الرسائل الجامعية (١٦)

الحديث المرسل

بين القبول والرد

تأليف
حصة بنت عبد العزيز الصغير

المجلد الأول

دار ابن حزم

دار الأندلس الخضراء
للنشر والتوزيع
جدة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

دار الأندلس الخضراء

المملكة العربية السعودية - جدة
الإدارة: ص.ب ٤٢٣٤٠ جدة ٢١٥٤١
هاتف: ٦٨١٠٥٧٧ - فاكس ٦٨١٠٥٧٨

المكتبات • حي السلامة - شارع عبد الرحمن السديري - مركز السلامة التجاري
هاتف: ٦٨٣٦٩٣٠ - فاكس ٦٨٢٥٢٠٩

• حي الثغر - شارع باخشب - سوق الجامعة التجاري
هاتف: ٦٨١٥٠٢٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨

• فرع الرياض: حي السويدي الغربي - بجوار أسواق اليمامة
هاتف: ٤٣٣٣٧٣١ - فاكس ٤٣٣٣٦٥٧

http: //www. al-andalus-kh.com

info @ al-andalus-kh. com: E-MAIL

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ٦٣٦٦/١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

الحديث المرسل

بين القبول والرد



أصل هذا الكتاب رسالة علمية، تقدمت بها المؤلفة إلى كلية التربية للبنات بمكة المكرمة؛ كجزء من متطلبات مرحلة الماجستير.

وقد نوقشت الرسالة بتاريخ ١٤/١١/١٤٠٨هـ، وبموجبها نالت المؤلفة درجة الماجستير في تخصص علوم الحديث، بتقدير ممتاز، مع التوصية بالطبع.

وقد كانت اللجنة المناقشة مؤلفة من:

صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور: علي عبدالفتاح علي (مشرفاً).

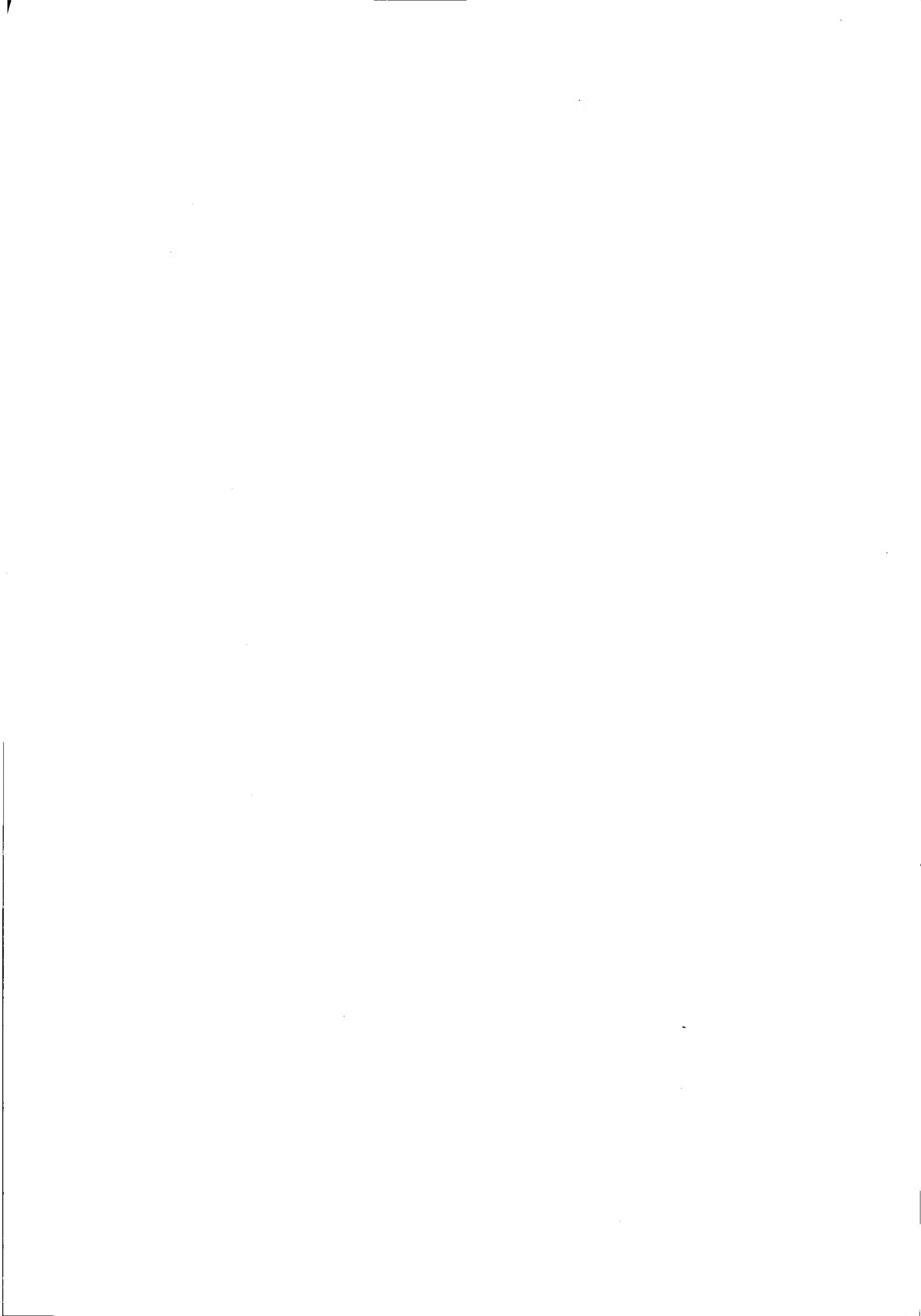
صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور: يحيى إسماعيل أحمد (مناقشاً).

صاحب الفضيلة الدكتور: يوسف محمد صديق.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

[التوبة: ١٢٢]



شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مبارَكاً فيه على نِعَمِهِ المتتابعة، والشكر خالص الشكر للّه ـ سبحانه وتعالى ـ إذ هداني للإسلام، وجعلني من أمة محمد ـ ﷺ ـ ويسّر لي بمنّه وكرمه طريق الدراسة الشرعية، وحبَّب إليَّ علم مصطلح الحديث، وأحمده سبحانه إذ منَّ عليَّ بوالدين كريمين شجَّعاني على المضي في طريق العلم، ورأيت أثر دعواتهما في كل توفيق وتيسير. غفر الله لمن ذهب منهما، وحفظ لي مَن بقيت وجزاهما عني خير ما يجزى والداً عن ولده.

ويسعدني تقديم جزيل الشكر ووافر العرفان إلى كل من مَدَّ لي يداً لإتمام هذا البحث ـ بعون الله سبحانه وتسخيره ـ وفي مقدمة من يستحق الشكر فضيلة المشرف على البحث الأستاذ الدكتور: علي عبدالفتاح، وقد كانت أولى أياديه موافقته على الحضور لتدريسي مادة علم الحديث في السنّة المنهجية، ثم موافقته مشكوراً على الإشراف على بحثي هذا متحملًا صعوبة الحضور الأسبوعي من جدة إلى كلية مكة المكرمة، وهي صعوبة يحسها من كابدها، وقد صبر عليَّ وصبر معي على اجتياز ما واجه البحث من صعوبات لا تخلو منها البحوث الجامعية، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر أسرتي الكريمة، إخوة وأخوات على مشاركتهم الطيبة.

وأشكر مدير الكلية الأستاذ الفاضل: منصور الشريف، وعميدة الكلية الأستاذة: حميدة فطاني على ما أسدياه من فضل.

وأشكر كل من أمدَّ هذا البحث بما سهّل طريقه بتوفير كتاب مخطوطاً

كان أو مطبوعاً، أو بنصيحة، أو إجابة على استفسار وأخص بالشكر: **فضيلة** الشيخ حمّاد الأنصاري والشيخ عبدالرحيم الصديق ـ غفر الله لهما وجزاهما عني خيراً ـ والشيخ صبحي السامرائي. وأشكر الكرام: الأستاذ: عبدالعزيز العثيم، والأستاذ: محمد العروسي، والأستاذ: محمد بن ظافر.

كما أشكر عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية، وفي جامعة الإمام محمد بن سعود، وجامعة الملك سعود، والمسؤول في مكتب التربية بالرياض، والأخوات الكريمات في مكتبة الحرم المكي.

وأقدم فائق شكري وتقديري إلى أخواتي في الله اللاتي أسهمن في دعم هذا البحث بكتب نافعة، ودعوات طيبات، أو سؤال مخلص. وأخص أخواتي اللاتي شاركنني أعباء المقابلة والتصحيح، ثم الفهرسة جزى الله الجميع خيراً. وأشكر مقدماً كلَّ من يساعد في تقويم هذا البحث، وتصحيح أخطائه.

والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.



المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم. علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على الرسول محمد معلِّم البشرية وهاديها بإذن ربها.

أما بعد:

فموضوع هذا البحث: «الحديث المرسَل بين القبول والرد».

ويهدف إلى: دراسة مسألة الإرسال في الحديث، وتتبعها من بداية ظهور السند في الرواية وعناية المحدثين به، واعتباره حارساً للحديث حافظاً له من كيد الكائدين، ثم ما كان من وقوع الإرسال في الحديث في عصور مبكرة، ومن أئمة ثقات تتردد مراسيلهم في كتب السنّة، وعلى ألسنة الفقهاء، وقد وقف منها نقّاد الحديث موقف الدارس الفاحص ووضعوها في ميزان القبول والرد، كما وضعوا الحديث الذي حصل في طرقه ـ أو في بعضها ـ إرسال في ميزان الدراسة والحكم، وشاركهم الفقهاء والأصوليون في ذلك، واستحقت هذه الجهود المتتابعة جمعها ودراستها وبيان قيمتها وأثرها في الحفاظ على خاصية اتصال السند.

سبب اختيار الموضوع:

مما دعاني إلى دراسة هذا الموضوع:

قيمته العلمية، وخدمته للسنّة المشرفة في جانب يعد من أهم جوانبها حيث يمس أمراً يتعلق بشرط في مقدمة شروط قبول الحديث وهو اتصال

السند، ومع ما له من أهمية فلم تستقر كلمة العلماء لا في الحكم عليه فحسب بل في تحديد مفهومه أيضاً.

ولأهمية الموضوع، وارتباطه بالأحكام واختلاف الفقهاء تناوله الأصوليون بالدراسة، وعنوا به من بداية استقرار هذا العلم إلى جانب عناية علماء الحديث الدقيقة به.

وما زال الدارسون المعاصرون في علم أصول الفقه يعنون به في دراستهم الجامعية، وقد عُقدت فيه دراستان إحداهما مقدمة إلى جامعة أم القرى، فرع أصول الفقه عنوانها: «المرسل وحجيته» قدّمها الباحث عبدالعزيز سراج بليلة؛ لنيل درجة الماجستير عام **١٤٠٢**هـ. والأخرى مقدَّمة إلى الجامعة الإسلامية شعبة أصول الفقه بعنوان «المرسل اختلاف الأصوليين في حجيته وأثره في اختلاف الفقهاء» تقدم بها الباحث صالح سعيد هادي باقلاقل[1]، لنيل درجة الماجستير عام **١٤٠٢**هـ.

وعنيت الرسالتان بدراسة الجانب الأصولي والفقهي مع الإشارة إلى رأي المحدثين في تعريف المرسَل وموقفهم من حجيته في الأحكام. وهذه خدمة جليلة للموضوع بلا شك، وفيها نفع كثير للفقيه لا سيما في مجال التطبيقات الفقهية، إلا أن الموضوع قد بقيت فيه جوانب قد لا يعنى بها دارس أصول الفقه المتخصص فيه، وهي في غاية الأهمية عند طالب الحديث ومنها على سبيل المثال: مسألة إرسال الصحابة، وإرسال التابعين، ومسألة تعارض الوصل والإرسال، وبواعث الإرسال، وأثره في تعليل الأحاديث. وكل هذا مما أوجد الرغبة وحفّز الهمة لدراسة الموضوع دراسة تعنى بقواعد علم مصطلح الحديث من جوانبه المختلفة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث ومنهج دراسته تقسيمه إلى تسعة فصول تسبقها المقدمة، وتلي الفصول الخاتمة ثم الفهارس العامة.

رتبت الفصول على النحو التالي:

---

(١) وقد تفضّل مشكوراً بإرسال نسخة منها.

الفصل الأول: إسناد الحديث: وشمل مبحثين: بدأته بتعريف السند في اللغة ثم الاصطلاح، وأتبعته بدراسة أهمية الإسناد.

الفصل الثاني: انقطاع السند: وتضمَّن مبحثين درست فيهما الانقطاع الظاهر ثم الخفي موضحة موضع المرسل من ذلك.

الفصل الثالث: في إرسال الحديث: وتضمّن مبحثين أولهما: في المرسل الجلي تعريفه لغة وأقوال العلماء في مفهومه اصطلاحاً، وثانيهما: في المرسل الخفي وما يتعلق به، مع التفرقة بينه وبين المرسل الجلي وبينهما وبين المدلس.

الفصل الرابع: في إرسال الصحابة رضي الله عنهم: وفيه مبحثان: بدأته بالكلام بإيجاز على رواية الصحابة للحديث تحملًا وأداء، ثم مراسيل الصحابة مفهوماً وحكماً، مع دفع ما ورد على إرسال أبي هريرة رضي الله عنه.

الفصل الخامس: في إرسال التابعين: وتضمن ثلاثة مباحث: أولها: في رواية التابعين للحديث تحملًا وأداء وتناولته بإيجاز توطئة للكلام على وقوع الإرسال عند التابعين، ثم البواعث الداعية إليه.

وقد تتبعت ظاهرة الإرسال عند التابعين وكبار أتباعهم واخترت من بين من عُرفوا بالإرسال من التابعين اثنا عشر، وخمسة من أتباعهم وذكرت عند الراوي المرسِل جميع ما وصلتُ إليه مما يتعلق بإرساله وكلام الأئمة فيه، وأتبعت ذلك بدراسة آراء ستة من أئمة النقد في مراسيل التابعين وأتباعهم ليخلص من خلالها حكم المرسل عندهم، وشرطهم في قبوله.

الفصل السادس: في حكم المرسل عند المحدثين والفقهاء والأصوليين. وتضمن ستة مباحث: بدأتها بحكمه عند المحدثين لارتباطه بالمبحث السابق له مباشرة من ناحية، ولامتداد آراء المحدثين في الحكم على المرسل من العصور المبكرة، ثم انتقلت إلى حكمه عند الفقهاء مرتبة إياهم بحسب التسلسل الزمني فبدأت بأبي حنيفة ثم مالك ثم الشافعي ثم أحمد ثم ابن حزم رحمهم الله تعالى، مع متابعة حكم المرسل عند أتباع كل إمام من الأئمة الأربعة، ومرتبته من المسند عند من يقبل المرسل.

الفصل السابع: في حجج العلماء في الحكم على المرسل: وتضمن ثلاثة مباحث: بدأت بحجج القائلين برد المرسل، ثم القائلين بقبوله ثم المفصلين، وبدأت كلًا منها بالحجج النقلية - إن وجدت - ثم العقلية مع المناقشة والتعقيب.

الفصل الثامن: في تعارض الوصل مع الإرسال: وتضمن مبحثين: بدأته بتعريف التعارض، وأقوال العلماء في الحكم على الحديث الذي حصل اختلاف بين الرواة في وصله وإرساله. ثم أمثلة لأحاديث حصل فيها التعارض، ودراسة أحكام أئمة الحديث على كل منها مع المناقشة والترجيح ما أمكن.

الفصل التاسع: في التعريف بأهم المصنفات في المراسيل: وتضمن أربعة مباحث: تناولت في كل مبحث مصنفاً منها، مع سرد جملة مما صنفه أئمة الحديث في المرسل في مدخل الفصل.

وانتهى مطاف البحث إلى خاتمة سجلت فيها أهم ما انتهى إليه من نتائج.

منهج البحث:

يتلخص منهجي في البحث فيما يلي:

١ - تتبعت مسألة الإرسال، وبذلت غاية جهدي في جمع أغلب ما يتعلق بها عند المحدثين خاصة، ولم أُغفل ما كتبه الأصوليون لا سيما في الحكم على المرسل، وأدلتهم.

٢ - عزوت الآيات إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية، وعزوت الأحاديث والآثار إلى مظانها، وحرصت - ما أمكن - على استيفاء طرق الحديث في الكتب الستة، وبعض المسانيد كمسند الحميدي، والشافعي - معتمدة على ترتيب المسند - ومسند الإمام أحمد وأبي عوانة والطيالسي، وصحيح ابن حبان - معتمدة في التخريج على الإحسان لابن بلبان - وصحيح ابن خزيمة والمستدرك، والسنن الكبرى للبيهقي

وسنن الدارقطني، مع الرجوع إلى كتب علل الحديث. ودرجت على تحديد من أورد الحديث بلفظه إذا اختلفت ألفاظ الحديث، مع ذكر درجة الحديث الوارد في غير الصحيحين ـ ما استطعت ـ وحرصت على ذكر الطرق التي حوت النكتة الإسنادية التي سقت الحديث لأجلها ـ إلا إذا كان المراد المتن لا السند ـ هذا وقد أشير إلى الطرق الأخرى للحديث وإن اختلفت مع الحديث المراد تخريجه في موضع الاستشهاد مع التنبيه إلى الاختلاف بينها وكلما تكرر ورود الحديث أو الأثر أحلت على الموضع الذي خُرج فيه للتسهيل على القارىء. وإذا كان المراد تخريج طرق الحديث طريقاً طريقاً فإنني أعزو الطريق إلى مواضعه بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، ثم أنتقل إلى الطريق الثاني، ولقرب المسافة فإنني لا أذكر كل مرة الكتاب والباب بل أكتب المصدر ثم أحيل على الموضع المذكور ويكون قريباً ثم أذكر الجزء والصفحة واتبعت هذا في موضوع تعارض الوصل والإرسال تحاشياً للتكرار ولوضوح المراد، والله أعلم بالصواب.

هذا وعند ذكر المصادر قدَّمت الصحيحين إذا كان الحديث فيهما ثم كتب السنن والمسانيد غير ملتزمة الترتيب الزمني لما يقتضيه التخريج من اعتبارات أخرى كمراعاة لفظ الحديث، أو طرقه.

٣ ـ اتبعت المنهج الذي خلته مناسباً للموضوع الذي أبحثه فاقتضى الكلام على إرسال الرواة اتباع المنهج الاستقرائي، واقتضى الكلام عن حجج العلماء في أحكامهم على المسائل المتنوعة في المرسل اتباع المنهج التحليلي مراعية في البحث التسلسل التاريخي، وإنما قدمت حكم المرسل عند المحدثين على حكمه عند الأئمة الأربعة لامتداد زمان المحدثين من عصر التابعين ورغبت أن يأتي الكلام عن مذاهبهم في الحكم مستمراً، ثم رتبت الأئمة الأربعة زمنياً، وأتبعت كل إمام بأتباعه، مع ترتيب الأتباع بحسب التقدم الزمني.

٤ ـ عُنيت بالترجمة لكل علم ورد ذكره في البحث إلا من استفاضت

شهرته كالصحابة - رضي الله عنهم - عدا من ذكر بكنيته فإنني - غالباً - أذكر اسمه في الحاشية، ولم أترجم للأئمة الأربعة وأصحاب بعض كتب السنّة المشهورين - رحمهم الله تعالى -.

وعند الترجمة للرواة أذكر اسم الراوي وكنيته ودرجته وأختم الترجمة بكلام الحافظ ابن حجر في التقريب، وإذا كان الراوي مختلفاً فيه ذكرت أقوال العلماء فيه، ورأي الذهبي، وابن حجر، وعند ترجمة الرواة المرسِلين أذكر طرفاً مما يتعلق بإرسال المترجم له؛ ليتضح الأمر. ورجعت في الترجمة إلى الكتب الأصلية: كالتاريخ الكبير، والصغير للبخاري، وطبقات خليفة بن خياط، وتاريخ ابن معين، والجرح والتعديل، وثقات ابن حبان، والطبقات الكبرى لابن سعد، وميزان الاعتدال للذهبي، ولسان الميزان، والتهذيب والتقريب وكلها لابن حجر.

وفي الضعفاء رجعت إلى: الضعفاء الكبير للعقيلي، والمجروحين لابن حبان، والكامل في الضعفاء لابن عدي وغيرها.

وإذا كان المترجم له من علماء الأصول رجعت إلى الكتب التي عنيت بتراجم الأصوليين بحسب مذهبه: فرجعت إلى طبقات الحنابلة لأبي يعلى والذيل عليها لابن رجب، والديباج المذهب لابن فرحون، وطبقات الشافعية لابن السبكي، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ورجعت إلى: تذكرة الحفاظ للذهبي، وإنباء الغمر لابن حجر، وطبقات الحفاظ للسيوطي وغيرها، وإذا كان المترجم له متأخراً، أو لم أجده في الكتب المذكورة رجعت إلى الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي، ومن تعذر وجوده - وهو نادر جداً - اكتفيت بما كتبه الزركلي في الأعلام حيث لم أجد مراجع الترجمة.

هذا وقد حرصت على ترجمة كل علم عند وروده أول مرة إلا ما وقع مني سهواً، ووفقني الله إلى تداركه فيما بعد وتسهل معرفة موضع الترجمة بالرجوع إلى فهرس الأعلام. كما حرصت على ذكر وفاة

المترجم له ما استطعت واعتمدت في الترجيح عند **الاختلاف** في سنة وفاة الراوي على ما اختاره ابن حجر مع الإشارة إلى وجود أقوال أخرى.

٥ ـ حرصت أن تكون مصادر البحث أصيلة متنوعة، وبذلت غاية وسعي للحصول على كتب مصطلح الحديث المخطوطة، والمطبوعة، وما علمت أنه حقق في رسالة جامعية حرصت على الحصول على صورة منها فيما يخص بحثي كنكت الزركشي، ونكت البقاعي وغيرهما وأفدت كثيراً من مخطوط لأبي الحسن بن القطان وهو كتابه «الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»، ورجعت إلى أمهات كتب مصطلح الحديث ـ ما استطعت ـ كالمحدث الفاصل، وكتب الخطيب البغدادي، ومقدمة ابن الصلاح وشروحها، ونكت ابن حجر وغيرها، كما أفدت من مقدمات بعض الكتب كصحيح ابن حبان، والمجروحين له، والكامل لابن عدي، ومقدمة الإكمال للقاضي عياض، والتمهيد لابن عبدالبر وغيرها.

ولم أغفل كتب أصول الفقه وحرصت على نقل المذهب من كتبه المعتمدَة مع الاستئناس بما كتبه باقي الأصوليين وما نقله علماء الحديث. ورجعت إلى الرسالة للإمام الشافعي، وأصول الجصاص للرازي (الحنفي) وهو مخطوط، والمعتمد لأبي الحسين البصري، والعدة لأبي يعلى (الحنبلي) وإحكام الفصول للباجي (المالكي)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي وكثير غيرها.

وحرصت ـ ما أمكن ـ عند النقل أن لا أُثقل البحث بالنصوص إلا إذا لزم الأمر للاستشهاد أو تأييد ما فهمته، أو استنبطته مع التعليق، والمناقشة ما أمكن.

٦ ـ التزمت في ذكر المصادر الترتيب الزمني لما رأيته من فائدة في هذا خاصة في مصادر أصول الفقه ليتبين من له السبق في الحكم أو الاحتجاج وقد أقدم المتأخر إذا كان النص فيه باللفظ وفي غيره

بمعناه، أو إذا كان المعنى فيه أكثر وضوحاً، والتزمت عند الإحالة العامة لفظ (انظر) وعند عزو النصوص لا أذكرها، أما عند الإحالة إلى ما كتبته في البحث فاستعملت لفظ (راجع)، فإذا كان المحال عليه صفحة أو صفحات قليلة حددتها أما إذا كان فصلًا، أو مبحثاً اكتفيت بذكر عنوانه، وتسهل معرفة موضعه بالرجوع إلى فهرس الموضوعات.

٧ - ضبطت بالشكل جميع الآيات، والأحاديث الواردة في البحث، مع ضبط ما قد يشكل من الألفاظ، والأعلام مكتفية بضبطها في موضع الترجمة واعتمدت في ضبطها على تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، والمغني في ضبط أسماء الرجال.

٨ - عرّفت المصطلحات الواردة في البحث في الحاشية وتحاشيت الإطالة وأحلت القارىء إلى جملة من المصادر تيسيراً لمن أراد التوسع. كما عرّفت ببعض البلدان، وذكرت معنى ما رأيته غريباً من الألفاظ بالرجوع إلى كتب غريب الحديث للحربي، والخطابي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وابن الأثير، وابن حجر، أو كتب اللغة: كمعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي وغيرها.

٩ - التزمت ذكر معلومات الطبع كاملة عند ورود المصدر أول مرة - إلا ما ندر - ثم اكتفيت بذكر اسم الكتاب والصفحة وقد أذكر المصنِّف خاصة إذا التبس اسم الكتاب باسم كتاب آخر كالنكت لابن حجر، وللزركشي، وللبقاعي فأحدد المصنِّف ليتميز وإذا أطلقت فمرادي نكت ابن حجر.

١٠ - عنيت بالتعريف اللغوي للمصطلحات كالمنقطع، والمعضل، والمرسل وغيرها مقتصرة على ذكر المعاني اللغوية المتصلة بالمصطلح مع بيان وجه التسمية؛ لتتجلى دقة المحدثين وحسن اختيارهم.

١١ - ختمت كل فصل بخلاصة لأهم ما ورد فيه، أما الفصل السادس وهو في حكم المرسل فقد جعلت الخلاصة في ختام كل مبحث على حدة

لما اقتضته طبيعة الموضوع حيث تضمّن مسائل وقضايا يحسن فصلها عن بعضها.

هذا وقد جمعت النتائج العامة من البحث في خاتمته.

هذا منهجي في البحث ـ ويعلم الله أني حرصت على الالتزام به ما استطعت ـ وتلك خطتي فيه فإن أكن قد أصبت فيما عملت فهذا بتوفيق الله وعونه سبحانه وتعالى، ثم بتوجيه المشرف الفاضل. وإن كانت الأخرى فأرجو الله أن يعفو عن الزلل، ورحم الله من يرشدني إلى الصواب ويقوِّم لي الاعوجاج.

وأرجو العلي القدير سبحانه أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم مقبولاً عنده سبحانه وتعالى وقد وعد سبحانه العاملين بحسن الجزاء فقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾[1].

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسَلين محمد الأمين ﷺ، ورضي الله عن صحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.



(١) سورة الزلزلة، الآية: ٧.



الفصل الأول

إسناد الحديث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السند، والإسناد بين اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أهمية الإسناد.



المبحث الأول

«السند، والإسناد بين اللغة، والاصطلاح»

المطلب الأول
السنَد، والإسناد في اللغة

«السَّنَد (بفتحتين): ما استندت إليه من حائط أو غيره»[1].

وهو يدل على انضمام الشيء إلى الشيء[2].

و«السَّنَد: ما ارتفع من الأرض في قبل جبل، أو واد»[3].

أو «ما قابلك من الجبل، وعلا عن السفح»[4].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد المقري، ط/ المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان (سند) (١/٢٩١). وانظر المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر المطرزي، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان: (ص٢٣٦).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، ط /٢ ـ ١٣٨٦هـ، دار الكتب العلمية ـ إيران: (٣/١٠٥).

(٣) تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق أحمد البردوني، ط/ الدار المصرية للتأليف والترجمة: (١٢/٣٦٥)، وانظر المغرب للمطرزي: (ص٢٣٦)، لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور، ط /٢، دار صادر ـ بيروت: (٣/٢٢٠).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عطار، ط /٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م دار العلم للملايين ـ بيروت: (٢/٤٨٩)، القاموس المحيط: =

وجمع السند: «أسناد لا يكسر على غير ذلك»[1].

أو الجمع كالواحد[2].

ويقال: «ناقة سِنَاد: شديدة الخلق»[3]. كأنها أسندت من ظهرها إلى شيء قوي[4].

ويقال: «فلان سند أي معتمد»[5].

و«السَّنَدُ: معتمَد الإنسان»[6].

و «يقال: سند في الجبل يسند سنوداً وأسند: رقي»[7].

و«ساندت الرجل: إذا عاضدته وكانفته»[8].

ويقال: خرجا متساندين، أي متعاونين، كأن كل واحد منهما يسند على الآخر ويستعين به[9].

ويتعدى الفعل «سند» بالهمزة فيقال: «أسندته إلى الشيء فسند»[10].

و «سندنا في الجبل، وأسندنا إبلنا فيها»[11].

= مجد الدين الفيروزآبادي، ط/ مطبعة السعادة بمصر (١/٣٠٣)، وانظر: معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: (٣/١٠٥).

(١) لسان العرب لابن منظور (٣/٢٢٠)، وانظر: تهذيب اللغة: للأزهري: (١٢/٣٦٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٣٦٤)، القاموس المحيط: للفيروزآبادي: (١/٣٠٣).

(٣) تهذيب اللغة: (١٢/٣٦٥)، الصحاح: (٢/٤٩٠)، لسان العرب: (٣/٢٢١).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٣/١٠٥).

(٥) الصحاح للجوهري: (٢/٤٨٩)، معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: (٣/١٠٥)، لسان العرب: (٣/٢٢١).

(٦) القاموس المحيط: للفيروزآبادي: (١/٣٠٣).

(٧) لسان العرب: لابن منظور: (٣/٢٢١)، وانظر: تهذيب اللغة: للأزهري: (١٢/٣٦٥).

(٨) الصحاح: للجوهري: (٢/٤٩٠)، **وانظر: القاموس المحيط**: للفيروزآبادي: (١/٣٠٤).

(٩) لسان العرب: لابن منظور: (٣/٢٢٢) بتصرف.

(١٠) انظر: المصباح المنير: للفيومي: (١/٢٩١).

(١١) تهذيب اللغة: للأزهري: (١٢/٣٦٥)، وانظر: لسان العرب: لابن منظور: (٣/٢٢١).

والمصدر إسناد. تقول: «أسندت غيري إسناداً»[١].

ويقال: «أسند في الشعر إسناداً، بمعنى: ساند مثل إسناد الخبر»[٢].

و«الإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله»[٣].

و«أسندت الحديث إلى قائله: رفعته إليه بذكر ناقله»[٤].

«تقول: أسندت الشيء إلى الشيء: إذا وصلته، وجعلته عماداً له»[٥].

ويجمع الإسناد على أسانيد عندما يراد به السند لا المصدر، فيقال: هذا حديث له أسانيد، وكثيراً ما يستعمل المحدثون هذا الجمع[٦].

ويقل استعمالهم جمع السند على أسناد[٧] مع وروده في اللغة. أما في التثنية فيقولون: حديث له سندان، أو إسنادان، والله أعلم.

اتضح مما سبق: أن السند فيه معنى الاعتماد، وأن إسناد القول يعني نسبته، أو عزوه إلى قائله، كما أن في السنود والإسناد معنى الصعود، والتساند فيه معنى التعاضد والتعاون.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: (٣/١٠٥)، وانظر الصحاح: للجوهري: (٢/٤٨٩).

(٢) تهذيب اللغة: (١٢/٣٦٤)، لسان العرب: (٣/٢٢٢).

(٣) الصحاح، للجوهري: (٢/٤٨٩)، لسان العرب: لابن منظور: (٣/٢٢١)، تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد الزبيدي، تحقيق: الدكتور عبدالعزيز مطر، ١٣٩٠هـ، مطبعة حكومة الكويت: (٨/٢١٧).

(٤) المصباح المنير: (١/٢٩١).

(٥) المقنع في علوم الحديث: لابن الملقن، تحقيق: جاويد أعظم عبدالعظيم (رسالة ماجستير) جامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ: (ص٧٣) نقله عن أدب الرواية للحفيد.

(٦) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح الجزائري، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان: (ص٢٥)، صحيح مسلم مع شرحه فتح الملهم: شبير أحمد العثماني، مكتبة الحجاز، باكستان: (١/٥).

(٧) انظر: أصول الحديث علومه ومصطلحه: للدكتور محمد عجاج الخطيب ط٤، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار الفكر ـ بيروت: (ص٣٣).

استعمال لفظتي سند، وأسند في الحديث الشريف:

من شواهد استعمال كلمتي: سند وأسند بمعانيهما المختلفة في حديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين ما يلي:

١ ـ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث جبريل عليه السلام «فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتِيهِ...»[١]. أي: أسند جبريل عليه السلام ركبته إلى ركبتي الرسول ﷺ، وهذا إسناد حسي يفيد الاتصال، أي: وصل جبريل عليه السلام ركبتيه بركبتي الرسول ﷺ.

٢ ـ ورد اسم الفاعل من أسند بمعناه الحسي في قول عائشة رضي الله عنها: «... وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إلى صَدْرِي...»[٢].

تعني الرسول ﷺ.

٣ ـ ورد الفعل أسند بمعنى جعل له سناداً يستند إليه في قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «... فَقُلْتُ لامْرَأَتِي أَسْنِدِيْنِيْ فَأَسْنَدَتْنِي...»[٣].

---

(١) جزء من حديث طويل انظر: صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان: (١/٢٩).

سنن أبي داود: كتاب السنة ـ باب في القدر: (٢/٥٢٦)، ط١، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

سنن ابن ماجة: المقدمة ـ باب في الإيمان: (١/٢٤)، ط/ دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

سنن النسائي: كتاب الإيمان وشرائعه ـ باب نعت الإسلام: (٨/٩٧)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط١، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م دار الفكر ـ بيروت.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوصايا ـ باب الوصايا: (٣/١٨٦)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

صحيح مسلم: كتاب الوصية ـ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه: (٥/٧٥).

سنن ابن ماجة: كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١/٥١٩).

مسند الإمام أحمد بن حنبل بهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٦/٣٢، ٧٤، ٢٣١) ط/٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م دار الكتب العلمية.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث عبادة بن الصامت: (٥/٣١٧).

٤ ـ واستعمل الفعل أسند بمعنى رقى، وصعد فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «. . . حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ»[١].

٥ ـ وورد الفعل أُسند بمعنى أضيف في قوله ﷺ: «**إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[٢].

٦ ـ وجاء الفعل أسند بمعنى رفع الحديث، وعزاه إلى قائله في قول أبي سلمة بن عبدالرحمٰن[٣]، وأبي عبدالله الأغر[٤]، في حديث سمعاه من أبي هريرة رضي الله عنه فقالا: «لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ الْحَدِيثِ،

---

(١) موطأ مالك: كتاب الجهاد ـ ما جاء في الوفاء بالأمان، انظر: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: للإمام جلال الدين السيوطي، ط/ حنفي: (٢/٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الرقاق ـ باب رفع الأمانة: (٧/١٨٨).

(٣) أبو سَلَمَة بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري، المديني: قيل اسمه عبدالله، وعليه ابن أبي حاتم تبعاً لأبي زرعة، وقيل: إسماعيل، تابعي. قال أبو زرعة: ثقة إمام، قال ابن حجر: ثقة، مكثر مولده سنة بضع وعشرين، مات سنة ٩٤هـ.

انظر: تاريخ الثقات: للإمام أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، وتضمينات الحافظ ابن حجر، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، ط/ ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، دار الكتب العلمية بيروت: (ص٤٩٩)، الجرح والتعديل: عبدالرحمٰن بن أبي حاتم الرازي ط١، ١٣٧٢هـ، مجلس دائرة المعارف، الهند: (٥/٩٣ ـ ٩٤)، تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، ط /١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م دار البشائر، بيروت (ص٦٤٥).

(٤) أبو عبدالله الأَغَرّ: اسمه سلمان المدني، مولى جُهَينة، وهو أَصبَهَاني تابعي من كبار الثالثة، ثقة رضا، أخرج له الجماعة، وهو غير الأغر أبي مسلم، لقي أبا هريرة، وأبا سعيد رضي الله عنهما.

انظر: الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم: (٤/٢٩٧)، الثقات: لابن حبان: (٤/٣٣٣)، الجمع بين رجال الصحيحين: للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، ط /٢، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان: (١/١٩٣)، تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط /١، ١٣٢٥هـ، مجلس دائرة المعارف، الهند: (٤/١٣٩)، التقريب: (ص٢٤٦).

حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَلَّا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ. . .»[1].

والشواهد في السنّة كثيرة، وما ذُكر هنا فهو على سبيل المثال لا الحصر. والله أعلم.



المطلب الثاني
السند، والإسناد في الاصطلاح

١ ـ تعريف السند:

السند اصطلاحاً: «هو الإخبار عن طريق متن الحديث»[2].

وعرف أيضاً: بأنه «طريق متن الحديث»[3].

والمتن اصطلاحاً: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام[4].

أو هو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني[5].

---

(١) سنن النسائي: كتاب المساجد ـ فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه: (٢/٣٥).

(٢) المنهل الرّوِيّ في مختصر علوم الحديث النبوي: بدر الدين محمد بن جماعة، تحقيق: الدكتور محيي الدين رمضان، ط/٢، ١٤٠٦هـ، دار الفكر بدمشق: (ص٢٩)، الخلاصة في أصول الحديث: الحسين الطيبي، تحقيق: صبحي السامرائي. ط/١، ١٤٠٥هـ، عالم الكتب ـ بيروت: (ص٣٣)، المقنع: لابن الملقن: (ص٧٢).

(٣) فتح الملهم: شبير العثماني: (١/٥).

(٤) المختصر في علم الأثر: محيي الدين الكافيجي، تحقيق: الدكتور علي زوين، ط١، ١٤٠٧هـ، مكتبة الرشد: (ص١٥٣).

(٥) انظر: الخلاصة: للطيبي: (ص٣٣).

وقيل الأولى أن يعرف بأنه: ما وقع في غاية السند من القول أو الفعل، أو التقرير[1]؛ لأن الحديث لا يقتصر على القول فقط.

والمراد بالطريق: النَقَلة الذين يتتابعون على رواية الحديث واحداً عن واحد إلى منتهاه، فلا يقال لكل واحد منهم على انفراده: إنه سند، بل يُطلق السند على سلسلة الرواة؛ لأن السند يتصف بما لا يتصف به الواحد من الاتصال، والانقطاع ونحو ذلك[2].

ومن هنا فقد يسمى السند طريقاً[3] بمعنى: سبيل، على سبيل الاستعارة، فالطريق: هو ما يوصل إلى المقصود الحسي، واستعير هنا للوصول إلى المقصود المعنوي؛ لأن السند يوصل إلى المقصود، وهو: متن الحديث تشبيهاً له بالطريق المحسوس الذي يوصل السالك فيه إلى ما يقصده[4].

وعليه فتحمل كلمة «الطريق» الواردة في تعريف السند على المعنى اللغوي؛ ليستقيم التعريف، ويسلم من شائبة الدور[5].

---

(١) انظر: شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث: تأليف منلا حنفي، تصحيح: علي محفوظ، مطبعة محمد صبيح بمصر: (ص٥ ـ ٦).

(٢) انظر: التقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية: حسن المشاط ط /١٢، ١٤٠٥هـ، المدينة: (ص٤)، خ هدي الأبرار شرح طلعة الأنوار في علم الآثار: عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، عدد أوراقه ٩٣ق، وهو مرقم على الصفحات، بهامشه بعض التصحيحات، والتعليقات، مصور من مكتبة جامعة الرياض: (لوحة ١٩).

(٣) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ أحمد بن علي بن حجر، ١٤٠٤هـ، مكتبة طيبة: (ص١٩).

(٤) انظر: كتاب علي القاري على شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: الشارح علي بن سلطان القاري، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م، دار الكتب العلمية ـ بيروت: (ص١٨).

(٥) انظر: المصدر السابق: (ص١٩، ١٦٤)، خ القول المبتكر في شرح نخبة الفكر: قاسم الحنفي، وهو غير مرقّم، مصور عن مكتبة الصديق: (١.أ).
والدَّوْر: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، مكتبة لبنان ١٩٧٨م: (ص١١٠).

وهذا المعنى الاصطلاحي للسند وثيق الصلة بالمعنى اللغوي: حيث يطلق السند في اللغة على ما ارتفع وعلا من الأرض، والراوي يرفع الحديث إلى قائله بذكر ناقليه[١].

ويجوز أن يكون السند منقولًا من قولهم: فلان سند: أي معتمد، فسمي الإخبار عن طريق المتن سنداً، لأمرين:

١ ـ اعتماد الحفاظ على السند في التمييز بين الصحيح وغيره[٢] دون إغفال المتن.

٢ ـ اعتماد الراوي على السند في نسبة ما ينقله إلى مصدره[٣].

ويناسب تسميتهم الناقة القوية سِنَاداً: أن الراوي بذكره السند يقوي المتن بذكر رجاله.

وفي السند معنى المشاركة والتعاضد: حيث يشعر المحدث أن غيره من شيوخه، وشيوخ شيوخه ـ إلى نهاية السند ـ يشتركون معه في تحمل تبعة نقل هذا الحديث، وأنه لا يستقل وحده بتحمل هذه المسؤولية[٤].

٢ ـ تعريف الإسناد:

للإسناد ثلاثة معان في الاصطلاح هي:

أ ـ الإسناد هو: «رفع الحديث إلى قائله»[٥].

أي إضافته، ونسبته إلى قائله، من قولهم: أسندت الحديث إسناداً أي

---

(١) انظر: المنهل الروي: ابن جماعة: (ص٣٠)، مختصر الكافيجي: (ص١٥٣).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر: أصول الحديث: للدكتور محمد عجاج: (ص٣٢).

(٤) انظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة: للدكتور أكرم ضياء العمري ط /٤، ١٤٠٥هـ: (ص٥٥).

(٥) المقنع لابن الملقن: (ص٧٢)، المنهل الروي: لابن جماعة: (ص٣٠)، الخلاصة: للطيبي: (ص٣٣).

رفعته، وعزوته إلى قائله. والإسناد من عمل الراوي، بأن يذكر الحديث معزواً إلى من قاله.

ب ـ الإسناد هو: «حكاية طريق المتن»[1].

ومعنى حكاية طريق المتن: ذكر سنده، بأن يذكر الراوي أسماء الشيوخ وكناهم، أو ألقابهم التي يمتازون بها[2]، وذكر كيفية أدائهم المتن كقول الراوي: حدثنا فلان عن فلان، أو أنبأنا، أو أخبرنا[3]، والطريق: رجال الحديث[4].

جـ ـ الإسناد هو: «الطريق الموصل إلى المتن»[5].

وعلى هذا التعريف يكون الإسناد مرادفاً للسند. وعلى التعريف الأول يكون مغايراً له، ويلتقيان في التعريف الثاني على قول من عرف السند بأنه الإخبار عن طريق المتن.

وتعريف الإسناد بأنه رفع الحديث إلى قائله، أو الإخبار عن الطريق، أو حكايته؛ أقرب إلى المعنى اللغوي؛ لأن الرفع، والإخبار، والحكاية بمعنى الحدث وفعل الفاعل[6]، وهو هنا الراوي.

---

(١) نزهة النظر: (ص١٩)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: تأليف شمس الدين محمد السخاوي، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت: (١٦/١)، وانظر خ هدي الأبرار للشنقيطي: (لوحة ١٩).

(٢) انظر: خ ـ حاشية العلامة كمال الدين بن أبي شريف على شرح النخبة: لابن حجر: مصورة من مكتبة عبدالرحيم الصديق بمكة: (لوحة ١٦أ).

(٣) انظر: حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر: عبدالله العدوي، ط١، ١٣٥٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: (ص٢٨).

(٤) إطلاق الرجال هنا على سبيل التغليب؛ لأن المحدثين منهم أكثر، وعنايتهم بالرواية والرحلة إليها أعظم، وإلا فللنساء دور في الرواية. انظر: الناقد الحديث في علوم الحديث: محمد المبارك عبدالله، ط١، ١٣٨١هـ، مطبعة محمد صبيح بمصر: هامش (ص٩٠).

(٥) نزهة النظر: لابن حجر: (ص٥٣).

(٦) انظر: الناقد الحديث: محمد المبارك: (ص٩١).

اتضح مما سبق أن لكل من السند، والإسناد معنى اصطلاحياً يخصه، كما يجتمعان في معنى واحد. وأئمة الحديث كثيراً ما يستعملون السند والإسناد لشيء واحد؛ لأنهما يتقاربان في معنى اعتماد النقّاد عليهما في الحكم على الحديث بالقوة، أو الضعف[1].

وإذا أُطلق الإسناد عُرف المراد من القرائن، واقتضاء الأحوال.

وقيل في التفرقة بينهما: إن كل حديث لا بد له من طريق توصل إلى السامع الخبر، والطريق: هم الرواة، أو الوسائط. وكل منهم لا بد له من وجه في تحمُّل الخبر عمن فوقه: من سماع، أو عرض، أو غير ذلك. فالوسائط: هم السند. وبيان ذلك هو: الإسناد. فمتى بيَّن الراوي الطريق، ووجه التحمل فقد أسند، ومتى ترك البيان فقد أغفل[2].

ونظراً لما بين السند والإسناد من التقارب: فقد عرف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى[3] ـ الإسناد مرة بتعريف السند، وأخرى بتعريف مغاير. وليس في هذا تناقض، بل هو يحكي استعمالات المحدثين[4]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: المنهل الروي: ابن جماعة: (ص٣٠)، الخلاصة: الطيبي: (ص٣٤)، جواهر الأصول في علم حديث الرسول: لأبي الفيض الفارسي المشهور بفصيح الهروي، تحقيق: أبي المعالي المباركفوري، الدار السلفية: (ص١١).

(٢) انظر: العجالة النافعة: عبدالعزيز الدهلوي، ط/١، ١٣٩٥هـ،المكتبة السعيدية، باكستان: (ص١١)، نقله عن شاه ولي الله الدهلوي في رسالته: الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد.

(٣) الحافظ ابن حجر هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العَسْقَلَانِي، ثم المصري الشافعي. برع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه، تصانيفه كثيرة نافعة، وشرحه صحيح البخاري لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ).

انظر: طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط/١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م: (ص٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٤) انظر: خ حاشية العلامة كمال الدين على شرح النخبة: (لوحة ١٦أ).

المطلب الثالث
المسند في اللغة والاصطلاح

يتفرع عن الكلام في السند، والإسناد الكلام عن المُسنِد (بضم الميم وكسر النون)، والمُسنَد: (بضم الميم، وفتح النون).

١ ـ المسنِد:

المسند: (بضم الميم وكسر النون) في اللغة: اسم فاعل، يقال: أسند الخبرَ فهو مُسنِد.

وفي الاصطلاح: هو من يروي الحديث بإسناده ـ سواء كان عنده علم به، أو ليس له إلا مجرد روايته[١] ـ فهو يعتني بالإسناد خاصة[٢].

وهي أقل مرتبة من مراتب المحدثين. ويسمى المُسنِد بالطالب أو المبتدىء[٣]. وهو يقتصر على مجرد سماع الأحاديث، وإسماعها من غير معرفة بعلومها، أو إتقان لها[٤].

٢ ـ المُسنَد:

المُسنَد: (بضم الميم وفتح النون) في اللغة: اسم مفعول، يقال: أسندت الشيء فهو مسنَد.

---

(١) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط /٢، ١٣٩٩هـ، دار إحياء السنة النبوية، بيروت: (٤٣/١).

(٢) انظر: فتح المغيث: السخاوي: (١١/١).

(٣) انظر: منهج ذوي النظر: محمد محفوظ الترمسي، شرح منظومة علم الأثر للسيوطي، ط /٤، ١٤٠١هـ، دار الفكر: (ص١٨٤ ـ ١٨٥).

(٤) انظر: ألفية السيوطي في علم الحديث: عبدالرحمٰن السيوطي، شرح أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان: (ص١٨٣، ١٨٦).

وكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسنَد[1].

وما يُستند إليه مِسنَد (بكسر الميم)، ومُسنَد (بضمها)[2].

«والمُسنَد من الحديث: ما أُسند إلى قائله»[3].

والأصل فيه راجع إلى المسند وهو الدهر.

«يقال: لا آتيه يد الدهر، ويد المسند: أي لا آتيه أبداً»[4].

و«المسنَد: الدهر؛ لأن بعضه متضام»[5].

«فيكون معنى إسناد الحديث: اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض»[6].

وجمع المسند: مساند، ومسانيد[7].

المسنَد في الاصطلاح:

يُطلق المسند على عدة معان هي:

---

(١) انظر: تهذيب اللغة: الأزهري (سند): (٣٦٥/١٢)، لسان العرب: ابن منظور: (٢٢٠/٣).

(٢) انظر: تهذيب اللغة: الأزهري: (٣٦٦/١٢)، المصباح المنير: الفيومي: (٢٩١/١)، تاج العروس: للزبيدي: (٢٢٣/٨).

(٣) القاموس المحيط: للفيروزآبادي: (٣٠٣/١).

(٤) تهذيب اللغة: الأزهري: (٣٦٥/١٢)، لسان العرب: ابن منظور: (٢٢١/٣).

(٥) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس: (١٠٥/٣)، وانظر: غريب الحديث: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د .سليمان العايد، ط /١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرى: (١٠/١).

(٦) محاسن الاصطلاح: سراج الدين البلقيني، تحقيق: عائشة عبدالرحمٰن ١٩٧٤م، دار الكتب بمصر: (ص١١٩)، المقنع: لابن الملقن: (ص٧٣) نقلًا عن أدب الرواية للحفيد.

(٧) انظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي: (٣٠٣/١)، لسان العرب: (٢٢٠/٣)، المصباح المنير: الفيومي: (٢٩١/١). واقتصر ابن منظور والفيومي على ذكر الجمع (مساند).

المعنى الأول:

المسند نوع من أنواع الحديث، واختلف العلماء في تعريفه على ثلاثة أقوال:

١ - المسنَد هو: الحديث المرفوع بإسناد متصل إلى النبي ﷺ[١] فلا يقع المسند إلا على المرفوع المتصل. والمراد بالمرفوع على المشهور: «ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة»[٢]. قولًا، أو فعلًا، أو تقريراً، أو صفة[٣]، أو هماً[٤]، صريحاً أو حكماً[٥]، وسواء رفعه إلى النبي ﷺ الصحابي، أو التابعي، أو أي راو من الرواة. فيدخل فيه ما اتصل سنده، وما لم يتصل.

وعرف الخطيب البغدادي[٦] المرفوع بأنه «ما أخبر فيه الصحابي رضي الله عنه عن قول الرسول ﷺ أو فعله»[٧].

---

(١) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: تقي الدين بن دقيق العيد ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت: (ص١٧)، الموقظة في علم مصطلح الحديث: شمس الدين محمد الذهبي، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة ط /١، ١٤٠٥هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت: (ص٤٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: للحافظ أبي عمرو عثمان الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، ١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت: (ص٢٢).

(٣) شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة: لناظمها زين الدين عبدالرحيم العراقي، تصحيح وتعليق: محمد بن الحسين الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت: (١/١١٦).

(٤) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط /١، ١٣٦٦هـ، دار إحياء التراث: (١/٢٥٤).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٣)، فتح الباقي على ألفية العراقي: زكريا الأنصاري، بهامش التبصرة للعراقي: (١/١١٦).

(٦) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ الكبير: أحد أعلام الحفاظ، ومهَرَة الحديث، وصاحب التصانيف المنتشرة، من كبار الشافعية (٣٩٢هـ - ٤٦٣هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد الذهبي، دار الفكر العربي: (٣/١١٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن تقي الدين السبكي، ط /٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان: (٣/١٢)، طبقات الحفاظ: للسيوطي: (ص٤٣٤ - ٤٣٥).

(٧) الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المكتبة العلمية عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: (ص٢١).

والتخصيص بالصحابي يُخرج ما رفعه غير الصحابي رضي الله عنه تابعياً كان، أم غيره[(١)].

فلا يسمى الحديث مرفوعاً إلا إذا ذكر فيه الصحابي.

ولكن الحافظ ابن حجر قال: «يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال ـ لا على سبيل التقييد ـ فلا يخرج عنه شيء»[(٢)].

أما المتصل فهو: «الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه»[(٣)].

وتخصيص المسنَد بالمتصل المرفوع جزم به الحاكم[(٤)] حيث قال: و«المسنَد من الحديث: أن يرويَه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ»[(٥)]. وهذا التعريف يشترط في المسنَد اتصال السند حقيقة، وتصريح كل راو بالسماع من شيخه. وقد صرح الحاكم -

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٢).

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي عمير، ط /١، ١٤٠٤هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: (٥١١/١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح: (ص٢١).

(٤) الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حَمْدُوْيَه النَّيسابوري، المعروف بابن البَيِّع، صاحب التصانيف. قال ابن السُّبْكي: «اتفق على إمامته، وجلالته، وعظم قدره» قال الخطيب: كان يميل إلى التشيع، ووافقه الذهبي. ونفى ابن السبكي عنه هذه التهمة. وقال الذهبي: «فأما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فأمر مجمع عليه» توفي سنة ٤٠٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد أو مدينة السلام: لأبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت: (٤٧٣/٥ ـ ٤٧٤)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت: (٦٠٨/٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (٦٤/٣، ٦٩ ـ ٧٠).

(٥) معرفة علوم الحديث: للحاكم أبي عبدالله محمد النيسابوري، تصحيح وتعليق: الدكتور السيد معظم حسين، ط /٢، ١٣٩٧هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: (ص١٧).

فيما بعد ـ بأنه يشترط في المسنَد الرفع إلى النبي ﷺ وعدم الانقطاع ـ جلياً كان، أو خفياً ـ مع لزوم تصريح الراوي بالسماع. فلا يقبل قوله: «أخبرت عن فلان» ولا «حُدِّثت عنه» ولا «بلغني عنه»، ولا «رفعه فلان»، ولا «أظنه مرفوعاً»، وغير ذلك[1].

ووافق ابن الأثير[2] الحاكم على اشتراط الاتصال، والرفع لكنه لم يحصر التحمل بما كان سماعاً من الشيخ بل أدخل في المسند ما تحمله الراوي بطريق مقبول غير السماع من شيخه فقال: «المسنَد هو: أن يروي الحديث واحد عن واحد، رآه، وسمع منه، أو عليه قراءة، أو إجازة، أو مناولة رواية متصلة إلى من رأى النبي ﷺ وسمع منه»[3].

وتعريف المسنَد بالمرفوع المتصل اختاره جمع من علماء الحديث[4].

ثم عرف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ المسند بما رآه موافقاً كلام أئمة الحديث، وتصرفهم فقال:

«المسنَد: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال»[5].

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث: (ص١٨ ـ ١٩).

(٢) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشَّيباني الجَزَري الشافعي: كان فاضلًا رئيساً مشاراً إليه، له مصنفات مشهورة (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية: لابن السبكي: (١٥٣/٥ ـ ١٥٤).

(٣) جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط /٢، ١٤٠٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر: (١٠٧/١).

(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري ١٣٨٧هـ، المملكة المغربية: (٢٥/١)، ما لا يسع المحدث جهله: لأبي حفص الميانشي، تحقيق: صبحي السامرائي، ١٣٨٧هـ، بغداد: (ص١١)، الاقتراح: لابن دقيق العيد: (ص١٧)، خ الهداية لابن الجزري مع شرحه الغاية: (ص١٠٢ ـ ١٠٣)، فتح المغيث: السخاوي: (١٠٥/١).

(٥) نزهة النظر شرح نخبة الفكر: (ص٥٧).

ورأى الحافظ أن ما سمعه غير الصحابي ـ وهو من تحمل حال كفره ثم أسلم بعد النبي ﷺ ـ رآه يدخل في المسند فعرّف المسند تعريفاً يشمله فقال: «والذي يظهر لي ـ بالاستقراء من كلام أئمة الحديث، وتصرفِهم ـ أن المسند عندهم ما أضافه مَنْ سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال»[1].

وبهذا يخرج ما كان بلا سند، ويخرج ما كان انقطاعه ظاهراً، وما أضافه من لم يسمع النبي ﷺ أما ما كان انقطاعه خفياً[2] فلا يخرج الحديث عن كونه مسنداً. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن من تأمل مصنفات الأئمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور[3].

٢ ـ المسنَد: هو الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ خاصة، سواء أكان متصلًا أم منقطعاً.

قال ابن عبدالبر[4]: «وأما المسنَد فهو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة»[5]. فالمرفوع، والمسند سواء، والانقطاع يدخل عليهما والاتصال. ومثّل ابن عبدالبر للمتصل في الموطأ بمالك عن نافع[6] عن ابن عمر عن

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٥٠٧/١).

(٢) كعنعنة المدلس، والمرسل الخفي، وسيأتي بيانهما فيما بعد: (ص١٣٩، ٢٠٥).

(٣) انظر: النكت: (٥٠٨/١).

(٤) ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النَّمَري القرطبي: شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظهم للسنة، له مصنفات جليلة، فقيه، حافظ، مكثر، وبرع في علوم عدة (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ).

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي، مكتبة دار التراث القاهرة: (٣٦٩/٢ ـ ٣٧٠)، تذكرة الحفاظ: للذهبي: (١١٢٨/٣ ـ ١١٣٠)، طبقات الحفاظ: للسيوطي: (ص٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٥) التمهيد: (٢١/١).

(٦) نافع مولى ابن عمر: أبو عبدالله المدني، تابعي، ثقة، ثبت، فقيه مشهور، أخرج له الجماعة، قال ابن حبان: «اختلف في نسبه ولم يصح فيه عندي شيء فأذكره». مات سنة ١١٧هـ.

انظر: تاريخ الثقات: للعجلي: (ص٤٤٧)، الثقات لابن حبان: (٤٦٧/٥)، الجمع بين رجال الصحيحين: لابن القيسراني: (٥٢٨/٢)، تقريب التهذيب: (ص٥٥٩).

النبي ﷺ وغيره، ومثّل للمنقطع بمالك عن عبدالرحمٰن بن القاسم[1] عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وأمثلة أخرى. ثم ذكر أن هذا وما كان مثله مسنَد؛ لأنه أسند إلى النبي ﷺ ورفع إليه وهو مع ذلك منقطع؛ لأن عبدالرحمٰن بن القاسم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها[2].

وممن جرى على هذا التعريف الدارقطني[3] ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال في سعيد الثقفي[4]: «ليس بالقوي، يحدِّث بأحاديث بسندها، وغيره يوقفها»[5].

ولم يرتضِ الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ هذا التعريف وأفاد

---

(١) عبدالرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال ابن معين: ثقة لا يسأل عنه. وقال ابن حبان: «كان من سادات أهل المدينة فقهاً، وعلماً، وديانة، وفضلًا، وحفظاً، وإتقاناً» سمع أباه. وقال ابن حجر: ولد في حياة عائشة، مات سنة ١٢٦هـ.

انظر: من كلام أبي زكريا في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق تحقيق: الدكتور أحمد سيف، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى: (ص١٠٨)، التاريخ الكبير: لأبي عبدالله البخاري (٣/١/٣٣٩ ـ ٣٤٠)، الثقات: لابن حبان: (٧/٦٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر: (٦/٢٥٤).

(٢) انظر: التمهيد: (١/٢١ ـ ٢٣).

(٣) الدَّارَقُطْنيّ: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، الحافظ الشهير. قال الخطيب: «كان فريد عصره... وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث». وذكر علوماً أخرى (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد: للخطيب: (١٢/٣٤)، تذكرة الحفاظ: للذهبي: (٣/٩٩١)، طبقات الحفاظ: للسيوطي: (ص٣٩٣).

(٤) سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حَيَّة الثقفي: بصري، وثقه الإمام أحمد وابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، وابن شاهين. قال ابن حجر: صدوق، ربما وهم، من السادسة.

انظر: الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم: (٤/٣٨ ـ ٣٩)، الثقات لابن حبان: (٦/٣٧٢)، تاريخ أسماء الثقات: لأبي حفص بن شاهين تحقيق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، ط/١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت: (ص١٤٦)، تقريب التهذيب: (ص٢٣٩).

(٥) فتح المغيث: للسخاوي: (١/١٠٤ ـ ١٠٥)، تهذيب التهذيب: لابن حجر: (٤/٦١).

أن ابن عبدالبر قد أبعد حيث قال: المسند المرفوع، ولم يتعرض للإسناد. فيصدق تعريفه على ما لم يتصل إسناده إذا كان متنه مرفوعاً ولا قائل به[1].
وهو يخالف المستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسَل بمعنى المنقطع الإسناد، وبين المسنَد فيقولون: «أسنده فلان وأرسله فلان»[2].

٣ ـ المسند هو: الحديث الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه[3].

وهذا التعريف حكاه الخطيب البغدادي عن أصحاب الحديث فقال: «وصْفُهم الحديثَ بأنه مسنَد يريدون أن إسناده متصل بين راويه، وبين من أسند عنه. إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسند عن النبي ﷺ خاصة. واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه من فوقه حتى ينتهي ذلك إلى آخره، وإن لم يبين فيه السماع، بل اقتصر على العنعنة»[4].

وعلى هذا التعريف فالمسند والمتصل سواء، ويطلقان على كل من المرفوع والموقوف[5] إذا اتصل السند فيهما، بل إن مقتضاه يدخل كل ما اتصل سنده إلى قائله من تابعي أو من بعده، فيدخل المقطوع[6] إذا اتصل سنده[7]. إلا أن الخطيب البغدادي فرق بين المسند والمتصل ـ من حيث غَلَبَة الاستعمال ـ وعليه يُستعمل المتصل في المرفوع، والموقوف على حد

---

(١) انظر: نزهة النظر: (ص٥٨).
(٢) النكت: لابن حجر: (٥٠٦/١).
(٣) انظر: الخلاصة: للطيبي: (ص٤٦).
(٤) الكفاية: (ص٢١).
(٥) الموقوف: ما وقف به على الصحابي ولم يبلغ به النبي ﷺ أي ما يروى من أقوال الصحابة وأفعالهم.
انظر: التمهيد: لابن عبدالبر: (٢٥/١)، المقدمة: (ص٢٢).
(٦) المقطوع: «هو ما ينتهي إلى التابعي، ومَن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم».
نزهة النظر: لابن حجر: (ص٥٧).
(٧) انظر: التبصرة: للعراقي: (١٢٠/١).

سواء، بخلاف المسند فاستعماله في المرفوع أكثر من استعماله في غيره[1]. ووصفه ابن الصلاح بأنه أعدل وأولى[2].

الموازنة، والترجيح:

حاصل التعريفات الثلاثة السابقة:

أن من العلماء من جعل المسنَد من صفات المتن؛ حيث خصه بالمرفوع، والمرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن السند. فمتى صحت إضافة المتن إلى الرسول ﷺ سمي الحديث مرفوعاً[3]. وعليه فإذا قيل: حديث مسند، علم أنه مضاف إلى الرسول ﷺ ثم قد يكون متصلًا، أو غير متصل.

ومنهم من جعل المسند من صفات السند؛ حيث خصه بالمتصل، والمتصل ينظر فيه إلى حال السند مع قطع النظر عن المتن سواء أكان مرفوعاً أم غير مرفوع[4]. فإذا قيل: حديث مسنَد، علم أنه متصل السند إلى قائله. إلا أنه يغلب استعمال المسند في المرفوع إلى النبي ﷺ مع صحة إطلاق المسند في الموقوف المتصل، بل في المقطوع إذا اتصل سنده ولكن بقلة، ولكن العراقي تعقَّبه بأن كلام أهل الحديث يأباه[5].

أما التعريف الأول فقد جعل المسند من صفات السند والمتن معاً؛ حيث خصه بالمرفوع المتصل، فيجمع المسند شرطي الاتصال والرفع[6]. فإذا قيل: حديث مسند، علم أنه متصل السند إلى النبي ﷺ.

---

(١) انظر: فتح المغيث: للسخاوي: (١/١٠٥).

(٢) انظر: محاسن الاصطلاح: للبلقيني: هامش (ص١٢٠) نقلته المحققة.

(٣) انظر: النكت: لابن حجر: (١/٥٠٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: التبصرة للعراقي: (١/١٢٠).

(٦) انظر: النكت لابن حجر: (١/٥٠٧).

ويمتاز هذا التعريف بأنه يتبين فيه الفرق بين الأنواع، وتحصل السلامة من تداخلها، واتحادها، بخلاف القولين الأولين حيث يرادف كل منهما نوعاً، والأصل عدم الترادف والاشتراك. ومما يرجحه تصحيح أكثر العلماء، واختيارهم له، والأقوال الأخرى في التعريف اصطلاحات للعلماء ولا مشاحة في الاصطلاح.

المعنى الثاني:

المسنَد هو الإسناد: فيطلق المسند ويراد به المصدر، وهو: إسناد الحديث[1]، من باب إطلاق اسم المفعول على المصدر، ومنه قولهم: مسانيد صحيحة: أي أسانيد صحيحة. ومن ذلك إطلاق اسم المسند على الكتاب الذي جمع أسانيد أحاديث كتاب معين، كمسند الشهاب، ومسند الفردوس:

فالأول: أصله أن القاضي أبا عبدالله محمد بن سلامة القضاعي[2] صنف كتاب «الشهاب» جمع فيه ما سمعه من حديث رسول الله ﷺ في الوصايا، والآداب، والمواعظ، والأمثال. وكان محذوف الأسانيد، مبوّباً أبواباً على حسب تقارب الألفاظ[3]، ثم صنّف كتاباً جمع فيه أسانيد ما تضمنه «الشهاب» وأسماه: «مسنَد الشهاب»[4] ورتّبه على الأبواب أيضاً.

---

(١) انظر: تدريب الراوي: السيوطي: (٤٢/١).

(٢) القاضي أبو عبدالله محمد بن سلامة القُضَاعيّ: قاضي مصر، وكان من الثقات الأثبات، شافعي المذهب، قال ابن ماكولا: «كان متفنناً في علوم، ولم أرَ في مصر من يجري مجراه». توفي سنة ٤٥٤هـ.

انظر: طبقات الشافعية: لابن السبكي: (٦٢/٣ ـ ٦٣).

(٣) انظر: مسند الشهاب: للقاضي أبي عبدالله القضاعي، تحقيق وتخريج: حمدي السلفي، ط /١، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، مقدمة المحقق: (١١/١) نقله عن مقدمة كتاب الشهاب.

(٤) انظر: **مسند الشهاب**: (٣٤/١).

أما الثاني: فأصله أن الحافظ أبا شجاع شيرويه الديلمي[(١)] جمع عشرة آلاف حديث في السنن، والآداب، والمواعظ، والأمثال والفضائل وغيرها، جمعها في كتاب أسماه: «الفردوس بمأثور الخطاب». وبوّبه أبواباً على حروف المعجم، وقسّمه إلى فصول حسب تقارب ألفاظ النبي ﷺ والأحاديث محذوفة الأسانيد[(٢)]، ولم يذكر سوى اسم الصحابي، ثم قام ابنه أبو منصور شهردار الديلمي[(٣)] فأسند أحاديث والده في كتابه: «مسند الفردوس»[(٤)] وخرّج فيه سند كل حديث تحته[(٥)].

المعنى الثالث:

يطلق المسنَد على الكتاب الذي جمعت فيه مرويات كل صحابي على حدة، من غير نظر للأبواب.

وتُرتّب المسانيد: إما على حروف الهجاء في أسماء الصحابة، أو على القبائل، فيقدم بنو هاشم، ثم الأقرب، فالأقرب نسباً من رسول الله ﷺ أو يرتب على السابقة في الإسلام، فيقدم العشرة، ثم أهل بدر، ثم الحديبية،

---

(١) أبو شجاع شِيْرَوَيهِ بن شَهْردار الديلمي، كان يلقب الكَيّا، وهو: حافظ محدث، مؤرخ هَمَذَان، قال الذهبي: هو حسن المعرفة وغيره أتقن منه (٤٤٥ ـ ٥٠٩هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ: للذهبي: (١٢٥٩/٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (٢٣٠/٤)، طبقات الحفاظ: للسيوطي: (ص٤٥٧).

(٢) انظر: الفردوس بمأثور الخطاب: لأبي شجاع الديلمي، تحقيق السعيد زغلول، ط /١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (٧/١).

(٣) أبو منصور شَهْردار بن شِيرَوَيه بن شَهْردار الديلمي. قال ابن السمعاني: كان حافظاً، عارفاً بالحديث، فهماً، تبع أثر والده في كتابة الحديث، وسماعه. مات سنة ٥٥٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢٢٩/٤ ـ ٢٣٠).

(٤) انظر: الرسالة المستطرفة: للكتاني: (ص٥٦ ـ ٥٧)، وذكر أنه سماه: «إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامة الحروف» واختصره ابن حجر وسماه: «تسديد القوس في مختصر مسند الفردوس».

(٥) انظر: المصدر السابق.

ثم من هاجر بينها وبين الفتح، ثم أصاغر الصحابة، ثم النساء، ويبدأ بأمهات المؤمنين[١] - رضي الله عنهم أجمعين - وقد يقتصر المسند على أحاديث صحابي واحد كمسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه أو مسند عائشة رضي الله عنها أو أحاديث جماعة كمسند الأربعة، أو العشرة، أو طائفة مخصوصة جمعها وصف واحد كمسند المقلين، والمسانيد كثيرة جداً[٢]. ومنها: «مسند عبيدالله العبسي»[٣] و«مسند الإمام أحمد بن حنبل»، «ومسند إسحاق بن راهويه»[٤] وغيرها.

وكُتب المسانيد دون كتب السنن في رتبتها[٥]؛ لأن من يصنف على المسانيد قصده جمع حديث كل صحابي على حدة[٦]، فجرت العادة أن يجمع في مسند كل صحابي ما يقع له من حديثه - صحيحاً كان، أو غير صحيح - فاشتملت المسانيد على رواية المعدَّلين من الرواة، ورواية

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٢٨).

(٢) انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للسيد محمد بن جعفر الكتاني، ط /٢، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان: (ص٤٦).

(٣) عبيدالله بن موسى العَبْسي، أبو محمد، كوفي، وثّقه ابن معين، وقال العجلي: صدوق، وكان يتشيع، وكان صاحب قرآن رأياً فيه. وقال عنه أبو حاتم: صدوق كوفي، حسن الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، كان يتشيع، من التاسعة، توفي سنة ٢١٣هـ.
انظر: تاريخ عثمان الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلم، تحقيق: الدكتور أحمد سيف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: (ص٦٣)، تاريخ الثقات: للعجلي: (ص٣١٩)، الجرح والتعديل: (٣٣٤/٥ - ٣٣٥)، التقريب: لابن حجر: (٣٧٥).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد، الحنظلي، ابن راهُويَه المروزي، ذكر الإمام أحمد وأبو حاتم أنه من أئمة المسلمين، قال ابن حبان: كان من سادات زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً ونظراً، ممن صنف الكتب، وذبّ عن السنن، وقال ابن حجر: ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود: أنه تغير قبل موته بيسير (١٦٦ - ٢٣٨هـ).
انظر: الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم: (٢١٠/٢)، الثقات: لابن حبان: (١١٥/٨ - ١١٦)، التقريب لابن حجر: (ص٩٩)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (١٨٨/٤).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٨ - ١٩).

(٦) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر: (٤٤٧/١).

المجروحين[1]. أما من يصنف على الأبواب فقصده إيراد ما يصلح أن يحتج به. وأفاد الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ أن المصنِّف قد يخالف أصل موضوعه، فيخرج في مصنَّفه أحاديث غير مقبولة ـ مع أنه يصنف على الأبواب ـ وقد ينتقي صاحب المسند أحاديث كل صحابي، فيخرج أصح ما وجد من حديثه، كما فعل إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله تعالى ـ حيث انتقى أصح ما وجد من حديث كل صحابي، إلا إذا لم يجد المتن من غير تلك الطريق فيخرجه. وتبعه في هذا المنهج آخرون[2]. ومسند الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ يعد أنقى أحاديثَ، وأتقن رجالًا من غيره من الكتب التي لم تلتزم الصحة[3].

وقد يطلق اسم المسنَد على الكتاب الذي يخرج الحديث بسنده مرفوعاً دون ترتيبه على المسانيد وإنما على الأبواب، فقد سمى البخاري كتابه: «الجامع الصحيح المسنَد من حديث رسول الله ﷺ وسننه، وأيامه»[4]، كما أطلق ذلك على غيره من الكتب مع ترتيبها على الأبواب[5]، ومع ذلك فالمشهور، والمتبادر عند إطلاق اسم المسند على أي من كتب الحديث أن يكون مرتباً على مسانيد الصحابة، والله أعلم.

وعلى هذا فالمسنَد إذا وصف به الحديث فإما أن يراد أنه مرفوع متصل وهذا أقوى الأقوال، أو أن يراد به أنه مرفوع فقط، أو متصل فقط على أقوال للعلماء ـ سبق بيانها ـ. وإذا وصف به كتاب من كتب السنّة فالغالب أن يكون مشتملًا على أحاديث مرفوعة، مع ذكر أسانيدها وترتيبها على مسانيد الصحابة، وما شذّ عن ذلك يحفظ. والله أعلم.

---

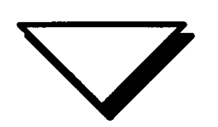
(١) انظر: المدخل في أصول الحديث: للحاكم النيسابوري، تحقيق: محمد راغب الطباخ، ١٣٥١هـ، المطبعة العلمية بحلب: (ص٤).

(٢) ذكر ابن حجر: بقي بن مخلد، وأبا بكر البزار. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٤٤٧).

(٣) انظر: المصدر السابق: (١/٤٤٧، ٤٧٣).

(٤) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للحافظ ابن حجر، إخراج: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية: (ص٨).

(٥) انظر: الرسالة المستطرفة: للكتاني: (ص٥٦).



المبحث الثاني
«أهمية الإسناد»

المطلب الأول
بداية الإسناد، وتتابع الجهود
في العناية به

بداية الإسناد:

نشأت بذور الإسناد مع بداية رواية الحديث، وكانت البداية متواضعة؛ حيث كان الصحابي رضي الله عنه ـ في الغالب ـ يتلقى الحديث من رسول الله ﷺ فإذا نقل لأصحابه رضي الله عنهم ما سمعه، أو شاهده قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا»، أو «رأيته يفعل كذا»، أو «يقر كذا». وقد يؤكد الصحابي رضي الله عنه تلقيه من رسول الله ﷺ مباشرة سماعاً، ومشاهدة[1]، ومن ذلك على سبيل المثال:

١ ـ تأكيد أبي شريح[2] رضي الله عنه سماعه حديث النبي ﷺ في تحريم

---

(١) انظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه: للدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق: (٢/٣٩١).

(٢) أبو شُرَيح الخُزَاعِي الكَعْبي: اختلفوا في اسمه، فقيل: خويلد بن عمرو، وقيل: =

مكة، فقال في أوله: «... **أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ....**»[1].. وأي تأكيد أعظم من هذا التأكيد!.

٢ - استشهاد الصحابي رضي الله عنه بآخر سمع معه الحديث. ومن ذلك قول أبي حميد الساعدي رضي الله عنه[2] في ختام حديث رواه في حكم هدايا العمال: «**سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ**

= عمرو بن خويلد، وقيل: عبدالرحمٰن بن عمترو، وقيل: هانىء، وقيل: كعب. قال ابن عبدالبر: «وأصحها خويلد» صحابي، نزل المدينة، أسلم قبل فتح مكة، توفي سنة ٦٨هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر، وبهامشه كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر طبعة (١٣٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت: (١٠١/٤ - ١٠٢).

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب: (٣٤/١).
وفي كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم: (٢١٣/٢)، وفي كتاب المغازي: باب بعد باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح: (٩٤/٥).
صحيح مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدا وخلاها: (١١٠/٤)، ونحوه في كتاب اللقطة، باب الضيافة (١٣٧/٥).
سنن النسائي: كتاب المناسك، تحريم القتال فيه: (أي الحرم) (٢٠٥/٥).
مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي شريح الخزاعي: (٣١/٤)، (٣٨٥/٦).
قال النووي: «أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه، وتيقنه زمانه، ومكانه ولفظه»: .
صحيح مسلم بشرح النووي، ط بدون، المطبعة المصرية ومكتبتها: (١٢٧/٩).
وقال الحافظ ابن حجر: «أراد أنه بالغ في حفظه، والتثبت فيه، وأنه لم يأخذه بواسطة»: فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري: أحمد بن حجر، تحقيق: عبدالعزيز بن باز وآخرين ط/١٣٨٠هـ المطبعة السلفية، القاهرة: (١٩٨/١).

(٢) أبو حُمَيْد الساعدي: اختلف في اسمه، فقيل: هو المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: جده مالك، وقيل: اسمه عبدالرحمٰن بن سعد، وقيل: عبدالرحمٰن بن عمرو بن سعيد، وقيل: عمرو بن سعد بن المنذر: صحابي مشهور شهد أحداً وما بعدها، توفي سنة ٦٠هـ.

انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (١٧٤/٥)، الإصابة لابن حجر: (٤٦/٤)، تقريب التهذيب لابن حجر: (ص٦٣٥).

فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي»[1].

٣ ـ نقل الصحابي رضي الله عنه الصورة التي رآها مبالغة في التثبت: ومن ذلك ما ورد في حديث تأخير النبي ﷺ صلاة العشاء، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «... فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ٱلآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، واضِعاً يَدَهُ عَلَىٰ شِقِّ رَأْسِهِ»[2].

فقول أبي شريح، وأبي حميد، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة[3]، فيه بيان، وتأكيد لحفظهم الحديث، وتلقيهم المباشر له دون واسطة. بل إن النبي ﷺ كان يسند القول أحياناً إلى جبريل عليه السلام[4] ومن ذلك: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ[5] يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقالَ: صَلِّ في هٰذَا الْوادِي الْمُبارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ»[6].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الأحكام، باب هدايا العمال (١١٥/٨) بلفظه، وجاء بنحوه في: كتاب الأيمان والنذور ـ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٢١٩/٧).
وفي كتاب الحيل ـ باب احتيال العامل ليهدى له: (٦٦/٨).
صحيح مسلم: كتاب الإمارة ـ باب هدايا العمال: (١٢/٦) نحو هذا اللفظ.
مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (٤٢٤/٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها: (١١٧/٢).
سنن النسائي: كتاب المواقيت، ما يستحب من تأخير العشاء (٢٦٥/١ ـ ٢٦٦).
مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبدالله بن عباس: (٣٦٦/١).

(٣) ورد نحو هذه الأقوال في المبالغة في تحقيق الحفظ على ألسنة جمع من الصحابة في مواقف مختلفة: ومنهم أبو الدرداء، وأبو اليسر، وسعد بن مالك، وأبو بكرة، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم.

(٤) انظر: دراسات في الحديث النبوي: للأعظمي: (٣٩٢/٢).

(٥) العقيق: كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسّعه، والمراد هنا: العقيق الذي ببطن وادي ذي الحليفة. انظر معجم البلدان: ياقوت الحموي: (١٣٨/٤ ـ ١٣٩).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»: (١٤٤/٢).
وأخرج نحوه في كتاب الاعتصام بالسنة: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل =

ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يسمعون كل حديث رسول الله ﷺ منه، بل كان يحضر بعضهم، ويغيب آخرون، ثم يبلِّغ الشاهد منهم الغائب. وكان نقل الحديث، وروايته أمراً قائماً على الثقة، فكان الواحد منهم رضي الله عنهم إذا سمع الحديث من أخيه فكأنه سمعه حتى أن أنس بن مالك رضي الله عنه ذكر مرة حديثاً، فقال له رجل: «أنت سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثني من لا يكذب، واللهِ ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب»[1].

ومع هذه الثقة العظيمة ـ كان بعضهم ـ أحياناً قليلة ـ يسأل بعضاً عن سماعه الحديث مباشرة، لا شكّاً منهم في الراوي، بل لمزيد الاطمئنان، يشهد لذلك: أن علياً رضي الله عنه روى حديث النبي ﷺ في صفة الخوارج[2]، فقام إليه أحد السامعين وقال: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اَللَّهَ الَّذي لاَ إِلٰه إلا هُوَ لَسَمِعْتَ هٰذَا الْحَديثَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: اي وَاللّهِ الَّذي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى ٱسْتَحْلَفَهُ ثَلاثاً وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ»[3].

= العلم: (٨/١٥٥)، كتاب الحرث والمزارعة، باب حدثنا قتيبة: (٣/٧١).
سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج: (٢/٩٩١).
سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب في الإقران: (١/٤١٨).
مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ مسند عمر بن الخطاب ـ (١/٢٤) وقوله: «أتاني آت» قال ابن حجر: «هو جبريل». انظر فتح الباري: (٣/٣٩٢).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، ط ١/، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت: (١/١٦٦).
وروى الإمام أحمد نحو هذا القول على لسان أبي أمامة رضي الله عنه. انظر: مسند الإمام أحمد: (٥/٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٢) الخوارج: قال الشهرستاني: «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً» وأولهم «الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حين جرى أمر المحكمين واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة». الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني ط بدون، دار الفكر: (ص١١٤ ـ ١١٥).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج: (٣/١١٥ ـ ١١٦) واللفظ له.
سنن أبي داود: كتاب السنة، باب في قتال الخوارج: (٢/٥٤٥ ـ ٥٤٦). =

ومع أن هذا أو ذاك[1] لم يكن ديدناً لهم إلا أنه يمثل البذور الأولى في نشأة السند، حتى كان الصحابي ربما سمع حديثاً من صحابي آخر فينسبه إليه ابتداء، أو عندما يسأل عنه.

فمن الأول: قول علي رضي الله عنه: «... وحدثني أبو بكر - وصَدَقَ أبو بكر - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فيُحْسِنُ الطُّهور، ثمَّ يقومُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ...»**[2]».

ومن الثاني: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث بحديث **«لا رِباً إِلَّا في النَّسيئَةِ»** فلما سئل: هل سمعته من رسول الله ﷺ؟ نفى ذلك ثم قال: «أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لا رِباً إِلَّا فِي النَّسيئَةِ»**[3]».

= الذي استحلف الإمام علياً رضي الله عنه هو عَبِيدة السَّلْماني، وهو تابعي كبير مخضرم. التقريب لابن حجر: (٥٤٧/١).

(١) أقصد: استحلافهم الراوي، وسؤالهم إياه «هل سمعت من رسول الله ﷺ؟».

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار: (٣٤٩/١).
سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة: (٤٤٦/١).
ونحوه في الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة: (٢٥٧/٢ ـ ٢٥٨).
وكتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة آل عمران» (٢٢٨/٥).
مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند أبي بكر الصديق: (٢/١، ١٠) واللفظ له.
وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة»: (٢٥٨/٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نَساءً: (٣١/٣) واللفظ له.
ونحوه في صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب بيع الطعام مِثْلًا بمثل: (٤٩/٥ ـ ٥٠).
سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة: (٧٥٨/٢ ـ ٧٥٩).
سنن النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة: (٢٨١/٧).
مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث أسامة بن زيد (٢٠٠/٥، ٢٠٩).

إلا أن الصحابة لم يلتزموا ذكر السند والتصريح به في كل رواياتهم، بل كان كثير منهم لا يذكر من سمع منه الحديث، ثقة به؛ لصلاح النَّقَلَة الذين هم من الصحابة رضي الله عنهم وهم خير الأمة، وقد صوّر أنس بن مالك، والبراء بن عازب رضي الله عنهما حال الصحابة أصدق تصوير:

فقال أنس رضي الله عنه: «والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضاً»[(١)].

وقال البراء بن عازب: «ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن حدثنا أصحابنا، وكانت تشغلنا رعية الإبل»[(٢)]. فهم رضي الله عنهم ما تركوا ذكر مَن حدثهم تساهلًا، بل ثقة، وهم - أيضاً - على جانب كبير من الدقة، والحيطة، والأمانة في نقل حديث رسول الله ﷺ حتى كان الواحد منهم يقلّل من الرواية ما أمكن عندما تكبر سنه، خوفاً من النسيان كما حصل من زيد بن أرقم[(٣)] رضي الله عنه.

---

(١) مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد: لعلي الهيثمي، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، ط/ ٣، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - كتاب العلم، باب لا تضر الجهالة بالصحابة لأنهم عدول: (١٥٣/١ - ١٥٤)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح»، ونحوه في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمود الطحان ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض: (١١٨/١).

(٢) روي بألفاظ متقاربة في: مسند الإمام أحمد بن حنبل - حديث البراء بن عازب: (٢٨٣/٤) واللفظ له، ونحوه في: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور طلعت قوج بيكيت، والدكتور إسماعيل جراح أوغلي، المكتبة الإسلامية، أستانبول، تركيا: (٤١٨/١)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للقاضي الحسن الرامهرمزي تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، ط /١، ١٣٩١هـ، بيروت: (ص٢٣٥).

الكامل: لابن عدي: (١٦٤/١)، الجامع: للخطيب: (١١٧/١)، المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت، كتاب العلم: (٩٥/١، ١٢٧).

(٣) انظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان، تحقيق: محمود زايد: (٣٨/١)، المحدث الفاصل: (ص٥٥٠)، الجامع للخطيب: (٣٠٥/٢)، **الكفاية: للخطيب**: (ص١٧١). =

ودرج جمع منهم على الالتزام بنقل ألفاظ الحديث كما سمعها من الرسول ﷺ كما حصل من عمر وابن عمر وغيرهما[1].

تتابع الجهود في العناية بالإسناد:

إن ما اتسم به الصحابة رضي الله عنهم من دقة، وأمانة في رواية حديث رسول الله ﷺ قد نبّه الأجيال اللاحقة إلى عظم شأن الرواية، كما وضع البذور الأولى لإسناد الحديث، وتشرّب جيل كبار التابعين ثم مَن بعدهم ـ رحمهم الله تعالى ـ بعمل الصحابة رضي الله عنهم وعندما ابتُليت الأمة الإسلامية بالفتنة التي بدأت بمقتل ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه عام ٣٥هـ، وابتُليت الأمة الإسلامية على إثر ذلك بظهور فرق مختلفة، وأحزاب متفرقة دينية وسياسية، فانعكس أثر ذلك على الحديث الشريف؛ حيث قام عدد من ضعاف الدين، وأعداء الرسالة يريدون أن يُدخلوا في الدين ما ليس منه، وظنوا بجهلهم، وسفاهتهم أن المسلمين غافلون عنهم. ولكن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ردّ كيدهم في نحورهم، وقامت حركة مضادة لمقاومتهم، وإبطال ما أرادوا بالإسلام والمسلمين، وشهر المسلمون في وجوههم سلاحاً ماضياً وهو السؤال عن الإسناد. قال محمد بن سيرين[2]: «كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنّة، فيؤخذ حديثهم، وإلى أهل البدع،

= وزيد بن أرقم بن زيد: من الخزرج، غزا سبع عشرة غزوة، وله حديث كثير، مات سنة ٦٦هـ، وقيل: ٦٨هـ. انظر: الإصابة: لابن حجر: (١/٥٦٠).

(١) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي: (ص٥٣٨)، الكفاية: للخطيب: (ص١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) محمد بن سِيرين الأنصاري: أبو بكر بن أبي عمرة البِصري، قال ابن حبان: كان فقيهاً فاضلًا حافظاً متقناً. وقال ابن حجر: «ثقة ثبت عابد، كبير القدر، من الثالثة»، رأى كثيراً من الصحابة، مات سنة ١١٠هـ.

انظر: الطبقات: للإمام أبي عمرو خليفة بن خياط، رواية: أبي عمران التُسْتَري، تحقيق الدكتور: أكرم ضياء العمري، ط /٢، ١٤٠٢هـ، دار طيبة، الرياض: (ص٢١٠)، الثقات: لابن حبان: (٣٤٩/٥)، التقريب: (ص٤٨٣).

فلا يؤخذ حديثهم»[1] وهذا يرشد إلى أنهم عندما قلّت الثقة زاد التشديد على السند. قال إبراهيم النخعي[2]: «لم يكن الناس يسألون عن الإسناد، حتى كان زمن المختار[3]، فاتهموا الناس»[4].

وهذان القولان قد يتبادر منهما أن السند لم يكن موجوداً حتى ذلك الوقت. ولكن في ضوء ما سبق ذكره عن الصحابة رضي الله عنهم وبمزيد الإمعان يلاحظ ما يلي:

١ ـ استعمال الإسناد في الرواية كان موجوداً، ومعروفاً قبل الفتنة، والنفي كان منصبّاً على السؤال عن السند «لم يكونوا يسألون» ولو لم يكن موجوداً أصلًا لقيل: «لم يكونوا يسندون».

٢ ـ الالتزام بذكر الإسناد قبل كل حديث لم يكن موجوداً قبل الفتنة، وكان الأمر فيه متروكاً للراوي إذا أراد أن يبين شيخه. ومرد ذلك إلى الثقة، وانتفاء التهمة عن الرواة وهم ـ غالباً ـ من الصحابة، فكان الواحد منهم يسند ما يروى تارة، ولا يسنده تارة أخرى.

---

(١) العلل، للإمام أحمد: (٧٩/٢)، وانظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي: (ص٢٠٩)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: (٢٨/١/١)، الكفاية: (ص١٢٢)، أدب الإملاء والاستملاء للإمام أبي سعد السمعاني، ط /١، ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص٥).

(٢) إبراهيم بن يزيد بن النَّخَعي: أبو عمران الكوفي، أثنى عليه الأعمش، وابن المديني، وأبو زرعة. قال ابن حجر: «ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً» (٥٠ ـ ٩٥ أو ٩٦هـ).

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٤٤/١/١ ـ ١٤٥)، الثقات لابن حبان: (٨/٤ ـ ٩)، التقريب: (ص٩٥).

(٣) المختار بن أبي عبيد الثقفي: الكذاب، قال الذهبي: «لا ينبغي أن يُروى عنه شيء؛ لأنه ضال مضل، وهو شر من الحجاج أو مثله».

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي: (٨٠/٤)، التاريخ الصغير، للإمام البخاري ط /٤، ١٤٠٢هـ، مطبعة جاويد رياض: (ص٨٥).

(٤) انظر: العلل للإمام أحمد (٣٠٠/٢)، ورواه الخطيب عن خيثمة بن عبدالرحمٰن. انظر: الجامع للخطيب: (١٣٠/١).

٣ ـ ما نتج عن الفتنة ـ من الانقسام، وظهور أهل البدع، والكذب ـ دَعَا المسلمين إلى مزيد الاهتمام بالسند، والبحث عن الرواة؛ للتمييز بين الثقة الذي يؤخذ حديثه، وبين غيره. ومن هنا أصبح الالتزام بالسند هو الطابع العام لدى كثير من المحدثين[١].

وحاصل هذا: أن ما حصل بعد الفتنة من السؤال عن السند لم يكن بداية ظهوره، بل ظهر من عهد الصحابة ـ كما سبق بيانه ـ ثم اتسعت العناية بالأسانيد، وبدأ التشديد فيها، فكان من الصحابة وكبار التابعين من يحتاط في التلقي عن الراوي الذي لا يسند حديثه، وينظر إليه بتحفظ وإن كان هذا الراوي غير متهم عنده؛ خشية أن يكون قد تحمله عن أحد من أهل البدع ـ دون أن يعلم ضعفه ـ ومن شواهد ذلك:

ما كان من ابن عباس رضي الله عنهما عندما جاءه بُشَير بن كعب[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ وهو من أجلّاء التابعين، فجعل يحدثه، وجعل ابن عباس يقول له: عد لحديث كذا وكذا، فيعود وهكذا. فقال له بشير: «ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا، أم أنكرت حديثي كله، وعرفت هذا»؟ فقال له ابن عباس: «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكذَب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه»[٣]. وفي رواية:

---

(١) انظر: السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج، ط /٥، ١٤٠١هـ، دار الفكر بيروت: (ص٢٢١)، بحوث في تاريخ السنة المشرفة: للدكتور أكرم العمري، ط /٤، ١٤٠٥هـ (ص٥١)، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور محمد الأعظمي، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت (٣٩٧/٢).

(٢) بُشَير بن كعب بن أبي الحميريّ العدويُّ، أبو أيوب البصري. ثقة مخضرم من الثانية.
انظر: التاريخ الكبير (١٣٢/١/٢)، الثقات لابن حبان (٧٣/٤)، التقريب لابن حجر (ص١٢٦).

(٣) صحيح مسلم: المقدمة (١٠/١)، التمهيد لابن عبدالبر (٤٣/١ ـ ٤٤)، الكامل لابن عدي (٦١/١ ـ ٦٢)، المجروحين لابن حبان (٣٨/١).
وقال النووي: «أصل الصعب والذلول في الإبل فالصعب: العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب، فالمعنى: سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم» صحيح مسلم بشرح النووي (٨٠/١).

أن بشيراً كان يحدث، وابن عباس رضي الله عنهما لا ينظر إليه فقال: «يا ابن عباس، ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع» فقال ابن عباس: «إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»[1]. وفي تعبير ابن عباس رضي الله عنهما بصيغة الجمع «إنا كنا....» ما يشعر أن هذا لم يكن منهجاً خاصاً له، بل سار عليه غيره، لكن هذا لا ينفي وجود من كان يقبل الحديث من الثقة بلا سؤال عن إسناده؛ اعتماداً على حسن الظن بالثقة أنه لا يأخذ إلا عن الثقات.

ثم تتابعت عناية المسلمين في جيل التابعين، وأتباعهم، وتواصلت في دراسة الأسانيد، وتمحيصها، ومعرفة أحوال الرواة، حتى ميزوا المتصل من المنقطع، والمقبول من غيره، ثم ميزوا صور الانقطاع في الإسناد، وجعلوا لكل صورة مصطلحاً يخصها ويميزْها.

والبحث عن السند ودراسته بتلك الدقة المدهشة يمثل «إنجازاً عقلياً هائلًا في تاريخ الحركة العقلية البشرية التي شغلت نفسها منذ القدم بنقل الخبر، ولم تقدم فيه حتى عصرنا الحديث ما قدمه المسلمون حين درسوا موضوع السند»[2].

وفي ضوء دراسة الأسانيد، ومعرفة تاريخ الرواة، وبلدانهم، ورحلاتهم وأحوالهم ـ من العدالة، أو الجرح ـ يتبين المتصل من المنقطع، ويتميز المقبول من المردود.

ولقد أولى علماء الحديث عناية كبيرة بالسند، واتصاله، ومدى سلامة هذا الاتصال، وصيغة الراوي المعبِّرة عن طريقة تحمله الحديث، وهذا يسوق إلى الكلام عن اتصال السند.

---

(١) صحيح مسلم: المقدمة: (١/١٠).

(٢) مصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوي عند العرب: الدكتور شرف الدين علي الراجحي، ط /١، ١٩٨٣م، دار النهضة العربية، بيروت: (ص٧٣).

المطلب الثاني
اتصال الإسناد، وصيغ الأداء

كان من مظاهر عناية المحدثين بالسند بحثهم في اتصاله، وانقطاعه. وقد بذلوا في دراسة الاتصال جهداً فائقاً؛ لأن الاتصال شرط رئيس في قبول الحديث، فبيّنوا معنى اتصال السند، كما عرّفوا الحديث المتصل، ودرسوا الطرق التي يتحمل بها الراوي الحديث عن شيخه، وجعلوها في مراتب مختلفة، واهتموا ببيان صيغة الأداء التي يعبر بها الراوي عن طريقة تلقيه الحديث. كل ذلك خدمة للسنّة الشريفة، ليتأكدوا من وصول حديث رسول الله ﷺ بطريق متصل مقبول.

١ ـ الاتصال بين اللغة والاصطلاح:

الاتصال في اللغة:

مصدر مشتق من الفعل «اتصل» وأصله وصل.

تقول: «وَصَلَ الشيءُ إلى الشيء وصولًا، وتوصّل إليه: انتهى إليه وبلَغه»[١].

و«وصل الخبر: بلغ»[٢].

«وصلتُ الشيءَ بغيره وصلًا فاتصل به»[٣].

«ويقال: وصل فلان رحِمَه: يصلها وصلًا»[٤].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور (وصل): (٧٢٦/١١)، وانظر الصحاح: الجوهري: (١٨٤٢/٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (٦٤/٤).

(٢) المصباح المنير: للفيومي: (ص٦٦٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تهذيب اللغة: للأزهري: (٢٣٥/١٢).

وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة[1].

وتقول: «وصّله إليه، وأوصله: أنهاه إليه، وأبلغه إياه»[2].

و«أوصله، واتصل: لم ينقطع»[3].

و«الوصْل: خلاف الفصْل»[4].

ومنه الوِصال وهو: «أن يصل صوم النهار بإمساك الليل، مع صوم الذي بعده من غير أن يَطعم شيئاً»[5].

و«الوصيلة: الأرض الواسعة، كأنها وصلت فلا تنقطع»[6].

و«الاتصال: اتحاد الأشياء بعضِها ببعض، كاتحاد طرفي الدائرة، ويضادّ الانفصال. يُستعمل الوصل في الأعيان، وفي المعاني يقال: وصلت فلاناً». قال الله تعالى:

﴿... وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾[7].

وقوله عز وجل:

---

(١) انظر: لسان العرب: لابن منظور: (٨٢٧/١١).

(٢) المصدر السابق: (٧٢٦/١١).

(٣) القاموس المحيط: للفيروزآبادي: (٦٤/٤)، وانظر لسان العرب: (٧٢٦/١١).

(٤) لسان العرب: ابن منظور: (٧٢٦/١١) وعزاه إلى ابن سيده.

(٥) المصباح المنير: للفيومي: (ص٦٦٢).
وانظر تهذيب اللغة: للأزهري: (٢٣٥/١٢)، وقد نهى الرسول ﷺ عن الوصال.
راجع: صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال: (٢٤٢/٢).

(٦) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: (١١٦/٦).
وانظر: تهذيب اللغة: للأزهري: (٢٣٥/١٢)، والصحاح: للجوهري: (١٨٤٢/٥).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧ والآية في وصف الفاسقين، قال ابن كثير: «قيل: المراد به صلة الأرحام والقرابات...، وقيل: المراد أعم من ذلك، فكل ما أمر الله بوصله وفعله فقطعوه، وتركوه». راجع: تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية بمصر: (٦٦/١).

﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥١﴾﴾[١].

أي أكثرنا لهم القول موصولاً بعضه ببعض[٢].

وعلى هذا فالوصل باستعمالاته المختلفة: هو ضد الانقطاع، والله أعلم.

الاتصال في الاصطلاح:

عُرّف اتصال السند: بسماع كل راو لذلك المرويّ ممّن فوقه[٣].

وله تعريف آخر أوسع من هذا هو: «أن يُعبّر الراوي في روايته عن شيخه بصيغة صريحة في السماع منه: كحدثني، وسمعت، وأخبرني. أو ظاهرة فيه: كعن، وأنَّ فلاناً قال»[٤].

وعليه فإن اتصال السند يتحقق بتلقي كل راو الحديث من شيخه مباشرة دون إسقاط الواسطة بين أي راويين في السند.

ومنه الحديث المتصل، ويقال له: الموصول[٥]، وبلغة قريش: الموتصل[٦]، والمؤتصل - بالفك، والهمز[٧] -.

---

(١) سورة القصص، الآية: ٥١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب، تحقيق: محمد سيد كيلاني ط/ بدون، دار المعرفة، بيروت: (ص٥٢٥).
ونقل ابن كثير عن مجاهد في تفسيرها: «فصلنا لهم القول»، وعن قتادة: «يقول تعالى: أخبرهم كيف صنع بمن مضى، وكيف هو صانع».
انظر: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: (٣/٣٩٣).

(٣) انظر خ الغاية: للسخاوي: (ص٩٠).

(٤) خ هدي الأبرار: للشنقيطي: (ص١٩).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢١)، اختصار علوم الحديث: لابن كثير: (ص٤٥).

(٦) انظر: الرسالة: للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط /٢، ١٣٩٩هـ، دار التراث، القاهرة: (ص٤٦٤).
قال ابن منظور: «والموتصلة: لغة قريش، فإنها لا تُدغم هذه الواو وأشباهها في التاء، فتقول: موتَصِل، وموتَفِق، وموتَعِد، ونحو ذلك. وغيرهم يدغم فيقول: متّصل، ومتّفق، ومتعد». لسان العرب: (وصل): (١١/٧٢٧).

(٧) النكت: لابن حجر: (١/٥١٠).

والحديث المتصل: عرفه أبو عمرو بن الصلاح[1] ـ رحمه الله تعالى ـ فقال[2]: «هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه».

وقد وافق ابنَ الصلاح على هذا جماعةٌ من العلماء[3].

وقال ابن عبدالبر[4]: «وإنما سمي متصلًا؛ لأن بعضهم صحّت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في الإسناد، وصحّ سماعه منه».

وعرّف بدر الدين محمد بن جماعة[5] ـ رحمه الله تعالى ـ المتصل فقال[6]:

«هو ما اتصل سنده بسماع كل راو ممن فوقه إلى منتهاه. ومن يرى الرواية بالإجازة يزيد: أو إجازة، سواء أكان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أم موقوفاً على غيره».

---

(١) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمٰن الكُردي الشَّهْرُزُوري، المعروف بابن الصلاح، الفقيه الشافعي: كان من أعلام الدين، أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث. وشارك في فنون عديدة، أثنى عليه العلماء، وله مصنفات نافعة (٥٧٧ ـ ٦٤٣هـ).

انظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان: (٢٤٣/٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (١٤٣٠/٤)، طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي: (١٣٧/٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (ص٥٠٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح: (ص٢١).

(٣) منهم فصيح الهروي في جواهر الأصول: (ص٢٨)، وابن حجر في نزهة النظر: (ص٢٩)، والسخاوي في فتح المغيث: (١٦/١).

(٤) التمهيد: (٢٤/١).

(٥) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جَمَاعَة، الحَمَوِي، ثم المصري الشافعي، بدر الدين أبو عبدالله: تبحر في فنون من العلم، وتميز في التفسير، والفقه، وعني بالرواية، واشتهر، وولي القضاء، أضرّ بآخره، فانقطع للعبادة، ولد سنة ٦٣٩هـ ومات سنة ٧٣٣هـ.

انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني: (ص١٠٧ ـ ١٠٨)، طبقات الشافعية ابن السبكي: (٢٣٠/٥).

(٦) في المنهل الروي: (ص٤٠).

ويتضح ـ مما سبق ـ أن من العلماء من اشترط لتحقق الاتصال: أن يكون كل راو قد أخذ الحديث ممن فوقه سماعاً منه، كما هو ظاهر في تعريف ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ ومنهم من توسع، فرأى تحقق الاتصال فيما أخذه الراوي عن شيخه بطريق الإجازة، كما أفاد ابن جماعة ـ رحمه الله تعالى ـ.

والسماع، والإجازة طريقان من طرق نقل الحديث وتحمله، وقد عُنيَ علماء الحديث ـ في سلسلة عنايتهم بالسند ـ بدراسة طرق التحمل. واتفق الجمهور على أن السماع من لفظ الشيخ هو أرفع الأقسام[١]، ويتلوه العَرْض أي القراءة على الشيخ[٢].

فإذا تلقى الراوي الحديث عن شيخه سماعاً، أو قراءة كانت الرواية صحيحة، وتحقق بها اتصال السند. ولعلهم عَبروا في تعريف المتصل بالسماع؛ لأنه الغالب في التحمل، ولا يمنع من اعتبار ما أخذه الطالب قراءة محققاً للاتصال، والله أعلم.

أما الإجازة[٣]: فقد وقع فيها خلاف بين العلماء. وهذه نبذة موجزة عنها:

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص٦٢).

(٢) سميت القراءة على الشيخ عرضاً من حيث إن القارىء يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يعرض القرآن على المقرىء. انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص٦٤).
وحكي عن جمع من العلماء أن العرض والسماع سواء في الصحة والقوة.
انظر: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث: (٢٢/١)، الكفاية: للخطيب: (ص٢٦٢ ـ ٢٧١)، نزهة النظر لابن حجر: (ص٦٣).

(٣) معنى الإجازة في اللغة: مأخوذ من جواز الماء، والجواز كما قال ابن فارس: «الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلاناً فأجازني: إذا سقاك ماء لأرضك، أو ماشيتك».
معجم مقاييس اللغة: (جوز) (٤٩٤/١)، وقال ابن الصلاح: «كذلك طالب العلم يسأل العالمَ أن يُجيزَه علمَه، فيُجيزَه إياه». المقدمة: (ص٧٨).

المراد بالإجازة في الاصطلاح:

هي: «إباحة المُجيزِ للمُجازِ له روايةَ ما يصحُّ عنده أنه حديثُه»[1].

فالإجازة هي: الإذن في الرواية لفظاً أو خطاً[2].

وصورة ذلك: «أن يكتب العالم خطه، أو يكتب عنه بأمره، أو يتلفظ بذلك لطالبه فيقول: إني قد أجزت لفلان بن فلان أن يرويَ عني»[3].

فأركانها أربعة: «المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة»[4].

واختلف العلماء في حكم الرواية بالإجازة: «فذهب بعضهم إلى صحتها، ودفع ذلك بعضهم، والذين قبلوها أكثر»[5].

ورتبة الإجازة عند مَن قَبِلَها: دون رتبة السماع اتفاقاً ـ على ما حكاه ابن حجر[6] ـ وهو دون العرض على خلاف بين العلماء[7].

والإجازة: إما أن تكون مقرونة بالمناولة، أو مجردة عنها.

---

(١) الكفاية: للخطيب: (ص٣٢٥).

(٢) انظر الإلماع للقاضي عياض: (ص٨٨)، فتح المغيث للسخاوي: (٢/٦٥)، فتح الباقي: للأنصاري: (٢/٦٠).

(٣) ما لا يسع المحدث جهله: للميانشي: (ص٧).

(٤) تدريب الراوي: (٢/٤٤).

(٥) الكفاية: للخطيب: (ص٣١١) وذكر جماعة ممن قبلوا الإجازة، وصححوا العمل بأحاديثها منهم: الحسن البصري، ونافع، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم.. وذكر ممن أنكرها: أبا زرعة، وشعبة، وآخرين. وذكروا أن فيها تساهلًا يذهب العلم، ويبطل الرحلة. وكان الإمام مالك يكره أن يجاز العلم لمن ليس أهلًا له، كما كره الإمام الشافعي الاتكال على الإجازة بدل السماع.
راجع الكفاية للخطيب: (ص٣١٣ ـ ٣١٧)، وراجع الإلماع: للقاضي عياض: (ص٩٣ ـ ٩٥).

(٦) انظر: نزهة النظر لابن حجر: (ص٦٦).

(٧) انظر: تدريب الراوي: للسيوطي: (٢/٣١)، وراجع ـ إن شئت ـ الأقوال في المسألة في فتح المغيث: للسخاوي: (٢/٦٥).

وصورة الأولى هي: أن يدفع الشيخ أصله، أو ما قام مقامه[(١)] للطالب، أو يُحضر الطالبُ الأصلَ للشيخ، ويقول له الشيخ في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فاروِه عني[(٢)].

وهذه أرفع أنواع الإجازة، وتحل محل السماع عند جماعة من أئمة الحديث[(٣)].

أما الإجازة المجردة، أو المطلقة فلها عدة أنواع:

أعلاها: إجازة معين في معين[(٤)]. والجمهور على قبولها[(٥)].

وتليها: إجازة معين في غير معين[(٦)]. والخلاف فيها أكثر من الأولى[(٧)].

وقد ذهب الجمهور إلى تجويز الرواية، والعمل بها لحاجة أهل العلم إلى الإجازة، خاصة إذا كان المجِيز عالماً بما يُجيز، والمجَاز له من أهل العلم[(٨)].

---

(١) ما يقوم مقام الأصل هو الفرع المقابل. انظر المقدمة لابن الصلاح: (ص٧٩).

(٢) انظر: الكفاية: للخطيب: (ص٣٢٦)، نزهة النظر: لابن حجر: (ص٦٤).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) صورتها: أن يقول «أجزت لك الكتاب الفلاني، أو ما اشتملت عليه فهرستي هذه». مقدمة ابن الصلاح: (ص٧٢).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٧٢ ـ ٧٣).

(٦) صورتها: أن يقول: «أجزت لك، أو لكم جميع مسموعاتي، أو مروياتي». انظر الإلماع للقاضي عياض: (ص٩١)، مقدمة ابن الصلاح: (ص٧٣)، أو يقول: «أجزت لك جميع ما صح، ويصح عندك من حديثي، ولا يعين له شيئاً». الكفاية: (ص٣٤٥).

(٧) انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص٧٣)، وممن أنكرها ابن تيمية. انظر: علم الحديث لشيخ الإسلام تقي الدين: أحمد بن تيمية، تحقيق: موسى محمد علي، ط /٢، ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، بيروت: (ص٩٥ ـ ٩٦).

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٧٣، ٧٨)، وقد جعل الإمام مالك هذا شرطاً للقبول. راجع الكفاية: للخطيب: (ص٣١٧)، الإلماع: للقاضي عياض: (ص٩٥).

واشترط ابن عبدالبر - رحمه الله تعالى - كون المجَاز به معيناً معلوماً[1].

ثم اشتد الخلاف بين العلماء فيما عدا هذين النوعين؛ لما حصل من التوسع، والاسترسال في أنواع الإجازة: فكان العلماء بين قابل لها مطلقاً، وبين مشترط لقبولها شروطاً، وبين مانع لها ألبتة. وجوّز بعض العلماء الإجازة بأنواعها المختلفة[2].

وقد عاب ابن الصلاح وابن حجر - رحمهما الله تعالى - من توسع في القبول؛ وذلك لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف فيها بين القدماء، وإن كان العمل قد استقر على اعتبارها عند المتأخرين، إلا أن الاسترسال فيها يزيدها ضعفاً[3].

واحتاط الحافظ ابن عبدالبر - رحمه الله - فقال[4]: «الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، حاذق بها، يعرف كيف يتناولها، ويكون في شيء

---

(1) انظر: جامع بيان العلم وفضله: للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر دار الكتب العلمية عن طبعة المطبعة المنيرية: (٢/١٧٩).

(2) وباقي أنواع الإجازة هي:

١ - إجازة غير معين بوصف العموم مثل قول المحدث: «أجزت للمسلمين أو لكل أحد».

٢ - الإجازة للمجهول مثل: «أجزت لبعض الناس».

٣ - الإجازة للمعدوم مثل: «أجزت لمن يولد لفلان».

٤ - الإجازة المعلقة بشرط مثل: «أجزت لمن شاء فلان».

٥ - إجازة ما لم يسمعه المجيز، ولم يتحمله أصلًا.

٦ - إجازة المجاز مثل: «أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته».

راجع هذه الصور في: مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث: ط بدون، مكتبة المعارف: الطائف، الرسالة الثامنة: الإجازة للمعدوم والمجهول: للخطيب البغدادي: (ص١٤٠ - ١٤٣)، الإلماع: للقاضي عياض: (ص٩٧ - ١٠٦)، مقدمة ابن الصلاح: (ص٧٢ - ٧٧) وفيها حكم كل نوع.

(3) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٧٤)، نزهة النظر: (ص٦٦).

(4) جامع بيان العلم وفضله: (٢/١٨٠).

معروف لا يشكل إسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك، والله أعلم».

وبهذا يتبين أن الإجازة في بعض صورها تُعد ـ عند جمهور المحدثين ـ طريقاً مقبولًا من طرق تحمل الحديث، يحقق الاتصال، وعناية العلماء بها نابعة من عنايتهم بالسند؛ ذلك أن في الإجازة إبقاء لسلسلة السند[1]. وهي في الجملة خير من إيراد الحديث غير متصل[2].

واتصال السند شرط رئيس في قبول الحديث، ولا بد أن يكون الاتصال برجال ثقات، وإلا كان الحديث ضعيفاً. وقد تردّد هذا الشرط على ألسنة العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين ومن أقوالهم في ذلك:

«... ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح»[3].

«لا يُحْمَلُ هذا الحديثُ عن صالح عن طالح، ولا عن طالح عن صالح حتى يكون صالح عن صالح»[4].

«فأما الحديث المشهور، المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد»[5].

ثم ذكر العلماء اتصال السند في مقدمة شروط قبول الحديث في تعريفهم الصحيح والحسن.

---

(١) انظر: فتح المغيث: للسخاوي: (٢/٧٠).

(٢) انظر: نزهة النظر: لابن حجر: (ص٦٦).

(٣) الكفاية: للخطيب: (ص٢٠)، وهذا قول محمد بن يحيى الذُّهْلِيّ المتوفى سنة ٢٥٨هـ، وهو شيخ البخاري.

(٤) الكفاية: (ص٢٠)، ونقله عن قتادة المتوفى سنة ١١٧هـ.

(٥) قاله أبو داود في رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد الصباغ، ط٣، ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق: (ص٢٩).

ويوصف الحديث بالمتصل: إذا اتصل سنده إلى النبي ﷺ في المرفوع، أو إلى الصحابي في الموقوف. أما ما ينتهي إلى التابعي فمَن دونه، فلا يُطلق عليه وصف المتصل، قال ابن الصلاح في المتصل[1]: «ومطلقه يقع على المرفوع، والموقوف».

أما المقطوع: فإذا اتصل سنده قيد الوصف فيقال: هذا متصل إلى التابعي فلان مثلًا، ولا يقال: «هذا مقطوع متصل؛ لئلا يجتمع الوصل والقطع في وصف أمر واحد»[2].

ومنع إطلاق وصف المتصل على ما أضيف إلى التابعي أمر اصطلاحي خالفه بعض العلماء[3]، فأطلقوا المتصل على ما اتصل سنده مرفوعاً كان إلى النبي ﷺ أو موقوفاً على من كان، صحابياً كان أو غير صحابي.

وهذه كلها دلائل متتابعة على اهتمام المسلمين بالسند حفاظاً على السنّة المطهرة. والله أعلم.

٢ ـ صيغ الأداء:

لما كانت طرق تحمُّل الحديث متنوعة، وبعضها أعلى من بعض، فقد حَرَص علماء الحديث ـ ولا سيما بعد استقرار هذا العلم ـ حرصوا على دراسة الصيغة التي يعبر بها الراوي عند أداء الحديث، وإلقائه على تلاميذه؛ ليتبين من صيغة أدائه: هل تحمل الحديث سماعاً، أم عرضاً، أم إجازة... الخ؟ وهل تحمل الحديث بمفرده، أم كان معه غيره؟ كما درس العلماء الصيغ الأخرى التي يستعملها الراوي، وليس فيها تصريح بالسماع، كصيغة

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: (ص٢١).

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٠٧/١)، تدريب الراوي للسيوطي: (١٨٣/١)، فتح الباقي للأنصاري: (١٢٢/١).

(٣) منهم النووي في التقريب، والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير تحقيق: عبدالله عمر البارودي، ط /١، ١٤٠٦هـ، دار الجنان، بيروت: (ص٢٧)، وابن جماعة في المنهل الروي: (ص٤٠).

عن فلان، وأن فلاناً، وقال، وذكر، وما يجري مجراها.

إلا أن التفرقة بين الصيغ، وتحديد صيغة، أو صيغ معينة لكل طريق من طرق التحمل لم يُجمع عليه علماء الحديث.

أ ـ الصيغ الصريحة في الاتصال:

كان من المحدثين من لم يفرق بين الصيغ الثلاث (حدّث، وأخبر، وأنبأ) لأن التحديث، والإخبار، والإنباء سواء في اللغة، وفي ذلك أدلة صريحة من القرآن الكريم[1] منها:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[2].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾[3].

ومن هنا كان المحدثون فريقين:

الفريق الأول: استمر على أصل اللغة، فاستعمل فيما سمعه من الشيخ وما قرأه عليه، أو سمع غيره يقرؤه على الشيخ ـ استعمل الصيغ الثلاث دون تفرقة بين: (حدثني، وأخبرني، وسمعت). ونُقِل هذا عن أبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد بن حنبل، وعلماء الحجاز، والكوفة[4]، وشاع عند المغاربة[5]، وهو مذهب الإمام البخاري في جماعة من المحدثين[6]، رحمهم الله جميعاً.

أما **الفريق الثاني**: فاختار التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق طرق

---

(١) ممن استدل بها ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله: (١٧٦/٢)، وابن حجر في فتح الباري: (١٤٠/١).

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٤.

(٣) سورة الزلزلة، الآية: ٤.

(٤) انظر: المحدث الفاصل: للرامهرمزي: (ص٥١٧ ـ ٥١٨)، جامع بيان العلم: لابن عبدالبر: (١٧٧/٢)، جامع الأصول لابن الأثير: (٧٨/١).

(٥) انظر: نزهة النظر: (ص٦٣).

(٦) انظر المقدمة: (ص٦٥).

التحمل: فيُخصّ التحديث بما سمعه الطالب من لفظ الشيخ، ويُخَصّ الإخبار بما قرأه على شيخه، أو سمع غيره يقرؤه على الشيخ. وممن ذهب إلى هذا: الإمام الشافعي، وأصحابه، ونقل عن الإمام مسلم، وعليه عمل أهل المشرق[1] - رحمهم الله جميعاً - ثم صار الفرق بينهما «هو الشائع الغالب على أهل الحديث»[2].

واستعمل بعض العلماء في القراءة صيغ السماع مقيدة بالقراءة فيقول المحدث: «حدثني فلان قراءة، أو أخبرني قراءة»، وفي السماع يطلقها[3]. وفصَّل بعضهم فقال في السماع: «سمعت وفيما قرأه هو على الشيخ: قرأت وفيما سمعه بقراءة غيره: قرئ على الشيخ وأنا أسمع»[4]. ووصف ابن الصلاح وابن جماعة ذلك بأنه أسلم، وأحوط[5].

واختار الحاكم التفصيل بين ما تحمّله الطالب بمفرده، وما تحمله مع غيره: فيفرد الصيغة في الأولى، ويقول: حدثني في حالة السماع، وأخبرني في القراءة، ويجمع في الثانية، فيقول: حدثنا في السماع، وأخبرنا في القراءة. وقد حكى الحاكم هذا عن أكثر مشايخه[6].

وقال الخطيب البغدادي[7]: «وهذا هو المستحب، وليس بواجب عند كافة أهل العلم».

وخص المتأخرون الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ مَن يُجيزه فيقول المجاز له عند الأداء: أنبأني فلان[8]. وهكذا فعل العلماء في دراسة صيغ

---

(١) انظر المصدر السابق، الجامع للخطيب: (٢/٥٠)، الكفاية: (ص٣٠٣)، فتح الباري لابن حجر: (١/١٤٥).
(٢) مقدمة ابن الصلاح: (ص٦٦).
(٣) انظر الإلماع: للقاضي عياض: (ص١٢٥).
(٤) انظر: الجامع للخطيب: (٢/٥٠)، الكفاية: (ص٢٩٩).
(٥) انظر: المقدمة: (ص٦٥)، المنهل الروي لابن جماعة: (ص٨١).
(٦) انظر: معرفة علوم الحديث: (ص٢٦٠).
(٧) الكفاية: (ص٢٩٤).
(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٨٢).

باقي طرق التحمل[1]. وهدفُ العلماء من تلك الدراسة الدقيقة لصيغ الأداء، ودراسة استعمالات المحدثين لها هو التمييز بين أحوال التحمل؛ لئلا تختلط، حتى أصبح التمييز حقيقة عرفية عند المتأخرين من المحدثين، والله أعلم.

ب ـ الصيغ المحتمَلة للاتصال، والإرسال:

استعمل بعض المحدثين صيغاً في الأداء ليس فيها تصريح بالتلقي المباشر من الشيخ، كقول المحدث: عن فلان، أو أنّ فلاناً فعل كذا ـ بتشديد النون ـ أو قول الراوي: قال فلان، أو ذكر، أو حدّث... إلخ. فأولى علماء الحديث هذه الصيغ عناية دقيقة، وسموا الحديث المروي بصيغة عن: الحديث المعنعَن، والحديث المروي بصيغة أنّ: الحديث المؤنّن.

الحديث المعنعَن:

المعنعَن في اللغة:

اسم مفعول من عنعن. يقال: «عَنْعَنَ الراوي: إذا قال في روايته: روى فلان عن فلان عن فلان»[2].

والعنعنة على وزن: فَعْلَلَة، مصدر مولّد. وقيل هو: جعلي، مأخوذ من قول المتكلم، فلان عن فلان عن فلان، كأخذهم حوقل من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، والمصدر منه: الحوقلة، ومثله البسملة وغيرها[3].

---

(١) وهي المناولة، والمكاتبة، والإعلام، والوصية، والوجادة.
راجع: مقدمة ابن الصلاح: (ص٧٩ ـ ٨٧).

(٢) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، إخراج: د. إبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ: (٦٣١/٢).

(٣) انظر: علي القاري على شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر في أصول الحديث: شارحه علي بن سلطان القاري، ط١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص٦٣ ـ ٦٤)، منهج ذوي النظر: محمد الترمسي شرح منظومة علم الأثر للسيوطي، ط دار =

والمعنعن في الاصطلاح:

هو الحديث الذي يقال في إسناده فلان عن فلان[1].

يقال: عنعن الراوي الحديث: إذا رواه بلفظ عن، بلا بيان للتحديث، أو الإخبار، أو السماع[2].

وهذا بظاهره يفيد أنه لو وجد في سند حديث كلمة «عن» مرة واحدة، أو مراراً فهو حديث معنعَن[3].

حكم الحديث المعنعن:

إذا أدى الراوي حديثه بصيغة «عن فلان».

فإن كان فلان هذا (أي المعنعَن عنه) غير معاصر له، جُزم بانقطاع الرواية.

وإن كان معاصراً له، وثبت للمحدثين أنه لم يلقه أصلًا، فروايته منقطعة أيضاً، على ما هو معلوم من قواعد المحدثين.

أما إذا كان الراوي معاصراً لمن عنعن عنه، ولم يثبت لقاؤه إياه، فقد اختلف العلماء في حكم حديثه هذا على أقوال حاصلها يرجع إلى قولين رئيسيين هما:

القول الأول:

إن الحديث المعنعَن من قبيل المرسل[4] ـ سواء أكان رواته مدلسين أم

= الفكر: (ص٥٧)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين، ط١، ١٣٦٦هـ، مكتبة الخانجي: (١/٣٣٠).

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: (١/١٢)، مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٩)، الاقتراح: لابن دقيق العيد: (ص١٩).

(٢) شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة: (١/١٦٢ ـ ١٦٣)، المختصر: للكافيجي: (ص١٢٧).

(٣) انظر خ إمعان النظر: محمد أكرم: لوحة (٢٣أ).

(٤) المراد بالمرسل هنا: غير المتصل بالمعنى العام للإرسال.

لا ـ فلا يحتج به، حتى يتبين الوصل بمجيئه من طريق المعنعِن نفسِه ونحوه[1].

ونُسب هذا القول إلى بعض المتأخرين من الفقهاء[2].

كما فُهم من قول شعبة ـ رحمه الله تعالى ـ: «فلان عن فلان ليس بحديث». إلا أن الحافظ ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ قد نقل أن شعبة ـ رحمه الله تعالى ـ انصرف عن هذا القول، وقال: إنه حديث[3].

وسبب حمل المعنعَن على الانقطاع: أن لفظ «عن» لا إشعار فيه بشيء من أنواع التحمل: لا سماعاً، ولا تحديثاً، ولا غيرهما. كما أنه يصح وقوعها فيما هو منقطع، حيث كان بعض الرواة يروي بالعنعنة ما لم يسمعه[4].

القول الثاني:

أن الحديث المعنعَن محمول على الاتصال، حتى يتبين فيه الانقطاع.

وهذا قول جماهير أئمة الحديث وغيرهم[5]، لكن بشروط اتفقوا على شرطين منها، هما:

١ ـ أن يكون المعنعِن عدلًا.

٢ ـ أن يكون بريئاً من وصمة التدليس[6].

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٩).
(٢) انظر: المحدث الفاصل: للرَامَهُرْمُزي: (ص٤٥٠) ولم يسمِّ أحداً بعينه.
(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: (١٣/١).
(٤) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي: (ص٤٥٠)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين خليل العلائي: تحقيق: حمدي السلفي ط٢، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب: (ص١١٦)، النكت لابن حجر: (٥٨٤/٢).
(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٩).
(٦) انظر التمهيد لابن عبدالبر: (١٢/١)، جامع الأصول لابن الأثير: (١٠٨/١) وسيأتي الكلام على التدليس مفصلًا في مبحث خاص بإذن الله.

هذا مع ثبوت المعاصرة بين الراويين.

واكتفى بعض العلماء بهذين الشرطين ومنهم:

ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال:

«وإذا علمنا أن الراويَ العدل قد أدرك مَن روى عنه من العدول فهو على اللقاء، والسماع؛ لأن شرط العدل القبول، والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه منه، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله، وسواء قال: حدثنا، أو أنبأنا، أو قال: عن فلان، أو قال: قال فلان. كل ذلك محمول على السماع منه»[1]. ثم اشترط كون الراوي غير مدلس وحكى إجماع المسلمين على قوله هذا، وأنهم إنما اختلفوا في تفريع المسائل[2].

وحكايته الإجماع غير مسلمة كما سيتبين فيما يلي، والله أعلم.

وفُهم من قول الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ: «... الأحاديث المنعَنة ـ وليس فيها تدليس ـ وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس»[3] فهم منه أن الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ لا يشترط أكثر من ذلك؛ لأنه لم يتعرض لثبوت اللقاء، ولا لإمكانه[4].

وممن اختار هذا القول ابن الأثير، رحمه الله تعالى[5].

وأضاف جمهور المحدثين شرطاً ثالثاً، إلا أنهم اختلفوا في تحديده

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت: (٢١/٢) وعقب الحافظ ابن حجر على كلام ابن حزم بقوله: «فيتعجب منه مع هذا في رده حديث المعازف، ودعواه عدم الاتصال فيه» النكت: (٦٠٣/٢)، وقد رد ابن حزم حديث المعازف؛ لأن البخاري قال فيه: «قال هشام بن عمرو» فزعم ابن حزم أنه منقطع. انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٢١/٢).

(٣) معرفة علوم الحديث: (ص٣٤).

(٤) انظر محاسن الاصطلاح: البلقيني: (ص١٦٠).

(٥) انظر: جامع الأصول: (١٠٨/١).

على قولين هما:

١ ـ اشتراط ثبوت اللقاء بين المعنعِن، ومن عنعن عنه:

بأن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، أو يعلم أنهما تشافها بالحديث، أو أن يَرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما[١].

وهذا مذهب علي بن المديني[٢]، والإمام البخاري ـ رحمهما الله تعالى ـ وقيل: إن ابن المديني ـ رحمه الله ـ كان يشترط ذلك في أصل صحة الحديث. أما البخاري ـ رحمه الله ـ فلا يشترطه، وإنما التزمه في جامعه، وجرى عليه في تاريخه[٣].

وردَّ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ هذا، وقال[٤]:

«ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه، لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك». وقال في مقدمة شرحه للصحيح[٥]:

«وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه، وجرى عليه في صحيحه، وأكثر منه، حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب

---

(١) حكاه مسلم في مقدمة صحيحه. انظر صحيح مسلم: (٢٣/١).

(٢) علي بن عبدالله بن جعفر: أبو الحسن ابن المديني البصري. ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تاب واعتذر بأنه خاف على نفسه، وقد عاب الذهبي على العقيلي ذكره علياً في الضعفاء. من العاشرة (١٦١ ـ ٢٣٤هـ).
انظر: التاريخ الكبير: (٢٨٤/٣/٢)، الجرح والتعديل للرازي: (١٩٣/٣ ـ ١٩٤)، الضعفاء الكبير للعقيلي: (٢٣٥/٣)، تاريخ بغداد للخطيب: (٤٥٨/١١)، ميزان الاعتدال: (١٣٨/٣ ـ ١٤١)، التقريب لابن حجر: (ص٤٠٣).

(٣) انظر اختصار علوم الحديث: لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث تأليف أحمد شاكر، ط /٢، دار الكتب العلمية بيروت: (ص٥٢)، محاسن الاصطلاح للبلقيني: (ص١٥٨).

(٤) النكت على ابن الصلاح: لابن حجر: (٥٩٥/٢).

(٥) هدي الساري: (ص١٢).

جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه؛ لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنعناً» ولا شك أن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ أكثر معرفة بمنهج الإمام البخاري. والله أعلم.

واشتراط ثبوت اللقاء هو مقتضى كلام الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى[1].

ونقل بعض العلماء الإجماع عليه:

قال ابن عبدالبر، رحمه الله تعالى[2]:

«تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم، ومن لم يشترطْه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعَن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة، وهي: عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء من التدليس».

ونقل الإجماعَ أيضاً الخطيبُ البغدادي، رحمه الله تعالى[3].

ولم يوافق الحافظ ابن حجر على دعوى الإجماع، إلا أن يقال: إن الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف[4].

واشتراط ثبوت اللقاء اختاره جمع من أئمة الحديث، وحُكي عن الجمهور[5].

---

(١) ذكر ذلك البلقيني، وابن حجر. انظر محاسن الاصطلاح للبلقيني: (ص١٥٨ ـ ١٥٩)، النكت لابن حجر: (٢/٥٩٥)، وانظر الرسالة للشافعي: (ص٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٢) التمهيد: (١/١٢).

(٣) انظر الكفاية: (ص٢٩١).

(٤) انظر النكت: (٢/٥٨٤، ٥٨٥).

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٩)، (خ) الهداية لابن الجزري: (ص١١١)، جامع التحصيل: للعلائي: (ص١١٦)، التبصرة للعراقي: (١/١٦٣)، نزهة النظر لابن حجر: (ص٦٤)، المختصر للكافيجي: (ص١٢٨)، ألفية السيوطي: (ص٣٠)، (خ) هدي الأبرار للشنقيطي: (ص٧٤).

والعلة في اشتراط البخاري - رحمه الله تعالى - ثبوت اللقاء بين الراويين:

ما كان من تجويز أهل عصره للإرسال: فإذا حدّث الراوي غير المدلِّس عمن عاصره لم يدل ذلك على سماعه منه؛ لاحتمال الإرسال. فإذا ثبت اللقاء - ولو مرة - غلب على الظن حصول السماع[1]. والباب مبني على غلَبَة الظن، وقد دلّ الاستقراء على كون غير المدلس لا يطلق ذلك إلا فيما سمع[2].

ولم يشترط المحققون اتساع زمن اللقاء لكل ما يرويه الراوي بالعنعنة، وإنما اكتفَوا بثبوت اللقاء[3].

ونقل عن بعض الأئمة أنه حمل اشتراط ثبوت اللقاء على تحقق السماع، لا مجرد اللقاء فقط[4]. وفُهم هذا الشرط من كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وأبي حاتم الرازي، وغيرهما؛ حيث يقولون في الراوي: رأى فلاناً ولم يسمع منه، ويعتبرون روايته تلك غير متصلة مع تحقق الرؤية، فشرطهما أضيق من شرط ابن المديني والبخاري، رحمهما الله تعالى[5].

---

(١) انظر: النكت لابن حجر: (٥٩٦/٢)، فتح المغيث للسخاوي: (١٦٦/١).

(٢) انظر المصدرين السابقين، شرح النووي (على صحيح مسلم): (١٢٨/١).

(٣) انظر (خ) الغاية: للسخاوي: (ص٤٧ - ٤٨)، توضيح الأفكار: (٣٤٣/١) وقد ذكرا أن هذا مأخذ وجِّه إلى المذهب، ولكنه غير مقبول.

(٤) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص١١٧) حكاه عن بعض الأئمة المتأخرين من أهل الأندلس.

(٥) انظر: شرح علل الترمذي: زين الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق: السيد صبحي جاسم، مطبعة العاني، بغداد: (ص٢٧٢ - ٢٧٨)، وحكاه أيضاً عن ابن المديني، وأبي زرعة، والبرديجي، وانظر الشواهد من كلام الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال: (٤٩/١، ١٣٣، ١٥٢، ١٥٧).

ومن كلام أبي حاتم وأبي زرعة في كتاب المراسيل: لأبي محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي حاتم، بعناية شكر الله قوجاني، ط /٢، ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: (ص٩، ١٢، ١٤، ٣١، ٥٠، ٧٣).

وكان من العلماء[1] من اشترط طول الصحبة بين الراويين، ولم يكتفِ بثبوت اللقاء أو السماع. ووجهه: «أن طول الصحبة يتضمن ـ غالباً ـ السماع؛ لحمله ما عند المحدث أو أكثره، فتحمل «عن» على الغالب. وإن كانت محتملة للإرسال»[2].

وقريب منه اشتراط بعضهم كون الراوي معروفاً بالرواية عمن روى عنه بصيغة العنعنة، أو اشتراط إدراكه إياه إدراكاً بيّناً[3].

٢ ـ الاكتفاء بإمكان اللقاء بين المعنعِن، والمعنعَن عنه من حيث السن، والبلد:

وذلك بأن يكون الراويان متعاصرين في بلد، أو بلدين يمكن لكل واحد منهما ـ بحسب العادة ـ أن ينتقل إلى الآخر، وإن لم يثبت أنهما اجتمعا. أما إذا كان اللقاء غير ممكن عادة، بأن كان كل منهما ـ مثلًا ـ في مكان بعيد عن الآخر، فلا يحمل معنعَنه على الاتصال.

وهذا مذهب الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ وقد حكى الإجماع عليه فقال[4]:

«. . . وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار، والروايات قديماً وحديثاً: أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن لقاؤه، والسماع منه؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد ـ وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام ـ فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة. إلا أن يكون هناك دلالةٌ بينة أن هذا الراويَ لم يلق مَن روى

---

(١) وهو أبو المظفر منصور السمعاني، كما نقل عنه. انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص٣١)، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: (ص١٢٩).

(٢) جامع التحصيل للعلائي: (ص١١٦).

(٣) الأول منقول عن أبي عمرو الداني المَقْري، والثاني عن أبي الحسن القابسي. انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص٣١)، وانظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: (ص١٢٩).

(٤) صحيح مسلم: المقدمة: (١/٢٣).

عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بينا».

واختار مذهب الإمام مسلم طائفة من العلماء[1]، وحكاه بعضهم عن جمهور أهل الحديث، والفقه، والأصول[2].

وأطال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في الاحتجاج على صحة مذهبه والرد على المذهب الأول، وتتلخص حججه فيما يلي:

١ ـ حصول الاتفاق على أن خبر الواحد الثقة عن ثقة عاصره حجة يلزم به العمل، قد زاد المعارِض فيه شرط ثبوت اللقاء ولا دليل له على اشتراطه[3].

٢ ـ ألزم الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ المخالف له برد المعنعن دائماً، حتى يتحقق السماع في الخبر نفسه؛ لأن احتمال عدم السماع ـ وإن تحقق اللقاء ـ جائز ممكن، بل موجود كثيراً. ومع ذلك فإن من تفقّد صحة الأسانيد وسقمها من أئمة السلف ـ كشعبة، ومالك، وغيرهما ـ لم يفتشوا عن موضع السماع في الأسانيد إلا إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس، وشُهر به[4].

٣ ـ أيد الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ مذهبه بطائفه من الأسانيد التي حكم لها بالصحة، مع أن رواتها لم يثبت لهم لقاء بشيوخهم ولا سماع منهم[5].

---

(١) اختاره ابن جماعة في المنهل: (ص٤٨)، والطيبي في الخلاصة: (ص٥٠)، والجرجاني في المختصر: (ص٤٩)، وشبير العثماني في فتح الملهم: (٤١/١).

(٢) حكاه عن الجمهور النووي في التقريب: (ص٣٠ ـ ٣١)، وابن رجب حكاه عن المتأخرين في شرح علل الترمذي: (ص٢٧١).

(٣) انظر صحيح مسلم: المقدمة: (٢٣/١).

(٤) انظر صحيح مسلم: (٢٤/١ ـ ٢٦).

(٥) انظر المصدر السابق: (٢٧/١ ـ ٢٨).

وقد نوقشت حجج الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ بما يلي:

١ ـ ما حكاه من الإجماع يمكن عكسه عليه، بأن يقال: «اتفقنا نحن وأنت على قبول المعنعن من غير المدلس إذا ثبت اللقاء، فنقصت أنت من شروط الإجماع ثبوت اللقاء، فيتوجه عليك المطالبة بالدليل على إسقاطه».

٢ ـ الراوي ـ إذا كان غير مدلس، وثبت لقاؤه لمن عنعن عنه ـ فالظاهر من حاله فيما رواه بالعنعنة الاتصال حتى يتبين عكسه، ووجود عدد من الروايات ثبت فيها عدم السماع يعد دليلًا للمعارض؛ إذ يدل على ضعف العنعنة من المعاصر، فتحتاج إلى تقوية باشتراط ثبوت اللقاء، وقد اشترط ذلك جبلا العلم: ابن المديني، والبخاري ـ رحمهما الله تعالى[١] ـ ووافقهما جمع من الأئمة، كما سبق بيانه[٢].

٣ ـ ما ذكره الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ من الأسانيد ـ التي حكم لها بالصحة مع عدم ثبوت اللقاء في أمثلة خاصة ـ لا تعم، ويمكن أن تكون قد اقترنت بها قرائن أفادت اللقاء[٣]. فلا يلزم من نفي ذلك عند مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ نفيه في نفس الأمر[٤].

الموازنة، والترجيح:

إن من اعتبر المعنعن حديثاً منقطعاً قد بالغ في التشدد، وهذا القول قلّ من يقول به[٥]، بل هو مردود بإجماع السلف[٦]. يؤكد ذلك أن

---

(١) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص١١٨ ـ ١٢٠).

(٢) (ص٧٠) من هذا البحث.

(٣) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص١٢٠ ـ ١٢١).

(٤) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٥٩٦ ـ ٥٩٨) وأثبت تحقق السماع في بعض الأمثلة التي ذكرها الإمام مسلم برواية مسلم ـ رحمه الله ـ نفسه في صحيحه.

(٥) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص١١٦).

(٦) كما حكاه النووي. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (١٢٨/١).

البخاري ومسلماً ـ رحمهما الله تعالى ـ قد أودعا صحيحيهما كثيراً من الأحاديث المعنعنة، كما فعل ذلك غيرهما من مشترطي الصحيح[1].

ويلي ذلك المذهب في التشدد قول من اشترط طول الصحبة بين المعنعِن، والمعنعَن عنه، وبالمقابل أخذ على الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ أنه توسع في القبول، ولكن ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر أنه لا يلزم من مذهب مسلم ـ رحمه الله ـ عمله بهذا المذهب في صحيحه؛ لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوَّزه[2].

وما ذهب إليه الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ هو المذهب الوسط، وشرطه أوضح في الاتصال، وأحوط[3]؛ لأن مشترط التحقيق أولى من مشترط الإمكان[4].

وقد تبيّن ضعف ما احتج به الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ وما ألزم به أصحاب هذا المذهب. والله أعلم.

ومما لا شك فيه أن أولئك العلماء كان هدفهم الحفاظ على السنّة؛ فلم يتشدد الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ خشية أن يُرَدَّ كثير من السنن، وإحساناً للظن بالراوي الثقة غير المدلس، وأراد ابن المديني والبخاري ـ رحمهما الله تعالى ـ أن لا يحتج من السنّة إلا بما ثبت بأحوط الطرق.

وتجدر الإشارة إلى أن صيغة «عن» لها استعمالان آخران ذكرهما العلماء هما:

١ ـ استعمال «عن» في التعبير عما تحمّله الراوي بالإجازة: وقد شاع هذا

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٩)، المنهل الروي لابن جماعة: (ص٤٨)، الخلاصة للطيبي: (ص٥٠).

(٢) انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: (ص٧٠)، ووافق النووي ابن الصلاح، انظر شرح النووي على صحيح مسلم: (١٤/١).

(٣) انظر: هدي الساري لابن حجر: (ص١٢)، النكت لابن حجر: (٢٨٩/١).

(٤) انظر توضيح الأفكار للصنعاني (٣٣٣/١).

عند المتأخرين، فتحمل على ذلك. إلا أنها لا تُخرج السند من قبيل الاتصال؛ لاعتبار الجمهور الإجازة طريقاً مقبولًا يحقق الاتصال[1].
والله أعلم.

٢ ـ صيغة (عن) لها حالة أخرى خفية: هي أن ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع، بل يراد بها سياق قصة سواء أدركها الناقل أم لم يدركها، فيقدر في الكلام محذوف هو قصة، أو شأن[2]. كقول الراوي: عن أبي الأحوص[3] «أنه خرج عليه خوارج فقتلوه»[4].

فالراوي لم يُرد أن أبا الأحوص أخبره به؛ لأنه لا يمكن أن يكون أخبره بعد قتله، بل يقدر محذوف هو: قصة أبي الأحوص، أو شأنه، أو ما أشبه ذلك[5]. والأولى أن يقال: إن الغالب ـ أو الظاهر ـ في مثل هذا أنه لم يسمعه الراوي من أبي الأحوص. أما وصفه بالاستحالة، وعدم الإمكان فيرد عليه أنه قد يكون أبو الأحوص أخبره الخبر وهو مشرف على الموت[6].

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٩)، التبصرة للعراقي: (١٧٣/١) وذكر العلائي أنه أراد بالمتأخرين من بعد طبقة الأئمة الستة، وحددها ابن حجر بما بعد الخمسمائة. انظر جامع التحصيل: (ص١٢٣)، النكت: (٥٨٦/٢).

(٢) انظر شرح العلل لابن رجب: (ص٢٨٤)، النكت لابن حجر: (٥٨٦/٢).

(٣) أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نَضلة، الجُشَمي الكوفي، مشهور بكنيته. وثقه العجلي، وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، قتله الخوارج في أيام الحجاج بن يوسف.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٥٦/١/٤ ـ ٥٧)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص٢٧٧)، الثقات لابن حبان: (٢٧٤/٥ ـ ٢٧٥)، تاريخ بغداد: (٢٩٠/١٢)، التقريب لابن حجر: (ص٤٣٣).

(٤) انظر: النكت لابن حجر: (٥٨٦/٢)، ونقلها عن ابن أبي خيْثمة الذي رواها في تاريخه، كما رواها النسائي في الكنى.

(٥) انظر: النكت لابن حجر: (٥٨٦/٢).

(٦) انظر: حواشي العلامة الشيخ عطية الأجهوري على شرح سيدي محمد الزرقاني على منظومة البيقونية، الطبعة الأخيرة ١٣٦٨هـ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر: (ص٤٦).

وعقّب الحافظ السيوطي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الاستعمال بقوله: «السماع إنما يكون معتبراً في القول، وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة، وهذا واضح»[2]. والله أعلم.

الحديث المؤنن:

جرى خلاف بين العلماء أيضاً في حكم الحديث المؤنن: وهو ما استعمل الراوي في أدائه لفظ أنَّ فلاناً فعل، أو قال، أو ذكر[3].. إلخ. ولهم في ذلك أقوال ثلاثة:

١ ـ **المؤنن كالمعنعَن**: محمول على الاتصال بالشروط السابق ذكرها.

وحكاه ابن عبدالبر عن جمهور أهل العلم[4]؛ لأن لفظتي «عن» و«أن» سواء.

وتتأيد التسوية: بأن لغة بني تميم إبدال العين من الهمزة[5].

٢ ـ **الحديث المؤنن**: محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك

---

(١) هو عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، كان بارعاً في علوم شتى: فكان مفسراً، محدثاً، فقيهاً، نحوياً، بلاغياً. له تآليف كثيرة، برع في علوم الحديث رجالًا، ومتناً، واستنباطاً للأحكام (٨٤٩ ـ ٩١١هـ).

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي: (٣/٦٥ ـ ٦٦).

(٢) انظر: تدريب الراوي: (١/٢١٦).

(٣) انظر: (خ) الغاية في شرح الهداية للسخاوي: (ص١١٤).

ونقل الصنعاني عن الرهاوي: أن تصريح الراوي بلفظ قال بعد أنْ لا ينحط عن درجة قال المجردة من أن، وليس فيه إلا التأكيد، فلا يكون محلًا للنزاع، وإنما النزاع فيما إذا قال الراوي «فلان أن فلاناً فعل كذا، أو أن لفلان كذا ونحوه». انظر توضيح الأفكار: (١/٣٣٧).

(٤) انظر التمهيد: (١/٢٦).

(٥) انظر المقنع لابن الملقن: (ص١٠٥)، فتح المغيث للسخاوي: (١/١٦٨)، **وانظر لسان العرب لابن منظور**: (عنن) (١٣/٢٩٥) وفيه أن قبائل تميم وقيس، وأسد ومن جاورهم يجعلون ألف أن المفتوحة عيناً، فيقولون: أشهد عنك رسول الله، فإذا كسروا رجعوا إلى الألف.

الخبر بعينه: بمجيئه من طريق آخر، أو بأن يأتي ما يدل على حصول السماع[1]. نقله ابن عبدالبر، وفهم هذا القول من جواب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - حين سُئل: إن رجلًا قال «عروة[2] أن عائشة قالت يا رسول الله...» و«عن عروة عن عائشة» سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء»[3].

وحمل عليه أيضاً حكم يعقوب بن شيبة[4] بالاتصال على قول الراوي: عن فلان قال: فعلت كذا، وحكمه بالإرسال على قول الراوي: إن فلاناً فعل كذا[5].

٣ - التفصيل في المسألة:

فإذا قال الراوي: «عن فلان» فلا فرق أن يضيف إليه قولًا، أو فعلًا في الحكم باتصاله بالشروط المذكورة.

وإذا قال الراوي: «أن فلاناً..» نظر: فإن كان الخبر المنقول قولًا، كأن يقول التابعي: «حدثني فلان أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت كذا، فهو كقول التابعي: عن أبي هريرة رضي الله عنه مع اعتبار الشروط في

---

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر: (٢٦/١) وحكاه عن أبي بكر البرديجي.

(٢) عروة بن الزبير بن العوَّام بن خويلد الأَسَدي، أبو عبدالله المدني: متفق على توثيقه، فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٣١/١/٤)، الثقات للعجلي: (ص٣٣١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣٩٦/٣)، الثقات لابن حبان: (١٩٤/٥)، التقريب لابن حجر: (ص٣٨٩).

(٣) رواه الخطيب في الكفاية: (ص٤٠٨).

(٤) يعقوب بن شيْبة بن الصَّلْت، أبو يوسف السَّدُوسيّ البِصري: كان من كبار علماء الحديث، ومن فقهاء بغداد، صنف مسنداً معللًا إلا أنه لم يتمه (١٨٢ - ٢٦٢هـ).

انظر: تاريخ بغداد: (٢٨١/١٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٥٧٧/٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (ص٢٥٤).

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٠).

الحالين. وإن كان الخبر فعلًا، أو قصة أدركها الناقل كان حكمه حكم المعنعَن، وإن كان لم يدركها حكم عليه بالانقطاع؛ لكونه حكى أمراً لم يدركه[(١)]، كأن يقول الراوي مثلًا: عن نافع أن ابن عمر مرَّ بالنبي ﷺ ونافع لم يدرك مرور ابن عمر بالنبي ﷺ فالرواية هنا منقطعة. وعليه فالتفرقة بين صيغة (عن) و(أنَّ) ليست باعتبار الألفاظ، بل هي بحسب ما ينقله الراوي، فيتساوى المؤنن والمعنعَن في الحكم إذا كان المنقول قولًا، ويختلفان إذا كان المنقول قصة، أو فعلًا.

وهذا القول هو أوسط الأقوال في المسألة، وعليه تُحمل تفرقة الإمام أحمد، ويعقوب بن شيبة ـ رحمهما الله تعالى[(٢)] ـ والله أعلم.

ويلحق بالمعنعن والمؤنن صيغ أخرى غير صريحة في السماع، كقول الراوي: قال فلان، أو ذكر، أو حكى، وما يجري مجراها.

وجمهور العلماء على أن الحديث المروي بإحدى تلك الصيغ محمول ظاهراً على الاتصال، والتلقي من غير واسطة، مع مراعاة الشروط المذكورة في المعنعن[(٣)].

وعمّم العلماء الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عمن لقيه بأي لفظ كان؛ لأن الاعتبار ليس بالحروف وإنما هو بإمكان اللقاء، أو تحقق اللقاء أو السماع على اختلاف الأقوال في المسألة. فإذا كان سماع الراوي من الآخر صحيحاً والراوي غير مدلس، كان حديثه عنه بأي صيغة كانت محمولًا على

---

(١) انظر: شرح العلل لابن رجب: (ص٢٨٢ ـ ٢٨٥)، التقييد والإيضاح للعراقي: (ص٨٥ ـ ٨٦)، التبصرة للعراقي: (١/١٧٠ ـ ١٧١) خ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: برهان الدين الأبناسي: (ص٤٢)، النكت لابن حجر: (٢/٥٩١ ـ ٥٩٢).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣١)، جامع التحصيل للعلائي: (ص١٢٣)، وراجع شروط المعنعن: (ص٦٨ وما بعدها).

الاتصال، حتى يتبين فيه الانقطاع[1]، مع تفاوت مراتب الصيغ في دلالتها على الاتصال.

والحكم بالاتصال أجراه العلماء في المتقدمين بخلاف من بعدهم؛ حيث تميزت الصيغ باستعمالات محددة[2]. فإذا وجدت في عبارات المتقدمين إحدى تلك الصيغ حكم بالاتصال ـ بالشروط المذكورة ـ إلا مَن عُرِف مِن عادته استعمال اصطلاح حادث[3].

وتجدر الإشارة إلى أن من اشترط التصريح بالسماع ذهب إلى أن قول المحدث: قال فلان لا يحمل على السماع إلا إذا كان المعروف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه. وإن كان قد يروي سماعاً، وغير سماع فلا يحتج به حتى يبين الخبر[4]. وهذا تشدد والجمهور على خلافه.

ومع قبول الجمهور ما عبّر فيه الراوي بصيغة محتملة للسماع، كعن، وأن، وقال، وذكر، وغيرها من الصيغ، وحملها على الاتصال إذا كان الراوي عدلًا غير مدلس، وثبت لقاؤه مَن روى عنه، أو أمكن لقاؤهما على اختلاف أقوال العلماء في المسألة ـ مع ذلك كله ـ فإن الأقوى في الاتصال هو التصريح باللقي، والسماع، وهو أوقع في النفس، وأبعد عن الشك، واللبس، ولهذا اعتبروا قول الراوي: سمعت، أو حدثني أعلى مراتب صيغ السماع[5].

ثم إن دراسة جهود العلماء في توثيق السنّة، وحرصهم على صحة

---

(١) انظر: الكفاية: (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠)، التمهيد: (٢٦/١)، مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٠ ـ ٣١).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣١)، جامع التحصيل للعلائي: (ص١٢٣)، تدريب الراوي: (٢١٩/١).

(٣) انظر: النكت لابن حجر: (٥٩٩/١).

(٤) انظر: الكفاية: (ص٢٨٩)، النكت لابن حجر: (٥٨٤/٢).

(٥) انظر: الكفاية: (ص٢٨٤) وعنده أرفعها سمعت، وانظر مقدمة ابن الصلاح: (ص٦٣) وذكر أن أرفعها حدثني، أو أخبرني، نزهة النظر لابن حجر: (ص٦٣) وقد وافق الخطيب.

السند، وسلامته من الخلل، والسقط يدل دلالة أكيدة على قيمة السند، حتى أصبح السند للحديث كالأساس للبناء، فلا يتصور الحديث بلا إسناد، كما لا يتصور البناء بلا أساس.

ومن ثم اتجهت عناية المحدثين إلى دراسة الانقطاع في السند، وأثر ذلك على الحديث، كل ذلك خدمة للسنّة، وصيانة لها. والله أعلم.



المطلب الثالث
فضل الإسناد، ومنزلته

بلغ الاهتمام بإسناد الحديث مبلغاً عظيماً في نفوس المسلمين؛ لما يترتب عليه من معرفة الرجال الناقلين للحديث، ومراتبهم؛ ليتسنى الحكم على الحديث بالقوة، أو بالضعف. والسند ليس مجرد صف لأسماء الرواة واحداً بعد واحد، ولا هو مجرد سؤال عابر يوجَّه للناقل: مَن حدّثك؟ أو ممن سمعت؟ وإنما هو إنجاز عقلي غاية في الدقة، ترتب عليه علم قائم على أدق منهج عرفه التاريخ، وهو علم مصطلح الحديث بفروعه المختلفة.

ومن أجلّ فروعه التي كانت وليدة الإسناد: علم الجرح والتعديل، الذي يميز الرواة المقبول حديثهم، من غيرهم. قال الشاطبي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ في معرض حديثه عن السند: «ولا يَعنوْن حدثني فلان عن فلان مجرداً، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم؛

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي: أصولي، مفسر، فقيه، محدث، لغوي، زاهد ورع، له تآليف نفيسة، وكان من المجددين في التأليف، توفي سنة ٧٩٠هـ.

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبدالله مصطفى المراغي ط /٢، ١٣٩٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (٢٠٤/٢).

حتى لا يسند عن مجهول، ولا مجروح، ولا متّهم، إلا عمن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لنعتمد عليه في الشريعة، ونسند إليه الأحكام»[1].

وكان النبي ﷺ قد بشّر أصحابه رضي الله عنهم باستمرار طلب الحديث من بعده، ووصّاهم بإكرام طلابهم، وعندما أقبل التابعون على الصحابة الأبرار رضي الله عنهم ينهلون من ذلك المورد العذب، كان الصحابة ممتثلين تلك الوصية الكريمة: يشهد لذلك أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان إذا أتاه طلاب الحديث يقول: «مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، كَانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُوْصِينا بِكُمْ»[2].

وحرص التابعون على تلقي الحديث من الصحابة، وبذلوا غاية الجهد في تتبع الأسانيد، وتعقبها، واستسهلوا من أجلها الصعب، فكان المحدث يرحل في الحديث الواحد، وفي الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة[3]؛ لعله يحظى بالسماع من الراوي الأصل؛ إما لثقته في نفسه، وصدقه في نقله، أو

---

(١) الاعتصام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، ط /١٤٠٦هـ، دار المعرفة بيروت: (٢٢٥/١).

(٢) المستدرك: للحاكم: كتاب العلم، في فضل طلاب الحديث من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري وقال: «هذا حديث صحيح ثابت...» وقال الذهبي: على شرط مسلم ولا علة له (٨٨/١)، ورواه ابن أبي حاتم أيضاً من هذا الطريق. انظر الجرح والتعديل: (١٢/١/١).

وروي هذا الحديث بألفاظ متقاربة من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري، وأبو هارون ضعيف، متروك، وكذبه بعضهم. انظر التقريب: (٤٩/٢)، ميزان الاعتدال للذهبي: (١٧٣/٣)، وانظر طرق الحديث في سنن ابن ماجه: المقدمة، باب الوصاة بطلبة العلم: (٩٠/١).

الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم: (٣٠/٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٢/١/١)، المحدث الفاصل: (ص١٧٦)، شرف أصحاب الحديث: للخطيب، تحقيق: محمد أوغلي، دار إحياء السنّة النبوية: (ص٢١ ـ ٢٢)، الإلماع: (ص٣٥ ـ ٣٦).

(٣) انظر: المجروحين لابن حبان: (٢٧/١).

لعلوّ إسناده[1]. وقد يرحل الطالب لتحصيل حديث لم يسمعه، أو للتأكد من صحة نسبة خبر إلى قائله. وقدوتهم في ذلك بعض الصحابة الذين رحلوا من أجل الحديث ـ على بعد الشقة، وصعوبة السفر ـ فهذا جابر بن عبدالله الأنصاري ـ على كثرة حديثه، وملازمته رسول الله ﷺ ـ يرحل مسيرة شهر من أجل حديث واحد في المظالم. ومثله أبو أيوب الأنصاري ـ على تقدم صحبته، وكثرة سماعه من رسول الله ﷺ ـ رحل إلى صحابي من أقرانه في حديث واحد في ستر المؤمن[2]. فكان صنيعهما ـ ومن تبعهما ـ مثلًا رائعاً على الحرص والتثبت في الحديث، وبذل النفس من أجل تلك الأمانة التي حملوها، وكان عليهم أن يبلغوها، كما قالوا في ذلك: «رُبَّ صالح لو لم يحدِّث كان خيراً له، إنما هو أمانة، إنما هو تأدية، الأمانة في الذهب والفضة أيسر منه في الحديث»[3].

وسار التابعون في ركب الصحابة رضي الله عنهم فارتحلوا، وتحمَّلوا الصعاب خدمة للسنّة، وحفاظاً على تلك الأمانة؛ ليوصلوها كما تلقوها خالصة نقية، صحيحة النسبة إلى قائلها. ومن هنا كان للإسناد أهمية كبرى، ومنزلة سامية، فتكاثرت في بيان شأنه وأهميته كلمات السلف، وتنوَّعت أقوالهم، وهذه طائفة منها:

---

(١) انظر: جامع الأصول لابن الأثير ـ المقدمة: (١/٤٠)، طلب العلو في السند أقسام خمسة، وأجلها: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد نظيف غير ضعيف، وهذا هو العلو المطلق. انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٣٠)، نزهة النظر: (ص٥٨).

(٢) انظر: المعرفة للحاكم: (ص٧ ـ ٩)، وانظر خبر الرحلتين في: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: (١/٩٣ ـ ٩٤)، الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي: تحقيق نور الدين عتر، ط/١، ١٣٩٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص١٠٩ ـ ١١٩)، وأبو أيوب الأنصاري اسمه: خالد بن زيد، من كبار الصحابة، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها. التقريب: (ص١٨٨).

(٣) أحوال الرجال: لأبي إسحاق إبراهيم الجَوْزَجَانِي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، ط/١، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: (ص٣٧)، ونحوه في الجامع للخطيب: (٢/٢٠٢)، وهو قول يحيى بن سعيد القطان.

قال مالك بن أنس ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله تعالى:

﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[1].

قال: «قول الرجل: أخبرني أبي عن جدي»[2] فالإسناد ـ الذي تسلسلت فيه الرواية في نسل متعاقب، يروي الابن فيه عن الأب، والأب عن الجد ـ يُعد أثراً طيباً من آثار المسلم، يحافظ على ذكراه، ولذا كانوا يعتبرون قول الرجل: «حدثني أبي عن جدي» من المعالي[3]. ومما يملأ النفس غبطة أن تجد سنداً يصل إلى تسعة آباء نسقاً في سلسلة مقبولة لا ضعف فيها، روى كل واحد منهم عن أبيه[4].

وليس هذا فحسب، بل كان الأب أيضاً يروي عن ابنه، والقرين عن قرينه، وكان الأكبر سناً، أو علماً قد يروي عمن هو أصغر منه، وفي هذه فنون مختلفة عُني بها علم مصطلح الحديث، وأفردها بتسميات خاصة، مثل: رواية الأبناء عن الآباء، والآباء عن الأبناء، ورواية الأكابر عن الأصاغر، ورواية الأقران، والمدبَّج[5] وغيرها.

وبلغ السند من اهتمام المسلمين منزلة عالية، فهو للحديث دعامة يعتمد عليها، فإذا كان السند ضعيفاً رد الحديث ـ إلا أن يروى من طريق

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.
وذكر ابن كثير في تفسيرها: إنه شرف لك ولقومك؛ لأنه نزل بلغتهم، وقيل: تذكير لك ولقومك. انظر تفسير القرآن لابن كثير: (١٢٨/٤ ـ ١٢٩) والله أعلم.

(٢) المدخل في أصول الحديث للحاكم: (ص٢)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر: (١٨٠/٢) بلفظ (حدثني أبي. . .) شرف أصحاب الحديث للخطيب: (ص٣٩).

(٣) مقدمة ابن الصلاح: (ص١٥٨).

(٤) المصدر السابق، ووصلت السلسلة إلى اثني عشر أباً، وأربعة عشر، ولكن فيها ضعفاً. انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح زين الدين عبدالرحيم العراقي، تحقيق: عبدالرحمٰن عثمان، ١٤٠٩هـ، دار الفكر: (ص٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٥) الأقران: هم المتقاربون في السن، والإسناد. فإذا روى القرينان كل واحد منهما عن الآخر سمي: (المدبج)، وإذا روى أحدهما عن الآخر ولم يروِ عنه فهو: (غير المدبج). انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٥٤ ـ ١٥٥).

آخر يقويه على ما اصطلح عليه المحدثون ـ وإذا كان السند قوياً قبل الحديث مع النظر ـ دون شك ـ إلى استيفاء شروط القبول في المتن أيضاً. والسند للحديث بمنزلة القوائم للحيوان: فالحديث لا يقوم بغير إسناد، كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم. والسند بمثابة الأجنحة للطائر، والسلاح للمحارب: فكما أن الطائر لا يستغني عن أجنحته، والمحارب لا يستغني عن سلاحه، فكذا طالب الحديث لا يستغني عن الشيوخ الذين يأخذ عنهم علمه. والسند زينة الحديث وهو رأس مال المحدث؛ لأنه شطر الحديث، ولا يقبل متن لا إسناد له:

قال ابن المبارك[1] ـ رحمه الله ـ: «بيننا وبين القوم القوائم» (يعني الإسناد)[2].

وقال بقية[3] ـ رحمه الله ـ: «ذاكرت حماد بن ....

(١) عبدالله بن المبارك: أبو عبدالرحمٰن المَرْوَزي، مولى بني حَنْظَلَة. ذكر ابن حبان أن الأخبار في مناقبه وشمائله أشهر وأكثر من أن تذكر، وقد جمع خصالًا لم تجتمع في غيره. وأثنى عليه كثير من العلماء في علمه وعبادته وزهده... وغير ذلك. ولد سنة ١١٨هـ، ومات سنة ١٨١هـ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (١/٣/٢١٢)، الثقات لابن حبان: (٧/٧ ـ ٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢/٢/١٧٩ ـ ١٨١)، التقريب لابن حجر: (ص٣٢٠).

(٢) صحيح مسلم: المقدمة: (١/١٢).

(٣) بقيّة بن الوليد الكَلاعِيّ: أبو يُحْمِد.

قال الإمام أحمد: كان لا يبالي عمن حدّث، قال ابن معين: ثقة، وقال: إذا لم يسم الرجل الذي روي عنه وكناه فاعلم أنه لا يساوي شيئاً. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وعن ابن المبارك وأبي زرعة: أنه صدوق، وعيبه: روايته عن المجهولين. ذكر ابن حبان أنه ثقة مأمون، لكنه مدلس، ولا يحل أن يحتج به إذا انفرد بشيء، وقد ابتلي بتلاميذ كانوا يدلسون حديثه، ويسقطون الضعفاء فالتزق ذلك به. ذكر ابن عدي أنه صاحب حديث، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وأخرج له الإمام مسلم. وذكر الذهبي أنه أحد الأعلام، واعتذر عن تدليسه بأنه عن اجتهاد، ولم يعلم كذب من أسقطه. قال ابن حجر: «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة» وقال: اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع (١١٠ ـ ١٩٧هـ). =

زيد[١] بأحاديث فقال: «ما أجود أحاديثك لو كان لها أجنحة» يعني أسانيد[٢].

وقال سفيان الثوري[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ: «الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟»[٤]. ولذا فإن فرسان هذا الدين

= انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ: تحقيق وترتيب الدكتور أحمد سيف، ط /١، ١٣٩٩هـ، مركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرى: (٤/٤١٥)، تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص٧٩ ـ ٨٠)، العلل للإمام أحمد: (١/٣٩٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١/١/٤٣٤ ـ ٤٣٥)، المجروحين لابن حبان: (١/٢٠٠)، الكامل لابن عدي: (٢/٥١٢)، التقريب لابن حجر: (ص١٢٦)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر، تحقيق: الدكتور عبدالغفار البنداري، والأستاذ محمد أحمد، ط /١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص٢٤، ١٢١).

(١) حماد بن زيد الجَهْضَمي البِصري أبو إسماعيل: عده ابن أبي حاتم من العلماء الجهابذة النقاد بالبصرة. قال ابن حبان: «كان ضريراً يحفظ حديثه كله» وقد أثنى عليه العلماء كثيراً، قال ابن حجر: «ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه، لأنه صحّ أنه كان يكتب، من كبار الثامنة» (٩٨ ـ ١٧٩هـ).

انظر: التاريخ الكبير: (١/٢/٢٥)، الثقات لابن حبان: (٦/٢١٧ ـ ٢١٨)، تقدمة المعرفة للجرح والتعديل: (ص١٧٦)، الجرح والتعديل: (١/٢/١٣٧ ـ ١٣٩)، التقريب لابن حجر: (ص١٧٨).

(٢) الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط /١، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (١/١٦٢).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: أبو عبدالله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، من رؤوس السابعة، وكان ربما دلس. قال البخاري: ما أقل تدليسه، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. وقال الذهبي: كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق، ولا عبرة لقول من قال: يدلس ويكتب عن الكذابين (٩٥هـ ـ ١٦١هـ).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٢/٢/٩٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢/١/٢٢٢ ـ ٢٢٥)، الثقات لابن حبان: (٦/٤٠١)، ميزان الاعتدال للذهبي: (٢/١٦٩)، التقريب لابن حجر: (ص٢٤٤)، تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص٦٤).

(٤) المجروحين لابن حبان، المقدمة: (١/٢٧)، المدخل في أصول الحديث للحاكم: (ص٣)، شرف أصحاب الحديث للخطيب: (ص٤٢)، أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني: (ص٨).

هم أصحاب الأسانيد الذين يذودون عن السنّة. قال يزيد بن زريع[1] - رحمه الله تعالى -: «لكل دين فرسان، وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد»[2].

وقال الثوري: «الإسناد زين الحديث»[3]. وكان الأعمش[4] - رحمه الله تعالى - ربما حدّث بالحديث، ثم يقول: «بقي رأس المال: حدثني فلان قال: حدثنا فلان عن فلان»[5].

وهذا الاهتمام بالسند نبع من إحساسهم أن تبليغ السنّة مهمة دينية، وأمانة عليهم تبليغها لمن بعدهم.

ولما كان الإسناد هو الطريق الذي يصل التعاليم الإسلامية بمصدرها؛ فقد استمد هذا الطريق أهميته من أهمية السنّة، ولولاه ما عثر طالب الحديث على بغيته؛ إذ لا يتسنى له التمييز بين ما يقبل، وما يرد - إن لم يعرف الطريق - ومن هنا رأى المحدثون أن الإسناد سنّة بالغة مؤكدة[6]،

---

(١) يزيد بن زُرَيْع البِصري أبو معاوية: الحافظ، وثقه الأئمة وأثنوا عليه، قال ابن حجر: «ثقة ثبت من الثامنة» (١٨٢هـ).
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٤/٢/٢٦٣ - ٢٦٤)، الثقات لابن حبان: (٧/٦٣٢)، التقريب: (ص٦٠١)، التهذيب (١١/٣٢٥ - ٣٢٨).

(٢) المجروحين لابن حبان، المقدمة: (١/٢٧)، المدخل في أصول الحديث للحاكم: (ص٣)، شرف أصحاب الحديث للخطيب: (ص٤٤).

(٣) أدب الإملاء والاستملاء: للسمعاني: (ص٦).

(٤) سليمان بن مِهْران الأَسَدي الكَاهِليّ: أبو محمد الكوفي الأعمش. ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس، وربما دلس تدليس التسوية. ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية، أي ممن احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح. وهو إذا قال حدثنا فلا كلام. من الخامسة (٦١ - ١٤٧ وقيل ١٤٨هـ).
انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ: (٣/٣٢٧)، تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص٢٤٣)، التاريخ الكبير للبخاري: (٢/٢/٣٧ - ٣٨)، ميزان الاعتدال للذهبي: (٢/٢٢٤)، التقريب لابن حجر: (ص٢٥٤)، تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص٦٧).

(٥) المجروحين لابن حبان - المقدمة: (١/٢٧).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٣٠)، التقريب للنووي: (ص٧٥).

وتردد على ألسنة جمع من الأئمة قولهم: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[1] فلا يجوز لطالب الحديث أن يأخذ حديثه من كذاب أو مبتدع. وكان المحدثون كثيراً ما يحثُّون طلابهم على تعرُّف حال شيوخهم: فإذا تبين للطالب أن الشيخ غير ثقة فعليه أن لا يأخذ عنه، بل عليه أيضاً أن يبين حاله للناس؛ حتى لا يغتروا به[2]. ولا يكفي في الأخذ عن المحدث كونه عدلًا، بل تحتاج الرواية مع العدالة إلى الضبط، وربما كان الشخص صالحاً، كثير الصلاة والصيام، جائز الشهادة، لكنه ليس أهلًا للرواية[3]. والحديث أمانة يُسأل المرء عنها يوم القيامة[4]، فعليه أن يتثبت في أخذها.

قال الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله تعالى ـ: «إن هذا العلم هو لحمك ودمك، وعنه تسأل يوم القيامة، فانظر عمن تأخذه»[5].

وقد طبّق الإمام مالك هذا المنهج خير تطبيق، يصور ذلك قوله ـ رحمه الله ـ: «أدركت ببلدنا هذا مشيخةً، لهم فضل وصلاح وعبادة، يحدثون فما كتبت عن أحد منهم حديثاً قط» وعلّل ذلك: «لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يحدثون»[6].

---

(١) روي هذا القول عن محمد بن سيرين، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وزيد بن أسلم، والحسن البصري، والضحاك، والنخعي وغيرهم:
انظر: صحيح مسلم: المقدمة: (١/١١)، الجرح والتعديل: (١/١/١٥ ـ ١٦)، المجروحين لابن حبان: (١/٢١ ـ ٢٣)، المحدث الفاصل للرامهرمزي: (ص٤١٤، ٤١٥)، الكامل لابن عدي: (١/١٥٥ ـ ١٥٧)، الجامع للخطيب: (١/١٢٩)، التمهيد: (١/٤٥ ـ ٤٧)، وروي مرفوعاً لكنه ضعيف حداً. انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، ط٢، ١٣٩٩هـ، بيروت: (٢/٢٠٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم: المقدمة: (١/١٣).

(٣) انظر: كتاب العلل: سنن الترمذي: (٥/٧٤٣)، المجروحين لابن حبان: (١/٢٤).

(٤) انظر: ما لا يسع المحدث جهله للميانشي: (ص٨).

(٥) المحدث الفاصل: للرامهرمزي: (ص٤١٦)، الكفاية للخطيب: (ص١٢١).

(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي: (١/١٣ ـ ١٤)، المجروحين لابن حبان: (١/٤١)، المحدث الفاصل: (ص٤٠٣ ـ ٤٠٤) واللفظ له. الكامل لابن عدي: (١/١٠٤).

ولم يكتفِ بعض المحدثين باختيار الثقات عند التحمل، بل حثوا الطلاب على التخير عند الأداء، فلا يليق بالمحدث أن يودع علمه إلا لمن كان أهلًا للتحمل، فهذا العلم وديعة، ودرج الناس على تخير الإنسان الأمين لودائعهم، فالعلم أحرى بذلك.

قال زائدة[1]: «إن هذا العلم دين، فانظروا من تودعونه»[2]. وكان لا يُحدِّث من ليسوا أهلًا للحديث؛ علّل منهجه هذا بقوله: «أكره أن يكون العلم عندهم، فيصيروا أئمة يحتاج إليهم فيبدلوا كيف شاؤوا»[3].

ولما استقر في النفوس ما للسند من أهمية، اشتد التحذير من ترك السند إهمالًا وتهاوناً؛ لأن هذا يتيح الفرصة للأدعياء أن يدخلوا في الدين ما ليس منه. قرر ذلك ابن المبارك فقال: «الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: مَن حدثك؟ بقي»[4] فطلب الإسناد يجعل الرواة يدركون أن أي محاولة للدس والتلبيس ستبوء بالفشل، وسيفتضح أمرهم، ويكشف النقاد سترهم أمام المسلمين؛ ليتركوا حديثهم. ومن هنا كان في ذهاب الإسناد ذهاب الحديث[5]. ولكي يستقر هذا المعنى

---

(١) زائدة بن قُدامة الثَّقَفِي: أبو الصَّلْت الكوفي، قال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال ابن حبان: من الحفاظ المتقنين، ووثقه ابن أبي حاتم، وابن معين. قال ابن حجر: ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة، مات سنة ١٦٠هـ وقيل ١٦١هـ.

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص٥١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٦١٣/٣)، الثقات لابن حبان: (٣٤٠/٦)، التقريب لابن حجر: (ص٢١٣).

(٢) المحدث الفاصل للرامهرمزي: (ص٤١٦)، وكان شعبة وغيره أيضاً ينهون عن وضع العلم في غير أهله. انظر المحدث الفاصل: (ص٥٧١ ـ ٥٧٧)، وانظر الكامل لابن عدي: (٧٧/١).

(٣) المحدث الفاصل: (ص٥٧٤ ـ ٥٧٥).

(٤) صحيح مسلم: المقدمة: (١٢/١)، الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي): كتاب العلل: (٧٤٠/٥) بهذا اللفظ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٦/١/١)، المجروحين لابن حبان: (٢٦/١)، المحدث الفاصل: (ص٢٠٩) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب: (٢١٣/٢)، الإلماع لعياض: (ص١٩٤)، أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني: (ص٧).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: (٥٧/١).

في نفوس الطلاب مثَّل العلماء من يطلب الحديث ـ دون عناية بسنده ـ مثلوه بمن يريد الصعود إلى سطح منزل دون سلّم؛ لأن الشيوخ بمثابة السلّم الذي يوصل إلى الحديث. ومثّله بعضهم بمن يحطب بالليل فيتخبط لا يدري، وربما كان بين ما يجمعه أفعى تهلكه.

قال ابن المبارك ـ رحمه الله تعالى ـ: «مثَل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلّم»[(١)]. والسلّم يحتاج ممن يرتقيه النظر، والأناة:

«الحديث درج، والرأي مَرْج، فإذا كنت في المرج فاذهب كيف شئت، وإذا كنت في درج فانظر أن لا تزلق، فيندق عنقك»[(٢)].

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «مثَل الذي يطلب العلم بلا إسناد (وفي لفظ: بلا حُجّة) مثَل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب فيه أفعى، يلدغه وهو لا يدري»[(٣)]. وفي هذا تحذير مؤثر مفاده: أن هذا الذي يطلب الحديث غُفلًا دون سند، ولا يتحرى الثقات، قد يحمل ما فيه هلاكه عندما ينقل للمسلمين حديثاً ضعيفاً غير مقبول، أو حديثاً موضوعاً، فيأثم بذلك لتهاونه وعدم بيانه. والله أعلم.

ومن خلال ما سبق تبينت أهمية إسناد الحديث، وكيف كان الحارس الأمين الذي لولاه لتمكن أهل الزيغ والضلال من وضع الأحاديث، وقلب الأسانيد. ومن هنا فالأحاديث إذا خلت عن وجود الأسانيد فيها كانت مبتورة غير تامة، ومثَل متن لا سند له كطعام لا فائدة فيه، أو كبعير بلا خطام مع رجل في فلاة.

قال الحاكم النيسابوري ـ رحمه الله ـ: «فلولا الإسناد، وطلب هذه

---

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب: (ص٤٢)، الكفاية للخطيب: (ص٣٩٣)، أدب الإملاء للسمعاني: (ص٦).

(٢) المجروحين لابن حبان: (٢٦/١)، ونحوه في الكفاية: (ص٣٩٣) وهو قول أبي سعيد الحداد.

(٣) المدخل في أصول الحديث للحاكم: (ص٢).

الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد؛ فإن الأخبار إذا تعرّت عن وجود الأسانيد فيها كانت بتراً»[١].

وقال شعبة بن الحجاج[٢] ـ رحمه الله ـ: «كل حديث ليس فيه حدثنا وأنبأنا فهو خل، وبقل»[٣].

وقال: «كل حديث ليس فيه حدثنا، وأخبرنا فهو مثل الرجل في الفلاة، معه البعير له ليس خطام»[٤].

واشتد بهز بن أسد[٥] ـ رحمه الله تعالى ـ على من لا يلتزم ذكر السند، ونهى عن الأخذ عنه بقوله: «تأخذوا الحديث عمن لا يقول حدثنا»[٦]. وتصريح الراوي بأنه سمع مَن فوقه كشهادة العدل على العدل، فكان بهز بن أسد ـ رحمه الله ـ إذا ذُكر له الإسناد الصحيح يقول: «هذه شهادات الرجال العدول المَرضيّين، بعضهم على بعض» وإذا ذكر له الإسناد

---

(١) معرفة علوم الحديث: (ص٦)، وبترا: جمع بتراء، من بتره بتراً، أي قطعه على غير تمام: المصباح المنير: (بتر): (٣٥/١).

(٢) شعبة بن الحجاج بن الوَرْد العَتَكي مولاهم، أبو بِسطام الواسطي، ثم البصري: من الجهابذة النقاد، ثقة حافظ متقن عابد. كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. أول من فتش عن الرجال بالعراق، وذبّ عن السنة، من السابعة. وقال الإمام أحمد: كان غلطه في أسماء الرجال، وقال لم يكن في زمنه مثله في الحديث، مات سنة ١٦٠هـ.
انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ: (١٣٣/٤)، التاريخ الكبير للبخاري: (٢/٢/٢٤٤ ـ ٢٤٥)، تقدمة المعرفة لابن أبي حاتم: (ص١٢٦)، الجرح والتعديل: (٢/١/٣٦٩ ـ ٣٧٠)، التقريب لابن حجر: (ص٢٦٦).

(٣) المجروحين لابن حبان: (٩٢/١)، المحدث الفاصل: (ص٥١٧)، الكامل لابن عدي: (٤٨/١، ٨٩)، المدخل في أصول الحديث للحاكم: (ص٣)، الكفاية: (ص٢٨٣).

(٤) المجروحين لابن حبان: (٢٧/١).

(٥) بَهْز بن أسد العَمِّي: أبو الأسود البصري. قال الإمام أحمد: إليه المنتهَى في التثبت، قال ابن معين ثقة. (ثقة ثبت، من التاسعة، مات قبل المائتين وقيل بعدها). قالها ابن حجر.
انظر: تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين: (ص٨٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١/١/٤٣١)، التقريب: (ص١٢٨).

(٦) الكامل لابن عدي (١٥٤/١)، الكفاية (ص٢٨٩).

فيه شيء، قال: هذا فيه عُهْدة، ويقول: لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم، ثم جحده لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين، فدين الله أحق أن يؤخذ من العدول[١].

ويتميز المقبول حديثه عن غيره بدراسة فاحصة، واستفسار دقيق عن حاله عدالة، وضبطاً. وكانوا يسألون عن الرجل، حتى يقال: «أتريدون أن تزوجوه؟»[٢]. وكُتُب علم الجرح والتعديل خير شاهد على ذلك، حيث تَعرِض للراوي ما له وما عليه. وهذا من كمال عناية الله ـ سبحانه وتعالى ـ ورحمته بهذه الأمة؛ حيث وعدها بحفظ دينها، فقال جل مِنْ قائل:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٣].

ونشأ عن اهتمام المحدثين بالإسناد أن بعض العلوم تأثرت بذلك المنهج، فتصدّرت الأسانيد بعض الروايات التاريخية والأدبية[٤]، كما تأثر علماء اللغة كثيراً بمنهج المحدثين، وقسم بعضهم النقل إلى متواتر وآحاد، وتناولوا الرواة بالتعديل والتجريح، ونظروا في طرق التحمل، وفي اتصال السند وانقطاعه[٥]. هذا مع العلم أن استعمال الأسانيد في العلوم الأخرى لم يكن بالدقة والالتزام الذي سارت عليه كتب الحديث[٦].

وقد أشاد الثوري ـ رحمه الله تعالى ـ بأهمية الإسناد في نقل العلم ـ

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٦/١/١)، الكامل لابن عدي: (١٥٤/١)، الجامع للخطيب: (١٢٨/١)، ونسبه إلى أبي غسان الملقب بزنيج، أدب الإملاء للسمعاني: (ص٥٥).

وعُهْدة: من عهد وتقول في الأمر عهدة: أي مرجع للإصلاح، فصاحبه يرجع إليه، لإحكامه. انظر المصباح المنير ـ (عهد): (٤٣٥/٢).

(٢) الكفاية للخطيب: (ص٩٣).

(٣) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٤) انظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة للعمري: (ص٥٩).

(٥) انظر مصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوي للراجحي: (ص٧٣، ٨٤ ـ ٩٠).

(٦) انظر بحوث في تاريخ السنة للعمري: (ص٥٩).

بصفة عامة ـ حيث نُقل عنه: أن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وأن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره[(١)].

وبهذا كله ينطبق على أمة الإسلام أنها أمة الإسناد، والله أعلم.



المطلب الرابع
اختصاص أمة الإسلام باتصال السند

كانت الأمم السابقة تتناقل الأخبار والشرائع ـ غالباً ـ وكأنها حقائق مسلمة، دون عناية بمعرفة الرجال الناقلين، أو تحرٍّ لدرجاتهم في العدالة، أو الضبط، ودون بحث في مضمون ما ينقلونه.

واعتمد اليهود والنصارى في نقل الشرائع على التلقي من أفواه النقَلَة، وكتاباتهم من غير اتصال الطريق بالرسل عليهم السلام[(٢)].

ولـمّا منّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ على عباده بالدين الخاتم، وبعث رسوله محمداً ﷺ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور لم يكن لدى الأمم أي أثر من قاعدة أو قانون يتعلق بالرواية، وضبطها والمحافظة على المرويات، وصيانتها، بل كان أهل الكتاب قد فرّطوا في كتبهم المقدسة، حتى نالها التحريف، واختلطت بما هو بعيد ـ كل البعد ـ عن الأديان.

وتعهّد الله ـ سبحانه وتعالى ـ دينه بالحفظ، ووفق أتباع الرسول محمد ﷺ لحفظ الكتاب، وصيانة السنّة من الدس والتحريف بما حباهم ـ جلّ وعلا ـ من قوة الذاكرة؛ تهيئة لهذه الأمانة، أمانة تبليغ تعاليم الدين الخاتم صافية نقية إلى من بعدهم.

واتضح ـ فيما سبق ـ عناية المسلمين بإسناد الخبر إلى قائله بنقل الثقة

---

(١) انظر خ هدي الأبرار للشنقيطي: (ص٢٠).

(٢) انظر: الناقد الحديث: محمد المبارك: (ص٩١).

عن الثقة، مع الفحص والتحقق من صحة النسبة، وتحري الصواب في ذلك بدقة مدهشة، تعد من مفاخر الأمة الإسلامية وخصائصها. ذلك «... بأن التاريخ لم يحكِ عن أمة من الأمم أنها احتفت بآثار نبيها واستقصتها، وغربلتها، ووضعت أدق القوانين العلمية لقبولها، مثل ما فعل المسلمون بتراث محمد ﷺ من قول، وفعل، وقضاء، وتقرير. وليس في دين من الأديان، ولا مذهب من المذاهب هذا الوزن العجيب للأسانيد والمرويات، وهذه المحاكمة المنصفة لما ينقل عن صاحب رسالة»[1].

وأنشأ المسلمون علماً قائماً بذاته، متعدد الفروع والجوانب من أجل صيانة الحديث الشريف، وأقاموا ميزاناً دقيقاً للرواة، وحسبوا لكل منهم ما له وما عليه، بنزاهة ما عَرَف التاريخ مثلها، لم تمازجها عصبية ولا أهواء شخصية[2]. فقد يجرح الناقد منهم أباه[3] أو أخاه[4]. ولا ريب أنهم تمثّلوا قول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾[5].

فأطاعوا الأمر، وجعلوا العدل رائدهم في كل أحكامهم. والحكمُ على

---

(١) دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين: محمد الغزالي ط /٤، ١٣٩٥هـ، مطبعة حسان، القاهرة: (ص٧٨).

(٢) هذا غالب حال النقاد الذين تصدوا للجرح والتعديل، ولا يمنع وجود حوادث فردية نادرة قد يحيف فيها الناقد لسبب أو لآخر. إلا أن العلماء تتبعوا تلك الحوادث أيضاً وبينوها. والله أعلم.

(٣) من ذلك: أن علي بن المديني سئل عن أبيه (عبدالله بن جعفر) فقال: اسألوا غيري. فقالوا: سألناك، فأطرق، ثم رفع رأسه، وقال: هذا هو الدين أبي ضعيف.
انظر: المجروحين لابن حبان: (١٥/٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر: (١٧٦/٥).

(٤) من ذلك قول زيد بن أبي أنيسة في أخيه يحيى: «لا تأخذوا عن أخي» «إنه يكذب».
انظر صحيح مسلم: (٢١/١)، المجروحين لابن حبان: (١١٠/٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر: (١٨٤/١١).

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

الرواة مهمة خطيرة تحتاج من الناقد حيطة ويقظة وأمانة؛ حتى لا يُسقط رواية عدل، ولا يرفع رواية مجروح.

وتلك خصيصة للمسلمين أكرمهم الله بها، تردد ذكرها على ألسنة العلماء إظهاراً للنعمة التي منَّ الله - سبحانه وتعالى - على المسلمين بها.

ومن شواهد ذلك:

١ - قول محمد بن المظفر[1] - رحمه الله تعالى -: «إن الله أكرم هذه الأمة، وشرّفها، وفضّلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها - قديمهم وحديثهم - إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم. وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياؤهم، وتمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوا عن غير الثقات»[2].

ثم أوضح - رحمه الله تعالى - منهج المسلمين في نقل الحديث وحفظ السنن فقال:

«وهذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة، المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله؛ حتى تتناهى أخبارهم. ثم يبحثون أشد البحث؛ حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً أو أكثر؛ حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه، ويعدُّوه عداً. فهذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة،

---

(١) محمد بن المظفّر بن موسى البغدادي، محدث العراق. قال الخطيب: كان حافظاً فهماً، صادقاً مكثراً. وكان الدارقطني يجله، وروى عنه كثيراً. قال الذهبي: ثقة حجة معروف، إلا أن الباجي قال: فيه تشيع ظاهر، ولكن الدارقطني قال: تشيعه قليل بمقدار لا يضر (٢٨٦ - ٣٧٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب: (٣/٢٦٢ - ٢٦٤)، ميزان الاعتدال: (٤/٤٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٣/٩٨٠ - ٩٨٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (ص٣٨٩ - ٣٩٠).

(٢) شرف أصحاب الحديث: (ص٤٠)، وانظر فتح المغيث للسخاوي: (٣/٣).

نستوزع الله شكر هذه النعمة»[1].

٢ ـ قول أبي حاتم الرازي[2] ـ رحمه الله تعالى ـ:

«لم يكن في أمة من الأمم ـ منذ خلق الله آدم ـ أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة»[3].

٣ ـ قول أبي حاتم محمد بن حبان[4] ـ رحمه الله تعالى ـ:

«ولو لم يكن الإسناد ـ وطلب هذه الطائفة له ـ لظهر في هذه الأمة من تبديل الدين ما ظهر في سائر الأمم؛ وذاك أنه لم يكن أمة لنبي قط حفظت عليه الدين عن التبديل ما حفظت هذه الأمة؛ حتى لا يتهيأ أن يُزاد في سنّة من سنن رسول الله ﷺ ألفٌ، ولا واوٌ، كما لا يتهيأ زيادة مثله في القرآن. فحفظت هذه الطائفة السنن على المسلمين، وكثرت عنايتهم بأمر الدين، ولولاهم لقال من شاء ما شاء»[5].

٤ ـ ما عقده الإمام أبو محمد علي بن حزم[6] ـ رحمه الله تعالى ـ من

---

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب: (ص٤٠)، وانظر فتح المغيث للسخاوي: (٣/٣).

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي: أبو حاتم الرازي، أحد الأئمة الحفاظ، الجهابذة النقاد، من الحادية عشرة (٢٧٧هـ).
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢/٣/٢٠٤)، تاريخ بغداد للخطيب: (٢/٧٣)، التقريب لابن حجر: (ص٤٦٧).

(٣) شرف أصحاب الحديث: (ص٤٣).

(٤) محمد بن حِبّان التميمي البُسْتي: أبو حاتم، صاحب التصانيف. ذكر الذهبي أن له أوهاماً كثيرة، أخذ عليه قوله: النبوة العلم والعمل، وإنكاره الحد للّه (٣٥٤هـ).
انظر: ميزان الاعتدال للذهبي: (٣/٥٠٦ ـ ٥٠٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٣/٩٢٠ ـ ٩٢٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٢/١٤١).

(٥) المجروحين: (١/٢٥).

(٦) علي بن أحمد بن سعيد بن حَزم، الفارسي الأصل، اليزيدي القُرطُبي، أبو محمد: نشأ شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر. كان فقيهاً مفسراً، محدثاً أصولياً، متكلماً طبيباً أديباً، انقطع للعلم، وكان شديد النقد للعلماء، تصانيفه كثيرة. ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٧هـ. =

مقارنة بين طرق نقل المسلمين الكتاب والسنّة، وبين طرق اليهود والنصارى في نقل كتبهم، وتعاليم أنبيائهم. وأثبت من خلال المقارنة ما اختص به المسلمون ـ بفضل الله سبحانه وتعالى ـ من نقل القرآن الكريم نقلًا متواتراً جيلًا بعد جيل، ونقل آيات الرسول ﷺ وكثير من التشريعات العملية نقل كافة عن مثلها، عن مثلها؛ حتى يبلغ الأمر إلى رسول الله ﷺ[1] ثم ذكر نقل باقي السنن فقال:

«ما نقله الثقة عن الثقة كذلك؛ حتى يبلغ به إلى النبي ﷺ يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبر عنه، ونسبه. وكلهم معروف الحال، والدين، والعدالة، والزمان، والمكان»[2]. وقرّر ابن حزم أن كل هذه الوجوه من النقل لا يوجد عند اليهود والنصارى منها شيء أصلًا، وإنما هي خصيصة هذه الأمة، وقد حرصت عليها كل الحرص، فقال:

«وهذا نقل خصّ الله ـ عز وجل ـ به المسلمين، دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور مذ أربعمائة عام وخمسين عاماً في المشرق والمغرب والجنوب والشمال، يرحل في طلبه من لا يُحصي عدَدهم إلا خالقُهم إلى الآفاق البعيدة، ويواظب على تقييده مَن كان مِن الناقل قريباً منه، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم ـ والحمد لله رب العالمين ـ فلا تفوتهم زلّة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل ـ إن وقعت لأحدهم ـ ولا يمكن لفاسق أن يُقحم فيه كلمة موضوعة، ولله تعالى الشكر»[3].

= انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر: بيروت: (٣/٣٢٥ ـ ٣٢٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٣/١١٤٦ ـ ١١٥٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (ص٤٣٦ ـ ٤٣٧)، الفتح المبين للمراغي: (١/٢٤٣).

(١) انظر الفِصَل في الملل والأهواء والنحل: للإمام أبي محمد علي بن حزم، تحقيق الدكتور محمد نصر، والدكتور عبدالرحمٰن عميرة، ط /١، ١٤٠٢هـ، شركة مكتبات عكاظ: المملكة العربية السعودية: (٢/٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٢) المصدر السابق: (٢/٢٢١).

(٣) الفِصَل لابن حزم: (٢/٢٢١).

وأوضح ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ بعد هذا وجوه النقل عند اليهود والنصارى، وأن أعلى ما عند اليهود: هي أسانيد غير متصلة النسبة إلى موسى ـ عليه السلام ـ بل تبعد عنه عصوراً كثيرة، وعلى هذا أكثرُ نقل اليهود. أما النصارى: فليس عندهم من هذا النقل المنقطع إلا تحريم الطلاق فقط، على أن مخرجه من كذاب، وهذا يزيد الطريق ضعفاً إلى ضعف. وأضاف إلى ذلك أن نقل اليهود والنصارى لا تخلو طرقه من مجروح، أو مجهول الحال[1].

وأثبت ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الدراسة اختصاص أمة الإسلام باتصال السند، دون غيرها من الأمم.

٥ ـ تأكيد علماء الحديث اختصاص الأمة الإسلامية بالإسناد؛ حتى لا يكاد كتاب من كتب مصطلح الحديث يخلو من القول: إن الإسناد خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وسنّة بالغة مؤكدة[2].

٦ ـ ما قرره الإمام أحمد بن تيمية[3] ـ رحمه الله تعالى ـ أن أهل البدع والضلالات من هذه الأمة لا يسندون أخبارهم، بل يسوقون أقوالًا بلا دليل، ويحفظون منقولات بغير إسناد، بخلاف أهل السنّة الذين خصّهم الله بالسند فقال:

---

(١) المصدر السابق: (٢/٢٢٢).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٣٠)، التقريب للنووي: (ص٧٥)، المنهل الروي لابن جماعة: (ص٦٩)، المقنع لابن الملقن: (ص٢٩٧)، جواهر الأصول في علم حديث الرسول للشيخ أبي الفيض الفارسي (فصيح الهروي) تحقيق: أبي المعالي المباركفوري، الدار السلفية بالهند: (ص٦١).

(٣) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تَيْمِيَّة الحَرَّاني، ثم الدِمَشقي، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام: إمام فقيه مجتهد، محدث حافظ، مفسر أصولي، له تصانيف كثيرة، كان عجيباً في معرفة علم الحديث، وقد تعرض لعدة محن فصبر عليها (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، طبعة دار المعرفة بيروت: (٢/٣٨٧ ـ ٤٠٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٤/١٤٩٦).

«. . . وعلم الإسناد والرواية مما خصّ الله به أمة محمد ﷺ وجعله سلّماً إلى الدراية، فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأثرون به المنقولات، وهكذا المبتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات، وإنما الإسناد لِمَن أعظم الله عليه المنّة، أهل الإسلام والسنّة، يفرقون به بين الصحيح والسقيم، والمعوَج والقويم، وغيرهم من أهل البدع، والكفار: إنما عندهم منقولات يأثرونها بغير إسناد، وعليها من دينهم الاعتماد، وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل. . .»[1].

وإذا كان هؤلاء الأئمة المسلمون قد شهدوا بخصوصية الإسناد لأمة الإسلام؛ فإن هذه الشهادة لم تقتصر عليهم، بل شهد بها غير المسلمين.

ومن ذلك على سبيل المثال:

ما نقل عن المستشرق (مرجليوث)[2] من قوله:

«ليفتخر المسلمون ما شاؤوا بعلم حديثهم[3]».

قول المستشرق (سبرنجر)[4] فيما نُقل عنه:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمٰن الحنبلي، ط الرئاسة العام لشؤون الحرمين الشريفين: (٩/١).

(٢) مَرْجُلْيُوث: اسمه (دافيد صمويل مرجليوث) الإنجليزي، البروتستانتي، من كبار المستشرقين، من أعضاء المجمع العلمي العربي بدمشق، والمجمع اللغوي البريطاني، له في لغته كتب عن الإسلام والمسلمين، لم يكن فيها مخلصاً للعلم، على الرغم من توسعه في معرفة المسلمين وأدبهم (١٨٥٨ ـ ١٩٤٠م).
انظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، والمستشرقين: خير الدين الزركلي، ط /٤، ١٩٧٩م، دار العلم للملايين: بيروت: (٣٢٩/٢).

(٣) تقدمة المعرفة لابن أبي حاتم: مقدمة المحقق المعلمي: (ص/ب).

(٤) سبَرِنْجَر: اسمه (ألويس سبرنجر): مستشرق نمسوي، وحصل على الجنسية الإنجليزية، انتقل إلى الهند، وكان مدير مدرسة كلكته، وعني بنشر نفائس من الكتب العربية: كالإصابة، وكشاف اصطلاحات الفنون، وغيرهما. وألّف بالإنجليزية كتاب «حياة محمد» استقر بألمانيا إلى أن توفي سنة ١٨٩٣م. ومولده عام ١٨١٣م.
انظر: الأعلام للزركلي: (٨/٢).

«لم تكن ـ فيما مضى ـ أمة من الأمم السالفة، كما أنه لا توجد ـ الآن ـ أمة من الأمم المعاصرة أتت في علم أسماء الرجال بمثل ما جاء به المسلمون في هذا العلم الخطير، الذي يتناول أحوال خمسمائة ألف رجل، وشؤونهم»[1].

هذا، وكثير غير هذا يقرر اختصاص أمة الإسلام باتصال السند، ومن ثم فلا عجب في أمة تشرّفت بهذه الميزة الكريمة أن يهبَّ أبناؤها المخلصون، ويبذلوا غاية وسعهم للمحافظة على هذه النعمة، وتبليغ تلك الأمانة بطريق متصل، سالم من الخلل والضعف. والله أعلم.

الخلاصة:

١ ـ شيوع استعمال السند والإسناد بمعنى واحد هو: الطريق الموصلة إلى متن الحديث. وكما شاع ذلك في كلام علماء الحديث، فسوف يمضي منهجي على هذا النحو، بإذن الله.

٢ ـ بدأ الإسناد مع بداية التلقي، والرواية عن رسول الله ﷺ وعُني المسلمون به جيلًا بعد جيل، مع مضاعفة جهودهم في العناية به عندما دعتهم الحاجة إلى ذلك.

٣ ـ أقوى الأقوال، وأكثرها شيوعاً في التعبير بالمسند: إطلاقه على الحديث الذي اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وإطلاقه أيضاً على الكتاب الذي اشتمل على مرويات كل صحابي على حدة.

٤ ـ اتصال السند من أهم الشروط المعتبَرة في قبول الحديث، وقد حدده جمهور علماء الحديث بالسماع والقراءة، وألحق كثير منهم بعض صور الإجازة في تحقيق اتصال السند.

٥ ـ يُعرف اتصال الراوي بمن فوقه في السند: بصيغة الأداء المعبِّرة عن

---

(١) السنة قبل التدوين: محمد عجاج الخطيب: (ص٢٣٨) نقله عن أضواء على التاريخ الإسلامي.

طريق تحمُّله عنه ـ في الغالب ـ وقد ميّز العلماء الصيغ المفيدة للسماع والقراءة من بين بقية الصيغ.

٦ ـ اختلفت وجهات نظر العلماء في صيغ الأداء التي ليست نصاً في التصريح بالسماع كعن، وأن، وغيرهما ـ من حيث إفادتها اتصال الإسناد ـ وكان لبعضهم قيود خاصة، بها تكون تلك الصيغ مفيدة للاتصال.

٧ ـ أثبت العلماء وجود الانقطاع في سلسلة السند بين الأمم الأخرى وأنبيائهم، بخلاف الأمة الإسلامية؛ حيث وفّقها الله تعالى إلى العناية بالسند عناية حققت لها الإسناد المتصل بالرسول ﷺ وصار ـ على صورته الدقيقة المنضبطة ـ خاصية تتميز بها أمة الإسلام.

والله تعالى أعلم..



الفصل الثاني

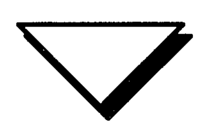
انقطاع السَّند

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الانقطاع الظاهر.

المبحث الثاني: الانقطاع الخفي.





المبحث الأول
«الانقطاع الظاهر»

مدخل:

تبين مما سبق أهمية السند في الحديث، واختصاص أمة الإسلام بالسند المتصل ثقة عن ثقة. ولقد عدّ علماء الحديث اتصال السند شرطاً رئيساً في قبول الحديث؛ فحيث وجد الاتصال مع سائر شروط القبول - وهي: العدالة والضبط - ولو لم يكن تاماً - وانتفاء الشذوذ، وانتفاء العلة - حيث وُجدت هذه الشروط في حديث كان مقبولاً، فإذا فقد الحديث شرط الاتصال، وانقطعت سلسلة رجال السند كان الحديث ضعيفاً مردوداً.

فالانقطاع في السند سبب من أسباب ضعف الحديث.

والمراد بالانقطاع: «وقوع سقط في سلسلة الإسناد»(١). ويحصل السقط بحذف راوٍ فأكثر. وقد يكون السقط ظاهراً جليّاً، يحصل الاشتراك في معرفته، وقد يكون خفيّاً، لا يدركه إلا الجهابذة المطّلعون على طرق الأحاديث، وعلل الأسانيد(٢)، وقد يحصل السقط في أول السند، أو في وسطه، أو في آخره.

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر - ط٣، ١٤٠١هـ، دار الفكر، دمشق: (ص٣٦٦).

(٢) انظر نزهة النظر لابن حجر: (ص٤٢).

والجهابذة: جمع جهبذ، أو جهباذ، وهو معرب، ومعناه: النقاد الخبير بغوامض الأمور. انظر: المعجم الوسيط: باب الجيم: (١٤١/١).

ولقد عُني علماء الحديث عناية فائقة بدراسة صور الانقطاع المختلفة، وخصوا كل صورة منها بمصطلح يميزها، وقسموا الانقطاع إلى انقطاع ظاهر، وانقطاع خفي. وميزوا كلًا منهما، ودرسوا أنواع كل من القسمين، واستقر اصطلاحهم على أربعة أنواع للانقطاع الظاهر هي: المنقطع، والمعضل، والمعلق، والمرسَل، ونوعين للانقطاع الخفي هما: المدلس، والمرسل الخفي.

وأتناول في هذا الفصل ـ بإذن الله ـ ثلاثة من أنواع الانقطاع الجلي هي: المنقطع، والمعضل، والمعلق. ونوعاً من نوعي الانقطاع الخفي هو: المدلس. وأرجىء الكلام في المرسل بنوعيه إلى موضعه من البحث ـ بإذن الله تعالى.



المطلب الأول
المنقطِع

تعريف المنقطع لغة واصطلاحاً:

المنقطع في اللغة:

اسم فاعل، فعله انقطع، مطاوع قطع:

تقول: «قطعتُ الشيءَ قطعاً».

و«قطعتُ الشيءَ، فانقطع»[1].

---

(1) الصحاح: للجوهري (قطع): (١٢٦٦/٣ ـ ١٢٦٧)، وانظر العين: للخليل بن أحمد، تحقيق د. عبدالله درويش، طبعة بدون، العاني بغداد ١٣٨٦هـ: (١٥٣/١)، المغرب للمطرزي: (ص٣٨٧)؛ لسان العرب (قطع): (٢٧٦/٨)، المصباح المنير للفيومي: (٥٠٨/٢).

«قَطَعه: أبانه من بعضه فصلًا»[1].

و«قُطعت اليدُ تُقطَع: إذا بانت بقطع أو علة»[2].

فالقطع: «يدل على صرم، وإبانة شيء من شيء»[3].

ومنه: «رَحِمٌ قطعاء: إذا لم تُوصل»[4].

و«التّقاطع: ضد التّواصل»[5].

ويقال: «قُطع بفلان: فهو مقطوع به، وانقُطع به: فهو منقطَع به: إذا عجز عن سفره من نفقة ذهبت، أو قامت عليه راحلته»[6] أو «أتاه أمر لا يقدر على أن يتحرك معه»[7]. يتبين مما سبق أن الانقطاع: نقيض الاتصال.

وقد استُعمل لفظ الانقطاع في الأجسام والمعاني[8].

فمن الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾[9].

ومن الثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿... وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾[10].

---

(١) تاج العروس للزبيدي تحقيق مصطفى حجازي: (٢٢/٢٤).

(٢) المصباح المنير: (٢/٥٠٩).

(٣) معجم مقاييس اللغة: (٥/١٠١)، وانظر: لسان العرب: (٨/٢٧٦).

(٤) القاموس المحيط: للفيروزآبادي (قطع): (٣/٦٩)، وانظر الصحاح: (٣/١٢٦٦).

(٥) الصحاح: (٣/١٢٦٨)، وانظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/١٠١)، لسان العرب: (٨/٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٦) كتاب العين للخليل: (١/١٥٤ ـ ١٥٥)، الصحاح للجوهري: (٣/١٢٦٨)، لسان العرب: (٨/٢٧٩)، وانظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/١٠١)، المغرب للمطرزي: (ص٣٨٧)، القاموس المحيط: (٣/٧٠ ـ ٧١).

(٧) الصحاح للجوهري: (٣/١٢٦٨).

(٨) انظر: جامع التحصيل: (ص٢٤).

(٩) سورة يوسف، الآية: ٣١.

(١٠) سورة محمد، الآية: ٢٢، قال ابن منظور: «أي تعودوا إلى أمر الجاهلية، فتفسدوا في الأرض، وتئدوا البنات، وقيل: تقطعوا أرحامكم: تقتل قريش بني هاشم وبنو هاشم قريشاً». لسان العرب: (٨/٢٨٠).

ومن التقطع بمعنى التفرق قوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾[1].

و«تَقطَّعُوا أَمْرَهم بينهم: أي تقسَّموه»[2]، أو: تفرَّقوا فيه[3].

المنقطع في الاصطلاح:

اختلفت أقوال العلماء في تعريف المنقطع اختلافاً واسعاً، وتحصل في تعريفه أقوال خمسة هي:

القول الأول:

المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان.

وعلى هذا التعريف: لا يتقيد السقط بعدد معين، ولا بجهة معينة بل يصدق المنقطع على أي حديث حصل انقطاع في سلسلة سنده في أي جهة من جهاته ـ في أوله، أو وسطه، أو آخره ـ فما حَذَف منه الراوي شيخه منقطع، وما حُذِف منه الصحابي منقطع، وكذا ما حُذف منه أي راو غيرهما ويصدق المنقطع بأي عدد يسقط من الرواة، ويحصل الانقطاع في المرفوع وغير المرفوع.

وهذا التعريف اختاره ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال[4]: «المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره» وقال[5]: «والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع».

وهذا القول اختاره طوائف من الفقهاء، والمحدثين[6].

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥٣.

(٢) الصحاح: (١٢٦٨/٣)، لسان العرب: (٧٦/٨).

(٣) انظر: لسان العرب: (٢٧٦/٨).

(٤) التمهيد: (٢١/١).

(٥) المصدر السابق: (٢٥/١).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٧)، المختصر للكافيجي: (ص١٣١)، خ الغاية =

ووصفه ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه أقرب[1].

وعلى هذا التعريف يُراد بالمنقطع غير المتصل، ويكون شاملًا جميع صور الانقطاع في السند، سواء أسقط واحد أم أكثر، على التوالي أم لا[2]، وسواء أكان السقط من أول الإسناد، أم من وسطه، أم من آخره[3].

القول الثاني:

المنقطع هو: ما لم يتصل إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمع ممن فوقه، ولكن يغلب استعماله في رواية مَن دون التابعي عن الصحابي[4].

ويلتقي هذا القول في التعريف مع القول الأول في عموم الانقطاع وعدم تحديده بعدد معين، ولكن يفترق عنه في غلبة الاستعمال، فأكثر ما يُستعمل الوصف بالمنقطع على هذا القول فيما رواه مَن دون التابعين عن الصحابة[5]، حين يحذف تابعُ التابعيِّ التابعيَّ من السند، ويذكر الصحابي[6]. ولعلهم أرادوا بذلك تمييزه عن المرسَل؛ حيث يُحذَف فيه من بعد التابعي، أما على القول الأول فيستعمل فيما حُذف منه التابعي وفي غيره على حد سواء. والله أعلم.

= للسخاوي: (ص١١١)، واختاره البيقوني فقال:

«وكل ما لم يتصل بحال   إسناده منقطع الأوصال»

انظر: المنظومة المطبوعة مع حواشي الأجهوري: (ص٥٧).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٧) وقال الأنصاري: الأقرب معنى: فإن الانقطاع ضد الاتصال، فيصدق بالواحد، وبالجميع، وبما بينهما. فتح الباقي: (١٥٩/٢)، وهو رأي السخاوي. انظر: فتح المغيث: (١٥٨/١)، وانظر: شرح الزرقاني المطبوع مع حواشي الأجهوري: (ص٥٨).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٧).

(٣) انظر: الخلاصة للطيبي: (ص٦٦).

(٤) انظر: الكفاية للخطيب: (ص٢١).

(٥) انظر: فتح الباقي للأنصاري: (١٥٩/١).

(٦) انظر: حواشي الأجهوري: (ص٥٨).

وهذا القول حكاه الخطيب عن بعض أصحاب الحديث[1]، وصححه النووي[2]، واختاره جمع من علماء الحديث[3].

القول الثالث:

المنقطع: «منه الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو، لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، لا معيناً، ولا مبهماً، ومنه الإسناد الذي ذُكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم»[4].

وعلى هذا التعريف يكون المنقطع- نوعاً خاصاً من غير المتصل؛ حيث يختص هذا المصطلح بما سقط من سنده راو واحد، أو ذكر أحد رواته بلفظ مبهم: كرجل أو شيخ أو ابن فلان، أو غير ذلك، على أن لا يكون السقط في آخر الإسناد.

وهذا التعريف قطع به الحاكم[5]، وقيّده بما لم يُسمَّ المبهمُ فيه من طريق أخرى، وإلا لم يكن منقطعاً عنده[6]، أما عند غير الحاكم فإن

---

(١) انظر: الكفاية: (ص٢١).

(٢) في التقريب: (ص٣٠).

والنووي هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحِزَامِي الحَوْرَاني، الشافعي، كان إماماً بارعاً، حافظاً متقناً، زاهداً ورعاً، كان حافظاً للحديث، وفنونه ورجاله، وصحيحه وعليله، رأساً في المذهب، له تصانيف نافعة في الحديث والفقه، وغيرهما (٦٣١ - ٦٧٦هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (ص١٤٧٠ - ١٤٧٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (١٦٥/٥ - ١٦٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي: (ص٥١٠).

(٣) ومنهم: ابن جماعة في المنهل: (ص٦٢)، والطيبي في الخلاصة: (ص٦٦)، وابن الملقن في المقنع: (ص٩٨)، والجرجاني في المختصر: (ص٥٤)، وفصيح الهروي في جواهر الأصول: (ص٤٥)، ونسبه الملا علي القاري إلى الجمهور: انظر الملّا علي القاري على شرح النخبة: (ص١١٤).

(٤) مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٧).

(٥) انظر: المعرفة للحاكم: (ص٢٧ - ٢٨).

(٦) انظر: المصدر السابق: (ص٢٨).

مجموع الطريقين لا يسمى منقطعاً[1].

وأخذ على الحاكم ومَن تبعه[2] تعبيرهم بما قبل التابعي؛ إذ يقتضي أنه لو سقط التابعي من السند لا يسمى الحديث منقطعاً، والصحيح خلافه، وكان الأولى التعبير بما سقط منه قبل الصحابي[3].

وأجيب بأن الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ قد مثّل للمنقطع بما أُبهم فيه التابعي، وهذا يفيد أنه لو سقط التابعي لكان منقطعاً عنده من باب أولى. فمجموع كلامه يفيد أنه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل التابعي، بل جعله نوعاً منه[4]، وهو جواب جيد، والله أعلم.

وعدَّ الحاكم السند الذي فيه راو مبهم من المنقطع، وللعلماء في المسألة أقوال:

فبعضهم[5] وافق الحاكم على تسميته منقطعاً؛ لأنه قد انقطع سنده براو مجهول، وقيّده ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ بما ترك الراوي تسميته جهلاً به، أما إذا كان يعرفه فلا يكون عنده منقطعاً[6]، وبعضهم[7] سماه مرسلاً،

---

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي: محمد بن عبدالله بن بهادر، تحقيق، وتعليق، ودراسة: زين العابدين بن محمد بلافريج، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور سعدي الهاشمي ـ الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ: (ص٥٦٧)، محاسن الاصطلاح للبلقيني: (ص١٣٦).

(٢) كابن الصلاح في مقدمته: (ص٢٧)، والنووي في التقريب: (ص٣٠).

(٣) انظر: التبصرة للعراقي: (١٥٨/١ ـ ١٥٩)، التدريب للسيوطي: (٢٠٨/١).

(٤) الجواب للسخاوي. انظر: خ الغاية للسخاوي: (ص١١٢)، فتح المغيث للسخاوي: (١٥٩/١).

(٥) مثل: الميانشي في ما لا يسع المحدث جهله: (ص١٢)، وابن القطان في خ الوهم والإيهام: (جا /لوحة ١٥٨)، وابن جماعة في المنهل الروي: (ص٤٩).

(٦) انظر: جامع الأصول: (١١٥/١ ـ ١١٦).

(٧) عزاه ابن الصلاح إلى بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه: انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٦)، ومنها البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: =

وقيل: هو مبهم[1].

والأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل يسمونه متصلًا فيه مجهول[2]؛ «لأنه لم ينقطع له سند، ولكن في إسناده مجهول»[3]، واعتباره متصلًا فيه مجهول مقيّد بما إذا لم يُسمَّ المبهم في رواية أخرى، وبما إذا صرّح مَن أبهمه بالتحديث ونحوه، بأن يقول: حدثني رجل، أو سمعت شيخاً، ونحوهما من الصيغ المصرحة بالاتصال. أما إن قال: عن رجل، أو قال شيخ مثلًا لم يكن متصلًا؛ لاحتمال التدليس. هذا إذا كان الراوي غير تابعي، أو تابعياً ولم يصف المبهم بالصحبة[4].

وأفاد الحافظ العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يسمى متصلًا، لكن حكمه حكم المنقطع، لا يحتج به إلا إذا سُمّيَ المبهم في طريق أخرى وكان مقبولًا، فعندئذ يكون الحديث متصلًا ومحتجاً به[5].

القول الرابع:

المنقطع: «هو ما رُوي عن التابعي، ومن دونه موقوفاً عليه من قوله، أو فعله»[6].

= عبدالعظيم الديب، ط/٢، ١٤٠٠هـ، دار الأنصار بالقاهرة: (٦٣٣/١) حيث ذكر ما أبهم فيه الراوي في صور المرسل. وسيأتي مزيد بيان حوله في المبحث الخاص بالمرسل اصطلاحاً.

(١) ممن سماه مبهماً: البيقوني. انظر: المنظومة البيقونية المطبوعة مع حواشي الأجهوري: (ص٥٧).

(٢) حكاه عنهم الرشيد العطار، نقله عنه العراقي في التبصرة: (١٥٥/١) وفي التقييد والإيضاح: (ص٧٤)، والزركشي في النكت: (ص٥٦٨).

(٣) نكت الزركشي: (ص٥٦٨).

(٤) أي لم يقل «حدثني رجل من الصحابة» وذكر هذه القيود أبو زكريا الأنصاري في فتح الباقي: (١٥٥/١)، وذكر الزركشي القيد الأخير في النكت: (ص٥٦٩)، وانظر: التقييد والإيضاح للعراقي: (ص٧٤).

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص٩٦).

(٦) الكفاية للخطيب: (ص٢١).

وهذا القول حكاه الخطيب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ عن بعض أهل العلم بالحديث[1].

وأراد به أبا بكر أحمد البرديجي[2] الذي ذكر ذلك في جزء له في المرسل والمنقطع[3].

وهذا القول في تعريف المنقطع وصفه ابن الصلاح[4] وغيره[5] بالبعد والغرابة؛ لأن ما روي عن التابعي، ومن دونه يسمى مقطوعاً لا منقطعاً.

والعلماء على التفرقة بين المنقطع، والمقطوع[6].

فالمنقطع: من مباحث الإسناد، والمقطوع: من مباحث المتن[7].

ويظهر أن استعمال المقطوع، والمنقطع بمعنى واحد كان جارياً قبل

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البَرْدِيجي، نسبة إلى بَرْدِيج، ويقال له: البَرْذَعِي؛ لقربها من بَرْذَعَة، وهي بلدة في أقصى أَذْرِبِيجَان، سكن بغداد. قال الدارقطني: ثقة مأمون جبل، وقال الذهبي عنه: الحافظ الإمام الثبت، وقال الخطيب: كان ثقة فاضلاً فهماً حافظاً. توفي سنة ٣٠١هـ.
انظر: سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل: دراسة وتحقيق: موفق عبدالقادر، ط /١، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف بالرياض: (ص٧٣)، تاريخ بغداد: (١٩٤/٥ ـ ١٩٥)، تذكرة الحفاظ: (٧٤٦/٢)، معجم البلدان: لأبي عبدالله ياقوت الحموي طبعة بدون، ١٣٩٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (٣٧٨/١، ٣٧٩).

(٣) نقله عنه الحافظ العراقي في التبصرة: (١٢٤/١)، وابن حجر في النكت: (٥٧١/٢).

(٤) انظر: المقدمة: (ص٢٧).

(٥) انظر: التقريب للنووي: (ص٣٠)، اختصار علوم الحديث لابن كثير: (ص٥١)، الخلاصة للطيبي: (ص٦٧).

(٦) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص١٦)، المقنع لابن الملقن: (ص٧٦).

(٧) انظر: نزهة النظر لابن حجر: (ص٥٧).

استقرار الاصطلاح؛ فقد نقل عن الإمام الشافعي وغيره[1] تسمية غير المتصل بالمقطوع، وهو عكس استعمال البرديجي. واستعمله بعضهم بعد استقرار الاصطلاح، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في كلامه عن المقطوع والمنقطع؛ حيث قال: «وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا، وبالعكس تجوزاً عن الاصطلاح[2].

القول الخامس:

المنقطع: «ما يقول فيه الشخص: قال رسول الله ﷺ من غير إسناد أصلًا»[3]. وعلى هذا فالمنقطع هو حديث لا يذكر الراوي سنده أصلًا ويرفعه قائله. وظاهره أنه خاص بالمرفوع؛ حيث ينتهي فيه السند إلى النبي ﷺ وهذا التعريف نقله الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - عن أبي الحسن إلكيا الهراسي[4]، الذي عزاه إلى مصطلح المحدثين. وتعقبه ابن الصلاح بقوله: «هذا لا يُعرف عن أحد من المحدثين، ولا عن غيرهم، وإنما هو من كيسه»[5].

---

(١) نقله ابن الصلاح عن الإمام الشافعي، وعن الطبراني في المقدمة: (ص٢٣)، ونقله العراقي عن الحميدي، والدارقطني في التبصرة: (١/١٢٤)، ووجدته في قول ابن عبدالبر «ووصلت كل مقطوع»: التمهيد: (١/٩)، وعند الميانجي في كتابه ما لا يسع المحدث جهله: (ص١٢).

(٢) نزهة النظر: (ص٥٧)، وقال الملا في شرحه: «أي تجاوزاً عنه إلى إرادة المعنى اللغوي». انظر علي القاري على شرح النخبة: (ص١٩٠).

(٣) النكت لابن حجر: (٢/٥٧٣).

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبريّ، الملقب عماد الدين المعروف بالكِيَا الهَرَّاسيّ: الفقيه الشافعي، أحد فحول العلماء، ورؤوس الأئمة فقهاً، وأصولًا، وجدلًا، وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام، أشيع عنه أنه باطني على رأي الإسماعيلية وهو بريء، ثم ظهر الأمر، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٤هـ قاله ابن خِلِّكان، وقال السبكي: وهو غير علي بن محمد الطبري المتوفى سنة ٤٣٢هـ، وهو مشترك معه في الاسم والكنية، والأب، والجد.

انظر: وفيات الأعيان: (٣/٢٨٦)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٤/٢٨١ - ٢٨٢).

(٥) نقله ابن حجر عن ابن الصلاح في فوائد رحلته. انظر: النكت لابن حجر: (٢/٥٧٣). =

القول السادس:

وهو القول المشهور في تعريف المنقطع:

بالنظر إلى الأقوال السابقة يلاحظ أن القولين الأخيرين في تعريف المنقطع قد ظهر ضعفهما، وإنكار العلماء لهما، أما القول الثالث الذي خصّ المنقطع بما سقط أحد رواته أو أبهم، فهو يصدق على ما انقطع في أول سنده، أو وسطه. وفي القولين الأول والثاني يكون المنقطع مساوياً غير المتصل، وشاملًا صور الانقطاع المختلفة ـ مع افتراق الثاني عن الأول من حيث غلَبَة الاستعمال ـ وفيهما لا يختص المنقطع بنوع خاص، بل يكون مرادفاً للمعنى اللغوي للانقطاع، وهذا ـ وإن كان مستعمَلًا بين الفقهاء والأصوليين ـ إلا أنه يقل استعمال المحدثين له.

ومما لا شك فيه أن تلك الأقوال اصطلاحات للعلماء، وقد قيل: «لا مشاحة في الاصطلاح». إلا أن المشهور الذي عليه الجمهور هو استعمالهم هذا المصطلح في نوع خاص من الانقطاع، فالمنقطع على المشهور هو: الحديث الذي سقط في أثناء إسناده راوٍ غيرُ الصحابي(١)، أو سقط منه أكثر من راوٍ دون تتابع(٢).

وبهذا التعريف يكون المنقطع مبايناً سائر أنواع السقط من السند؛ حيث قيد السقط: بما كان في أثناء الإسناد، أي وسطه. فيخرج به ما سقط راوٍ في أول سنده، أو راوٍ في آخره، كما قيد عدد الساقط من السند: براوٍ

= والكِيْس من الأوعية: وعاء معروف يكون للدراهم والدنانير، ولعل المراد هنا مما عنده من العلم المقتنى في قلبه كما يقتنى المال في الكِيس. انظر: لسان العرب، كيس: (٢٠٢/٦).

(١) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص١٦)، جامع التحصيل للعلائي: (ص٢٤)، التبصرة للعراقي: (١٥٨/١)، المختصر للكافيجي: (ص١٣٢)، تنقيح الأنظار لابن الوزير: (٣٢٤/١).

(٢) انظر: نزهة النظر: (ص٤٢) وراجع المصادر السابقة.

واحد في الموضع الواحد، لكنه لا يحصر السقط في موضع واحد، بل إذا تعددت مواضع السقط، ولم يزد الساقط في كل منها على واحد كان السند منقطعاً في مواضع[1]. فيقال: منقطع في موضعين، أو ثلاثة، أو أربعة، وهكذا. ثم إن الانقطاع يقع في سند المرفوع، والموقوف[2]. ولما كان ذكر الراوي بلفظ مبهَم كعدم ذكره، فيكون السند بسببه منقطعاً حكماً فقد عُرِّف الحديث المنقطع:

بأنه ما سقط من وسط إسناده راو فأكثر دون تتابع محذوفاً كان الراوي أو مبهماً[3].

حكم المنقطع، وكيفية معرفته:

١ ـ المنقطع فقد شرط اتصال السند: فهو ضعيف مردود[4]، لا يصلح للاحتجاج به؛ للجهل بحال الراوي المحذوف، وكذا المبهَم. وكلما زادت مواضع السقط كان المنقطع أسوأ حالًا مما لو كان السقط في موضع فقط[5].

وذكر ابن السمعاني[6] أن مَن منع مِن قبول المرسل كان مِن قبول المنقطع أمنع. أما من قبلوا المرسل فقد اختلفوا في حكم المنقطع: فبعضهم

---

(١) فتح المغيث للسخاوي: (١/١٥٦)، فتح الباقي للأنصاري: (١/١٥٨).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر: (١/٢٥)، فتح المغيث للسخاوي: (١/١٥٦).

(٣) انظر: المختصر الوجيز في علوم الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ط /١، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: (ص١٥١)، تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية: محمد المطيعي، طبعة بدون، حسان: (ص٤٤)، السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين: د .رؤوف شلبي، ط٤، ١٤٠٢هـ، دار القلم: الكويت: (ص٣٧٨).

(٤) انظر: المجروحين لابن حبان: (٢/٧٢)، المنهل الروي لابن جماعة: (ص٤٦)، الموقظة للذهبي: (ص٤٠)، نزهة النظر: (ص٣٩).

(٥) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٥٨١)، فتح المغيث للسخاوي: (١/١٦٢).

(٦) منصور بن محمد بن عبدالجبّار السَّمْعَانِيّ: أبو المظفر، المعروف بابن السَّمْعَانِي. قال =

قبله كما قَبِل المرسَل، وبعضهم لم يقبله[1]؛ لأن المنقطع أسوأ حالًا من المرسل[2]؛ حيث لم يسقط فيه إلَّا مَنْ بعْد التابعي على المشهور. وتجدر الإشارة إلى ما حُكي عن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ من قبوله المنقطع[3]، وما نُسب إلى الإمام الشافعي أيضاً من قبوله المنقطع إذا احتفّ بقرينة[4]، وما نقل عنهما غير صحيح؛ لأن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لا يقبل ما يرسله صغار التابعين وأن احتفّ بقرينة[5]. وظاهر أن المنقطع أضعف من مرسلات أولئك؛ لقرب عهدهم من عصر الرسول ﷺ وتلقيهم عن كبار التابعين، وعن قليل من الصحابة.

أما الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فقد عُرف بشروطه الدقيقة في الرواية[6]. ويبعد أن يقبل المنقطع هكذا على الإطلاق. ولعل من نسب ذلك إلى الإمام مالك بناه على تصرفه في الموطأ؛ حيث أورد فيه أحاديث منقطعة السند. ولكن هذا لا يُسوِّغ تعميم الحكم في جميع المنقطعات، والله تعالى أعلم.

= ابن خِلِّكان: كان إمام عصره بلا مدافعة، كان حنفياً على مذهب والده، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وصار إمام الشافعية، أثنى عليه الأئمة. له تصانيف كثيرة في مذهب الشافعي وفي غيره (٤٢٦ ـ ٤٨٩هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (٢١١/٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٢١/٤ ـ ٢٢، ٢٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، طبعة دار المعرفة، بيروت: (ص١٧٣ ـ ١٧٤).

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني، مخطوط رقم ١٧٣ ميكروفيلم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: لوحة (٢٦أ).

(٢) انظر: المقنع لابن الملقن: (ص١٠٣)، النكت لابن حجر: (٥٨١/٢) ونقلاه عن الجوزجاني في مقدمة كتاب الأباطيل.

(٣) انظر: التقريرات السنية: (ص١٥).

(٤) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٥٨/١).

(٥) انظر: الرسالة للشافعي: (ص٤٦٧).

(٦) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر: دار الكتب العلمية، طبعة بدون، بيروت: (ص١٥ ـ ١٨). وسيأتي مزيد بيان عند الكلام على موقفه من المرسل: (ص٤٦١ ـ ٤٧٠) في هذا البحث.

وحاصل هذا أن المنقطع حديث ضعيف غير مقبول عند جمهور المحدثين. والحديث المنقطع إذا روي من طريق آخر، أو أكثر، وذكر فيه الراوي الذي حذف في الطريق الأول، أو عين فيه المبهم، وكان المذكور عدلًا مقبول الرواية خرج الحديث ـ بمجموع الطرق ـ من دائرة الضعف إلى القبول[1]. والله أعلم.

٢ ـ يدرك الانقطاع في السند: بظهور عدم اللقاء بين الراوي ومن فوقه في السند: إما لكونه لم يدرك عصره[2]، كأن يروي تابع التابعي عن صحابي، ولا يذكر الواسطة. وإما لكون الراوي قد أدرك مَن فوقه، لكنهما لم يجتمعا[3]، مثل سحنون[4]؛ فقد أدرك عصر مالك ولم يجتمع به. واستثنى الحافظ ابن حجر من ذلك: ما كان للراوي فيه إجازة ممن فوقه، أو وجادة[5]. وصورة الإجازة هنا قول الشيخ: «أجزت كل من في عصري»، فتشمل هذا الراوي الذي لم يلقه[6].

---

(١) انظر: المعرفة للحاكم: (ص٢٨)، جامع التحصيل للعلائي: (ص٩٧)، تدريب الراوي: (٢٠٨/١).

(٢) انظر: خ الوهم والإيهام الواقعَين في كتاب الأحكام، لمحمد بن عبدالحق الإشبيلي، تأليف أبي الحسن علي، المعروف بابن القطان ـ عن دار الكتب المصرية، رقم ٧٠٠ حديث، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية: لوحة (١٠٦ ب)، نزهة النظر لابن حجر: (ص٤٢).

(٣) انظر: نزهة النظر (ص٤٢).

(٤) هو عبدالسلام سَحْنُون بن سعيد بن حبيب التَّنُوخي: إليه انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب، رحل في طلب العلم في حياة مالك، وقال مرة: لَحَا الله الفقر فلولاه لأدركت مالكاً، وهو صاحب المدونة. كان ثقة حافظاً للعلم، اجتمع فيه الفقه، والورع، والصرامة في الحق، وغير ذلك (١٦٠ ـ ٢٤٠هـ).
انظر: شذرات الذهب: (٩٤/٢)، الديباج المذهب: (ص٣٠ ـ ٣٤، ٣٩).

(٥) انظر: نزهة النظر: (ص٤٢). والوجادة مثالها: «أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه، ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة ولا نحوها «وهو من باب المنقطع والمرسل، غير أنه أخذ شوباً من الاتصال». المقدمة: لابن الصلاح: (ص٨٦).

(٦) انظر: حاشية لقط الدرر: (ص٧٦).

وعليه فإذا كان للراوي إجازة، أو وجادة: ثبت التلاقي المعنوي بينه وبين من فوقه، وإن لم يلتقيا حقيقة[1]. ولا شك في أن الاتصال هنا يكون أقل رتبة من الاتصال بالإدراك والسماع، والله أعلم.

وقد يُحكم بالانقطاع على ما أدرك فيه الراوي مَن فوقه، ولكن لم يثبت له السماع منه. ويعرف عدم السماع بنص أئمة النقد على ذلك. وهذا على رأي ابن المديني، والبخاري، ومن وافقهما ـ على ما سبق بيانه في المعنعَن[2] ـ فالزهري[3] مثلًا لم يسمع من أبان بن عثمان[4]. قال أبو حاتم[5]: «الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً، لا أنه لم يدركه، قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه» وذكر اتفاق أهل الحديث، ثم قال: «واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة».

ويعتمد العلماء في إدراك الانقطاع على التاريخ غالباً؛ لتضمنه تحرير مواليد الرواة، ووفياتهم، وبلدانهم، وأوقات طلبهم، وارتحالهم. وقد

---

(١) انظر: الملا علي القاري على شرح النخبة: (ص١١٥).

(٢) راجع (ص٦٦ وما بعدها) من هذا البحث.

(٣) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزُّهْرِيّ: كنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، أثنى عليه العلماء، واتفقوا على جلالته وإتقانه، كان يدلس، قال ابن العجمي: «وقبل الأئمة قوله عن» من رؤوس الرابعة، مات سنة ١٢٤هـ، وقيل: ١٢٥هـ.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٢٢٠/١/١ ـ ٢٢١)، ثقات العجلي: (ص٤١٢)، الجرح والتعديل: (٧١/١/٤)، الثقات لابن حبان: (٣٤٩/٥)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: (ص١٩٧)، الجمع بين رجال الصحيحين، لابن القيسراني: (٤٤٩/٢)، التبيين لأسماء المدلسين: (ص٥٠)، تعريف أهل التقديس: (ص١٠٩)، تقريب التهذيب: (ص٥٠٦).

(٤) أَبَان بن عثمان بن عفان الأَمَوِيّ: أبو سعيد، وقيل: أبو عبدالله: من كبار التابعين، قال ابن حبان: يروي عن أبيه، وكان من أعلم الناس بالقضاء، مدني ثقة، من الثالثة، توفي سنة ١٠٥هـ.
انظر: التاريخ الكبير: (٤٥٠/١/١)، الثقات لابن حبان: (٣٧/٤)، ثقات العجلي: (ص٥١)، الجمع بين رجال الصحيحين: (٤٢/١)، تقريب التهذيب: (ص٨٧).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم: (ص١٩٢) وانظر: الجرح والتعديل: (٧١/١/٤).

افتُضح أقوام ادَّعوا الرواية عن شيوخ، ثم كشف التاريخ كذب دعواهم[1].
يؤكد ذلك قول الثوري ـ رحمه الله تعالى ـ: «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ»[2].

وقال حفص بن غياث[3]: «إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنَّيْن»[4].

من أمثلة المنقطع:

١ ـ مثال المنقطع بسقوط راو من سنده: ما رواه أبو داود[5] ـ رحمه الله

---

(١) انظر: نزهة النظر: (ص٤٢).

(٢) الكامل لابن عدي ـ المقدمة: (٩٧/١).

(٣) حفص بن غِياث بن طَلْق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي: وثقه ابن معين، والعجلي، فقيه، تغير حفظه قليلًا في الآخر، قال أبو داود: «كان حفص بآخره دخله نسيان، وكان يحفظ». وقال أبو زرعة: «ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح»، من الثامنة (١١٧هـ ـ ١٩٤هـ أو بعدها).
انظر: التاريخ الكبير: (٣٧٠/١/٢)، سؤالات الآجري أبا داود: (ص٢٠٦)، الجرح والتعديل: (١٨٦/٢/١)، ثقات العجلي: (ص١٢٥)، الثقات لابن حبان: (٢٠٠/٦)، الجمع بين رجال الصحيحين: (٩٢/١)، ميزان الاعتدال: (٥٦٧/١)، تقريب التهذيب: (ص١٧٣).

(٤) الكفاية: (ص١١٩)، والسّنين: مثنى سنّ، أي سنّه، وسنّ من ادعى الرواية عنه.

(٥) في سننه: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر: (٣٣١/١).
وحكم عليه المنذري وابن حجر وغيرهما بالانقطاع. انظر: مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد الفقي، طبعة بدون، أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧هـ (١٢٧/٢)، عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق، تحقيق عبدالرحمٰن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر، ط /٣، ١٣٩٩هـ: (٣٠٧/٤)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، تحقيق: السيد عبدالله هاشم، ط بدون، ١٣٨٤هـ: (٢٤/٢).
وأصل «جمع عمر الناس على أُبيّ» في:
١ ـ صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان: (٢٥٢/٢).
٢ ـ وفي الموطأ: باب ما جاء في قيام رمضان: تنوير الحوالك: (١٣٦/١) وليس فيهما ذكر القنوت.

تعالى ـ بسنده إلى الحسن[1] «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أُبيّ بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي...».

والحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب؛ فقد ولد الحسن قبل وفاة عمر بسنتين، وعليه فالسند منقطع. والراجح أن المحذوف واحد فقط؛ حيث ثبت سماع الحسن من عدد من الصحابة رضي الله عنهم[2] فيحتمل أنه سمع هذا من واحد منهم عن عمر رضي الله عنه فالحديث منقطع بسقوط راوٍ واحد من سنده، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه.

٢ ـ مثَّلَ الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ للمنقطع ـ الذي ذكر فيه الراوي بلفظ مبهم ـ بحديث رواه بسنده إلى أبي العلاء (وهو ابن الشخير)[3] عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس قال: : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُعلِّمُ أَحَدَنَا أَنْ يَقُوْلَ فِي صَلاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَثَبُّتَ فِي الأُمُورِ، وَعَزِيْمَةَ الرُّشْدِ... إلخ الحديث[4].

---

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يَسَار الأنصاري مولاهم، وكنيته: أبو سعيد: كان يرسل كثيراً ويدلس. قال ابن العجمي: من المشهورين بالتدليس. وقال العجلي: تابعي ثقة، رجل صالح، صاحب سنة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، رأس أهل الطبقة الثالثة. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ومات سنة ١١٠هـ.
انظر: الطبقات: خليفة بن خياط: (ص٢١٠)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص١١٣)، الجرح والتعديل: (٤١/٢/١)، الثقات لابن حبان: (١٢٢/٤)، التبيين لأسماء المدلسين: (ص٢٠)، تعريف أهل التقديس: (ص٥٦)، التقريب: (ص١٦٥).

(٢) انظر: المراسيل للرازي: (ص٤٥ ـ ٤٦).

(٣) يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير العامري، أبو العلاء البصري: وثقه النسائي، وابن حبان، والعجلي، وابن سعد. قال ابن حجر: من الثانية، كان مولده في خلافة عمر، فوهم من زعم أن له رؤية. مات سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١١٠هـ.
انظر: الطبقات لخليفة: (ص٢٠٨)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص٤٧٩)، الجرح والتعديل: (٢٧٤/١/٤)، الثقات لابن حبان: (٥٣٢/٥)، التهذيب: (٣٤١/١١)، التقريب: (ص٦٠٣).

(٤) الحديث أخرجه: الحاكم في المعرفة: (ص٢٨)، ورواه بنحوه: =

قال الحاكم[1]: «هذا الإسناد مثَلٌ لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس».

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني
المعضَل

المعضَل لغة واصطلاحاً:

المعضل في اللغة:

اسم مفعول، فعله: أُعضِل.

و«أصل العَضْل: المنع والشدة»[2].

= الترمذي في سننه: كتاب الدعوات، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن من عند المنام: (٤٧٦/٥) وفيه «عن رجل من بني حنظلة»، والإمام أحمد في مسنده في حديث شداد بن أوس: (١٢٥/٤)، وفي سنده (عن الحنظلي عن شداد).
كما نسبه المزي إلى عمل اليوم والليلة للنسائي، وفي سنده «عن أبي العلاء عن رجلين من بني حنظلة». انظر: تحفة الأشراف: (١٤٨/٤).
قال الترمذي: «هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه».
قال المباركفوري: «في سنده رجل من بني حنظلة، وهو مجهول».
انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، إشراف وتصحيح عبدالرحمٰن عثمان، ط /٣، ١٣٩٩هـ، دار الفكر: (٣٥٣/٩).
وروي الحديث بنحوه موصولًا من طرق أخرى في: سنن النسائي: كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر: (٥٤/٣)، صحيح ابن حبان، باب صفة الصلاة، ذكر جواز دعاء المرء في صلاته بما ليس في كتاب الله: (٢١٤/٣)، مسند الإمام أحمد: حديث شداد: (١٢٣/٤)، المستدرك: كتاب الدعاء: (٥٠٨/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) المعرفة: (ص٢٨).

(٢) لسان العرب (عضل): (٤٥٢/١١).

و«الأمر المُعضِل: هو الشديد الذي يعيى إصلاحه وتداركه»[1].

و«المُعضِلة: المسألة المشكِلة التي لا يهتدى لوجهها»[2].

و«داء عُضَال، وأمر عُضال: أي شديد أعيا الأطباء»[3] «مُعيٍ: غالبٌ صعب البُرْء»[4].

«تقول: عَضل بي الأمرُ: اشتد وغلظ»[5]. و«قد أعضَل الأمر: أي اشتد واستغلق»[6]. و«أعضله الأمرُ: غلبه»[7].

وتقول: «أَعضَل الداءُ الأطباءَ وتعضّلهم: غلبهم فأعياهم دواؤه»[8] فهو معضِل.

و«تقول عضّلت عليه: أي ضيقت عليه من أمره، وحُلت بينه وبين ما يريد ظلماً»[9].

قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[10].

وعلى هذا فالعضل باستعمالاته المختلفة يدل على شدة والتواء في الأمر وإشكال فيه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (٤/٣٤٥)، وانظر: الصحاح: (٥/١٧٦٦)، لسان العرب: (١١/٤٥٢).

(٢) المعجم الوسيط: كتاب العين: (٢/٦٠٧).

(٣) الصحاح للجوهري: (٥/١٧٦٦)، وانظر: العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي: (١/٣٢٤)، لسان العرب: (١١/٤٥٢)، وقال: «فأوله عُضال فإذا لزم فهو معضل». المصباح المنير: (٢/٤١٥).

(٤) المفردات للراغب: (ص٣٣٨)، وانظر: لسان العرب: (١١/٤٥٢).

(٥) لسان العرب: (١١/٤٥٢).

(٦) الصحاح للجوهري: (٥/١٧٦٦)، وانظر: المصباح المنير: (٢/٤١٥).

(٧) لسان العرب: (١١/٤٥٢).

(٨) المصدر السابق.

(٩) العين للخليل: (ص٣٢٤)، الصحاح: (٥/١٧٦٧)، وانظر: معجم مقاييس اللغة: (٤/٣٤٦)، لسان العرب: (١١/٤٥١).

(١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢. =

من هذا يتبين أن الفعل عضل الثلاثي استُعمل قاصراً بمعنى: اشتد، واستُعمل أعضل الرباعي قاصراً في قولهم: «أعضل بي الأمر» بمعنى استغلق، ومتعدياً في قولهم: «أعضله الأمر» بمعنى غلبه وأعياه، كما جاء في الفعل (ظلم) فيقال: «ظَلِم الليل، وأَظْلَم الليل، وأَظْلَمَهُ الله»[(١)].

ومن الرباعي المتعدي اشتُق اسم المفعول المعضل من قولك: «أعضلت الحديث»: إذا صيّرت أمره معضلًا لا من: «أعضلني الحديث: أي أعياني أمره؟» لأنك تكون معضَلًا ـ بفتح الضاد ـ والحديث معضِل ـ بكسرها ـ وهذا خلاف المصطلح[(٢)]؛ حيث يفيد أن الحديث وقع عليه الإعضال من الراوي الذي يوصف بأنه معضِل. والله أعلم.

المعضل في الاصطلاح:

يُطلق المعضل على الحديث الذي توالى السقط في إسناده. وبهذا يفترق عن المنقطع الذي سقط منه راو فقط، أو أكثر من راو لا على التتابع. واختلفت أقوال العلماء في تحديد موضع السقط في المعضل على أربعة أقوال هي:

القول الأول:

«المعضَل من الروايات: أن يكون بين المرسِل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل»[(٣)].

= في الصحاح: «يقال: عضل الرجل أيمه: إذا منعها من التزويج» (١٧٦٧/٥) قال ابن فارس: «تعضلوهن أي تحبسوهن» معجم مقاييس اللغة: (٣٤٦/٤)، وانظر: لسان العرب: (٤٥١/١١).

(١) نقلته المحققة عائشة بنت الشاطىء عن خط ابن الصلاح. انظر: محاسن الاصطلاح: هامش (ص١٤٧)، وانظر: التقييد والإيضاح: (ص٨٢)، معجم مقاييس اللغة: (عضل) (٣٤٦/٤).

(٢) انظر: محاسن الاصطلاح للبلقيني: (ص١٤٨)، المختصر للكافيجي: (ص١٣٢)، النكت لابن حجر: (٥٨٠/٢).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم: (ص٣٦).

وهو تعريف ابن المديني، ومن بعده من الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ كما حكاه الحاكم[1]، واختاره أبو حفص الميانشي ـ رحمه الله تعالى[2] ـ وعليه فالمعضل ما سقط منه أكثر من راو على التتابع، ولكنه خاص بحصول السقط في آخر السند. وهو لا يختص بما سقط منه اثنان فقط بل لو سقط أكثر من اثنين فهو معضل. وقيده الحاكم بما لم يأتِ متصلًا ولا مرسَلًا من وجه آخر، فقال بعد تمثيله للمعضل على القول المذكور[3]: «وليس كل ما يشبه هذا بمعضل، فربما أعضل أتباع التابعين الحديث وأتباعهم في وقت، ثم وصلاه، أو أرسلاه في وقت».

ووافقه على ذلك ابن الأثير[4].

القول الثاني:

ذكره الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ فقال:

«أن يعضله الراوي من أتباع التابعين فلا يرويه عن أحد، ويوقفه؛ فلا يذكره عن رسول الله ﷺ معضلًا، ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ متصلًا»[5].

وعلى هذا يختص المعضل بما اختلف فيه الرواة، دون التابعي؛ بأن يكون بعضهم وصله مرفوعاً إلى النبي ﷺ وبعضهم وقفه على التابعي، فهو أخص من القول الأول[6].

---

(١) انظر: المصدر، وجامع الأصول ـ المقدمة: (١١٦/١).

(٢) انظر: ما لا يسع المحدث جهله: (ص١٢). وأبو حفص المِيَانْشِي: هو عمر بن عبدالمجيد بن الحسن المهدي القرشي، شيخ الحرم: من مَيَانِش، وهي قرية بإفريقية من قرى المهدية، وقد نزل مكة، ومات بها سنة ٥٨١هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ: (١٣٣٧/٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد، ط/١، ١٣٩٩هـ، دار الفكر: (٢٧٢/٤)، معجم البلدان: (٢٣٩/٥).

(٣) معرفة علوم الحديث: (ص٣٧).

(٤) انظر: جامع الأصول ـ المقدمة: (١١٦/١).

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم: (ص٣٧).

(٦) انظر: النكت لابن حجر: (٥٨١/٢).

والحديث الذي اتصف سنده بهذا الوصف كان الحاكم وجماعة من علماء الحديث[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ يعدونه قسماً ثانياً من المعضل.
ووجْه الإعضال في هذا النوع: أن السند اشتمل على الانقطاع بالرسول ﷺ الذي هو الأصل؛ لأنه منشأ الأحكام، وبالصحابي المتلقي عنه، فقد أدرك السند من الإعياء ما لا يدرك ما سقط منه اثنان من الرواة غيرهما[2]. ولذا قال فيه ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى[3] ـ: «فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى».

ولا شك في أن هذا لا يعني الحكم لكل ما أضيف إلى التابعي بالإعضال. وقد نَقَل السيوطي عن ابن حجر أنه لا بد من شرطين؛ ليُحكَم بالإعضال هما:

١ ـ أن يكون القول مما يجوز نسبته إلى غير رسول الله ﷺ وإلا كان مرسَلًا.

٢ ـ أن يُروى مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه[4]، وهذا القيد نص عليه الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ وبه يندفع احتمال أن يكون التابعي قد رواه من طريق ضعيف، أو أخذه عن الإسرائيليات[5]. والله تعالى أعلم.

ويلاحظ ـ والله أعلم ـ أن الشرط الثاني يحقق المقصود.

القول الثالث:

المعضل: هو الحديث المشكِل، ولو لم يسقط من إسناده شيء[6].

---

(١) انظر: التقريب للنووي: (ص٣٠)، التبصرة للعراقي: (١/١٦٠)، تنقيح الأنظار لابن الوزير: (١/٣٢٧)، فتح المغيث للسخاوي: (١/١٦٠)، ألفية السيوطي: (ص٢٥).

(٢) انظر: حواشي الأجهوري: (ص٥٩).

(٣) المقدمة: (ص٢٩)، وانظر: تعقّب الصنعاني له في توضيح الأفكار: (١/٣٢٧).

(٤) انظر: تدريب الراوي: (١/٢١٤).

(٥) انظر: شرح أحمد شاكر على ألفية السيوطي: (ص٢٥).

(٦) انظر: فتح الباقي للأنصاري: (ص١٦٠).

وجد الحافظ ابن حجر تعبير جماعة من أئمة الحديث[1] بالمعضل فيما لم يسقط من سنده شيء البتة ووجّهه بأحد أمرين:

١ ـ أنهم يطلقون المعضل لمعنيين: المعنى المتعلق بالسند، وهذا المعنى الثاني.

٢ ـ أن يكون المعضَل المتعلق بالإسناد هو بفتح الضاد، وما ورد على لسان أولئك الأئمة أرادوا به: المعضِل ـ بكسر الضاد ـ بمعنى: المستغلِق الشديد[2]. ولعل هذا المعنى أقرب لمناسبة المعنى اللغوي للكلمتين[3]. والله أعلم.

القول الرابع: وهو القول المشهور عند المحدثين في تعريف المعضل:

قبل ذكر التعريف المشهور للحديث المعضل يلاحظ في الأقوال السابقة ما يلي:

١ ـ القول الأول في تعريف المعضل ظاهره تقييد السقط بآخر السند، ويفيد أنه لا بد من حذف الصحابي، والتابعي، حتى يصدق على الحديث وصف المعضل، وسواء أحذف معهما أحد أم لا. وهذا يفيد أنه لو حذف راويان أو أكثر في أثناء السند لم يكن معضلًا، وفي هذا تضييق لمفهوم المعضل.

٢ ـ القول الثاني ذكر فيه حالًا خاصة يصدق عليها الوصف بالإعضال، ولا ينحصر الإعضال فيها، وقد جعلها العلماء قسماً من المعضَل.

٣ ـ القول الثالث لم ينظر فيه إلى السند، ولذا وجهه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ بأحد الأمرين المذكورين، وفي الحالين لا يكون

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر منهم: محمد بن يحيى الذهلي، والنسائي، وابن عدي، وابن عبدالبر، وغيرهم: النكت: (٢/٥٧٥ ـ ٥٧٩)، وانظر أمثلة ذلك من كلام الجوزجاني في كتابه أحوال الرجال: (ص١١٩، ١٢٠، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٩، ١٧٦).

(٢) انظر: النكت: (٢/٥٧٩).

(٣) راجع: (ص١٢٢) من هذا البحث.

الإعضال نوعاً من انقطاع السند؛ لأن السند لم يسقط منه شيء.

والذي اشتهر عند المحدثين، واستقر عليه مفهوم المعضل هو:

«ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً[1] على التوالي»[2]. وهذا التعريف يجعل المعضل خاصاً بالسند، ويَبعد ـ بهذا المصطلح ـ عن الالتباس بغيره من أنواع الانقطاع الأخرى، كما يُوسّع دائرة إطلاق المعضل قليلًا؛ حيث لا يجعله خاصاً بجهة معينة من السند، كالقول الأول في تعريفه، كما لا يختص بالمرفوع فقط؛ فقد يكون الموقوف معضلًا.

وعلى هذا التعريف يكون المعضل نوعاً مستقلًا، مبايناً للمنقطع ـ على القول المشهور عند المحدثين ـ ونوعاً خاصاً من المنقطع، بالمعنى الأعم الذي لا يحصر السقط بعدد معين. قال ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى[3] ـ في المعضل: «وهو لقب لنوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلًا».

وتقييد السقط «باثنين على التوالي» يُخرج ما سقط من سنده راو واحد، فلا يسمى معضلًا. كما يُخرج ما سقط من سنده أكثر من راو لا على التوالي، فيسمى منقطعاً في موضعين، أو ثلاثة بحسب عدد مواضع السقط، إذا كان الساقط في كل موضع منها واحداً[4]. أما إذا تكرر السقط في عدة مواضع في كل منها اثنان فأكثر فهو معضل أيضاً[5].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٨)، الموقظة للذهبي: (ص٤٠)، التقريب للنووي: (ص٣٠)، الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص١٦)، المنهل الروي لابن جماعة: (ص٤٧)، الخلاصة للطيبي: (ص٦٧)، جامع التحصيل: (ص٣٢).

(٢) نزهة النظر: (ص٤٢)، وانظر: التقييد والإيضاح للعراقي: (ص٨١)، وأفاد أن ابن الصلاح لم يقيد السقط بالتوالي عندما عرّف المعضل، إلا أنه مراده. يوضح ذلك أنه مثّل بما يُفيد اشتراط التوالي: راجع مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٨).

(٣) مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٨).

(٤) انظر: التقييد والإيضاح للعراقي: (ص٨١)، نزهة النظر لابن حجر: (ص٤٢).

(٥) انظر: فتح الباقي للأنصاري: (ص١/١٥٩).

فلا بد إذاً في المعضل من تحقق سقوط أكثر من راو على التوالي[1].

ويلاحظ أن المعضل لم يخص السقط فيه بأثناء السند، فقد يحصل السقط في أول السند، أو آخره، أو أثنائه، فيندرج تحت المعضل صور عدة منها:

ما سقط إسناده كلُّه. قال ابن الصلاح[2]: «وقول المصنفين من الفقهاء وغيرِهم: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل. ومنه ما سقط منه التابعي والصحابي، أو التابعي وتابع التابعي، أو اثنان قبلهما، أو أكثر من اثنين، بشرط حصول السقط في موضع واحد[3].

وإذا أسقط الراوي اثنين فأكثر من السند فإنه يُضيّق المجال على من يؤدَّى إليه الحديث، ويشدد عليه الحال، ويحول بينه وبين معرفة حال من أسقطهم من السند، وبذلك يعضل الحديث ويعيبه بإسقاطه أكثر من راو منه على التتابع، فلا ينتفع به من يؤديه إليه[4]. وهذا يناسب ما تقدم من معنى المعضل في اللغة؛ حيث يصير الحديث معضلًا؛ لإعضال الراوي إياه. والله أعلم.

حكم المعضل، وكيفية معرفته:

المعضل حديث مردود، لا حجة فيه[5]؛ لفقده شرط اتصال السند، وهو أسوأ حالًا من المنقطع[6]؛ لكثرة المحذوفين من السند. وعدّ الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - المنقطع في أكثر من موضع مساوياً للمعضل في سوء الحال[7].

---

(١) انظر: النكت: (٢/٥٦١).
(٢) مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٨).
(٣) انظر: المصدر السابق، التبصرة للعراقي: (١/١٦٠).
(٤) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص٢٥)، المختصر للكافيجي: (ص١٣٢)، النكت لابن حجر: (٢/٥٨١)، فتح المغيث للسخاوي: (١/١٥٩).
(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٠)، المنهل الروي: (ص٦٣)، نزهة النظر: (ص٣٩)، فتح الباري لابن حجر: (٥/١٩٠).
(٦) نقل ذلك ابن الملقن عن الجوزجاني. انظر: المقنع: (ص١٠٣).
(٧) انظر: النكت: (٢/٥٨٢).

ويُعرف كون الحديث معضلًا: بمجيء الحديث من طريق آخر بزيادة راويين في موضع السقط، وبمساعدة التاريخ؛ حيث يثبت عدم اللقاء بين الراويين اللذين حصل بينهما السقط. ولا شك في أن معرفة كون الساقط اثنين أو أكثر أشد صعوبة من معرفة سقوط واحد؛ إذ لا يُعول في معرفة السقط هنا على التاريخ فقط، ولا على ثبوت عدم اللقاء بين الراويين؛ إذ يصعب في بعض الأحوال تحديد كون الساقط بينهما اثنين[1]؛ لأنه يجوز أن الحديث قد حصل للراوي بطريق عال فيه واسطة واحدة بينه وبين الشيخ الذي يروي عنه، وإن طالت بينهما الفترة الزمنية[2]، ولكن قد يصرح الراوي بحذفه اثنين من السند، أو يحكم به الأئمة بناء على معرفتهم حياة كل راو ومشايخه ورحلاته. والله أعلم.

من أمثلة المعضل:

١ ـ مثال المعضل الذي سقط أكثر من راو من آخر سنده:

ما رواه الحاكم[3] بسنده إلى: عمرو بن شعيب[4] قال: «قَاتَلَ عَبْدٌ مَع

---

(١) انظر: الطريق إلى السنة، للدكتور علي عبدالفتاح: (١٧١/١).

(٢) وقد حصل أن أخذ راويان عن شيخ واحد وبين وفاتيهما فترة طويلة وصلت في بعض الأمثلة إلى ١٣٧ سنة، وهذا يسمونه السابق واللاحق.
انظر: المقدمة: (ص١٥٩). فالراوي إذا أخذ عن اللاحق عن الشيخ فقد حصل له الحديث بطريق فيه واسطة واحدة مع بعد الفترة الزمنية بينه وبين الشيخ.

(٣) في معرفة علوم الحديث: (ص٣٦).

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص المتوفى سنة (١١٨هـ).
اختلف فيه: فوثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، وقال يحيى القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة يحتج به. وحكى البخاري عن بعض الأئمة الاحتجاج بحديثه، وقال ابن عدي: روى عنه أئمة الناس وثقاتهم، وجماعة من الضعفاء، وقال ابن حجر: صدوق، من الخامسة، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه، وما روىٰ عن الثقات فيذاكر به»، وقال أبو زرعة: «إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده» وقد اختلف فيها: فقيل: مرسلة، وقيل: منقطعة، ورد ذلك الذهبي، وقيل: هي وجادة، وقد ضعفها ابن المديني، وحكم ابن حبان بمجانبتها، وقال الذهبي: حديثه من قبيل الحسن. وقد جمع =

رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«أَذِنَ لَكَ سَيِّدُكَ؟»** قالَ: لا. فَقَالَ: **«لَوْ قُتِلْتَ لَدَخَلْتَ النَّارِ»** قَالَ سَيِدَهُ: فَهُو حَرّ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«الآن فَقَاتِلْ»**.

وأفاد الحاكم أن عمرو بن شعيب أعضله، ولم يصله أحد من الرواة ولم يرسله، فبقي معضلًا.

٢ ـ ومثال القسم الثاني من المعضل عند الحاكم:

ما رواه الحاكم[١] بسنده إلى الأعمش عن الشعبي[٢] قال: «يُقَالُ للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا، فيقول: ما عملته. فيختم على فيه، فينطق جوارحه، أو قال: ينطق لسانه، فيقول لجوارحه: أبعدكن الله، ما خاصمت إلا فيكنّ».

= الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ بين الأقوال في عمرو فقال: «ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه: فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال: حدثني أبي فلا ريب في صحتها، وأما رواية أبيه عن جده: فإنما يعني بها الجد الأعلى: عبدالله بن عمرو، لا محمد بن عبدالله. وقد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن، وصحّ سماعه منه.

لكن هل سمع منه جميع ما روى، أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، وعليه ينحط كلام الدارقطني، وأبي زرعة. فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح، غير أنه لم يسمعها، وصحّ سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل والله أعلم».

انظر: التاريخ الكبير: (٢/٣/٣٤٢ ـ ٣٤٣)، من كلام أبي زكريا في الرجال رواية الدقاق: (ص٤٨)، التاريخ لابن معين: (٣/١٩٣)، (٤/٤٦٢)، الضعفاء الكبير: (٣/٢٧٣)، الجرح والتعديل: (٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩)، المجروحين لابن حبان: (٢/٧٢ ـ ٧٣)، الكامل في الضعفاء: (٥/١٧٦٦ ـ ١٧٦٨)، ميزان الاعتدال: (٣/٢٦٣ ـ ٢٦٧)، تهذيب التهذيب: (٨/٤٨ ـ ٥٣)، التقريب: (ص٤٣٣).

(١) في معرفة علوم الحديث: (ص٣٨).

(٢) عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبي: أبو عمرو، روى عن جمع كثير من الصحابة. قال ابن حبان روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، أثنى العلماء على حفظه وفقهه، قال ابن حجر: ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة (٢٠ ـ ١٠٩هـ).

التاريخ الكبير: (٢/٣/٤٥٠)، ثقات العجلي: (ص٢٤٣)، الجرح والتعديل: (٣/٣٢٣)، الثقات لابن حبان: (٥/١٨٥)، التقريب: (ص٣٨٧).

وورد مرفوعاً متصلًا من طريق آخر[1] عن الشعبي عن أنس بن مالك قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟**» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ. قال: «**مِنْ مُخَاطَبَةِ العَبْدِ رَبَّه، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْني مِنَ الظُّلْمِ؟** قَالَ: **يَقُولُ: بَلَى.** قَالَ: **فَيَقُولُ: فَإِنِّي لا أُجِيز عَلى نَفْسِي إِلّا شَاهِداً مِنِّي.** قَالَ: **فَيَقُولُ: كَفَى بِنفْسِكَ اليَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيداً، وَبِالكِرَام الكَاتِبِينَ شُهُوداً.** قَالَ: **فَيُخْتَمُ عَلى فِيهِ، فَيُقَالُ لأَرْكَانِهِ**[2]**: انْطِقي.** قَالَ: **فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ.** قَالَ: **ثُمَّ يُخَلّى بَيْنَهُ وَبين الكَلَامِ.** قالَ: **فَيَقُول: بُعداً لكُنّ وسُحقاً**[3]**، فَعَنْكُنّ كُنتُ أُنَاضِلُ**»[4].

وبالنظر إلى إسنادي الحديثين يلاحظ أن الأعمش قد أعضله؛ حيث وقفه على الشعبي، فحذف من السند: الصحابي أنس بن مالك، والرسول ﷺ فيكون الحديث الأول معضلًا على ما قرره جمهور علماء الحديث. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم في الجامع الصحيح، المسمى صحيح مسلم ـ كتاب الزهد والرقائق: (٢١٧/٨)، ورواه ابن حبان عن الشعبي عن أنس مع اختلاف يسير في الألفاظ، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب وصف الجنة وأهلها، ذكر الأخبار بأن أعضاء المرء في القيامة تشهد عليه مما عمل في الدنيا: (٢٢٦/٩)، وفي تحفة الأشراف: ذكر المزي تخريجه في السنن الكبرى للنسائي: (٢٤٩/١).

(٢) لأَرْكَانه: أي لجوارحه، وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها، ويقوم بها. النهاية في غريب الحديث: (٢٦٠/٢).

(٣) سُحْقاً: أي بعداً. تفسير غريب الحديث لابن حجر، دار المعرفة بيروت: (ص١١٧).

(٤) أُنَاضِل: أي أجادل، وأخاصم، وأدافع. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٧٢/٥).

المطلب الثالث
المعلق

المعلق في اللغة:

اسم مفعول، فعله عُلّق ـ بتشديد اللام ـ.

يقال: «علِق الشيء بالشيء: نشب به»[1] و«قد علِق به: إذا لزمه»[2].

ويقال: «علِق الثوب من الشجر عِلْقاً وعُلُوقاً: بقي متعلّقاً به»[3].

وتقول: «علّقت الشيء أعلّقه تعليقاً»[4].

و«التعليق: يرجع إلى معنى واحد، هو: أن يناط الشيء بالشيء العالي»[5].

ومنه: «امرأة معلَّقة: هي التي لا تكون أيِّماً، ولا ذاتَ بعل، كأنّ أمرَها ليس بمستقر»[6].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[7].

ومن هذا يتضح أن التعليق فيه شيء تعلّق طرف منه بمرتفع، والطرف الآخر لم يتعلق بشيء، ومنه تعليق الحديث.

---

(١) العين للخليل: (١/١٨٥)، لسان العرب (علق): (١٠/٢٦١)، قال: (نشب فيه) وانظر: المصباح المنير، باب العين: (٢/٤٢٥)، القاموس المحيط (٣/٢٦٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (٤/١٢٥)، وانظر: لسان العرب: (١٠/٢٦٢).

(٣) لسان العرب: (١٠/٢٦٥).

(٤) الصحاح: للجوهري: (٤/١٥٣٢)، معجم مقاييس اللغة: (٤/١٢٥).

(٥) معجم مقاييس اللغة: (٤/١٢٥).

(٦) معجم مقاييس اللغة: (٤/١٢٩)، وانظر: الصحاح للجوهري: (٤/١٥٣٢)، لسان العرب: (١٠/٢٦٧) «وقال: التي فقد زوجها»، المصباح المنير: (٢/٤٢٦).

(٧) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

المعلق في الاصطلاح:

اصطلح علماء الحديث من عهد الدارقطني[(١)] على إطلاق المعلق على نوع من الانقطاع من سلسلة السند، ولم يختلفوا في تحديد موضع السقط، وعدد الساقط من السند، فالمعلق كما عرّفه ابن الصلاح[(٢)]: «هو الذي حُذف من مبتدأ إسناده واحد، أو أكثر»، وعرّفه الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فقال[(٣)]: «أن يحذف من أول الإسناد رجلًا فصاعداً معبراً بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع».

وعلى هذا يختص التعليق بحصول السقط في أول السند، وهو طرفه الذي ليس فيه الصحابي، فيخرج بذلك الحديث الذي حصل السقط في آخر سنده، أو وسطه. قال ابن الصلاح[(٤)]: «ولم أجد لفظ التعليق مستعمَلًا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه، أو من آخره».

ولا يتقيد السقط في المعلق بعدد معين، بل لو سقط راو أو أكثر من أول السند كان معلقاً، حتى لو حذف الإسناد كله[(٥)]. فكلمة (أكثر) أعم من أن يكون الراوي قد حذف كل السند أو بعضه[(٦)].

والحذف في المعلق لا بد أن يكون واضحاً غير خفي؛ إذ لو كان خفياً كان الحديث مدلساً لا معلقاً[(٧)].

أما صيغة الأداء - التي يعبر بها الراوي في موضع التعليق - فقيّدها ابن

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٢)، تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، دراسة وتحقيق: سعيد القزقي، ط /١، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق: (٧/٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح: (ص١٢).

(٣) تغليق التعليق: (٧/٢ - ٨)، هدي الساري: (ص١٧).

(٤) مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٣).

(٥) انظر: المصدر السابق: (ص٣٢)، نزهة النظر: (ص٤٠).

(٦) انظر: كتاب علي القاري على شرح النخبة: (ص١٠٦).

(٧) انظر: المصدر السابق: (ص١٠٨).

الصلاح - رحمه الله تعالى - بصيغ الجزم، مثل: قال، وروى، وذكر، وغيرها؛ وذلك لأنه لم يجد لفظ التعليق مستعمَلًا في صيغ التمريض مثل: ذُكِر، ورُوي، ويُذكر، ويُروى، وما أشبه ذلك - على البناء للمجهول - أو في الباب عن النبي ﷺ أو عن فلان(١). ويكثر هذا على لسان الترمذي.

وتقييد المعلق بما روي بصيغة الجزم فقط سار عليه المتقدمون، ثم أَطلق مَن بعدهم التعليق على ما روي بصيغة الجزم، أو التمريض فيرد مثلًا قولهم: ذكره فلان تعليقاً مجزوماً، أو ذكره تعليقاً غير مجزوم، فيجوز أن يكون هذا الاصطلاح متجدداً، وأنه لم يوجد قبل ابن الصلاح - رحمه الله تعالى(٢) -.

وتسمية المعلق بهذا الاسم: يشعر بأنه بحذف أوله صار كالشيء المقطوع عن الأرض، الموصول من الأعلى بالسقف مثلًا(٣). فكأنه مأخوذ من: تعليق الجدار، وتعليق الطلاق؛ لاشتراك الجميع في قطع الاتصال(٤). فالأول فيه تشبيه أمر معنوي بأمر حسي؛ لأن تعليق الجدار منع من اتصاله بالأرض، وحذف أول السند منع من الحكم للحديث بالاتصال(٥).

والثاني - وهو الأخذ من تعليق الطلاق: فيه تشبيه أمر معنوي بأمر معنوي(٦) من حيث إن تعليق الطلاق سبب لقطع العصمة على تقدير فعل المعلَّق عليه، وحذف رجل أو أكثر من السند قاطع للاتصال(٧). كما أن

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٣، ٣٣).

(٢) انظر: التقييد والإيضاح: (ص٩٤)، التبصرة للعراقي: (ص٧٥) خ الشذا الفياح للأبناسي: ورقة (٤٦)، وقد ذكر ابن الصلاح ما روي بصيغة التمريض في كلامه عن معلقات البخاري. انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٣).

(٣) انظر: منهج النقد: نور الدين عتر: (ص٣٧٥).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٣)، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: (ص٧٦) وأضاف تعليق العتق.

(٥) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٦٠٣).

(٦) النكت لابن حجر: (٢/٦٠٣)، تغليق التعليق لابن حجر: (٢/٧).

(٧) انظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي، تحقيق ودراسة رسالة ماجستير، إعداد: خبير خليل، إشراف: د. سعدى الهاشمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٠٦هـ: (ص٤٢٥).

الحكم بقبول المعلَّق أو ردّه متوقف ومعلق على وجود الرواة المحذوفين من السند ومعرفة حالهم، وكذا الحكم بوقوع الطلاق أو عدمه معلق ومتوقف على المشروط وجوداً وعدماً[1].

وللمعلق صور متعددة:

منها: أن يحذف الراوي شيخه، ويضيف الحديث إلى من فوقه بصيغة الجزم، أو التمريض. ومنها: أن يحذف السند إلا التابعي والصحابي، أو إلا الصحابي فقط. ومنها: أن يحذف الراوي السند كله، ويقول: قال رسول الله ﷺ في المرفوع، أو قال عمر رضي الله عنه في الموقوف[2].

ويحصل التعليق بسقوط الراوي الأول، فإذا تتابع السقط كان الحديث معلقاً، ومعضلاً[3]. فبين المعلق والمعضل عموم وخصوص من وجه[4]: فمن حيث أن المعضل ما سقط منه اثنان فصاعداً - من أي موضع - فهو يجتمع مع المعلق في السند الذي سقط من أوله اثنان فصاعداً على التوالي، ومن حيث تقييد المعلق بما سقط أول سنده يفترقان: فيصدق المعلق على السند الذي سقط من أوله راو واحد. ويصدق المعضل على السند الذي سقط من وسطه أكثر من راو[5].

والمعلق يُعْرَفُ بما يعرف به المنقطع: من ثبوت عدم المعاصرة بين الراويين، أو عدم اجتماع الراوي بمن فوقه، ويعتمد في ذلك على التاريخ[6].

---

(١) انظر: تغليق التعليق: قسم الدراسة: (١/٢٨٤).

(٢) انظر: نزهة النظر: (ص٤٠).

(٣) انظر: الطريق إلى السنة: (١/١٧٢).

(٤) المراد بالعموم والخصوص الوجهي (من وجه): هو أن يجتمع اللفظان في صحة الإطلاق على شيء واحد، وينفرد كل منهما بصحة الإطلاق على شيء لا يجوز أن يطلق عليه الآخر.
انظر: توضيح الأفكار: هامش المحقق: (ص١٥٦).

(٥) انظر: نزهة النظر: (ص٤٠).

(٦) انظر: المصدر السابق: (ص٤٢).

حكم المعلق:

المعلق ـ من غير ملتزمي الصحة ـ حديث ضعيف؛ لاختلال شرط اتصال السند مما يؤدي إلى جهالة عين الساقط، وحاله. وقد يحكم بصحة المعلق إن عرف بمجيء الحديث من طريق آخر متصل، مصرحاً فيه بذكر الساقط[١].

أما معلقات الصحيحين فلا يحكم عليها بالضعف؛ لأن للإمامين ـ البخاري ومسلم ـ منهجاً خاصاً عُني به العلماء امتداداً لعنايتهم بالكتابين؛ لأنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى. وتوصل العلماء إلى أن صحيح البخاري وقع فيه التعليق كثيراً[٢]، وأولى ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ معلقاته عناية عظيمة، وعقد لها فصلًا في كتابه: (هدى الساري) الذي جعله مقدمة لشرح الصحيح، ووصلها فيه اعتماداً على كتب المسانيد والسنن وغيرها[٣]، واختصر فيه ما كان قد أفرده لها، فقد صنف من قَبْل كتاباً مستقلًا اشتمل على وصلها جميعاً بأسانيده إلى موضع التعليق، وأسماه: (تغليق التعليق)[٤].

أما صحيح مسلم فتقل فيه المعلقات[٥]، وقد عني بها شارح الصحيح الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ وأفاد أنها موصولة من جهات صحيحة، وأنها لا تخرج من حيز الصحيح[٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المصدر السابق: (ص٤٠)، خ الغاية للسخاوي: (٥٦/١).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٢).

(٣) وهو الفصل الرابع في هدي الساري: من (ص١٧ ـ ٧٢).

(٤) انظر: تغليق التعليق: (٦/٢)، هدى الساري: (ص١٩).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٢)، ذكر النووي أنها لا تزيد عن اثني عشر حديثاً. انظر: شرح النووي على مسلم ـ المقدمة: (١٨/١)، وذكر العراقي أنها أربعة عشر. انظر: التقييد والإيضاح: (ص٣٣).

(٦) شرح النووي على مسلم: المقدمة: (١٨/١).

من أمثلة المعلق:

ما أورده البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيحه[1] قال: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يَتَطوَّعُ الإِمامُ في مَكانِهِ».

قال: «ولم يصح»[2].



(١) كتاب الأذان ـ باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام: (٢٠٦/١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «قوله: ولم يصح هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده، واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه». فتح الباري: (٣٣٥/٢)، وراجع هدي الساري: (ص١٩).

وذكر البخاري بعض الاختلاف على ليث في الحديث. انظر: التاريخ الكبير: (٣٤٠/١/١ ـ ٣٤١).

وروي الحديث موصولاً من طرق أخرى بلفظ «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله»:

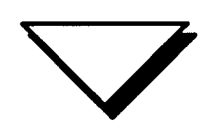
في مصنف ابن أبي شيبة: تحقيق عامر الأعظمي، ط /٢، الدار السلفية الهند: كتاب الصلوات ـ في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه: (٢٠٨/٢)، وانظر باب من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه: (١٣٨/٢).

في سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة: (٢٣٠/١).

سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة: (٤٥٨/١).

مسند الإمام أحمد: حديث أبي هريرة: (٤٢٥/٢).

وفي تغليق التعليق لابن حجر: (٣٣٦/٢).



المبحث الثاني
الانقطاع الخفي

المدلس

المدلَّس في اللغة:

(بفتح اللام المشددة): اسم مفعول فعله دُلِّس.

والدلَّس: «هو اختلاط الظلام»[1].

و«الدلَس والدُّلْسة... السواد والظلمة»[2].

و«الدُّلْسة (بالضم): الخديعة أيضاً»[3].

والمدالسة: «المخادعة، يقال: فلان لا يدالسُك أي: لا يخادعك، ولا يخفي عليك الشيء، فكأنه يأتيك به في الظلام»[4].

---

(١) القاموس المحيط: للفيروزآبادي: (٢/٢١٦)، وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (دلس): (٢/٢٩٦).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري: (١٢/٣٦٢)، وانظر: القاموس المحيط: (٢/٢١٦)، الصحاح للجوهري (دلس): (٣/٩٣٠)، لسان العرب (دلس): (٦/٨٦).

(٣) المصباح المنير للفيومي: (١/١٩٨).

(٤) الصحاح للجوهري: (٣/٩٣٠)، لسان العرب: (٦/٨٦)، وانظر: تهذيب اللغة: =

وتقول: اندلس الشيء: إذا خفي[1].

يقال: «دلَّس لي سلعة سوء»[2] ويقال: «دلّس في البيع، وفي كل شيء: إذا لم يبين عيبه»[3]، «فكأنه خادعه، وأتاه به في ظلام»[4]. «ومن هذا أُخذ التدليس في الإسناد»[5] أي من كتمان العيب.

فالتدليس على هذه المعاني اللغوية: ضرب من ضروب الغش، والخداع؛ لما في الدَّلَس من معنى الستر، والظلمة.

المدلَّس في الاصطلاح:

المدلس: «هو ما أخفي عيبه» إما في الإسناد، أو في الشيوخ[6].

ومنه يتبين أن التدليس قسمان هما: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

القسم الأول: تدليس الإسناد:

وهو تدليس السماع[7]: أو الإسقاط. وصورته: «أن يُسقط اسم شيخه الذي سمع منه، ويرتقي إلى شيخ شيخه، أو من فوقه، ويسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي الاتصال، بل بلفظٍ موهم له، كقوله: عن فلان، أو أنّ فلاناً، أو قال فلان، موهماً بذلك أنه سمع ممن رواه عنه»[8].

= (٣٦٢/١٢)، القاموس المحيط: (٢١٦/٢)، تاج العروس، تحقيق الطناحي: (٨٥/١٦).

(١) لسان العرب: (٨٦/٦).

(٢) تهذيب اللغة: (٣٦٢/١٢).

(٣) تهذيب اللغة: (٣٦٢/١٢)، وانظر: الصحاح للجوهري: (٩٣٠/٣)، المغرب: للمطرزي: (ص١٦٧)، لسان العرب: (٨٦/٦)، القاموس المحيط: (٢١٦/٢)، تاج العروس للزبيدي: (٨٥/١٦).

(٤) معجم مقاييس اللغة: (٩٣٠/٢).

(٥) تهذيب اللغة: (٣٦٢/١٢)، القاموس المحيط: (٢١٦/٢).

(٦) الخلاصة للطيبي: (ص٧١)، وانظر: المختصر للكافيجي: (ص١٣٢).

(٧) جامع التحصيل: (ص٩٧).

(٨) التبصرة للعراقي: (١٨٠/١)، التبيين لأسماء المدلسين لابن العجمي، تحقيق: يحيى شفيق، ط /١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت: (ص١١).

وعليه فالتدليس نوع خاص من الانقطاع، قد يكون في أول السند، أو أثنائه. والغالب فيه أن يسقط الراوي شخصاً واحداً، ويدخل ما أسقط فيه الراوي أكثر من شخص[1] وسواء أسقط شيخه أم غيره[2] - بشرط حصول الإيهام، بأن يستعمل الراوي لفظاً غير صريح في السماع: كقال، وذكر، وحدّث، وعن، أو يُسقط الأداة ولا يذكرها. واشتراط كون الصيغة موهمة للسماع يُخرج ما عبّر فيه الراوي بصيغة صريحة بالسماع لا تجوّز فيها، وهو لم يسمع، فيكون كذباً لا تدليساً[3]. وقد يكون الساقط من السند ثقة، وقد يكون ضعيفاً، وهذا أكثر[4].

هذه الأمور محل اتفاق في تعريفات العلماء للمدلس. ولكنهم اختلفوا: هل يشترط سماع المدلِّس ممن دلس عنه الحديث، أو لقاؤه إياه، أو معاصرته، أم لا يشترط في ذلك لقاء ولا معاصرة؟

وفي المسألة أربعة أقوال هي:

١ - اشتراط السماع:

فالتدليس هو: «أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه»[5].

وسمي تدليساً؛ لأن الراوي المدلس قد سمع ممن فوقه، فروايته ما لم يسمع فيها إيهام بسماع ذلك الحديث الذي لم يسمعه[6].

---

(١) انظر: الخلاصة للطيبي: (ص٧٢).

(٢) انظر: الكفاية: (ص٣٦٤)، التقريب للنووي: (ص٣٢).

(٣) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص٢٠)، الموقظة: (ص٤٧)، نزهة النظر لابن حجر: (ص٤٣)، ومعنى (لا تجوز فيها)، قال تلميذه كمال الدين: «أردت بالتجوز نحو قول الحسن: حدثنا ابن عباس على منبر البصرة أراد أهل البصرة الذين هو منهم». خ حاشية كمال الدين: (لوحة ١٠).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: (١/١٥)، الكفاية: (ص٣٦٤).

(٥) خ الوهم والإيهام: (٢ /لوحة: ١٧٣أ)، وانظر: جامع التحصيل: (ص٩٧). وهو تعريف البزار كما نقله عنه العراقي في التبصرة: (١/١٨٠).

(٦) انظر: خ الوهم والإيهام: (٢ /لوحة: ١٧٣أ).

ويعرف أنه لم يسمع منه بأن يخبر عن نفسه، أو ينص على ذلك إمام[١].

٢ ـ اشتراط اللقاء:

فالتدليس على هذا هو: «أن يروي عمن لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتمَلة، ويلتحق به من رآه ولم يجالسه»[٢].

وبذلك يختص التدليس بمن روى عمن عُرف لقاؤه إياه.

٣ ـ اعتبار المعاصرة مع اللقي أو دونه:

فالتدليس على هذا: «هو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه»[٣].

وعليه فإذا روى عمن لم يعاصره لم يكن تدليساً، بل يكون من الانقطاع الظاهر. أما إذا عاصره، ثم روى عنه بصيغة موهمة كان تدليساً، سواء حصل بينهما لقاء وسماع، أم لم يحصل. واشترط ابن الأثير: أن لا يكون له من الشيخ إجازة، ولا طريق من الرواية[٤].

٤ ـ تعميم التدليس في كل ما يحدث به الراوي دون سماع:

فمن تعريفات التدليس: أن يحدِّث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه، بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع[٥]. وعزاه ابن عبدالبر إلى جماعة من أهل الحديث[٦].

---

(١) انظر: حواشي الأجهوري: (ص٦٠).

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: الحافظ ابن حجر، تحقيق: الدكتور البنداري، والأستاذ محمد أحمد، ط/١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص٢٥).

(٣) مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٤)، التقريب للنووي: (ص٣٢)، ولم يذكر اللقي. وانظر: الكفاية: (ص٢٢، ٣٥٧).

(٤) انظر: جامع الأصول: (١/١٦٧).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر: (١/٢٧)، الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص٢٠)، وهو مقتضى تعريف الذهبي في الموقظة: (ص٤٧).

(٦) انظر: التمهيد: (١/٢٧).

ويصدق هذا على رواية الرجل عن رجل لم يلقه، أو لم يعاصره، بلفظ موهم. فيدخل في مفهوم التدليس أنواع الانقطاع الظاهر، كالمنقطع، والمعضل، والمرسل، على أن يعبر الراوي بلفظ موهم للاتصال.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يلاحظ: أن المعتبر في التدليس ـ على جميع الأقوال ـ رواية غير المسموع، سواء أكان الراوي لم يحصل له سماع ممن فوقه، أم كان قد سمع منه شيئاً غير هذا الحديث، ثم دلس ما لم يسمع. كما تلتقي التعريفات في اشتراط تعبير المدلس في موضع التدليس بصيغة موهمة للسماع: كعن، وقال، وذكر، وغيرها غير صريحة فيه: كسمعت، وحدثني وغيرهما.

هذه الأمور هي محل اتفاق عند العلماء ـ كما هو ظاهر ـ وظاهرها أن الساقط من السند قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر من واحد، وقد يحصل السقط في أول السند، أو في أثنائه[1].

ثم تفترق التعريفات فيما يلي:

١ ـ من اشترط السماع ضيّق مفهوم التدليس؛ حيث يقتصر على صورة سمع فيها الراوي ـ بالفعل ـ أحاديث ممن فوقه في السند، وسمع ذلك الحديث الذي دلسه بواسطة عنه فأسقطها وعبّر بصيغة موهمة للسماع. وإليه ذهب ابن عبد البر[2] والخطيب[3]، وصوّبه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ لما فيه من تمييز التدليس عن غيره من الانقطاع[4].

٢ ـ وعكس ذلك من لم يشترط في التدليس أكثر من عدم السماع، مع التعبير بصيغة موهمة، وهذا يوسع دائرة التدليس؛ ولذا لم يرضه كثير

---

(١) انظر: خ الغاية للسخاوي: (ص١١٨ ـ ١١٩).
(٢) انظر: التمهيد: (١/١٥).
(٣) الكفاية: (ص٣٥٧).
(٤) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٦١٥).

من العلماء[1]. وقال ابن عبدالبر[2]: «فإن كان هذا تدليساً فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه، اللهم إلا شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا، لا سيما شعبة، فهو القائل: لأن أزني أحب إليّ من أن أدلّس».

٣ ـ من اكتفى بالمعاصرة فقد توسّط بين الطرفين، إلا أنه يدخل في التدليس نوعاً آخر من الانقطاع الخفي هو «المرسل الخفي»[3].

ولا شك في أن هذه اصطلاحات للعماء لا مشاحة فيها، إلا أن أوسطها وأقواها ـ والله أعلم ـ هو قول من اشترط ثبوت اللقاء؛ حيث يشتد فيه الإيهام ـ ولا سيما إذا ثبت السماع ـ كما يتميز به التدليس عن الإرسال الخفي. وقد عاب الحافظ ابن حجر من اكتفى بالمعاصرة، ولم يعتبر ذلك من التدليس في شيء[4]. وأيّد رأيه هذا باتفاق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين[5] عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، مع أنهم قد عاصروه ـ ﷺ ـ وعليه فالمعاصرة لا تكفي للحكم بالتدليس[6]. والله أعلم.

وناسب إطلاق اسم التدليس على هذا القسم؛ لما فيه من الخفاء

---

(١) منهم: العراقي في التبصرة: (١/١٨٠)، الذهبي في الموقظة: (ص٤٧)، ابن الأثير في جامع الأصول: (١/١٦٩).

(٢) التمهيد: (١/١٥)، وراجع تعريف أهل التقديس لابن حجر، ففيه الرد على من نسب إلى شعبة التدليس: (ص١٤٩ ـ ١٥١).

(٣) انظر: نزهة النظر: (ص٤٣)، وستأتي ـ بإذن الله ـ دراسة المرسل الخفي في مبحث مستقل.

(٤) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٦١٤ ـ ٦١٥).

(٥) قال ابن الصلاح: «المخضرَمون من التابعين هم: الذين أدركوا الجاهلية، وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا، ولا صحبة لهم، واحدهم: مخضرم» المقدمة: (ص١٥٢).

(٦) انظر: نزهة النظر: (ص٤٣)، النكت لابن حجر: (٢/٦٢٣)، وراجع تعقيب الملا علي القاري على كلام ابن حجر في شرحه على النخبة: (ص١١٩).

والتغطية، فالتدليس أدى إلى تغطية الإسناد مما يوقع الناظر في سند الحديث في خلط وعدم تمييز[1]، كما هو الحال في أخذ الشيء في الدُّلْسة (أي الظلمة) التي تغطي الأشياء عن البصر[2]، وكأن المدلس بتعميته السند على الواقف عليه أظلم أمره[3]؛ لتغظيته وجه الصواب فيه. وأكثر مقصد المدلِّس بهذا العمل هو إيهام علو السند بقلة الوسائط في روايته[4].

أنوع تدليس الإسناد:

يتنوع تدليس الإسناد بتنوع الطريقة التي يلجأ إليها المدلس لإيهام السامعين أن حديثه غير منقطع الإسناد.

وفيما يلي أنواع تدليس الإسناد:

١ ـ تدليس القطع (أي الحذف):

وهو: أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله: فلان عن فلان[5].

فهو كتدليس الإسقاط، إلا أن الراوي يسقط أداة الرواية، ويسمي الشيخ فقط، فيقتصر في روايته على قوله: فلان عن فلان ويحذف الصيغة.

وسمي قطعاً؛ لأن المدلِّس بعمله هذا قد قطع الراوي عن الأداة[6].

مثال ذلك: ما رواه الخطيب[7] ....

---

(١) انظر: التأنيس بشرح منظومة الذهبي في التدليس: عبدالعزيز الغماري، ط/١، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: (ص٧).

(٢) انظر: فتح الباقي للأنصاري: (١/١٧٩)، توضيح الأفكار: (١/٣٤٦).

(٣) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص١١٤)، النكت لابن حجر: (٢/٦١٤).

(٤) انظر: الكفاية: (ص٣٥٨)، وانظر: خ مقدمة الإكمال ميكروفيلم: (٤٢٨٠) ـ مصورة عن مكتبة الجامعة الإسلامية: (لوحة٤)، النكت لابن حجر: (٢/٦٢٨).

(٥) تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص٢٥)، التبصرة للعراقي: (١/١٨١).

(٦) انظر: حواشي الأجهوري: (ص٦٠).

(٧) في الكفاية: (ص٣٥٩)، ورواه ابن عدي في الكامل: (٥/١٩٥٢)، ورواه الحاكم في المدخل: (ص١٤) بلفظ: قال الزهري، وفي المعرفة: (ص١٠٥) بلفظ: عن الزهري، فيكون مثالًا لتدليس الإسقاط لا الحذف.

عن ابن عيينة[1] قال: «الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبدالرزاق[2]، عن معمر[3] عن الزهري».

---

(١) ابن عيينة: سفيان بن عُيَيْنَةَ بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي: من أصحاب الزهري، ثقة حافظ فقيه، إمام حجة. أثنى عليه العلماء، إلا أنه تغير حفظه بآخره قبل وفاته بسنة. قال الذهبي: ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع. كان يدلس لكن عن الثقات، احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح، من رؤوس الطبقة الثامنة: (١٠٧ ـ ١٩٨هـ).

انظر: التاريخ الكبير: (٩٤/٢/٢)، تاريخ ابن معين: (١١٦/٣، ١١٧، ٤٥٢)، التبيين لأسماء المدلسين: (ص٢٨)، الثقات لابن حبان: (٤٠٣/٦)، الجرح والتعديل: (٢٢٥/١/٢)، ميزان الاعتدال: (١٧٠/٢)، ثقات العجلي: (ص١٩٤)، تعريف أهل التقديس: (ص٢٣، ٦٥)، التقريب: (ص٣٤٥).

(٢) عبدالرزاق بن هَمَّام بن نافع الحِمْيَرِيّ مولاهم، أبو بكر الصَّنْعَانيّ: قال البخاري: ما حدث من كتابه فهو أصح، قال ابن حبان: كان ممن جمع وصنّف وحفظ وذاكر، وكان يخطىء إذا حدّث من حفظه. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مصنف شهير، عمِي في آخر عمره فتغير، قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخره. وكان يتشيع، نسب إلى التدليس، وجاء عنه التبري منه، من التاسعة (١٢٦ ـ ٢١١هـ).

انظر: التاريخ الكبير: (١٣٠/٣/٢)، ثقات العجلي: (ص٣٠٢)، الثقات لابن حبان: (٤١٢/٨)، الجرح والتعديل: (٣٨/٣)، الضعفاء للنسائي: (ص٢٩٧)، الضعفاء الكبير: (١٠٧/٣)، الكامل لابن عدي: (١٩٤٨/٥)، ميزان الاعتدال: (٦٠٩/٢)، تعريف أهل التقديس: (ص٦٩)، التقريب: (ص٣٥٤).

(٣) مَعْمَر بن راشد الأَزْدي مولاهم: أبو عروة البصري نزيل اليمن. قال أبو حاتم: هو صالح الحديث. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته ـ عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة ـ شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، وقد قال أبو حاتم: ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط. وقال الذهبي: له أوهام معروفة، احتملت له في سعة ما أتقن. وقال ابن حبان: كان فقيهاً حافظاً ورعاً. من كبار السابعة. مات سنة ١٥٤هـ أو قبلها.

انظر: التاريخ الكبير: (٣٧٨/٤)، ثقات العجلي: (ص٤٣٥)، الثقات لابن حبان: (٤٨٤/٧)، الجرح والتعديل: (٢٥٧/١/٤)، ميزان الاعتدال: (١٥٤/٤)، التقريب: (ص٥٤١).

٢ ـ تدليس السكوت:

وهو السكوت بين صيغة الأداء وبين المروي عنه. واعتبره الحافظ ابن حجر من تدليس القطع[١]. قال: ومثاله: أن عمر بن عبيد الطنافسي[٢] كان يقول: «حدثنا» ثم يسكت، وينوي قطعه عما بعده، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها[٣].

وإنما كان تدليساً لا كذباً؛ لأنه محمول على أن الراوي نوى القطع بين صيغة الأداء، واسم الشيخ. والله أعلم.

٣ ـ تدليس العطف:

وهو: «أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدّث عنه بالسماع أيضاً، وإنما حدّث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع، فقال: وفلان، أي وحدّث فلان»[٤].

مثاله: ما رواه الخطيب[٥]، والحاكم[٦] أن أصحاب هشيم[٧] اجتمعوا

---

(١) انظر: النكت: (٢/٦١٧).

(٢) عمر بن عبيد الطَنَافِسي الكوفي أبو حفص: قال ابن معين: صالح. وقال العجلي: كان صدوقاً، وقال مرة: لا بأس به. قال الذهبي عنه: ثقة لا جرح فيه. وقال ابن حجر: صدوق من الثامنة. توفي سنة ١٨٥هـ وقيل بعدها.
انظر: التاريخ الكبير: (٢/٣/١٧٧)، ثقات العجلي: (ص٣٥٩)، الجرح والتعديل: (٣/١٢٣)، ميزان الاعتدال: (٣/٢١٣)، التهذيب: (٧/٤٨٠)، تقريب التهذيب: (ص٤١٥).

(٣) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٦١٧).

(٤) النكت لابن حجر: (٢/٦١٧)، وانظر: تعريف أهل التقديس: (ص٢٥)، فتح الباقي: (١/١٨٢).

(٥) في الكفاية: (ص٤١٢).

(٦) في معرفة علوم الحديث: (ص١٠٥)، وانظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص١١٥، ١١٦).

(٧) هُشَيم بن بَشِير بن القاسم السلمي، أبو معاوية الواسطي: كان من حفاظ الحديث. قال =

يوماً، فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما دلسه، ففطن لذلك، فجعل يقول: حدثنا حصين[1]، ومغيرة[2] عن إبراهيم النخعي - ويسوق أحاديث - فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: بلى، كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماع، ولم أسمع من مغيرة شيئاً.

وإنما يسمى هذا تدليساً لا كذباً؛ لأنه محمول على أن هشيماً نوى القطع، وأضمر في نفسه عاملًا مثل: «وحدث» مغيرة، أو أضمر «ومغيرة لم أسمع منه شيئاً» أو «غير مسموع لي»[3].

= العلائي: أحد الأئمة، مشهور بالتدليس، مكثر منه. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة (١٠٤ - ١٨٣هـ).

انظر: تاريخ ابن معين: (٣٨٠/٤، ٣٨٩، ٣٩٥)، التاريخ الكبير: (٢٤٢/٤/٢)، الثقات لابن حبان: (٥٨٧/٧)، الجرح والتعديل: (١١٥/٢/٤)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: (ص٢٥٢)، الكامل لابن عدي: (٢٥٩٥/٧)، جامع التحصيل: (ص١١١)، تعريف أهل التقديس: (ص١١٥)، تقريب التهذيب: (ص٥٧٤)، التبيين لأسماء المدلسين: (ص٥٩).

(١) حُصَين بن عبدالرحمٰن السُّلَمي، أبو الهذيل الكوفي. قال أحمد: الثقة المأمون، من كبار أصحاب الحديث. ووثقه ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه. وقال ابن حجر: ثقة، تغير حفظه في الآخر، من الخامسة. توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر: ثقات العجلي: (ص١٢٢)، الثقات لابن حبان: (٢١٠/٦)، الجرح والتعديل: (١٩٣/٢/١)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: (ص٦٥)، الكامل لابن عدي: (٨٠٤/٢)، التقريب: (ص١٧٠).

(٢) مغيرة بن مِقْسَم الضَبيّ مولاهم، الكوفي الأعمى: وثقه أبو حاتم وابن شاهين والعجلي وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم. وضعف الإمام أحمد حديثه عن إبراهيم. وقال العجلي: كان إذا وُقف أخبرهم ممن سمعه. من السادسة توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر: تاريخ ابن معين: (٤٩٠/٣)، ثقات العجلي: (ص٤٣٧)، التاريخ الكبير: (٣٢٢/٤)، الثقات لابن حبان: (٤٦٤/٧)، الجرح والتعديل: (٢٢٨/١/٤)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: (ص٢١٩)، تعريف أهل التقديس: (ص١١٢)، التقريب: (ص٥٤٣).

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث: (ص١٠٥)، وكان هشيم يقول: «التدليس أشهى شيء»: الكفاية: (ص٣٦١).

٤ ـ تدليس التسوية:

وعدّه بعض العلماء[1] قسماً مستقلّاً من أقسام التدليس، والأكثر على اعتباره نوعاً من أنواع تدليس الإسناد[2].

وله تسميات أخرى، فهو عند القدماء: تجويد، وسماه البعض: تسوية[3].

وصورته: أن يكون الراوي قد سمع حديثاً من شيخ ثقة غير مدلس، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، والضعيف سمعه من شيخ ثقة، فيقوم الراوي بإسقاط الشيخ الضعيف من السند، ويجعل الحديث من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني، على أن يكون قد حصل اللقى بينهما، ويعبر المدلِّس بصيغة محتملة بين هذين الشيخين، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه، فيستوي الإسناد كله ثقات[4]. ويجوّده الراوي بذكر من فيه من الأجواد، وحذف غيرهم من الضعفاء[5].

ومن هذا يتضح أن المدلس هنا يسقط شيخ شيخه الضعيف من السند؛ حتى يوصف تدليسه بأنه تدليس التسوية.

وفي هذا النوع لا يظهر في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل. يظهر ذلك في المثال التالي:

---

(١) انظر: المختصر للكافيجي: (ص١٣٣)، التقييد والإيضاح: (ص٩٥)، خ الشذا الفياح للأبناسي: (ورقة ٤٧).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص١٠٢)، النكت لابن حجر: (٦١٦/٢).

(٣) انظر: تدريب الراوي للسيوطي: (٢٢٦/١). وسماه ابن القطان تسوية. انظر: خ الوهم والإيهام: (٢ /لوحة: ٣٧أ).

(٤) انظر: خ الوهم والإيهام: (٢ /لوحة: ١٧٤ب)، التقييد والإيضاح: (ص٩٦)، خ الشذا الفياح: (ورقة ٤٧)، شرح العلل لابن رجب: (ص٤٧٣).

(٥) انظر: تدريب الراوي: (٢٢٦/١).

ذكر أبو حاتم[1] ـ رحمه الله تعالى ـ الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية قال: حدثني أبو وهب الأسدي[2] قال: حدثنا[3] نافع عن ابن عمر قال: «لَا تَحْمَدُوا إِسْلامَ امْرِىءٍ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِه».

قال أبو حاتم: «هذا الحديث له علة قلّ من يفهمها: روى هذا الحديث عبيدالله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة[4] عن نافع عن ابن عمر عن

---

(١) في علل الحديث تأليف: أبي محمد عبدالرحمٰن الرازي (ابن أبي حاتم)، ط/١٣٤٣هـ، القاهرة: (١٥٤/٢ ـ ١٥٥)، وأخرجه الخطيب في الكفاية: (ص٣٦٤ ـ ٣٦٥)، وانظر: جامع التحصيل: (ص١٠٣)، وأخرجه العُقَيلي من طريق علي بن خالد، وعلي بن معبد، ويوسف بن عدي. قالوا: حدثنا عبيدالله بن عمرو عن إسحاق بن عبدالله، وساق السند مرفوعاً بلفظ: «لا يعجبكم إسلام امرىء حتى تعلموا ما عقده عقله» وقال: منكر لا يتابع عليه. انظر: الضعفاء الكبير: (١٠٣/١).
وابن حبان من طريق حكيم بن سيف بلفظ مقارب، وقال: منكر. انظر: المجروحين: (١٣٢/١).
وابن عدي من طريق حكيم بن سيف عن عبيدالله بن عمرو، وساقه بلفظ العقيلي، وأفاد أنه لا يتابعه أحد على إسناده ومتنه. انظر: الكامل: (٣٢٢/١ ـ ٣٢٣).

(٢) أبو وهب الأَسَدي: عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقِّي. وثقه ابن معين والعجلي. قال أبو حاتم: لا أعرف له حديثاً منكراً. وقال ابن حجر: ثقة فقيه، ربما وهم، من الثالثة. توفي سنة ١٨٠هـ.
انظر: التاريخ الكبير: (٣٩٢/٣/١)، ثقات العجلي: (ص٣١٩)، تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص١٤٥)، الجرح والتعديل: (٣٢٨/٢/٢)، الثقات لابن حبان: (١٤٩/٧)، التقريب: (ص٣٧٣)، الموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب، تصحيح ومراجعة عبدالرحمٰن المعلمي، ط /٢، ١٤٠٥هـ، دار الفكر الإسلامي (٢٣٢/٢).

(٣) قال أبو حاتم: «وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية عن أبي وهب: حدثنا نافع، فهو وهم. غير أن وجهه عندي أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث، ولمّا يفطن لِمَا عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط، وتكنيته: عبيدالله بن عمرو، فلم يفتقد لفظة بقية في قوله: حدثنا نافع، أو عن نافع».
علل الحديث لابن أبي حاتم: (١٥٥/٢).

(٤) إسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوة الأُمَوي مولاهم، المدني: ضعفه ابن معين. وقال البخاري: تركوه. وقال الدارقطني: متروك. وقال الإمام أحمد: لا تحل الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل. قال ابن حجر: متروك. من الرابعة. توفي سنة ١٤٤هـ. =

النبي ﷺ. وعبيدالله بن عمرو كنيته: أبو وهب، وهو أسدي. فكأن بقية بن الوليد كنى عبيدالله بن عمرو، ونسبه إلى بني أسد؛ لكيلا يفطن به، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يُهتدى له، وكان بقية من أفعل الناس لهذا».

ومن هذا يتضح أن تدليس التسوية نوع من أنواع تدليس الإسناد. ووقع في هذا النوع بعض الأئمة: كالأعمش، والثوري، لكن يسيراً[١]. كما أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما، ضعيفاً عند غيرهما[٢].

ولما كان من العلماء من أطلق على هذا النوع اسم التسوية، فقد نبّه الحافظ ابن حجر[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ إلى وجود فرق بين تدليس التسوية، وبين التسوية هو أنه لا بد في التدليس أن يكون كل من الثقات الذين حُذفت بينهم الوسائط قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، حتى يتحقق الإيهام. أما التسوية فلا يحتاج فيها إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه. وبيان ذلك: أن مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ مثلًا لم يقع في التدليس أصلًا، ووقع في التسوية: ومن ذلك أنه سمع أحاديث من ثور بن زيد[٤] عن عكرمة[٥] عن ابن عباس، ثم حدّث بها عن ثور عن ابن عباس

= انظر: تاريخ ابن معين: (٢٢٧/٣)، التاريخ الكبير: (٣٩٦/١/١)، الجرح والتعديل: (٢٢٧/١/١)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني: (ص١٤٣)، الضعفاء الكبير: (١٠٢/١)، الكامل لابن عدي: (٣٢٠/١)، المجروحين لابن حبان: (١٣١/١)، التقريب: (ص١٠٢).

(١) انظر: الكفاية: (ص٣٦٤)، جامع التحصيل: (ص١٠٣).

(٢) واعتذر الذهبي لمن وقع في هذا من الأئمة: بأنهم فعلوا ذلك باجتهاد، وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطونه أنه تعمد الكذب. انظر: ميزان الاعتدال: (٣٣٩/١).

(٣) في النكت: (٦١٧/٢ ـ ٦١٨).

(٤) ثَوْر بن زيد: الدِّيلي المدني: وثقه ابن معين، وقال: يروي عنه مالك ويرضاه. قال ابن حجر: ثقة من السادسة. توفي سنة ١٣٥هـ.
انظر: تاريخ الدارمي: (ص٨٣)، الجرح والتعديل: (٤٦٨/١/١)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: (ص٥٣)، التاريخ لابن معين: (١٩٣/٢)، التقريب: (ص١٣٥).

(٥) عِكرِمة أبو عبدالله مولى ابن عباس: وثقه ابن معين، وابن حبان، وردّ دعوى كذبه على ابن عباس. وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة. وقال ابن عدي: إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث، إلا أن يروي عنه ضعيف، ولم يمتنع الأئمة =

وأسقط عكرمة[١] وثور لم يلقَ ابن عباس فلا إيهام، ثم هو يفارق المنقطع وهو منقطع خاص، لأن شرط التسوية أن يكون الساقط ضعيفاً[٢]. وأخطأ من اعتبر فعل مالك ـ رحمه الله تعالى ـ تدليساً[٣].

٥ ـ تدليس الصِّيغ:

ويسمى تدليس العبارة عن التحمل[٤].

يلحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة، مثلًا أو عن الوجادة، موهماً السماع وهو لم يسمع شيئاً من الشيخ الذي أضاف إليه الحديث[٥]. وهذا هو تدليس الصيغ حيث يغيِّر الراوي الصيغة التي تعبّر عن طريقة تحمله الحديث لا سيما بعد استقرار الاصطلاح، وتحديد الصيغ.

= من الرواية عنه، اتهم بأنه كان يرى رأي الخوارج، ولذا تُكلم فيه، ودافع عنه العجلي، وقال: «هو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية». قال ابن حجر: ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة. مات سنة ١٠٤هـ.
انظر: تاريخ ابن معين: (٢٤٩/٣، ٢٥٩)، ثقات العجلي: (٣٣٩/٢)، تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص١٦٣، ١٦٩)، التاريخ الكبير: (٤٩/٤)، الثقات لابن حبان: (٢٢٩/٥ ـ ٢٣٠)، الكامل لابن عدي: (١٩٠٥/٥ ـ ١٩١٠)، الضعفاء الكبير: (٣٧٣/٣)، ميزان الاعتدال: (٩٣/٣)، التقريب: (ص٣٩٧).

(١) ذكره الخطيب في الكفاية: (ص٣٦٥)، وابن حجر في النكت: (٦١٨/٢)، وفي تعريف أهل التقديس: (ص٤٣).

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٩٥/١). وجعلها ابن القطان قسمين: تسوية الثقات وتسوية الضعفاء. انظر: خ الوهم والإيهام: (٣٧/٢أ). وعليه ابن حجر. انظر: النكت: (٦٢١/٢).

(٣) قال ابن القطان رحمه الله تعالى: «ولقد ظن بمالك على بعده منه عمله» خ الوهم والإيهام (٢ /لوحة ١٧٣ب). قال ابن حجر: وأنكر ابن عبدالبر كونه تدليساً. تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص٤٣).

(٤) انظر: التأنيس للغماري: (ص١٠)، ولم يعده العلائي من أنواع التدليس. انظر: جامع التحصيل: (ص١١٤).

(٥) انظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص٢٥)، راجع: مقدمة ابن الصلاح: (ص٨٦)، خ الوهم والإيهام (١ /لوحة ٩٠أ)، الموقظة للذهبي: (ص٥٦ ـ ٥٨).

وبالجملة فإطلاق صيغة السماع في غير السماع يُعد تدليساً[1].

وقد نبّه ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن سماع الراوي إذا كان على صفة فيها بعض الوهْن فعليه أن يبينها صراحة، فما تلقاه مذاكرة مثلًا يقول: حدثني فلان مذاكرة، وما أخذه بالوجادة يقول: وجدت بخط فلان... وهكذا حتى لا يقع في التدليس[2].

القسم الثاني: تدليس الشيوخ[3]:

وصورته: أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً، فيصفه بوصف لا يُعرف به أو لم يشتهر به من: اسم، أو كنية، أو لقب، أو نسبة إلى قبيلة أو بلد، أو صنعة، أو نحو ذلك؛ لئلا يعرف[4].

وعليه، فيقع تدليس الشيوخ بتعمية الراوي وصف شيخه. بأن يذكره بوصف لا يعرف به: كأن ينسبه إلى جده مثلًا. أو يذكره بوصف له معروف. لكنه غير مشهور، كأن يكون مشهوراً بلقبه، فيذكره بالكنية. وقد يذكر الراوي شيخه بكنية، أو لقب، أو صفة له تتفق مع صفة شيخ آخر مشهور، وهذا أكثر إيهاماً؛ حيث يلتبس الأمر على السامع، ولا يعلم أي الشيخين أراد[5].

وقصر بعضهم تدليس الشيوخ على تغيير الراوي صفة شيخه الذي سمع منه[6]، وأدخل النووي فيه: ما لو سمى الراوي غير شيخه، أو وصفه

---

(١) انظر: ظفر الأماني للكنوي: (ص٢١٨).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١١٧).

(٣) وأطلق عليه الذهبي اسم: تدليس الأسماء. الموقظة: (ص٥٠).

(٤) انظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص٢٦)، الكفاية: (ص٣٦٥)، النكت لابن حجر: (٦١٥/٢)، خ مقدمة الإكمال: (ص٤)، مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٥)، المختصر للكافيجي: (ص١٣٢ ـ ١٣٣).

(٥) انظر: خ مقدمة الإكمال: (ص٤).

(٦) كما هو ظاهر في كلام ابن الصلاح في مقدمته: (ص٣٥)، وانظر: التقريب للنووي: (ص٣٢)، تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص٢٦)، خ الغاية للسخاوي: (ص١١٩).

بوصف لا يعرف به، أو لا يشتهر به[1]. وهذا أيضاً يتحقق فيه الإيهام الذي هو سمة التدليس.

وفي هذا القسم يغطي الراوي الوصف الذي يعرف به الشيخ، أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به[2]، فناسب تسميته تدليساً. والله أعلم.

أغراض تدليس الشيوخ:

اختلفت أغراض المدلسين في تدليسهم الشيوخ، وتعددت الدواعي التي أدّت بهم إلى الإقدام على هذا العمل، وتتلخص تلك الأغراض فيما يلي:

١ ـ ضعف الشيخ في اعتقاده أو أمانته: فيدلسه الراوي؛ حتى لا يفطن النقاد إلى ذلك، فيُرد حديثُه[3]. وربما أوهم أنه شيخ آخر من الثقات على وفق اسم الضعيف، أو كنيته[4]. ومن ذلك أن عطية العوفي[5] كان يأتي محمد بن السائب الكلبي[6] ـ وكنيته المعروفة: أبو النضر ـ

---

(١) شرح النووي على مسلم المقدمة: (٣٣/١).

(٢) انظر: حاشية لقط الدرر: (ص٧٧).

(٣) انظر: الكفاية: (ص٢٢)، جامع التحصيل للعلائي: (ص١٠٤)، خ مقدمة الإكمال: (لوحة٤).

(٤) انظر: خ مقدمة الإكمال: (لوحة٤)، النكت لابن حجر: (٦٢٨/٢).

(٥) عطية بن سعد بن جُنَادة العَوْفي الجَدَلي الكوفي، أبو الحسن: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن معين: حديثه صالح، يكتب حديثه. ولينه أبو زرعة. وقال الإمام أحمد: هو ضعيف الحديث. وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء كثيراً، كان شيعياً مدلساً، وقال: مشهور بالتدليس القبيح. من الثالثة. مات سنة ١١١هـ وقال ابن حبان: سنة ١٢٧هـ.
انظر: تاريخ ابن معين: (٥٠٠/٣)، العلل ومعرفة الرجال: (٢٢/١)، التاريخ الكبير: (٨/٤)، الضعفاء الكبير: (٣٥٩/٣)، الكامل لابن عدي: (٢٠٠٧/٥)، سؤالات الآجري أبا داود: (١٠٥/٣)، الجرح والتعديل: (٣٨٢/٣)، المجروحين: (١٧٦/٢)، الضعفاء للنسائي: (ص٣٠١)، التعريف لأهل التقديس: (ص١٣٠)، التقريب: (ص٢٩٣).

(٦) محمد بن السائب بن بِشْر الكلبي، أبو النَّضْر، الكوفي، النسّابة، المفسر: قال أبو حاتم: الناس مجتمعون على ترك حديثه، لا يشتغل به، وهو ذاهب الحديث. وقال =

فكان يكنيه: أبا سعيد؛ ليوهم أنه يروي عن أبي سعيد الخدري[1]؛ لأن عطية لقي أبا سعيد الخدري وروى عنه[2].

وهذا القسم فيه تدليس التسوية؛ حيث أوهم الراوي تسوية الضعيف بالثقة، حين ذكر الضعيف بكنية لا يُعرف بها، واشتهر بها شيخ آخر ثقة.

٢ - كون الشيخ ثقة عند الراوي ضعيفاً عند غيره: فيدلسه حتى لا يرد حديثه[3]. وقد يسمى هذا تزييناً.

ومن ذلك أن الثوري كان إذا دخل كُوْرة[4] يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال: حدثني رجل، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه، وإذا عرف بالكنية سماه[5].

٣ - كون الشيخ أصغر سناً من الطالب، أو في مثل سنه، أو أكبر منه، لكن تأخرت وفاته، حتى شارك الطالب في الأخذ عن الشيخ جماعة دون الطالب فضلًا، أو سناً: فيدلسه الطالب عندما يروي عنه ترفعاً وأنفة من ظهور مساواته مع من هم دونه[6].

= ابن حجر: متهم بالكذب، ورمي بالرفض. من السادسة. توفي سنة ١٤٦هـ.
انظر: التاريخ الكبير: (١/١/١٠١)، الجرح والتعديل: (٢/٣/٢٧١)، الضعفاء الكبير: (٤/٧٦)، الضعفاء للنسائي: (ص٣٠٢)، تاريخ ابن معين: (٣/٢٨٠)، المجروحين لابن حبان: (٢/٢٥٣)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني: (ص٣٤٢)، التقريب: (ص٤٧٩).

(١) رواها الإمام أحمد في العلل: (١/٢٢٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير: (٣/٣٥٩)، وابن حبان في المجروحين: (٢/٢٥٣)، والخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق: (٢/٣٥٥).

(٢) انظر: الجرح والتعديل: (٣/٣٨٢)، النكت لابن حجر: (٢/٦٢٨).

(٣) انظر: خ مقدمة الإكمال للقاضي عياض: (لوحة ٤).

(٤) الكُوْرة: الصُقْع، ويطلق على المدينة. المصباح المنير (٢/٥٤٣).
والصُقْع: الناحية من البلاد، والجهة أيضاً، والمحلة.
المصباح المنير (١/٣٤٥).

(٥) انظر: تدريب الراوي: (١/٢٣١).

(٦) انظر: الكفاية: (ص٣٦٥)، جامع التحصيل: (ص١٠٤).

ومن ذلك: أن الحارث بن أبي أسامة[1] أخذ عن أبي بكر عبدالله بن محمد بن سفيان بن أبي الدنيا[2]. فلكون الحارث أكبر منه؛ كان يروي عنه: تارة باسم عبدالله بن عبيد، وأخرى عبيدالله بن سفيان، وتارة بأبي بكر بن سفيان الكوفي، ورابعة بأبي بكر الأموي[3].

٤ ـ إيهام كثرة الشيوخ: فقد يكون الراوي كثير الأخذ عن شيخ، فلا يحب الإكثار من ذكره على صورة واحدة[4].

وهذا الغرض هو أكثر مقصود المتأخرين[5].

٥ ـ امتحان الأذهان في استخراج التدليسات، وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه، ومعرفته بالرجال[6]:

وفيه يعمد الشيخ الثقة إلى تغيير وصف الشيخ؛ لاختبار يقظة طلابه، وتنبيههم إلى حسن النظر في أحوال الرواة، وإنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم، وألقابهم، وكناهم[7].

---

(١) الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد التميمي: روى عنه ابن أبي الدنيا. قال الدارقطني: صدوق. ذكره ابن حبان في الثقات (١٨٦ ـ ٢٨٢هـ).
الثقات لابن حبان: (١٨٣/٨)، تاريخ بغداد: (٢١٨/٨)، ميزان الاعتدال: (٤٤٢/١).

(٢) عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، القرشي، الأُمَوي مولاهم، صدوق حافظ، صاحب التصانيف في الزهد والرقائق: (٢٠٨ ـ ٢٨١هـ).
انظر: تاريخ بغداد: (٨٩/١٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٦٧٧/٢)، التقريب: (ص٣٢١).

(٣) انظر: الكفاية: (ص٣٦٩)، الموضح لأوهام الجمع والتفريق: (٢٠٩/٢ ـ ٢١١).

(٤) انظر: الكفاية: (ص٣٦٩)، شرح النووي على مسلم: (٣٣/١)، جامع التحصيل: (ص١٠٤).

(٥) قاله ابن الصلاح، كما نقلته المحققة بنت الشاطىء من إملائه. انظر: محاسن الاصطلاح: هامش: (ص١٧٢)، وفي الاقتراح: (ص٢٠)، تعريف أهل التقديس: (ص٢٦).

(٦) انظر: محاسن الاصطلاح: (ص١٦٧) هامش (١)، عن ابن الصلاح، الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص٢٠ ـ ٢١).

(٧) انظر: محاسن الاصطلاح: (ص١٧١)، فتح المغيث للسخاوي: (١٩٢/١).

والراجح - والله أعلم - أن هذا هو مقصد الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى - فقد كان يروي عن الحسن بن محمد الخلال[1]، فيذكره باسم الحسن بن أبي طالب حيناً، وبأبي محمد الخلال حيناً آخر، ويذكره باسمه أحياناً[2]. وقد أكثر الخطيب من هذا النوع[3]، والخطيب كان كثير الشيوخ، وهو قد عاب من يدلس، وشنع عليه[4]. فلعله قصد - بتغييره وصف الشيخ - امتحان تلاميذه. والله أعلم. فيحمل ما ورد عنه، وكذا عن غيره من الأئمة من تدليس الشيوخ على أنهم قصدوا امتحان الطلاب إحساناً للظن بالأئمة[5]. والله أعلم.

تدليس البلاد:

ألحق الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بتدليس الشيوخ تدليس البلاد[6]، وهو: أن يذكر الراوي لفظاً مشتركاً يطلق في المشهور على غير الموضع الذي أراده[7].

ومن أمثلته: أن يقول المصري: حدثني فلان بالعراق، ويريد موضعاً بإخميم[8]. ....

(١) الحسن بن محمد بن الحسن الخلال: أبو محمد الخَلّال (نسبة إلى الخل) وهو الحسن بن أبي طالب، قال الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة له معرفة وتنبه، وخرج المسند على الصحيحين (٣٥٢ - ٤٣٩هـ).
انظر: تاريخ بغداد: (٤٢٥/٧)، الرسالة المستطرفة: (ص٢٣).

(٢) انظر: الرحلة في طلب الحديث للخطيب: (ص٨٦، ٨٧، ١٢٨)، مقدمة ابن الصلاح: (ص١٦٢).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٦).

(٤) انظر: الكفاية: (ص٣٧١).

(٥) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٩١/١ - ١٩٢)، خ الغاية: (ص١١٩ - ١٢٠).

(٦) انظر: النكت: (٦٥١/٢).

(٧) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص٢٠)، المقنع لابن الملقن: (ص١١٥).

(٨) قال ياقوت: «العِرَاقُ محلة كبيرة عظيمة بمدينة إخميم بمِصْر، فأما العراق المشهور فهي بلاد». معجم البلدان: (٩٣/٤)، وقال: «إِخْمِيْم بلد بالصعيد في الإقليم الثاني». معجم البلدان: (١٢٣/١).

أو بالأندلس، ويريد موضعاً بالقاهرة[1].

أو يقول البغدادي: حدثني فلان بما وراء النهر[2]، ويريد به نهر دجلة، أي انتقل من أحد جانبي النهر إلى الجانب الآخر.

وفيه إيهام الرحلة في طلب الحديث[3].

حكم التدليس والمدلسين:

يُعرف التدليس بإخبار المدلس عن نفسه، أو بجزم بعض الأئمة باستقرائهم حال الراوي[4].

وتدليس الإسناد مكروه عند أكثر أهل العلم؛ لما فيه من الإيهام، وقد عظّم بعضهم الشأن في ذمه، والبراءة منه[5].

وكان شعبة ـ رحمه الله تعالى ـ من أشد العلماء ذماً له حتى أنه قال: «التدليس أخو الكذب»[6]. وقال: «التدليس في الحديث أشد من الزنا» وفي رواية: «الربا»[7].

---

(١) ذكر ياقوت: أن الأَنْدلُس جزيرة كبيرة تواجه من أرض المغرب تونس، ويحيط بها البحران المحيط، والمتوسط، كما ذكر: أن الأندلس محلة كبيرة كانت بالفُسْطَاط. انظر: معجم البلدان: (١/٢٦٢، ٢٦٤).

(٢) قال ياقوت: «ما وَرَاء النهر: يراد به ما وراء نهر جَيْحُون بخُرَاسَان، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان، وبلاد خُوارِزْم».
معجم البلدان: (٥/٤٥).

(٣) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٦٥١).

(٤) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٩٣).

(٥) انظر: الكفاية: (ص٣٥٥)، مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٥)، شرح العلل: (ص٢٦٧).

(٦) الكامل لابن عدي: (١/٤٧)، الكفاية: (ص٣٥٥)، شرح العلل لابن رجب: (ص٢٦٧).

(٧) الكفاية: (ص٣٥٦)، شرح العلل لابن رجب: (ص٢٦٧)، محاسن الاصطلاح: (ص١٧٠)، بلفظ الربا، وانظر: خ مقدمة الإكمال للقاضي عياض: (لوحة٤)، وقال النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم: (١/٣٣): «ظاهر كلام شعبة أنه حرام» وكذا ابن القطان في خ الوهم والإيهام (٢ /لوحة ١٧٤أ).

وذم حماد بن زيد التدليس وقال: «التدليس كذب»[(١)].

وقال: «لا أعلم المدلس إلا متشبعاً بما لم يعط»[(٢)].

وحمله ابن الصلاح على أنهم أرادوا بذلك المبالغة في الزجر عن التدليس والتنفير منه[(٣)]؛ لأنه تبين أن التدليس ليس كذباً. وحمل ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ قول من ذموا التدليس على من يدلس عن غير ثقة[(٤)]. ولا شك أن هذا فعل مذموم، وخيانة من الراوي إذا كان عالماً ضعف من يدلسه فقصد إخفاءه، والله أعلم.

ويختلف حكم التدليس من قسم لآخر بل من نوع لآخر تبعاً للمفسدة المترتبة عليه كما يختلف حكم الراوي المدلِّس تبعاً لذلك على النحو التالي:

الأول ـ حكم تدليس التسوية:

تدليس التسوية ـ كما هو ظاهر من تعريفه ـ هو أفحش أنواع التدليس وشرها[(٥)]. والجمهور على أنه جرح في الراوي، وقادح فيمن تعمد فعله[(٦)]؛ لإخفائه الضعيف من السند، ولذا ترك جمع من الأئمة[(٧)] الاحتجاج ببقية ابن الوليد مطلقاً.

---

(١) الكامل لابن عدي: (٤٧/١)، الكفاية: (ص٣٥٦).

(٢) الكفاية: (ص٣٥٦)، المعرفة: (ص١٠٣) ورواه ابن عدي عن أبي عاصم النبيل في الكامل: (٤٨/١). والمراد بالمتشبع: المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت (٣٤٦/١)، النهاية: (٤٤١/٢).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٥).

(٤) انظر: التمهيد: (٢٨/١).

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص١٠٤).

(٦) انظر: التقييد والإيضاح: (ص٩٧)، جامع التحصيل: (ص١٠٣)، وجعله قادحاً فيمن أكثر منه، خ الوهم والإيهام: (٢ /لوحة: ٣٧أ).

(٧) ذكر العلائي: أبا حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان. انظر: جامع التحصيل: (ص١٠٠).

وإنما كان تدليس التسوية شر الأنواع؛ لما فيه من شدة الإيهام والخفاء، والغرر من عدة جوانب:

١ ـ تصريح المدلس بالاتصال بينه وبين من فوقه مما يزيل تهمة التدليس.

٢ ـ كون الشيخ الأول ثقة، قد لا يكون معروفاً بالتدليس يجعل الواقف على السند لا يحترز عن صيغة الأداء بينه وبين من فوقه.

٣ ـ كون الشيخ الثاني المذكور ثقة أيضاً، وهو شيخ للأول.

وهذا كله يجعل الواقف على السند لا يرى فيه موضع علّة، فيحكم له بالصحة[١].

يضاف إلى ما سبق عيوب تزيده ضعفاً هي:

١ ـ تغطية حال الراوي الضعيف، والتلبيس على من أراد الاحتجاج بالحديث.

٢ ـ رواية الراوي عن شيخه ما لم يتحمله عنه؛ لأنه لم يسمع الحديث إلا بتوسط الضعيف.

٣ ـ ربما يلحق الراوي ـ بعمله هذا ـ بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف، فيظن أن الشيخ هو الذي أسقط الضعيف، ودلّس السند[٢].

الثاني ـ حكم تدليس البلاد:

تدليس البلاد ـ كما هو ظاهر من تعريفه ـ ليس بكذب، وإنما

---

(١) انظر: التقييد والإيضاح: (ص٩٧)، التبصرة للعراقي: (١/١٩٠)، خ الشذا الفياح: (ورقة ٤٨)، وراجع: تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص٢٤٣).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص١٠٢ ـ ١٠٣).

المقصود منه الإغراب ما دام صحيحاً في نفس الأمر[1]، وعليه فلا يكون قادحاً في الراوي؛ لأنه من المعاريض[2]، ولا تترتب عليه مفاسد. وعيبه هو ما فيه من إيهام الرحلة في طلب الحديث، وتشبع الراوي بما لم يعط، فحكمه ـ كما ذكر ابن حجر ـ هو الكراهة، إلا إن وجدت قرينة دالة على عدم إرادة ذلك فلا كراهة[3].

الثالث ـ حكم تدليس الصيغ:

في تدليس الصيغ تغطية للطريقة التي تحمل بها الراوي الحديث، وإيهام الراوي غيره أنه سمع وهو لم يسمع، وقد يتسامح في تغيير الصيغة؛ لقلة ما فيه من المفسدة. وقرر الخطيب البغدادي أن الراوي إذا قال: أخبرني فلان ـ في أحاديث الإجازة، والمناولة[4]، والمكاتبة[5] ـ مجازاً، وكان يرى ذلك جائزاً، وجب أن يقبل خبره، لأن أقصى حاله أن يكون قوله أخبرني إنما هو إجازة، أو مشافهة، أو مكاتبة وكل ذلك مقبول[6]. وجعل ابن حجر هذا الحكم خاصاً بمن لم يوصف بأنه يدلس الصيغ[7] أما من يدلس الصيغ فذهب بعضهم[8] إلى أنه إذا قال: أخبرنا فلا يجزم له بالسماع حتى يصرح بذلك. والله أعلم.

---

(١) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص٢٠)، المقنع لابن الملقن: (ص١١٦).

(٢) انظر: تدريب الراوي للسيوطي: (١/٢٣١). والمعاريض: جمع مِعْراض، وهي: التورية. انظر: المصباح المنير: (٢/٤٠٣).

(٣) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٦٥١).

(٤) المناولة: إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته. وهي إما أن تقترن بالإجازة، أو لا تقترن. انظر: فتح المغيث للسخاوي: (٢/١١٢).

(٥) المكاتبة: «هي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر». مقدمة ابن الصلاح: (ص٨٣).

(٦) انظر: الكفاية: (ص٣٦٣)، وراجع: محاسن الاصطلاح: (ص١٧٠).

(٧) انظر: النكت: (٢/٦٣٣).

(٨) ممن ذهب إلى هذا ابن القطان في خ الوهم والإيهام: (١ /لوحة ٩٠أ).

الرابع ـ حكم باقي أنواع تدليس الإسناد:

اختلف العلماء هنا على أقوال هي:

١ ـ التدليس جرح في الراوي: لإيهامه سماع ما لم يسمع.

وهذا رأي فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث.

وعليه فالمدلِّس مجروح بالتدليس فلا تُقبل روايته سواء بيَّن السماع أم لم يبين[١]. والأولى أن ينزّل هذا القول على من أكثر التدليس عن الضعفاء، وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم، وكذلك من دلس الضعيف حتى لا يُعرف ولذا ترك الأئمة الاحتجاج بمن يفعل ذلك[٢].

٢ ـ التدليس ضرب من الإرسال فلا يعد جرحاً في الراوي[٣].

وهو رأي عامة الزيدية والمعتزلة[٤]، وجماعة من أئمة أهل الكوفة[٥].

وعلى هذا القول فالمدلِّس تقبل روايته مطلقاً ـ صرح بالسماع، أم لم يصرح ـ لأنه ليس بمثابة الكذاب.

وهذا الحكم غير سديد؛ لأن قياس التدليس على الإرسال قياس مع الفارق؛ إذ الانقطاع في التدليس غامض خفي، وفي الإرسال ظاهر جلي[٦]. والله أعلم.

---

(١) انظر: المدخل للحاكم: (ص٤٥)، الطبعة المحققة، الكفاية: (ص٣٦١)، جامع الأصول لابن الأثير: (١/١٦٧)، جامع التحصيل: (ص٩٨).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص١٠٠).

(٣) الكفاية: (ص٣٦١) وحكاه عن خلق كثير من أهل العلم.

(٤) تنقيح الأنظار: (١/٣٤٧). والزيدية: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين الذي رفضته الشيعة لأنه لم يتبرأ من الشيخين، كانت لهم آراء في الإمامة، ومن مذهبهم قبول أهل التأويل مطلقاً كفارهم وفسّاقهم. انظر: الملل والنحل: (ص١٥٤)، تنقيح الأنظار: (٢/١٩٩).

(٥) انظر: المدخل للحاكم الطبعة المحققة: (ص٤٥)، جامع الأصول لابن الأثير: (١/١٦٨).

(٦) انظر: جامع التحصيل: (ص٩٨).

٣ ـ التدليس مكروه، مذموم: لكنه لا يعد جرحاً في الراوي ترد به جميع رواياته، بل فيه تفصيل.

واختلفت آراء العلماء القائلين بالتفصيل، كما يلي:

أ ـ القول بالتفرقة بين من يغلب التدليس على حديثه ومن لا يغلب عليه:

فإذا كان التدليس غالباً على حديثه لم تُقبل رواياته مطلقاً. حكاه ابن عبدالبر والخطيب عن ابن المديني[١].

ب ـ القول بالتفرقة بين من لا يدلس إلا عن الثقات، ومن يدلس عن الضعفاء:

فمن كان لا يدلس إلا عن الثقات ـ كابن عيينة ـ فتدليسه مقبول، وإلا فلا يقبل حتى يصرح بالسماع، كالأعمش مثلًا. وهذا رأي كثير من أئمة الحديث[٢].

وقصر ابن حبان هذه الصفة على ابن عيينة[٣]، وذهب الحاكم إلى أن التابعين بأسرهم كانوا لا يدلسون إلا عن ثقة. وتُعُقب بأن هذا لا يتم إلا بعد ثبوت أن من دلس منهم كان لا يدلس إلا عن ثقة، وفيه عسر؛ فقد دلس بعضهم عن الضعفاء[٤]. وعُذْرُ بعض من دلسوا عن الثقات أنهم قد

---

(١) ابن عبدالبر في التمهيد: (١٨/١)، الخطيب في الكفاية: (ص٣٦٢).

(٢) انظر: الكفاية: (ص٣٦٢)، التمهيد: (١٧/١، ٣٠)، خ مقدمة الإكمال: (لوحة٤)، الموقظة: (ص٤٥ ـ ٤٦)، خ الوهم والإيهام: (٢ /لوحة: ١٧٣أ)، وذكر ابن القطان: أن من ثبت عنه التدليس عن الضعفاء كان جرحة فيه، انظر: (لوحة: ١٧٤أ)، جامع التحصيل: (ص١٠١)، شرح العلل لابن رجب: (ص٢٦٥ ـ ٢٦٦)، التبصرة للعراقي: (١٨٣/١)، النكت: (٦٢٤/٢)، تعريف أهل التقديس: (ص٢٤).

(٣) حيث قال: «وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده؛ فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن». صحيح ابن حبان: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسين أسد، ط /١، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ المقدمة: (١٥٠/١).

(٤) انظر: المعرفة للحاكم: (ص١٠٤)، جامع التحصيل: (ص١٠٢)، ومثل بالأعمش حيث دلس عن الحسن بن عمارة وهو يعرف ضعفه، وانظر: التمهيد: (٣٢/١).

سمعوا الحديث عن جماعة من الثقات عن هذا الشيخ، فاستغنوا بذكره عن ذكرهم[1].

جـ ـ القول بالتفرقة بين روايات المدلِّس بحسب صيغة الأداء التي يعبر بها:

فما رواه بلفظ مبين للاتصال ـ مثل: سمعت فلاناً يقول، أو يحدث، أو يخبر، أو قال لي فلان، أو ذكر لي، أو حدثني، أو قرىء عليه وأنا حاضر، وما يجري مجراها مما لا يحتمل غير السماع، وما كان بسبيله[2] ـ فهو مقبول.

وهو رأي جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين[3]. وحكى ابن عبدالبر[4] وغيره[5] الإجماع عليه، وأجراه الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فيمن دلس ولو مرة[6]. ونقل الإمام مسلم عن أئمة السلف: كشعبة ومالك وغيرهما بحثهم عن سماع المدلس في روايته وتفقدهم ذلك، إلا أنه خصه بمن عُرف بالتدليس في الحديث وشُهر به[7]. وإذا روى المدلس الحديث بلفظ محتمل فقد ذكر ابن الصلاح أن حكمه حكم المرسل[8] واعتُرض عليه: بأن هذا يقتضي أن جميع من قبلوا المرسل يقبلون عنعنة المدلِّس. وليس كذلك فإن بعضهم كان يرد عنعنة المدلِّس، لما فيها من التهمة[9]،

---

(١) انظر: خ مقدمة الإكمال للقاضي عياض: (لوحة٤).

(٢) انظر: الكفاية: (ص٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٩٨)، وراجع: صحيح ابن حبان ـ المقدمة: (١/١٥١)، مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٥)، التقريب للنووي: (ص٣٢ ـ ٣٣)، الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص١٩)، التبيين لأسماء المدلسين: (ص١٢)، نزهة النظر: (ص٤٣).

(٤) في التمهيد: (١/١٣) وقال: «فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً».

(٥) مثل ابن القطان في خ الوهم والإيهام: (١ /لوحة: (٩٠أ، ١٠٠أ).

(٦) انظر: الرسالة: (ص٣٧٩).

(٧) انظر: صحيح مسلم ـ المقدمة: (١/٢٦).
قال ابن رجب: «وهذا يحتمل أن يريد كثرة التدليس في حديثه ويحتمل أن يريد ثبوت ذلك عنه وصحته فيكون كقول الشافعي». شرح العلل: (ص٢٦٥).

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٥)، ووافقه العلائي في جامع التحصيل: (ص١٠١).

(٩) انظر: التقييد والإيضاح: (ص٩٩)، خ الشذا الفياح (ورقة ٤٩).

وقبول المدلَّس حكاه الخطيب عن جمهور من قبلوا المرسَل[١] وعليه فإن ما ذكره ابن عبدالبر من الاتفاق على أن المدلِّس لا يحتج بخبره إذا عنعن[٢] محمول على اتفاق من لا يقبلون المرسَل، فإن الخلاف بين العلماء في حكم المدلِّس مشهور[٣]. والله أعلم.

والقول بالتفرقة بين ما صرح فيه المدلِّس بالسماع فيُقبل، وما لم يصرح به بالسماع فلا يُقبل هو أعدل الأقوال، وأرجحها للأمور التالية:

١ ـ التدليس ليس كذباً[٤]، بل هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل، فيزول ذلك الإيهام بتصريح الراوي بالسماع[٥].

٢ ـ الجمهور على أن التدليس ليس محرماً[٦]، وما دام الراوي عدلاً ضابطاً، وقد صرح بالسماع، فيقبل حديثه. وقد سار على ذلك شعبة بن الحجاج، وهو من أشد العلماء ذماً للتدليس، وكان يأخذ عن المدلسين. قال ابن حجر: «كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه»[٧].

٣ ـ وقوع جماعة من الأئمة الكبار في التدليس، وقد اتفق على الاحتجاج بحديثهم، ولم يقدح فيهم التدليس ـ كالسفيانين، وهشيم، وغيرهم ـ لصحة أغراضهم، وسلامتها[٨].

٤ ـ وجود كثير من روايات المدلسين الثقات في الصحيحين ـ مصرحاً فيها

(١) انظر: الكفاية: (ص٣٦١).
(٢) انظر: التمهيد: (١/١٣).
(٣) انظر: التقييد والإيضاح: (ص٩٩)، خ الشذا الفياح (ورقة ٤٩).
(٤) انظر: الرسالة للإمام الشافعي: (ص٣٧٩).
(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٥)، جامع التحصيل للعلائي: (ص٩٩).
(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (١/٣٣).
(٧) النكت: (٢/٦٣٠)، وراجع المحدث الفاصل للرامهرمزي: (ص٥٢٢)، المدخل إلى أصول الحديث للحاكم: (ص١٤)، التمهيد: (١/٣٥).
(٨) انظر: خ مقدمة الإكمال للقاضي عياض: (لوحة٣)، جامع التحصيل: (ص٩٨ ـ ٩٩).

بالسماع، أو معنعنة ـ محمولة على أن الشيخين اطلعا فيها على السماع من طريق أخرى، كمرويات الأعمش، والسفيانين، وهشيم[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وذكر الحاكم: أن الشيخين خرجا عن جماعة كانوا يدلسون، إلا أن المتبحر في هذا العلم يميز بين ما سمعوه، وما دلسوه[2].

٥ ـ لو قُبل خبر المدلِّس دون أن يصرح بالسماع للزم قبول سائر أنواع الانقطاع في السند؛ لأن علة رد المنقطع سنده هي: جهالة المحذوف الذي قد يكون ضعيفاً، وهذا حاصل في التدليس، فقد يحذف المدلِّس راوياً ضعيفاً[3]. بل اعتبر ابن عبدالبر هذا الغرض ـ وهو إخفاء الشيخ غير المَرْضي ـ هو غالب حال المدلسين[4]، مما يجعل التدليس أشد قبحاً من غيره من أنواع الانقطاع، ويورث شكاً في الراوي المدلس، فإذا صرح بالسماع ـ وهو عدل ثقة ـ فالأرجح أن يقبل حديثه. والله تعالى أعلم.

الخامس ـ حكم تدليس الشيوخ:

يختلف حكم تدليس الشيوخ عن حكم تدليس الإسناد؛ لأن المدلِّس ـ في هذا القسم ـ لم يسقط أحداً من السند، وإنما هو يسمي الشيخ بما لا يعرف به؛ لغرض يحمله على ذلك، لكنه صدق في نفس الأمر، كما هو ظاهر. ثم إن تدليس الشيوخ قلَّ أن يخفى على النقاد، بخلاف تدليس

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٥)، التقريب للنووي: (ص٣٣)، شرح النووي على مسلم: (٣٣/١)، المقنع لابن الملقن: (ص١١٥)، خ الغاية للسخاوي: (ص١١٨)، النكت لابن حجر: (٦٣٥/٢ ـ ٦٣٦) وخص بذلك ما ورد من روايات المدلسين بالعنعنة في الأحاديث المذكورة أصلًا للاحتجاج. أما المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث: (ص١٠٩).

(٣) انظر: صحيح ابن حبان ـ المقدمة: (١٥٠/١).

(٤) انظر: التمهيد: (١٥/١).

الإسناد[1]، فالمحدثون لهم دراية بصفات الرجال وأنسابهم، وكناهم، وألقابهم المشهورة، وغير المشهورة[2].

ولكن لا يخلو تدليس الشيوخ من العيوب، فمن مفاسده:

١ - تضييع الحديث المروي بأن لا يتبين للناقد، فيصير بعض رواته مجهولًا[3]. وربما أسقط العمل بالحديث؛ لجهالة الراوي مع كون الشيخ المغيَّر وصفه عدلًا معروفاً[4]. وهذه مفسدة كبرى تترتب على هذا القسم من التدليس.

٢ - توعير طريق معرفة الشيخ على من يطلب الوقوف على حاله[5].

٣ - قد يخفى الراوي فيصير مجهولًا عند من يسمع الحديث[6].

وتعقب الحافظ ابن حجر القول بأن الشيخ يصير مجهولًا عند الجميع، وجزم أنه لا يصير مجهولًا عند من له خبرة بالرجال وأحوالهم، وأنسابهم، وكناهم، وهذه أنزل مراتب المحدث[7].

وبناء على هذا فتدليس الشيوخ أقل ضعفاً من تدليس الإسناد، وقد ورد عن بعض المصنفين التسامح في بعض أغراض تدليس الشيوخ[8].

ويختلف الحكم على تدليس الشيوخ باختلاف الأغراض كما يلي:

١ - إذا كان غرض الراوي تغطية الشيخ الضعيف؛ لئلا يعرف حاله: فهو

---

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٩٣).
(٢) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٦٢٨).
(٣) انظر: التبصرة للعراقي: (١/١٨٨).
(٤) انظر: محاسن الاصطلاح: (ص١٦٧) الهامش وقد نقلته المحققة من إملاء ابن الصلاح.
(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٥).
(٦) الاقتراح: (ص٢١).
(٧) انظر: النكت لابن حجر: (ص٢/٦٢٦).
(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٥ - ٣٦).

شر هذا القسم[1]، وهو حرام[2]، وذمه أكثر العلماء، ومن فعله لذلك الغرض عالماً به فهو قادح فيه؛ لتضمنه الغش والخيانة، وترويج الباطل[3]، ولا سيما إذا قصد إخفاء ضعف الحديث، وإظهاره في مظهر الصحيح. وأشد ذلك ما ترتب على موافقة شهرة الراوي شهرة غيره - ثقة كان أم ضعيفاً - فيغير المدلس شهرة الشيخ الضعيف إلى الثقة الموافق له، أو العكس. ففي الأول ينتقل الحديث في نظر الناقد من الرد إلى القبول، أو التوقف؛ لظنه أن الشيخ المذكور المراد به الثقة. وهذه مفسدة عظيمة. وفي الصورة المقابلة قد يضعِّف الحديث؛ لظنه أن المذكور هو الضعيف، وهو في نفس الأمر صحيح[4].

٢ - إذا كان غرضه إخفاء شيخه؛ لكونه ضعيفاً عند غيره، وهو يعتقد فيه الثقة، فهذا أسهل من الأول - إن لم يكن قد انفرد هو بتوثيقه[5] - ولكنه غلط حين دلسه؛ لجواز أن يعرف غيره مِن جَرْحه ما لا يعرفه هو[6].

٣ - إذا قصد إخفاء شيخه؛ لكونه صغير السن، أو لكون الراوي قد شاركه في الأخذ عن الشيخ من هم دونه فضلًا أو سناً. فهذا مكروه[7]، وهو خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم، وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عمن أخذه[8]. وتشدد

---

(١) انظر: التبصرة للعراقي: (١٨٨/١).
(٢) انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير: (ص٥٥)، فتح المغيث للسخاوي: (١٩٠/١) وقال: هو حرام إجماعاً.
(٣) انظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص٢٦).
(٤) انظر: النكت لابن حجر: (٦٢٨/٢).
(٥) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٩٠/١).
(٦) انظر: التقييد والإيضاح: (ص١٠٠) ونقله عن ابن الصباغ، وانظر: تدريب الراوي: (٢٣١/١).
(٧) انظر: اختصار علوم الحديث: (ص٥٥).
(٨) انظر: الكفاية: (ص٣٥٨).

بعضهم فحكم برد خبره؛ لأنه أصبح رواية عن مجهول، فلا يقبل حتى يعرف من روى عنه[1]. ويرد عليه اعتراض الحافظ ابن حجر السابق ذكره[2].

وقيل: إذا كان شيخه ثقة صغيراً، وهو كبير، فخاف ألا يقبله المعاندون الحاسدون، فهو غرض صحيح غير مذموم[3]. والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه ليس غرضاً صحيحاً، إلا أن الخطب فيه يسير؛ إذ لا تترتب عليه مفسدة في الراوي، ولا المروي، والأولى ترك ذلك. والله أعلم.

٤ ـ إذا كان غرضه تكثير الشيوخ: فهذا أخف الأغراض[4]، وهو محتمل، والورع تركه[5].

وذكر ابن حجر أنه ليس في ذلك مفسدة تتعلق بصحة السند وسقمه، بل فيه مفسدة دينية؛ لما فيه من التشبع[6].

٥ ـ إذا كان غرضه امتحان التلاميذ: فجائز، وفيه مصلحة[7].

وبناء على هذا التفصيل: فتدليس الشيوخ غير قادح في الراوي، إلا إذا كان غرض المدلس تغطية الضعيف، والتلبيس على السامع. أما حكم العمل بحديثه فقد اعتبر الخطيب ـ ومن وافقه ـ روايته تلك من قبيل رواية المجهول.

---

(١) حكاه العراقي عن أبي نصر بن الصباغ في التقييد والإيضاح: (ص١٠٠).

(٢) راجع: (ص١٦٧).

(٣) البهجة الوضية شرح متن اليعقوبية: تأليف محمود نشابة، طبعة بدون، دار الخلافة ١٣٢٨هـ: (ص٥٣).

(٤) انظر: المنهل الروي لابن جماعة: (ص٧٣).

(٥) انظر: الموقظة للذهبي: (ص٤٨ ـ ٤٩).

(٦) انظر: النكت: (٢/٦٢٨).

(٧) وهذا لا خلاف فيه على ما يظهر من كلام علماء الحديث. انظر: الاقتراح: (ص٢١)، المقنع: (ص١١٧)، محاسن الاصطلاح: (ص١٧١) هامش: (ص١٦٧) عن أمالي ابن الصلاح، النكت: (٢/٦٢٧).

قال الخطيب[1] ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وفي الجملة: فإن كل من روى عن شيخ شيئاً سمعه منه، وعدل عن تعريفه بما اشتهر من أمره، فخفي ذلك على سامعه: لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث للسامع؛ لكون الذي حدّث عنه في حالة ثابت الجهالة، معدوم العدالة، ومن كان هذه صفته فحديثه ساقط، والعمل به غير لازم».

ولكن علم مما سبق أن الشيخ الذي دلّسه الراوي لا يكون مجهولاً في جميع الأحوال، وأن بعض الأغراض يتبسامح فيها. ومع ذلك فالأصل للراوي التورع عن تدليس الشيوخ بجميع أغراضه، حتى وإن كان بعضها غير مؤثر في عدالته أو في حديثه؛ حتى لا يتسبب في توعير طريق معرفة الراوي، وتضييع المروي. والله أعلم.

وبصفة عامة:

فمهما تشدد المتشددون في التشنيع بالتدليس فقد ثبت أن التدليس ليس كذباً، ومن ساواه بالكذب ربما أراد بذلك: المبالغة في الزجر عنه، أو أراد من كانت عادته تدليس الضعفاء. والتدليس نوع من الإيهام، ولا يجزم فيه المدلس بدعواه، وعندما يسأل المدلس الثقة عن حقيقة روايته فإنه يبين ذلك ـ كما هو ظاهر في الأمثلة ـ، ولو ثبت أن أحد الرواة جزم بالإخبار بما يخالف حقيقة الأمر لم يكن عمله تدليساً، بل كذباً، وهذا هو الذي يميز التدليس عن الكذب. إلا أن هذا لا ينفي قبح التدليس، «ومهما كانت وجهة نظر المدلس في شيخه، أو شيخ شيخه فإن الأسلم له، ولغيره أن يورد الإسناد بتمامه واضحاً جلياً؛ ليرى كل ناقد فيه ما يراه»[2].

ومن فضل الله على أمة الإسلام أن أئمة الحديث قد جمعوا تراجم المدلسين في كتب خاصة بهم[3]، أو أفردوا لها في كتبهم أبواباً مستقلة[4]،

---

(١) الكفاية: (ص٣٧١).

(٢) الطريق إلى السنة: للدكتور علي عبدالفتاح: (١/١٨٢).

(٣) ومنها: التبيين لأسماء المدلسين لسبط بن العجمي، ومنظومة الذهبي في التدليس، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر، وغيرها.

(٤) كما صنع العلائي في جامع التحصيل.

ومن ثم لا توجد صعوبة في معرفة المدلسين، والاحتراز عما دلسوا فيه.

والله أعلم.

الخلاصة:

١ ـ أبرز عيوب الإسناد هو: الانقطاع. وقد عالج أئمة النقد هذا العيب معالجة دقيقة، ودرسوه دراسة علمية فاحصة، أسفرت عن تمييز صور الانقطاع المختلفة، وتحديد الوسائل المعينة على معرفتها.

٢ ـ نشأ من الدراسة العلمية الفاحصة ـ التي وجهها أئمة النقد إلى هذا الجانب ـ وجود ستة أنواع من الانقطاع، أربعة منها الانقطاع فيها جلي، هي: المنقطع، والمعضل، والمعلق، والمرسل. وإثنان منها الانقطاع فيهما خفي لا يدركه إلا أهل المعرفة بالحديث هما: المدلس، والمرسل الخفي.

٣ ـ وضع علماء مصطلح الحديث للانقطاع في السند مصطلحات دقيقة، تعبر عن كل صورة من صوره المختلفة، وقد اتفقت كلمتهم في تحديد بعضها، كما في المعلق، واختلفوا في تحديد بعضها الآخر اختلافاً يسيراً، كما في المعضل، أو اختلافاً واسعاً، كما في المنقطع والمدلس.

٤ ـ الحديث الذي يعثر فيه على وجود هذا العيب (انقطاع السند) ـ بأي صورة من الصور ـ يعتبر نوعاً من الضعيف، وإن اختلفت صور الانقطاع شدة وضعفاً.

والله أعلم..





الفصل الثالث

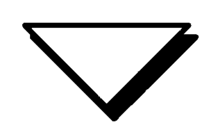
إرسال الحديث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المرسل.

المبحث الثاني: المرسل الخفي.





المبحث الأول

تعريف المرسل

المطلب الأول

المرسل في اللغة

المرسل:

اسم مفعول فعله: أُرسِل.

و«جمعه: مراسيل»[١]. أو «هو اسم جمع له»[٢] ويجمع على مراسل.

وللإرسال في اللغة معان متعددة، سأقتصر منها على ما يتناسب مع إطلاق الإرسال على نوع من أنواع الانقطاع في سند الحديث:

المعنى الأول:

الإرسال بمعنى: الإطلاق، وعدم المنع:

تقول: «أَرْسَلَ الشيءَ: أَطْلَقَه، وأهمله»[٣].

---

(١) لسان العرب: (رسل): (١١/٢٨٤)، المغرب: (ص١٨٨).

(٢) المغرب: (ص١٨٩).

(٣) لسان العرب: (١١/٢٨٥).

وتقول: «كان في يدي طائر فأرسلْته: أيْ خلّيْته، وأطلَقْته»[1].

«أرسلْتُ الكلامَ إرسالًا: أطْلَقْته من غير تقييد»[2].

وورد الإرسال بمعنى التَّخْلية، وترك المنع[3] في قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾[4].

«وإرسالُه الشياطينَ على الكافرين: تخْليتُه وإيّاهم»[5].

ومنه المرسل تقول: «الأملاكُ المرسَلَةُ: هي المُطْلَقة التي تثبت بدون أسبابها. من الإرسال: خلاف التَّقْييد»[6].

ومن شواهد استعمال لفظ الإرسال في الحديث الشريف بمعنى الإطلاق: ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«دَخَلَتِ ٱمْرَأَةُ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا ـ أَوْ هِرٍّ ـ رَبَطَتْها، فَلا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلا هِيَ أَرْسَلَتها تُرَمِّمُ مِنْ خَشاشِ الأَرْضِ»**[7].

وورد لفظ مرسَل بمعنى مطلَق في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه ذكر جواز المؤمنين على الصراط، قال ﷺ:

«فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ،

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري: (٣٩٤/١٢)، وانظر: لسان العرب: (٢٨٥/١١)، المصباح المنير للفيومي: (٢٢٦/١).

(٢) المصباح المنير: (٢٢٦/١).

(٣) المفردات للراغب: (ص١٩٥).

(٤) سورة مريم، الآية: ٨٣.

(٥) تهذيب اللغة: (٣٩٤/١٢)، كما فسر الإرسال في الآية بالتسليط: لسان العرب: (٢٨٥/١١)، القاموس المحيط: (٣٨/٣).

(٦) المغرب: (ص١٨٨).

(٧) الحديث أخرجه:
البخاري في صحيحه: كتاب الأذان ـ باب ما يقول بعد التكبير: (١٨٢/١).
وفي صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لايؤذي: (٣٥/٨) واللفظ له. =

وَكَأَجاوِيدِ الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ: فَناجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ في نارِ جَهَنَّمَ»[1].

المعنى الثاني:

الإرسال بمعنى التفرق:

أصله: أن «الرَّسَل هو: القطيع من كل شيء، والجمع: أَرْسَال»[2].

ويقال: «جاءت الإبل أَرْسَالًا: إذا جاء منها رَسَلٌ بعد رَسَلٍ، والإبل - إذا وردت الماء وهي كثيرة - فإن القيّم بها يُورِدُها الحوْضَ رَسَلاً بعد رَسَلٍ، ولا يُورِدُها جملةً فتزدحمُ على الحوض ولا تروى»[3].

ويستعمل في الناس تشبيهاً، يقال: دخل الناسُ أَرْسَالًا أي أفواجاً

= وفي صحيح ابن حبان: كتاب الحظر والإباحة، فصل فيما يتعلق بالدواب: الإحسان: (٧/٤٥٥)،
ومسند الإمام أحمد: (٢/٢٦١، ٢٦٩، ٣١٧، ٤٢٤، ٥٠١)،
ونحوه في: سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف: (١/٤٠٢)، وفي كتاب الزهد، باب ذكر التوبة: (٢/١٤٢١)،
وسنن الدارمي - كتاب الرقائق: باب دخلت امرأة النار في هرة: (٢/٣٣٠ - ٣٣١).
ومعنى ترمم: أي تأكل وأصلها: من رمّت الشاة، وارتمّت من الأرض: إذا أكلت.
غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط /١، ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية، بيروت: (٢/٤٠٧).
خشاش الأرض: «أي هوامها، وحشراتها، الواحدة: خشاشة».
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، بتحقيق الطناحي والزاوي، ط/١٣٨٣هـ المكتبة الإسلامية: (٢/٢٦٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية: (١/١١٦)، قال النووي: «معناه أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلًا، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص، وقسم يكردس، ويلقى فيسقط في جهنم»، شرح النووي على مسلم: (٣/٢٩).

(٢) لسان العرب (رسل): (١١/٢٨١)، القاموس المحيط: (٣/٣٨٤)، وانظر: تهذيب اللغة: (١٢/٣٩٢)، معجم مقاييس اللغة: (٢/٣٩٢).

(٣) تهذيب اللغة: (١٢/٣٩١)، لسان العرب: (١١/٢٨٤).

وفِرَقاً متقطّعة، يتلو بعضُهم بعضاً»[1].

ومن شواهد استعمال الإرسال بمعنى الأفواج، والفِرَق من الناس: قول أسماء بنت عميس رضي الله عنها عندما قال لها الرسول ﷺ في فضل المهاجرين إلى الحبشة: «... **وَلَكُمْ أَنْتُمْ ـ أَهْلَ السَّفينَةِ ـ هِجْرَتانِ**» قَالَتْ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبا مُوسىٰ، وَأَصْحابَ السَفِيْنَةِ يَأْتُوني أَرْسالًا يَسْأَلُوني عَنْ هَذا الْحَديثِ...»[2] وفي رواية «**يَأْتُونَنِي**»[3].

المعنى الثالث:

الإرسال بمعنى الإسراع:

أصله: أن الرَّسْلَ يدل على الانبعاث والامتداد[4].

وتقول: بعير رَسْلٌ: أي سهل السير»[5].

و«المِرْسَال أيضاً: سهم صغير، وإنما سمي به؛ لخفته. وربما شبهت الناقة به، فيقال: ناقة مِرْسَالٌ: سهلة السير»[6] وجمعها: مَرَاسِيل، و«إبلٌ مَرَاسِيلُ: منبعثةٌ انْبِعاثاً سهلًا»[7].

ومن شواهد استعمال هذا المعنى في السنة: قول ابن عباس

---

(١) انظر: لسان العرب: (٢٨١/١١)، معجم مقاييس اللغة: (٣٩٢/٢)، المغرب: (ص١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: (٨٠/٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم (١٧٣/٧)، قال النووي: «أي أفواجاً، فوجاً بعد فوج»، شرح النووي على صحيح مسلم: (٦٥/١٦ ـ ٦٦).

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري: (٤٨٥/٧).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٩٢/٢).

(٥) الصحاح: (١٧٠٨/٤)، وفي المصباح المنير: (٢٢٦/١): (لين السير).

(٦) تاج العروس للزبيدي: (٣٤٤/٧).
وانظر: القاموس المحيط: (٣٨٤/٣).

(٧) المفردات للراغب: (ص١٩٥).

رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرآنَ. فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»[1].

المعنى الرابع:

الإرسال من الاسترسال: بمعنى الاطمئنان:

يقال: «اسْتَرْسَلَ إليه: أي انبسط، واسْتَأْنَسَ»[2].

ومنه: «الاِسْتِرْسَال إلى الإنسان: كالاِسْتِئْنَاسِ، والطُّمَأْنِينَةِ إليه، والثقةِ به فميا يحدثه... ولذا يقال: غَبَنَ المُسْتَرْسِلُ إليك رِباً»[3].

يتضح مما سبق أن الإرسال يستعمل في اللغة بمعان منها: الإطلاق، والإهمال، والتفرق، والإسراع، وقد يفيد الاستئناس والطمأنينة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي: (٤/١) بلفظه، ونحوه في كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان: (٢٢٨/٢)، وفي كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ: (١٦٥/٤ ـ ١٦٦)،
وفي صحيح مسلم ـ كتاب الفضائل ـ باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير: (٧٣/٧)،
وفي صحيح ابن حبّان ـ كتاب الصوم، باب فضل رمضان (الإحسان: ١٨٥/٥)،
وفي سنن النسائي: كتاب الصيام ـ باب الفضل والجود في شهر رمضان: (١٢٥/٤)،
وفي مسند الإمام أحمد: في مسند عبدالله بن عباس: (٢٣١/١، ٣٢٦، ٣٦٣)،
وفي مسند السيدة عائشة رضي الله عنها: (١٣٠/٦).
قال النووي: «والريح المُرْسَلَة: (بفتح السين) والمراد: كالريح في إسراعها وعمومها» شرح النووي على مسلم: (٦٩/١٥).

(٢) الصحاح: (١٧٠٩/٤)، القاموس المحيط: (٣٨٤/٣)، وانظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٩٣/٢).

(٣) لسان العرب: (٢٨٣/١١)، وانظر: تهذيب اللغة: (٣٩٣/١٢).
قيل: وهذا بين المتبايعَيْن، حين يسترسل المشتري إلى البائع، فيزيد عليه في السلعة، فزيادته ظلم يشبه الربا.
ولم أجد شاهداً مقبولًا لهذا المعنى في السنة. وفيه أحاديث ضعيفة منها حديث جابر، وأنس عن رسول الله ﷺ قال: «**غَبْنُ المسترسل رِباً**»: رواه البيهقي، وحكم عليه بالضعف.

وإطلاق وصف المرسل على الحديث الذي حصل انقطاع في سنده ـ في ضوء المعاني اللغوية المذكورة ـ وجهُهُ كما أفاد العلائي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ أن الراوي عندما حذف بعض الرواة، فكأنه أطلق الإسناد، ولم يقيده براو معروف، ثم إن إسقاط بعض السند يعني: أن المذكور قبل السقط لم يلقَ المذكور بعده، فأدى الإرسال إلى التفرقة بينهما، وبقي السند متفرقاً غير متصل، وإسقاط الراوي بعض الإسناد يُشعر بأنه أسرع فيه، واستعجل[2]. وربما كان الدافع لبعض الرواة إلى الحذف من السند هو الثقة بمن سمعوا منه الحديث، والاطمئنان إليه، فناسب إطلاق الإرسال بمعنى الاسترسال. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني
المرسل في الاصطلاح

إن الإرسال نوع من أنواع الانقطاع في السند، وقد اختلفت أنظار المحدثين، والفقهاء، والأصوليين في تحديد موضع الانقطاع الذي يصدق عليه اصطلاح المرسل، فاختلف مفهومه من فريق لآخر، ومن حين إلى

= انظر: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب ما ورد في غبن المسترسل: (٣٤٩/٥)، وبلفظ «**غَبْنُ المُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ**» في مجمع الزوائد، كتاب البيوع: باب الغش في البيوع: (٧٥/٤ ـ ٧٦).
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عمير الأعمى، وهو ضعيف جداً.

(١) هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلدِي العلائي الشافعي: كان إماماً محدثاً، وكان حافظاً متقناً، جليلًا فقيهاً، أصولياً نحوياً، أثنى عليه العلماء، وكان عارفاً بأسماء الرجال، والعلل، والمتون، وله مصنفات نافعة (٦٩٤ ـ ٧٦١هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٠٤/٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (ص٥٢٨ ـ ٥٢٩).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٢٣ ـ ٢٤).

حين، وكانت دائرته تتسع عند بعض العلماء، وتضيق عند آخرين.

وسأعرض في هذا المبحث ـ بإذن الله تعالى ـ الأقوال الواردة في تعريف الحديث المرسل، التي تعبر عن مذاهب المحدثين، والفقهاء، والأصوليين في تحديد ذلك المفهوم. وبالله التوفيق.

القول الأول في تعريف المرسل:

المرسل «هو: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ»[(١)]. سواء أضاف قولًا، أم فعلًا، أم تقريراً، أم غير ذلك، صريحاً كان أم كناية ولم يذكر الواسطة التي تلقى عنها الحديث[(٢)].

والتابعي الكبير: هو الذي لقي جماعة من الصحابة، وجالسهم، وكانت جُلّ روايته عنهم، وتقل روايته عن التابعين[(٣)] مثل: سعيد بن المسيّب[(٤)]، وقيس بن أبي حازم[(٥)]، والشعبي، وأمثالهم.

---

(١) النكت لابن حجر: (٢/٥٤٣).

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٣٥)، فتح الباقي للأنصاري: (١/١٤٤).

(٣) انظر: التمهيد: (١/٢٠)، مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٥)، جامع التحصيل للعلائي: (ص٣١).

(٤) سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي: ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، من سادات التابعين، ومن الفقهاء الكبار، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وكان يرسل ومرسلاته أصح المراسيل. أثنى عليه الأئمة. ومن ذلك قول الإمام أحمد: «ومن كان مثل سعيد بن المسيب ثقة من أهل الخير».
مات بعد التسعين.
انظر: تاريخ الثقات للعجلي: (ص١٨٨)، التاريخ الكبير: (١/٢/٥١٠ ـ ٥١١)، الثقات لابن حبان: (٤/٢٧٣)، الجرح والتعديل: (٢/١/٥٩ ـ ٦١)، تهذيب التهذيب: (٤/٨٤)، التقريب: (ص٣٤١).

(٥) قيس بن أبي حازم الأَحْمَسيّ البَجَليّ: كوفي أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه، فقبض وهو في الطريق، ولأبيه صحبة، ويقال لقيس رؤية، وقال العلائي وابن حجر: ولم يصح ذلك. قال ابن أبي حاتم: روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وجرير البجلي، وأبي هريرة. ذكره الذهبي فيمن =

وتقييد المرسل بما أضافه التابعي الكبير: يُخرِج ما أضافه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ فيكون منقطعاً لا مرسلًا، وهذا القول حكاه ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ عن بعض أهل العلم[١].

والتابعي الصغير: هو من لقي قليلًا من الصحابة[٢]، أو لقي جماعة منهم إلا أن جل روايته عن التابعين[٣]، مثل: الزهري[٤]، وأبي حازم سلمة بن دينار[٥]، وغيرهما.

= تكلم فيه. وقال: ثقة عندهم إلا ما روى ابن المديني عن العطار قال: «منكر الحديث، ثم ذكر أحاديث فلم يصنع شيئاً، قيس حجة» وقال أبو داود: أجود التابعين إسناداً قيس بن أبي حازم، روى عن تسعة من العشرة، لم يرو عن عبدالرحمٰن بن عوف. قال ابن حجر: «ثقة من الثانية، مخضرم». مات سنة ٩٧ وقيل: غير ذلك.

انظر: التاريخ الكبير: (١٤٥/٤)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص٣٩٢)، الثقات لابن حبان: (٣٠٧/٥)، سؤالات الآجري أبا داود: (١١٣/٣)، الجرح والتعديل: (١٠٢/٢/٢)، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للذهبي: (ص١٥٥)، جامع التحصيل: (ص٢٥٧)، تهذيب التهذيب: (٢٨٧/٨)، التقريب: (ص٤٥٦).

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: (٢١/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٢٨)، فتح المغيث للسخاوي: (١٣٦/١).

(٤) سمع الزهري من عدد من الصحابة، ذكر العراقي سبعة عشر ما بين صحابي، ومختلف في صحبته، وهو مع ذلك أكثر روايته عن التابعين، وذكر الحافظ ابن حجر: أن أكثر كبار التابعين قد ماتوا قبل طلبه للعلم. أما قول ابن الصلاح عنه: أنه لم يلق إلا الواحد، أو الاثنين، فأراد به التقليل، بدليل ما نقل عنه أنه كتب في حاشية المقدمة: أن هذا كالمثال في قلة ذلك. وإلا فالزهري لقي عشرة من الصحابة أو أكثر، وعليه فالتمثيل بالزهري في صغار التابعين تمثيل صحيح. والله أعلم.

انظر: النكت للزركشي: (ص٥٦٥)، النكت لابن حجر: (٥٥٨/٢ ـ ٥٥٩)، التقييد والإيضاح: (ص٧٢)، خ الشذا الفياح: (ورقة ٣٥)، محاسن الاصطلاح: (ص١٣٣ ـ ١٣٥).

(٥) أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني: تابعي ثقة عابد. روى عن سهل بن سعد الساعدي، وأبي أمامة، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، ولم يسمع منهما، قال ابن حجر: «من الخامسة، مات في خلافة المنصور» قال خليفة: مات سنة ١٣٥هـ. =

وصورة المرسل على هذا القول: أن يقول التابعي الكبير، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِل بحضرته كذا ولم ينكِر[1]، أو يقول الراوي عن التابعي: يرفع الحديث، أو يبلغ به[2]، وما شابه ذلك.

وكل ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ دون ذكر الواسطة يدخل في هذه الصورة: كالأمر، والنهي، والرواية، والسماع، والجواب وغير ذلك[3]. ومن ذلك على بعض الأقوال قول التابعي: أُمِرْنا بكذا، ونُهِينا عن كذا[4]. واختلف في قول التابعي: «من السنة كذا» هل يُعَدُّ مرسلًا أم لا؟ ورجح ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ تسميته مرسلًا[5]. كما قد يدخل فيه ما يقوله التابعي مما لا مجال للرأي فيه[6].

ومنشأ التفرقة بين التابعي الكبير، والصغير: أن رواية التابعي الصغير جلُّها عن التابعين، وتقل روايته عن الصحابة رضي الله عنهم فيقوى احتمال كون المحذوف من السند مع الصحابي تابعياً، أو أكثر، وعليه يُعَدُّ ما يضيفه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ منقطعاً لا مرسلًا[7]. وهذا على القول بأن المنقطع هو ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان[8]، ومع ظن كون الساقط من

= انظر: الطبقات لخليفة: (ص٢٦٤)، التاريخ الكبير: (٧٨/٢/٢)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص١٩٦)، الجرح والتعديل: (١٥٩/١/٢)، التقريب: (ص٣٤٧)، التهذيب: (١٤٣/٤).

(١) انظر: النكت للزركشي: (ص٥٥٣)، النكت لابن حجر: (٥٤٠/٢).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٥)، التبصرة للعراقي: (١٣٦/١)، وحكى السخاوي الاتفاق على ذلك في فتح المغيث: (١٢٦/١).

(٣) انظر: الملا علي القاري على شرح النخبة: (ص١١٠).

(٤) انظر: التبصرة للعراقي: (١٣٨/١ ـ ١٣٩)، وذكر أن فيه احتمالين للغزالي، وعند ابن الصباغ: هو مرسل. فتح المغيث للسخاوي: (١٣٥/١).

(٥) انظر: فتح الباري: (٥٣٥/٢)، نزهة النظر: (ص٥٤)، وذهب فريق إلى أنه موقوف لا مرسل. انظر: شرح النووي على مسلم: المقدمة: (٣٠/١ ـ ٣١).

(٦) انظر: حواشي الأجهوري: (ص٥٤).

(٧) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: (٢١/١)، تدريب الراوي: (١٩٦/١).

(٨) سبق ذكر هذا التعريف للمنقطع (ص١٠٩) من هذا البحث.

السند أكثر من واحد على التتابع، وهذا ينطبق عليه حد المعضل، ومع ذلك لم يوصف بأنه معضل؛ لأن الإعضال خص بالسقوط الواضح لأكثر من واحد، فإذا تحقق سقوط اثنين فأكثر من السند كان معضلًا على المشهور، أما مع الاحتمال فلم يرد إطلاق الإعضال عليه[1]. والله أعلم.

والحديث الذي أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ لا خلاف بين العلماء في تسميته مرسلًا:

قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى[2] ـ: «فأما المرسل: فإن هذا الاسم أوقعوه ـ بإجماع ـ على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ...».

وقال ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى[3] ـ: «وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيدالله بن عدي بن الخيار[4]، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله ﷺ[5]».

---

(١) انظر: النكت لابن حجر: (٥٦١/٢)، لكن الذهبي ذكر أن غالب المحققين يعدون مراسيل صغار التابعين معضلات، ومنقطعات. الموقظة: (ص٤٠).

(٢) التمهيد: (١٩/١).

(٣) المقدمة: (ص٢٥)، ونقل الإجماع أيضاً النووي في التقريب: (ص٢٩)، وابن جماعة في المنهل الروي: (ص٥٩)، والطيبي في الخلاصة: (ص٦٤)، والكافيجي في المختصر: (ص١٢٩).

(٤) عبيدالله بن عَدِيّ بن الخِيَار القرشي: قال ابن حبان: ولد في زمان رسول الله ﷺ وذكره في الصحابة، ثم ذكره في ثقات التابعين، وهو من فقهاء قريش، وعلمائهم، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، من كبار التابعين. وقال أبو حاتم: روى عن عمر، وعثمان، وكعب الأحبار. وقال العلائي: «ليست له صحبة ولا رؤية، بل هو تابعي، وحديثه مرسل». وقال ابن حجر: «كان هو في الفتح مميزاً فعُدّ في الصحابة لذلك».

انظر: تاريخ الثقات للعجلي: (ص٣١٨)، الجرح والتعديل: (٣٢٩/٢/٢)، الثقات لابن حبان: (٣٤٨/٣)، (٦٤/٥)، جامع التحصيل: (ص٢٣٢)، الإصابة لابن حجر: (٧٤/٣)، التقريب: (ص٣٧٣).

(٥) اعترض على ابن الصلاح في تمثيله بعبيدالله بن عدي؛ لأنه قد ذُكر في جملة الصحابة، وكان يمكنه أن يحفظ عن النبي ﷺ وقد مثل به قبل ابن الصلاح: الحافظ ابن عبدالبر =

ونقل الإجماع على ذلك، يعني: أن وصف هذه الصورة بالإرسال أمر لم ينازع فيه أحد، وهذا لا يمنع تسمية ما رفعه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ مرسلًا أيضاً. والله أعلم.

ولم يرتضِ الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ تقييد التابعي بالكبير في تعريف المرسل، وقال[1]: «ولم أرَ تقييده بالكبير صريحاً عن أحد، لكن نقله ابن عبدالبر عن قوم». ثم ذكر ابن حجر أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وإن قيد المرسل الذي يقبل إذا اعتضد، بأن يكون من رواية التابعي الكبير، إلا أنه لا يلزم من ذلك أنه لا يسمي ما يضيفه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ مرسلًا[2]. وقد صرح الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة في قوله[3]: «ومن نظر في العلم بخبرة، وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة».

القول الثاني في تعريف المرسل:

المرسل: هو: «ما سقط من آخره مَنْ بعد التابعي»[4].

وعلى هذا التعريف يطلق المرسل على ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان تابعياً كبيراً، أم صغيراً.

= في التمهيد: (١٩/١)، ورد الاعتراض: بأن من ذكر ابن عدي في الصحابة جرى فيه على قاعدتهم في ذكر من عاصره ـ ﷺ ـ على القول الضعيف في حد الصحابي، وهو ليس بصحابي، فهو لم يرَ النبي ﷺ وإنما روى عن عمر، وعثمان، وعلي، ولم يسمع من أبي بكر رضي الله عنهم ولهذا ذكره خلق في جملة التابعين.

انظر: النكت للزركشي: (ص٥٥١)، محاسن الاصطلاح: (ص١٣٢)، التقييد والإيضاح: (ص٧١)، خ الشذا الفياح: (ورقة ٣٥)، النكت لابن حجر: (٥٤٠/٢ ـ ٥٤١).

(١) النكت: (٥٤٣/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الرسالة: (ص٤٦٧).

(٤) نزهة النظر لابن حجر: (ص٤١).

فصورته: أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا ولم ينكر، أو نحو ذلك مما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ[1] صريحاً، أو كناية[2]، ولا يذكر الواسطة. ومن ذلك أيضاً أن يذكر التابعي قصة لم يحضرها، ولو جاز في نفس الأمر أنه سمع من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة[3].

وزاد الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في التعريف قيداً آخر، فقال[4]: «المرسل: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره». ليخرج بذلك: ما رفعه التابعي الذي سمع من النبي ﷺ وهو لم يسلم بعد، ثم أسلم، ولم يلقَ الرسول ﷺ بعد إسلامه، فلم تحصل له الصحبة. فهو تابعي اتفاقاً؛ لأنه لم يكن مؤمناً عند الرؤية، وحديثه الذي سمعه من النبي ﷺ لا يعد مرسلًا بل هو مسند[5]؛ لأن العبرة بالرواية وهذا تحمل عن النبي ﷺ وهو يدرك الرواية، وإن كان غير عدل عند التحمل، لكنه صار عدلًا حين الأداء، ومثال ذلك: التنوخي[6]، وهو تابعي حكماً، وحديثه الذي سمعه من النبي ﷺ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وساقه مساق الأحاديث المسندة[7]. بخلاف من كان غير مميز حين الرؤية فهو لم يكن أهلًا للتحمل، فحقيقة روايته أنها عن غير النبي ﷺ فهي مرسلة لا

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: فتح الباقي: (١٤٤/١).

(٣) انظر: فتح الباري: (٧١٦/٨).

(٤) النكت: (٥٤٦/٢).

(٥) انظر: المصدر السابق، النكت للزركشي: (ص٥٥٠).

(٦) التنوخي: قال أبو زرعة: رسول هرقل إلى النبي ﷺ روى عنه سعيد بن أبي راشد، وقيل: رسول قيصر. وذكره ابن حجر فيمن أبهم، ولكن ذكر نسبه.
انظر: ذيل الكاشف: لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، ط /١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت: (ص٣٥٧)، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر، ط بدون، دار الكتاب العربي: (ص٥٣٥).

(٧) حديثه في مسند الإمام أحمد: (٤٤١/٣).

متصلة[1]. ومثال ذلك: محمد بن أبي بكر الصديق[2]، فحديثه مرسل، وإن أدرك من حياة النبي ﷺ عدة أشهر. أما التابعي الذي لم يصح سماعه من أحد من الصحابة: فما يرفعه إلى النبي ﷺ يعد منقطعاً لا مرسلاً[3]؛ للجزم بسقوط راو أو أكثر مع الصحابي. والله أعلم.

والقيد الذي ذكره الحافظ ابن حجر متعين، وربما أعرضوا عن ذكره في التعريف لندوره[4]، أو لأنهم أرادوا بالتابعي في تعريف المرسل: من لم يلقَ النبي ﷺ أصلاً، وهذا الذي لقيه ﷺ في حكم التابعي؛ لوجود الرواية، إلا أنه فاته شرطها، وعَيْب المرسل جهالة الواسطة، وهي هنا مفقودة؛ فخرج عن كونه مرسلاً[5].

ولم يرد في تعريف المرسل ما يفيد اشتراط الاتصال في بقية الإسناد، غير أن الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ قد نقل عن مشايخ الحديث تقييدهم المرسل بما اتصل سنده إلى التابعي، فقال[6]: «... فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو: الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ». وممن صرح باشتراط ذلك الميانشي[7].

---

(١) انظر: نزهة النظر: (ص٥٦)، تدريب الراوي: (١/١٩٦)، ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر: (ص٢٦).

(٢) محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم: ولد عام حجة الوداع بذي الحُلَيْفَة، روى عن أبيه مرسلاً، ذكره ابن حبان فيمن له صحبة، وقال العجلي: لم يكن له صحبة، وقال ابن حجر: له رؤية، وقتل سنة ٣٨هـ وكان علي يثني عليه.
انظر: تاريخ الثقات للعجلي: (ص٤٠١)، الثقات لابن حبان: (٣/٣٦٨)، أسد الغابة: (٤/٣٢٤)، الإصابة: (٣/٤٧٢)، التقريب: (ص٤٧٠).

(٣) انظر: الملا علي القاري على شرح النخبة: (ص١١٠)، وهذا على القول بالاكتفاء بلقاء الصحابي في تعريف التابعي، خلافاً لمن اشترط السماع، أو طول الملازمة. راجع نزهة النظر: (ص٥٦).

(٤) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٣٥).

(٥) انظر: النكت للزركشي: (ص٥٥٠ ـ ٥٥١)، ونقله الأجهوري في حواشيه على شرح الزرقاني: (ص٥٤).

(٦) معرفة علوم الحديث: (ص٢٥).

(٧) ما لا يسع المحدث جهله: (ص١١).

وظاهر هذا القيد يقتضي أنه إذا انقطع الإسناد قبل التابعي، ثم سقط من بعد التابعي، لم يكن الحديث مرسلًا. ولعلهم أرادوا أن الإرسال يتحقق بقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو غير ذلك، دون حصول انقطاع آخر في السند، بل يتحقق الإرسال بحذف مَنْ فوق التابعي، ولو حذف معه آخر لاجتمع في السند نوعان من الانقطاع، ولصار الحديث مردوداً عند جمهور المحدثين، فلا يدخل في المرسل المختلف في حكمه، والله أعلم.

وتعريف المرسل: بما أضافه التابعي ـ كبيراً كان أم صغيراً ـ إلى النبي ﷺ اختاره ابن الصلاح، وقال[1]: «والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم».

وهذا القول في تعريف المرسل هو الذي عليه جمهور المحدثين[2]، وهو المشهور في استعمال أهل الحديث[3]، واختاره طائفة من الأصوليين منهم: ابن حزم، وأبو المظفر بن السمعاني[4]، ونقله العلائي[5] عن

---

(١) المقدمة: (ص٢٥).

(٢) انظر: خ مقدمة الإكمال: للقاضي عياض: (لوحة١)، جامع التحصيل: (ص٢٩)، النكت لابن حجر: (٥٤٣/٢)، وراجع: شرح النووي على مسلم: (٣٠/١)، تنقيح الأنظار: (٢٨٣/١)، خ الغاية للسخاوي: (ص١٠٧)، خ هدي الأبرار: (ص٦٦).

(٣) انظر: الكفاية: (ص٣٨٤)، التبصرة للعراقي: (١٤٤/١)، خ الشذا الفياح: (ورقة: ٣٥)، المختصر للكافيجي: (ص١٢٨ ـ ١٢٩).

(٤) انظر: تعريف ابن حزم في النبذ في أصول الفقه: بتحقيق د. أحمد حجازي، ط /١، ١٤٠١هـ: (ص٣٠)، وقال بخلافه في الإحكام في أصول الأحكام: (٢/٢) وسيأتي، وانظر تعريف ابن السمعاني في قواطع الأدلة: لوحة: (١٢٠/أ).

(٥) في جامع التحصيل: (ص٢٩)، وانظر: النكت: (٥٤٦/٢)، وفيه قول ابن فُوْرَك على ما نقله المازري، ونقل إمام الحرمين عن أبي بكر بن فورك أنه يسمي قول التابعي: قال رسول الله ﷺ منقطعاً، ويسمي ذكر الواسطة على الإجمال مرسلًا، كقول التابعي: قال رجل: قال رسول الله ﷺ.
انظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، ط /٢، ١٤٠٠هـ، دار الأنصار بالقاهرة: (٦٤١/١). =

أبي بكر بن فورك[1]، وأبي نصر بن الصباغ[2]، وعَبَّر القرافي[3] وغيره عن هذا القول بأن الإرسال هو: «إسقاط صحابي من السند»[4] وهو تعريف منتقد؛ إذ لا يتعين فيما يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ أن يكون المحذوف من السند الصحابي فقط[5]، ذلك أن التابعي قد يسمع الحديث من تابعي آخر،

= وهذا يخالف ما نقله العلائي، وقد رجح الزركشي قول إمام الحرمين؛ لأنه ثقة فيما ينقل، وقال: «فلعل المازري سقط من نسخته ذلك».

انظر: خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١٣أ).

وأقول: لعل العلائي اعتمد على ما نقله المازري، والله أعلم.

(١) محمد بن الحسن بن فُوْرَك، وكنيته أبو بكر: كان فقيهاً متكلماً أصولياً أديباً نحوياً واعظاً زاهداً، كان كثير التنقل في طلب العلم وله مصنفات في أصول الدين، وأصول الفقه، بلغت قريباً من المائة، توفي مسموماً سنة ٤٠٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان: (٢٧٢/٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (٥٢/٣)، شذرات الذهب: (١٨١/٣ ـ ١٨٢).

(٢) أبو نصر بن الصبَّاغ: عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد، وعرف بابن الصباغ؛ لأن أحد أجداده كان صباغاً، كان بارعاً في الفقه والأصول، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، ألّف كثيراً في فنون شتى، وكان من أوائل من ولي النظامية ببغداد (٤٠٠ ـ ٤٧٧هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (٢١٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى: (٢٣٠/٣)، شذرات الذهب: (٣٥٥/٣).

(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن البَهْنَسِي المِصري المالكي يلقب بشهاب الدين: كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، وله معرفة بالتفسير، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مؤلفات عديدة، وشرح المحصول للرازي، توفي سنة ٦٨٤هـ.

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (٢٣٦/١ ـ ٢٣٩).

(٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، ط /١، ١٣٩٣هـ، شركة الطباعة الفنية بمصر: (ص٣٨٠)، وقريب منه تعريف البيقوني في منظومته. انظر: التقريرات السنية: (ص١٣)، العدوي في حاشية لقط الدرر: (ص٧٣)، والقاسمي في قواعد التحديث: (ص١٣٣)، وسارت عليه بعض الكتب الحديثة. انظر: تبسيط علوم الحديث للمطيعي: (ص٤٨)، الوسيط في علم مصطلح الحديث للدكتور نصر فريد، ط١، الأمانة بمصر: (ص٨٢).

(٥) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٣٥/١).

والتابعي الآخر سمعه من آخر وهكذا. وقد كشف العلماء بالاستقراء عن وجود سند تتابع على روايته ستة من التابعين، أو سبعة كل منهم يروي عن الآخر[1]. فإذا رفع التابعي الحديث إلى النبي ﷺ احتمل حذف أكثر من واسطة، فكان الأولى ألا يقصر المرسل على ما سقط منه الصحابي. ولعل من قال ذلك جرى فيه على الغالب، أو أراد أن الصحابي محذوف يقيناً في رواية التابعي عن رسول الله ﷺ وحَذْفُ غيره أدركه العلماء بالتتبع، ومعرفة أحوال الرواة، ولذا ورد في تعريف المرسل: «أنه ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي، بأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ»[2]. وهذا التعريف أدق من سابقه؛ حيث لا يمنع إسقاط راو ـ مع الصحابي ـ أو أكثر. والله أعلم.

القول الثالث في تعريف المرسل:

المرسل: «قول غير الصحابي: قال ﷺ كذا»[3].

وعليه فالمرسل يطلق على كل ما لم يذكر فيه الصحابي، سواء ذكر فيه التابعي، أم لا. فيدخل في عمومه قول كل من لم تصح له صحبة ـ

---

(١) انظر: نزهة النظر: (ص٤١)، وانظر المثال على هذا في سنن النسائي كتاب الافتتاح: الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ولفظ الحديث: «أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبدالرحمٰن قال: حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يَسَاف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثُلُثُ القُرْآنِ»، قال السيوطي: فيه ستة من التابعين، أولهم منصور، والمرأة هي: امرأة أبي أيوب.

انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي: (١٧١/٢ ـ ١٧٣).

(٢) وهو تعريف ابن دقيق العيد في الاقتراح: (ص١٦)، وقريب منه تعريف ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ط بدون، دار الكتب العلمية: (٣١٠/١٣ ـ ٣١١)، والذهبي في الموقظة: (ص٣٨).

(٣) جمع الجوامع المطبوع، مع حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، ط بدون: (٢٠١/٢)، وانظر: الإحكام لابن حزم: (٢/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، تحقيق: د. محمد بقا، ط ١٤٠٠هـ، دار الفكر بدمشق: (ص٩٦).

وإن تأخر عصره[١] ـ ويتحقق ذلك بالإسناد الذي حذف منه الصحابي فقط، ورفعه التابعي إلى النبي ﷺ فيساوي المرسل ـ على المشهور عند المحدثين ـ كما يتحقق بالإسناد الذي حذف منه الصحابي والتابعي، ورفعه تابع التابعيّ إلى النبي ﷺ فيساوى المعضَل والمعلّق عند المحدثين. وبهذا يكون المرسل هنا أعم من المرسل عند جمهور المحدثين، ويتحقق الإرسال بحذف الصحابي من السند، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ فشرط إطلاق المرسل هو: إسقاط الراوي الوسائط بينه وبين النبي ﷺ:

أما إذا ذَكَر الصحابي، وهو قد سمع من النبي ﷺ هذا الحديث[٢]، فلا يسمى الحديث مرسلًا، وإن انقطع السند قبل الصحابي[٣].

والمرسل ليس قاصراً على نقل القول، بل نقل الفعل داخل فيه، كأن يقول الراوي: فعل رسول الله ﷺ كذا[٤].

وهذا القول في تعريف المرسل عزاه الحاكم إلى مشايخ أهل الكوفة[٥]، وهو التعريف المشهور عند الأصوليين[٦]، ....

---

(١) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٥٤٤).

(٢) ذكرت هذا القيد؛ لأن ما يرويه الصحابي، ولم يسمعه من النبي ﷺ يعد نوعاً من أنواع المرسل على ما ذكره العلماء. انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي والشرح للبخاري ط١٣٩٤هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت (٣/٢)، وانظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات النسفي، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (٢/٤٢) وسيأتي الكلام على إرسال الصحابة بإذن الله.

(٣) انظر: النكت للزركشي: (ص٥٥٧)، محاسن الاصطلاح للبلقيني: (ص١٣٣).

(٤) انظر: حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية: (٢/٧٤).

(٥) معرفة علوم الحديث: (ص٢٦).

(٦) نص على هذا جمع من الأصوليين منهم: الزركشي في خ البحر المحيط: (لوحة: ١٢ب)، الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع، المطبوع مع حاشية العطار: (٢/٢٠١)، زكريا الأنصاري في غاية الوصول، ط١٣٦٠هـ، البابي الحلبي بمصر: (ص١٠٥)، الشوكلني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد الشوكاني، ط١٣٩٩هـ، دار المعرفة، بيروت: (ص٦٤).

ولم يشترط الآمدي[1] وابن الحاجب[2] ـ رحمهما الله تعالى ـ ومن وافقهما[3] أكثر من كون الراوي عدلًا.

قال الآمدي[4] ـ رحمه الله تعالى ـ: «صورته ما إذا قال من لم يلقَ النبي ﷺ وكان عدلًا: قال رسول الله ﷺ».

وقال ابن الحاجب[5] ـ رحمه الله تعالى ـ: «وهو أن يقول عدل ليس بصحابي: قال ﷺ».

واشترط الكمال ابن الهمام[6]، ....

---

(١) علي بن أبي علي أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي: نشأ حنبلياً، ثم تمذهب بمذهب الشافعي، وأحكم أصول الفقه، وأصول الدين والفلسفة، له مصنفات فوق العشرين (٥٥١ ـ ٦٣١هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (٢٩٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى: (١٢٩/٥ ـ ١٣٠)، شذرات الذهب: (١٤٤/٥ ـ ١٤٥).

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر، المصري الدمشقي، ثم الإسكندري، أبو عمرو المعروف بابن الحاجب: الفقيه المالكي، برع في علم الأصول، وفي العربية، والقراءات، له مصنفات في الفقه، والأصول، والنحو، والصرف، والقراءات، والعروض (٥٧٠ ـ ٦٤٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (٢٤٨/٣ ـ ٢٥٠)، الديباج المذهب: (٨٦/٢ ـ ٨٩)، شذرات الذهب: (٢٣٤/٥).

(٣) مثل: ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت، المطبوع بهامش المستصفى، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية: (١٧٤/٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، ط١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت: (١٧٧/٢).

(٥) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين عثمان بن عمرو، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت: (ص٨٧).

(٦) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الشهير بابن الهُمَام السكندري: برع في الفقه وأصوله، وفي أصول الدين، والتفسير، والحديث، والمنطق، والعربية، قيل: كان يختار ما يطمئن قلبه إلى دليله، وإن خالف مذهبه الحنفي (٧٩٠ ـ ٨٦١هـ).

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات اللكنوي، ط بدون، دار المعرفة، بيروت: (ص١٨٠ ـ ١٨١)، شذرات الذهب: (٢٩٨/٧)، الفتح المبين للمراغي: (٣٥/٣ ـ ٣٨).

ومن وافقه[1]: أن يكون الراوي المرسِل إماماً من أئمة النقل، وهو من له أهلية الجرح والتعديل.

قال ابن الهمام[2] ـ رحمه الله تعالى ـ: «المرسل: قول الإمام الثقة: قال عليه السلام، مع حذف من السند». وعليه فقول الراوي غير الإمام: قال ﷺ، لا يعد مرسلًا. ولعلهم قيدوه بذلك؛ ليبنوا عليه حكم المرسل، كما سيتبين في موضعه بإذن الله.

وتعريف المرسَل: بمرفوع غير الصحابي ـ سواء اشترط كون المرسِل إماماً أم لم يشترط ـ يقتضي بظاهره أن المرسَل يصدق على كل رواية أسقط فيها الراوي الوسائط بينه وبين النبي ﷺ سواء أكان تابعياً، أم تابع تابعي فمن بعده[3]. وذهب العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى تخصيص ذلك بالأعصار الأولى: عصر التابعين وأتباعهم، وقَصَرَ التوسع في تعريف المرسل على الغلاة من متأخري الحنفية[4]، ووافقه على هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله[5].

وأقول ـ والله تعالى أعلم ـ إن هذا التوسع لم ينفرد به الأحناف، بل قال به طائفة من الشافعية، والحنابلة، والمالكية[6]. كما أن الحاكم

---

(١) مثل ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم في فتح الغفار بشرح المنار، ط/بدون، الحلبي بمصر: (٢/٩٣)، وعزاه إلى اصطلاح الفقهاء والأصوليين.

(٢) تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول، المطبوع مع التقرير والتحبير، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (٢/٢٨٨).

(٣) صرح بهذا كل من: ابن السبكي الشافعي المذهب في الإبهاج في شرح المنهاج: تأليف علي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، ط دار الكتب العلمية، بيروت: (٢/٣٣٩)، والزركشي في: خ البحر المحيط: (٣/لوحة: ١٢ب)، ونسباه إلى الأصوليين، وابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط١٤٠٠هـ، دار الفكر بدمشق: (٢/٥٧٤)، والأنصاري في غاية الوصول: (ص١٠٥).

(٤) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٠).

(٥) انظر: النكت: (٢/٥٤٥)، وراجع كلام اللكنوي حول هذا في ظفر الأماني: (ص١٨٩).

(٦) انظر: الهامش السابق: رقم (٤).

النيسابوري صرح بأن الإطلاق جرى عليه الأحناف، ولم يخصه بالمتأخرين، قال[1]: «فأما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث عن التابعين، وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتج به».

وهذا القول في تعريف المرسل ـ كما هو ظاهر ـ هو قول جمهور الأصوليين، وقد ذهب إليه من المحدثين: الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ إلا أنه خصه بالأئمة من التابعين، وأتباعهم، فقال في المدخل[2]: «وهو قول الإمام التابعي، أو تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ وبينه وبين رسول الله ﷺ قرن أو قرنان، ولا يذكر سماعه من الذي سمعه». وما ذهب إليه في المعرفة خلاف ذلك، فقد صرح بأن ما يرفعه أتباع التابعين يسمى: معضلًا، لا مرسلًا[3]. وهذا ما عليه جمهور المحدثين. والله أعلم.

القول الرابع في تعريف المرسل:

المرسل هو: «ما سقط من سنده رجل واحد»[4]. فالمرسل على هذا هو: كل ما حصل في إسناده انقطاع، بحذف راو من الرواة ـ صحابياً كان المحذوف، أم غير صحابي ـ فيصدق التعريف على ما حذف منه الصحابي، ورواه التابعي عن النبي ﷺ فيساوي المرسل على المشهور عند المحدثين، كما يصدق على ما حذف منه التابعي، ورواه تابع التابعي عن الصحابي، وعلى أي صورة يترك الراوي فيها رجلًا في الوسط[5]. فيلتقي مع المنقطع بالمعنى المشهور عند المحدثين الذي يخص المنقطع: بما

---

(١) المعرفة: (ص٢٦).

(٢) المدخل في أصول الحديث: (ص١٢).

(٣) انظر: المعرفة: (ص٢٥ ـ ٢٦، ٣٦)، ووافقه البغوي في شرح السنة: (١/٢٤٥).

(٤) جامع التحصيل للعلائي: (ص٣١)، وانظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت: (ص٣٤٩).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين، تحقيق: د. أحمد المباركي. ط١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة (٣/٩٠٦).

سقط منه رجل في أثناء السند[1].

وهذا التعريف اختاره أبو الحسين البصري[2]، والقاضي أبو يعلَى[3]، وجرىٰ عليه الشيرازي[4] في اللمع[5]، والغزالي[6] في المستصفى[7]، كما

---

(١) راجع القول المشهور في تعريف المنقطع: (ص١١٥) من هذا البحث.

(٢) في المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (١٤٣/٢).
وأبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب البِصْري، أحد أئمة المعتزلة، سكن بغداد، ودرس بها الكلام، له تصانيف كثيرة في علمي الأصول، والكلام، قال ابن حجر: ليس بأهل للرواية. مات سنة ٤٣٦هـ.
انظر: تاريخ بغداد: (١٠٠/٣)، وفيات الأعيان: (٢٧١/٤)، لسان الميزان لابن حجر، ط٣، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الأعلى، بيروت: (٢٩٨/٥)، شذرات الذهب: (٢٥٩/٣).

(٣) في العدة: (٩٠٦/٣)، ووافقه ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر وجنة المناظر، ط١، ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت: (ص٦٤)، وأبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد في أصول الفقه بتحقيق: د. محمد بن علي: (ص١٣٠).
وأبو يعلَى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف بن أحمد بن الفَرّاء، المعروف بالقاضي: فقيه حنبلي، انتهت إليه رياسة الحنابلة في وقته، له تصانيف كثيرة مفيدة (٣٨٠ ـ ٤٥٨هـ).
انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلَى، ط بدون، دار المعرفة: (١٩٣/٢)، شذرات الذهب: (٣٠٦/٣).

(٤) أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفَيْرُوزآبادِيّ، الفقيه الشافعي الأصولي، المؤرخ الأديب، اشتهر بالجدل والخلاف، انتهت إليه رياسة المذهب، وله مصنفات في الفقه، والأصول، وفي طبقات الفقهاء: (٣٩٣ ـ ٤٧٦هـ).
انظر: وفيات الأعيان: (٢٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٨٨/٣)، شذرات الذهب: (٣٤٩/٣).

(٥) اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص٧٤).

(٦) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب حجة الإسلام، أبو حامد: الفقيه الشافعي الأصولي المتصوف، له مصنفات في الفقه، والأصول: (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ).
انظر: وفيات الأعيان: (٢١٦/٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (١٠١/٤)، شذرات الذهب: (١٠/٤ ـ ١٣).

(٧) المستصفى من علم الأصول: للغزالي، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية: (١٦٩/١).

حكاه العلائي عن طائفة من الأصوليين[1]، وحكاه ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ عن طائفة من أهل الحديث لم يرتضوا إطلاق التدليس على ما يرويه الرجل عمن لم يلقه، وسموه إرسالاً، وقالوا: «وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعمر، وهو لم يسمع منهما، ولم يُسمِّ أحدٌ من أهل العلم ذلك تدليساً، كذلك مالك عن سعيد بن المسيب»[2].

وإذا ذكر الراوي من حدّثه ذكراً لا يعرف به، كقوله: حدثني رجل، أو حدثني ثقة، فهو مرسل أيضاً عند الغزالي[3]، وأبي يعلَى[4]، وإمام الحرمين[5]، وغيرهم[6]. أما جمهور المحدثين فلا يسمون هذا مرسلاً، بل هو متصل فيه مجهول، أو يسمونه منقطعاً ـ كما سبق بيانه[7] ـ إلا ما كان

---

(١) هم: أبو الحسين بن القطان، والمازري، وأبو الحسن الأَبْيَاري، وأبو العباس القرطبي. انظر: جامع التحصيل: (ص٢٦)، وراجع خ البحر المحيط: (٣/لوحة: ١٣أ)، ونقله ابن حجر عن أبي منصور: النكت: (٢/٥٤٣).

(٢) التمهيد: لابن عبدالبر: (١/١٥ ـ ١٦).

(٣) انظر: المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد هيتو، ط٢، ١٤٠٠هـ، دار الفكر بدمشق: (ص٢٧٢).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه: (٣/٩٠٦).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه: (١/٦٣٣)، وذكر أن في كلام الشافعي إشارة إلى هذا: (ص٦٤٨).
وإمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي الجُوَيْنيّ النَّيْسَابُوري. قال ابن خلكان: «أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته، وتفننه في العلوم»، جاور بمكة المكرمة، وبالمدينة يفتي ويدرس؛ فلهذا قيل له: إمام الحرمين، وأثنى عليه علماء عصره، وله مصنفات كثيرة (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ).
انظر: وفيات الأعيان: (٣/١٦٧ ـ ١٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣/٢٤٩)، شذرات الذهب: (٣/٣٥٨).

(٦) انظر: التمهيد للكلوذاني: (ص١٣٠)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الكتاب العربي ـ بيروت: (ص٢٥٥ ـ ٢٥٧)، خ البحر المحيط للزركشي: (٣/لوحة: ١٣أ)، فواتح الرحموت للأنصاري: (٢/١٧٧).

(٧) راجع (ص١١٠) من هذا البحث.

من بعض المحدثين، كأبي داود؛ حيث يذكر في مراسيله ما قال فيه الراوي: عن رجل، أو حدثني رجل[1]. وكذا البيهقي[2]؛ حيث أطلق وصف المرسل على ما قال فيه التابعي: عن رجل من الصحابة[3].

ونقل الحافظ ابن حجر عن إلكيا الهراسي حكايته: أن مصطلح المحدثين تخصيص المرسل بما قال فيه الراوي: حدثني فلان عن رجل، ولم يوافقه ابن الصلاح على هذا[4].

وتعريف المرسل بما سقط منه راو في أي موضع حكاه الخطيب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ عن أصحاب الحديث، ثم ذكر أن أكثر استعمالهم وصف المرسل فيما رواه التابعي عن النبي ﷺ أما ما يرويه من دون التابعين عن الصحابة، فالغالب عندهم تسميته: منقطعاً[5].

وفي الاقتراح[6]: «وقد يطلق بعض القدماء المرسل على: ما سقط منه رجل مطلقاً، وإن كان في أثنائه».

---

(١) انظر شواهد لذلك في المراسيل، ط بدون، صبيح بمصر: (ص٤، ٤٠، ٥٥).

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقي الفقيه الشافعي: حافظ مشهور، غلب عليه الحديث، واشتهر به، وصنف فيه كثيراً، كما صنف في نصرة المذهب الشافعي: (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (٧٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣/٣)، تذكرة الحفاظ: (١١٣٢/٣ ـ ١١٣٣).

(٣) قاله ابن كثير في اختصار علوم الحديث: (ص٢٩)، وانظر شاهداً لذلك: في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء: (٨٣/١)، فقد وصف حديثاً بأنه مرسل لقول الراوي: عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٤) انظر: النكت لابن حجر: (٥٧٣/٢)، وراجع ما حكاه إلكيا عن مصطلح المحدثين في تعريف المنقطع، وردَّه: (ص١١٤) من هذا البحث.

(٥) الكفاية: (ص٢١).

(٦) لابن دقيق العيد: (ص١٦).

وقد أَطلق على المنقطع وصف المرسل طائفةٌ من علماء الحديث، منهم: الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى[1] ـ وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وأبو حاتم[4]، والدارقطني[5]، وغيرهم من الأئمة[6]، رحمهم الله جميعاً. ومن هنا ذكر الحاكم والميانشي ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه قلّما يوجد من يفرق بين المرسل والمنقطع[7]. وقد عقب الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله

---

(١) ومن ذلك قوله في حديث للنخعي عن أبي سعيد الخدري قال أبو عبدالله: عن إبراهيم مرسل، انظر: صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾: (١٠٥/٦)، قال ابن حجر: «والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة... ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل». فتح الباري: (٦٠/٩)، وراجع في هذا الفتح: (١٥٧/٩).

(٢) ذكر هذا السخاوي في فتح المغيث: (١٣٨/١)، وانظر شاهداً لهذا في قول أبي داود في حديث لابن دريك عن عائشة رضي الله عنها. قال أبو داود: «هذا مرسل: خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها» سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها: (٣٨٣/٢)، وصنيعه في المراسيل يفصح عن هذا. والله أعلم.

(٣) أفاد ذلك د. نور الدين عتر في كتابه «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ط١، ١٣٩٠هـ، لجنة التأليف والترجمة: (ص٢٠٠ ـ ٢٠١)، وانظر شاهداً لهذا في حديث عن سعيد بن أبي هلال أن جابر بن عبدالله... الحديث. قال أبو عيسى: «هذا حديث مرسل: سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبدالله». في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده: (١٤٥/٥).

(٤) في مراسيل ابن أبي حاتم شواهد كثيرة من كلام أبي حاتم، وأبي زرعة في هذا. انظر مثلًا: (ص١٠، ١١، ١٣، ١٧).

(٥) جرى الدارقطني على هذا الإطلاق في كتبه. انظر مثلًا: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى: (٨٩/١)، قال في حديث موقوف: «هذا مرسل»، وفي العلل الواردة في الأحاديث النبوية شواهد لذلك، انظر: (ص١٧٤، ١٩٣، ٢١٨).

(٦) كشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم، وسار عليه الحافظ العلائي في الباب الذي ترجم فيه للرواة المرسلين في جامع التحصيل، الباب السادس.

(٧) كلام الحاكم في المعرفة: (ص٢٧)، والميانشي في ما لا يسع المحدث جهله: (ص١٢).

تعالى ـ على هذا بأن أكثر المحدثين على التغاير بين المنقطع، والمرسل عند إطلاق الاسم؛ حيث يختص المرسل: بما سقط منه من بعد التابعي، والمنقطع: بما سقط في أثنائه واحد، أو أكثر دون تتابع. أما عند استعمال الفعل فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان في المرسل، والمنقطع[1]. وفي ذلك بعد عن الإيهام؛ إذ لو قالوا: قطعه فلان، فربما أوهم أنه رواه مقطوعاً لا منقطعاً؛ لأن الفعل انقطع: فعل لازم، لا يتصل به ضمير الراوي[2]، فلذا اقتصروا على استعمال الفعل أرسل بالمعنى العام للإرسال، وهو الانقطاع.

وأقول: إن المحدثين ـ وإن وصفوا المنقطع بلفظ المرسل ـ فهو من حيث إطلاق الاسم، أما عند كلامهم في حكم المرسل، فيريدون به المرسل على المشهور عند المحدثين، وهو الذي وقع فيه الخلاف، أما المنقطع، والمعضل: فقد سبق بيان حكمهما، وأن جمهور المحدثين على ردهما مطلقاً[3]. والله أعلم.

القول الخامس في تعريف المرسل:

المرسل هو: «ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه»[4].

وعليه: يطلق المرسل على الحديث الذي انقطع سنده مطلقاً ـ سواء كان الساقط واحداً، أم أكثر، وسواء حصل السقط في أول السند، أم في وسطه، أم في آخره، وسواء كان الحديث مرفوعاً، أم غير مرفوع ـ وبهذا يكون المرسل مساوياً المنقطع بالمعنى العام الذي اختاره طوائف من العلماء

---

(١) انظر: نزهة النظر: (ص٢٩)، الملا علي القاري على شرح النخبة: (ص٥٠).

(٢) انظر: خ حاشية كمال الدين: (لوحة: ١٢ب).

(٣) راجع: (ص١١٦، ١٢٩) من هذا البحث، وانظر ما قاله الشاطبي في الاعتصام: (٢٢٥/١)، وكلام الزركشي في النكت: (ص٥٥٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: (٣٠/١)، وانظر المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، ط١، العاصمة، القاهرة: (٩٩/١).

ـ على ما سبق بيانه[1] ـ فيدخل في مفهوم المرسل كل من: المنقطع، والمعضل، والمعلق، والمرسل على اصطلاح جمهور المحدثين.

وهذا التعريف اختاره أبو الوليد الباجي[2]، والنووي[3]، وهو مذهب الزيدية[4]. وذكر ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ وغيره أن إطلاق المرسل على ما انقطع سنده هو المعروف في الفقه، والأصول[5]. لكن هذا يعارض ما سبق قريباً في القول الثالث من أن المشهور ـ عند الأصوليين ـ إطلاق المرسل على ما رفعه غير الصحابي إلى النبي ﷺ دون ذكر الوسائط، والتعريفان ـ وإن التقيا في كثير من الصور ـ إلا أن القول الثالث أخص من هذا؛ حيث لا يدخل الإرسال في غير المرفوع. والذي يظهر من كلام الأصوليين أن القولين شائعان عند علماء الفقه والأصول، إلا أن القول الثالث أشهر. والله تعالى أعلم.

وإطلاق المرسل على ما انقطع سنده ـ على أي وجه كان ـ حكاه

---

(١) راجع: (ص١٠٨) من هذا البحث.

(٢) انظر: الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي، بتحقيق: د. نزيه حماد، ط١، ١٣٩٢هـ، مؤسسة الزعبي، بيروت وحمص: (ص٦٣)، أحكام الفصول للباجي: (ص٣٤٩).

وأبو الوليد: سليمان القاضي بن خَلَف بن سعد البَاجِي المالكي، حاز رئاسة المذهب بالأندلس، برع في الحديث والفقه (٤٠٣ ـ ٤٧٤هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (٤٠٨/٢)، الديباج المذهب: (٣٧٧/١ ـ ٣٧٩)، شذرات الذهب: (٣٤٤/٣ ـ ٣٤٥).

(٣) في المجموع شرح المهذب: (٩٩/١)، وهو تعريف إمام الحرمين في الورقات: (ص٢١).

(٤) انظر: تنقيح الأنظار: (٢٨٦/١).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٥)، وذكر هذا جماعة غير ابن الصلاح.

انظر: مقدمة الإكمال للقاضي عياض: (لوحة ١ب)، التقريب للنووي: (ص٢٩)، جامع التحصيل: (ص٩٦)، الورقات لإمام الحرمين، المطبوع مع حاشية النفحات: (ص١٣١)، مرقاة الوصول، المطبوع مع حاشية الأزميري: (٢١٥/٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ط بدون، السلفية بالمدينة: (ص١٤٣).

النووي عن جماعة من أهل الحديث[1]، وقد اختاره الخطيب البغدادي، فقال[2]: «وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده: وهو أن يروي المحدث عمن لم يسمع منه، أو يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، ويترك اسم الذي حدّثه به، فلا يذكره».

ويلاحظ في تعريف الخطيب ـ رحمه الله تعالى ـ أنه أدخل المدلس في حد المرسل، وعلى هذا يكون المرسل شاملًا صور الانقطاع الظاهر، والخفي.

واختار أبو الحسن بن القطان[3] هذا القول في تعريف المرسل، ولكنه أخرج المدلس فقال[4]: «الإرسال: هو روايته عمن لم يسمع منه» وعليه فالمرسل عند ابن القطان هو ما سقط منه واحد فأكثر، وخلا عن التدليس؛ إذ هو عنده رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه[5]. كما عرّف ابن الأثير ـ رحمه الله ـ المرسل بما انقطع سنده، واعتبر ما يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ نوعاً منه، وأسماه: المرسل المطلق[6].

وهذا القول في تعريف المرسل هو أعم الأقوال: حيث تدخل في المرسل صور الانقطاع المختلفة، وتلتحق به صور أخرى من الانقطاع، ومن

(١) انظر: المجموع: (٩٩/١).
(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب، ط٢، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت: (١٠٣/١)، وانظر الكفاية: (ص٣٨٤).
(٣) علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى، الحِمْيَري، الكُتَامِيّ، أبو الحسن بن القطّان: وصفه الذهبي بالحافظ العلامة الناقد، قاضي الجماعة. كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء الرجال، وأشدهم عناية بالرواية، قيل: إنه تعنت في أحوال بعض الرجال في كتابه: (بيان الوهم والإيهام) ومن ذلك أنه ليّن هشام بن عروة وغيره. توفي سنة ٦٢٨هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ: (١٤٠٧/٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (ص٤٩٤ ـ ٤٩٥)، شذرات الذهب: (١٢٨/٥)، الرسالة المستطرفة: (ص١٣٣).
(٤) خ الوهم والإيهام: (٢/لوحة ١٧٣أ).
(٥) المصدر السابق.
(٦) جامع الأصول: المقدمة: (١١٥/١).

ذلك كتب النبي ﷺ إذا لم يسم حاملها، كما يلتحق به قول الراوي: عن رجل، أو حدثني ثقة، أو من لا أتهم[1]، وذلك لجهالة الواسطة في هذه الصور. والله أعلم.

التعقيب:

يتضح من الأقوال الواردة في تعريف المرسل: أن جمهور المحدثين يطلقون المرسل على ما رواه التابعي عن النبي ﷺ باتفاق في التابعي الكبير، واختلاف في التابعي الصغير. أما التابعي الذي لم تثبت له رواية عن أحد من الصحابة، فحديثه من قبيل المنقطع؛ للجزم بسقوط راو أو أكثر مع الصحابي. وبهذا حدّد جمهور المحدثين مفهوم المرسل بجهة معينة، هي آخر السند، وحددوا الراوي المرسِل بالتابعي. وتابع جمهورَ المحدثين في هذا فئةٌ من الفقهاء والأصوليين، أما جمهورهم فقد توسعوا في مفهوم المرسل كما هو ظاهر في الأقوال الثلاثة الأخيرة.

وكان من المحدثين من أطلق المرسل على المنقطع، كالخطيب وغيره، ولكن أكثر المحدثين على التغاير بين المنقطع والمرسل، وتخصيص كل مصطلح بنوع خاص من السقط، كما كان ذلك منهجهم في تحديد مفهوم المعضل، والمدلس، والمعلق؛ ليتحقق التمييز بين الأنواع المختلفة من الانقطاع: فيختصل المرسل عندهم بما ظُنَّ فيه سقوط الصحابي فقط، وهذا يختلف عن سقوط أي راو آخر في أثناء السند، وعن تتابع السقط في جهة معينة، ويختص المرسل عندهم بالمرفوع، فلا يدخل الموقوف، والمقطوع. وما اختاره بعض المحدثين مما يخالف هذا هو اصطلاح لهم، وقد قيل: لا مشاحة في الاصطلاح.

وجنح جمهور الفقهاء والأصوليين إلى استعمال المرسل بمعنى أعم مما اصطلح عليه جمهور المحدثين: فأشهر الأقوال عندهم أن المرسل: هو

---

(١) ذكر هذا إمام الحرمين. انظر: البرهان: (٦٣٢/١ ـ ٦٣٣)، وخالفه السيوطي، فاعتبر كتب النبي ﷺ متصلة لا مرسلة. راجع ألفية السيوطي: (ص٢٨).

ما أضافه غير الصحابي إلى النبي ﷺ فيختص بالمرفوع، كما قد يستعملون المرسل بمعنى غير المتصل، فيشمل: المنقطع، والمعضل، والمعلق، والمرسل على المشهور في اصطلاح المحدثين. وهذا كله سائغ في اللغة[1]، كما اتضح عند بيان المعاني اللغوية لكلمة الإرسال، التي تفيد معنى الانقطاع، وكأنهم رأوا أن لا فائدة من تكثير الأسماء والمصطلحات[2]، فاقتصروا على وصف واحد هو المرسل، وجعلوه شاملاً أكثر صور الانقطاع في السند، وقد قال النووي[3]: «وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة» أي اختلاف اصطلاح الأصوليين عن المحدثين.

وفي ضوء الأقوال الواردة في تعريف المرسل يمكن القول:

إن ما يضيفه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ يسمى مرسلًا عند الجميع.

وما يضيفه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ يعد منقطعاً عند طائفة قليلة من أهل العلم، ومرسلًا عند أكثر العلماء.

وما حصل انقطاع في أثنائه بسقوط راو، أو أكثر - من أي جهة - فهو مرسل عند طائفة من الأصوليين، ومن وافقهم من المحدثين، أما عند جمهور المحدثين فهو منقطع، أو معضل، أو معلق بحسب عدد الساقط، ومكان السقط، كما اتضح من اصطلاحاتهم في الفصل السابق.

وما يضيفه غير الصحابي إلى النبي ﷺ تابعياً أو من دونه فهو مرسل على رأي جمهور الفقهاء والأصوليين، ومعلق عند جمهور المحدثين، إلا إذا كان المرسِل تابعياً.

ويترتب على هذا الاختلاف الواسع في تعريف المرسل مسألة هامة: هي الاختلاف في محل الخلاف بين العلماء عند الكلام في حكم المرسل،

---

(١) انظر: علم الحديث لابن تيمية، تحقيق: موسى علي، ط٢، ١٤٠٥هـ، عالم الكتب - بيروت: (ص١٠٠).

(٢) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري، المطبوع مع المستصفى: (٢/١٧٤).

(٣) التقريب: (ص٢٩).

فإذا قال المحدث مثلًا: إن المرسل مقبول، اختلف هذا عن قول الأصولي العبارةَ ذاتها، فقد يقصد أنه يقبل كل منقطع.

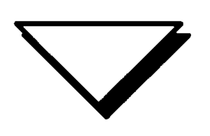
وقد تبين من دراسة أنواع الانقطاع المختلفة: أن جمهور المحدثين يعدون ما انقطع سنده من قبيل المردود؛ لفقده شرط اتصال السند؛ ذلك أن الإخلال في أثناء السند ـ بإسقاط راو أو أكثر ـ يشعر بضعف الساقط، ويوقع في النفس ريبة تمنع من قبول الحديث[1]. أما إرسال التابعين للحديث فقد شاع وكثر، وأولاه العلماء عناية خاصة، فاختلفت أحكامهم على المرسل، كما سيتبين ذلك ـ بإذن الله ـ في موضعه.

والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: خ قواطع الأدلة: (لوحة١٢٦أ)، جامع التحصيل: (ص٩٦).



المبحث الثاني
المرسل الخفي

المطلب الأول
تعريف المرسل الخفي

إن الانقطاع الظاهر بأنواعه المختلفة يتسم بأن الراوي يروي عن شيخ لم يدركه أصلًا، ولم يحمل عنه الحديث إلا بواسطة، فإذا روى عنه دون واسطة: أنبأ ذلك عن وجود سقط في سلسلة السند، فيحدد العلماء نوع السقط من انقطاع، أو إعضال، أو تعليق بمعرفة موضع السقط، وعدد الساقط من السند، كما تبين في الفصل السابق.

ويختلف الحال في الانقطاع الخفي: ففي نوع المدلس حيث يروي فيه الراوي عن شيخ لقيه ـ على الراجح ـ سواء سمع منه، أم لم يسمع، ويستعمل في أدائه الحديث صيغة موهمة للسماع، أو يروي عن شيخ أخذ عنه، ثم يغير وصفه حيث لا يتبين للناظر ـ ولا سيما المبتدىء ـ حقيقة المروي عنه إلا بعد جهد وبحث. وفي كلا الحالين يكون ظاهر السند محتملًا للاتصال، ولا يكفي التاريخ في كشف الانقطاع، كما هو الحال في أنواع الانقطاع الظاهر.

وللانقطاع الخفي نوع آخر أطلق عليه العلماء اسم: المرسل الخفي.

وسأتناوله بالدراسة في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى.

١ ـ المرسل الخفي لغة:

سبق تعريف المرسل في اللغة[١].

والخَفِيّ لغة: مأخوذ من خَفِيَ: والخَفَاء: من الأضداد؛ حيث يطلق على السَّتْر، وعلى الإظهار[٢]، والمراد به هنا: المعنى الأول، فسأقتصر عليه:

وأصله من قولك: «خَفِيَ الشيءُ يَخْفَى، وأَخْفَيْتَه، وهو في خُفْيَةٍ وخَفَاءَ: إذا سترْتَه»[٣].

ويقال: «خَفَيْتُ الشيءَ أَخْفِيه: كَتَمْتُه»[٤]. و«اخْتَفَى: اسْتَتَرَ وتَوَارَى»[٥].

ومنه: شيءٌ خَفِيٌّ: أي خَافٍ، ويُجْمَعُ على خَفَايَا»[٦].

وفي الحديث عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**خَيرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ**...»[٧].

---

(١) راجع: (ص١٧٥ ـ ١٨٠) من هذا البحث.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: (خَفِيَ): (٢٠٢/٢)، المغرب: للمطرزي: (ص١٤٩)، المصباح المنير: (١٧٦/١).

(٣) معجم مقاييس اللغة: (٢٠٢/٢).

(٤) الصحاح: (٢٣٢٩/٦).

(٥) القاموس المحيط: (٣٢٤/٤).

(٦) الصحاح: (٢٣٢٩/٦)، وانظر: لسان العرب: (٢٣٤/١٤).

(٧) صحيح ابن حبان: كتاب الرقائق، باب الأذكار: (٨٩/٢)، مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند سعد بن أبي وقاص: (١٧٢/١، ١٨٠، ١٨٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه:

انظر: المسند بشرح أحمد شاكر ط١٣٧٤هـ، دار المعارف بمصر: (٤٤/٣)، وراجع العلل لابن أبي حاتم: (١٤٣/٢).

وهو ما أخفاه الذاكرُ وسَتَرَهُ عن الناس[1].

٢ ـ المرسل الخفي اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف المرسل الخفي، وقبل عرض أقوالهم ومناقشتها يجدر التنبيه إلى أن الإرسال هنا ليس المراد به المعنى الاصطلاحي ـ عند جمهور المحدثين ـ وهو: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ بل المراد بالإرسال هنا: مطلق الانقطاع[2]، ويفيده عموم تعريف أبي الحسن بن القطان ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله: «. . . أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه»[3].

والإرسال ـ باعتباره مطلق انقطاع ـ هو كما أفاد العراقي[4] على نوعين: ظاهر، وخفي.

«فالظاهر هو: أن يروي الرجل عمن لم يعاصره، بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث: كأن يروي مالك مثلًا عن سعيد بن المسيب»[5].

أما الخفي، ففي تعريفه ثلاثة أقوال: .

١ ـ المرسل الخفي: «هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، أو

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير: (٥٦/٢).

(٢) انظر: التبصرة للعراقي: (٣٠٦/٢)، محاسن الاصطلاح: (ص٤٢١)، تدريب الراوي: (٢٠٥/٢).

(٣) خ الوهم والإيهام: (٢/لوحة ١٧٣أ).

(٤) عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمٰن، المِهْرَانِي المولد، العراقي الأصل، الكُردي، زين الدين: رحل في طلب الحديث. قال ابن حجر: «لم نرَ في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرّج غالب أهل عصره» (٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ).
انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: لابن حجر، ط٢، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية: (١٧٠/٥ ـ ١٧٣)، طبقات الحفاظ: (ص٥٣٩).

(٥) التبصرة للعراقي: (٣٠٦/٢).

عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه»[1].

وهو تعريف العراقي، وعليه: فالمرسل الخفي يساوي المدلس ـ على تعريف ابن الصلاح ومن وافقه ـ ولذا قال العراقي: «وهذا النوع أشبه بروايات المدلسين، وقد أفرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل، فتبعته على ذلك»[2]. وأقول: إن ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ لم يُعرّف المرسل الخفي، إلا أن كلامه فيه يفيد أنه لا يدخل فيه رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه[3]. والله تعالى أعلم.

٢ ـ المرسل الخفي هو: رواية الراوي ـ عمن عاصره، ولم يثبت لقيه له ـ شيئاً بصيغة محتملة[4]: كعن، وقال، وما شابههما.

وهو تعريف ابن حجر ـ رحمه الله تعالى[5] ـ وهو بهذا يباين المدلس ـ على ما اختاره الحافظ ابن حجر ـ حيث خصّ التدليس بما ثبت فيه اللقاء، ولم يوافق على إدخال المعاصرة في حد التدليس[6].

واشتراط المعاصرة ـ في حد المرسل الخفي ـ يخرج أنواع الانقطاع الظاهر من ناحية، كما يخرج المدلس ـ على الراجح من أقوال العلماء ـ ويحصل الإرسال الخفي بسقوط راو أو أكثر، بشرط: تحقق المعاصرة بين الراويين اللّذين حصل بينهما الإرسال.

٣ ـ الإرسال الخفي هو: «الانقطاع ـ في أي موضع كان من السند ـ بين راويين متعاصرين، لم يلتقيا، وكذا لو التقيا، ولم يقع بينهما

---

(١) المصدر السابق: (٣٠٦/٢ ـ ٣٠٧).

(٢) المصدر السابق: (٣٠٧/٢).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٤٥).

(٤) انظر: التعريف بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر: (ص٢٥)، نزهة النظر: (ص٤٣).

(٥) وقطع به ابن قطلوبغا، فقال: «ليس لنا مرسل خفي، إلا ما صدر من معاصر لم يلق» خ القول المبتكر: (لوحة ٤ب).

(٦) سبق بيان ذلك في نوع المدلس: (ص١٤٤) من هذا البحث.

سماع»[1].

وهو تعريف السخاوي[2]، وظاهر كلام ابن الصلاح[3]. ويختلف عما ذهب إليه العراقي ـ رحمهم الله ـ من حيث إخراج ما ثبت فيه السماع، فقد أدخله العراقي في حد المرسل الخفي، وخالفه السخاوي ـ رحمه الله تعالى ـ ليميز بين المرسل الخفي، والمدلس الذي هو عنده: رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه[4].

وبملاحظة هذه التعريفات: يترجح تعريف ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ حيث يتميز فيه المرسل الخفي عن المدلس ـ على الراجح في تعريفه ـ تميزاً واضحاً، بخلاف تعريف العراقي ـ رحمه الله ـ الذي لا يفترق فيه أحد النوعين عن الآخر، كما صرح هو بذلك. ثم إن تعريف ابن حجر ـ رحمه الله ـ أخص من تعريف السخاوي ـ رحمه الله ـ الذي أدخل اللقى في نوع المرسل الخفي، وهذا لا ينفي دخول بعض صور التدليس في الإرسال الخفي، كما سيتبين من خلال الأمثلة. والله تعالى أعلم.

وسواء اعتبر في الإرسال الخفي: المعاصرة فقط ولو بغير لقي، أم مع اللقي والسماع، فإن تحقق أحد هذه الأمور يجعل سماع الحديث أمراً محتملًا، فيغتر من يسمع الحديث، ويرى رجال السند ثقات، وقد عاصر كل منهم من فوقه، فيحكم بصحته[5]، ويخفى عليه الانقطاع. ولذا وُصف هذا النوع بالخفي؛ حيث لا يُدرك الانقطاع إلا بكشف وبحث، واتساع علم

---

(١) فتح المغيث للسخاوي: (٣/٨٥ ـ ٨٦).

(٢) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد، السَّخَاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، نزيل الحرمين الشريفين: برع في الفقه، والعربية، والقراءات، والحديث، والتاريخ. ومشايخه يزيدون على أربعمائة نفس، لازم الحافظ ابن حجر، وأخذ عنه، وانتهى إلى السخاوي علم الجرح والتعديل (٨٣١ ـ ٩٠٢هـ). انظر: شذرات الذهب: (٨/١٥ ـ ١٧).

(٣) في المقدمة: (ص١٤٥).

(٤) انظر: فتح المغيث: (٣/٨٦).

(٥) انظر: اختصار علوم الحديث: لابن كثير: (ص١٧٧)، التبصرة، للعراقي: (٢/٣٠٧).

من الحافظ الجهبذ[1]. ومن ثم كانت معالجة هذا النوع تحتاج عناية، ومعرفة بطرق الأحاديث، فلم يتكلم فيه إلا حذّاق الأئمة[2]. وفي بيان قيمة هذا النوع قال ابن الصلاح[3]: «هذا نوع مهم، عظيم الفائدة، يدرك بالاتساع في الرواية، والجمع لطرق الأحاديث، مع المعرفة التامة».

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني
طرق معرفة الإرسال الخفي وأمثلته

عني علماء الحديث بكشف الإرسال الخفي؛ لما له من الأهمية، وحددوا لمعرفته طرقاً أربعة، تتسم بالدقة العلمية، ذكر النووي بعضها فقال[4]: «وهو ما عرف إرساله بعدم اللقاء، أو السماع، ومنه ما يحكم بإرساله؛ لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص». وذكر العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ أن أكثر ما يكون سبباً للحكم بالإرسال، هو معرفة عدم اللقاء، أو عدم السماع بين الراويين[5].

وهذا بيان الطرق التي يعرف بها حصول الإرسال:

الطريقة الأولى:

معرفة عدم اللقاء بين الراويين بإحدى الوسائل التالية: .

١ ـ جزم إمام مطلع بعدم حصول اللقاء بين الراويين[6]، مع ثبوت

---

(١) انظر: خ الغاية للسخاوي: (ص١٠٩).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص١٢٥)، فتح المغيث للسخاوي: (٣/٨٥).

(٣) مقدمة ابن الصلاح: (ص١٤٥).

(٤) التقريب: (ص٨١).

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص١٢٥).

(٦) انظر: التبصرة للعراقي: (٢/٣٠٧)، نزهة النظر: (ص٤٣).

المعاصرة بينهما: كما في الحسن البصري، مع ابن عباس. فقد ذكر ابن المديني: أن الحسن لم يلقَ ابن عباس رضي الله عنهما وأنه كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة، وقوله: خطبنا ابن عباس بالبصرة، إنما هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين[1].

ووافق ابنَ المديني ـ رحمه الله تعالى ـ على أن الحسن لم يلقَ ابن عباس، ولم يسمع منه: كلٌّ من ابن معين[2]، والإمام أحمد، وأبي حاتم[3]، وأبي داود[4]، وغيرهم.

هذا وقد يعبر العلماء عن عدم اللقى بعدم السماع[5]. وقد صرّح الحافظ ابن حجر أن المراد باللقي هو: الأخذ عن المشايخ، بخلاف اللقي في تعريف الصحابي[6]. والله أعلم.

٢ ـ معرفة التاريخ: بحيث تكون المعاصرة قد حصلت بين الراويين، إلا أنها كانت في سن لا يسمح بتحمل الراوي ممن فوقه[7].

من ذلك ما يرويه محمد بن المنكدر[8] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) انظر: العلل لابن المديني: (ص٦٠).

(٢) انظر: التاريخ لابن معين: (٣٢٢/٤).

(٣) انظر: المراسيل للرازي: (ص٣٣ ـ ٣٤)، جامع التحصيل: (ص١٦٣)، تهذيب التهذيب: (٢٦٧/٢).

(٤) انظر: سؤالات الآجري أبا داود: (٢٨٣/٣)، وراجع شواهد أخرى لهذه الطريقة في المراسيل للرازي: (ص١١، ١٢، ١٧، ٢٣)، وفي العلل لابن المديني: (ص٧٧، ٨٨).

(٥) راجع شواهد لذلك في: العلل لابن المديني: (ص٦٧، ٦٨)، وفي المراسيل للرازي: (ص٣٣، ٣٩).

(٦) انظر: نزهة النظر: (ص٥٩ ـ ٦٠).

(٧) انظر: جامع التحصيل: (ص١٢٥)، خ بيان الوهم: (١ /لوحة ١٢٧ب).

(٨) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير، التيمي المدني: أحد الأئمة الأعلام. قال مالك «كان محمد سيد القراء»، وثّقه الأئمة، وقال ابن حجر: «ثقة فاضل من الثالثة» مات سنة ١٣٠هـ، وقال خليفة: سنة ١٣٦هـ.

انظر: التاريخ الكبير: (٢١٩/١/١ ـ ٢٢٠)، الطبقات لخليفة: (ص٢٦٨)، الثقات لابن حبان: (٣٥٠/٥)، الجرح والتعديل: (٩٨/١/٤)، التقريب لابن حجر: (ص٥٠٨).

فابن المنكدر قال عنه ابن معين[١]، ووافقه أبو الحسن بن القطان[٢]: إنه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه. وقال أبو زرعة: «محمد بن المنكدر لم يلقَ أبا هريرة رضي الله عنه»[٣] وهو مقتضى ما ورد أن ابن المنكدر بلغ من العمر ستاً وسبعين سنة. وبيان ذلك: أن وفاته كانت سنة **١٣٠**هـ أو بعدها، فيكون مولده قبل الستين بيسير، وأبو هريرة رضي الله عنه توفي قبل الستين بيسير[٤]. فتكون روايته عنه مرسلة. والله أعلم.

٣ ـ معرفة عدم اللقي: بأن يكون الراوي قد عاصر الآخر، ولم يثبت حصول اللقي بينهما من وجه صحيح[٥]. ومن ذلك حُكْمُ الأئمةِ: ابنِ المديني، وابنِ معين، وأبي حاتم، وغيرهم أن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يلقَ أحداً من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها على خلاف في ذلك[٦].

والحكم بالإرسال هنا إنما هو على مذهب ابن المديني، والبخاري، ومن وافقهما ـ رحمهم الله ـ أما مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه يكتفي بالمعاصرة ما دام الراوي غير مدلس، وأمكن اللقاء بين الراويين ـ على ما سبق بيانه في المعنعن[٧] ـ والله تعالى أعلم.

٤ ـ إخبار الراوي عن نفسه أنه لم يلقَ الشيخ الذي عزا إليه الحديث[٨]:

---

(١) في كتابه التاريخ: (**٣/١٦٤، ٢٠١، ٢٤٣**).

(٢) خ الوهم والإيهام: (**١/لوحة ٩٣ب**).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم: (**ص١٨٩**)، جامع التحصيل: (**ص٢٧٠**).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب: (**٩/٤٧٤**)، ونقل البخاري عن ابن عيينة قوله: «بلغ سنه نيفاً وسبعين سنة» في التاريخ الكبير: (**١/١/٢٢٠**).

(٥) انظر: جامع التحصيل: (**ص١٢٥**)، التبصرة للعراقي: (**٢/٣٠٧**).

(٦) انظر: كلام ابن المديني في العلل له: (**ص٧٥**)، وكلام ابن معين في كتابه التاريخ: (**٣/٤٨٥**)، قال: «إبراهيم أدخل على عائشة وهو صبي» وكلام أبي حاتم، وأبي زرعة في المراسيل: (**ص٩ ـ ١٠**)، وفيه أنه أدرك أنس بن مالك.
وانظر: جامع التحصيل: (**ص١٤٢**).

(٧) راجع: (**ص٦٧** وما بعدها) من هذا البحث.

(٨) انظر: نزهة النظر: (**ص٤٣**)، التدريب: (**٢/٢٠٥**).

ومن ذلك: تصريح الضحاك بن مزاحم[1] أنه لم يلقَ ابن عباس رضي الله عنهما[2].

الطريقة الثانية:

معرفة عدم السماع مطلقاً بين الراويين[3] ـ سواء ثبت اللقي بينهما أم لم يثبت ـ وذلك بأن يكون الراوي قد التقى بالآخر، لكن لم يعرف له سماع منه، أو كان اللقي بينهما محتملًا ولم يثبت السماع. ويعرف ذلك بإحدى الوسائل التالية:

١ ـ نص إمام أو أكثر على عدم السماع[4]: وذلك كالحديث الذي رواه يونس بن عبيد[5] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال

---

(١) الضحَّاك بن مُزَاحم الهلالي أبو القاسم، أو أبو محمد الخُرَاسَاني: قال أبو حاتم وابن معين وأبو زرعة: ثقة.
وقال ابن حبان: «لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ».
وقال ابن حجر: «صدوق، كثير الإرسال، من الخامسة» مات بعد المائة.
انظر: التاريخ الكبير: (٢/٢/٣٣٣)، الجرح والتعديل: (٢/١/٤٥٨)، الثقات لابن حبان: (٦/٤٨٠).

(٢) انظر: المراسيل: (ص٩٤ ـ ٩٥)، الجرح والتعديل: (٢/١/٤٥٨)، التاريخ لابن معين: (٤/٢٧٦)، وقال ابن حبان: «ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم» الثقات: (٦/٤٨٠).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٤٥)، جامع التحصيل: (ص١٢٥).

(٤) انظر: التبصرة للعراقي: (٢/٣٠٧).

(٥) يونس بن عبيد بن دينار العَبْدِي: أبو عبيد البِصري، أو أبو عبدالله، من خيار الناس، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وقال ابن حبان: «كان من سادات أهل زمانه علماً، وفضلًا، وحفظاً، وإتقاناً، وسنة، وبغضاً لأهل البدع». وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة» وذكر أن النسائي وصفه بالتدليس. مات سنة ١٣٧هـ أو ١٣٩هـ.
انظر: من كلام أبي زكريا في الرجال: (ص٨١)، التاريخ الكبير: (٢/٤/٤٠٢)، الجرح والتعديل: (٤/٢/٢٤٢)، الثقات لابن حبان: (٧/٦٤٧)، جامع التحصيل: (ص١١٢)، =

رسول الله ﷺ: **«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ، ولا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»**[1].

فيونس بن عبيد أدرك نافعاً ـ المتوفى سنة ١١٧هـ ـ وعاصره حتى عُدَّ فيمن سمع منه، لكن بعض أئمة النقد نصوا على أنه لم يسمع منه. وممن نص على هذا: ابن معين بقوله[2]: «يونس بن عبيد لم يسمع من نافع شيئاً، إنما روى عنه مراسيل، ولكنه روى عن ابن نافع» وقاله الإمام أحمد، وأبو داود، وأبو حاتم[3] ـ رحمهم الله تعالى ـ.

٢ ـ تصريح الراوي نفسه بأنه لم يسمع من المروي عنه: ومن ذلك تصريح

= تعريف أهل التقديس: (ص٧٧)، التقريب: (ص٦١٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحوالة، باب من أحيل على مليّ: (٧٠/٦)، ونحوه في مسند البزار: كتاب البيوع، باب مطل الغني ظلم، كشف الأستار: (١٠٠/٢).
وفي مسند أحمد: حديث ابن عمر: (٧١/٢).
والجزء الأول من الحديث من هذا الطريق في سنن ابن ماجة: كتاب الصدقات، باب الحوالة: (٨٠٣/٢).
قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، ورواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن عرفة، وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة: (٨٥/٤، ١٣١).
وراجع رد أحمد شاكر دعوى الانقطاع في المسند بتحقيقه: (٢٠٩/٧).
والجزء الأخير من هذا الحديث أخرجه ابن معين في التاريخ: (٣٥٠/٤ ـ ٣٥١).
وروي الحديث بنحوه من طريق أبي هريرة في:
صحيح البخاري: كتاب الحوالات، باب في الحوالة: (٥٥/٣)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، تحريم مطل الغني: (٣٤/٥)، الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة: (٥٣٣/٣)، سنن النسائي: كتاب البيوع، بيعتين في بيعة: (٢٩٥/٧ ـ ٢٩٦)، مسند الإمام أحمد: حديث ابن عمرو: (١٧٤/٢، ٢٠٥)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وابن عمر، وابن مسعود.

(٢) التاريخ: (٢٤٩/٤)، وانظر: (ص٣٥١).

(٣) انظر: قول الإمام أحمد في العلل: (١٥١/١)، وقول أبي داود في سؤالات الآجري: =

أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود[1] أنه لم يسمع من أبيه رضي الله عنه كما روى ذلك عنه ابن معين وغيره[2].

وقطع بهذا الترمذي، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن القطان، ورجحه ابن حجر[3]. وأقول: إن تصريحه بعدم السماع من أبيه يبعد عنه تهمة التدليس؛ حيث لا إيهام في روايته عن أبيه، فتكون روايته عنه من قبيل الإرسال. والله أعلم.

٣ ـ إدخال الراوي واسطة بينه وبين من عاصره، ولم يثبت لقيه له: وذلك بأن يروي عنه أحياناً، ثم يدخل بينه وبينه واسطة أحياناً أخرى، فهذا استدل به بعض الأئمة كأحمد وأبي حاتم ـ رحمهما الله تعالى ـ على عدم السماع منه[4]. وشواهد هذا كثيرة ومنها قول أبي حاتم ـ

= (ص٣٥١)، وقول أبي حاتم في المراسيل: (ص٢٤٩)، وفيه قول أبي زرعة: «أتوهم أن في حديثه شيئاً يدل على أنه سمع منه» فنفى أبو حاتم هذا، وراجع التهذيب: (٤٤٥/١١).

(١) أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود: مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر. ثقة، ذكر ابن حجر أن حديثه عن أبيه في السنن وعن غيره في الصحيح، وأنه اختلف في سماعه من أبيه، والأكثر على أنه لم يسمع منه، وثبت لقاؤه إياه، فروايته عنه داخلة في التدليس، كوفي ثقة مشهور، من كبار الثالثة. مات بعد ١٨٠هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٣٥٤/٣)، تاريخ الدارمي: (ص١٥٠)، التاريخ الكبير: (في كتاب الكنى ص٥١)، الجرح والتعديل: (٤٠٣/٢/٤)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص٥٠٤)، تعريف أهل التقديس: (ص١١٩)، التهذيب: (٧٥/٥).

(٢) رواه ابن معين في التاريخ: (٣٥٥/٣)، والإمام أحمد في العلل: (١٠٥/١)، والترمذي في الجامع الصحيح: (وهو سنن الترمذي)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر: (٢١/٣).

(٣) انظر: كلام الترمذي في سننه في الموضع السابق: (٢٠/١)، وابن معين في تاريخ الدارمي: (ص١٥٠)، وأبي حاتم في المراسيل: (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧) وقاله العجلي في تاريخ الثقات: (ص٥٠٤)، وابن القطان في خ الوهم: (١/لوحة ١٤٣ب)، وابن حجر في التقريب: (ص٦٥٦).

(٤) انظر: شرح العلل لابن رجب: (ص٢٧٦ ـ ٢٧٨).

رحمه الله تعالى[1] - «يحيى بن أبي كثير[2] ما أراه سمع من عروة بن الزبير؛ لأنه يدخل بينه وبينه رجل أو رجلان، ولا يُذكر سماع ولا رؤية ولا سؤاله عن مسألة» فاستدل أبو حاتم - رحمه الله تعالى - بإدخال الواسطة بين يحيى، وعروة - رحمهما الله تعالى - استدل به على عدم سماع يحيى من عروة، وأكده بأن يحيى لم يذكر في طريقِ سماعه منه، أو رؤيته إياه. وممن نفى سماع يحيى من عروة الإمام البخاري، كما رواه عنه الترمذي[3]، وكذلك نفاه أبو زرعة[4]. والله أعلم.

الطريقة الثالثة:

معرفة عدم سماع الراوي ذلك الحديث فقط من المروي عنه، وإن سمع منه غيره[5]: ويعرف هذا بإحدى الوسائل التالية:.

١ - نص إمام أو أكثر على عدم سماع الراوي ذلك الحديث: وذلك

---

(١) المراسيل للرازي: (ص٢٤٢).

(٢) يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ويقال: أبو كثير. قال أبو حاتم: «إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وكان شعبة يقدمه على الزهري». وقال العلائي: «كثير التدليس، وهو مكثر من الإرسال». وقال ابن حجر: «ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل» وقال: هو كثير الإرسال، ويقال: لم يصح سماعه من صحابي. من الخامسة. مات سنة ١٣٢هـ وقيل: قبل ذلك.

انظر: التاريخ لابن معين: (٤/٢٠٧)، التاريخ الكبير: (٢/٤/٣٠١)، الجرح والتعديل: (٤/٢/١٤١ - ١٤٢)، التبيين لابن العجمي: (ص٦١)، جامع التحصيل: (ص١١١، ٢٩٩)، تعريف أهل التقديس: (ص٧٦)، التقريب: (ص٥٩٦).

(٣) في سننه: كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان: (٣/١١٧).

(٤) في المراسيل للرازي: (ص٢٤٢)، وجزم به ابن حجر. انظر: التهذيب: (١١/٢٦٨)، وروى عن ابن معين قوله: «يحيى بن أبي كثير سمع من عروة ابن الزبير» المراسيل للرازي: (ص٢٤١)، ولهذه الطريقة شواهد أخرى. انظر: العلل لابن المديني: (ص٧٤)، المراسيل للرازي: (ص٣٧، ٥٢، ٧٤).

(٥) انظر: التبصرة للعراقي: (٢/٣٠٧).

كالحديث الذي رواه الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**[1]. فالزهري سمع من أبي سلمة، إلا أنه لم يسمع هذا الحديث منه، قرر ذلك: أبو داود، والترمذي، وأبو الحسن بن القطان، والحافظ ابن حجر[2]. والله تعالى أعلم.

٢ - تصريح الراوي بذلك: بأن يقول: حدثت عن فلان، أو بلغني، أو لم أسمع منه، فيُحكم على الطريق الذي ورد دون واسطة بالإرسال الخفي؛ إذ لو كان سمعه منه لما قال: حُدِّثت عنه، ولا بلغني[3]. وهذا إذا لم يعرف الراوي بالتدليس، وإلا كان الحديث مدلَّساً[4].

ومن ذلك الحديث الذي رواه الحاكم[5] بسنده إلى يحيى بن أبي كثير عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: **«أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ**

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية: (٢/٢٠٨).
سنن ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية: (١/٦٨٦)،
الجامع الصحيح: (سنن الترمذي)، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية: (٤/١٠٣)،
سنن النسائي: كتاب الأيمان والنذور ـ كفارة النذر: (٧/٢٦)،
مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عائشة: (٦/٢٤٧)،
والحديث مروي من طرق أخرى عن عمران بن حصين في:
صحيح مسلم، كتاب النذر، لا وفاء لنذر في معصية الله: (٥/٧٩). جزء من حديث طويل.
سنن الدارمي: كتاب النذور والأيمان، باب لا نذر في معصية الله: (٢/١٨٤)،
مسند الإمام أحمد: مسند عمران بن حصين: (٤/٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣).

(٢) انظر: سنن أبي داود، سنن الترمذي في الموضعين السابقين، وفي خ الوهم والإيهام: (١/لوحة ٢٧٢ب)، التلخيص الحبير لابن حجر: (٤/١٧٥ ـ ١٧٦)، واتفقت كلمتهم على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عنه.

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص١٢٥ ـ ١٢٦).

(٤) انظر: المصدر السابق: (ص١٣١ ـ ١٣٢).

(٥) في معرفة علوم الحديث: (ص١١٧).

الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُم الأبْرَارُ. . .»[1].

قال الحاكم[2]: «قد ثبت عندنا ـ من غير وجه ـ رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث». ثم روى الحاكم الحديث من طريق ابن المبارك، وفيه قال يحيى: حُدِّثت عن أنس رضي الله عنه[3].

٣ ـ أن توجد رواية الحديث لحديث بعينه بزيادة واسطة بين الراويين اللذين قد ثبت السماع بينهما: فيُقضى على الأولى التي ليس فيها ذكر

---

(١) أخرج الحديث بألفاظ متقاربة من هذا الطريق في:
مسند الإمام أحمد: مسند أنس: (١١٨/٣)،
السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصيام، باب ما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده، وقال: «هذا مرسل لم يسمعه يحيى عن أنس، إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له: عمرو بن زينب، ويقال: ابن زبيب عن أنس»: (٢٣٩/٤ ـ ٢٤٠).
وفي التلخيص الحبير، كتاب الصداق، باب الوليمة: قال ابن حجر: «ورواه ابن السكن من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس وقال: منقطع، ثم رواه من وجه آخر عن يحيى قال: حدثت عن أنس». انظر: (١٩٩/٣)، والحديث مروي من طرق أخرى عن ثابت عن أنس مرفوعاً في:
سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب لطعام إذا أكل عنده: (٣٣٠/٢)، وفي سنن البيهقي: الموضع السابق: (٢٤٠/٤)، وفي مسند الإمام أحمد: مسند أنس: (١٣٨/٣).
وروي من حديث عبدالله بن الزبير في: صحيح ابن حبان: باب الضيافة، ذكر إباحة دعاء الضيف للمضيف بغير ما وصفنا: (٣٥٠/٧)، سنن ابن ماجة: كتاب الصيام، باب في ثواب من فطّر صائماً: (٥٥٦/١)، وضعفه في الزوائد لمحمد المنتقى الكشناوي ط١، ١٤٠٣هـ، الدار العربية، بيروت: (٧٩/٢).

(٢) المعرفة: (ص١١٧ ـ ١١٨).
وممن قرر هذا أبو زرعة، وذكر أن الحديث مروي عن هشام عن يحيى، قال: بلغني عن أنس، وذكر أن يحيى رأى أنساً، ولم يسمع منه.
انظر: المراسيل للرازي: (ص٢٤٣).

(٣) روى ابن أبي حاتم في المراسيل قول الإمام أحمد: أن يحيى رأى أنساً، ولا أدري سمع منه أم لا، وقول أبي حاتم: أنه رأى أنساً ولم يسمع منه. انظر: المراسيل(٢٤٠ ـ ٢٤٢)، وراجع جامع التحصيل: (ص٢٩٩).

الواسطة بالإرسال[1].

وهذا لا يدركه إلا الحفّاظ النقّاد[2]. ومن ذلك ما رواه هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ»[3].

فقد ذكر الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى[4] ـ أن هذا الحديث رواه أيوب السختياني[5]، وابن المبارك، وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

---

(١) انظر: خ الوهم والإيهام: (١ /لوحة ٩٦ب)، (٢ /لوحة ١٣٠/أ)، **مقدمة ابن الصلاح**: (ص١٤٥).

(٢) انظر: التبصرة للعراقي: (٢/٣٠٧)، خ الغاية للسخاوي: (ص١١٠).

(٣) بهذا اللفظ في مقدمة مسلم: (١/٢٥).
والحديث مخرّج بألفاظ متقاربة من حديث هشام عن عثمان عن أبيه عن عائشة في:
صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب ما يستحب من الطيب: (٧/٦١) من طريق وهيب.
صحيح مسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام: (٤/١٠) من طريق أبي أسامة.
سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، إباحة الطيب عند الإحرام: (٥/١٣٧)، من طريق الليث.
سنن الدارمي: كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام: (٢/٣٣) من طريق الليث.
مسند الإمام أحمد: حديث عائشة: (٦/١٣٠) من طريق وهيب: (٦/١٦١ ـ ١٦٢) من طريق حماد.
وهو مخرج من حديث هشام عن أبيه عن عائشة دون ذكر عثمان في:
سنن الدارمي: الموضع السابق: (٢/٣٢)، من طريق حماد.
مسند الإمام أحمد: (٦/٢٠٧) من طريق وكيع.
صحيح ابن حبان: باب الإحرام، ذكر الإباحة لمن أراد أن يتطيب لإحرامه: (٦/٣٣) من طريق أيوب.
والحديث مروي من طرق أخرى عن القاسم عن عائشة، وإنما اقتصرت هنا على موطن الشاهد، والله أعلم.

(٤) في مقدمة صحيحه: (١/٢٥).

(٥) أيوب بن أبي تميمة كَيْسَانَ السَّخْتِيَاني: أبو بكر البصري. قال شعبة: «كان سيد الفقهاء».
وقال ابن حجر: «ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة» (٦٨ ـ ١٣١هـ).
انظر: الجرح والتعديل: (١/١/٢٥٥)، الثقات: (٦/٥٣)، الكاشف: (١/٩٣)، التقريب: (ص١١٧).

عائشة رضي الله عنها وعنهم، ورواه الليث بن سعد[1]، وآخرون عن هشام بن عروة قال: أخبرني عثمان بن عروة[2] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعنهم، عن النبي ﷺ.

وسماع هشام بن عروة من أبيه كثير جداً، وهشام لم يشتهر بالتدليس، فلما ورد هذا الحديث بواسطة عثمان بن عروة حُكم على الطريق الأول بالإرسال ـ كما قرر ذلك الحافظ العلائي ـ وذكر أن هذا هو ظاهر كلام الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى[3] ـ وقد جزم الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر بذلك فقال: «لم يسمعه هشام عن أبيه، وإنما سمعه من أخيه عن أبيه»[4].

وفائدة اعتبار الرواية الأولى مرسلة: أنه متى كان الواسطة الذي زِيدَ في الرواية الثانية ضعيفاً، لم يحتج بالحديث. أما إذا كان ثقة احتج به[5].

ولا يكفي للحكم بالإرسال وقوع زيادة في بعض الطرق؛ لاحتمال الاتصال في الرواية التي لم يُذكر فيها الراوي الزائد، إما لكون الزيادة وهماً

(١) الليث بن سعد بن عبدالرحمٰن الفَهمي، أبو الحارث المصري: ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور. قال أبو زرعة: صدوق، يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: «كان من سادات أهل زمانه فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، وسخاءً» وهو من نظراء مالك (٩٤ ـ ١٧٥هـ).

تاريخ الثقات للعجلي: (ص٣٩٩)، الجرح والتعديل: (١٧٩/٣/٢)، الثقات: (٣٦١/٧)، الكاشف: (١٢/٣ ـ ١٣)، التقريب: (ص٤٦٤).

(٢) عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام المدني: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. روى عن أبيه، وعنه أخوه هشام، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، مات قبل الأربعين.

انظر: الجرح والتعديل: (١٦٢/٣)، الثقات لابن حبان: (١٩١/٧)، الكاشف: (٢٢٢/٢)، التقريب: (ص٣٨٥).

(٣) انظر: التبيين لابن العجمي: (ص٥٩)، جامع التحصيل: (ص١١١، ١١٨، ١٢٩ ـ ١٣٠)، وذكر ابن حجر أن هشاماً ربما دلّس. التقريب: (ص٥٧٣).

(٤) فتح الباري: (٣٧٠/١٠)، وفيه قول عثمان: «ما يروي هشام هذا الحديث إلا عني».

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص١٢٦).

ممن زادها، أو لسماع الراوي الحديث بالطريقين. والأول هو ما يسمى: المزيد في متصل الأسانيد[1].

ولما كان الإرسال الخفي في هذه الحالة يشتبه بالمزيد في متصل الأسانيد؛ كان من المناسب هنا بيان الفرق بينهما.



المطلب الثالث
الفرق بين المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

عرَّف ابن جماعة ـ رحمه الله تعالى ـ المزيد في متصل الأسانيد بقوله[2]: «هو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلًا أو أكثر وَهْماً منه وغلطاً».

هذا على أن تكون الزيادة بين راويين يُظَن الاتصال بينهما[3].

وعليه فإذا ورد حديث بإسناد واحد من طريقين، وفي إحداهما زيادة راو، أو أكثر: احتمل كون الزيادة وهما ممن زادها، فيكون الحكم للناقص، والآخر من نوع المزيد في متصل الأسانيد، واحتمل كون الزيادة راجحة والحكم للزائد، فيكون النقص من نوع المرسل الخفي؛ ولذا ذكر ابن الصلاح وغيره: أن هذين النوعين يتعرّضان لأن يُعترض بكل منهما على الآخر[4].

(١) انظر: مقدمة ابن لصلاح: (ص١٤٤)، التبصرة للعراقي: (٢/٣٠٨)، نزهة النظر: (ص٤٣).

(٢) في المنهل الروي: (ص٧١).

(٣) انظر: فتح الباقي مع التبصرة: (٢/٣٠٦).

(٤) المقدمة: (ص١٤٥)، جامع التحصيل: (ص١٢٧).

وجمع بينهما العراقي في نوع واحد[1]. أما الخطيب البغدادي فقد صنف في كل منهما كتاباً مفرداً:

الأول: «التفصيل لمبهم المراسيل».

والآخر: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»[2].

وقد عني العلماء بتمييز كل من النوعين عن الآخر؛ لما يترتب على ذلك من الحكم لأحد الطريقين بالرجحان على الآخر. وبين النوعين فرقان رئيسان هما:

١ - في نوع المزيد لا بد من ثبوت السماع تاريخياً بين الراويين المتواليين في الإسناد الناقص: بخلاف المرسل الخفي. قرر ذلك أبو الحسن بن القطان - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر أن إدخال واسطة بين الراوي ومن كان قد روى عنه بلا واسطة يغلب على الظن انقطاع الأول. قال[3]: «ويكون هذا بيِّن في اثنين لم يعلم سماع أحدهما من الآخر، وإن كان الزمان قد جمعهما».

٢ - في نوع المزيد تكون صيغة الأداء صريحة في السماع بين الراويين في الإسناد الخالي عن الراوي الزائد، بأن يقول: حدثنا، أو سمعت، أو أخبرنا. هذا مع كون الراوي أتقن ممن زادها، فيحكم للإسناد الخالي عن الراوي الزائد؛ لأن فيه زيادة ثقة، وهي إثبات سماعه ممن فوقه، بخلاف المرسَل الخفي؛ حيث يكون الإسناد الخالي عن الراوي الزائد مستعملًا فيه صيغة عن، أو قال، أو نحوها[4].

---

(١) في التبصرة: (٣٠٨/٢)، وكذا ابن الجزري في خ الهداية مع الغاية: (لوحة ١١٠)، السيوطي في ألفيته. انظر: الألفية، بشرح أحمد شاكر: (ص٣٧).

(٢) وقد بذلت ما استطعت من جهد من أجل الحصول عليهما، أو على أحدهما فلم أتمكن، وقد ذكر العلائي أنه لم يقف عليهما. انظر: جامع التحصيل: (ص١٢٦).

(٣) خ الوهم والإيهام: (١/لوحة ٩٦ب - ٩٧أ).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٤٤)، التقريب: (ص٨٠ - ٨١)، التبصرة: (٣٠٨/٢)، جامع التحصيل: (ص١٢٦)، نزهة النظر: (ص٤٧).

والشرط الثاني هو الذي عليه الاعتماد؛ ولذا نص عليه ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ ومن جاء بعده. وللشرط الأول أهميته، وقد تبين في تعريف المرسل الخفي اعتبار المعاصرة بين الراويين للحكم بالإرسال على الراجح. والله أعلم.

ومع وجود الفرق بين النوعين، إلا أن المسألة لا يحكم فيها بحكم كلي[1] أي قطعي؛ لاحتمال كون الراوي قد سمع الحديث من طريقين: بأن سمعه من الشيخ، ثم سمعه من آخر عنه، فيكون من نوع العالي والنازل، مع أن الظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين جميعاً[2]. إلا أنه يحتمل أن الراوي حال روايته الحديث نازلًا بذكر المزيد لم يكن ذاكراً سماعه له عالياً بدونه، ثم تذكر ذلك فرواه عن الأعلى[3].

هذا وقد توجد قرينة تدل على أن من زِيْدَ في هذه الرواية وقع وهماً ممن زاده، فيزول الاحتمال، ويُحكم باتصال السند الناقص بدونها، وإن لم يأتِ فيه تصريح بالسماع[4].

وحاصل ما سبق: وجود أربعة أقسام في المسألة هي:

الأول: ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيداً فيه، والحديث متصل بدون الراوي الزائد: والحكم بالزيادة تارة يكون للاعتبار برواية الأكثر، وتارة للتصريح بالسماع من الأعلى، وتارة لقرينة تنضم إلى ذلك، إلى غير ذلك من وجوه الترجيح[5].

---

(١) انظر: نزهة النظر: (ص٤٣).
(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٤٤ ـ ١٤٥)، التبصرة للعراقي: (٢/٣٠٩).
(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص١٢٧).
(٤) انظر: المقدمة: (ص١٤٤)، فتح الباقي مع التبصرة: (٢/٣٠٩).
(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص١٢٧، ١٢٩).

ومن أمثلة هذا القسم: الحديث الذي رواه ابن المبارك عن ابن جابر[(١)] عن بسر بن عبيدالله[(٢)] عن أبي إدريس[(٣)] عن واثلة عن أبي مرثد عن النبي ﷺ قال: **«لا تُصلُّوا إلَىٰ القُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»**[(٤)]. فقد ذكر

---

(١) عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزْدي أبو عتبة الشامي الدَّارَاني: روى عن جماعة من التابعين، وثقه الأئمة. قال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به. وقال ابن حجر: «ثقة، من السابعة». مات سنة ١٥٤هـ، وقيل: قبلها.

انظر: التاريخ لابن معين: (٤/٤٥٦)، التاريخ الكبير: (١/٣/٣٦٥)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص٣٠٠)، الجرح والتعديل: (٢/٢/٣٠٠)، الثقات: (٧/٨١)، التقريب: (ص٣٥٣)، التهذيب: (٦/٢٩٧).

(٢) بُسْر بن عبيدالله الحضرمي الشامي: قال الإمام البخاري: سمع أبا إدريس، وسمع منه عبدالرحمٰن بن يزيد، وقال ابن حبان: كان أحفظ أصحاب أبي إدريس، وقال العجلي: شامي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من الرابعة.

انظر: التاريخ الكبير: (٢/١/١٢٤)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص٧٩)، الجرح والتعديل: (١/١/٤٢٣)، الثقات: (٦/١٠٩)، التقريب: (ص١٢٢)، التهذيب: (١/٤٣٨).

(٣) عَائِذُ الله بن عبدالله أبو إدريس الخَوْلاني الشامي: ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة. قال ابن حبان: «وكان من عبّاد أهل الشام، وقرائهم»، متفق على توثيقه. مات سنة ٨٠هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٤/٤٣٩)، التاريخ الكبير: (٤/٨٣)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص٢٤٦)، الجرح والتعديل: (٢/٣/٣٧)، الثقات لابن حبان: (٥/٢٧٧)، التقريب: (ص٢٨٩)، التهذيب: (٥/٨٥).

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه: (٣/٦٢) من طريق الوليد بن مسلم، بدون ذكر أبي إدريس، ثم رواه من طريق ابن المبارك بزيادة أبي إدريس.

ورواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر: (٢/١٩٤) من طريق عيسى، دون ذكر أبي إدريس، مع التصريح بالسماع بين بسر وواثلة.

ورواه الترمذي في جامعه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور، والجلوس عليها، والصلاة إليها: (٣/٣٦٧ ـ ٣٦٨) من الطريقين.

والإمام أحمد في المسند: مسند أبي مرثد: (٤/١٣٥)، وفيه التصريح بسماع بسر من واثلة.

النسائي: في سننه: كتاب القبلة، النهي عن الصلاة إلى القبر: (٢/٦٧) من طريق الوليد دون ذكر أبي إدريس.

=

أبو حاتم: أن ابن المبارك قد وهم في هذا الحديث، فزاد أبا إدريس الخولاني بين بسر وواثلة. وقد رواه جماعة ثقات[(١)] عن ابن جابر عن بسر بن عبيدالله قال: سمعت واثلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ ثم قال أبو حاتم: «بسر قد سمع من واثلة، وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، فظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه؛ لأن أهل الشام أعرف بحديثهم»[(٢)].

كما صحح البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ الطريق الذي ليس فيه أبو إدريس وأن زيادته خطأ من ابن المبارك ـ رحمه الله[(٣)] ـ والله أعلم.

وأضاف ابن الصلاح أن هذا السند قد وقعت فيه زيادة أخرى في بعض الطرق؛ حيث رُوي عن ابن المبارك عن سفيان عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، ووقع الوهم ممن دون ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه

= وكذا أبو عوانة في مسنده: كتاب الصلاة، بيان حظر الصلاة إلى المقابر: (٣٩٨/١).
ورواه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن الصلاة إلى القبور: (٣٣/٤ ـ ٣٤) من طريق ابن المبارك. وفيه بشر، قال: سمعت أبا إدريس.
وأبو مَرْثَد: اسمه كَنَّاز بن الحصين.

(١) منهم: عيسى بن يونس، وصدقة بن خالد، والوليد بن مسلم، وهم ثقات من أهل الشام. انظر على الترتيب: التقريب: (ص٤٤١، ٢٧٥، ٥٨٤).

(٢) العلل لابن أبي حاتم: (٨٠/١، ٣٤٩)، وفيها عن بسر بن عبيدالله.

(٣) قال أبو عيسى: «قال محمد: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيدالله عن واثلة، هكذا روى غير واحد عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس، وبسر بن عبيدالله قد سمع من واثلة بن الأسقع». الجامع الصحيح: (٣٦٨/٣). ونقل المزي عن الدارقطني قوله في ابن المبارك: «ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث؛ لأن وهيب بن خالد رواه عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر عن بسر عن أبي إدريس عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: تحفة الأشراف: (٣٢٩/٨)، ونقله البلقيني في محاسن الاصطلاح: (ص٤١٨).

عن ابن المبارك عن ابن جابر، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما[1].

وبالنظر إلى ما سبق يلاحظ ما يلي:

١ ـ تحقق السماع بين الراويين في الإسناد الناقص في الحالين: فقد سمع ابن المبارك عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، كما سمع بسر من واثلة.

٢ ـ حصول التصريح بالسماع بين ابن المبارك وابن جابر، وبين بسر وواثلة: وهي زيادة، ومن زادها ثقات، وزيادة الثقة مقبولة، وقد شهد لهم أبو حاتم بأنهم أعرف بحديثهم.

٣ ـ تصريح أبي حاتم وغيْرِه بحصول الوهم في رواية من زاد أبا إدريس: فينتفي احتمال كون بسر قد سمع الحديث من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه.

وبتحقق هذه الأمور الثلاثة يترجح الحكم باتصال السند الخالي عن الراوي الزائد، ويكون الآخر من نوع المزيد في متصل الأسانيد. والله أعلم.

الثاني: ما يترجح فيه الحكم بالإرسال إذا روي بدون الراوي المزيد:
ويكون الحكم بالإرسال: إما للاعتبار برواية الأكثر، أو بالقرائن[2].

ومثال هذا القسم: الحديث الذي سبق ذكره الذي رُوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وروي من طريق آخر بزيادة عثمان بن عروة بين هشام وأبيه مصرحاً بالاتصال، بخلاف الأول حيث جاء معنعناً. ففي هذه الصورة: يغلب على الظن أن الأول منقطع؛ حيث يبعد أن يكون سمعه منه ثم حدّث به عن رجل عنه، لا سيما وأنه لم يصرح

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٤٤)، التبصرة: (٣٠٩/٢)، وقال البلقيني: «وأما إدخال سفيان فلم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة». محاسن الاصطلاح: (ص٤١٩).

(٢) جامع التحصيل: (ص١٢٧، ١٢٩).

بالسماع، ثم إن الإمام مسلماً ـ رحمه الله ـ كما يظهر من كلامه مال إلى ترجيح الحكم بالإرسال[1].

ثم إن ابن القطان ذكر أن المحدثين جروا على الحكم بانقطاع المعنعَن إذا روي بزيادة راو من طريق أخرى، وعلى هذا وضعوا كتبهم، كمسلم، والدارقطني، والترمذي، ووقع هذا من البخاري، والنسائي، وغيرهما ممن لا يحصى كثرة. بخلاف ما لو صرح بالسماع في طريق، ثم روي بواسطة، فيقال: إنه قد سمعه بواسطة عنه، ثم سمعه منه بلا واسطة، فرواه على الوجهين[2]. والله أعلم.

وحاصل الأمر في هذا القسم ـ على ما قرره العلائي رحمه الله تعالى ـ: أن الراوي متى قال: عن فلان، ثم أدخل بينه وبينه واسطة في الخبر نفسه؛ فالظاهر أنه لو كان قد أخذه بلا واسطة لما أدخلها؛ إذ لا فائدة في ذلك. فإذا كان الراوي معروفاً بالتدليس كانت الأولى من نوع المدلس، وإذا لم يعرف بذلك حُكم عليها بأنها مرسلة. ويتأكد ذلك إذا كان الراوي مكثراً عن الشيخ الذي روى عنه بالواسطة، كهشام بن عروة عن أبيه، فلو كان الحديث عنده بلا واسطة لساير ما روي عنه، فلما رواه بواسطة عُلم أنه لم يسمعه منه، لا سيما إذا كان الواسطة رجلًا مبهماً، أو متكلماً فيه[3].

وهذه المسألة لم يتكلم فيها إلا نقاد الحديث، وهي دائرة على غلبة الظن، فمهما غلب على ظن الناقد أنه الراجح حكم به، وبالعكس. وإنما تحصل معرفة ذلك: بكثرة التتبع، وجمع الطرق[4]؛ فيُعتمد في الحكم على ما قرره النقاد الذين بذلوا ما استطاعوه من جهد في خدمة السنة في كل جانب، وهذا الجانب من أدقها وأهمها، وكتب علل الحديث خير شاهد

(١) جامع التحصيل: (ص١٢٩ ـ ١٣٠).
(٢) انظر: خ الوهم والإيهام: (١/لوحة ٩٦ب، ٩٧أ).
(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص١٣١ ـ ١٣٢).
(٤) انظر: جامع التحصيل: (ص١٣٢)، نزهة النظر: (ص٤٥)، فتح المغيث، للسخاوي: (٨٨/٣).

على سعة علم المحدثين بالمرويات، وبعد نظرهم، وأصالة نقدهم، وهذه من نعم الله تعالى على أمة الإسلام.

الثالث: ما يظهر فيه كونه بالوجهين: أي أن الراوي سمع الحديث من شيخه بتوسط راو، وسمعه منه مباشرة دون واسطة، وكيفما رواه كان متصلاً[1].

ويظهر هذا: إما بأن يصرح الراوي أن الحديث عنده على الوجهين وهذا كثير، أو يظهر كونه بالوجهين بحسب الظن القوي[2].

ومن أمثلة هذا القسم: حديث سعيد المقبري[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «**أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ**. . .» الحديث.

فقد رواه البخاري[4] ـ رحمه الله تعالى ـ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن أبيه[5] عن أبي هريرة. ووافقه مسلم على إخراجه[6]،

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص١٢٧).

(٢) المصدر السابق: (ص١٣٤ ـ ١٣٥).

(٣) سعيد بن أبي سعيدٍ كيسانَ المَقْبُري، أبو سعد المدني: قال العجلي: مدني، تابعي، وثقه الأئمة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر: «ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين»، وقالها ابن حبان، توفي سنة ١٢٦هـ، وقيل: قبلها.
انظر: الطبقات لخليفة: (ص٢٥٧)، التاريخ الكبير: (٤٧٤/٢/١)، الجرح والتعديل: (٥٧/١/٢)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص١٨٤)، الثقات لابن حبان: (٢٨٥/٤)، التقريب: (ص٢٣٦)، التهذيب: (٣٩/٤).

(٤) في صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾: (١١١/٤)، وفي كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم﴾: (١٥٣/٤).

(٥) هو كَيْسان أبو سعيد المَقْبُري ـ سمي بذلك؛ لأن منزله كان عند المقابر ـ المدني، مولى أم شريك من بني ليث: روى عن جمع من الصحابة. قال ابن حجر: «ثقة، ثبت، من الثانية» مات سنة ١٠٠هـ.
انظر: الطبقات لخليفة: (ص٢٤٨)، الجرح والتعديل: (١٦٦/٣/٢)، الثقات لابن حبان: (٣٤٠/٥)، التقريب: (ص٤٦٣)، التهذيب: (٤٥٣/٨).

(٦) في صحيحه: فضائل يوسف عليه السلام: (١٠٣/٧).

وكذا الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى[1] ـ.

وقد خالف يحيى بن سعيد جماعةٌ منهم: معتمر التيمي[2]، وآخرون، فرووه عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه[3] وقد أخرج البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ الحديث على الوجهين.

وسعيد المقبري سمع من أبي هريرة، وسمع الكثير من أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه فالظاهر أنه سمع هذا الحديث على الوجهين، فحدث به كذلك؛ لأنه قليل الإرسال، ولم يعرف بتدليس البتة[4]. ويؤكد ذلك ـ أي سماعه على الوجهين ـ إخراج البخاري الطريقين كليهما. وعليه فلا يتجه إلى الحديث ما وجهه إليه الدارقطني من نقد[5]. والله أعلم.

وهذا الحكم ليس خاصاً بروايات المقبري عن أبيه، وعن أبي هريرة، بل قرر ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن غير المدلِّس إذا روى حديثاً بصيغة محتملة، ثم رواه بواسطة، حمل غالب ما يقع منه من ذلك على أنه سمعه من الشيخ الأعلى، وثبته فيه الواسطة[6].

---

(١) في مسنده: حديث أبي هريرة: (٢/٤٣١).

(٢) مُعْتَمِر بن سليمان التَّيْمِي، أبو محمد البصري: وثقه العجلي، وابن معين، وأبو حاتم. وقال ابن حجر: ثقة، من كبار التاسعة: (١٠٦ ـ ١٨٧هـ).
انظر: الطبقات لخليفة: (ص٢٢٤)، التاريخ الكبير: (٢/٤/٤٩)، الجرح والتعديل: (٤/١/٤٠٣)، تاريخ الثقات: (ص٤٣٣)، الثقات لابن حبان: (٧/٥٢١)، التهذيب: (١٠/٢٢٨)، التقريب: (ص٥٣٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ ...﴾ من طريق المعتمر: (٤/١١٩)، وفي باب قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ من طريق أبي أسامة وعبده: (٤/١٢١).
وانظر: التتبع للدارقطني، المطبوع مع الإلزامات، تحقيق: أبي عبدالرحمٰن الوادعي، ط٢، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص١٣٢).

(٤) انظر: خ الوهم والإيهام: (٢/لوحة ١٦٨أ)، جامع التحصيل: (ص١٣٦).

(٥) انظر: التتبع للدارقطني: (ص١٣٢)، هدي الساري: (ص٣٦٥)، قال ابن حجر: «قد أخرج البخاري حديث معتمر، وأبي أسامة، وغيرهما، فهو عنده على الاحتمال، ولم يهمل حكاية الخلاف فيه».

(٦) انظر: النكت: (٢/٦٢٥).

الرابع: ما يتوقف فيه؛ لكونه محتملًا لكل واحد من الأمرين: وهما الإرسال، والاتصال. فيختلف عن سابقه بأن احتمال كونه على الوجهين ليس قوياً، بل يتردد بين الإرسال بإسقاط الراوي الزائد، وبين الاتصال واعتباره مزيداً فيه(١).

ومثل العلائي لهذا القسم: بحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**» فقد روي من طريق الثوري عن علقمة بن مرثد(٢) عن أبي عبدالرحمٰن السلمي(٣) عن عثمان، ومن طريق شعبة، بزيادة سعد بن عبيدة(٤) بين علقمة، وأبي عبدالرحمٰن(٥).

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص١٢٧، ١٣٦).

(٢) عَلْقَمَة بن مَرْثَد: الحضرمي، أبو الحارث، الكوفي، وثقه العجلي، والإمام أحمد. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة.
انظر: التاريخ الكبير: (٤٠/١/٤)، الجرح والتعديل: (٤٠٦/٣)، تاريخ الثقات: (ص٣٤١)، الثقات: (٢٩٠/٧)، التقريب: (ص٣٩٧)، التهذيب: (٢٧٨/٧).

(٣) عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة، أبو عبدالرحمٰن السُّلَمي، الكوفي، المُقْرِىء، مشهور بكنيته: وثقه الأئمة، قال ابن حبان: زعم شعبة أن عبدالرحمٰن لم يسمع من عثمان، وقال الإمام البخاري: سمع علياً، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم. وقال ابن حجر: «ثقة، ثَبْت، من الثانية». مات سنة ٧٠هـ، وقيل: بعدها.
انظر: التاريخ لابن معين: (٦٧/٤)، الطبقات لخليفة: (ص١٥٣)، التاريخ الكبير: (٧٢/١/٣ ـ ٧٣)، الجرح والتعديل: (٣٧/٢/٢)، تاريخ الثقات: (ص٢٥٣)، التقريب: (ص٢٩٩)، التهذيب: (١٨٣/٥).

(٤) سعد بن عُبيدة: السُّلمي، أبو حمزة الكوفي، وهو ختن أبي عبدالرحمٰن السلمي، وثقها العجلي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وكان يرى رأي الخوارج ثم تركه. وقال ابن حجر: «ثقة، من الثالثة».
انظر: التاريخ لابن معين: (٥٦/٤)، التاريخ الكبير: (٦٠/٢/٢)، الجرح والتعديل: (٨٩/١/٢)، تاريخ الثقات: (ص١٨٠)، الثقات لابن حبان: (٢٩٨/٤)، التقريب: (ص٢٣٢)، التهذيب: (٤٧٨/٣).

(٥) الحديث مخرج بألفاظ متقاربة في: صحيح البخاري: كتاب الفضائل، باب خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه: (١٠٨/٦) من الطريقين.
وكذا في: سنن الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن: (١٧٣/٥ ـ ١٧٤)، وقال عن كل منهما: حسن صحيح. =

وذكر ابن حجر أن الحفّاظ رجحوا رواية الثوري، وعدُّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وأن البخاري ـ بإخراجه الطريقين ـ كأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيُحمل على أن علقمة سمع الحديث من سعد أولًا، ثم لقي أبا عبدالرحمٰن فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبدالرحمٰن، فثبته فيه سعد ـ رحمهم الله جميعاً[1] ـ.

وقال الترمذي ـ رحمه الله تعالى[2] ـ: «وقد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث سعد بن عبيدة، وكأن حديث سفيان أصح» وذكر قول يحيى بن سعيد: «ما أحد يعدل عندي شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان».

= وفي مسند الإمام أحمد: حديث عثمان: (٥٧/١ ـ ٥٨).

وهو مخرج من طريق شعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمٰن عن عثمان في:

سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن: (٣٣٥/١).

سنن الدارمي: فضائل القرآن، باب خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه: (٤٣٧/٢).

مسند الطيالسي: في الأفراد: (ص١٣).

صحيح ابن حبان: كتاب العلم، ذكر البيان بأن من خير الناس من تعلّم القرآن وعلّمه: (٧٧/١).

ومخرج من طريق شعبة، وسفيان معاً، وفيه سعد بن عبيدة في:

الجامع الصحيح وهو (سنن الترمذي): الموضع المذكور: (١٧٤/٥).

سنن ابن ماجه: الموضع نفسه: (٧٦/١).

وفي مسند الإمام أحمد: (٦٩/١). وحكم العلماء على هذا الطريق بأنه شاذ، وأن هذا مما أخطأ به يحيى على الثوري.

وحكم ابن المديني، وابن حجر على تلك الرواية بالوهم، كما نقل الترمذي قول محمد بن بشار، «وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة، وهو أصح».

انظر: الكامل لابن عدي: (١٢٣٤/٣)، (٢٠٦٩/٦)، الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي): (١٧٤/٥)، فتح الباري: (٧٥/٩)، هدي الساري: (ص٣٧٤).

(١) انظر: فتح الباري: (٧٥/٩)، هدي الساري: (ص٣٧٤).

(٢) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ـ كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في تعليم القرآن: (١٧٤/٥ ـ ١٧٥).

وقول شعبة: «سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني».

وخالف الدارقطني، فذهب إلى أن الأصح هو حديث علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمٰن[1]. هذا مع قوله: إن الثوري تابعه جماعة ثقات[2].

وهذا كله يجعل هذا المثال مما يتوقف في ترجيح أحد الأمرين فيه على الآخر، إلا أن هذا لا ينفي احتمال كون الراوي علقمة سمعه مرتين - كما أفاد الحافظ ابن حجر -.

وصفوة القول: أن مثل هذا يرجع فيه إلى حكم النقاد، وترجيحهم، ولا يحكم في المسألة بحكم قطعي، بحيث يقال كلما أسقط الراوي فهو مرسل خفي، أو كلما زيد فهو من المزيد، بل الأمر فيه يرجع إلى غلبة الظن، ولا يدركه إلا النقاد. وأن هذا وغيره من أنواع علوم الحديث - التي تتسم بالدقة - تشهد شهادة صدق بسعة علم المحدثين بالمرويات، وبراعة فهمهم، وجهودهم العظيمة لحفظ السنّة، وصيانتها. والله أعلم.

المطلب الرابع
الفرق بين الإرسال والتدليس

تبين في المبحث السابق أن المرسَل عند جمهور المحدثين هو: ما أضافه التابعي - كبيراً كان أم صغيراً - إلى النبي ﷺ وإذا أطلق المرسَل انصرف إلى هذا، فهو مرسل جلي لا يخفى الانقطاع فيه؛ لأن التابعي لم يعاصر النبي ﷺ ولم يلقه. بخلاف المرسل الخفي؛ حيث يكون المرسِل قد عاصر من فوقه، أو لقيه - على اختلاف الأقوال في تعريفه - وعليه فاحتمال سماعه منه ليس بالأمر البعيد، ومن ثم كان الانقطاع خفياً على من ينظر في الحديث، وإن كان عالماً

(١) انظر: علل الدارقطني: (٣/٥٩).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في هدي الساري: (ص٣٧٤).

زمن وجود كل من الراويين، فهذا النوع لا يدركه إلا النقاد الجهابذة.

والمرسل الجلي ـ بالمعنى الأعم الذي اختاره جمهور الفقهاء والأصوليين، وبالمعاني الأخرى التي اختارتها طوائف منهم، كما هو واضح في تعريفه ـ يباين المرسل الخفي أيضاً.

والمرسل ـ بنوعيه ـ يختلف عن المدلس، الذي يزيد فيه الخفاء، ويحصل الإيهام الذي هو سمة بارزة لتحقق التدليس، ويختلف المرسل ـ جلياً كان أم خفياً ـ عن المدلس في أمرين:

١ ـ التدليس إيهام سماع ما لم يسمع، وليس في الإرسال إيهام: ولذا قرر الخطيب أن المدلِّس لو بين أنه لم يسمع الحديث من الذي دلسه عنه؛ لصار ببيانه مرسِلًا للحديث غير مدلِّس فيه[١]. ويتجلى هذا فيما قرره العلماء من أن الإرسال الخفي قد يعرف بمجيء الحديث من طريق قال فيه الراوي: بلغني عن فلان، أو حدّثت عنه، بعد أن روى عنه دون واسطة، فحديثه الأول مرسل خفي.

٢ ـ التدليس ذمه العلماء، وشنع بعضهم على من يدلس وجرَّحوه بذلك بخلاف من يرسل الحديث[٢]: ولذا لم يدخل العلماء في أسماء المدلِّسين القسم الذين أرسلوا الحديث، ولم يعرف عنهم التدليس: فالعلائي وغيره ينبهون على المدلِّس، ويصفون غيره ممن يرسل الحديث بأنه كثير الإرسال مثلًا، أو مشهور بالإرسال، وقد يقولون عن الراوي: إنه كثير التدليس والإرسال مثلًا.

وهذا ظاهر في تراجم الرواة وطبقات المدلسين. والله أعلم.

ولِمَا بين المرسل الخفي، والمدلس من التشابه؛ بسبب خفاء الانقطاع، وللاختلاف الحاصل في تعريف كل منهما؛ فقد اختلفت وجهات العلماء في العلاقة بينهما على النحو التالي:

---

(١) انظر: الكفاية: (ص٣٥٧)، وراجع خ الوهم والإيهام: (٢ /لوحة ٧٣أ).

(٢) انظر: الكفاية: (ص٣٥٧ ـ ٣٥٨).

١ ـ ذهب العراقي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن المرسل الخفي مساوٍ للمدلس، وكلاهما شامل رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه غير هذا الحديث[١]. ولعل هذا الاتجاه هو الذي جعل ابن جماعة ومن وافقه[٢] لا يفردون المرسل الخفي بنوع يخصه. والله أعلم.

٢ ـ ذهب الخطيب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن التدليس متضمن للإرسال ـ من حيث كون المدلِّس ممسكاً عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه ـ وإنما يفارقه من حيث حصول الإيهام في التدليس دون الإرسال[٣].

٣ ـ لم يرتضِ الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ التسوية بين المرسل الخفي، والمدلس، واختار التفرقة بينهما؛ لتتميز الأنواع[٤].

وإنما تتم التفرقة بتخصيص المدلس بما ثبت فيه لقاء الراوي بمن فوقه، أو سماعه منه، دون اعتبار المعاصرة في حد التدليس، مع تخصيص المرسل الخفي بما ثبتت فيه معاصرة الراوي لمن فوقه. وميّز ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ بين الأنواع الثلاثة فقال: «والتحقيق فيه التفصيل: وهو أن من ذكر بالتدليس، أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه: فهو تدليس، أو عمن أدركه ولم يلقه: فهو المرسل الخفي، أو عمن لم يدركه:

---

(١) انظر: التبصرة للعراقي: (٢/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٢) كالطيبي في الخلاصة، والجرجاني في المختصر، وابن الأمير الحسني في تنقيح الأنظار.

(٣) انظر: الكفاية: (ص٣٥٧).

(٤) انظر: التعريف بمراتب الموصوفين بالتدليس: (ص٢٥)، نزهة النظر: (ص٤٣)، وممن ذهب إلى هذا سبط ابن العجمي في التبيين لأسماء المدلسين: (ص١٣)، السخاوي في فتح المغيث: (٣/٨٥).

فهو مطلق الإرسال»[1].

ويكون التباين بين المدلس، والمرسل الخفي صريحاً قوياً على قول من حد المدلس بما روى فيه الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه[2]، حيث لا يحكم على الرواية بالتدليس إلا بهذا الشرط، وإلا فهي مرسلة.

أما من جعل التدليس شاملًا رواية الراوي عمن عاصره، أو لقيه أو سمع منه، وجعل الإرسال الخفي خاصاً بروايته عمن عاصره أو لقيه، فقد جعل بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً[3]: حيث يشتركان فيما رواه الراوي عمن عاصره أو لقيه، وينفرد التدليس ـ وهو الأعم ـ فيما ثبت فيه السماع.

ومع وجود هذه الفروق بين النوعين فإن هناك أحاديثَ حكم عليها العلماء بالإرسال الخفي، مع انطباق حد التدليس عليها، ومع اختيارهم القول بالتفرقة بينهما[4]. وهذا بظاهره مشكل، إلا أن العلماء نبهوا إلى أن التفرقة بينهما في مثل هذه الحالات يعتمد فيها على معرفة حال الراوي: فإن كان معروفاً بالتدليس حكم على الرواية أنها مدلسة، وإن كان غير معروف به حكم عليها أنها من المرسل الخفي[5]. وعليه فإذا عرف من أمر أحد الرواة أن من يحدث عنه لم يسمع منه ـ لاشتهار ذلك، أو اشتهار سماعه أحاديث بعينها منه، ولم يقصد الإيهام ـ فينبغي أن يوصف

---

(١) النكت: (٢/٦٢٣) ويلاحظ احتراز الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ عن رواية الراوي الذي لم يعرف بالتدليس، أو الإرسال؛ حيث تكون من نوع المعنعن ـ الذي سبق بيان حكمه عند العلماء ـ وأن الراجح فيه حمله على الاتصال بالشروط المذكورة. والله أعلم.

(٢) انظر: النكت: (٢/٦١٤ ـ ٦١٥).

(٣) فتح المغيث للسخاوي: (٣/٨٦)، الملا علي القاري على شرح النخبة: (ص١١٩).

(٤) راجع المثال: (ص٢٢٨) من هذا البحث.

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص١٣١ ـ ١٣٢)، وقد يكون لديهم اعتبارات أخرى للحكم بالإرسال، بدليل ما ورد في حديث الزهري عن أبي سلمة ـ السابق ذكره ـ فقد وصفه الأئمة بأنه مرسل، مع أن الزهري موصوف بالتدليس. والله أعلم.

حديثه بأنه من المرسل الخفي[١].

ولعل مما يؤكد التفرقة بين الرواة في الوصف بالتدليس أن الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ لم يذكر في المدلسين جماعة من أئمة التابعين وصفوا بالتدليس، وقال في تعليل ذلك[٢]: «فإن غرضهم من ذكر الرواية أن يدعوا إلى الله ـ عز وجل ـ فكانوا يقولون: قال فلان لبعض الصحابة، فأما غير التابعين فأغراضهم فيه مختلفة» وقد عني العلماء بجمع أسماء المدلسين، وإفرادهم بكتب خاصة؛ ليكون الحكم على الراوي واضحاً. وفي دراسة المحدثين هذين النوعين ـ التدليس والإرسال الخفي، وتمييزهم بينهما ـ تظهر دقتهم المنهجية، وبعد نظرهم. فهم لم يعتمدوا في الحكم باتصال السند أو انقطاعه على توالي الفترات الزمنية للرواة فقط، بل جعلوا العمدة في اتصال السند أمراً دقيقاً، يراعى فيه مع المعاصرة حصول اللقي، والسماع، ثم لم يكتفوا بذلك بل عنوا بدراسة ما سمع الراوي مما لم يسمع، والصيغة التي أدّى بها حديثه، ومقصده من استعمالها؛ ليُعلم هل أراد التغطية فيستحق وصف التدليس؟ أم لا فيعد مرسلًا فقط؟ وبذلك استوفت نظرة المحدثين كافة أوجه الاحتمالات في اتصال السند وانقطاعه؛ لتأتي أحكامهم في غاية الدقة والصحة[٣]. والله أعلم.



الخلاصة:

١ ـ للإرسال في اللغة معان كثيرة، وقد تَنَاسبَ مع المعنى الاصطلاحي أربعة منها.

٢ ـ المرسل في الاصطلاح تحصل فيه خمسة أقوال للعلماء، كلها تعني الانقطاع في سند الحديث.

---

(١) انظر: منهج النقد لعتر: (ص٣٨٨).

(٢) معرفة علوم الحديث: (ص١٠٤).

(٣) انظر: منهج النقد لعتر: (ص٣٩٢ ـ ٣٩٣).

٣ ـ كان المحدثون المتقدمون يطلقون المرسل على ما سقط منه راو ـ صحابياً أو غيره ـ.

٤ ـ توسع جمهور الفقهاء، والأصوليين، ومن وافقهم من المحدثين في مفهوم المرسل، ولم يقصروه على جهة معينة.

٥ ـ استقر اصطلاح المتأخرين من علماء الحديث على إطلاق المرسل على: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ باتفاقٍ في التابعي الكبير، واختلاف في التابعي الصغير.

٦ ـ الإرسال الخفي تميز عن الجلي بحصول الإيهام؛ نظراً لوقوع المعاصرة بين الراوي والمروي عنه.

٧ ـ عني العلماء بدراسة المرسل الخفي، وبيان طرق معرفته، كما عنوا بالمقارنة بينه وبين التدليس، وما بينهما من أوجه تشابه واختلاف، وتقرر أنهما يفترقان بتخصيص الإرسال بالمعاصرة، والتدليس بحصول اللقي.

والله أعلم.





الفصل الرابع

إرسال الصحابة رضي الله عنهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رواية الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: مراسيل الصحابة رضي الله عنهم.



المبحث الأول
رواية الصحابة رضي الله عنهم

المطلب الأول
سماع الصحابة من النبي ﷺ

كان رسول الله ﷺ يعيش بين أصحابه ليس بينه وبينهم حجاب، فهو - ﷺ - يخالطهم في المسجد والسوق والبيت، وفي السفر والحضر. وكان - ﷺ - محور حياتهم الدينية، والدنيوية[1]. كما كان - ﷺ - مصدر علمهم، يرون في كل عمل من أعماله هداية للبشرية، فحفظوا عنه - ﷺ - أقواله وأفعاله، ونومه ويقظته، وحركته وسكونه، ومزاحه واجتهاده، وعبادته، وسيرته، وسراياه، ومغازيه، وأكله وشربه[2]، وكل ما كان يصدر منه - ﷺ - من قول وعمل وتقرير وغيره. وتفاوتَ الصحابة في تلقيهم عن النبي ﷺ تبعاً لتفاوتهم في السبق إلى الإسلام، وفي ملازمتهم له - ﷺ - وفي التفرغ للتلقي، وأمور أخرى. فقد كان من الصحابة رضي الله عنهم من يلازمه - ﷺ - ولا يتخلف عنه في حضر ولا سفر، ومنهم من يغيب عنه

---

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، ط٢، ١٣٩٨هـ المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق: (ص٥٦).

(٢) انظر: المدخل في أصول الحديث للحاكم: (ص٧ - ٨).

في بعض الأوقات لقضاء مصالحه المعيشية، ومع ذلك كانوا - جميعاً - حريصين على ما يفوتهم من دروسه - ﷺ - فإذا حضروا سألوا واستفسروا[١].

وهذا مسروق[٢] - رحمه الله تعالى - يصف حال من لقيهم من الصحابة فيقول: «لقد جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالإخاذ، فالإخاذ يروي الرجل، والإخاذ يروي الرجلين، والإخاذ يروي العشرة، والإخاذ يروي المائة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فوجدت عبدالله بن مسعود من ذلك الإخاذ»[٣]. وكان الصحابة رضي الله عنهم يتلقون العلم من رسول الله ﷺ في كل وقت يجمعهم به، يتعلمون منه القرآن، والعلم، والعمل. ولمكانة السنّة من الدين ومنزلتها الرفيعة حرص الصحابة عليها، وعنوا بها عنايتهم بالقرآن الكريم[٤]، وهم في ذلك يمتثلون أوامر الله تعالى حيث أمر سبحانه باتخاذ النبي ﷺ قدوة. قال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٥]، وأمر سبحانه وتعالى بطاعته

---

(١) انظر: الحديث والمحدثون: محمد محمد أبو زهو، ط بدون، مطبعة مصر: (ص٥١).

(٢) مسروق بن الأجدَع بن مالك الهمْداني، الوَادعي، أبو عائشة، الكوفي: ثقة، فقيه، عابد مخضرم، روى عن الخلفاء الراشدين، وعن ابن مسعود - وكان من أصحابه - وزيد بن ثابت، وابن عمر، والمغيرة، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم. مات سنة ٦٢هـ، وقيل: ٦٣هـ.
انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص٢٠٣)، ثقات العجلي: (ص٤٢٦)، الجرح والتعديل: (٣٩٦/١/٤ - ٣٩٧)، الثقات لابن حبان: (٤٥٦/٥)، الجمع بين رجال الصحيحين: (٥١٦/٢)، التقريب: (ص٥٢٨)، التهذيب: (١٠٩/١٠ - ١١١).

(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٣٤٣/٢)، وانظر: العلل، لابن المديني: (ص٤٣). ومعنى الإِخاذ: قال أبو عبيد: «مجتمع الماء شبيه بالغدير» وقال ابن الأثير: «وقيل: هو جمع الإخاذة، وهو مصنع للماء يجتمع فيه، والأولى: أن يكون جنساً للإخاذة لا جمعاً، ووجه التشبيه مذكور في سياق الحديث قال: تكفي الإخاذة الراكب وتكفي الإخاذة الراكبين، وتكفي الإخاذة الفئام من الناس، يعني أن فيهم الصغير، والكبير، والعالم، والأعلم».
غريب الحديث لأبي عبيد: (٣٨٥/٢)، النهاية لابن الأثير: (٢٨/١).

(٤) انظر: دفاع عن السنّة ورد شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين د. محمد محمد أبو شهبة، ط٢، ١٤٠٧هـ، دار اللواء، الرياض: (ص١٧).

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

ـ ﷺ ـ وقرنها بطاعته سبحانه فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[2] ومثل هذا في القرآن كثير. وإنما تتحقق القدوة والطاعة باتباع ما أمر به ـ ﷺ ـ والسير على سنّته، ويعرف هذا بالخبر عنه ـ ﷺ[3] ـ. ومن هنا حرص الصحابة رضي الله عنهم على السنّة حرصاً شديداً يتمثل في:

١ ـ الحرص على حضور مجالس الرسول ـ ﷺ ـ فقد كان ـ ﷺ ـ يلتقي بهم، فيحدثهم، ويعظهم، وكان يتعهدهم بالموعظة. قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّام كَرَاهَةَ السآمة عَلَيْنَا»[4]. كما كان ـ ﷺ ـ يلتقي بهم في الجمعة والعيدين، فيعلّمهم، ويفقّهم. وكان بعض الصحابة متفرغاً لا يشغله شاغل عن حضور جميع مجالس رسول الله ﷺ كأبي هريرة رضي الله عنه وغيره، وبعضهم لا يتمكن من ذلك، فيحضر إذا استطاع. قال طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه يصف حالهم وحال أبي هريرة

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر: (١٢٢/٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا، ونحوه في باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة: (٢٥/١)، مسند الحميدي: أحاديث عبدالله بن مسعود: (٦٠/١)، وفي صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة: (١٤٢/٨)، وفي الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان: (١٤٢/٥) وقال: حسن صحيح. مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن مسعود: (٣٧٧/١، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٢)، صحيح ابن حبان: كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام: (الإحسان: ٢٧/١).

ومعنى «يتخولنا»: يتعهدنا ويصلحنا بها، والخائل: المتعهد للشيء والحافظ له، والقائم به، وروى أبو عبيد عن أبي عمرو بن العلاء: إنما هو يتخولهم بالموعظة، أي: ينظر حالاتهم التي ينشطون فيها للموعظة والذكر، فيعظهم فيها، ولا يكثر عليهم فيملوا».

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: (٧٩/١)، غريب الحديث للخطابي: (٤٣٧/٢)، «والسآمة: المَلَل، والضجر» النهاية: (٣٢٨/٢).

رضي الله عنهم: «... إنا كنا قوماً أغنياء، لنا بيوت وأهلون، وكنا نأتي نبي الله ﷺ طرفي النهار، ثم نرجع، وكان أبو هريرة رضي الله عنه مسكيناً لا مال له ولا أهل ولا ولد، إنما كانت يده مع يد النبي ﷺ وكان يدور معه حيثما دار...»[1].

٢ ـ تناوب الحضور إلى مجالسه ـ ﷺ ـ فقد كان الصحابي الذي لا يتمكن من الحضور ربما يتناوب مع جار له النزول على رسول الله ﷺ فينزل يوماً، وجاره يوماً، فإذا عاد إلى جاره جاءه بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره. وممن فعل هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع جاره عُتْبَان بن مالك رضي الله عنه[2] وبهذا جمع الصحابة رضي الله عنهم خيرَي الدنيا والآخرة، وضربوا أروع الأمثلة في الحرص على سنّة الرسول ـ ﷺ ـ.

٣ ـ الحرص على سماع الحديث من الرسول ﷺ عدة مرات، ومن ذلك أن عمرو بن عَبَسَة بعد روايته حديثاً ـ وفيه أوقات الصلاة، وصفة الوضوء ـ قال في آخره: «لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً ـ حتى عدَّ سبع مرات ـ ما حدثتُ به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك»[3].
كما كانوا يحرصون على مذاكرة الحديث بعد سماعه، والحث على ذلك، كما ورد عن أنس، وعلي، وأبي سعيد الخدري[4] رضي الله عنهم.

---

(١) المستدرك للحاكم: كتاب معرفة الصحابة، ذكر حفظ أبي هريرة: (٥١٢/٣)، واللفظ له، وقال صحيح على شرط الشيخين. وانظر: العلل للإمام أحمد: (١٠٣/١)، التاريخ الكبير، للبخاري: (١٣٣/٢/٣)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة: (٦٨٥/٥) وقال: حسن غريب.

(٢) ممن روى هذا الخبر البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب التناوب في العلم: (٣١/١)، وانظر: فتح الباري: (١٦٢/١).

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة: (٢٠٩/٢، ٢١٠)، مسند الإمام أحمد: مسند عمرو بن عبسة: (١١٤/٤).

(٤) انظر: شواهد ذلك: المحدث الفاصل: (ص٥٤٥ ـ ٥٤٧)، المعرفة للحاكم: (ص١٤٠ ـ ١٤١)، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب: (٢٣٦/١ ـ ٢٣٨).

٤ ـ الرحلة إلى الرسول ﷺ والإقامة عنده ـ ﷺ ـ لتلقي العلم منه، وكان من الراحلين من أقام عنده ـ ﷺ ـ حتى توفي، كأبي هريرة رضي الله عنه، ومنهم من أقام فترة من الزمن، ثم عاد إلى قومه لتبليغهم الدعوة، ومنهم من قدم على النبي ﷺ لاستفتائه في مسألة من المسائل، ثم عاد إلى قومه، كما حصل من عقبة بن الحارث الذي قدم على النبي ﷺ من مكة؛ ليسأله في أمر زواجه من امرأة علم فيما بعد أن امرأة قد أرضعتهما، فأمره ـ ﷺ ـ أن يفارقها، ففارقها[1].

٥ ـ حِرْصُ الصحابيات رضي الله عنهن على تلقي العلم من الرسول ﷺ حتى طلبن منه أن يجعل لهن يوماً، يخصهن فيه بالحديث، إضافة إلى حضورهن ما يتيسر من مجالسه العامة ـ عليه الصلاة والسلام ـ. روى البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَت النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنا عَلَيْكَ الرِّجالُ، فَاجْعَلْ لَنا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ، فَوعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فيهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ... الحديث»[2]. وكانت الصحابيات يحرصن على سؤاله ـ ﷺ ـ وسؤال زوجاته عن أمور دينهن، قالت عائشة رضي الله عنها وعنهن: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ

---

(١) راجع: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله: (٣٠/١ ـ ٣١)، وفي كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء: (١٤٨/٣)، ولفظه: عن عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةً لأبي إهابِ بنِ عَزيزٍ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ، فَقالَتْ: إِنّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتي تَزَوجَ بِها، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِني، وَلا أَخْبَرْتِني.
فَرَكِبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**كَيفَ وقد قيل**»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.
وأخرجه الحميدي بنحوه في المسند: حديث عقبة بن الحارث: (٢٦٣/١ ـ ٢٦٤)، والطيالسي في المسند: (ص١٩٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم، هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم: (٣٤/١) بلفظه، ونحوه في مسند الإمام أحمد: مسند أبي سعيد: (٣٤/٣).

الحَياءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[1].

والشواهد على حرص الصحابة على التلقي من النبي ﷺ كثيرة[2]. وقصدت هنا عرض بعض الأمثلة المشرقة على ذلك، لا استيفاءها. والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني
أداء الصحابة رضي الله عنهم الحديث

عني الصحابة رضي الله عنهم عناية فائقة بتبليغ ما تلقوه عن رسول الله ﷺ لعلمهم أنه دين واجب البلاغ للناس كافة، ولِمَا علموه من فضل العلم والعلماء. وقد استفاض الكتاب والسنّة ببيان ذلك الفضل، فأقبلوا رضي الله عنهم على تبليغ ما تحمّلوه إلى من بعدهم، وإلى إخوانهم من الصحابة، الذين فاتهم من حديثه. وامتثل الصحابة وصيته - ﷺ - في قوله في خطبته المشهورة في حَجّة الوداع: «**لِيُبَلِّغِ الشّاهِدُ الغَائِبَ**»[3]،

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم: (٤١/١) بلفظه، ونحوه في صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك: (١٨٠/١)، سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض: (٧٥/١)، سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل: (٢١١/١)، بهذا اللفظ، مسند الإمام أحمد: حديث عائشة رضي الله عنها: (١٤٨/٦).

(٢) الموضوع بشيء من التوسع في: الحديث والمحدثون: د. محمد أبو زهو: (ص٥٠ - ٦٢)، أصول الحديث: د. محمد عجاج الخطيب، ط٤، ١٤٠١هـ/١٩٨١م دار الفكر - بيروت: (ص٦٦ - ٧٨)، السنة قبل التدوين: د. محمد عجاج: (ص٥٧ - ٦٨).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ**»، عن أبي بكرة: (٢٤/١ - ٢٥)، وفي باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب: عن أبي شريح: (٣٥/١)، وفي كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: عن ابن =

ورغبوا في الظفر بدعوته الشريفة المباركة فيما رواه زيد بن ثابت وغيره من الصحابة من قوله ـ ﷺ ـ: «**نَضَّرَاللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ؛ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»[1].

وخوفاً من إثم كتمان العلم الوارد فيما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

= عباس: (١٩١/٢)، وفي جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم: عن أبي شريح: (٢١٣/٢)، كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً: عن أبي بكرة: (٩١/٨)، وعنه في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾: (١٨٦/٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تحريم مكة: عن أبي شريح: (١١٠/٤)، وفي كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، عن أبي بكرة: (١٠٧/٥، ١٠٨)،
والترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب الحج، باب ما جاء في حرمة مكة: عن أبي شريح: (١٧٤/٣) وقال: حسن صحيح،
والنسائي في السنن: كتاب الحج، باب تحريم القتال فيه: (٢٠٦/٥)، وابن ماجه في سننه: المقدمة باب من بلغ علماً: (٨٥/١) عن أبي شريح، والدارمي في سننه: كتاب المناسك، باب في الخطبة يوم النحر: (٦٧/٢، ٦٨)، ومسند الإمام أحمد: حديث أبي شريح: (٣١/٤)، (٣٨٥/٦)، وحديث أبي بكرة: (٣٧/٥، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٤٩).

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع: (٣٤/٥) واللفظ له، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم: (٢٨٩/٢)، سنن ابن ماجه: المقدمة، باب من بلّغ علماً: (٨٤/١)، مسند الإمام أحمد: حديث ابن مسعود: (٤٣٧/١)، وحديث أنس: (٢٢٥/٣)، وحديث جبير بن مطعم: (٨٠/٤، ٨٢)، وحديث زيد بن ثابت: (١٨٣/٥)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: (٣٩/١)، وقد أخرجه الترمذي بألفاظ متقاربة عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وقال في حديث زيد: حديث حسن، وفي حديث ابن مسعود: حسن صحيح، وقال: «وفي الباب عن. . . ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، أنس».

(٢) سنن أبي داود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم: (٢٨٨/٢) واللفظ له، وحسنه المنذري: (٢٥٢/٥)، ونحوه في الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم: (٢٩/٥) وقال: حديث حسن، وفي سنن ابن ماجه: المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه: (٩٦/١ ـ ٩٨)، صحيح ابن حبان: كتاب العلم، ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم للعلم: (١٥٤/١)، مسند الطيالسي: (ص٣٣٠)، مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث أبي هريرة: (٢٦٣/٢، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر: (٤/١ ـ ٥).

واتبع الصحابة رضي الله عنهم كل سبيل يحفظ على الحديث نوره، ويبعدهم عن الخطأ. فقد كانوا يخشون الوقوع في الخطأ بسبب النسيان، فاتجهت فئة منهم إلى الإقلال من الرواية خوفاً من ذلك: كزيد بن أرقم، وغيره[(١)]، وكأبي قتادة الذي طُلب منه أن يحدث فقال: «أخشى أن يزل لساني بشيء لم يقله رسول الله ﷺ»[(٢)]. بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئاً، كسعيد بن زيد[(٣)]، وهو أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وورد عن بعضهم أنه كان يحرص على أن يكفيَه أخوه[(٤)].

وهذا عندما كانوا متوافرين، والسنّة مأمون عليها من الضياع[(٥)]. وقلّت رواية بعض الصحابة؛ لانشغالهم بشئون الدولة وسياستها، كأبي بكر، وعمر. أو بالحروب، كخالد بن الوليد. وكان عمر رضي الله عنه يحث الصحابة على أداء الحديث كما سمعوه بقوله: «من سمع حديثاً، فحدّث به كما سمع فقد سلم»[(٦)].

وما اشتهر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في الصدر الأول للخلافة الراشدة من البعد عن الإكثار من الرواية، والرغبة في أن لا يتسع

---

(١) انظر: المجروحين: المقدمة: (٣٨/١)، ونقل عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة أنهم كانوا يقلون الرواية. انظر: الكامل لابن عدي، المقدمة: (٣٠/١)، المحدث الفاصل: (ص٥٥٠ ـ ٥٥١، ٥٥٧، ٥٥٩)، وهذا لا يعني أنهم لا يحدثون إطلاقاً، ولكن لا يحدثون إلا عند الحاجة رضي الله عنهم، والله أعلم.

(٢) المستدرك للحاكم: كتاب العلم، التوقي عن كثرة رواية الحديث: (١١٢/١).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث: ابن قتيبة، تحقيق: عبدالقادر عطا، ط١، ١٤٠٢هـ، حسان، القاهرة: (ص٦٢).

(٤) انظر: جامع بيان العلم: (١٧٧/١).

(٥) انظر: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنّة من الزلل والتضليل والمجازفة، للشيخ عبدالرحمٰن المعلمي، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق: (ص٦٧).

(٦) التمييز للإمام مسلم: (ص١٢٨)، المحدث الفاصل: (ص٥٣٨)، جامع بيان العلم وفضله: (١٢٣/٢)، الكفاية: (ص١٧٢).

الناس فيها، كان الدافع إليه هو الاحتياط للدين، وخشية أن يحمل الحديث على غير وجهه، أو يؤخذ بظاهر لفظه. ويكون الحكم بخلاف ما أخذ به فليس كل من سمع الحديث عرف فقهه[1]. كما كانوا يخشون أن يدخل السنةَ الشوبُ، ويقع الكذب من الفاجر والمنافق[2]، وحرصوا أن لا يشتغل الناس بالرواية عن حفظ القرآن الكريم وتدبُّر السنن ولا سيما من لم يتيسر له حفظ القرآن بعد، فأراد الصحابة الكرام أن يحفظ المسلمون القرآن جيداً، ويعتنوا بتدبر السنن[3]. ولمَّا كان الإكثار مظنّة الخطأ[4]، وقلة التدبر؛ فقد اختار بعضهم ألّا يحدثوا إلا وقت الحاجة، ولم يأتِ عن أحد منهم ما يفيد امتناعه عن التحديث مع حضور الحاجة إليه[5].

وتلك أغراض نبيلة، رأوا أن السبيل إلى تحقيقها بالإقلال من الرواية، وليس في هذا ما يشعر بزهدهم في الحديث، أو تعطيلهم للسنن، فقد تبين حرصهم على الحديث، وعنايتهم بالسنّة وتبليغها. وكانوا مطمئنين إلى أنه لن يضيع شيء من السنّة؛ لأن الصحابة كثير، وقد تكفّل الله تعالى بحفظ شريعته. وعند الحاجة إلى الرواية كانوا لا يتوانون عن تبليغها، ولم يُعرِض صحابي ـ كبيراً كان أم صغيراً ـ عن الرواية[6] كما زعم أعداء السنّة، ومن تأثروا بهم[7]، فها هي روايات كبار الصحابة وصغارهم تعبق بأريجها كتب

(١) انظر: شرف أصحاب الحديث: (ص٨٩).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث: (ص٦١)، المجروحين لابن حبان: المقدمة: (٣٧/١)، جامع بيان العلم: (١٢٢/٢).

(٣) انظر: جامع بيان العلم: (١٢٣/٢)، الحديث والمحدثون: (ص٦٧)، السنة قبل التدوين: (ص٩٦).

(٤) انظر: جامع بيان العلم: (١٢٢/٢)، فتح الباري: (٢٠١/١ ـ ٢٠٢).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٣٧٦/٢)، الأنوار الكاشفة للمعلمي: (ص٥٢، ٦٧).

(٦) انظر: الأنوار الكاشفة: (ص١٤١)، وردَّ ابن عبدالبر دعوى من قال: إن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الرواية، ويزهد فيها. راجع: جامع بيان العلم: (١٢٢/٢).

(٧) كأبي ريه في كتابه أضواء على السنّة المحمدية، ط١، ١٣٧٧هـ، دار التأليف: (ص٢٩ ـ ٣٥، ١٥١)، وهو متأثر في كتابه هذا بالمستشرقين، فملأه، بالطعن على الصحابة، خاصة أبا هريرة رضي الله عنه وسيأتي طرف من هذا فيما بعد.

السنّة وغيرها، وهذا لا ينكره إلّا مباهت، وكان منهم المكثرون الذين بلغت أحاديثهم الآلاف ـ رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم ـ ومنهم أبو هريرة، وعائشة، وأنس، وابن عباس، وجابر[1].

وكان الصحابي إذا سمع حديثاً يرويه أخوه وثق به، ولم يتردد في قبوله، وفي حالات قليلة كان الصحابي ربما سمع من أخيه حديثاً، فرغب أن يتثبت من سماعه: ومن ذلك ما ورد في الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ثلاثاً، فلم يجب، فرجع فسأله عمر عن سبب رجوعه، فروى له أبو موسى قول الرسول ﷺ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»** فطلب منه على ذلك بينة، فشهد معه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه[2].

وما فعله عمر رضي الله عنه في تلك الحادثة ربما كان سببه أن الاستئذان مما يكثر وقوعه، وعمر أطول صحبة وملازمة للنبي ﷺ ولم يسمع منه ـ ﷺ ـ ذلك الحكم فاستغربه، ولذا عاد باللائمة على نفسه عندما ثبت عنده الحديث، وعدَّ فوات هذا عليه تقصيراً منه[3]، وقال:

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٤٧) وأكثرهم حديثاً أبو هريرة رضي الله عنه. وقال ابن حجر: «وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم، فاحتيج إلى ما عندهم، فسئلوا، فلم يمكنهم الكتمان». فتح الباري: (٢٠١/١).

(٢) انظر: صحيح البخاري: كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً: (١٣٠/٧)، بلفظ الحديث صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان: (١٧٧/٦ ـ ١٨٠)، سنن الدارمي: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان ثلاثاً: (٢٧٤/٢)، سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان: (٦٣٧/٢)، سنن ابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان: (١٢٢١/٢)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة: (٥٣/٥ ـ ٥٤)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي سعيد: (٦/٣، ١٩)، وفي حديث أبي موسى: (٣٩٣/٤، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٨)، مسند الطيالسي: (ص٧٠، ٢٨٧)، مسند الحميدي: أحاديث أبي سعيد الخدري: (٣٢١/٢ ـ ٣٢٢).

(٣) انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي: (ص٧٢)، ظلمات أبي ريه: (ص١٣٩).

«خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني عنه الصفق بالأسواق»، وعندما عاتبه أبي بن كعب بقوله: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: «سبحان الله إنما سمعتُ شيئاً فأحببت أن أتثبت»[1].

وكان فيما فعله عمر رضي الله عنه وغيره من التثبت في الحديث، كان فيه حفظ السنّة، وترهيب من لم يكن من الصحابة أن يدخل فيها ما ليس منها؛ لأنه إذا رأى الصحابي المقبول القول المشهور بصحبة الرسول ﷺ قد تُشدد عليه في روايته كان «هو أجدر أن يكون للرواية أهيب، ولما يلقي الشيطان في النفس من تحسين الكذب أرهب»[2] ولم يكن عمر رضي الله عنه شاكاً في أبي موسى رضي الله عنه أو متهِماً له، ولذا قال له: «أمَا أني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ»[3]. كما لم يكن عمر وإخوانه الصحابة رضي الله عنهم يشترطون لقبول الحديث شاهداً آخر، وإنما سلكوا الطريق الذي يحفظون به السنّة من مظنة العبث والخطأ، وقد حقق الله بفضله سبحانه لهم هذا الهدف، فوصلت السنّة ـ كما شاء سبحانه ـ أن تصل سليمة مكينة مصونة، كما بلّغها الرسول ﷺ، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان: (٦/١٧٩ ـ ١٨٠) ونحوه في سنن أبي داود: (٢/٦٣٧)، وفي مسند الإمام أحمد: (٤/٤٠٠).
والصَّفْقُ بالأسواق معناه: التبايع؛ لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر. انظر: النهاية في غريب الحديث: (٣/٣٨).

(٢) شرف أصحاب الحديث: (ص٩١).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان: (٢/٦٣٨).

المطلب الثالث
رواية الصحابة بعضهم عن بعض

تبين فيما سبق أن الصحابي قد لا يتيسر له حضور بعض مجالس رسول الله ﷺ فيفوته سماع ما حدّث به الرسول ﷺ كما قد ينفرد صحابي، أو قلة من الصحابة بسماع حديث يجيب به النبي ﷺ عن سؤال في حادثة فردية، وقد يكون الصحابي بعيداً عن المدينة النبوية فتفوته مجالس الرسول ﷺ فترة غيابه.

وفي تلك الحالات التي يفوت الصحابيَّ فيها السماعُ من النبي ﷺ مباشرة كان يتلقى ما يفوته من أخيه الصحابي الذي حضر وسمع. قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ كان يحدثنا أصحابنا، وكنا مشتغلين في رعاية الإبل، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله ﷺ فيسمعونه من أقرانهم، وممن هو أحفظ منهم»(١) وكان الصحابي ينزل من نفس أخيه منزلة رفيعة، فيثق به ثقته بنفسه، وهم جميعهم عدول، لا يمكن أن يتعمد الواحد منهم الكذب على رسول الله ﷺ وقد علموا عقوبة الكذب على رسول الله ﷺ بل كانوا لا يكذبون إطلاقاً، قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان خُلُق أبغض إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذب...»(٢). فكيف بحديث رسول الله ﷺ الذي قال فيما رواه علي رضي الله عنه وغيره: «**لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ**»(٣).

---

(١) معرفة علوم الحديث: (ص١٤).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث عائشة، رضي الله عنها: (١٥٢/٦)، العلل للإمام أحمد بلفظ «أنقص» بدل «أبغض»: (٤١٦/١)، المستدرك للحاكم: كتاب الأحكام: (٩٨/٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ: (٣٥/١)، واللفظ له، ورواه بألفاظ أخرى في هذا الباب، وفي كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت: (٨١/٢) والحديث في: =

وكان الصحابي إذا سمع من أخيه حديثاً عن الرسول ﷺ فكأنه سمعه بنفسه، ولذا لم يكن الصحابي يسأل أخاه: هل سمعتَه من النبي ﷺ إلا نادراً؛ لثقته بمن يوصل له الحديث، وقد صحّ عن عمر حين سأله ابنه عبدالله عما أخبره به سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، فسأل عبدالله أباه عن الحديث، فقال له: «نعم، إذا حدثك سعد شيئاً عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره»[1].

وكان الصحابي إذا سمع من أخيه الحديث لمزيد ثقته به، واطمئنانه إلى صدقه وحفظه؛ ربما روى ما سمعه منه عن النبي ﷺ دون ذكر الواسطة، وربما ذكرها. فروى عدد من الصحابة بعضهم عن بعض: كأبي بكر عن بلال، وعثمان عن عمر، وأبي سعيد عن زيد بن ثابت، وتلك تسمى «رواية الأقران». وروى العباس عن ابنيه: الفضل، وعبدالله، وهذا من قبيل «رواية الآباء عن الأبناء». وقد يروي الصحابي عمن روى عنه: كرواية عائشة عن أبيها، وأبيها عنها، وروايتها عن أبي هريرة، وروايته عنها، ورواية أبي سعيد الخدري عن جابر، ورواية جابر عنه ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وهكذا. وهذا يُسمى «المدبَّج» على ما اصطلح عليه علماء الحديث[2].

= مسند الطيالسي: حديث علي: (ص١٧).

مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث عمر: (٤٧/١)، حديث علي: (٧٨/١)، حديث الزبير: (١٦٥/١، ١٦٧)، حديث ابن عباس: (٢٩٣/١، ٣٢٣)، حديث ابن مسعود: (٣٨٩/١)، حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: (١٥٩/٢)، حديث أبي هريرة: (٤١٠/٢، ٤١٣، ٤٦٩)، حديث أبي سعيد: (٣٩/٣)، حديث عقبة بن عامر: (١٥٦/٤)، ومواضع أخرى.

المستدرك من حديث علي: كتاب قسم الفيء، النهي عن سبع الغنائم: (١٣٨/٢).

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين: (٥٨/١)، وانظر: موطأ الإمام مالك: ما جاء في المسح على الخفين: تنوير الحوالك: (٥٨/١ ـ ٥٩)، وإنما توقف ابن عمر رضي الله عنهما لأنه مع قديم صحبته، وكثرة روايته، لم يطلع على مسح النبي ﷺ على الخفين، فأراد أن يتثبت من أبيه. انظر: فتح الباري (٣٠٦/١).

(٢) ذكر ابن الصلاح رواية الأقران، المقدمة: (ص١٥٤)، ورواية الأكابر عن الأصاغر: =

ومن أمثلة رواية الصحابة بعضهم عن بعض: ما رواه أبو سعيد عن زيد بن ثابت: قال أبو سعيد: ولم أشهده من النبي ﷺ ولكن حدثنيه زيد بن ثابت قال: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ في حائِطٍ لِبَنِي النجَّارِ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ» وذكر قوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلا أَنْ لا تَدافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ...**» الحديث[1].

وقد تتتابع رواية الصحابة بعضهم عن بعض: فقد روى البخاري - رحمه الله تعالى - بسنده إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر، أن حويطب بن عبدالعزى أخبره، أن عبدالله بن السعدي أخبره، أن عمر رضي الله عنه قال له: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلا سائِلٍ فَخُذْهُ، وإلاّ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[2]. قال

= (ص١٥٣)، والمدبج: (ص١٥٥)، وانظر: التقييد والإيضاح للعراقي: (ص٣٣٤)، التبصرة للعراقي: (٦٨/٣).

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، عرض مقعد الميت عليه: (١٦٠/٨ ـ ١٦١)، مسند الإمام أحمد: حديث زيد بن ثابت: (١٩٠/٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها: (١١١/٨ ـ ١١٢)، واللفظ له. وفي سنن النسائي: كتاب الزكاة، باب من آتاه الله ـ عز وجل ـ مالاً من غير مسألة: (١٠٣/٥ ـ ١٠٥) بهذا السند واللفظ، ونحوه في مسند الحميدي: أحاديث عمر بن الخطاب: (١٣/١). وفي صحيح ابن خزيمة: كتاب الزكاة، باب إعطاء العامل على الصدقة: (٦٧/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف: (٩٨/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط رقم: (١٥١٥): (٢٩٣/٣، ٢٩٤) ولم يذكروا حويطباً.
وأخرجه البخاري، والدارمي، والإمام أحمد عن ابن عمر عن عمر:
انظر: صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة: (١٣٠/٢)، سنن الدارمي: كتاب الزكاة، باب النهي عن رد الهدية: (٣٨٨/١)،
مسند الإمام أحمد: حديث ابن عمر: (٩٩/٢).
ومعنى قوله: «غير مشرف»: أي غير متطلع إليه، ولا طامع فيه.
النهاية في غريب الحديث: (٤٦٢/٢).

النووي: «وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض»[1].

ومن رواية الصحابيات بعضهن عن بعض: ما رواه الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - بسنده إلى زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول: «**لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ...**»[2] وهذا السند اجتمع فيه اثنتان من أزواجه - ﷺ - هما: أم حبيبة، وزينب، وربيتاه - ﷺ -: زينب بنت أم سلمة، وحبيبة بنت عبدالله بن جحش رضي الله عنهن.

واتسعت رواية الصحابة عن بعضهم فروى كثير من صغارهم عن الكبار ما فاتهم سماعه منه - ﷺ - وكان ابن عباس رضي الله عنهما شديد الحرص على التلقي عن إخوانه، قال في وصف ذلك: «لمَّا قبض رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: هلُمّ فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير، قال: واعجباً لك يا ابن عباس، أترى الناس يفتقرون إليك، وفي الناس من أصحاب رسول الله ﷺ من فيهم؟ قال: فترك ذاك،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٣٦/٧).

(٢) أخرج الحديث بهذا السند مسلم، والحميدي، والترمذي. انظر: صحيح مسلم: كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج: (١٦٦/٨) واللفظ له، مسند الحميدي: حديث زينب بنت جحش: (١٤٧/١، ١٤٨)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب الفتن، باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج: (٤٨٠/٤)، ونحوه في صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج: (١٠٩/٤)، وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة: (١٧٦/٤) وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ ويل للعرب: (٨٨/٨)، وفي باب يأجوج ومأجوج: (١٠٤/٨)، صحيح ابن حبان: كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الاتكال: (الإحسان ٢٧٢/١)، وجميعها عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش، أي دون ذكر حبيبة بنت أم حبيبة - رضي الله عنهن أجمعين -. ورواه مسلم في الموضع السابق أيضاً دون ذكر حبيبة، وكذا في مسند الإمام أحمد: (٤٢٨/٦ - ٤٢٩)، ورواه ابن ماجه دون ذكر أم حبيبة في كتاب الفتن باب ما يكون من الفتن: (١٣٠٥/٢).

وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن الحديث «ثم رأى ذلك الأنصاري ابن عباس وقد احتاج الناس إليه فقال: «كنت أعقل مني»[1].

وارتحل بعضهم إلى بعض لسماع حديث فاتَ المرتحلَ سماعُه: كرحلة جابر من المدينة إلى عبدالله بن أنيس في الشام، وكرحلة أبي أيوب إلى عقبة بن عامر بمصر رضي الله عنهم[2]. وكان جُلُّ ما رواه صغار الصحابة مأخوذاً عن كبارهم، فقد توفي ـ ﷺ ـ عن عدد من الصحابة لم يتمكنوا من سماع الكثير منه ـ ﷺ ـ كابن عباس، وابن الزبير، والحسن، والحسين، والنعمان بن بشير، وغيرهم رضي الله عنهم[3].

وتلقى قليل من الصحابة قليلًا من الروايات عن التابعين، وتلك تسمى «رواية الأكابر عن الأصاغر»، وقد أحصى الحافظ العراقي ـ رحمه الله تعالى ـ ما وقع من رواية الصحابة عن التابعين، وسرد عشرين حديثاً[4]، وذكر العلماء من أمثلة ذلك رواية العبادلة، وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار[5]، ورواية ابن عمر عن سعيد بن المسيب، وابن عباس عن

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي: الخطيب: (١/١٥٨)، وأخرجه ابن عبدالبر مع اختلاف يسير في جامع بيان العلم وفضله: (١/٨٥ ـ ٨٦).

(٢) انظر خبر الرحلتين في: الرحلة في طلب الحديث: (ص١٠٩، ١١٨)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر: (١/٩٣ ـ ٩٤)، معرفة علوم الحديث: (ص٧ ـ ٩)، ورحلة أبي أيوب في مسند الحميدي: (١/١٨٩).

(٣) مات الرسول ﷺ وابن عباس لم يتجاوز الخامسة عشرة على الأصح، ومثله سهل بن سعد الساعدي، وابن الزبير عمره تسع سنين، ومثله عمر بن أبي سلمة، والحسن بن علي، والنعمان بن بشير. انظر الكفاية: (ص٥٥ ـ ٥٩).

(٤) انظر: التقييد والإيضاح: (ص٧٦ ـ ٧٨).

(٥) كعب بن مَاتِع الحِمْيَري أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار: قال الذهبي: «من أوعية العلم، ومن كبار علماء أهل الكتاب» كان يهودياً، فأسلم زمن أبي بكر، وقدم من اليمن في عهد عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم، وأخذ هو عن الصحابة الكتاب والسنة، قال ابن حجر: «ثقة من الثانية مخضرم، مات في آخر خلافة عثمان» قيل: سنة ٣٢هـ، وقيل: ٣٤هـ. =

عمرو بن دينار[1]، وغيرها[2].

ولا شك أن الصحابة لا يمكن أن يرووا الحديث إلّا عن تابعي ثقة قد اطمأنوا إلى روايته، كما أن التابعي يصرّح باسم من سمع منه الحديث، فلا يتصور أن يأخذوا عن تابعي ما يرسله عن النبي ﷺ ثم إن الصحابي إذا روى حديثاً عن تابعي ذكره في روايته[3]؛ لأن الحال يختلف عن روايته عن صحابي مثله؛ حيث لم يكن الصحابة يحرصون على ذكر اسم الصحابي الذي حدثهم بما فاتهم إلا قليلًا؛ وذلك لعظيم ثقتهم ببعضهم رضي الله عنهم.

ومن أمثلة رواية الصحابي عن تابعي عن صحابي: ما رواه السائب بن يزيد عن عبدالرحمٰن بن عبدٍ القاري[4] ـ رحمه الله ـ قال: سمعت عمر بن

= انظر: الثقات لابن حبان: (٥/٣٣٣)، الجرح والتعديل: (٢/٣/١٦١)، الطبقات لابن سعد: (٧/٤٤٥)، تذكرة الحفاظ: (١/٥٢)، الكاشف: (٣/٨)، التقريب: (ص٤٦١)، التهذيب: (٨/٤٣٨).

(١) عمرو بن دينار: المكي، الجُمَحِي مولاهم، أبو محمد الأثرم، سمع ابن عمر وابن عباس وجابر وابن الزبير، وأثنى عليه العلماء، كان من أعلم الناس بعلم ابن عباس، ذكر الحاكم أنه كان يدلس، وعامة أحاديثه عن الصحابة غير مسموعة، وتعقبه العلائي بأن له في الصحيحين أحاديث صرّح فيها بالسماع. قال ابن حجر: «ثقة ثبت من الرابعة» مات سنة ١٢٦هـ.

انظر: تاريخ الثقات: (ص٣٦٣)، التاريخ الكبير: (٢/٣/٣٢٨)، الجرح والتعديل: (٣/٢٣١)، الثقات لابن حبان: (٥/١٦٧)، المعرفة للحاكم: (ص١١١)، جامع التحصيل: (ص٢٤٣)، التقريب: (ص٤٢١)، التهذيب: (٨/٢٨ ـ ٣٠).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٥٤)، محاسن الاصطلاح: (ص٤٥٩)، التقييد والإيضاح: (ص٣٣٤)، فتح المغيث للسخاوي: (٣/١٧٢).

(٣) انظر: محاسن الاصطلاح: (ص١٤٢) من حاشية منقولة بالوجادة عن خط ابن الصلاح قال: «لأن روايته عن غير الصحابة نادرة، وإذا رووها عينوها». وانظر المنهل الروي: (ص٤٦)، التدريب: (١/٢٠٧).

(٤) عبدالرحمٰن بن عبدالقاريّ: أبو محمد، روى عن عمر، وأبي أيوب وطلحة، وأبي هريرة، قال ابن حجر: يقال له رؤية، ونقله العلائي عن أبي داود، وذكره العجلي =

الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيما بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ، وَصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**[1].

وروى سهل بن سعد الساعدي، عن مروان بن الحكم[2]، عن زيد بن ثابت، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمْلَىٰ عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3] فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يُمِلُّها عَلَيَّ

= والدارقطني وابن حبان في التابعين، وقال ابن عبدالبر: ليس له سماع ولا رواية عن النبي ﷺ. مات سنة ٨٨هـ.

انظر: تاريخ الثقات للعجلي: (ص٢٩٥)، الجرح والتعديل: (٢٦١/٢/٢)، ذكر أسماء التابعين: (٢١٣/١)، الثقات لابن حبان: (٧٩/٥)، جامع التحصيل: (ص٢٢٤)، الإصابة: (٧١/٣)، التقريب: (ص٣٤٥).

(١) الحديث رواه مع السائب عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. انظر: صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل: (١٧١/٢) بلفظه، صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الوقت من النهار الذي يكون المرء فيه مدركاً لصلاة الليل: (١٩٥/٢)، ونحوه في سنن أبي داود: كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب من نام عن حزبه: (٣٠٢/١ ـ ٣٠٣)، سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه: (٤٢٦/١) بلفظ مسلم. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبواب الصلاة، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل: (٤٧٥/٢)، وقال حسن صحيح، صحيح ابن حبان: فصل في قيام الليل، ذكر البيان بأن من نام عن حزبه: (١٤٥/٤)، سنن النسائي: كتاب قيام الليل: باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل: (٢٥٩/٣ ـ ٢٦٠)، سنن الدارمي: كتاب الصلاة، باب إذا نام عن حزبه من الليل: (٣٤٦/١).

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية: أبو عبدالملك الأموي المدني، روى عن عمر وعثمان وعلي، قال الذهبي: ولد سنة اثنتين، ولم يصح له سماع، قال الذهبي: له أعمال موبقة منها أنه رمى طلحة بسهم يوم الجمل، واعتذر عنه ابن حجر بأنه كان متأولاً فيه. قال ابن حجر: لا تثبت له صحبة، من الثانية. قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث. مات سنة ٦٥هـ.

انظر: الجرح والتعديل: (٢٧١/١/٤)، الجمع بين رجال الصحيحين: (٥٠١/٢)، الكاشف للذهبي: (١١٦/٣)، ميزان الاعتدال: (٨٩/٤)، التقريب: (ص٥٢٥)، التهذيب: (٩١/١٠ ـ ٩٢)، هدي الساري: (ص٤٤٣).

(٣) الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سورة النساء: آية: (٩٥).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهادَ لَجَاهَدْتُ ـ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمى ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالىٰ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلىٰ فَخِذي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ، حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾[1].

ومما سبق يتبين أن الأصل في رواية الصحابة أن تكون عن رسول الله ﷺ مباشرة، ولكن لم يشهد جميع الصحابة كل ما صدر عن الرسول ﷺ بل كان منهم من شهد، ومنهم من سمع ممن شهد، وكان الصحابي يثق بالآخر، ويتلقى عنه، كأنه يسمع من النبي ﷺ فلم يلتزموا في روايتهم ـ غالباً ـ بذكر الصحابي الواسطة، بل كانوا غالباً يقولون: قال رسول الله ﷺ أو: عن رسول الله ﷺ. ومن هنا نشأ ما عُرف بإرسال الصحابة الحديث، وعدَّ العلماء من أنواع المرسل ما سموه مرسل الصحابي. والله أعلم.



---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾: (٣/٢١٢) بلفظه، وفي كتاب التفسير: تفسير سورة النساء، باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله: (٥/١٨٢ ـ ١٨٣).

الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء: (٥/٢٤٢).

مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث زيد بن ثابت: (٥/١٨٤).

قال أبو عيسى: حسن صحيح، هكذا روى غير واحد عن الزهري عن سهل بن سعد نحو هذا... وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي ﷺ عن رجل من التابعين، رواه سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحكم، ومروان لم يسمع من النبي ﷺ وهو من التابعين: (٥/٢٤٢).

المبحث الثاني

مراسيل الصحابة رضي الله عنهم

المطلب الأول
تعريف مرسل الصحابي ودلائله، وسبب الأرسال

كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون ما يفوتهم سماعه من النبي ﷺ عن إخوانهم الذين سمعوا منه - ﷺ - كما تبيّن فيما سبق، وكانوا رضي الله عنهم لا يلتزمون ذكر الصحابي الواسطة بينهم وبينه - ﷺ - ومن هنا وجدت أحاديث أُطلق عليها وصف: «مرسل الصحابي».

تعريف مرسل الصحابي:

عَرّفَ إمام الحرمين - رحمه الله تعالى - مرسل الصحابي بقوله[1]: «أن يروي صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ ثم يسقط الصحابي» أي يسقط الصحابي الثاني، ويرفع الحديث إلى النبي ﷺ. وعليه لا يتبين حصول الإرسال إلا إذا عُرف سماعُ الصحابي من صحابي آخر، وحذفُه الواسطة

(١) الورقات لإمام الحرمين المطبوع مع شرح المحلى: (ص١٩١).

الذي حدثه. وما يرويه الصحابي: يدخل فيه نقل القول والفعل والتقرير، وغير ذلك.

وبالنظر إلى تعريفات المرسل يلاحظ أنه لا يدخل هذا النوع في تعريف جمهور المحدثين؛ حيث اصطلحوا على إطلاق المرسل على: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ كما أنه لا يدخل في حكمه؛ ولذا ذكر ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ أن المحدثين لا يعدون ما يرويه الصحابي من المرسل، فقال[1]: «ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه: ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره ـ من أحداث الصحابة ـ عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند». ولذا يقال: إن تسمية مرسل الصحابي تسمية أصولية[2].

ويدخل مرسل الصحابي في تعريف المرسل بما سقط منه راو واحد في أي موضع، وفي تعريفه بما سقط منه الصحابي[3]، وهما من تعريفات الفقهاء والأصوليين، كما سبق بيانه في تعريف المرسل[4]. والله تعالى أعلم.

وعرّف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ مرسل الصحابي تعريفاً آخر، فقال: «ما يرويه الصحابي من الأمور التي لم يدرك زمانها»[5].

وقوله الصحابي: يُدخِل الكبير من الصحابة، كعمر بن الخطاب، وغيره، والصغير منهم وهو من لم يحفظ عن النبي ﷺ إلا اليسير[6]: كابن عباس، وعبدالله بن الزبير، وغيرهما ممن توفي النبي ﷺ وهم صغار،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٦).

(٢) انظر: المقنع لابن الملقن: (ص٩٥)، توضيح الأفكار: (١/٢٩٥).

(٣) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/٢٠٥)، خ هدي الأبرار: (ص٧٠).

(٤) راجع (ص١٨١، وما بعدها) من هذا البحث.

(٥) فتح الباري: (٨/٧١٦).

(٦) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٥٣)، فتح الباقي: (٢/١٥٦).

فسمعوا منه بعض الأحاديث، ثم أخذوا عن كبار الصحابة ما فاتهم من الحديث، ورووه دون ذكر الواسطة، فيدخل تحت مرسل الصحابي. وما ذكره ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ ومن وافقه[1] من تقييد مرسل الصحابي بصغارهم رضي الله عنهم لا يقتضي تخصيصه بهم، بل مرسل الكبار أيضاً كذلك. ولعلهم أرادوا أن ما أرسله كبارهم أولى في دخوله في المسند المتصل[2]. ومما يشعر بوقوع الإرسال من كبار الصحابة: ما ثبت أن كثيراً من الصحابة كانوا لا يتمكنون من حضور بعض مجالسه ـ ﷺ ـ فيسمعون من إخوانهم الصحابة، وهم في الغالب لا يذكرون الواسطة بينهم وبينه ـ ﷺ ـ فيُعَدّ هذا إرسالاً على تعريف إمام الحرمين. أما تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ فقيّد المروي بأن يكون من الأمور التي لم يدرك هذا الصحابي زمانها: أي الأحداث والشواهد التي لم يدركها، فتخرج الأمور التي أدرك زمانها، فلا تسمى مرسلة، بل تحمل على أنه حضرها، ولو لم يصرح بذلك[3]. وأقول: إلا أن توجد دلالة أكيدة على أن الصحابي لم يحضر تلك الواقعة، مع إدراكه زمانها. والله أعلم.

ونبّه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ على أن المراد بالصحابي في التعريف: من أمكنه التحمل، والسماع، أما من لا يمكنه ذلك وهو: من رأى النبي ﷺ قبل سن التمييز، كمحمد بن أبي بكر الصديق، الذي ولد قبل وفاته ـ ﷺ ـ بأشهر، وغيره من أبناء الصحابة، الذين ولدوا في حياته ـ ﷺ ـ فذهب بهم آباؤهم إليه ـ ﷺ ـ فهم ـ وإن دخلوا في حد الصحبة لثبوت الرؤية لهم ـ إلا أن مراسيلهم لا تعد من قبيل مرسل الصحابي[4]؛ ذلك أن العبرة هنا

---

(١) مثل ابن جماعة في المنهل الروي: (ص٤٥)، الطيبي في الخلاصة: (ص٦٦)، الكافيجي في المختصر: (ص١٢٩).

(٢) انظر: النكت للزركشي: (ص٦١٢).

(٣) انظر: فتح الباري: (٧١٦/٨).

(٤) انظر: المصدر السابق: (٣/٧ ـ ٤)، النكت لابن حجر: (٥٤١/٢)، وذكر أن أبا حاتم، وغيره من الأئمة جزموا بذلك، وراجع المراسيل للرازي، فقد ذكر محمد بن أبي بكر الصديق في كتابه المراسيل: (ص١٨٢)، وهو لم يذكر في كتابه هذا إرسال الصحابة. والله أعلم.

بالرواية، لا بالرؤية؛ ولأنهم يكثر سماعهم من التابعين[1]. والله أعلم.

دلائل إرسال الصحابي:

كان الصحابة رضي الله عنهم يؤدون الأحاديث عن رسول الله ﷺ بصيغ مختلفة: فقد يعبر الصحابي بقوله: سمعت رسول الله ﷺ قال كذا، أو حدثني، أو أخبرني، وقد يقول: عن رسول الله ﷺ أو: قال رسول الله ﷺ كذا، أو غير ذلك. فإذا قال الصحابي: سمعت، أو حدثني، أو أخبرني رسول الله ﷺ دلّ ذلك دلالة أكيدة على أن الصحابي تلقّى هذا الحديث من النبي ﷺ مباشرة. وإذا قال الصحابي: عن النبي ﷺ أو قال، أو حدّث، أو ذكر، أو غير ذلك، فهذه الصيغ تحتمل الاتصال والإرسال، بحسب المفهوم الاصطلاحي الذي استقر عليه علماء الحديث ـ على ما سبق بيانه في نوع المعنعن[2] ـ لكن الأمر بالنسبة للصحابي محمول على أن روايته قد تلقّاها من النبي ﷺ مباشرة ـ وإن عبّر بصيغة غير صريحة في ذلك ـ وقد حكى ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع على أن قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ، أو: عن رسول الله ﷺ، أو: سمعت، كل ذلك سواء عند العلماء[3]. وحكى الآمدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن أكثر الأصوليين، أن قول الصحابي: قال ـ ﷺ ـ محمول على أنه سمع منه ـ ﷺ[4] ـ وأيد الغزلي ـ رحمه الله تعالى ـ حمل ذلك على السماع بأن جميع الأخبار إنما نُقلت إلينا كذلك؛ إذ يقال: قال أبو بكر رضي الله عنه

---

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٥٤).

(٢) سبق (ص٦٧) من هذا البحث.

(٣) انظر: التمهيد: (١/٢٦)، وانظر: مختصر الكافيجي: (ص١٢٩)، واختار الذهبي أن يحكم بالاتصال: إذا كان الصحابي ممن يتيقن سماعه منه ـ ﷺ ـ انظر: الموقظة: (ص٥٩)، وفرّق الصنعاني بين من لازم النبي ﷺ فتحمل روايته على السماع، ومن لم تعلم ملازمته فتحتمل الأمرين. انظر: توضيح الأفكار: (١/٣٣٥).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: (٢/١٣٥)، وقد نصّ على هذا جمع من الأصوليين، كالشيرازي في التبصرة: (ص٣٣٥ ـ ٣٣٦)، وذكر سببين لهذا هما: أن الظاهر أن الصحابي ما قطع بأنه ـ ﷺ ـ قاله، إلا وقد سمع منه، وأن الأصل عدم الوسائط، =

قال رسول الله ﷺ، وقال عمر: قال رسول الله ﷺ فلا يفهم من ذلك إلا السماع[1].

ولمَّا كان من الصحابة مَنْ روى أحاديث عن النبي ﷺ ثم ذكر أنه سمعها من غيره من الصحابة، بل صرّح البراء، وأنس رضي الله عنهما أنه ليس كل ما يحدث به الصحابة قد سمعوه من النبي ﷺ فقد ذكر العلماء: أن هناك دلائل إذا اقترنت برواية الصحابي أفادت احتمال وجود واسطة، وأن هذا الصحابي قد أرسل الحديث، ولا موضع لتلك الدلائل فيما رواه الصحابي بصيغة صريحة في السماع، بل موضعها فيما رواه بصيغة محتملة. وإن لم توجد هذه الدلائل لم يتطرق احتمال الإرسال، بل تحمل الرواية على السماع، فلا يصار إلى احتمال الواسطة إلا بإحدى الدلائل التالية:

١ ـ تصريح الصحابي:

وذلك بأن يروي الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ ثم يصرح بأنه لم يسمعه من النبي ﷺ بل سمعه من صحابي آخر.

ومن ذلك: أن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال فيما رواه الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس: «أَنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[2]، وصرَّح ابن عباس رضي الله عنهما في مواضع أخرى أنه سمع

= فيجب أن يحمل الأمر عليه. وفي المحصول للرازي: (٦٣٨/١/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة: (ص٤٧)، والإبهاج للسبكي: (٣٢٨/٢) أن ظاهره النقل، وليس نصاً صريحاً، وحكي عن الحنابلة حمله على السماع ما لم يقم دليل على واسطة. انظر: العدة لأبي يعلى: (٩٩٩/٣)، المسودة: (ص٢٦٠)، وذهب بعض الأصوليين إلى أنه يحتمل الاتصال والإرسال، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني، وحكاه ابن حجر في النكت: (٥٨٥/٢)، وانظر: التحرير للكمال بن الهمام: (٢٦٢/٢)، المصقول: (ص١٧٥)، مختصر المنتهى المطبوع مع حاشية العضد: (٦٨/٢).

(١) انظر: المستصفى: (١٢٩/١ ـ ١٣٠)، وذكر فيه أنه لا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك اعتماداً على ما بلغه تواتراً، أو بلغه على لسان من يثق به.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ مسند عبدالله بن العباس: (٢٨٣/١)، وقال أحمد شاكر: =

هذا من أسامة بن زيد، ومن أخيه الفضل رضي الله عنهم فقال: «إن أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما ـ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ ـ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إلى مِنىً، قَالَ: فَكِلاهُما قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتّى رَمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[1]. فدل هذا على أن روايته الأولى مرسلة؛ حيث لم يشهد ذلك من النبي ﷺ بنفسه، بل أخبره به أخوه الفضل، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم. ويؤكد هذا أن ابن عباس رضي الله عنهما كان ممن قدَّمه النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعَفَة أهله[2].

وفي هذا المثال: صرح ابن عباس رضي الله عنهما بسماعه من غير

= إسناده صحيح. انظر: المسند بتحقيقه: (١٩٤/٤).

ورواه الحميدي: في أحاديث ابن عباس: (٢٢٠/١)، ورواه ابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية: (١٠١١/٢)، والنسائي: في سننه: كتاب مناسك الحج، التلبية في السير: (٢٦٨/٥).

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج: (١٤٦/٢)، بلفظه، وفي باب النزول بين عرفة وجمع: (١٧٦/٢)، ، وفي باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة: (١٧٩/٢ ـ ١٨٠)، ونحوه في صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في الرمي: (٧١/٤)، صحيح ابن خزيمة: كتاب المناسك، باب قطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة: (٢٨١/٤)، سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية: (٤٢١/١)، سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية: (١٠١١/٢)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب الحج، باب متى تقطع التلبية في الحج: (٢٦٠/٣)، سنن النسائي: مناسك الحج، التلبية في السير: (٢٦٨/٥)، وفي باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة: (٢٧٦/٥)، مسند الإمام أحمد: حديث الفضل: (٢١٠/١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٦)، سنن البيهقي، كتاب الحج، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة: (١٣٧/٥).

(٢) في صحيح البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ» كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل: (١٧٨/٢)، وانظر: صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة: (٧٧/٤ ـ ٧٨)، مسند الحميدي: أحاديث ابن عباس: (٢٢٠/١)، مسند الطيالسي: (ص٣٥٦)، سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع: (٤٥٠/١)، سنن النسائي: كتاب المناسك، تقديم النساء والصبيان: (٢٦١/٥)، سنن البيهقي: كتاب الحج، باب من خرج من المزدلفة: (١٢٣/٥).

النبي ﷺ دون أن يُسأل. وقد يرسل الصحابي الحديث، ولا يذكر عمن سمعه، فإذا سُئل ذكر الواسطة. ومن ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يروي حديث: «**لا رِبَاً إلَّا فِي النَّسِيئَةِ**» فسأله أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: «سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تعالى؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، ولكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا رِبَاً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**»[1] فابن عباس رضي الله عنهما كان قد سمع الحديث من أسامة، فأرسله، وعندما سُئل أسنده إليه.

٢ ـ تأخر إسلام الصحابي:

كأن يكون قد دخل الإسلام بعد الهجرة بوقت يسير أو طويل، ثم يحدث عن أمور سبقت إسلامه، ولا يذكر سماعه إياها من النبي ﷺ فهذا يجعل الإرسال أمراً محتملًا، ومن ذلك: أن أبا هريرة رضي الله عنه روى قصة نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[2]، وتلك القصة لم يحضرها أبو هريرة رضي الله عنه لوقوعها بمكة قبل الهجرة، وهو لم يقدم

---

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء: (٣١/٣)، بلفظه، صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب بيع الطعام مِثْلًا بِمِثْل: (٤٩/٥، ٥٠)، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة: (٧٥٨/٣، ٧٥٩)، سنن النسائي: كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة: (٢٨١/٧)، وانظر: سنن الدارمي: كتاب البيوع، باب لا ربا إلا في النسيئة: (٢٥٩/٢)، مسند الإمام أحمد: حديث أسامة: (٢٠٠/٥، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩)، وحديث ابن عباس هذا عارضه ما حدث به أبو سعيد الخدري من تحريم ربا الفضل، وهو قوله ﷺ: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**...» الحديث. وقال ابن حجر: «وإنما قال لأبي سعيد: أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني؛ لكون أبي سعيد، وأنظاره كانوا أسن منه، وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ. ثم ذكر أن ابن عباس رجع إلى قول أبي سعيد، ثم ذكر ابن حجر أوجه الجمع بين الحديثين: انظر: فتح الباري: (٣٨١/٤، ٣٨٢)، والحديث في مسند الحميدي: (٢٤٩/١)، ومسند الطيالسي: (٨٦، ٨٧).

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

على النبي ﷺ إلا بعد الهجرة[1] في السنة السابعة.

٣ ـ صغر سن الصحابي وقت وقوع الحادثة:

وذلك بأن يروي الصحابي واقعة حصلت وهو في سن لا يسمح له بالتحمل، أو قبل ولادته، دون أن يذكر عمن تلقاها، فقد توفي رسول الله ﷺ عن جمع من الصحابة صغار السن، ثم كثرت روايتهم عنه ﷺ ورووا وقائع لم يحضروها؛ لصغر سنهم وقت حدوثها، فيغلب على الظن أنهم أخذوها عن كبار الصحابة[2]، فابن عباس رضي الله عنهما كان سنه عند وفاة الرسول ﷺ لا يتجاوز الخامسة عشرة، وقيل: دون ذلك[3]، وذكر ـ كما بينتُ ـ أنه تلقى الكثير عن كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وكان أحياناً يذكر من حدثه، ومن ذلك قوله: «سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ وَكانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ بَعَدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[4] وبلفظ **«شَهِدَ عِنْدِي رَجالٌ مَرْضيونَ فيهم عُمَرُ بن الخطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ»** الحديث بنحوه[5]، وأحياناً كثيرة يقول: قال رسول الله ﷺ وما أشبه ذلك، فظهر من حاله أنه كثيراً ما يرسل الحديث[6].

---

(١) انظر: النكت للزركشي: (ص٦١٣)، فتح الباري: (٥٠٢/٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد: (٣٢٧/٤).

(٢) انظر: نكت الزركشي: (ص٦١٧).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب: (٢٧٨/٥).

(٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (٢٠٧/٢)، واللفظ له، ونحوه في صحيح ابن خزيمة: إجماع أبواب الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن: (٢٥٤/٢)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبواب الصلاة، ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر: (٣٤٣/١ ـ ٣٤٤)، سنن النسائي: كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد الصبح: (٢٧٦/١).

(٥) مسند الطيالسي: حديث ابن عباس عن عمر: (ص٧)، سنن أبي داود التطوع: باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة: (٢٩٤/١).

(٦) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: (٣٥٢/١)، خ الوهم والإيهام: (١ /لوحة: ١٠٢أ).

وقد اختلف العلماء في عدد الأحاديث التي سمعها ابن عباس من النبي ﷺ دون واسطة: فذكر الغزالي ـ رحمه الله ـ أنه سمع أربعة أحاديث فقط[1]. ونقل ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن ابن معين وأبي داود: أن ابن عباس سمع من النبي ﷺ تسعة أحاديث[2]، وذكر ابن حجر أن ما صرح ابن عباس بسماعه قليل، لكنه تتبع روايات ابن عباس في الصحيحين، فوجد فيهما مما صرح بسماعه أكثر من عشرة، وفيهما مما شهد من فعله ـ ﷺ ـ نحو ذلك، ، وفيهما مما له حكم الصريح نحو ذلك[3]، ثم جمع ابن حجر ـ رحمه الله ـ من ذلك ما يزيد على أربعين حديثاً ما بين صحيح، وحسن خارجاً عن الضعيف، وزائداً على ما هو في حكم السماع، كحكاية حضور شيء فعل بحضرته ـ ﷺ[4] ـ وابن عباس روى كثيراً من الأحاديث لم يصرح فيها بالسماع، ولم يذكر الواسطة. وقد قال أبو الحسن بن القطان ـ بعد أن ذكر قلة مسموعاته، حتى قيل إنها سبعة عشر حديثاً ـ قال[5]: «. . . ولكن الصحيح الذي يجب أن يعمل به في أمره هو: أن تحمل أحاديثه مما لا يُذكر فيها السماع على الاتصال، حتى يتبين في حديث منها أنه أخذه من واسطة بينه وبين النبي ﷺ فيقال حينئذ في ذلك الحديث حين رواه بغير ذكر الواسطة مرسل».

ومن أمثلة ما أرسله ابن عباس رضي الله عنهما مما لم يحضره لصغر سنه: روايته قصة نزول قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾[6] وذلك عندما

---

(١) انظر: المستصفى: (١/١٧٠)، وقال ابن حجر: «وقلده جماعة ممن تأخروا عنه». انظر: فتح الباري: (١٠/٣٨٣)، وقال الباجي: ابن عباس ثبت بخبره أنه لم يسمع إلا نحواً من سبعة أحاديث» إحكام الفصول: (ص٣٥٠).

(٢) انظر: فتح الباري: (١/٣٨٣).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب: (٥/٢٧٩)، وقد سرد الحميدي في مسنده ستة وعشرين حديثاً من أحاديث ابن عباس التي قال فيها: سمعت، أو رأيت رسول الله ﷺ، المسند: (١/٢٢٠ ـ ٢٢٨).

(٤) انظر: فتح الباري: (١١/٣٨٣).

(٥) خ الوهم والإيهام: (١ /لوحة: ١٠٢أ).

(٦) سورة المسد، الآية: ١.

قال أبو لهب للرسول ﷺ عندما جمعهم لينذرهم قال: تَبّاً لَكَ سَائِرَ اليَوْم فَنَزَلَتْ[١]. قال ابن حجر: «هذا من مراسيل الصحابة... وهذه القصة وقعت بمكة، وابن عباس كان حينئذ إما لم يولد، وإما طفلًا»[٢].

وذكر أن مولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين[٣].

ومن الصحابة الذين احتُمل حصول الإرسال في رواياتهم؛ لصغر السن: النعمان بن بشير رضي الله عنهما الذي توفي الرسول ﷺ وعمره ثمان سنين، حتى قيل: إنه لم يسمع منه - ﷺ - شيئاً[٤]، ورُدَّ هذا بما رواه البخاري في صحيحه بسنده إلى النعمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحَلالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُها كَثِيرٌ مِن النَّاسِ...**» الحديث[٥] فتصريحه بالسماع شاهد على أنه سمع من

---

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾: (٦/١٦)، وفي سورة ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾، وفي كتاب الجنائز، باب ذكر شرار الموتى: (٢/١٠٨)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ﴿تَبَّتْ يَدَآ﴾: (٥/٤٥١).

(٢) فتح الباري: (٨/٥٠٢)، ووافقه الزركشي. انظر: النكت: (ص٦١٣)، وأيد ابن حجر احتمال كون ابن عباس كان طفلًا كما في الحديث من مخاطبة الرسول ﷺ لفاطمة، مما يشعر أنها كانت بحيث تخاطب بالأحكام.

(٣) انظر: فتح الباري: (٨/٧٢٤).

(٤) انظر: فتح الباري: (١/١٢٦)، وعزاه إلى الواقدي، وراجع التاريخ لابن معين: (٣/١٥١ - ١٥٢، ٢٣٠).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: (١/١٩)، وفي كتاب البيوع، باب الحلال بيّن والحرام بيّن: (٣/٤)، والحديث بنحوه في: مسند الحميدي: أحاديث النعمان بن بشير: (٢/٤٠٨، ٤١٠)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال، وترك الشبهات: (٥/٥٠)، وفيه «فأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه»، سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات: (٢/٢١٨)، سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات: (٢/١٣١٨)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات: (٣/٥١١)، سنن النسائي: كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب: (٧/٢٤١ - ٢٤٢)، سنن الدارمي: كتاب البيوع، باب في الحلال بيّن والحرام بيّن: (٢/٢٤٥)، مسند الإمام أحمد: حديث النعمان بن =

النبي ﷺ بعض الأحاديث[1].

٤ ـ غياب الصحابي عن شهود الواقعة:

فقد كان الصحابة يشتغلون بأعمالهم من زراعة ورعي وتجارة؛ فتفوتهم بعض مجالس الرسول ﷺ أو يرسلهم الرسول ﷺ في مهام خارج المدينة للجهاد مثلًا، أو الدعوة، فيسمعون من إخوانهم ما يفوتهم، وإذا سُئلوا ذكروا من حدّثهم، وقد صرّح عمر رضي الله عنه في حديث الاستئذان السابق ذكره[2]، أنه لم يسمعه، قد شغلته عنه التجارة. ولكن هذا النوع قد يؤول إلى الدلالة الأولى؛ حيث لا يُعلم غياب الصحابي إلا بتصريحه. وأظهر من هذا أن يذكر الصحابي أمراً حدث، وقد عُلم أنه لم يحضره لأي سبب ـ وإن لم يصرح هو بذلك ـ ومثاله: أن ابن عمر رضي الله عنهما روى وقوف النبي ﷺ على قليب بدر، وقوله ـ ﷺ ـ: «**هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً**» ثم قال: «**إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**»[3] وابن عمر لم يشهد بدراً[4]، فعُلم أنه أرسل الحديث. كما روى جابر رضي الله عنه قصة بنيان الكعبة، قال: «لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الحِجَارَةَ. . .» الحديث[5] وقد حصل هذا في مكة قبل البعثة. وروى أنس رضي الله عنه

= بشير: (٤/٢٧١)، سنن البيهقي: كتاب البيوع، باب طلب الحلال، واجتناب الشبهات: (٥/٢٦٤)، ومعنى مشبهات: أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين. انظر: فتح الباري: (١/١٢٧).

(١) وفي مسند الحميدي تصريح النعمان أيضاً بسماع حديث «**مثل المؤمنين**. . .» انظر: المسند: (٢/٤٠٩).

(٢) راجع: (ص٢٥٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل: (٥/٩)، واللفظ له، صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه: (٣/٤٤)، سنن النسائي: كتاب الجنائز، أرواح المؤمنين: (٤/١١٠ ـ ١١١).

(٤) روى ابن سعد قوله: عُرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، فردني. الطبقات الكبرى: (٤/١٤٣).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها: (٢/١٥٥)، وفي كتاب مناقب =

قصة انشقاق القمر[1]، لما طلبت ذلك قريش، وقد كان ذلك قبل الهجرة، ولم يدركها أنس، ولكن يحتمل في كل تلك الحالات أن يكون النبي ﷺ قد أخبر الصحابي. والله أعلم.

وبالنظر إلى الدلالات السابقة يلاحظ: أن أصرحها في الدلالة على حصول الإرسال وأقواها هي تصريح الصحابي ـ كبيراً كان أو صغيراً ـ بأنه لم يسمع ذلك الحديث من النبي ﷺ والراجح ـ والله أعلم ـ أن كبار الصحابة ومن عُرف بملازمة النبي ﷺ لا يحكم على مروياتهم بالإرسال إلا بهذه الدلالة، وهي أن يبينوا ذلك، وإلا فما رووه محمول على السماع، وإن لم يصرحوا به[2]. أما الدلائل الأخرى: فيحتمل في الرواية أن تكون مرسلة، ويحتمل أن تكون متصلة؛ إذ لا مانع أن يكون الرسول ﷺ قد حدَّث هذا الصحابي بعد إسلامه، أو بعد تمييزه، أو بعد حضوره. ومن ذلك: أن عائشة رضي الله عنها ذكرت قصة بَدْء الوحي، وكيف كان أمره مع النبي ﷺ[3]

= الأنصار، باب بنيان الكعبة: (٢٣٣/٤ ـ ٢٣٤)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة: (١٨٤/١)، صحيح ابن حبان، باب المساجد: ذكر الإباحة للمرء أن يعين في بناء المساجد ولو بنفسه: (٦٦/٣)، مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند جابر: (٢٩٥/٣، ٣١٠، ٣٣٣، ٣٨٠).

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب المناقب، سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية: (١٨٦/٤)، وفي كتاب مناقب الأنصار باب انشقاق القمر: (٢٤٣/٤)، كتاب التفسير، سورة ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾: (٥٣/٦)، صحيح مسلم: كتاب صفة الجنة، باب انشقاق القمر: (١٣٣/٨)، مسند الإمام أحمد: مسند أنس: (٢٧٥/٣، ٢٧٨:)، قال أبو الحسن بن القطان: «فهذا لم يقل إنه سمعه، ولا هو شاهده، فلعله أخذه عن ابن مسعود، أو عن غيره». خ الوهم والإيهام: (١/لوحة: ١١٠ب).

(٢) وممن صرح بذلك الزركشي في النكت: (ص٦١٧)، وانظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٥٣/١)، توضيح الأفكار: (٢٩٠/١، ٣١٤)، واقتصر جماعة من الأصوليين على هذه الدلالة: فإذا لم يصرح الصحابي بوجود الواسطة حمل على السماع. انظر: أصول فخر الإسلام: (٢/٣)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: (٤٢/٢)، الإبهاج شرح المنهاج: (٣٤٠/٢)، حاشية الأزميري: (٢١٥/٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري: باب كيف كان بدء الوحي: (٣/١)، وأخرجه مختصراً في =

وهي لم تحضرها، فقيل: هي مرسلة، وربما سمعتها من أبيها رضي الله عنه ولكن يحتمل أنها سمعتها من رسول الله ﷺ فتكون الرواية متصلة لا مرسلة، وأيّد ذلك الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ بأن عائشة رضي الله عنها قالت في حديثها: «قال: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي» فظهر من هذا أنها رضي الله عنها قد أخبرها النبي ﷺ بذلك، فتحمل بقية الحديث عليه[1].

سبب إرسال الصحابة الحديث:

مع أن الإسناد قد نشأت بذوره مع بداية الرواية والتلقي عن النبي ﷺ لكن الصحابة رضي الله عنهم لم يلتزموا ذكر اسم من أخذوا عنه من إخوانهم الصحابة، فيما لم يتلقوه من النبي ﷺ وذلك مردُّه ـ والله أعلم ـ إلى ما كان بينهم من الثقة، والاطمئنان إلى صدق الناقل، وأمانته، فما كان هناك صحابي يظن أن أخاه يكذب، بل قال طلحة رضي الله عنه: «... ولا تجد أحداً فيه خير يكذب على رسول الله ﷺ»[2].

وتردّد كثيراً على ألسنة الصحابة رضي الله عنهم تأكيد بُعْدِهِم عن هذه

= كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ ...﴾: (١٢٤/٤)، وتاماً في كتاب التفسير، سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾: (٨٧/٦)، كتاب التعبير، باب أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي: (٦٧/٨)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي: (٩٧/١)، مسند الإمام أحمد: حديث عائشة: (١٥٣/٦، ٢٣٢)، المستدرك: كتاب معرفة الصحابة، أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي: (١٨٣/٣).

(١) قال النووي في شرحه على مسلم: «هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية، فتكون قد سمعتها من النبي ﷺ أو من الصحابي». صحيح مسلم بشرح النووي: (١٩٧/٢)، وقال القسطلاني: «... لكن الظاهر أنها سمعت ذلك منه ﷺ لقولها: قال فَأَخَذَني، فَغَطَّنِي» فيكون قولها: أول ما بدىء به حكاية ما تلفظ به النبي ﷺ وحينئذ فلا يكون من المراسيل. إرشاد الساري المطبوع في شروح البخاري، دار الكتب العلمية: (ص٤٥)، وهو رأي الكرماني. انظر: صحيح البخاري بشرح الكرماني: (٣١/١)، وانظر: فتح الباري: (٧١٦/٨).

(٢) العلل للإمام أحمد: (١٠٣/١).

الصفة الذميمة، وهي الكذب، وحباهم الله حافظة قوية يحفظون بها ما تلقوه وينقلونه كما سمعوه. وإذا اطمأن المرء إلى صدق من يحدثه، وإلى حفظه فلا عجب أن لا يذكر اسمه اختصاراً، ولذا كان الصحابي لا يسأل أخاه أسمعت هذا من النبي ﷺ أم لا؟ إلا في حالات قليلة، كما سبق في سؤال أبي سعيد رضي الله عنه ابنَ عباس في حديث **«لَا رِباً إِلَّا فِيْ النَّسِيئَةِ»**، وفي سؤال عمر رضي الله عنه وتثبته من سماع أبي موسى حديث الاستئذان، وسبق بيان سبب كل منهما في موضعه، وحاصله: أن مباحثة الصحابة، وسؤالهم ليس منشؤهما الشك، أو الاتهام، بل الاحتياط، والتثبت، أو عند مخالفة ما يرويه الصحابي آية[1] أو سنّة ثابتة[2].

ولما كانت الثقة هي الدافع إلى حذف الواسطة في رواية الصحابي عن الصحابي عن النبي ﷺ لم يطلق العلماء على هذا العمل تدليساً، مع انطباق حد التدليس عليه، حيث إن الصحابي قد لقي النبي ﷺ وسمع منه، ثم روى ما لم يسمعه منه، من غير أن يذكر أنه لم يسمعه منه - ﷺ - ولكنه لا يوصف بأنه تدليس، وفي هذا أدب مع الصحابة، وصيانة مقامهم عن هذا الوصف القبيح. والصحابي بإخفائه اسم من حدّثه لم يقصد الإيهام، أو التلبيس، فهو ثقة سمع من ثقة، وكان معروفاً أن الصحابي إذا صحّ عنده أن رسول الله ﷺ حدّث حديثاً، رواه عنه من غير ذكر الواسطة، ومن ذلك: أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدّث بحديث **«مَنْ تَبِعَ جَنازَةً فَلَهُ قِيراطٌ»**، فطلب منه أن يتثبت مما يحدث، وسأل عائشة رضي الله عنها فلما ثبت عند ابن عمر أن أبا هريرة قد حفظ الحديث قال:

---

(١) ومن ذلك استدراك عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما رواية حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» لمعارضته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وقالت: «يغفر الله لأبي عبدالرحمٰن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ». انظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: بدر الدين الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط٣، ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي - بيروت: (ص٩١).

(٢) كما حصل في حديث: **«لَا رِباً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»** وقد سبق تخريجه: (ص٢٦٦).

«لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرارِيطَ كَثِيرَةٍ»[1] وورد أنه رواه دون ذكر الواسطة[2]. ومراجعة ابن عمر أبا هريرة رضي الله عنهم إنما كانت من قبيل التثبت، وهذا قد يحدث عند قيام عارض الشك في ضبط الراوي، لا في صدقه وعدالته، ولهذا عاد واعترف له بأنه ألزم للرسول ﷺ وأعلم بحديثه[3]. ويؤكد ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما روى الحديث فيما بعد مطمئناً، واثقاً بثبوته، وبهذا كانت الثقة هي الباعث الرئيس على حصول الإرسال في رواية الصحابة رضي الله عنهم. والله أعلم.



المطلب الثاني
حكم مرسل الصحابي

اتضح ـ فيما سبق ـ أن ما يرويه الصحابي بواسطة بينه وبين النبي ﷺ يغلب أن يكون قد أخذه عن صحابي آخر، ويحتمل ـ احتمالاً ضعيفاً ـ أن يكون قد تلقاه عن أحد التابعين عن الصحابة. ولتطرق هذا الاحتمال الضعيف إلى ما أرسله الصحابي، ولم يذكر فيه الواسطة؛ فقد كان من العلماء من لم يسلِّم بقبول مراسيل الصحابة، فكان في المسألة قولان: أولهما: القبول، والآخر: التفصيل، ولكل من الفريقين وجهته فيما اختاره كما يلي:

القول الأول: قبول مرسل الصحابي مطلقاً:

ذهب جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى الاحتجاج بمرسل

---

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز: (٨٩/٢)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها: (٥١/٣ ـ ٥٢)، مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن عمر: (٢/٢)، المستدرك للحاكم: كتاب معرفة الصحابة: (٥١٠/٣ ـ ٥١١)، وانظر الإجابة للزركشي: (ص٩٥).

(٢) مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن عمر: (١٦/٢).

(٣) انظر: الحديث والمحدثون: محمد أبو زهو: (ص١٥١).

الصحابي مطلقاً، وحكى ابن عبدالبر إجماع المحدثين على ذلك[1]، وقرر ذلك العراقي، فقال[2]: «. . . إن المحدثين ـ وإن ذكروا مراسيل الصحابة ـ فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها» وعلى هذا سار كثير من العلماء، فلم يحكوا عن المحدثين في المسألة خلافاً[3]. ووجود فئة قليلة من المحدثين ـ على ما سيأتي ـ لم توافق على قبول مراسيل الصحابة، لا يعكر صفو الإجماع، على ما قرره الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال[4]: «اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك، إلا من شذّ ممن تأخر عصره عنهم، فلا يعتد بمخالفته، والله أعلم». ووافقه السخاوي على ما ذهب إليه[5].

ولم ينفرد أئمة الحديث بحكاية الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، بل حكى الإجماع أيضاً طائفة من الأصوليين الأحناف[6]، وقرر ابن الهمام ـ رحمه الله تعالى ـ أنهم قد حكوا الاتفاق على القبول؛ لعدم الاعتداد بقول من خالف[7]. وحكى الإجماع أيضاً أبو الخطاب الكلوذاني[8] من

(١) قال ابن عبدالبر ـ في معرض كلامه عن إرسال الصحابة ـ قال: «وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء على كل حال». التمهيد: (٣٥٢/١).

(٢) التقييد والإيضاح: (ص٧٩ ـ ٨٠).

(٣) انظر: التقريب للنووي: (ص٣٠)، المنهل الروي: (ص٤٥)، الخلاصة للطيبي: (ص٦٦)، التبصرة للعراقي: (٥٦/٢). ولم يذكر الحاكم مراسيل الصحابة في المراسيل المختلف في الاحتجاج بها، فدلّ على أنه يذهب إلى الاتفاق على قبولها. انظر: المعرفة: (ص٢٥ ـ ٢٧).

(٤) هدي الساري: (ص٣٧٨).

(٥) انظر: فتح المغيث: (١٥٣/١).

(٦) منهم فخر الإسلام البزدوي. انظر: كشف الأسرار: (٢/٣)، والنسفي في المنار، المطبوع مع حواشيه: (ص٦٤٥)، والقاضي صدر الشريعة في تنقيح الأصول، المطبوع مع شرح التلويح: (٧/٢)، والكراماستي في الوجيز: (ص١٥٣).

(٧) انظر: التحرير، المطبوع مع التقرير والتحبير: (٢٨٨/٢).

(٨) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَاني البغدادي، الفقيه، أحد أئمة المذهب الحنبلي، وأعيانه، برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته، وصنّف في المذهب، والأصول والخلاف: (٤٣٢ ـ ٥١٠هـ).
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن رجب: (١١٦/١ ـ ١١٨)، الفتح المبين للمراغي: (١١/٢).

الحنابلة[1]، وجمهور الحنابلة على القول بالقبول[2]. وهذا يؤكد أن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ يقبله أيضاً. وما ورد عنه أن له قولين في حكم المرسل، فهو في المرسل عامة، أما مراسيل الصحابة: فقد نصّ أبو يعلى ـ رحمه الله تعالى ـ على أنها مقبولة عند الإمام أحمد، وذكر الروايتين عن الإمام أحمد في حكم المرسل. وأولاهما: أن المرسل حجة، ويجب العمل به[3]، وهذا في المرسل عامة، فمرسل الصحابي يدخل فيه دخولًا أولياً، والثانية: وهي أن المرسل عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ليس حجة إلا مرسل الصحابة[4]. فهو حجة عند الإمام أحمد على الروايتين. والله أعلم.

وجمهور الشافعية على القول بقبول مرسل الصحابي ـ على ما نقله النووي، والعلائي، وغيرهما[5] ـ وحكى النووي[6]، والآمدي[7] احتجاج الإمام الشافعي بمراسيل الصحابة، كما لم يُنقل عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ خلافٌ. وهكذا استقر القول بين جماهير أهل العلم من المحدثين والفقهاء والأصوليين على الاحتجاج بمراسيل الصحابة، وقد أيّدوا حكمهم هذا بالحجج التالية:

١ ـ شيوع الإرسال في عصر الصحابة، واتفاقهم على قبول ما كان يرويه

---

(١) التمهيد للكلوذاني: (ص١٣٤).

(٢) قرر هذا: ابن قدامة في روضة الناظر: (ص٦٤)، وابن تيمية في المسودة: (ص٢٥٩).

(٣) انظر: العدة: (٣/٩٠٦).

(٤) انظر: المصدر السابق: (٣/٩٠٩).

(٥) حكاه النووي في المجموع شرح المهذب: (١/١٠٢)، والعلائي في جامع التحصيل: (ص٣٦)، والسيوطي في التدريب: (١/٢٠٧)، وهو رأي كل من الشيرازي في اللمع: (ص٧٤)، وإمام الحرمين في الورقات: (ص١٩١)، والبيضاوي، وابن السبكي. انظر: الإبهاج شرح المنهاج: (٢/٣٤٠).

(٦) في مقدمته على شرح صحيح مسلم: (١/٣٠).

(٧) في الإحكام في أصول الأحكام: (٢/١٧٨)، كما نقل أبو الحسين البصري عن بعض أصحاب الشافعي حكايتهم عنه: أنه يخص مراسيل الصحابة بالقبول. انظر: المعتمد: (٢/١٥٠).

صغارهم كابن عباس، وابن الزبير، وغيرهما، مع علمهم أن جل مروياتهم لم يسمعوها منه - ﷺ - كما قبلوا ما رواه كبارهم مما يعلم ضرورة أنهم لم يسمعوه، ولم يشاهدوه، ولم يزل ذلك مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً[1]. وصَرح بذلك البراء، وأنس رضي الله عنهما في حضرة الجماعة، ولم يُنكَر عليهما[2]، ولم يُروَ عن أحد من الصحابة الإنكار على إخوانه إذا أرسلوا الحديث، وما ورد من مباحثة بعضهم وسؤالهم تبين أن غرضهم من ذلك مزيد الاحتياط، والتوثق، أو عند وجود معارض أقوى[3]. فإذا حصلت الطمأنينة، واندفع التعارض روى الصحابي ما سمعه عن أخيه دون توقف، وقد ظهر مصداق هذا في رواية ابن عمر حديث ثواب اتباع الجنازة[4].

٢ - الظاهر والغالب في رواية الصحابي - إن لم يسمعها من النبي ﷺ - أنه سمعها من صحابي آخر[5]، والصحابة كلهم عدول بإجماع من يعتد بهم في الإجماع[6]، ولَمّا ثبت هذا فلا يُحتاج إلى النظر في

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١/٦٣٥)، روضة الناظر لابن قدامة: (ص٦٤)، جامع التحصيل: (ص٦٧ - ٦٨)، مختصر الكافيجي: (ص١٧٢)، الإحكام للآمدي: (١٧٨/٢)، الإبهاج شرح المنهاج: (٣٤١/٢)، شرح المنار وحواشيه: (ص٦٤٥).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٦٧)، تنقيح الأنظار المطبوع مع توضيح الأفكار: (٢٩٠/١)، وراجع: (ص٢٥٢) من هذا البحث.

(٣) انظر: توضيح الأفكار: (٢٩٠/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٤/٣).

(٤) راجع (ص٢٧٤) من هذا البحث.

(٥) انظر: صحيح ابن حبان: المقدمة: (١٥١/١)، الكفاية: (ص٣٨٥)، المنهل الروي: (ص٤٥)، المقنع: (ص٩٥)، محاسن الاصطلاح: (ص١٤٢)، التقييد والإيضاح للعراقي: (ص٧٥)، أصول السرخسي: (٣٥٩/١)، حاشية الحلبي على شرح المنار: (ص٦٤٤).

(٦) انظر: جامع التحصيل: (ص٦٩)، التقييد والإيضاح: (ص٣٠١ - ٣٠٢)، وهذا يخرج قول من خالف ذلك، وقد تقرر إجماع أهل الحق على عدالة الصحابة؛ لتعديل الله سبحانه، والرسول ﷺ لهم. والأدلة مبسوطة في كتب علوم الحديث، وفيها بيان المذاهب الأخرى، وليس هذا مجال تفصيلها. راجع: الكفاية للخطيب: (ص٤٦ - ٤٩)، التقييد والإيضاح: (ص٣٠١ - ٣٠٢).

أحوالهم[1]، وعليه فترك الصحابي الواسطةَ من الصحابة بينه وبين النبي ﷺ لا يؤثر في سلامة الحديث وقبوله؛ لأن الجهالة بالصحابي غير قادحة، فيكون مرسل الصحابي في حكم الموصول المسند[2].

٣ ـ مما احتج به الأصوليون على القبول: أن الغالب على الظن في رواية الصحابي أنه سمعها من النبي ﷺ والعمل بالظن واجب[3].

وأقول: إن هذه الحجة يضعفها ما تقرر أن ما قال فيه الصحابي قال ـ ﷺ ـ وما أشبه ذلك من الصيغ غير الصريحة في الاتصال، لا يحكم عليه بالإرسال إلا مع وجود إحدى الدلائل ـ المتقدم ذكرها ـ وبهذا يضعف حمل تلك الرواية على السماع. والله أعلم. وفي الحجتين السابقتين ما يغني، ويقوّي جانب القبول دون حمل الرواية على السماع، وهذا لا يمنع احتمال كون الصحابي قد سمع ذلك الحديث من النبي ﷺ إذا لم يصرح بخلافه. والله أعلم.

القول الثاني: التفصيل في حكم مرسل الصحابي:

ذهبت طائفة من علماء الأصول: كأبي إسحاق الإسفرايني[4]،

---

(١) انظر: المصادر السابقة، التبصرة للشيرازي: (ص٣٢٩)، اللمع: (ص٧٤)، جامع التحصيل: (ص٦٩)، شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات: (ص١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٦)، الخلاصة للطيبي: (ص٦٦)، فتح الباري: (١٤٤/١)، تنقيح الأنظار: (٣١٤/١)، فتح المغيث: (١٥٣/١)، وراجع الأحكام للآمدي: (١٣٦/٢).

(٣) انظر: أصول فخر الإسلام مع كشف الأسرار للبخاري: (٢/٣)، الإبهاج شرح المنهاج: (٣٤٠/٢)، التقرير والتحبير: (٢٦٢/٢)، وبهامشه نهاية السول: (١٣٧/٢)، حاشية الأزميري: (ص٢١٥).

(٤) أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإِسْفَرايِني، الملقب بركن الدين، فقيه متكلم أصولي، شافعي المذهب، ممن بلغ حد الاجتهاد؛ لتبحره في العلوم، واستجماعه شرائط الإمامة، له تصانيف جليلة. مات سنة ٤١٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١١١/٣ ـ ١١٢)، وفيات الأعيان: (٢٨/١).

والقاضي أبي بكر الباقلاني[1]، والغزالي، وغيرهم. ووافقهم بعض المحدثين، ومنهم: ابن الأثير، ذهبوا إلى أن مرسل الصحابي لا يقبل على إطلاقه، بل يُفصَّل فيه؛ لأن الصحابي قد يرسل الحديث عن غير صحابي[2]. فاشترطوا لقبول مرسل الصحابي: أن يندفع عنه هذا الاحتمال، ويتحقق دفع هذا الاحتمال عند الأستاذ أبي إسحاق بقول الصحابي: لا أروي إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ أو من صحابي[3]. ومثله القاضي أبو بكر الباقلاني ـ رحمه الله[4] ـ أما الغزالي: فيرى أن الصحابي إذا عُرف ـ بصريح خبره أو بعادته ـ أنه لا يروى إلا عن صحابي قبل مرسله، وإلا فلا[5] فلم يشترط التصريح.

ووافقه ابن الأثير على هذا[6]، وحُكي عن بعض المحدثين[7]. وقد فُهم من تصرف أبي الحسن بن القطان حيث ردَّ أحاديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ليست بها علة إلا ذلك[8]، وأقول ـ والله تعالى

---

(١) أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بالباقلانيّ، البِصري، المتكلم المشهور، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، انتهت إليه الرياسة في مذهبه، له تصانيف كثيرة في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والجهمية، والخوارج، وغيرهم. توفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد: (٣٧٩/٥)، الديباج المذهب: (٢٢٨/٢)، وفيات الأعيان: (٢٦٩/٤).

(٢) انظر: الكفاية: (ص٣٨٥).

(٣) نقله الشيرازي في التبصرة: (ص٣٢٩)، والنووي في المجموع: (١٠٢/١).

(٤) نقله ابن حجر في النكت: (٥٤٧/٢)، وعزاه إلى كتابه التقريب.

(٥) انظر: المستصفى: (١٧١/١).

(٦) انظر: جامع الأصول: (١١٨/١ ـ ١١٩).

(٧) ذكره البُلْقَيني ولم يحدد. انظر: محاسن الاصطلاح: (ص١٤٢).

(٨) ذكره الزركشي في النكت: (ص٦١٤ ـ ٦١٥)، وابن حجر في النكت: (٥٧١/٢)، وانظر أمثلة ذلك في خ الوهم والإيهام، فقد ذكر أن حديث جابر في تعليم جبريل النبي ﷺ مواقيت الصلاة يجب أن يكون مرسلًا؛ لأن جابر لم يشاهد ذلك. انظر (١/لوحة ١٠٩أ)، كما ذكر حديث المسيب في قصة وفاة أبي طالب، وحديث أبي هريرة فيها، وحديث أنس في الإسراء وقال جميعها مراسيل. انظر (١/لوحة ١٠٩ب، ١١٠أ).

أعلم - إن ابن القطان - وإن وصف تلك الأحاديث بأنها مرسلة - فلا يعني هذا ردّه لها، فقد صرح في موضع آخر، بعد ذكره إرسال ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم وأن شعبة وصفه بالتدليس، قال: «ومثل هذا التدليس هو الجائز بلا ريب أن يكون المطوي ذكره من لا شك في عدالته»[1]، وقد نُسب إلى الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - رد مراسيل الصحابة[2]. وقد تبين فيما سبق أن الإمام النووي - الشافعي المذهب - قد حكى قبول الشافعي مراسيل الصحابة، ورجحه ابن حجر - رحمه الله - وذكر أن ما نقل من رد الإمام الشافعي مرسل الصحابي مخالف للمشهور من مذهبه[3]. وعليه فتترجح حكاية قبول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - مرسل الصحابي على حكاية رده إياه. والله تعالى أعلم.

وحجة القائلين بالتفصيل:

١ - أن الصحابي قد يروي عن أعرابي، لا تُعرف صحبته ولا عدالته[4]، أو يروي عمن لا يضبط الحديث[5]، وأضاف القرافي: أنه قد يكون المسكوت عنه عَرَضَ في حقه ما يوجب القدح[6]، كأن يروي عن صحابي قام به مانع، كماعز، وسارق رداء صفوان[7].

---

(١) خ الوهم والإيهام (٢/لوحة ١٧٤أ).

(٢) حكاه القاضي عبدالجبار على ما نقله أبو الحسين البصري في المعتمد: (٢/١٥٠)، ونقله ابن بطال ذكر ذلك ابن حجر في النكت: (٢/٥٤٨).

(٣) انظر: النكت: (٢/٥٤٧)، ووافقه السخاوي في فتح المغيث: (١/١٥٤).

(٤) انظر: المستصفى: (١/١٧٠)، جامع الأصول لابن الأثير: (١/١١٩).

(٥) انظر: النكت للزركشي: (ص٦٠٩).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص٣٨٠).

(٧) الحديث في سنن أبي داود عن صفوان بن أمية قال: «كُنْتُ نَائِماً في المسجد، على خَمِيصةٍ لي، ثمنُ ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: فهَلَّا كانَ هذَا قَبْلَ أَنْ تأتِيَني بِهِ».
انظر: سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب فيمن سرق من حرز: (٢/٤٥٠)،
وأخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز: (٢/٨٦٥)، والنسائي: =

٢ ـ أنه قد ثبت رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين، والتابعون فيهم الثقة، وفيهم الضعيف، فإذا أرسل الصحابي حديثاً احتمل كون المحذوف تابعياً غير ثقة، فلا يقبل. فإذا صرح أنه لا يرسل إلا عن صحابي، أو عرف هذا من عادته، اندفع هذا الاحتمال، وقُبِل مرسله[١].

٣ ـ احتج الغزالي بأن جملة الصحابة لم يقبلوا المراسيل، ولذلك باحثوا أبا هريرة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم مع جلالة قدرهم، لا للشك في عدالتهم، ولكن للكشف عن الراوي[٢].

وما ذهب إليه القائلون بالتفصيل في الحكم، أو الرد مطلقاً، كمانسب إلى الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ رده العلماء، وعُدَّ قولًا شاذاً[٣] ضعيفاً[٤]، ونوقش ما احتجوا به بما يلي:

١ ـ الصحابة كلهم عدول ـ كما هو ثابت مقرر ـ فلا يقدح فيهم الجهالة بأعيانهم. ومن حصل منه خطأ، أو ذنب تاب ولم يخرجه عن العدالة[٥]، ثم إنه لا يظن بصحابي أدرك وسمع من النبي ﷺ أن يأخذ الحديث عن أعرابي، لا تعرف صحبته، أو عمن لا يضبط حديثه، ثم يرسله عنه. وقد احتاط المحدثون فلم يُدخلوا في الحكم ما أرسله

= كتاب قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته: (٦٨/٨).

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٦)، النكت لابن حجر: (٥٧٠/٢).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي: (١٧٠/١).

(٣) انظر: روضة الناظر: (ص٦٤)، هدي الساري: (ص٣٧٨).

(٤) انظر: فتح الباقي: (١٥٧/٢).

(٥) يؤيد هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال في ماعز: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**» انظر: صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى: (١١٩/٥)، كما أخرج مسلم عن عمران بن حصين أن الرسول ﷺ صلّى على الغامدية بعد رجمها، وقال: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. .**» صحيح مسلم، الموضع السابق: (١٢١/٥).

الصحابي الذي لم يتحمل عن النبي ﷺ وهم من رآهم النبي ﷺ وتوفي وهم أطفال لم يتمكنوا من السماع منه - ﷺ - كمحمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وغيره؛ لكثرة سماعهم من التابعين، فيقوى احتمال كون الساقط تابعياً[1]، ولذلك أجروا على مراسيلهم حكم مراسيل التابعين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ.

٢ - أن الصحابي - مع ندرة ما يرويه عن التابعين - فإنه لا يروي إلا عن ثقاتهم، وإن روى عن ضعيف - وقلما يقع منه ذلك - فإنه يبين عمن سمعه، وقد ظهر هذا بالاستقراء لمن تتبعه من أئمة الحديث. قال الخطيب البغدادي[2]: «... وأما من روى منهم عن غير الصحابة، فقد بيّن في روايته ممن سمعه، وهو أيضاً قليل نادر، فلا اعتبار به». وقال العلائي[3]: «وجواب هذا: أن القدر الذي رواه بعض الصحابة عن بعض التابعين نزر يسير جداً». وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ ظاهر في أنه سمعه منه، أو من صحابي آخر، فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جداً، لا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عن من هذا سبيله بينوه وأوضحوه»[4]، وقد جمع الخطيب البغدادي الصحابة الذين رووا عن التابعين في مصنف خاص، وبلغ عددهم ثلاثة وعشرين صحابياً[5].

ثم إن غالب ما يرويه الصحابة عن التابعين، إنما هي من الإسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات، على ما قرره العلائي، ووافقه

---

(١) انظر: فتح المغيث: (١/١٥٤).

(٢) الكفاية: (ص٣٨٥).

(٣) جامع التحصيل: (ص٣٦).

(٤) النكت لابن حجر: (٢/٥٧٠)، وقرره النووي أيضاً في المجموع: (١/١٠٢)، وابن جماعة في المنهل الروي: (ص٤٦)، والزركشي في النكت: (ص٦١٨).

(٥) ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح: (ص١٤٢)، وذكر العراقي عشرين مثالاً على هذا، نقلها عن الخطيب. انظر: التقييد: (ص٧٦ - ٧٩).

العراقي، وغيره[1].

وتتبع الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ روايات الصحابة عن التابعين، وقال في ذلك[2]: «وقد تتبعتُ روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين، وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت؛ فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين ـ والله أعلم ـ».

وعلى هذا: فإذا روى الصحابي حديثاً لم يسمعه من النبي ﷺ فحمله على أنه سمعه من صحابي أولى من حمله على أنه سمعه من تابعي؛ حيث تقرر ندرة أخذ الصحابة عن التابعين، ومما لا ريب فيه أن الحمل على الغالب أولى من الحمل على النادر الذي لم يكثر[3]. والله أعلم.

٣ ـ ما احتج به الغزالي ـ رحمه الله ـ من وقوع مباحثة الصحابة بعضهم بعضاً سبق بيانه ـ وثبت أن الصحابة ـ رضي الله عنهم لم يكونوا يبحثون عن الإسناد دائماً، وما وقع من مراجعة بعضهم بعضاً ـ أحياناً قليلة ـ لا يدل على إنكار الإرسال، بل غايته طلب زيادة علم لم تكن حاصلة بالإرسال[4]، كما ظهر من صنيعهم أنهم قد يسألون عند وجود المعارض، وعند عدم المعارض لا يبحثون[5]. والله أعلم.

فبان من هذا كله أن ما ذهب إليه الجمهور ـ من قبول مراسيل

---

(١) ذكره العلائي في جامع التحصيل: (ص٣٦)، وانظر: التقييد والإيضاح: (ص٧٦)، التدريب للسيوطي: (١/٢٠٧).

(٢) النكت: (٢/٥٧٠)، وذكر ابن حجر في الفتح أن الصحابي لا يأخذ عن غير الصحابي في أحاديث الأحكام، وفي غيرها ربما حمل الصحابي عن بعض التابعين. انظر: فتح الباري: (١/١٤٤).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٧)، تنقيح الأنظار: (١/٢٩٥)، فتح الباري: (٣/٢٣٥)، فتح المغيث للسخاوي: (١/١٥٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: (٢/١٨٤).

(٥) انظر: توضيح الأفكار: (١/٢٩١).

الصحابة ـ هو الرأي الأجدر، والأولى بالاعتبار والقبول، وقد أطبق المحدثون المشترطون للصحيح على الاحتجاج بمرسل الصحابي، وإدخاله في الصحيح، ففي صحيح البخاري وصحيح مسلم من هذا ما لا يحصى[1]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث
دفع ما ورد على إرسال أبي هريرة رضي الله عنه

تعرّض هذا الصحابي الجليل لجملة من المطاعن، يراد بها التشكيك في أحاديثه رضي الله عنه وقد أثار تلك المطاعن طائفة من أهل الأهواء قديماً[2] وحديثاً[3]، ومطاعنهم مردودة عليهم، ولا تضير أبا هريرة رضي الله عنه الذي عدَّله الله، وعدَّله رسوله ﷺ في جملة الصحابة الكرام الأخيار، وأثنى عليه الرسول ﷺ الثناء العاطر[4]، ....

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (١٠٢/١)، هدي الساري: (ص٣٧٨).

(٢) كالنظَّام، وقد ردّ عليه ابن قتيبة في كتابه: تأويل مختلف الحديث: (ص٤٩ ـ ٦٤)، وكالمريسي، والبلخي، وطوائف من الشيعة. ذكره الدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه: أبو هريرة راوية الإسلام: (ص٢٠٢).

(٣) كبعض المستشرقين، منهم: شبرنجر، وجولدتسيهر، دائرة المعارف الإسلامية: (٣٣٥/٧ ـ ٣٣٦) وتبعهما بعض المسلمين مثل: أحمد أمين، وعبدالحسين العاملي، وأبو ريه. فالأول: في فجر الإسلام، ط١١، ١٩٧٥م، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة: (ص٢١٦ ـ ٢٢٠)، والثاني: عبدالحسين العاملي في كتابه: «أبو هريرة» ذكره د. محمد عجاج في كتابه: «أبو هريرة راوية الإسلام» ط١٩٦٣م، مطبعة مصر: (ص٢٠٢)، ورد عليه، كما رد عليه عبدالرحمٰن الزرعي في كتابه: «أبو هريرة وأقلام الحاقدين»، والثالث: أبو رية في كتابه: أضواء على السنة المحمدية: وقد عقد فيه باباً في الطعن في أبي هريرة: (ص١٥٠ ـ ٢٠١).

(٤) ومن ذلك قوله ﷺ له رضي الله عنه: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا** =

ودعا له ولأمه[1]، وأحبّه إخوانه الصحابة، وشهدوا له بالحفظ، وملازمة الرسول ﷺ وأي شرف وكرامة أعظم من ذلك كله.

ولقد كان من بين تلك التهم التي وُجهت إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يدلس الحديث، مستندين في هذه التهمة إلى ما روي عن شعبة ـ رحمه الله ـ أنه قال: «أبو هريرة كان يدلس»[2] ممثلين لذلك بأنه روى حديث **«مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلا صِيامَ لَهُ»**[3]، وكان يقول: قال

= الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَىٰ الْحَدِيثِ». انظر: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث: (١/٣٣).

(١) حين طلب أبو هريرة من النبي ﷺ أن يدعو له ولأمه ـ بعد أن أسلمت ـ أن يحببهما إلى عباده المؤمنين، ويحببهم إليهما، فقال ﷺ: **«اللّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَٰذَا وَأُمَّهُ إِلَى عِبادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ»**. أخرجه مسلم في صحيحه: فضائل الصحابة، من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه: (٧/١٦٥ ـ ١٦٦)، والإمام أحمد في مسنده: (٢/٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٢) انظر: أضواء على السنة المحمدية لأبي رية: (ص١٦٥ ـ ١٦٦)، وساق بعد ذلك أقوال العلماء في ذم التدليس، ورد رواية المدلس. وراجع دراسات في الحديث والمحدثين: (ص١٦٦، ١٧٥)، وكلمة شعبة رواها ابن عدي في الكامل: المقدمة: (١/٨٠).

(٣) انظر: مسند الحميدي: في أحاديث أم المؤمنين عائشة (١/١٠٠ ـ ١٠١) قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح وهو جنب، ثم يغتسل، ويصوم يومه ذلك، وحديث أبي هريرة: (٢/٤٤٣)، مسند الطيالسي حديث أم سلمة: (ص٢٢٤)، صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً: (٢/٢٣٢)، وفي باب اغتسال الصائم: (٢/٢٣٤)، صحيح مسلم: كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: (٣/١٣٧ ـ ١٣٨)، صحيح ابن خزيمة: كتاب الصيام، باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح: (٣/٢٤٩ ـ ٢٥٢)، سنن أبي داود: كتاب الصيام، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان: (١/٥٥٦ ـ ٥٥٧)، سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً: (١/٥٤٣ ـ ٥٤٤)، سنن الدارمي: كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً: (٢/١٣)، الموطأ: كتاب الصوم، ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً: تنوير الحوالك: (١/٢٧١ ـ ٢٧٢)، مسند الإمام أحمد: مسند أبي هريرة: (٢/٢٤٨، ٢٨٦، ٣١٤)، وحديث عائشة: (٦/٣٤، ٣٨، ٦٧، ٧١، ٩٩، ١١٢، ١٨٢)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد: (١/٤٠٤)، صحيح ابن حبان: كتاب الصوم: (٥/٢٠٢ ـ ٢٠٦).

النبي ﷺ ثم قال: «أخبرنيه مخبر، ولم أسمعه من رسول الله ﷺ» وزعموا أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يسمع من كعب الأحبار، فيرسله عن النبي ﷺ فلا يكون مرسله حجة[1].

ولاتصال هذه التهمة بموضوع هذه الدراسة أردت عرض جوانبها، ومناقشتها في ضوء ما تبين سابقاً في إرسال الصحابة وحكمه، ثم في ضوء ما سجله العلماء رداً على تلك التهم والله الموفق للصواب:

١ ـ أن ما سموه تدليساً لا يليق إطلاقه في حق الصحابة الكرام، كما تبين سابقاً عند الكلام على سبب إرسال الصحابة الحديث[2]، وقول أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ أو عن رسول الله ﷺ وقد سمعه من صحابي آخر، قد فعله غيره من الصحابة، كابن عباس، وابن عمر، وغيرهما. وليس فيه كذب، ولا على قائله جُنَاح، حتى لو فهم السامع أنه سمعه منه ـ ﷺ[3] ـ وليس في ذلك إيهام؛ فالإيهام إنما وقع منذ عني الناس بالإسناد عقب الفتنة، كما ذكر ابن سيرين ـ رحمه الله ـ فصار المتبادر من قول الراوي: قال فلان، وقد ثبت لقاؤه إياه، أنه قد سمع منه، فلو قال ذلك وبينه وبينه واسطة كان موهماً السماع، وهو لم يسمع، وهذا العرف لم يكن مستقراً في رواية الصحابة رضي الله عنهم بل كان الصحابي يقول فيما سمعه من النبي ﷺ وفيما أخذه بواسطة صحابي آخر يقول: عن النبي ﷺ أو قال، أو ذكر، وما شابه ذلك[4]. وقد تبين عند دراسة التدليس أن

---

(١) انظر: أضواء على السنة المحمدية: محمود أبو رية: (ص١٦٥، ٣٣٩)، وهذه الفرية دسّها المستشرقون، مثل جولد تسيهر؛ ليدعوا تأثير اليهودية في الدين الإسلامي، وتلقفها أبو رية.
راجع: السنة في مواجهة الأباطيل: محمد طاهر حكيم، ط١، ١٤٠٢هـ، الأمانة العامة لرابطة لعالم الإسلامي، مكة المكرمة: (ص٦٧).

(٢) راجع (ص٢٧٢) وانظر: الحديث والمحدثون: لمحمد أبو زهو: (ص١٥٨).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث: (ص٦٣).

(٤) انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي: (ص١٦٠)، ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، لمحمد حمزة، ط بدون ١٣٧٩هـ، القاهرة: (ص١٣٠).

قبحه إنما نشأ من الإيهام الحاصل في الرواية، وبانتفاء الإيهام ينتفي حصول التدليس. وقد ذكر الحافظ ابن حجر: أن الجمهور لا يسمون رواية الصحابي عن صحابي وحذفه إياه تدليساً، وأن الأدب اتباع الجمهور في ذلك[١].

٢ ـ لم ينفرد أبو هريرة رضي الله عنه بإرسال الحديث، ولم يكن بدعاً من سائر الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يحضروا بعض مجالسه، ولم يسمعوا منه بعض أحاديثه لسبب من الأسباب، ثم سمعوا ما فاتهم من إخوانهم من الصحابة، فلم يصرحوا في روايتهم باسم من حدثهم[٢]، وقبل الأئمة إرسالهم، ولم يخالف في ذلك إلا فئة قليلة ـ كما سبق ـ.

٣ ـ كان أبو هريرة رضي الله عنه شديد الحرص على تلقي العلم من النبي ﷺ وقد شهد له النبي ﷺ بذلك، وكان يفضِّل أن يسمع من النبي ﷺ كلمة تنفعه، على أن يصيب مغنماً من المغانم، روي أن النبي ﷺ قال له: «**أَلَا تَسْأَلُنِي مِنْ هَذِهِ الْغَنَائِمِ؟**» **فأجاب: «أسألك أن تعلمني مما علّمك الله»**[٣]. **كما كان رضي الله عنه يسأل النبي ﷺ عما يخفى عليه، مما لم يتح له سماعه، أو مشاهدته. ومن ذلك قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. . .»** الحديث[٤].

---

(١) انظر: النكت: (٢/٦٢٣ ـ ٦٢٤).

(٢) انظر: السنة ومكانتها في التشريع للسباعي: (ص٣٠٦)، دفاع عن السنة لأبي شهبة: (ص١٣٤)، الأنوار الكاشفة: (ص١٦٨)، الحديث والمحدثون: محمد أبو زهو: (ص١٥٧).

(٣) تذكرة الحفاظ: (١/٣٤).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: (١/١٨١)، صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة: (٢/٩٨ ـ ٩٩)، واللفظ له. =

ولما سأل النبيَّ ﷺ: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال له: **«لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلُنِي عَنْ هَـٰذا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»**[١].

واستمر حرص أبي هريرة رضي الله عنه على تلقي العلم بعد وفاة النبي ﷺ يحصل ما فاته سماعه، وقد كان أكابر الصحابة متوافرين، يسأل هذا وذاك عما فاته، ويعلن أسفه الشديد لما فاته من الحديث، قال لأحد الصحابة ـ حين سمعه يحدث بحديثٍ لم يسمعه ـ «لئن يكون قال لي أحب إلي مما خلقتْ عليه حمص، وفلسطين»[٢].

وكان من حرصه على الحديث يروي عمن كان أقل منه رواية عن النبي ﷺ فقد روى عن سهل بن سعد الساعدي[٣]، وهو من صغار الصحابة، وبهذا وذاك اجتمع لأبي هريرة رضي الله عنه ثروة من الحديث، لم تجتمع لصحابي آخر. وكان عند الأداء يصرح أحياناً باسم من حدّثه[٤]، ويترك التصريح أحياناً أخرى، كما هي عادة الصحابة رضي الله عنهم.

٤ ـ لم يكن أبو هريرة رضي الله عنه كثير الإرسال: فأحاديثه التي رواها عن النبي ﷺ ولم يصرح فيها بالسماع، وُجد بالتتبع أنه يقل فيها ما يعلم من متنه أنه حصل في المدة التي لم يدركها أبو هريرة رضي الله عنه مع وجود كثير من الأحاديث عن غيره من الصحابة

= سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة: (١/٢٦٤ ـ ٢٦٥)، سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالثلج: (١/٥٠ ـ ٥١)، كتاب الافتتاح: باب الدعاء بين التكبير والقراءة: (٢/١٢٨ ـ ١٢٩).

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث: (١/٣٣)، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار: (٧/٢٠٤)، مسند الإمام أحمد: (٢/٣٧٣).

(٢) دفاع عن أبي هريرة: عبدالمنعم العزي، ط٢، ١٣٩٣هـ، دار القلم، بيروت: (ص٤٠).

(٣) انظر: المستدرك للحاكم: كتاب معرفة الصحابة، ذكر أبي هريرة: (٣/٥١٢).

(٤) ذكر ابن حجر أنه حدّث عن أبي بكر، وعمر، والفضل بن عباس، وأُبيّ بن كعب، وأسامة، وعائشة. انظر: الإصابة: (٤/٢٠٥).

تتعلق بتلك المدة[1].

وأضيف: قد ثبتت ملازمة أبي هريرة رضي الله عنه للرسول ﷺ على مدى سنوات ثلاث أو تزيد[2]، قضاها متفرغاً للتلقي عن النبي ﷺ منقطعاً عن مشاغل الدنيا، ومتوجهاً إلى طلب العلم[3] في فترة ذات شأن عظيم، جرت فيها أحداث هامة، وتفرّغ فيها الرسول ﷺ للدعوة والتوجيه، بعد أن هادنته قريش[4]. وشهد له عدد من الصحابة، منهم: طلحة بن عبيدالله، وابن عمر، وغيرهما رضي الله عنهم أنه ألزمهم للرسول ﷺ وأعرفهم بحديثه[5]. كل هذا يشعر أن أبا هريرة قد تلقى أكثر حديثه من النبي ﷺ مباشرة، وهذا يرد قول من زعم - زوراً - أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه كله من المرسل، الذي لا يصح حجة، ولا يقوم دليلاً[6].

---

(١) انظر: الأنوار الكاشفة: (ص٢١٢).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث: (ص٦٢ - ٦٣). وقد اختلف في مدة صحبته، فقد قدم سنة سبع من الهجرة، وتوفي الرسول ﷺ سنة إحدى عشرة، فتكون المدة أربع سنوات وزيادة. وصرح أبو هريرة أنه صحب النبي ﷺ ثلاث سنين. انظر: الطبقات لابن سعد: (٣٢٧/٤)، فيكون أبو هريرة قد رفع من صحبته الفترة التي قضاها في البحرين سنة ثمان للهجرة. انظر: أبو هريرة راوية الإسلام: د. محمد عجاج: (ص٢١٨ - ٢١٩)، دفاع عن أبي هريرة: (ص٢٦).

(٣) انظر: أبو هريرة في ضوء مروياته: د. محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي ط١، ١٣٩٩هـ، دار الكتاب المصري، القاهرة، واللبناني، بيروت: (ص٦١، ٧٧)، دفاع عن السنة لأبي شهبة: (ص١٢٣).

(٤) انظر: أبو هريرة راوية الإسلام: د. محمد عجاج الخطيب: (ص٢٦٢).

(٥) قال طلحة: «فوالله ما أشك أنه قد سمع ما لم نسمع»، وفي رواية «ولا نشك أنه قد علم ما لم نعلم، وسمع ما لم نسمع» العلل للإمام أحمد: (١٠٣/١)، المستدرك للحاكم: معرفة الصحابة: (٥١٢/٣)، قال ابن عمر له رضي الله عنهم: «يا أبا هريرة، كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه» المستدرك، معرفة الصحابة: (٥١١/٣)، وانظر: المحدث الفاصل: (ص٥٥٧)، والروايتان في الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة: (٦٨٤/٥)، وانظر شواهد أخرى في: السنة قبل التدوين: محمد عجاج: (ص٤٣١ - ٤٣٤)، دفاع عن أبي هريرة: (ص٩٦ - ١٠٦).

(٦) نقله الدكتور الخطيب عن كتاب (أبو هريرة) لعبدالحسين العاملي: (ص٢٥٠). انظر: أبو هريرة راوية الإسلام: (ص٣١٣).

فقد ثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما حمل عن إخوانه الصحابة، وأمدَّ الله في عمره، واحتاجت إليه الأمة، ووثق به القوم من الصحابة، والتابعين وظلّ يحدّث سبعاً وأربعين سنة[1]، واحتجّ المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه؛ لحفظه وجلالته[2] رضي الله عنه.

٥ - ما روي عن شعبة أنه قال: «كان أبو هريرة يدلس» لا يقتضي اتهام أبي هريرة بالتدليس الذي تبين قبحه، حتى حكم بعض العلماء بسقوط روايات المدلس، وكان القول الوسط فيها أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع، ومن ارتضى إطلاق وصف التدليس على ما صدر من الصحابة رضي الله عنهم إنما رضيه من حيث إطلاق الاسم؛ لانطباق حد التدليس عليه، لا من حيث الحكم؛ لأن عملهم لا عيب فيه؛ ولأنهم أخذوا عن الصحابة، وهم جميعاً عدول[3]. ومع هذا فإن الأليق بالصحابة تنزيههم من هذا الوصف؛ لِمَا احتف بكلمة التدليس من معان قبيحة، ينبغي أن يصان عنها مقام الصحابة رضي الله عنهم وعليه فإن كلمة أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج - رحمه الله تعالى - يحتمل فيها ما يلي:

أ - أن يكون النص غير صحيح ولا ثابت، ويؤيد هذا أنه لم يَرِدْ عن إمام من أئمة الحديث، ويستبعد أن يصدر عن عالم فاضل إمام كشعبة[4] رحمه الله.

---

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع: (ص٣١٩، ٣٥٦)، أبو هريرة راوية الإسلام: (ص٢٠٣ - ٢٠٤، ٣١٤)، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه من الصحابة: زيد، وأبو أيوب، وأُبيّ بن كعب، وجابر، وأبلغهم الحاكم ثمانية وعشرين رجلًا. انظر: المستدرك: معرفة الصحابة: (٥١٣/٣)، التاريخ الكبير: (٣٣٣/٣/٢)، وقال ابن حجر: قال البخاري: «روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم». الإصابة: (٢٠٥/٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (٦٠٩/٢).

(٣) وممن قال هذا: الذهبي في سير أعلام النبلاء: (٦٠٨/٢).

(٤) هذا رأي السباعي. انظر: السنة ومكانتها في التشريع للسباعي: (ص٣٤٩ - ٣٥٠).

ب ـ أن يكون قد وقع فيها تصحيف من أبي حرة[1]، فقرأها بعضهم أبا هرة رضي الله عنه ونقلت هكذا، وأبو حرة من المعروفين بالتدليس[2].

جـ ـ أن يكون شعبة قد قالها مازحاً، وكان معروفاً بالمزاح[3]، ومع ضعف هذا الاحتمال إلا أنه وارد؛ وذلك لتوجيه التناقض بين كلمة شعبة هذه، وبين ما ثبت من إكثاره من رواية أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه غير مقتصر على ما صرح فيه بالسماع ـ على ما هو معلوم من منهجه في أحاديث المدلسين ـ بل روى عنه ما ليس فيه تصريح بالسماع من النبي ﷺ كما أَكْثَرَ شعبة من رواية حديث البراء بن عازب، وأنس بن مالك رضي الله عنهما غير مميز بين ما صرحا فيه بالسماع، وما لم يصرحا فيه بذلك، مع ما ثبت عنهما أن في حديثهما ما هو غير مسموع من النبي ﷺ وفي هذا، وذاك دلالة كافية على أن شعبة ـ وإن سَمّى إرسال الصحابة تدليساً ـ فهو لا يراه تدليساً مذموماً[4]، ....

(١) هو واصل بن عبدالرحمٰن، أبو حُرَّةَ البصري، صاحب الحسن: وثقه الأئمة، وكان يحيى بن سعيد، وابن مهدي يحدثان عنه. وصف بالتدليس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة، أي فيمن أكثر من التدليس فلا يحتج من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع، وقال: كان يدلس عن الحسن من السابعة، مات سنة ١٢٢هـ.
انظر: الجرح والتعديل: (٣١/٩)، جامع التحصيل: (ص١١٢)، تعريف أهل التقديس: (ص١١٨)، التقريب: (ص٥٧٩).

(٢) هذا ما رآه الشيخ المعلمي. انظر: الأنوار الكاشفة: (ص١٦٣).

(٣) ذهب إلى هذا: عبدالمنعم العزي في كتابه دفاع عن أبي هريرة: (ص١٢٧).

(٤) انظر: دفاع عن أبي هريرة للعزي: (ص١٢٦ ـ ١٢٨)، وانظر أمثلة على روايات شعبة عن أبي هريرة، ما لم يصرح فيه بالسماع: سنن أبي داود: كتاب الخراج والفيء، باب في أرزاق الذرية: (١٢٣/٢ ـ ١٢٤)، وفيه شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فإِلَيْنَا**».
سنن النسائي: كتاب الزينة، ما تحت الكعبين من الإزار: (٢٠٧/٨)، وفيه شعبة قال: أخبرني سعيد المقبري، وقد كان يخبر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ** =

أو لم يرد به التدليس المعروف عند المحدثين[1] ومن حمل كلمة شعبة على أنه قصد التدليس المعروف تعقبه في ذلك ولم يقره، فقد قال أبو الحسن بن القطان: «ولقد غلا شعبة حتى قال: كان أبو هريرة يدلس... وهذا مما لا ينبغي إطلاقه في حق الصحابة رضي الله عنهم»[2].

٦ ـ إن ما ذُكر مثالاً على تدليس أبي هريرة، قد صرح حين سئل: أنه سمعه من الفضل بن العباس، ومن أسامة بن زيد[3] ـ وهما صحابيان جليلان ـ وإنما سئل أبو هريرة رضي الله عنه عمن سمع؛ لمعارضة حديثه ذاك ما روته عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما من فعله ـ ﷺ ـ وقد قال أبو هريرة: «هما أعلم مني بهذا» لا شكاً فيما سمع، ولكن لأنهما أخص بذلك الأمر، وأعلم به منه[4].

٧ ـ لا يُظن بأبي هريرة رضي الله عنه أو بغيره من الصحابة الذين أدركوا النبي ﷺ وسمعوا منه، لا يظن بهم إرسال الحديث إلا إذا سمعوه من صحابي يثقون به ثقتهم بأنفسهم، وما كان أحد منهم يرسل ما سمعه من صبي، أو من مغفل، أو قريب العهد بالإسلام، أو من منافق[5]، وعليه فلا يرد احتمال كون الواسطة غير مرضي. وقد سارت جماهير أهل العلم على قبول مراسيل الصحابة، وما استثنوا من ذلك أحداً من

= الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ». وفي مسند الإمام أحمد: (٢/٤٥٤)، وفيه شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال أبو القاسم ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**... الحديث» وفيه أمثلة أخرى. انظر: (٢/٤٥٤ ـ ٤٥٩).

(١) انظر: دفاع عن السنة لأبي شهبة: (ص١٣٠).

(٢) خ الوهم والإيهام (٢ /لوحة ١٧٣ب).

(٣) راجع تخريج الحديث: (ص٢٨٥).

(٤) انظر: السنة ومكانتها للسباعي: (ص٣٤٦)، أبو هريرة راوية الإسلام: (ص٢٨٣، ٢٩٢)، دفاع عن السنة (ص١٣٤).

(٥) انظر: الأنوار الكاشفة: (ص١٦٠).

الصحابة الكرام رضي الله عنهم ممن أدركوا، وسمعوا من النبي ﷺ.

٨ ـ ما ذكره علماء الحديث من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار: قد ذكروه عن غيره من الصحابة، كعمر، وعلي، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر[١] رضي الله عنهم، ثم هو أمر نادر ـ كما تقرر فيما سبق ـ وجرت عادة أهل الحديث أن يقولوا: روى عن فلان، وروى عنه فلان ـ ولو لم يكن المروي إلا حكاية واحدة ـ ورواية أبي هريرة عن كعب قليلة[٢]. كما لا يظن بالصحابة أن يسمعوا حديثاً يرويه كعب عن النبي ﷺ وهو لم يدركه، فيأخذونه عنه، ثم يرسلونه. وما رواه أبو هريرة عن كعب قليل نادر. والثابت عنه أنه كان يسمع منه بعض ما يخبر به عن صحف أهل الكتاب، وقد صرّح بهذا أبو هريرة فقال: «التقيت أنا وكعب فجعلت أحدثه عن الرسول ﷺ ويحدثني عن التوراة»[٣]، ولا محذور في هذا فقد أذن النبي ﷺ بالتحديث عن بني إسرائيل، فحدّث بعض الصحابة عمن أسلم من أهل الكتاب، وظهرت عدالته ـ على سبيل العظة والاعتبار[٤] ـ فَصِلَةُ أبي هريرة رضي الله عنه بكعب الأحبار لا تتجاوز صلة المحب للمعرفة الباحث عنها أنّى كانت، فقد كان عند كعب من علم أهل الكتاب، يشهد لهذا ما تم بينهما في اللقاء الأول؛ حيث روي أن أبا هريرة جاء يسأل عن كعب، وكان موجوداً ـ ولم يعرفه ـ فقال له كعب: ما تريد منه؟ قال: «أما

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٥٤)، محاسن الاصطلاح: (ص٤٦٠)، وقال أبو حاتم: «روى عنه ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب»، الجرح والتعديل: (١٦١/٣/٢)، وأضاف ابن حجر: معاوية، انظر: التهذيب: (٤٣٨/٨).

(٢) انظر: الأنوار الكاشفة: (ص١٢٨، ٢٨٧).

(٣) انظر: مسند الطيالسي: (ص٣١١)، سنن الدارمي: كتاب الصلاة، باب الساعة التي تذكر في الجمعة: (٣٦٨/١).

(٤) انظر: السنة ومكانتها في التشريع: (ص٣٥٠ ـ ٣٥١)، الأنوار الكاشفة: (ص١٠٨، ١٢٦، ١٧٧، ٢٨٧)، ظلمات أبي رية: (ص١٠٥، ١٤٤)، أبو هريرة راوية الإسلام: (ص٣١٩).

إني لا أعرف أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني» فقال كعب: «أما إنك لم تجد طالب شيء إلا سيشبع منه يوماً من الدهر إلا طالب علم أو طالب دنيا» فقال: «أنت كعب؟ قال: نعم، فقال: لمثل هذا جئتك»[1] وكعب حينها كان مسلماً ظاهر العدالة، فلا يقدح في أبي هريرة أو غيره أن يسمع منه، ويروى عنه من قصص أهل الكتاب في حدود ما أذن به لهم الرسول ﷺ وكان إذا روى عنه صرح بذلك[2]. والصحابي الذي قد يتوقف عن قبول خبر أخيه الصحابي، الذي يثق به ثقته بنفسه، حتى يستثبت منه، لا يظن به ولا يعقل أن يقبل ما يرسله كعب، وهو تابعي لم يلقَ النبي ﷺ ولا أدركه[3].

وعليه فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه إما أن يكون قد سمعه من الرسول ﷺ وهو الغالب، أو سمعه من صحابي آخر عن النبي ﷺ أما احتمال أن يكون سمعه من تابعي ـ كعب أو غيره ـ فهذا باطل قطعاً. وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه في غنى تام عن الرجوع إلى تابعي يأخذ عنه ما يرسله عن الرسول ﷺ وكان إذا احتاج إلى شيء رجع إلى إخوانه الصحابة الذين جالسوا النبي ﷺ وسمعوا حديثه. ولم يذكر ذلك الاحتمال ـ وهو احتمال إرسال أبي هريرة، أو غيره من الصحابة ما أخذوه من كعب مرسلًا ـ لم يذكر هذا أحد من علماء الحديث[4]، على ما رزقوه من علم،

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٤/٣٣٢).

(٢) يؤكد هذا ما رواه الإمام مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز عن بسر بن سعيد قال: «اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ» التمييز: (ص١٢٨)، وهذا يؤكد أن أبا هريرة إذا روى عن كعب ذكره، وما حصل من خطأ في الروايات فمن الرواة عنه ممن لا يضبطون. والله أعلم.

(٣) انظر: الأنوار الكاشفة: (ص١٠١)، ظلمات أبي رية: (ص٥٩).

(٤) انظر: الأنوار الكاشفة: (ص٢١٢، ١٥٣، ١٠٨، ٢١٣) على هذا الترتيب، ظلمات أبي رية: (ص١٣٠).

وشفوف نظر في نقد الرجال، ومعرفة أحوالهم، ولو كان هذا الاحتمال وارداً لما اتفق جمهورهم على قبول مراسيل الصحابة، والثقة بها.

وهكذا انهارت مزاعم من طعن في إرسال أبي هريرة رضي الله عنه وثبتت سلامة إرساله الذي لم يخرج فيه عن نهج الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ومن المعلوم الثابت أن كل من تعرّضوا لأبي هريرة أو لغيره من الصحابة الكرام ـ بأي نوع من الطعن ـ لم يقصدوا الحقَّ ـ كما زعموا ـ أو صيانة السنّة، بل هدفوا إلى التشكيك في الأصل الثاني من أصول الشريعة، وهي السنّة النبوية. وقد ظنوا أنهم باتهام أبي هريرة وغيره من نَقَلَة الحديث يصلون إلى هدم السنّة وإبطالها[1]، وتلك أهداف المستشرقين زينوها لبعض المسلمين ممن لم ترسخ أقدامهم في هذا العلم، ولم تنضج ملكتهم في البحث، وخدعوهم ليخدعوا بهم سائر المسلمين، ولكن خيّب الله ظنهم، وقيّض لسنّة نبيه ﷺ من يدفع عنها كل شبهة، وحمى الله السنّة من كيد الكائدين، وجزى الله أبا هريرة والصحابة الكرام رضي الله عنهم خير الجزاء. والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

١ ـ امتياز الصحابة رضي الله عنهم بشدة الحرص على تحصيل حديث رسول الله ﷺ.

٢ ـ تفاوت الصحابة في الملازمة لرسول الله ﷺ ومن ثم كان يفوت بعضهم الأخذ عن الرسول ﷺ فيأخذون عن إخوانهم ما قد فاتهم سماعه منه ـ ﷺ ـ.

---

(١) انظر: دفاع عن السنة: لأبي شهبة: (ص٤٠)، السنة في مواجهة الأباطيل: (ص١٣١).
ويؤيد هذا قول أبي زرعة ـ فيما رواه الخطيب البغدادي عنه ـ قال: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة». الكفاية: (ص٤٩).

٣ ـ لم يتح لصغار الصحابة رضي الله عنهم تلقي كثير من الأحاديث من رسول الله ﷺ مباشرة، وأغلب رواياتهم كانت عن إخوانهم من الصحابة، الذين تلقوا من النبي ﷺ ما فات صغارهم. وما أخذوه عن التابعين ـ مع ندرته ـ فمأخوذ عن ثقات التابعين، ثم هم يصرحون باسم التابعي الذي حدّثهم.

٤ ـ امتياز الصحابة بالتثبت، والاحتياط في تحمل الحديث عن بعضهم البعض، ثم في أدائه، لا يتنافى مع ما غالب على رواياتهم من ترك ذكر الصحابي الواسطة بينهم وبين النبي ﷺ اعتماداً على ثقة من سمعوا منه، وثقة السامعين بهم؛ لعدالتهم جميعهم.

٥ ـ بيان العلماء الدلالات التي يستعان بها على معرفة حصول الإرسال من الصحابي.

٦ ـ مرسل الصحابي عند جمهور المحدثين: خاص بالصحابي الذي أمكنه التحمل، والسماع من النبي ﷺ.

٧ ـ جمهور العلماء ـ من محدثين، وفقهاء، وأصوليين ـ على القول بقبول مرسل الصحابي؛ لما امتاز به على مرسل غيره. ومن شذّ منهم، ولم يقبل مرسل الصحابي قد تبين بالمناقشة ضعف ما استند إليه.

٨ ـ تبين أنه لا فرق بين مراسيل أبي هريرة رضي الله عنه ومراسيل غيره من الصحابة رضي الله عنهم وما تُقوّل به على أبي هريرة رضي الله عنه لم يكن إلا ذريعة للتشكيك في مروياته التي تمثل قدراً وافراً من السنّة، ولكنهم لم ينالوا ما أرادوا، وحفظ الله السنّة من كيد الكائدين.

والله أعلم.



الفصل الخامس

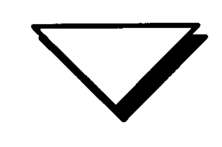
إرسال التابعين رحمهم الله تعالى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رواية التابعين.

المبحث الثاني: الإرسال، وبواعثه عند التابعين، ومن بعدهم.

المبحث الثالث: آراء نقاد الحديث في مراسيل التابعين وأتباعهم والحكم عليها.



المبحث الأول

رواية التابعين

المطلب الأول

منهج التابعين في تحمل الحديث

التابعون هم خير الناس بعد الصحابة بإخبار رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه جمع من الصحابة، منهم عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»** قَالَ عِمْرانُ: لاَ أَدْري أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»**[1].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد: (١٥١/٣)، واللفظ له، ونحوه في فضائل أصحاب النبي ﷺ: (١٨٩/٤)، الرقاق: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها: (١٧٣/٧)، كتاب الأيمان والنذور: باب إثم من لا يفي بالنذر: (٣٣٣/٧).

صحيح مسلم: فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم: (١٨٤/٧ ـ ١٨٦)، من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعمران بن حصين.

سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في فضل أصحاب النبي ﷺ: (٥١٨/٢).

سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام: باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد: (٧٩١/٢) من =

فقرْنُ الرسول ﷺ هو الذي عاش فيه الصحابة الكرام رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم: وهم التابعون، الذين تشرفوا بلقاء الصحابة[1].

تسلَّم التابعون من الصحابة مسؤولية حمل السنّة، وحفظها، وروايتها، وتبليغها إلى من بعدهم، كما أخبر الرسول ﷺ في قوله: «**تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ**

= حديث ابن مسعود.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب الفتن: باب ما جاء في القرن الثالث: (**٥٠٠/٤ ـ ٥٠١**) وقال: حسن صحيح، كتاب الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور: (**٥٤٨/٤ ـ ٥٤٩**)، كتاب المناقب: باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه: (**٦٩٥/٥**)، سنن النسائي: الأيمان والنذور: الوفاء بالنذر: (**١٧/٧ ـ ١٨**)، مسند الحميدي أحاديث عمر، رضي الله عنه: (**ص١٩ ـ ٢٠**)، مسند الطيالسي حديث عمر: (**ص٨**)، وابن مسعود: (**ص٣٩**)، وعمران: (**ص١١٣**)، وأبي هريرة: (**ص٣٣٢**)، مسند الإمام أحمد: حديث ابن مسعود: (**٣٧٨/١، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٢**)، وحديث أبي هريرة: (**٢٢٨/٢، ٤١٠، ٤٧٩**)، وحديث النعمان: (**٢٦٧/٤، ٢٧٦، ٢٧٧**)، وحديث عمران: (**٤٢٦/٤، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠**)، وحديث بريدة الأسلمي: (**٣٥٠/٥**).

وفي المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: من حديث جعدة بن هبيرة: (**١٩١/٣**).

السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النذور: باب الوفاء بالنذر: (**٧٤/١٠**)، كتاب آداب القاضي: باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود: (**١٢٢/١٠ ـ ١٢٣**)، كتاب الشهادات، باب كراهية التسارع إلى الشهادة: (**١٦٠/١٠**).

ومعنى القَرْن ـ كما قال الخطابي ـ «أهل كل عصر يحدثون بعد فناء آخرين، يقال: قرن بعد قرن» وقال ابن حجر: «قرني: أي أصحابي، واختلف السلف في تعيين مدة القرن، فقيل: مائة سنة ـ وهو الأشهر ـ وحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين، ثم قال: عندي أن القرن: كل أمة هلكت، فلم يبقَ منها أحد». غريب الحديث للخطابي: (**٢٩٦/٢**)، غريب الحديث لابن حجر: (**ص١٩٦**).

(١) هذا على الراجح في تعريف التابعي حيث يكتفى فيه بلقاء الصحابة وأضاف بعضهم الرواية، واشترط بعضهم طول الملازمة، وصحة السماع وهو في هذا يختلف عن الصحابي الذي يتحقق له وصف الصحبة بمجرد لقائه بالنبي ﷺ والذي رجحه ابن الصلاح والنووي، والعراقي وابن حجر وغيرهم الاكتفاء بلقاء الصحابي، ثم هم على طبقات. انظر: مقدمة ابن الصلاح: (**ص١٥١**)، التقريب للنووي: (**ص٨٣**)، التبصرة للعراقي: (**٤٦/٣**)، نزهة النظر: (**ص٥٦**).

مِنكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمن سَمِعَ مِنكُم»[1].

واستنّ التابعون ـ رحمهم الله تعالى ـ بسنّة الصحابة في الاهتمام بالسنّة، والحرص عليها، والاستيثاق لها[2]، وبذلوا غاية وسعهم في التلقي من الصحابة، فارتحلوا في طلب سماع الحديث من الصحابة، ونشطوا في الرحلة إليهم نشاطاً واسعاً؛ لتفرق الصحابة رضي الله عنهم في الأقطار المفتوحة المترامية الأطراف.

قال سعيد بن المسيب: «إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد»[3].

وقال أبو العالية[4]: «كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس في سننه: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم: (٢٨٩/٢) بلفظه، وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود: (٢٥٣/٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٣٢١/١) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح: (٣٤٠/٤)، والحاكم في المستدرك: كتاب العلم فضيلة مذاكرة الحديث: (٩٥/١)، وقال صحيح على شرطهما وليس له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب الشهادة على الشهادة: (٢٥٠/١٠)، ورواه ثابت بن قيس وأخرج حديثه الحاكم في المدخل في أصول الحديث: (ص٣١) والبزار. انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب العلم: باب التبليغ: (٨٧/١) عن ابن أبي ليلى عن ثابت وقال الهيثمي ابن أبي ليلى لم يسمع من ثابت. انظر: مجمع الزوائد: (١٣٧/١).

(٢) انظر: المجروحين: (٣٨/١).

(٣) الطبقات الكبرى: (١٢٠/٥)، وانظر: المحدث الفاصل: (ص٢٢٣)، جامع بيان العلم: (٩٤/١)، الرحلة للخطيب: (ص١٢٧ ـ ١٢٩)، الكفاية: (ص٤٠٢)، الجامع لأخلاق الراوي: (٢٢٦/٢)، واللفظ له.

(٤) أبو العالية: رُفَيْع بن مِهْرَانَ الرِّيَاحِي: بصري، مولى امرأة، أعتق سائبة، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ بعامين، دخل على أبي بكر، وروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي أيوب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم. وثقه الأئمة، وأكثر ما أخذ عليه مرسله في القهقهة، ومن أجله تكلموا فيه. وقال ابن حجر: ثقة، كثير الإرسال، من الثانية. مات سنة ٩٠هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: التاريخ لابن معين: (١٣٠/٤، ١٧١)، الطبقات الكبرى: (١١٢/٧)، التاريخ =

رسول الله ﷺ فلم نرضَ، حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم[1].

وكان مسروق كثير الترحال في طلب الحديث، قال الشعبي: «ما علمت أن أحداً من الناس كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق»[2].

ورحل جمع من التابعين في طلب الحديث، فرحل الشعبي إلى مكة في ثلاثة أحاديث ذكرت له، ورحل يحيى بن أبي كثير من المدينة للقاء أولاد الصحابة رضي الله عنهم كما رحل ابن سيرين إلى الكوفة، ورحل الثوري إلى اليمن، ثم البصرة[3].

وتنوعت أغراض ارتحالهم: فتارة يرتحل التابعي؛ لسماع حديث لم يسمعه، حين يعلم أحدهم أنه لدى فلان من الصحابة، كما كان يصنع سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - وغيره، وتارة يرتحل طلباً للعلو في السند بقلة الوسائط، أو يرتحل التابعي لسماع الحديث مباشرة من الصحابة، بعد سماعه إياه من أخيه التابعي[4]. وبسماعه من الصحابي يقترب من الرسول ﷺ كما أخبر عنهم أبو العالية - رحمه الله تعالى - وبسماع التابعي من الصحابي مباشرة يطمئن على سلامة الحديث وثبوته؛ حيث تقرر عندهم عدالة جميع الصحابة، حتى أنهم كانوا يقبلون من التابعي أن يقول: حدثني رجل من الصحابة، ولو لم يذكر اسمه، بخلاف ما لو قال: حدثني رجل من التابعين؛ فإنهم يرون في هذا رأياً مغايراً لما رأوه في الحالة الأولى؛ لما

= الكبير: (٣٢٦/٢/١)، الطبقات لخليفة: (ص٢٠٢)، تاريخ الثقات: (ص٣٠)، الجرح والتعديل: (٥١٠/١/٢)، الكامل: (١٠٣٠/٣)، ميزان الاعتدال: (٥٤/٢)، التقريب: (ص٢١٠)، التهذيب: (٢٨٤/٣).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: (١١٣/٧)، الكامل لابن عدي: (١٠٢٢/٣)، الرحلة للخطيب: (ص٩٣)، الكفاية: (ص٤٠٢ - ٤٠٣).

(٢) العلل للإمام أحمد: (١٨/٢)، العلل لابن المديني: (ص٧٦)، المحدث الفاصل: (ص٢٢٤)، جامع بيان العلم: (٩٤/١).

(٣) انظر: المحدث الفاصل: (ص٢٢٤، ٢٣١ - ٢٣٢).

(٤) انظر: مقدمة المحقق العتر على الرحلة في طلب الحديث للخطيب: (ص١٨ - ٢١).

حصل في ذلك العهد من تغير الزمان قليلًا عما كان عليه جيل الصحابة الكرام، ومن ثم ازدادت عناية التابعين بالأحاديث التي يتلقونها بعضهم عن بعض، فحين لا يتاح للتابعي أن يسمع الحديث مباشرة من الصحابة؛ فإنه يتلقى الحديث عن التابعي الذي سمعه من صحابي.

وكثيراً ما يحصل هذا في أواسط التابعين، وصغارهم؛ حتى حصل في بعض الأسانيد تتابع ثلاثة أو أربعة من التابعين، يأخذ بعضهم من بعض[1]. بل وصل العدد في إسناد حديث فضل سورة الإخلاص[2] إلى ستة من التابعين، أو سبعة يروي بعضهم عن بعض. وقد يأخذ التابعي عن تابع التابعي الذي تيسر له سماع ما لم يسمعه، فقد روى الزهري وغيره عن مالك بن أنس رحمهم الله[3]. وكان ابن عيينة ـ رحمه الله ـ يقول: «لا يكون الرجل من أهل الحديث حتى يأخذ عمن فوقه، وعمن هو دونه، وعمن هو مثله»[4].

وكان التابعي ينهج منهجاً دقيقاً في التثبت من الحديث؛ وذلك لما وقع في عصر التابعين من تسرب بعض الأخلاق الذميمة التي ـ وإن لم تكن سائدة في أول عصر التابعين ـ إلا أن وجودها بشكل ما يثير الشك، ويدعو إلى الاحتياط. يؤكد هذا موقف ابن عباس رضي الله عنهما من بشير بن كعب في ذلك الوقت المبكر حين لم يلتفت لمرسله ـ وهو من الأجلّة الثقات ـ واعتذر عن ذلك بأن الناس قد ركبوا الصعب والذلول، فكان لا بد من الاحتياط في تلقي الحديث[5].

(١) ومن أمثلة ذلك حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**... الحديث» فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد التيمي عن علقمة الليثي، وهم من التابعين. انظر: صحيح البخاري: باب كيف كان بدء الوحي: (٢/١).

(٢) سبق تخريجه: (ص١٩٠).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٥٤).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي: (٢١٨/٢).

(٥) سبق ذكره: (ص٥٢).

وكان مما امتاز به التابعون المخلصون لسنّة رسول الله ﷺ في أخذ الحديث وتلقيه ما يلي:

١ ـ اهتم التابعون بنقد الرجال، والبحث في عدالتهم؛ حيث يترتب على ذلك قبول أحاديثهم، أو ردها.

وتكلم جمع من التابعين في الرجال بالجرح، والتعديل: فتكلم الحسن البصري في معبد الجهني[1]، وتكلم الشعبي، والنخعي في الحارث الأعور[2]، وتكلم غيرهم في الرجال[3]، ولكن كلامهم كان قليلًا بالنسبة لمن بعدهم؛ لقلة الضعفاء في أول عصر التابعين. فالتابعون أكثرهم عدول، ولا يكاد يوجد ضعيف إلا الواحد بعد الواحد[4]، وذلك لقرب العصر

---

(١) مَعْبَد الجُهني البصري: كان أول من تكلم بالبصرة في القدر، قال أبو حاتم: «كان صدوقاً في الحديث، وكان رأساً في القدر، قدم المدينة فأفسد بها ناساً». وثقه ابن معين، حذر منه الحسن البصري. وقال: «إياكم ومعبد؛ فإنه ضال مضل» وقال ابن حجر: صدوق، مبتدع، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة، قتل سنة ٨٠هـ، وقيل: بعدها.

انظر: الضعفاء الصغير: (ص٢٧٧)، التاريخ الكبير: (٣٩٩/٤)، الضعفاء الكبير: (٢١٧/٤ ـ ٢١٨)، الجرح والتعديل: (٢٨٠/١/٤)، الكامل: (٦٧/١)، الميزان: (١٤١/٤)، التقريب: (ص٥٣٩)، التهذيب: (٢٢٥/١٠ ـ ٢٢٦).

(٢) الحارث بن عبدالله الهَمْدَانِي الأعور: الحُوتي الكوفي أبو زهير. قال الذهبي: احتج به النسائي، وقوي أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه. سئل ابن معين عن حال الحارث في علي، فقال: ثقة، وعقب الدارمي بقوله: لا يتابع عليه. وقال ابن معين: ليس به بأس. قال أبو حاتم: الحارث كذاب، وقال الذهبي: من كبار علماء التابعين على ضعف فيه. والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا. وقال ابن حجر: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين. مات سنة ٦٥هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٢٩٨/٣، ٣٦١)، تاريخ الدارمي: (ص٩٠ ـ ٩١)، العلل للإمام أحمد: (١٧٣/١، ١٩٨)، الضعفاء الصغير: (ص٢٥٦)، الجرح والتعديل: (٧٨/٢/١)، المجروحين: (٢٢٢/١)، الميزان: (٤٣٥/١ ـ ٤٣٧)، الكاشف الحثيث برهان الدين الحلبي: (ص١٣٠)، التقريب: (ص١٤٦).

(٣) انظر: الكامل لابن عدي: (٦٤/١)، كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٣٨/٥ ـ ٧٣٩).

(٤) انظر: الإعلان بالتوبيخ: (ص١٦٣).

بالرسول ﷺ ولشيوع التقوى، والورع في نفوس جملة التابعين؛ تأسياً بالصحابة الكرام رضي الله عنهم[1].

ثم أخذت العناية بنقد الرجال تتسع مع تأخر الزمن؛ تبعاً لازدياد الفتن، وما يترتب عليها من فساد؛ فقد عاش في عصر التابعين جماعة ليسوا في مثل حال التابعين الذين أثنى الله ـ سبحانه وتعالى ـ عليهم، ورضي عنهم، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[2].

فكانوا ـ برضوان الله عز وجل عنهم ـ بالمنزلة التي نزّههم الله بها أن يلحقهم مغمز، فكانوا هم البَرَرَة الأتقياء. ومع ذلك عاش في عصرهم من لا يستحق الوصف بالتابعية؛ لأنهم لم يتبعوا بإحسان، وما كانوا على الحال التي عليها التابعون، لا في فقه ولا علم ولا حفظ ولا إتقان ولا تثبت[3]. وكان التابعون المخلصون لهم بالمرصاد: فنقدوهم، وأظهروا حالهم؛ حسبة للّه تعالى؛ لأن الحديث دين ينبغي أن يُحتاط في أخذه، فكانوا يقولون: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه»[4]. والله أعلم.

٢ ـ ترتب على نقد التابعين للرجال، وبيان المجروحين من غيرهم: أن احتاطوا في أخذ الحديث، وتحروا الثقات، وذمُّوا الأخذ عن غير ثقة.

قال الشافعي[5] ـ رحمه الله تعالى ـ: «وكان ابن سيرين، والنخعي،

---

(١) انظر: توثيق السنة: (ص٥٧).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٣) انظر: تقدمة الجرح والتعديل: (ص٩)، مقدمة ابن الصلاح: (ص١٥١)، قال: «ومطلقه مخصوص بالتابعي بإحسان».

(٤) سبق تخريجه: (ص٨٩).

(٥) الأم: كتاب جراح العمد في الجناية على العبد: (١٠٤/٦).

وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا عمن عرف، وما لقيت، ولا علمت أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب. والله أعلم».

وأوضح النخعي ـ رحمه الله تعالى ـ منهجهم في اختيار الرجال الذين يأخذون عنهم، فقال[1]: «كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى هديه، وسمته، وصلاته، ثم أخذوا عنه». وقال[2]: «لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعلم حلالها من حرامها، وحرامَها من حلالها، وإنك لَتجِدُ الشيخَ يحدث بالحديث، فيحرِّف حلالَه عن حرامه، وحرامَه عن حلاله، وهو لا يشعر» وهذا يفيد أنهم كانوا يُعْنَون بعدالة الرجال وضبطهم؛ لوجود رواة عدول على جانب كبير من الصلاح والفضل، إلا أنهم ليسوا أهلًا للحديث لضعفهم من جهة الضبط. وكان التابعون ـ الملتزمون الأخذ عن الثقات ـ ينهون طلابهم عن الأخذ عن غير ثقة: فكان طاوس[3] ـ رحمه الله تعالى ـ يحث على الأخذ عن الثقات الذين يعتمد عليهم، وقال له رجل: حدثني فلان كذا وكذا، فقال له: «إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه»[4].

---

(١) التمهيد: (١/٤٧)، الجامع للخطيب البغدادي: (١/١٢٨)، وانظر: الجرح والتعديل: (١/١/١٦، ٢٩).

(٢) الكفاية: (ص١٦٩).

(٣) طاوس بن كَيسان اليماني الهَمْدَانِي، أبو عبدالرحمٰن، قيل: اسمه ذَكْوَان، وطاوس لقب، من عباد أهل اليمن وفقهائهم، متفق على توثيقه والثناء عليه، وهو من سادات التابعين. روى عن كثير من الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وباقي العبادلة، وأبو هريرة، وجابر، وغيرهم. وأرسل عن معاذ بن جبل. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، من الثالثة. مات سنة ١٠١هـ، وقيل: ١٠٦هـ.
انظر: تاريخ ابن معين: (٣/٨٤)، تاريخ الدارمي: (ص١١٧)، التاريخ الكبير: (٢/٢/٣٦٥)، تاريخ الثقات: (ص٢٣٤)، الثقات: (٤/٣٩١)، الجرح: (٢/١/٥٠٠)، التقريب: (ص٢٨١)، التهذيب: (٥/٨ ـ ١٠).

(٤) الأم للشافعي: الجناية على العبد: (٦/١٠٤)، صحيح مسلم ـ المقدمة: (١/١١)، وانظر: الجرح والتعديل: (١/١/٢٧، ٣١)، المحدث الفاصل: (ص٤٠٧)، الكفاية: =

وبلغ من تحري التابعين أنهم كانوا لا يكتفون بثقة من يحدثهم، بل يحرصون على معرفة شيخ الراوي، فربما كان مجروحاً، أو قليل الضبط، وخفي حاله على هذا الذي سمع منه، فلا بد أن يبين الراوي الطريق للاطمئنان على سلامته من الضعفاء.

وفي ذلك قول عروة بن الزبير رضي الله عنهما: «إني لأسمع الحديث أستحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدّثه عمن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عمن لا أثق به»[1]. واقتدى أتباع التابعين بالتابعين في هذا، فقد كان الثوري ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: «إذا حدّثك ثقة عن غير ثقة، فلا تأخذ، وإذا حدّثك غير ثقة عن ثقة فلا تأخذ، وإذا حدّثك ثقة عن ثقة فخذه»[2].

وكان الثقة ـ حين يروي عن غير ثقة ـ فإنه يظهر حاله ـ غالباً ـ ويحذر منه، ومن ذلك: أن الثوري قال: «اتقوا الكلبي»، فقيل له: «فإنك تروي عنه»، قال: «أنا أعرف صدقه من كذبه»[3]. وربما أخذ بعض التابعين عن الضعفاء: إما لحسن الظن، كما وقع من الحسن البصري وأبي العالية وقتادة[4]، وتنبّه التابعون إلى هذا، ونبّهوا عليه، فقد كان ابن سيرين يقول:

= (ص١٣٢)، الكامل لابن عدي: (١٦٣/١، ١٦٥)، معرفة السنن والآثار: (٥٤/١)، ومعنى ملياً: ثقة ضابط، متقن يوثق بدينه ومعرفته، ويعتمد عليه. كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذمته. انظر: شرح النووي على مسلم: (٨٥/١).

(١) الأم للشافعي في الجناية على العبد: (١٠٤/٦)، وانظر: الكامل لابن عدي: (٦٦/١)، التمهيد: (٣٨/١)، الكفاية: (ص٣٢، ١٣٢).

(٢) الجرح والتعديل: (٢٩/١/١).

(٣) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٤٢/٥)، قال أبو حاتم: «كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب».
الجرح والتعديل: (٣٦/١/١).

(٤) قَتَادة بن دِعَامة بن قتادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري: تابعي ثقة، سمع أنساً، والطفيل، وغيرهما. قال العجلي: كان يقول بشيء من لاقدر، وكان لا يدعو إليه، ولا يتكلم فيه. أثنى الأئمة على حفظه، وهو مشهور بالتدليس. ذكره ابن حجر فيمن أكثروا =

«كان أربعة يصدقون من حدّثهم، وذكر: أبا العالية، والحسن البصري... إلخ»[1]. وذُكر قتادة عند الشعبي، فقال: «ذاك حاطب ليل»[2].

وقد يأخذ التابعي عن بعض الضعفاء رغبة في جمع الحديث، وتمييز الصحيح من الضعيف، كما وقع من الثوري ـ رحمه الله تعالى ـ فهو يقول: «إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: أسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً، وأسمع من الرجل أقف حديثه، وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه، وأحب معرفته»[3] وكان بعضهم ربما تساهل قليلًا في غير أحاديث الأحكام، كالفضائل وغيرها، أما الحلال والحرام فلم يعرف عنهم التساهل في أخذها أو قبولها ممن لا يضبط الحديث[4].

وبصفة عامة، فقد كان نقد التابعين المخلصين للرواة، وتتبعهم دقيقاً فاحصاً، لا يراد به إلا وجه الله تعالى، وبلغ من دقتهم أنهم كانوا يحصون على الراوي خطأه ـ مهما كانت درجته في الضبط والإتقان ـ يصف الشعبي ـ رحمه الله ـ ذلك فيقول: «والله لو أصبت تسعاً وتسعين مرة، وأخطأت مرة، لأَعدُّوا عليَّ تلك الواحدة»[5] وكان مما يعينهم على تعقب أخطاء الرواة بتلك الدقة عرضها على نقّاد الحديث، ومن ذلك أن الأعمش ـ رحمه الله ـ

= من التدليس فلا يحتج إلا بما صرحوا فيه بالسماع. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة. مات سنة ١١٧هـ.

انظر: تاريخ الدارمي: (ص٤٩)، الطبقات الكبرى: (٧/٢٢٩ ـ ٢٣١)، التاريخ الكبير: (٤/١٨٥)، تاريخ الثقات: (ص٣٨٩)، الجرح والتعديل: (٢/٣/١٣٣ ـ ١٣٥)، تاريخ أسماء الثقات: (ص١٨٩)، الثقات لابن حبان: (٥/٣٢٢)، الميزان: (٣/٣٨٥)، التعريف لابن حجر: (ص١٠٢)، التقريب: (ص٤٥٣)، التهذيب: (٨/٣٥١، ٣٥٥).

(١) العلل للإمام أحمد: (١/١٧٢)، وانظر: معرفة علوم الحديث: (ص١٠٦).

(٢) الكامل: (١/٦٨)، المحدث الفاصل: (ص٤١٧) وروي نحوه عن أبي عمرو بن العلاء.

(٣) الكفاية: (ص٤٠٢)، الكامل لابن عدي: (١/٩٥)، وانظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (٢/١٩٣).

(٤) انظر: الجامع للخطيب: (٢/٩١)، الكفاية: (ص١٣٣ ـ ١٣٤).

(٥) تذكرة الحفاظ: (١/٨٢).

كان يسمع من الشيوخ، ثم يجعل طريقه على إبراهيم النخعي، فيعرض عليه ما سمع[1].

٣ ـ كان الشأن الغالب على التابعين التمسك بالإسناد، ولا سيما بعد وقوع الفتنة، ووجود رواة من أهل الأهواء والبدع، قد يغتر بهم من لا يعلم حقيقة أمرهم، فيروي عنهم، وعندما يبين الطريق الذي أخذ الحديث بواسطته يتكشف الأمر للنقاد، الذين يقبلون حديث أهل السنّة، ويردون ما كان من طريق أولئك المبتدعين الذين لا يتورعون عن إدخال ما ليس في السنة عليها، والتلبيس على المسلمين[2]. وإذا لم يذكر التابعي السند ابتداء فإنه يُسأل؛ عمن أخذت حديثك؟ ومن ذلك (أن الشعبي سمع الربيع بن خثيم[3] يحدّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ـ عشر مرار ـ كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» قال الشعبي: فقلت للربيع: ممن سمعته؟ قال: من عمرو بن ميمون[4]. قال: فأتيت عمرو بن ميمون، فقلت:

---

(١) انظر: الجرح والتعديل: (١٧/١/١).

(٢) راجع (ص٤٤ ـ ٥٣) من البحث.

(٣) الربيع بن خُثَيْم بن عائذ بن عبدالله، الثوري، أبو يزيد، الكوفي: سمع ابن مسعود، وكان من خيار أصحابه، وروى عن أبي أيوب، وامرأة من الأنصار، ثقة، أثنى عليه الأئمة، قال ابن مسعود له: أما إنه لو رآك نبينا لأحبك. وقال ابن معين: ثقة، لا يسأل عنه. قال ابن حجر: ثقة، عابد، مخضرم، من الثانية. مات سنة ٦١هـ وقيل ٥٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى: (١٨٢/٦)، التاريخ الكبير: (٢٦٩/١/٢)، تاريخ الثقات: (ص١٥٤)، الجرح والتعديل: (٤٥٩/٢/١)، الثقات لابن حبان: (٢٢٤/٤)، التقريب: (ص٢٠٦)، التهذيب: (٢٤٢/٣).

(٤) عمرو بن ميمون الأَوْدي، أبو عبدالله، الكوفي: أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره. يروي عن ابن مسعود، ومعاذ، وعمر، وغيرهم رضي الله عنهم. ذكره ابن عبدالبر، وقال: «أدرك النبي ﷺ وصدق إليه، وكان مسلماً في حياته» وهو معدود في كبار التابعين. وثقه الأئمة، وأثنوا عليه. وقال ابن حجر: مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة. مات سنة ٧٤هـ. =

ممن سمعته؟ قال: من ابن أبي ليلى[1]. قال: فأتيت ابن أبي ليلى. فقلت: ممن سمعته؟ قال: من أبي أيوب الأنصاري يحدثه عن رسول الله ﷺ)[2].

وقد عقب يحيى بن سعيد على هذا بقوله: «وهذا أول ما فتش عن الإسناد»[3].

وعلى هذا سار جماعة من التابعين، واقتدى بهم أتباعهم، يسألون التابعي عن حكم المسألة، فإذا أجاب قالوا: هل من أثر؟ فإن ذكره بلا سند قالوا: هل من قدوة؟ وإنما يريدون بذلك الإسناد المتصل[4]. ثم أصبح الاهتمام بالسند، والسؤال عنه أمراً شائعاً، لا يقتصر على أرباب العلم، بل يهتم به غيرهم، أيضاً يظهر هذا في قصة ابن عيينة مع الأعرابي الذي أتاه يسأله عن حكم امرأة من الحاج، حاضت قبل الطواف، فأجابه بأن تفعل ما

= انظر: التاريخ لابن معين: (١٣٥/٣)، التاريخ الكبير: (٣٦٧/٢/٣)، تاريخ الثقات: (ص٣٧١)، الجرح والتعديل: (٢٥٨/٣)، الثقات لابن حبان: (١٦٦/٥)، الاستيعاب لابن عبدالبر، المطبوع مع الإصابة: (٥٤٢/٢ ـ ٥٤٣)، التقريب: (ص٤٢٧)، التهذيب: (١٠٩/٨ ـ ١١٠).

(١) عبدالرحمٰن بن أبي ليلى: اسم أبيه: يسار الأنصاري، وعبدالرحمٰن من أئمة التابعين، وثقاتهم، رأى علياً، وعثمان رضي الله عنهما. قال البخاري: وسمع منهما، وروى عن جماعة من الصحابة. وثقه الأئمة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣هـ.

انظر: تاريخ الدارمي: (ص٧٧)، التاريخ الكبير: (٣٦٨/١/٣)، الجرح والتعديل: (٣٠١/٢/٢)، الثقات: (١٠٠/٥)، الميزان: (٥٨٤/٢)، التقريب: (ص٣٤٩)، التهذيب: (٢٦٠/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات: باب فضل التهليل: (١٦٧/٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء: (٦٩/٧ ـ ٧٠)، واللفظ له، والرامهرمزي في المحدث الفاصل: (ص٢٠٨)، وابن عبدالبر في التمهيد: (٣٨/١، ٥٥)، كما عزاه المزي إلى النسائي في اليوم والليلة. انظر: تحفة الأشراف: (٩٥/٣).

(٣) المحدث الفاصل: (ص٢٠٨).

(٤) انظر: الكفاية: (ص٤٠٣).

يفعل الحاج غير الطواف، فسأله: هل من قدوة؟ قال: نعم، عائشة حاضت قبل أن تطوف بالبيت، فأمرها النبي ﷺ أن تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف. قال: هل من بلاغ عنها؟ قال: نعم، حدثني عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك[١].

وكان بعض التلاميذ ـ لثقتهم بالشيخ ـ لا يسألونه عن سند حديثه، كما حصل من تلاميذ قتادة ـ رحمه الله ـ قال شعبة: «كنت أجالس قتادة فيذكر الشيء، فأقول: كيف إسناده؟ فيقول المشيخة الذين حوله: إن قتادة سَنَدٌ، فأسكت، فكنت أكثر مجالسته، فربما ذكر الشيء فأذكره، فعرف مكاني، ثم كان بعد يسند لي»[٢].

وبتقدم الزمن ازدادت العناية بالسند، والإلحاح في طلبه بعد جيل الصحابة، وكبار التابعين، فكان شعبة ـ وهو من النقاد الجهابذة من أتباع التابعين ـ يحصي للراوي ما سمع مما لم يسمع، ولا يقبل إلا ما قال فيه الراوي: سمعت فلاناً، أو: حدثني، وهذا إذا عَرَفَ من الراوي التدليس[٣]. وكان شعبة أحياناً يستحلف الراوي: هل سمع أم لا[٤]؟.

وبلغ من عناية التابعين وأتباعهم بالسند: أنهم درسوا كتب الرواة، ونبهوا على ما انتقل سماعاً، وعرضاً، وما لم يكن كذلك، وكره بعض

---

(١) انظر: الكفاية: (ص٤٠٤)، والحديث برواية ابن عيينة عن عبدالرحمٰن عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب الأمر للنساء إذا نفسن: (٧٧/١)، وفي كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء: (٢٣٥/٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام: (٣٠/٤)، وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف: (٩٨٨/٢)، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت: (١٥٣/١).

(٢) تقدمة الجرح: (١٦٦/١)، وانظر: طبقات ابن سعد: (٢٣٠/٧)، وروي نحوه عن معمر.

(٣) انظر: شواهد ذلك في: تقدمة الجرح والتعديل: (١٢٨/١، ١٣٠، ١٣٢، ١٦٩)، المحدث الفاصل: (ص٥٢٢ ـ ٥٢٣).

(٤) انظر: تقدمة الجرح والتعديل: (١٧٠/١).

السلف أن يحدث الرجل من كتبه ـ إذا لم يسمعها من ثقة ـ سئل ابن سيرين ـ رحمه الله تعالى ـ «ما تقول في رجل يجد الكتاب يقرؤه، أو ينظر فيه؟ قال: لا، حتى يسمعه من ثقة»[1].

وكان أيوب السختياني ـ رحمه الله تعالى ـ قد آلت إليه كتب أبي قلابة وصية، فاستفتى ابن سيرين: هل يحدث بما فيها، مع أن بعضها انتقل إليه وجادة؟ فقال: نعم، ثم عاد وقال: لا آمرك، ولا أنهاك[2].

والثقة إذا روى عن شيخ لم يره، أو لم يسمع منه اعتماداً على ما وجد من كتبه، أو ما أوصى له به الشيخ، حتى لو سمعها لكنه كان سيء الحفظ؛ فإنه يُخشى أن يُزاد فيها فلا يعرف[3]. ومن هنا كان الإخبار من السماع والتلقي أبعد عن الغلط من الإخبار عن كتاب لم يسمعه الراوي؛ لجواز دخول التحريف فيه والغلط. والله أعلم.

وهذا المنهج الذي اتخذه التابعون ـ في التثبت من سند الحديث عند التحمل ـ عناية من الله سبحانه وتعالى، تحققت لحفظ السنّة المطهرة، والصحابة الأجلّة وكبار التابعين متوافرون، فلم يتح للدس، أو وضع الأحاديث ـ الذي أرادته الأهواء ـ أن يستقر ويحظى بالقبول والعمل، بل قام النقد والتمحيص في وجهه من أول يوم. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) المحدث الفاصل: (ص٤٥٩)، الكفاية: (ص٣٥٣).

(٢) انظر: المحدث الفاصل: (ص٤٥٩)، الكفاية: (ص٣٥٢)، وقال الخطيب: «يقال إن أيوب سمع تلك الكتب، غير أنه لم يحفظها؛ فلذلك استفتى محمد بن سيرين عن التحديث منها».

(٣) انظر: الجرح والتعديل: (٣٢/١/١)، المجروحين: (٣٨/١)، الكفاية: (ص٢٢٧).

المطلب الثاني
منهج التابعين في أداء الحديث

كانت الهيبة تملأ قلوب التابعين إجلالًا لحديث رسول الله ﷺ فاحتاطوا في أداء الحديث، وعنوا بأدائه على خير وجه - ما استطاعوا إلى ذلك من سبيل - وتمثّل جهدهم في العناية بأداء الحديث فيما يلي:

١ - ذهب بعض التابعين إلى ما ذهب إليه بعض الصحابة من الإقلال من رواية الحديث تحرزاً من الخطأ فيه؛ وخوف أن يرتفع التدبر والفهم[١]. وكان بعضهم يلتزم الأداء بلفظ الحديث: كابن سيرين وطاوس - رحمهما الله تعالى - وكان منهم من رخص في الرواية بالمعنى، كالحسن، والشعبي، والنخعي، رحمهم الله تعالى[٢].

٢ - لما كانت الفتن تزداد مع تعاقب الزمن، وفي ركابها تزداد الأخلاق سوءاً، ويوجد رواة يخفون كيدهم لدين الله، وللسنّة المطهرة، أو يخفون ضعفهم بحذف الرواة الضعاف من السند؛ لهذا كله صار الالتزام بالسند أمراً ضرورياً للمحافظة على أداء السنّة بطريق متصل صحيح؛ لما تقرر من أن رواية الحديث بلا سند تتيح لأهل الأهواء أن يدخلوا في الدين ما شاؤوا كما قال ابن المبارك: «لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[٣] وقد تنبّه التابعون لهذا الخطر، فعني أكثرهم بالإسناد، ولم يقبلوا الحديث بدونه؛ لأنه السلم الذي يوصل إلى الحديث، ولا يرقى السطح بلا سلم[٤]. وعندما وجد الزهري -

---

(١) انظر: جامع بيان العلم: (٢/١٣٠)، المحدث الفاصل: (ص٥٥٨ - ٥٥٩).

(٢) انظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٥/٧٤٧)، المحدث الفاصل: (ص٥٣٣ - ٥٣٩)، جامع بيان العلم: (١/٨٠)، الكفاية: (ص٢٠٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٩٠).

(٤) في الفصل الأول من هذا البحث شواهد كثيرة على أهمية السند وأقوال التابعين في ذلك. راجع: (ص٥٠ - ٥٣).

رحمه الله تعالى ـ أهل الشام لا يسندون أحاديثهم؛ أنكر ذلك عليهم، وقال: «يا أهل الشام، ما لي أرى أحاديثكم ليس لها أزمة ولا خطم»[(١)].

وهذا يشعر بأن مراكز العلم الأخرى كان يُلتزم فيها بذكر السند، وعندما قال لهم الزهري هذا التزموا بذكر الإسناد.

وهكذا أصبح الالتزام بالسند في جيل الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ هو الطابع العام الذي سلكه المحدثون، حتى أن بعض من كانوا يحدثون بغير إسناد أصبحوا يلتزمونه، كما حصل من قتادة ـ رحمه الله تعالى[(٢)] ـ.

٣ ـ ومع عناية التابعين الشديدة بالإسناد، فإن منهم من كان إذا اطمأن إلى ثقة من حدّثه، وبُعده عن التهمة؛ لم يرَ ضرورة إلى ذكر اسمه، طالما قد وجد الغرض الذي من أجله كانت المطالبة بالسند، وهو حصول الثقة، والطمأنينة إلى رجاله؛ ولذا كانوا يجيبون من يسألهم: بأنهم سمعوا الحديث من صحابي، أو من تابعي ثقة ليس من شأنه الكذب[(٣)]. ومن ذلك:

أن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ حدَّث بحديث، فقيل له: ممن سمعتَ هذا؟ فحلف بالله أنه سمعه من عبدالله بن مُغَفّل رضي الله عنه عن النبي ﷺ وأنه حدّثه به منذ كذا وكذا، وحدّد المجلس الذي سمع فيه الحديث[(٤)]. فهو ما أرسل الحديث ناسياً، بل أرسله لأنه سمعه من مصدر

---

(١) الزهري من تاريخ دمشق: (ص٩٠ ـ ٩١)، الكامل لابن عدي: (٧٠/١).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٢٣٠/٧ ـ ٢٣١)، وقد التزم قتادة السند بعد قدوم حماد بن أبي سليمان البصرة، وكان يسند الحديث.

(٣) انظر: الوضع في الحديث: عمر فلاتة: (٢٣/٢).

(٤) انظر: العلل للإمام أحمد: (٩٠/١)، مسند الإمام أحمد: حديث عبدالله بن مغفل: (٥٤/٥)، ومتن الحديث: «**لَوْلا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيم**».

في القمة العليا من الثقة، وهو الصحابي عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

وأرسل زيد بن أسلم[1] ـ رحمه الله تعالى ـ حديثاً، فقيل له: «عمن يا أبا أسامة؟ قال: ما كنا نجالس السفهاء، ولا نتحمل عنهم»[2].

وقال الأعمش للنخعي ـ رحمهما الله تعالى ـ: إذا حدثتني حديثاً فأسنده، فقال: إذا قلت عن عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت[3].

هكذا كان جواب بعضهم، يشيرون فيه إلى ثقة محدثهم؛ ليطمئن من يتلقى عنهم. وكان بعضهم إذا سئل ذكر اسم من حدثه. قال مالك بن أنس ـ رحمهما الله[4] ـ: «كنا نجلس إلى الزهري، وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهري: قال ابن عمر كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه، فقلت: الذي ذكرت عن ابن عمر، من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم»[5]

---

(١) زيد بن أسلم العدوي، أبو عبدالله، وأبو أسامة المدني، مولى عمر رضي الله عنه: سمع من ابن عمر، وأرسل عن جابر، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم رضي الله عنهم وثقه الأئمة، وسئل عنه عبيدالله بن عمر، فقال: ما نعلم به بأساً، إلا أنه يفسر القرآن برأيه. وأنكر الذهبي على ابن عدي ذكره في الكامل؛ لأنه ثقة حجة، وقد وثقه ابن عدي وأثنى عليه. وقال ابن حجر: ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة. مات سنة ١٣٦هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٢١٩/٣، ٢٤٤)، التاريخ الكبير: (٣٨٧/١/٢)، تاريخ أسماء الثقات: (ص٩١)، الجرح والتعديل: (٥٥٥/٢/١)، الكامل: (١٠٦٤/٣)، جامع التحصيل: (ص١٧٨)، الميزان: (٩٨/٢)، تعريف أهل التقديس: (ص٣٧)، التقريب: (ص٢٢٢)، التهذيب: (٣٩٥/٣ ـ ٣٩٧).

(٢) الكامل لابن عدي: (١٦٥/١)، الكفاية: (ص١١٦)، التهذيب: (٣٩٦/٣).

(٣) انظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٥/٥)، التمهيد: (٣٧/١ ـ ٣٨)، وصححه ابن حجر في النكت: (٥٥٥/٢).

(٤) التمهيد: (٣٧/١)، الكفاية: (ص٢١١ ـ ٢١٢).

(٥) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، أو أبو عبدالله، المدني: تابعي، ثقة، أحد فقهاء أهل المدينة السبعة. روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم. قال ابن حجر: كان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار

وهكذا شاع الإرسال بين التابعين، وكثر المرسلون منهم[1].

وفي هذه الأمثلة وغيرها ما يشعر أن أولئك المحدثين ما جنفوا عن ذكر الإسناد إلا ثقة بالرواة الذين أرسلوا عنهم؛ ولذا اكتفى السائلون بأقوالهم ـ سواء أحددوا من حدثهم، أم أخبروا بكونه ثقة مأموناً ـ ومع ذلك فقد عني النقاد بإرسال أولئك المحدثين[2]، وميزوا بين من كان يلتزم الإرسال عن الثقات فلا يحذف إلا ثقة ـ وعلى رأسهم سعيد بن المسيب، وقد شهد له بذلك الأئمة ـ ومن كان يأخذ عن كل أحد، كالحسن، وعطاء، رحمهما الله؛ فيُخشى أن يرسل حديثاً سمعه من غير ثقة، كما حصل من بعض التابعين. وعرف الأئمة هذا الأمر بالتتبع، واستقراء روايات الراوي، وتصريح الرواة عندما يُسألون عمن أخذوا، فإذا تبين ضعف مرسل الراوي طرحوه، ولم يعملوا به.

ومن أمثلة ذلك حديث الوضوء من القهقهة ولفظه: «جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ ضرّ، فَدَخَلَ المسجدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي المَسْجِدِ، فَضَحِكَتْ طَوَائِفُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الوضوءَ، وَيُعِيدُوا الصَّلاةَ»[3].

هذا الحديث أرسله أبو العالية، والحسن، وإبراهيم النخعي، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى[4] ـ وتتبع الأئمة الحديث، فوجدوا أن طرقه كلها ترجع

= الثالثة. وقال: مات في آخر سنة ١٠٦هـ على الأرجح.

انظر: التاريخ لابن معين: (١٨٩/٣)، التاريخ الكبير: (١١٥/٢/٢)، تاريخ الثقات: (ص١٧٤)، الجرح والتعديل: (١٨٤/١/٢)، التقريب: (ص٢٢٦)، التهذيب: (٤٣٦/٣ ـ ٤٣٨).

(١) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص٦٨).

(٢) وستأتي ـ بإذن الله ـ أقوال الأئمة في إرسال هؤلاء في موضعها، في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٣) المراسيل لأبي داود: كتاب الطهارة عن أبي العالية: (ص٣).

(٤) الحديث مروي بألفاظ متقاربة رواه: أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن =

إلى أبي العالية[1]، وإرساله ضعيف غير مقبول عند جمهور العلماء، فكان

= معبد عن النبي ﷺ.
انظر: الآثار لمحمد بن الحسن، باب الوضوء، الوضوء من القهقهة في الصلاة: (ص٢٨)، وانظر: جامع المسانيد لأبي المؤيد: في الطهارة، فيما يوجب الوضوء: (ص٢٤٧).
وأخرجه الشافعي من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مرسلًا.
انظر: ترتيب مسند الإمام الشافعي: كتاب الطهارة، في نواقض الوضوء: (٣٥/١)، الرسالة: (ص٤٦٩).
ثم أخرجه من طريق معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ في الموضعين السابقين..
وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريك عن أبي هاشم عن أبي العالية مرسلًا. انظر: المصنف: كتاب الصلاة، من كان يعيد الصلاة والوضوء: (٣٨٨/١).
وأخرجه ابن عدي متصلًا من طريق الزهري عن ابن أرقم عن الحسن عن أنس.
انظر: الكامل: ترجمة أبي العالية: (١٠٢٦/٣)، ومن طرق أخرى عن الحسن عن عمران بن حصين وعن أبي هريرة.
وأخرجه مرسلًا من طريق ابن شهاب عن الحسن، والأعمش عن النخعي، وهشام بن حسان عن الحسن، وقتادة، وأبي هاشم الواسطي، وحفص المنقري، وحفصة بنت سيرين كلهم عن أبي العالية. انظر: الكامل: (١٠٢٦/٣ ـ ١٠٢٩).
وأخرج الدارقطني الحديث بطرقه المختلفة في سننه: كتاب الطهارة، أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها: (١٦١/١ ـ ١٧١). كما أخرجها البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة: (١٤٤/١ ـ ١٤٨).
وروي الحديث موصولًا عن أنس وجابر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم لكن من طرق ضعيفة.
انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي: حديث في إسقاط الوضوء بالضحك في الصلاة: (٣٦٨/١ ـ ٣٧٤)، معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٣٨١/١ ـ ٣٨٧)، تلخيص الحبير: (١١٥/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: (٣٤/١ ـ ٣٧).
فالحديث بطرقه المختلفة ضعيف؛ ولذا لم يعمل به جمهور العلماء. وقد قال الذهلي: «لم يثبت عن: (**في الضحك في الصلاة خبر**)».
معرفة السنن والآثار: (٣٨٧/١).

(١) قرر هذا ابن مهدي بقوله: «حديث الضحك في الصلاة كله يدور على أبي العالية» وذكر أن الحسن سمعه من حفص بن سليمان المنقري، أو من هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية وأرسله، وسمعه إبراهيم من أبي هاشم عن أبي العالية =

هذا المرسل ضعيفاً[1].

وقد قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن تلك المراسيل:

«وهي مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث؛ ولهذا لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث؛ لعلمهم بأنه لم يثبت فيها شيء»[2].

إن ما سبق من شواهد لجهود المحدثين الكريمة ـ في تلك القرون الخيِّرة المفضلة، وكثير غيرها ـ كانت غايتها حفظ السنّة المشرفة. وبهذا تسلّم التابعون من الصحابة الأمانة مصونة نقية، وسلّموها من بعدهم، وحفظ الله لهذه الأمة المصدر الثاني، كما منَّ سبحانه بحفظ المصدر الأول للتشريع، والحمد لله على هذه النعمة.



= فأرسله، وسمعه الزهري من سليمان بن أرقم عن الحسن فأرسله، ووافقه أبو داود. انظر: خ المراسيل: (لوحة ٣أ)، الكامل لابن عدي: (١٠٢٩/٣ ـ ١٠٣٠)، تقدمة الجرح والتعديل: (٢٦٠/١ ـ ٢٦١)، المحدث الفاصل: (ص٣١٢)، سنن الدارقطني: (١٦٦/١، ١٧١)، العلل للإمام أحمد: (٢٥٩/١)، معرفة السنن والآثار: (٣٨٥/١ ـ ٣٨٦).

وأخرج ابن أبي حاتم قول حفص بن سليمان: أنه حدث به الحسن، في التقدمة: (١٧٩/١)، وقد قال ابن المديني: «أعلم الناس بهذا الحديث عبدالرحمٰن بن مهدي». انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (١٤٧/١).

(١) انظر: معرفة السنن والآثار: (٣٨٦/١).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٦٧/٢٠)، وقد قبله من الأئمة، وعمل بمقتضاه: أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.

المبحث الثاني
الإرسال، وبواعثه عند التابعين

المطلب الأول
أبرز المرسلين من التابعين وأتباعهم

تبين ـ فيما سبق ـ أن أهل القرن الأول مع ما عُرفوا به من اهتمام بإسناد الحديث، وحرص على اتصاله، فقد وقع الإرسال في الحديث من عدد من التابعين.

ولم يكن إرسال الحديث عند أكثر أولئك المرسِلين ديدناً لهم في الرواية، بل دعتهم إليه أغراض مختلفة، تنوّعت تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال.

وأخذت رواية الحديث مرسَلًا ـ لا يذكر فيه التابعيُّ اسمَ الصحابي الذي سمع منه الحديث، أو يَحذف واسطة بينه وبين أحد الصحابة ـ تنتشر وتتسع خطاها، وازداد عدد الرواة من التابعين، وأتباعهم الذين يرسلون الأحاديث، وصدرت عن أئمة النقد أحكام على تلك المراسيل ناتجة عن دراسة واعية ونقد دقيق واستقراء وتتبع، تدل دلالة قوية على مدى العناية بالسنّة والحرص عليها.

وفيما يلي طائفة من أبرز من عُرفوا بالإرسال من التابعين، ثم من أتباعهم.

والله ولي التوفيق.

أ ـ أبرز المرسلين من التابعين:

١ ـ سعيد بن المسيِّب (١٥ ـ ٩١ هـ):

كان ابن المسيب من التابعين الذين أكثروا من إرسال الحديث، قال الحاكم[١] ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأكثر ما تُروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب».

أرسل سعيد عن النبي ﷺ وعن كثير من الصحابة رضي الله عنهم منهم: أبو بكر، وأُبيّ بن كعب، وبلال، وسعد بن عبادة، وأبو ذر، وأبو الدرداء رضي الله عنهم[٢].

حازت مراسيل سعيد ـ رحمه الله ـ القمة العليا من الرضا والقبول لدى أئمة النقد، ووصفها كثير منهم بأنها أصح المرسلات، ويكفي إرسالَ ابن المسيب رفعةً ثقةُ ابن عمر رضي الله عنهما بإرساله، فقد ورد أنه كان يسأل سعيداً عن قضايا والده عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يعلم أن ما يرويه سعيد عن عمر رضي الله عنه لم يسمعه كله من عمر مشافهة[٣]. هذا على القول بأنه سمع من عمر رضي الله عنه وهو أرجح القولين في المسألة[٤].

---

(١) معرفة علوم الحديث: (ص٢٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (٢١٨/٤)، جامع التحصيل: (ص١٨٥).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٧٢)، التهذيب: (٨٦/٤).

(٤) اختلف في مسألة سماع سعيد من عمر: فنفاه ـ مطلقاً ـ الإمام مالك، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وغيرهم. وذهب أبو حاتم الرازي إلى أنه لم يسمع منه سوى نعيه النعمان بن مقرن، وقال ابن سعد: «ويروى أنه سمع من عمر، ولم أرَ أهل العلم يصححون ذلك، وإن كانوا قد رووه». وأثبت الإمام أحمد بن حنبل سماعه من عمر، وجزم بذلك، وقال: «قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟». وهذا هو الأرجح. يؤيده تصريح سعيد بن المسيب بالسماع من عمر في عدة أحاديث، وقد رجحه العلائي وابن حجر، وأيده ابن حجر بتصريح سعيد بسماع حديث الرجم من عمر، وقد ثبت بإسناد صحيح لا مطعن فيه، كما أيده العلائي بوجود حديثه عن عمر في السنن الأربعة. =

وسعيد بن المسيب لما كبر أكبّ على السؤال عن شأن عمر وأمره، فكان أحفظ الناس لأقضيته وكلامه؛ حتى سمي راوية عمر رضي الله عنه[1] وفي رجوع ابن عمر رضي الله عنهما إلى سعيد في قضايا عمر رضي الله عنه مع وجود الصحابة دليل على مقدار ثقته به، ولو لم يكن من ثناء على مراسيل سعيد غير هذا لكان أعظم ثناء. وبالإضافة إلى ذلك وردت أقوال كثيرة لأئمة النقد في الثناء على مرسلات سعيد ـ رحمه الله ـ ومنها:

١ ـ وصف الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ إرسال سعيد بأنه حسن[2]، وقال: «وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب»[3].

٢ ـ قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات»[4]. وقال: «مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته»[5].

٣ ـ قال ابن معين[6] ـ رحمه الله تعالى ـ: «أصح المراسيل مراسيل

= راجع: التاريخ ليحيى بن معين: (٢٦١/٣، ١٩١)، تاريخ الدارمي: (ص١١٧)، التاريخ الكبير: (٥١١/١/٢)، الطبقات الكبرى: (١١٩/٥)، الجرح والتعديل: (٦١/١/٢)، المراسيل للرازي: (ص٧١ ـ ٧٣)، زاد المعاد: (٥٩/٤)، جامع التحصيل: (ص١٨٤ ـ ١٨٥) خ تحفة التحصيل: (لوحة ١٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت: (٧٣/٥)، شرح العلل لابن رجب: (ص٢٣٩ ـ ٢٤٠)، تهذيب التهذيب: (٨٦/٤ ـ ٨٨)، عمدة القاري: (٢٠٨/١٣)، مجمع الزوائد للهيثمي: (١٥٤/٤).

(١) انظر: الطبقات الكبرى: (١٢١/٥)، جامع التحصيل: (ص٨٧).

(٢) انظر: مختصر المزني: (ص٧٨)، الكفاية: (ص٤٠٤).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي: (٣٠/٢)، المراسيل للرازي: (ص٦)، آداب الشافعي ومناقبه للرازي: (ص٢٣٢)، وسيأتي ـ بإذن الله ـ مزيد بيان حول رأي الشافعي ـ رحمه الله ـ في مرسل سعيد، رحمه الله: (ص٥٧٢ ـ ٥٨٨).

(٤) العدة لأبي يعلى: (٩٠٧/٣)، الكفاية: (ص٤٠٤)، المسودة: (ص٢٥٢).

(٥) شرح العلل: (ص٢٢٩)، وانظر: تذكرة الحفاظ: (٥٤/١)، تهذيب التهذيب: (٨٥/٤).

(٦) يحيى بن مَعِين بن عَوْن أبو زكريا البغدادي: إمام الجرح والتعديل، كان إماماً عالماً حافظاً متقناً، قال ابن المديني: انتهى العلم إلى ابن معين، وقال ابن سعد: أكثر من =

سعيد بن المسيب»[1].

٤ ـ قال البيهقي[2]: «وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالًا، فيما زعم الحفاظ».

وبهذا ثبت ثناء الأئمة المتقدمين على مراسيل سعيد، وحكاه الذهبي فقال[3]: «فمن صحاح المراسيل مرسل سعيد بن المسيب»، ونقل ابن القيم، والحافظ العلائي، وابن حجر، وغيرهم: اتفاق العلماء على أن مرسلات سعيد أصح المرسلات[4]، كما حكاه ابن عبدالبر عن المالكية[5].

وتميز إرسال سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه كان لا يرسل إلا عن صحابي معروف، أو عن ثقة من كبار التابعين. قال العلائي[6]: «وقد اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب، وأن جميع مراسيله صحيحة، وأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين أو صحابي معروف، قال معنى ذلك ـ بعبارات مختلفة ـ جماعة من الأئمة، منهم: مالك، ويحيى بن سعيد

= كتابة الحديث وعرف به. وقال ابن حبان: كان ـ رحمه الله ـ من أهل الدين والفضل، وممن رفض الدنيا في جمع السنن. كان علَماً أثنى عليه الأئمة أحسن الثناء. مات سنة ٢٣٣هـ.

انظر: الطبقات الكبرى: (٣٥٤/٧)، التاريخ الكبير: (٣٠٧/٢/٤)، تاريخ الثقات: (ص٤٧٥)، الجرح والتعديل: (١٩٢/٢/٤)، الثقات لابن حبان: (٢٦٢/٩)، تاريخ بغداد: (١٧٧/١٤)، وفيات الأعيان: (١٣٩/٦ ـ ١٤١)، التهذيب: (٢٨٠/١١ ـ ٢٨٨)، التقريب: (ص٥٩٧).

(١) معرفة علوم الحديث: (ص٢٦)، الكفاية: (ص٤٠٤).

(٢) المناقب: (٣٢/٢).

(٣) الموقظة: (ص٣٨ ـ ٣٩).

(٤) انظر: على الترتيب: زاد المعاد لابن القيم: (١٨٣/٥)، جامع التحصيل: (ص٨٩، ١٨٤)، التقريب لابن حجر: (ص٢٤١))، المقنع لابن الملقن: (ص٩٣).

(٥) انظر: التمهيد: (٣٠/١).

(٦) جامع التحصيل: (ص٨٩).

القطان[1]، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم».

ومما يشهد بصحة إرسال سعيد وتحرزه قول الشافعي ـ رحمه الله[2] ـ «لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروفاً».

وهذا يؤكد أن مرسلات سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ لم يُحذَف منها إلا ثقةٌ، وقد ذكر الحاكم: أن مراسيل سعيد قد تأملها الأقدمون فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه السمة لم توجد في مراسيل غيره[3].

ويمكن استخلاص أسباب تميز إرسال سعيد على غيره: من دراسة حياة سعيد ـ رحمه الله ـ وأقواله المتصلة بالموضوع، وتتلخص تلك الأسباب فيما يلي:

أ ـ والد سعيد هو المسيب بن حَزن رضي الله عنهما ممن شهد بيعة الرضوان، وهو من أصحاب الشجرة، وجَدّ سعيد ـ وهو حزن ـ صحابي أيضاً[4]. وقد أتيح لسعيد فرصة لقاء كثير من الصحابة، والتلقي عنهم، ودخل على أزواج الرسول ﷺ، ورضي الله عنهن، وأخذ عنهن، وأكثر من الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه فقد كان

---

(١) يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ أبو سعيد القطان البصري الأحول: من أعلم الناس بالرجال، من الثقات الحفاظ. قال ابن مهدي ـ وهو من أقرانه ـ: لا ترى بعينيك مثل يحيى بن سعيد أبداً. كان لا يحدث إلا عن ثقة، أثنى عليه العلماء ثناءً عاطراً في علمه، وحفظه الحديث، وعبادته. قال ابن حجر: واحتج به الأئمة كلهم، وقال: ثقة متقن، حافظ، إمام قدوة، من كبار التاسعة. مات سنة ١٩٨هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٢٨٦/٤)، التاريخ الكبير: (٢٧٧/٢/٤)، تاريخ الثقات: (ص٤٧٢)، الجرح والتعديل: (١٥١/٢/٤)، الثقات: (٦١١/٧)، تاريخ بغداد: (١٣٥/١٤)، التقريب: (ص٥٩١)، التهذيب: (٢١٦/٨ ـ ٢٢٠).

(٢) الأم: الرهن الصغير: (١٨٨/٣).

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث: (ص٢٦).

(٤) انظر: الإصابة: (٣٢٥/١)، (٤٢٠/٣).

أبو هريرة رضي الله عنه صهره والد زوجته[1].

ب ـ كان سعيد مقبلًا على العلم، حريصاً على الحديث، فتلقى الكثير منه من الصحابة، وقد ورد أنه سمع أكثر العشرة المبشرين بالجنة[2]، وتلك ميزة من أبرز ميزات سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ ولا شك أن إدراك التابعي لكثير من الصحابة يقوي مرسلاته؛ حيث يقوى احتمال كونه سمع منهم، ويضعف احتمال سماعه من التابعين. والله أعلم.

جـ ـ كان ابن المسيب لا يأخذ إلا عن الثقات، ولا يرسل إلا عن الثقات، وعندما سئل عن حديث أرسله عمن سمعه؟ قال للسائل: «خذ، ولا تسأل؛ فإنا لا نأخذ إلا عن الثقات»[3].

ومع كثرة إرسال سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ لم أجد من وجّه إليه نقداً سوى قول يحيى بن سعيد القطان ـ رحمه الله ـ في إرسال سعيد عن أبي بكر رضي الله عنه «ذاك شبه الريح»[4]، ومع إفادة هذه العبارة توهين إرسال سعيد عن أبي بكر رضي الله عنه فهي تؤكد بأن مراسيل سعيد ـ فيما عدا ذلك ـ مقبولة عند يحيى، وأنه لا اعتراض له على شيء منها. والله أعلم.

ومن خلال ما سبق من مزايا سعيد ـ رحمه الله ـ وثناء الأئمة على مرسلاته؛ يتقرر أن مراسيل سعيد من أصح المراسيل، وأنها استحقت القبول والعمل بها. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (١٢١/٥)، معرفة علوم الحديث: (ص٢٥ ـ ٢٦)، تذكرة الحفاظ: (٥٤/١ ـ ٥٥)، محاسن الاصطلاح: (ص١٣٧ ـ ١٣٨).

(٢) معرفة علوم الحديث: (ص٢٥)، وجزم أنه سمع العشرة، والأصح أنه سمع من أكثرهم، ومن الثابت أنه لم يدرك زمن الصديق، فقد ولد سعيد سنة ١٥هـ، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد توفي سنة ١٣هـ، كما أن أبا عبيدة توفي سنة ١٨هـ فيكون سن سعيد ثلاث أو أربع سنوات، فلا يصح سماعه منه. والله أعلم.
انظر: الطبقات لخليفة بن خياط: (ص٣٠٠).

(٣) تهذيب التهذيب: (٨٧/٤).

(٤) المراسيل للرازي: (ص٤، ٧٢)، تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١)، وقوله شبه الريح: كناية عن ضعفها، وعدم ثبوتها.

٢ ـ الحسن البصري (٢١ ـ ١١٠ هـ):

كان الحسن بن يسار من التابعين الذين أكثروا من الإرسال[١]، وهو من أكثر من أرسل الحديث من أهل البصرة[٢]. وقد أنكر عليه الشعبي ـ رحمه الله ـ إكثاره، وقال[٣]: «لو لقيت هذا ـ يعني الحسن ـ لنهيته عن قوله قال رسول الله ﷺ صحبت ابن عمر ستة أشهر، فلم أسمعه يقول: قال رسول الله ﷺ إلا في حديث واحد».

أرسل الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ عن النبي ﷺ وأرسل عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم[٤].

وقد قال الحسن: «والله ما أدركنا إلا وقد مضى صدر أصحاب محمد ﷺ الأول»[٥]. لكنه لقي جمعاً كثيراً من الصحابة، قال ابن حبان[٦]: «رأى عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ».

واختلفت أقوال العلماء في الحكم على مراسيل الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ فمنهم من وهّنها وردّها، ومنهم من قوّاها وقبلها. ومن الذين ضعفوا إرسال الحسن: الإمام أحمد، وابن سيرين، وغيرهما. ومن أقوال الأئمة في ذلك ما يلي:

أ ـ قال محمد بن سيرين: «لا تحدثني عن الحسن، ولا عن أبي العالية بشيء؛ فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث»[٧].

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص١٦٢)، التقريب لابن حجر: (ص١٦٠).

(٢) المعرفة: (ص٢٥).

(٣) الكفاية: (ص٣٩٢)، وانظر: العلل للإمام أحمد: (٣١٢/١)، شرح العلل: (ص٢٢٨).

(٤) انظر: التاريخ لابن معين: (٢٦٠/٤، ٣٢٢)، العلل لابن المديني: (ص٦٠)، المراسيل للرازي: (ص٣١ ـ ٣٩)، المجروحين لابن حبان: (٨١/١)، التهذيب: (٢٦٤/٢).

(٥) المراسيل للرازي: (ص٣٥).

(٦) الثقات: (١٢٣/٤).

(٧) الكفاية: (ص٣٩٢)، سنن الدارقطني: في حديث القهقهة: (١٧١/١)، شرح العلل لابن =

وأراد ابن سيرين ـ رحمه الله تعالى ـ أنهم كانوا يأخذون الحديث عن كل أحد، ولا يبحثون عن حاله، لحسن ظنهم به[1].

ب ـ قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ: «ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح[2]؛ فإنهما يأخذان عن كل ضرب»[3]. أي عن كل صنف من الرجال: ثقات وضعفاء.

جـ ـ ذكر ابن عبدالبر أن مراسيل الحسن لا يحتج بها؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد[4].

د ـ قال الدارقطني[5]: «مراسيله فيها ضعف».

هـ ـ قال ابن حجر[6] ـ رحمه الله ـ: «ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد».

= رجب: (ص٢٢٨)، وانظر: العلل للإمام أحمد: (١/١٧٢)، الكامل لابن عدي: (٣/١٠٢٣).

(١) انظر: الكفاية: (ص٣٧٣).

(٢) عطاء بن أبي رَبَاح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي. كان مفتي أهل مكة في زمانه، تابعي ثقة. روى عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم وروى البخاري قوله: «أدركت مائتي نفس من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد». كان من أعلم الناس بالمناسك، ومن سادات التابعين. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. مات سنة ١١٤هـ على الأصح.
انظر: الطبقات الكبرى: (٥/٤٦٧)، التاريخ الكبير: (٣/٢/٤٦٣)، تاريخ الثقات: (ص٣٣٢)، الثقات لابن حبان: (٥/١٩٨ ـ ١٩٩)، الجرح والتعديل: (٣/٣٣٠)، تذكرة الحفاظ: (١/٩٨)، الميزان: (٣/٧٠)، التقريب: (ص٣٩١)، التهذيب: (٧/١٩٩).

(٣) العدة في أصول الفقه: (٣/٩٠٧)، الكفاية: (ص٣٨٦)، جامع التحصيل: (ص٩١)، شرح العلل: (ص٢٢٩).

(٤) التمهيد: (١/٣٠).

(٥) حكاه ابن حجر في التهذيب: (٢/٢٧٠).

(٦) فتح الباري: (٩/١٧٠).

و ـ في كلام الإمام الترمذي ما يقتضي تضعيفه مرسلات الحسن، فقد ذكر أن ضعف مراسيل بعض الأئمة يعود إلى أخذهم عن الثقات والضعفاء، فإذا أرسل حديثاً فلعله أخذه عن غير ثقة، ومثَّل لهذا بالحسن البصري؛ حيث تكلم في معبد الجهني ثم روى عنه[1].

هذه آراء بعض الأئمة في إرسال الحَسن. ونقل ابن سعد[2] وغيره ما يفيد أن هذا الحكم كان يتردد على ألسنة العلماء، قال ابن سعد[3]: «قالوا: كل ما أسند من حديثه، أو روي عمن سمع منه فهو حسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة»، كما قال الذهبي[4]: «من أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن»، وقال العراقي: «مراسيل الحسن عندهم شبه الريح»[5].

وأقوال العلماء تفيد أن سبب ضعف مراسيل الحسن هو: أنه كان يأخذ عن كل أحد، فإذا أرسل حديثاً لم يؤمن أن يكون قد أخذه عن غير

---

(١) انظر: كتاب العلل (سنن الرمذي): (٥/٧٥٥)، شرح العلل: (ص٢٢٦).

(٢) محمد بن سعد بن مَنيع، البصري الحافظ، يعرف بكاتب الواقدي: قال ابن خلكان: كان أحد الفضلاء، النبلاء الأجلاء، صحب الواقدي زماناً وكتب له فعرف به. قال مصعب الزبيري لابن معين: حدثنا سعد بكذا، فقال: كذب. قال الخطيب: ومحمد بن سعد عندنا من أهل العدالة، وحديثه يدل على صدقه، فإنه يتحرى كثيراً في رواياته. ولعل مصعباً ذكر ليحيى عنه حديثاً من المناكير التي يرويها الواقدي، فنسبه إلى الكذب. وقال الذهبي: هذه لفظة ظاهرها عائد إلى الشيء المحكي، ويحتمل أن يقصد بها ابن سعد، لكن ثبت أنه صدوق، كان كثير العلم، غزير الرواية، كثير الكتب. قال أبو حاتم: يصدق، وقال ابن حجر: صدوق فاضل، من العاشرة، توفي سنة ٢٣٠هـ.
انظر: الجرح والتعديل: (٢/٣/٢٦٢)، تاريخ بغداد: (٥/٣٢١ ـ ٣٢٢)، وفيات الأعيان: (٤/٣٥١)، تذكرة الحفاظ: (٢/٤٢٥)، الميزان: (٣/٥٦٠)، التقريب: (ص٤٨٠)، التهذيب: (٩/١٨٢)، طبقات الحفاظ: (ص١٨٣).

(٣) الطبقات الكبرى: (٧/١٥٧ ـ ١٥٨).

(٤) الموقظة: (ص٤٠).

(٥) التبصرة: (١/٢٧٦)، كما قال عبدالحق الإشبيلي. مراسيل الحسن من أضعف المراسيل. انظر: خ الوهم والإيهام: (١ /لوحة ١٥٧أ).

ثقة. وقد ثبت إرسال الحسن عن علي بن زيد بن جدعان[1]، وهو ضعيف. قال علي بن زيد: «ربما حدّثت بالحديث الحسن، ثم أسمعه بعد يحدث به، فأقول: من حدثك يا أبا سعيد؟ فيقول: ما أدري، غير أني قد سمعته من ثقة، فأقول: أنا حدثتك به»[2]. فعلي بن زيد متكلم فيه، كما هو ظاهر في ترجمته، وإرسال الحسن عنه ـ أياً كان الباعث عليه ـ أوجد الريبة في إرساله؛ لاحتمال أن يكون المحذوف ضعيفاً. يضاف إلى هذا أن الحسن كان ممن يروي عن كل أحد، بل إنه ضعّف معبد الجهني، ثم روى عنه.

واستند بعض من قبلوا مراسيل الحسن إلى ما ظهر لهم نتيجة دراسة مرسلاته. وتتبعها. ومن أقوالهم في هذا:

١ ـ قال يحيى بن سعيد القطان[3]: «ما قال الحسن في حديثه: قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلًا، إلا حديثاً أو حديثين».

٢ ـ قال أبو زرعة الرازي[4]: «كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ

---

(١) علي بن زيد بن عبدالله بن جُدْعان: القرشي، أبو الحسن، الأعمى البصري، قال الإمام أحمد: ليس هو بالقوي، وروى عنه الناس. وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال: ليس بشيء في الحديث، ليس بحجة، كان يحيى القطان يتقي الحديث عنه. وقال شعبة: كان علي رفاعاً. وقال ابن المديني: هو ضعيف عندنا. وقال الترمذي: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. وقال أبو حاتم والعجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، كان يتشيع. وقال الدارقطني: فيه لين. وقال ابن حجر: ضعيف، من الرابعة. مات سنة ١٣١هـ، وقيل: قبلها.

انظر: تاريخ الدارمي: (ص١٤١)، التاريخ لابن معين: (٨٤/٣)، (٣٤١/٤)، التاريخ الكبير: (٢٧٥/٢/٣)، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني: (ص٥٧)، تاريخ الثقات: (ص٣٤٦)، الضعفاء الكبير: (٢٢٩/٣)، الجرح والتعديل: (١٨٦/٣ ـ ١٨٧)، سؤالات البرقاني للدارقطني: (ص٥٢)، الميزان: (١٢٧/٣)، التقريب: (ص٤٠١)، التهذيب: (٣٢٢/٧ ـ ٣٢٤).

(٢) التمهيد: (٥٧/١)، الكفاية: (ص٣٧٣)، جامع التحصيل: (ص٧٩)، التهذيب: (٣٢٤/٧).

(٣) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥).

(٤) الكامل لابن عدي: (١٤١/١)، شرح العلل: (ص٢٢٦)، سير أعلام النبلاء: (٥٧٦/٤)، التهذيب: (٢٦٦/٢).

وجدت له أصلًا ثابتاً، ما خلا أربعة أحاديث».

٣ ـ قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ لمن سأله: ما قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدناه من حديث أبي هريرة وعائشة، وسمرة؟ قال: صدق. وسئل: هل شيء يجيء عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ؟ قال: هو صحيح، ما نكاد نجدها إلا صحيحة»[(١)].

وهذا يخالف ما مرَّ من وصفه مرسلات الحسن بأنها من أضعف المراسيل. ويمكن دفع التعارض بأنه أراد بالأول: مرسلات الحسن الضعيفة، وفي قوله الثاني: يصف مرسلات الحسن التي عُرف أنها عن ثقات وقُبلت. والله أعلم[(٢)].

٤ ـ صحح ابن المديني مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات، وقال: «ما أقل ما يسقط منها»[(٣)] وهذه الأقوال تشعر أن أحكام أولئك الأئمة مبنية على استقراء مرسلات الحسن، وثبوت صحة إرساله. يضاف إلى ما سبق أن ابن معين ـ رحمه الله تعالى ـ قال عن مرسلات الحسن[(٤)]: «ليس بها بأس»، كما أنه جعلها طرفاً في الموازنة مع مرسلات سعيد بن المسيب، وفي هذا رفعة لإرسال الحسن؛ حيث تقرر صحة مرسلات سعيد، وتفضيلها.

قال ابن معين[(٥)]: «مرسلات سعيد أحسن من مرسلات الحسن».

وبالنظر إلى أقوال الفريقين يلاحظ أن توهين مرسلات الحسن مبني على ما عرف عنه من الرواية عن كل ضرب؛ فإذا أرسل حديثاً احتمل كونه حذف من السند ثقة، واحتمل كونه حذف ضعيفاً، وقد حصل هذا منه مما

---

(١) العدة لأبي يعلى: (٣/٩٢٣ ـ ٩٢٤).
(٢) انظر استدراك المحقق عبدالفتاح على قواعد في علوم الحديث للتهانوي: (ص٥٤٩).
(٣) شرح العلل لابن رجب: (ص٢٢٧)، التهذيب: (٢/٢٦٦).
(٤) التاريخ لابن معين: (٤/٢٥٨).
(٥) المصدر السابق: (٣/٢٠٧).

يضعف إرساله احتياطاً للسنّة وحرصاً عليها.

كما يلاحظ أن من قالوا بصحة إرسال الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ اعتمدوا في هذا الحكم على ما تبين لهم بعد الاستقراء لمرسلاته من قلة الضعيف منها، واختلف حكم الإمام أحمد على مرسلات الحسن، فذكر مرة: أنها من أضعف المرسلات، وذكر مرة: أنها صحيحة. ولعل مما يُوفَق به بين الأقوال: أن ما جزم به الحسن فهو صحيح، ولكن مرسلاته عامة من أضعف المراسيل، وقد حمل السيوطي كلام من صحح مرسل الحسن على أنه أراد: ما جزم ابن الحسن[1].

وما أورده الأئمة على مرسلات الحسن ـ رحمه الله ـ نوقش بما يلي:

١ ـ ما عرف به الحسن من الأخذ عن غير الثقات لا يستلزم أن يرسل عن غير ثقة: فقد يتساهل الراوي عند التحمل، أما عند الأداء فإنه لا يجزم بقوله قال رسول الله ﷺ إلا فيما أخذه عن ثقة[2]، ويتأيد هذا بقول الحسن: «كنت إذا اجتمع لي أربعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تركتهم، وقلت: قال رسول الله ﷺ»[3].

وقوله: «ما حدثني به رجلان قلت: قال رسول الله ﷺ»[4].

وقيل له مرة: «إنك تحدثنا، فتقول: قال رسول الله ﷺ ولو كنت تسند لنا إلى من حدثك» فقال: «أيها الرجل، إنا والله ما كذبنا، ولا كذبنا، ولقد غزوت غزوة إلى خراسان، ومعنا فيها ثلثمائة من أصحاب محمد ﷺ»[5].

---

(١) انظر: تدريب الراوي: (١/٢٠٤).

(٢) انظر: فواتح الرحموت بهامش المستصفى: (٢/١٧٦).

(٣) جامع التحصيل: (ص٧٩)، وضعفه العلائي قال: لم أجده مسنداً، بل هو في كتبهم هكذا منقطعاً. وأيد ذلك بما ثبت أن الحسن أرسل عن زيد وغيره من المتكلم فيهم. وأورد ابن رجب قول الحسن وضعفه. انظر: شرح العلل: (ص٢٢٧).

(٤) التمهيد: (١/٥٧).

(٥) الكامل لابن عدي: (١/١٦٦)، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري: (١/٣/٤٥٢).

فاستدل من هذا القول على أن مراسيل الحسن ـ أو أكثرها ـ قد أخذها عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم[1] لكثرة من لقي منهم، وإن لم يكونوا من كبار الصحابة؛ فقد ثبت أنه لم يشافه أحداً من البدريين[2]. والله أعلم.

وقد روي عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ أن ما يرسله من الحديث فقد أخذه من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأنه يخفي اسمه خوفاً من الحكام، وذلك في قوله: «كل شيء سمعتني أقوله: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً».

ولكن هذا القول قد ضعف ابن رجب إسناده[3]. ويتأيد الحكم بضعفه بأن الحسن لم يثبت له سماع من علي رضي الله عنه[4] والله أعلم.

٢ ـ أما عن إرسال الحسن عن بعض الضعفاء، كعلي بن زيد، فلا يبعد أن يكون ثقة عنده، بدليل قوله: «قد أخذته عن ثقة»، واختلاف نظرة العلماء في تعديل الراوي وتجريحه ثابت معلوم.

ويرى الخطيب أن قول علي بن زيد: «كنت أحدث الحسن» يعني يذاكره بالحديث فيرويه الحسن بعد. ولعله قد تقدم سماعه إياه من بعض الرواة[5].

٣ ـ وعلى فرض كون الحسن أرسل عن ضعيف فلا يستلزم أنه لا يرسل إلا عن ضعيف، فإنه قد أرسل حديث العقيقة[6]، وعندما سئل عمن

---

(١) انظر: شرح العلل: (ص٢٢٨).

(٢) انظر: المراسيل للرازي: (ص٣١، ٣٣)، وقد روي هذا عن أبي زرعة، وأيوب ـ رحمهما الله تعالى ـ وانظر: جامع التحصيل: (ص١٦٣).

(٣) انظر: شرح العلل: (ص٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٤) انظر: العلل لابن المديني: (ص٥٨)، المراسيل للرازي: (ص٣١ ـ ٣٢)، جامع التحصيل: (ص١٦٢).

(٥) انظر الكفاية: (ص٣٧٣).

(٦) حديث العقيقة رواه قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ** =

أخذته؟ قال: عن سمرة رضي الله عنه[1] وقد عقب ابن عبدالبر على هذا بقوله[2]: «فهكذا مراسيل الثقات إذا سئلوا أحالوا على الثقات»، ويؤيد هذا أن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده[3].

ولم يكن الشافعي ـ رحمه الله ـ ممن يقبل مرسل مَنْ لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات. والأصوليون الأحناف كان منهم من يعد مرسلات الحسن أعلى من المسند؛ لأنه يجزم بالرواية عن النبي ﷺ إلا إذا كان قد أخذه عن جماعة ثقات يستدلون لهذا بقوله: «متى قلت لكم حدثني فلان

= **بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّىٰ»**.
أخرجه من هذا الطريق: الطيالسي في مسنده: (ص١٢٣)، وأحمد في مسنده: حديث سمرة: (٥/٧، ١٢، ١٧، ٢٢)، وأبو داود في سننه: كتاب الأضاحي، باب في العقيقة: (٩٥/٢)، والدارمي في سننه: كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة: (٨١/٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب الذبائح، باب العقيقة: (١٠٥٧/٢)، والترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، وقال حسن صحيح: (١٠١/٤)، والنسائي في سننه: كتاب العقيقة، متى يعق؟: (١٦٦/٧)، والحاكم في المستدرك الذبائح: الغلام مرتهن بعقيقته، وقال الذهبي صحيح: (٢٣٧/٤)، والبيهقي في سننه: جماع أبواب العقيقة: باب العقيقة سنة: (٢٩٩/٩).
ومعنى «رهينة بعقيقته»: أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبهه ﷺ في لزومها له، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.
انظر: النهاية في غريب الحديث: (٢٨٥/٢).

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي: (٢١٧/٦)، العلل للإمام أحمد: (١٢١/٢)، العلل لابن المديني: (ص٦٠، ٦٢)، سنن النسائي: كتاب العقيقة: متى يعق؟)، ١٦٦/٧)، التمهيد: (٣٧/١)، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف: فقد نفاه شعبة، وابن معين ـ مطلقاً ـ انظر: التاريخ لابن معين: (٢٢٠/٤، ٢٢٩)، وقال يحيى بن سعيد القطان: سمعنا أنها من كتاب الطبقات الكبرى: (١٥٧/٧)، وقيل: لم يسمع منه سوى حديث العقيقة. انظر: التمهيد: (٣٧/١) أثبت ابن المديني سماعه ـ مطلقاً ـ انظر: العلل: (ص٦٤)، ويترجح أنه سمع منه، لكن لم يسمع كل حديثه. راجع سير أعلام النبلاء: (٥٨٨/٤)، نصب الراية: (٨٩/١).

(٢) التمهيد: (٣٧/١).

(٣) انظر: شرح العلل: (ص٢٣٧).

فهو حديثه، ومتى قلت قال رسول الله ﷺ فمن سبعين»[1].

ولو ثبت هذا عن الحسن لَمَا اختلف النقاد في إرساله، ولكانت مرسلاته مقبولة، لكنه قول ضعيف غير مسلَّم. والله أعلم.

وبالنظر إلى أقوال مَن قَبِل مرسلات الحسن، ومن ردها يترجح ـ والله أعلم ـ أن من مرسلاته ما هو جدير بالرضا والقبول، خاصة وأن ثلاثة من كبار أئمة النقد قد حكموا لها بالصحة والقبول ـ نتيجة استقراء وتتبع ـ ومن مرسلاته ما حكم الأئمة عليه بالضعف، أو تبين تلقيه إياه عن غير ثقة، ولكن لا تصل مراسيله إلى مرتبة مراسيل من لم يختلف العلماء في صحة إرساله وسلامته. والله أعلم.

٣ ـ عطاء بن أبي رباح رحمه الله (٢٧ ـ ١١٤ هـ):

يعد عطاء ـ رحمه الله ـ ممن أكثروا من إرسال الحديث، وهو من أكثر من تروى عنه المراسيل في أهل مكة المكرمة[2].

أرسل عطاء عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعثمان، والفضل بن عباس، وغيرهم، رضي الله عنهم[3].

تكلم النقاد في مراسيل عطاء، وعقدوا موازنات بينها وبين مراسيل بعض التابعين ومن أقوال الأئمة في ذلك:

أ ـ قول ابن المديني: «مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب»[4].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت بهامش المستصفى: (١٧٥/٢)، وفي المراسيل للرازي: (ص٣٢) تضعيف قول من قال: إن الحسن سمع من سبعين بدرياً، وقد وصف بهز بن أسد هذا القول بأنه من كلام السوقة. وراجع جامع التحصيل: (ص١٦٢).

(٢) المعرفة للحاكم: (ص٢٥).

(٣) انظر: المراسيل للرازي: (ص١٥٤ ـ ١٥٦)، وراجع العلل لابن المديني: (ص٨٢)، سير أعلام النبلاء: (٧٩/٥)، تهذيب التهذيب: (١٩٩/٧).

(٤) التهذيب: (٢٠٢/٧).

ب ـ قول الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ السابق ذكره[1]: «ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما يأخذان عن كل أحد».

جـ ـ قول يحيى بن سعيد القطان: «مرسلات مجاهد[2] أحب إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب»، وقوله: «مرسلات سعيد بن جبير[3] أحب إليّ من مرسلات عطاء»[4]. كما ضعف يحيى إرسال عطاء عن علي رضي الله عنه وقال: «أخاف أن يكون من كتاب»، وجزم شعبة بأنها من كتاب[5].

---

(١) راجع: (ص٣٢٦).

(٢) مجاهد بن جَبْر المخزومي، أبو الحجاج المكي: تابعي ثقة، كان فقيهاً عالماً ثقة، كثير الحديث، أثنى عليه الأئمة. قال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامته، والاحتجاج به. روى عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وغيرهم رضي الله عنهم. قيل: لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وقال ابن حجر: وقع تصريحه بسماعه منها في صحيح البخاري. وقال ابن حجر: ثقة، إمام في التفسير، وفي العلم، من الثالثة. مات وهو ساجد سنة ١٠٢هـ، وقيل: غير ذلك.
انظر: الطبقات الكبرى: (٤٦٦/٥ ـ ٤٦٧)، التاريخ لابن معين: (١٧٥/٤)، تاريخ الثقات: (ص٤٢٠)، التاريخ الكبير: (٤١١/٤)، الجرح والتعديل: (٣١٩/١/٤)، الثقات لابن حبان: (٤١٩/٥)، الميزان: (٤٣٩/٣)، التقريب: (ص٥٢٠)، التهذيب: (٤٢/١٠ ـ ٤٣).

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوَالِبِي مولاهم، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، الكوفي: تابعي ثقة، روى عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة رضي الله عنهم وأرسل عن عائشة، وعلي رضي الله عنهما وغيرهما. أثنى عليه الأئمة. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، قتل سنة ٩٥هـ.
انظر: تاريخ الدارمي: (ص١١٧)، التاريخ الكبير: (٤٦١/١/٢)، الجرح والتعديل: (٩/١/٢ ـ ١٠)، تاريخ الثقات: (ص١٨١)، الثقات لابن حبان: (٢٧٥/٤)، التقريب: (ص٢٣٤)، التهذيب: (١١/٤ ـ ١٤).

(٤) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١ ـ ٢٤٤)، المراسيل للرازي: (ص٤)، الكفاية: (ص٣٨٧)، وانظر: التاريخ الكبير: (٤١٢/٤).

(٥) تقدمة الجرح والتعديل: (١٣١/١، ٢٤٤).

د - جواب أبي داود لمن سأله: أيهما أحب إليك مراسيل عطاء، أو مراسيل مجاهد؟ قال: «مراسيل مجاهد. عطاء كان يحمل عن كل ضرب» قيل: «مراسيل الحسن، أو مراسيل عطاء؟ قال: مراسيل عطاء»[1] فقد فضل مرسلات مجاهد على مرسلات عطاء، وجعل مراسيل الحسن دون مراسيل عطاء.

وعلة ضعف مرسلات عطاء: أنه كان يأخذ عن الثقات، والضعفاء، ولا يحترز، كما أن مرسله عن علي رضي الله عنه كان قد أخذه من كتاب، فضعِّف لذلك. وقد ثبت أن عطاء كان ربما أرسل عن غير ثقة، وقد صرّح بهذا فيما رواه الشافعي - رحمه الله تعالى - أن عطاء كان يسأل عن الشيء، فيرويه عمن قبله، ويقول: «سمعته، وما سمعته من ثبت»[2].

وقد ذكر ابن رجب[3] - رحمه الله تعالى - أن الإمام الشافعي قد قبل شيئاً من مرسلات عطاء، حين تأيدت بغيرها، ولم يجد ما هو أقوى منها[4].

يلاحظ فيما سبق أن مراسيل عطاء قد حكم عليها أكثر الأئمة بالضعف والوهن. والله أعلم.

٤ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (٥٨ - ١٢٤ هـ):

عُرف ابن شهاب بعنايته بالإسناد، حتى قال الإمام مالك - رحمه الله

---

(١) انظر: خ سؤالات الآجري أبا داود: مصورة عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: (٥ /لوحة ٦٣أ - ٦٣ب).

(٢) الأم للشافعي: الجناية على العبد: (٦/١٠٤).

(٣) زين الدين عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي: اشتغل بسماع الحديث، ورافق العراقي كثيراً، وله مصنفات مفيدة، أتقن فن الحديث، وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق. ولد سنة ٧٣٦هـ، ومات سنة ٧٩٥هـ.
انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر: (٣/١٧٥)، ذيل تذكرة الحفاظ: (ص٣٦٧)، طبقات الحفاظ: (ص٥٣٦)، شذرات الذهب: (٦/٣٣٩).

(٤) انظر: شرح العلل: (ص٢٣٩).

تعالى ـ: «أول من أسند الحديث ابن شهاب»[1].

أثنى الأئمة على أسانيد ابن شهاب ـ رحمه الله تعالى ـ حتى وصفوا بعض أسانيده بأنها من أصح الأسانيد[2]. وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: «الزهري أحسن الناس حديثاً، وأجود الناس إسناداً»[3]، ومع ذلك فقد كان ابن شهاب يرسل الحديث أحياناً، لكنه لم يتخذ الإرسال ديدناً له، وأنكر على طلاب الحديث قولهم: حدثنا بغير إسناد، وقال: «أيُرقى السطح بلا سلم»[4]. لكنه أرسل عن جمع من الصحابة، منهم: عبادة بن الصامت، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وغيرهم رضي الله عنه[5].

تكلم الأئمة النقاد في مراسيل الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ ومنهم يحيى القطان، وابن معين، وغيرهما. ومن أقوالهم في ذلك:

أ ـ قال يحيى بن سعيد القطان ـ رحمه الله تعالى ـ: «مرسل الزهري شبه لا شيء»[6]، وقال: «هو بمنزلة الريح»[7]، وقال: «مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستجيز، أو يستحي أن يسميه»[8].

وقال في مرسله ومرسل قتادة: «هو بمنزلة الريح، هؤلاء قوم حفّاظ

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل: (٢٠/١)، (٧٤/١/٤)، وانظر كتاب الزهري من تاريخ دمشق: (ص٩٨)، ولعل هذا الحكم ناتج عن موقف الزهري ـ السابق ذكره ـ مع أهل الشام، حين أنكر عليهم إهمال الإسناد، فالتزموه من حينئذ.

(٢) انظر: الكفاية: (ص٣٩٧)، تهذيب التهذيب: (٤٤٨/٩).

(٣) انظر: كتاب الزهري من تايخ دمشق: (ص١٠١)، الكامل: (٧١/١).

(٤) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي: (٣٤/٢)، شرح العلل: (ص٨٨).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٢٧/٥).

(٦) كتاب الزهري من تاريخ دمشق: (ص١٦٠)، الكفاية: (ص٣٨٦).

(٧) شرح العلل: (ص٢٢٥)، جامع التحصيل: (ص٩١).

(٨) كتاب الزهري من تاريخ دمشق: (ص١٥٧ ـ ١٥٨)، شرح العلل: (ص٢٢٦)، جامع التحصيل: (ص٩٠).

كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه»[١].

ب ـ قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى[٢] ـ: «إرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم»[٣] يشير بهذا إلى مرسله في الوضوء من القهقهة، فقد تبين أن الزهري أخذه من ابن أرقم وأرسله[٤].

جـ ـ قال ابن معين ـ رحمه الله[٥] ـ: «مرسل الزهري ليس بشيء».

د ـ سئل ابن المديني ـ رحمه الله تعالى ـ عن حديث أرسله الزهري فقال: «إنما سمعه الزهري من سليمان بن أرقم، ومن ثم قلت: مرسلات الزهري ردية»[٦].

---

(١) المراسيل للرازي: (ص٢)، تقدمة الجرح: (٢٤٦/١)، وانظر: (٧٢/١/٤)، شرح العلل: (ص٢٢٥).

(٢) كتاب الزهري من تاريخ دمشق: (ص١٥٨)، الكفاية: (ص٣٨٦)، مناقب الشافعي للبيهقي: (٥٣١/١)، وانظر: معرفة السنن والآثار: (٨٢/١)، الرسالة: (ص٤٦٩).

(٣) سليمان بن أَرْقَم، أبو معاذ البصري: كان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات الموضوعات. قال ابن معين، والإمام أحمد: سليمان ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو داود: متروك الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: بصري ضعيف الحديث، ذاهب الحديث، قال ابن عدي: لسليمان أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم والترمذي وغيرهما: هو متروك الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة.
انظر: التاريخ لابن معين: (٢٧٧/٣، ٥٢٨)، الضعفاء الصغير: (ص٢٦٢)، ومعه الضعفاء للنسائي: (ص٢٩٢)، العلل لأحمد: (٢٥٩/١)، خ سؤالات الآجري: (٥/ لوحة ٣٦ب)، الضعفاء الكبير: (١٢١/٢)، الجرح والتعديل: (١٠٠/١/٢ ـ ١٠١)، المجروحين: (٣٢٨/١)، الكامل لابن عدي: (١١٠٠/٣ ـ ١١٠٥)، الميزان: (١٩٦/٢)، التقريب: (ص٢٥٠)، التهذيب: (١٦٨/٤ ـ ١٦٩).

(٤) راجع: (ص٣١٦) من هذا البحث.

(٥) التاريخ: (٢٢١/٣).

(٦) تقدمة الجرح والتعديل: (٢٦٠/١ ـ ٢٦١)، كتاب الزهري من تاريخ دمشق: (ص١٥٩).

هـ ـ قال الذهبي ـ رحمه الله تعالى[1] ـ: «مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه، ولما عجز عن وصله» وذكر أنها أوهى من مراسل الحسن[2].

ومن أقوال العلماء يمكن استخلاص أسباب ضعف إرسال الزهري، وتتلخص فيما يلي:

١ ـ أن الزهري حافظ؛ فلا يكون نسيان اسم المروي عنه سبباً لإرساله، ولكن ربما أخفى اسم من يستحي، ولا يستحب أن يسميه.

٢ ـ أن قوة حفظ الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ تجعله يحفظ كل ما يسمع ويثبت في قلبه، شأن من اتصف بقوة الحفظ، فيكون منه ما لا يجوز الاعتماد عليه، بخلاف من لم يكن له قوة في الحفظ[3].

٣ ـ أن الزهري من صغار التابعين، وغالب رواياتهم عن التابعين، فإذا أرسل الحديث عن النبي ﷺ فيحتمل ـ في الغالب ـ أنه أسقط اثنين من السند، لا الصحابي فقط. وتلك وجهة نظر الذهبي ـ كما هو ظاهر ـ وقد ذكر أن غالب المحققين يعدون مراسيل صغار التابعين معضلات، ومنقطعات[4].

٤ ـ أن الزهري ـ رحمه الله ـ روى عن سليمان بن أرقم، وأرسل عنه، وهو ضعيف، وإذا تطرّق إلى إرسال الراوي احتمال إسقاطه ضعيفاً؛

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٣٣٩/٥).

(٢) انظر: الموقظة: (ص٤٠).

(٣) انظر: شرح العلل: (ص٢٢٥) في توضيح مراد يحيى القطان من قوله: «كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه».

(٤) انظر: الموقظة: (ص٤٠).

قلّت الثقة بمرسلاته؛ ولذلك لم أجد من أثنى على مرسلات الزهري، سوى ما ورد عن أحمد بن صالح المصري[1] عندما قيل له: إن يحيى بن سعيد يقول: «مرسل الزهري شبه لا شيء» فغضب، وقال: «ما ليحيى ومعرفة علم الزهري، ليس كما قال يحيى»[2]. ومع ذلك فالأكثرون على القول بضعف مرسلات الزهري. وقد قال العلائي ـ رحمه الله تعالى[3] ـ «والظاهر أن قول الأكثر أولى بالاعتماد». كما أن ابن رجب ذكر إنكار أحمد المصري وضعفه، وقال[4]: «وقد روي أيضاً تضعيف مراسيل الزهري عن يحيى بن سعيد، وأن أحمد بن صالح المصري أنكر عليه، لكن من وجه لا يثبت».

وإرسال الزهري عن سلميان بن أرقم ـ مع تأثيره على إرساله ـ فلا يفهم منه أنه كان يتعمد إخفاء الضعفاء تلبيساً وغشاً، وغاية ذلك أنه رآه ثقة بحسب ظنه، فأرسل عنه، وعندما بوحث عمن سمع الحديث بينه، وذكر أنه سمعه من ابن أرقم. وقد دافع الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ عن الزهري في إرساله عن ابن أرقم ـ مع ضعفه ـ فقال[5]: «رآه رجلاً من أهل

---

(١) أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ، ويعرف بابن الطَبَري: كان أحد الحفاظ المبرزين، والأئمة المذكورين. قال الإمام أحمد: هو أعرف الناس بأحاديث ابن شهاب، أخذ عليه أن فيه شيء من الصلف والتيه، وهو في الحديث إمام ثقة، أثنى عليه العلماء، خالف النسائي فقال: ليس بثقة، ولم يوافق على هذا، قال الذهبي: آذى النسائي نفسه بكلامه فيه، قال ابن حجر: ثقة حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه. وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد الشمومي، فظن النسائي أنه عني ابن الطبري: (١٧٠ ـ ٢٤٨هـ).

انظر: التاريخ الكبير: (٦/٢/١)، الضعفاء للنسائي: (ص٢٨٦)، الجرح والتعديل: (٥٦/٢١/١)، الثقات لابن حبان: (٢٥/٨ ـ ٢٦)، تذكرة الحفاظ: (٤٩٥/٢)، الميزان: (١٠٣/١ ـ ١٠٤)، التقريب: (ص٨٠)، التهذيب: (٣٩/١ ـ ٤٢)، طبقات الحفاظ: (ص٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) كتاب الزهري من تاريخ دمشق: (ص١٦٠)، الكفاية: (ص٣٨٦).

(٣) جامع التحصيل: (ص٩١)، وانظر: (ص٩٠).

(٤) شرح العلل: (ص٢٢٦).

(٥) الرسالة للشافعي: (ص٤٧٠)، وانظر: جامع التحصيل: (ص٧٠، ٧٥).

المروءة والعقل؛ فقبل عنه، وأحسن الظن به، فسكت عن اسمه: إما لأنه أصغر منه، وإما لغير ذلك، وسأله معمر عن حديثه فأسنده له».

كما أن إرسال الزهري ليس تهاوناً بالإسناد، أو إهمالًا له، وقد اشتهر عنه زجره من يتخذ الإرسال ديدناً لرواياته. ومن ذلك إنكاره على أهل الشام اتخاذهم الإرسال ديدناً في الرواية، وكان الزهري ـ رحمه الله ـ قد أنكر على ابن أبي فروة إرساله الحديث، ووصف عمله بأن فيه جرأة على الله، وقال له: قاتلك الله[1] يا ابن أبي فروة، ما أجرأك على الله، لا تسند حديثك، تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم، ولا أزمة»[2]. ولعل الزهري وقف هذا الموقف المتشدد من إرسال ابن أبي فروة؛ لأنه وجده يرسل عن غير ثقة[3]. يضاف إلى ذلك أن ابن أبي فروة كان ضعيفاً، يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل[4]، فأراد الزهري أن يبرز رجاله؛ لئلا يغتر من يحسن الظن بإسحاق، ويقبل حديثه ظناً أنه لا يرسل إلا عن ثقة. والله أعلم.

وكان الزهري ربما تتبع الراوي، وباحثه فيما يرسل، فإن وجده قد أرسل عمن لا يوثق به لم يقبل منه مرسله ذاك، يشهد لذلك أن النعمان بن راشد[5] أرسل حديثاً، فسأله الزهري عمن أخذته؟ فقال: «عن رجل من

---

(١) قاتلك الله: قاتل الله فلاناً معناها: قتله، أو لعنه، أو عاداه. ولكنها هنا بمعنى التعجب من الشيء، كقولهم: ترِبَتْ يداه. انظر: النهاية لابن الأثير: (١٢/٤).

(٢) المعرفة للحاكم: (ص٦)، الكامل لابن عدي: (٣٢١/١)، وانظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، المجروحين لابن حبان: (١٣١/١ ـ ١٣٢)، الضعفاء الكبير للعقيلي: (١٠٢/١)، الكفاية: (ص٣٩١)، أدب الإملاء للسمعاني: (ص٥).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٧٠).

(٤) انظر: المجروحين لابن حبان: (١٣١/١).

(٥) النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرَّقي: ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة فيه: ثقة. وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال: روى أحاديث مناكير. وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير، وقال أبو حاتم: وهو صدوق في الأصل، وقال النسائي: نعمان كثير الغلط، قال ابن عدي: احتمله الناس، وروى عنه الثقات، مثل: حماد بن زيد، وجرير بن حازم، ووهيب بن خالد، وغيرهم، وله نسخة عن الزهري، ولا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق، سيء الحفظ، من السادسة. =

أهل الكوفة» فقال له: «أفسدته، في حديث أهل الكوفة دغل كثير»[1] فَشَك الزهري في أن المرسَلَ عنه ضعيف جله يطرح ذلك الحديث.

هذا كله ـ وإن كان لا يغير من حكم الأئمة على إرسال الزهري بالضعف ـ لأنهم ما حكموا بذلك عن هوى، أو تعصب، بل كان نقدهم نزيهاً خالصاً للّه تعالى، ناتجاً عن دراسة وتتبع لمرويات الزهري. إلا أنه يشهد للزهري باحتياطه للسنة، وتخيره الرجال. واستدل العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ بموقف الزهري، وذمه الإرسال على أنه ربما كان يرسل الحديث للمذاكرة، أو لأي أمر آخر، لا للعمل به[2].

وخير ما أختم به الحديث عن إرسال الزهري قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «... وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير، وثقه الرجال، إنما يسمى بعض أصحاب النبي ﷺ ثم خيار التابعين. ولا نعلم محدثاً يسمي أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب»[3].

= انظر: التاريخ لابن معين: (٤/٢٥٢، ٤١٢)، الضعفاء الصغير: (ص٢٧٨)، ومعه الضعفاء للنسائي: (ص٣٠٥)، العلل للإمام أحمد: (١/١٦٣)، (٢/٣٦، ١٣٦)، **الضعفاء الكبير**: (٤/٢٦٨)، الجرح والتعديل: (٤/١/٤٤٨ ـ ٤٤٩)، الكامل: (٧/٢٤٧٩)، الميزان: (٤/٢٦٥)، التقريب: (ص٥٦٤)، التهذيب: (١٠/٤٥٢).

(١) الكامل لابن عدي: (١/٧٠)، (٧/٢٤٧٩).

ومعنى دَغَل: فساد، ويقال أَدْغَلَ في الأمر، أي أدخل فيه ما يفسده. انظر: لسان العرب: (١١/٢٤٤).

والحديث رواه النعمان عن زيد بن أبي أنيسة «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَجْنَبَ، فَاغْتَسَل، فَمَاتَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ يَممُوهُ، قَتَلُوهُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ».

أخرجه ابن عدي في الكامل: (٧/٢٤٧٩)، وزيد كوفي له أفراد. انظر: التقريب: (ص٢٢٢). وضعف حديث أهل الكوفة؛ لما حصل فيها من الفتن والتفرق، فقد خرج منها التشيع والإرجاء، وترتب عليها فشو الكذب؛ حيث لم يكن في أهل بلد أكثر منهم، وكان فيها في زمن التابعين خلق كثير معروفون بالكذب ولا سيما الشيعة. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٠/٣٥٨)، (٣٠/٣٠١، ٣٠٦).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٧٠).

(٣) الرسالة: (ص٤٦٩)، كما روى البيهقي عن الشافعي قوله: «لولا الزهري ذهبت السنن من المدينة». مناقب الشافعي: (١/٥٠٢).

٥ ـ أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحي (المتوفى سنة ٩٠ هـ):

من الأعلام الثقات، كان كثير الإرسال[١]، أرسل عن زيد بن حارثة، وعلي رضي الله عنهما[٢] ولم تلقَ مراسيله قبولًا لدى جمهور العلماء. وممن نقل هذا ابن عبدالبر، قال[٣]: «... وقالوا مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد» وألحق بها مراسيل أبي العالية، ونقله العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ فقال[٤]: «ومرسلات أبي العالية ضعيفة»، وذكره ابن سيرين فيمن يصدق كل من حدثه[٥]. وقال الشافعي[٦] ـ رحمه الله تعالى ـ: «حديث أبي العالية الرياحي رياح»، وقد اختلف في مراد الشافعي بقوله هذا، فذهب أبو حاتم، وابن رجب، والذهبي، وابن حجر ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أنه أراد به: مرسله في الوضوء من القهقهة فقط[٧]. وقال البيهقي مرة: «وإنما أراد هذا الحديث الواحد وما يرسله»[٨]، وقال مرة: «إنما أراد الشافعي بقوله: حديث أبي العالية الرياحي رياح: حديثه في القهقهة وحده»[٩]. ومرسل أبي العالية هذا قد ردّه محمد بن يحيى الذهلي[١٠]، والإمام أحمد[١١]، وأكثر ما أُخذ عن

---

(١) التقريب: (ص٢١٠).

(٢) انظر: المراسيل للرازي: (ص٥٨)، جامع التحصيل: (ص١٧٥).

(٣) التمهيد: (٣٠/١).

(٤) جامع التحصيل: (ص٤٥).

(٥) راجع: (ص٣٠٨) من هذا البحث.

(٦) آداب الشافعي للرازي: (ص٢٢٢)، مناقب الشافعي للبيهقي: (٥٤٢/١)، الكامل لابن عدي: (١٠٢٢/٣).

(٧) انظر: المصادر السابقة، شرح العلل: (ص٣٢٩)، الميزان: (٥٤/٢)، التهذيب: (٢٨٦/٣)، والحديث سبق تخريجه: (ص٣١٦).

(٨) معرفة السنن والآثار: (٣٨٧/١).

(٩) المناقب: (٥٤٣/١).

(١٠) انظر: معرفة السنن والآثار: (٣٨٧/١)، قال الذهلي: «لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر».

(١١) انظر: مسائل أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم: (٧/١)، شرح العلل: (ص٢٣٩).

أبي العالية حديثه هذا[1].

وعلى هذا فمرسلات أبي العالية ضعيفة لم يقبلها جمهور الأئمة، خاصة مرسله في الضحك في الصلاة (القهقهة). والله أعلم.

٦ ـ إبراهيم بن يزيد النخعي (٤٦ ـ ٩٥ هـ):

من الأئمة الأثبات، وهو من صغار التابعين، كان كثير الإرسال[2]. قال الحاكم[3] ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأكثر ما تروى المراسيل من أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي» أدرك جماعة من الصحابة[4]، وأرسل عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما رضي الله عنهم[5] كما كان يرسل عن ابن مسعود، فقال له الأعمش: إذا حدثتني عن عبدالله فأسند. فقال: «إذا حدثتك عن رجل عن عبدالله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله»[6].

ومعنى هذا: أن النخعي إذا أرسل عن ابن مسعود فقد حدثه به غير واحد، وإذا أسند لم يكن عنده إلا عمن سماه.

---

(١) قاله ابن عدي في الكامل: (١٠٣٠/٣). وخالف الذهبي، فقال: «إنه من أحاديثه الذي صحّ إسناده إليه، وبه قال أبو حنيفة، وغيره من أئمة العلم». سير أعلام النبلاء: (٢١٢/٤).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص١٤١).

(٣) المعرفة: (ص٢٥).

(٤) انظر: الثقات للعجلي: (ص٥٦ ـ ٥٧). وقد اختلف في سماعه من الصحابة، ولقائه بهم. قال ابن المديني: إبراهيم النخعي لم يلقَ أحداً من أصحاب النبي ﷺ قد رأى أبا جحيفة، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، ولم يسمع منهم. العلل لابن المديني: (ص٧٥). وهو رأي أبي حاتم. انظر: المراسيل للرازي: (ص٩)، ذكر ابن أبي حاتم أنه أدرك من الصحابة أنساً وعائشة، رضي الله عنهما.

انظر: الجرح والتعديل: (١٤٤/١/١ ـ ١٤٥)، التهذيب: (١٧٧/١)، وقد سمع اليسر جداً، فهو من صغار التابعين. انظر: جامع التحصيل: (ص٨٩).

(٥) انظر: المراسيل للرازي: (ص١٠).

(٦) كتاب العلل (سنن الترمذي)، ٧٥٥/٥، وانظر: التمهيد: (٣٧/١ ـ ٣٨).

ومراسيل النخعي صححها جماعة من الأئمة[1].

ووازن بعضهم بين مرسلاته، ومرسلات أخرى، ففضلوها عليها، ومن أقوال الأئمة في ذلك:.

أ - قال ابن معين[2] - رحمه الله تعالى -: «مراسيل إبراهيم أحب إليّ من مراسيل الشعبي». وقال[3]: «سالم، والقاسم حديثهما قريب من السواء، وسعيد بن المسيب أيضاً قريب منهم، وإبراهيم أعجب إلي مرسلات منهم».

وحُكْمُ ابن معين - رحمه الله تعالى - على مرسلات النخعي - رحمه الله - صادر عن استقرائه مرسلاته وتتبعها، حتى أنه أحصى ما صح منها، وما لم يصح، فقال[4]: «... ومرسلات إبراهيم صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين[5]، وحديث الضحك في الصلاة».

وحديث الضحك في الصلاة سبق الكلام عليه[6]، وتبين أن سبب ضعفه رجوعه إلى أبي العالية، أما حديث تاجر البحرين فقد صححه ابن القطان[7]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: التمهيد: (١/٣٠)، جامع التحصيل: (ص١٤١).

(٢) التاريخ: (٤/١٤).

(٣) المصدر السابق: (٣/٢٠٨).

(٤) المصدر نفسه: (٣/٢٠٧).

(٥) الحديث رواه الأعمش عن إبراهيم، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ، أَخْتَلِفُ إِلَى البَحْرَيْنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه ابن معين في التاريخ: (٣/٢٠٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الصلوات، من كان يقصر الصلاة: (٢/٤٤٨)، وأبو داود في المراسيل: في باب الاستسقاء، من طريق عثمان بن أبي شيبة عن وكيع. انظر: خ المراسيل: (لوحة ٦أ)، وهو ساقط من المطبوعة.

(٦) راجع: (ص٣١٦) من هذا البحث.

(٧) انظر: خ الوهم والإيهام: (٢/لوحة ٢٥٦أ).

ب - قال الإمام أحمد في مرسلات النخعي: «لا بأس بها»[1].

جـ - قال يحيى بن سعيد القطان - رحمه الله تعالى -: «إبراهيم عن علي أحب إليّ من مجاهد عن علي»[2]. هذا مع تفضيله مرسل مجاهد عن عليّ على مرسل عطاء عنه رضي الله عنه[3] وخالف شعبة بن الحجاج يحيى بن سعيد في هذا، وضعّف إرسال إبراهيم عن علي رضي الله عنه[4].

د - فضل أبو داود - رحمه الله تعالى - مراسيل النخعي على مراسيل أبي إسحاق السبيعي[5].

هـ - نقل ابن عبدالبر - رحمه الله تعالى - عن المالكية تفضيلهم مرسلات النخعي على مسانيده؛ لكونه لا يرسل إلا ما سمعه من جماعة، ووافقهم على ذلك، وقال: «وهو لعمري كذلك، إلا أن إبراهيم ليس بعيار على غيره»[6].

وفضل جمهور الأحناف أيضاً مرسلات النخعي على مسانيده[7].

مما سبق يلاحظ أن ابن معين - رحمه الله - أثنى على مرسلات النخعي سوى ما استثناه منها، وأن الإمام أحمد حكم لها بالقبول، وفضّلها جمهور المالكية والأحناف على مسانيده. وذهب بعض الأئمة، ومنهم الدارقطني، وابن القيم، وابن رجب إلى تخصيص الحكم بالصحة، والقبول

---

(١) العدة في أصول الفقه: (٩٠٧/٣)، الكفاية: (ص٣٨٦)، شرح العلل: (ص٢٣١)، جامع التحصيل: (ص٧٩ - ٨٠).
(٢) الكفاية: (ص٣٨٧).
(٣) انظر: تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١).
(٤) انظر: الكفاية: (ص٣٨٧).
(٥) انظر: خ سؤالات الآجري أبا داود: (٥/لوحة ٦٣ب).
(٦) التمهيد: (٣٨/١). «وعيار الشيء: ما جعل نظاماً له». المصباح المنير للفيومي: (عير): (٤٢٩/٢).
(٧) انظر: فواتح الرحموت بهامش المستصفى: (١٧٤/٢ - ١٧٥).

على مرسلات النخعي: فيما أرسله عن ابن مسعود رضي الله عنه خاصة؛ لأنه صرّح بأنه لا يرسل عنه إلا بعد صحته عنده، وتواتر الرواية عن عبدالله رضي الله عنه فأفاد أن ما أرسله عن عبدالله رضي الله عنه فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه كان أعلم الناس بعبدالله رضي الله عنه وبفتاواه، وقد أخذ ذلك عن كبار أصحابه، رضي الله عنه[1].

وقال ابن المديني[2]: «وكان إبراهيم عندي من أعلم الناس بأصحاب عبدالله».

وقال ابن القيم[3] ـ رحمه الله ـ رداً على من طعن في رواية إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه: «وإبراهيم لم يسمع من عبدالله، ولكن الواسطة بينه وبينه: أصحاب عبدالله كعلقمة ونحوه. وقد قال إبراهيم: إذا قلت: قال عبدالله، فقد حدثني به غير واحد عنه، وإذا قلت: قال فلان عنه، فهو عمن سميت، أو كما قال. ومن المعلوم أن بين إبراهيم وعبدالله أئمة ثقات، لم يسمَّ قط متهماً، ولا مجروحاً، ولا مجهولًا. فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبدالله أئمة أجلّاء نبلاء، وكانوا كما قيل: سرج الكوفة. وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبدالله، لم يتوقف في

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي: (١٠/٥١٤)، وانظر: شرح العلل: (ص٢٣١)، سنن الدارقطني: (٣/١٧٤) في كلامه على مرسل إبراهيم عن عبدالله في دية الخطأ، وذكر أنه أخذ رواية عبدالله رضي الله عنه عن أخواله: علقمة، والأسود، وعبدالرحمٰن، وغيرهم.

(٢) العلل: (ص٤٦).

(٣) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرَعي، ثم الدمشقي، شمس الدين أبو عبدالله بن قيم الجوزية، تفقه في المذهب، لازم ابن تيمية وأخذ عنه، كان عارفاً بالتفسير، وأصول الدين، والحديث، ومعانيه وفقهه، وبالفقه، وأصوله، وبالعربية، وتعلّم الكلام. امتحن وأوذي مرات، له تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم: (٦٩١ ـ ٧٥١هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: (٢/٤٤٧ ـ ٤٤٩)، شذرات الذهب: (٦/١٦٨).

ثبوته عنه، وإن كان غيره ممن في طبقته لو قال: قال عبدالله، لا يحصل لنا الثبت بقوله، فإبراهيم عن عبدالله نظير ابن المسيب عن عمر، ونظير مالك عن ابن عمر؛ فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس، وأوثقهم، وأصدقهم، ولا يسمون سواهم ألبتة»[1].

فهذه شهادة من ابن القيم بصحة إرسال النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه لم يعتمد فيها فقط على كلام النخعي، بل أصدرها نتيجة دراسة لمرسلاته، أوصلته إلى أن النخعي كان لا يأخذ إلا عن أجلّاء أصحاب ابن مسعود.

واحتياط النخعي ـ رحمه الله ـ في جميع رواياته وتخيره الثقات، قد شهد له به الإمام الشافعي ـ كما سبق[2] ـ ومع هذا فقد يروي الثقة عن راو يحسن الظن فيه، ويكون بخلاف ما ظهر له، كما حصل للزهري في روايته عن ابن أرقم، وكما حصل فيما أرسله النخعي مما حكم عليه الأئمة بالضعف، كمرسله في الوضوء من القهقهة، وفيما عدا ذلك فإرسال النخعي صحيح: إذا كان عن ابن مسعود رضي الله عنه ومقبول على الراجح: إذا كان عن غيره. وخالف الشافعي الجماعة فلم يقبل مرسل النخعي قبولًا مطلقاً ـ وإن كان عن ابن مسعود ـ وقال في ذلك: «وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبدالله لم يقبل منه؛ لأنه لم يلقَ واحداً منهما»[3] فمن باب أولى أن لا يقبل مرسله عن النبي ﷺ لأنه لم يلقَ إلا قليلًا من الصحابة، وقيل: إنه لم يسمع من أحد منهم، فمراسيله عن النبي ﷺ وإن كانت مقبولة، فإن بينه وبينه أكثر من واحد. وعليه فمرتبتها دون مرتبة مراسيل ابن المسيب وغيره من كبار التابعين، الذين لقوا كثيراً من الصحابة،

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، ط١٣ ـ ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت: (٦٥٣/٥).

(٢) راجع (ص٣٠٥، ٣٠٦) من هذا البحث.

(٣) الأم للشافعي: الصلاة، من يخالف في رفع اليدين في الصلاة: (١٠٥/١).

وسمعوا منهم[1]. والله أعلم.

وذكر البيهقي سبباً آخر في ضعف بعض مرسلات النخعي، هو: أنه روى عن قوم مجهولين، لا يروي عنهم غيره، مثل: هني بن نويرة[2]، وقرثع الضبي[3]، وغيرهما[4]، لكن ما جزم به النخعي عن ابن مسعود وأرسله عنه، فهو مقبول صحيح عند البيهقي؛ لأن النخعي قيّد فعله بذلك، أما باقي مرسلاته، فيحتمل أن تكون عن ضعيف[5]، والله أعلم.

٧ ـ عامر بن شراحيل الشعبي (١٩ ـ ١٠٤ هـ):

من الأئمة الذين عنوا بالإسناد، وكان من أوائل من فتشوا عنه[6]، ولقي طائفة كثيرة من الصحابة، وروى عنهم[7].

أرسل الشعبي ـ رحمه الله تعالى ـ عن عمر، وطلحة بن عبيد الله،

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٨٩).

(٢) هُنَيّ بن نُويرة الضبي الكوفي: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول، من العباد، من الثالثة. قتله شبيب الخارجي قبل الثمانين.
انظر: التاريخ الكبير: (٤/٢/٢٤٥)، الجرح والتعديل: (٤/٢/١١١)، الثقات لابن حبان: (٧/٥٨٨)، تاريخ الثقات: (ص٤٦)، التقريب: (ص٥٧٥)، التهذيب: (١١/٧٣).

(٣) قَرْثع الضبيّ الكوفي: تابعي مخضرم، روى عن سلمان الفارسي، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، رضي الله عنهم. وثقه العجلي، كان من القراء الأولين. قال ابن حجر: صدوق، من الثانية مخضرم، قتل في زمن عثمان.
انظر: تاريخ الثقات: (ص٣٩٠)، الجرح والتعديل: (٣/٢/١٤٧)، الميزان: (٣/٣٨٧)، التقريب: (ص٤٥٤)، التهذيب: (٨/٣٦٧).

(٤) انظر: مناقب الشافعي: (٢/٢١ ـ ٢٢)، معرفة علوم الحديث: (ص١٠٨)، شرح العلل: (ص٢٣١ ـ ٢٣٢)، جامع التحصيل: (ص٨٠، ١٤١)، النكت لابن حجر: (٢/٥٥٧).

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص٨٠، ١٤١ ـ ١٤٢).

(٦) سبق بيان هذا في قصته مع الربيع بن خثيم. راجع (ص٣٠٩ ـ ٣١٠) من هذا البحث.

(٧) انظر: جامع التحصيل: (ص٢٠٤)، ذكر العجلي أنه سمع من ثمانية وأربعين صحابياً. انظر: تاريخ الثقات: (ص٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وانظر: سير أعلام النبلاء: (٤/٢٩٦).

ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وعائشة، وعبادة بن الصات، وغيرهم، رضي الله عنهم[١].

صحّح العجلي[٢] ـ رحمه الله ـ إرساله، وقال[٣]: «مرسل الشعبي صحيح لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً» كما قبلها ابن المديني[٤]، وفضلها أبو داود على مرسلات النخعي[٥]. ولعل سببَ تصحيح بعض الأئمة وقبولهم مرسلات الشعبي لقاؤه كثيراً من الصحابة. والتابعي الذي لقي جماعة كثيرة من الصحابة، وأخذ عنهم، عندما يرسل الحديث يكون احتمال أخذه عن صحابي أكبر منه في التابعي الذي قلّ لقاؤه بالصحابة، وأخذه عنهم. والله أعلم.

وفي كلام الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ ما يفيد أنه يميل إلى الحكم بضعف مرسلات الشعبي؛ فقد ذكر أن الشعبي ضعف الحارث الأعور، ثم روى عنه، ومثل به على أن من يروي عن الثقات وغيرهم يضعف مرسله؛ لاحتمال كونه أسقط ضعيفاً[٦]. والله أعلم.

وأقول: إن رواية الشعبي عن الحارث مع بيانه ضعفه، لا تقتضي أن يظن به أنه يرسل عن غير ثقة. يؤيد ذلك ما سبق من ثناء بعض الأئمة على مراسيله، ومن ثم تكون مراسيل الشعبي ـ عند جمهور العلماء ـ مقبولة مرضية. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٢٠٤)، المراسيل للراسيل: (ص١٥٩ ـ ١٦٠)، التاريخ لابن معين: (٤٨٥/٣).

(٢) أحمد بن عبدالله بن صالح العِجْلي، أبو الحسن: كوفي الأصل، نشأ ببغداد، وسمع بها وبالكوفة وبالبصرة، قال الخطيب: كان ديناً صالحاً. أثنى عليه معاصروه، قال عباس الدوري: كنا نعده مثل أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين (١٨٢ ـ ٢٦٠هـ).
انظر: تاريخ بغداد: (٢١٤/٤ ـ ٢١٥)، تذكرة الحفاظ: (٥٦٠/٢ ـ ٥٦١)، طبقات الحفاظ: (ص٢٤٢).

(٣) تاريخ الثقات: (ص٢٤٤).

(٤) انظر: شرح العلل: (ص٢٣٢).

(٥) انظر: خ سؤالات الآجري: (٥/لوحة ٦٣أ).

(٦) انظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٥/٥)، شرح العلل: (ص٢٢٤).

٨ ـ مجاهد بن جبر (٢١ ـ ١٠٢ هـ):

من أئمة التابعين، سمع جماعة من الصحابة[١]، وأرسل عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، ومعاذ، وأبي ذر، وعن النعمان بن بشير، وغيرهم، رضي الله عنهم[٢].

اعتنى يحيى القطان ـ رحمه الله تعالى ـ بمراسيل مجاهد عامة، وبإرساله عن علي رضي الله عنه ومن أقواله في الحكم على مراسيل مجاهد:

أ ـ قوله: «مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب»[٣]. وهذا يفيد أن مجاهداً لم يكن كعطاء، بل كان يتحرى في شيوخه، وينتقي رجاله. وقد جزم بهذا ابن رجب[٤]، والسخاوي[٥]، رحمهما الله تعالى.

ب ـ قوله[٦]: «... أما مجاهد عن علي فليس به بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي».

جـ ـ قول يحيى لمن سأله: «مرسلات مجاهد أحب إليك، أو مرسلات طاوس؟» «ما أقربهما»[٧] وطاوس ممن عرفوا بانتقاء الرجال. ذكر هذا الإمام الشافعي[٨]، وقد اشتهر قول طاوس: إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه[٩].

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٢٧٣)، تذكرة الحفاظ: (٩٢/١).
(٢) انظر: المراسيل للرازي: (ص٢٠٣ ـ ٢٠٦)، جامع التحصيل: (ص٢٧٣ ـ ٢٧٤).
(٣) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١)، الجرح والتعديل: (٣١٩/١/٤).
(٤) في شرح العلل: (ص٢٢٤).
(٥) في فتح المغيث: (١٥٥/١).
(٦) تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٤/١).
(٧) كتاب العلل: (سنن الترمذي: (٧٥٤/٥)، المراسيل للرازي: (ص٤)، تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٤/١).
(٨) انظر: التمهيد: (٣٩/١).
(٩) سبق ذكره: (ص٣٠٦).

د ـ قول يحيى: «إبراهيم عن علي أحب إليّ من مجاهد عن علي»[1].
فيحيى يفضل إرسال إبراهيم عن علي رضي الله عنه مع قبوله إرسال مجاهد عنه رضي الله عنه لكونه قد أخذ حديثه عن ابن أبي ليلى، وهو ثقة.

هـ ـ قوله: «مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء». فقيل له: فمرسلات مجاهد؟ قال: «سعيد أحب إلي»[2].

وترجيح يحيى بن سعيد مراسيل بعض الرواة على مراسيل مجاهد، لا يقلل من قيمتها ولا يوهنها، لقد صرح هو بقبولها، كما لم أجد من وهنها؛ وعليه فمراسيل مجاهد مقبولة عند أئمة الحديث، والله أعلم.

٩ ـ أبو قلابة بن زيد الجرمي[3] (المتوفى سنة ١٠٤ هـ):

أحد أعلام التابعين، سمع من جماعة من الصحابة، منهم: أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث[4].

كان كثير الإرسال[5]. ....

---

(١) سبق ذكره: (ص٣٤٥).

(٢) في المراسيل للرازي: (ص٥)، تقدمة الجرح: (٢٤٤/١)، الكفاية: (ص٣٨٧).
وانظر: كتاب العلل: (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، وفيه العبارة الأولى.

(٣) عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمي، أبو قِلَابة، البصري: تابعي ثقة، كثير الحديث. قال أبو حاتم: ثقة، لا يعرف له تدليس، ووصفه الذهبي بالتدليس. قال العجلي: كان يحمل علَى عليّ، ولم يروِ عنه شيئاً قط. وقال ابن حجر: ثقة، فاضل، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١٠٤هـ، وقيل: بعدها.
انظر: التاريخ الكبير: (٩٢/١/٣)، الطبقات الكبرى: (١٨٣/٧ ـ ١٨٥)، الجرح والتعديل: (٥٧/٢/٢ ـ ٥٨)، الثقات لابن حبان: (٢/٥)، تاريخ الثقات: (ص٢٥٧)، الميزان: (٤٢٦/٢)، تعريف أهل التقديس: (ص٣٩)، التقريب: (ص٣٠٤)، التهذيب: (٢٢٤/٥).

(٤) انظر: الجرح والتعديل: (٥٧/٢/٢)، جامع التحصيل: (ص٢١١)، التهذيب: (٢٢٥/٥).

(٥) انظر: التقريب لابن حجر: (ص٣٠٤).

أرسل عن النعمان بن بشير[١]، وعن علي[٢]، وذكر العلائي: أن الظاهر في روايته عن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، ومعاوية، وسمرة رضي الله عنهم أنها مراسيل[٣].

حكى ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ تضعيف العلماء مراسيله؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد[٤]، ولم يقبل محمد بن سيرين مرسله، فقد سمع شخصاً يحدث بحديث أرسله أبو قلابة، فقال: «أبو قلابة ـ إن شاء الله ـ ثقة صالح، ولكن عمن ذكره أبو قلابة»[٥] وقد تبين ـ فيما سبق ـ أن الأئمة يحكمون بضعف مرسل من يأخذ عن الضعفاء؛ لاحتمال إسقاط ضعيفاً من المسند. وهذا يحصل غالباً نتيجة حسن ظن الراوي بمن يحدثه، ويتأكد هذا إذا حصل من الراوي إرساله عن ضعيف؛ وعليه فمراسيل أبي قلابة لم تحظَ بالقبول. والله تعالى أعلم.

١٠ ـ أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي (المتوفى سنة ١٢٩ هـ):

من ثقات التابعين الذين أدركوا جماعة من الصحابة[٦]. سمع من البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وغيرهما[٧]. وذكر العجلي أنه روى عن ثمانية وثلاثين صحابياً[٨]، كان يرسل الحديث، ووهن يحيى بن سعيد القطان إرساله، وقال[٩]: «مرسلات أبي إسحاق عندي شبه لا شيء» كما

---

(١) انظر: التاريخ لابن معين: (٢١٥/٤، ٢٩٤).
(٢) انظر: المراسيل للرازي: (ص١١٠).
(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٢١١)، التهذيب: (٢٢٥/٥).
(٤) انظر: التمهيد: (٣٠/١).
(٥) الكامل لابن عدي: (١٥٤/١)، وانظر: لتاريخ الكبير: (٩٢/١/٣)، التمهيد: (٣٤/١)، شرح العلل: (ص٨٩).
(٦) جامع التحصيل: (ص٧٨)، سير أعلام النبلاء: (٣٩٣/٥).
(٧) انظر: جامع التحصيل: (ص٢٤٥).
(٨) انظر: تاريخ الثقات: (ص٣٦٦).
(٩) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٤/١)، المراسيل للرازي: (ص٥)، الكفاية: (ص٣٧٨)، جامع التحصيل: (ص٧٩).

رجح أبو داود مراسيل النخعي على مراسيل أبي إسحاق[1]. وعلة ذلك: أنه كان يأخذ عن الضعفاء، ولا ينتقي الرجال[2].

كما أن أبا إسحاق كان مشهوراً بالتدليس[3]، وقد تتبع شعبة حديثاً رواه أبو إسحاق عن عبدالله بن عطاء[4] عن عقبة بن عامر في فضل الوضوء[5]، فوجده قد أرسله، ولم يذكر الواسطة بينه وبين ابن عطاء، وكان قد أخذه عن سعد بن إبراهيم عن زياد بن مِخْراق[6] ....

---

(١) خ سؤالات الآجري أبا داود: (٥ /لوحة ٦٣ب).

(٢) انظر: شرح العلل: (ص٢٢٣).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص١٠٨)، تعريف أهل التقديس: (ص١٠١).

(٤) عبدالله بن عطاء: الطائفي المكي، ويقال: الكوفي، ويقال: الوَاسِطِي، ويقال: المدني، أرسل عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الذهبي: صدوق ـ إن شاء الله ـ وقال ابن حجر: صدوق، يخطىء ويدلس، من السادسة.

انظر: التاريخ لابن معين: (٣/٣١٧)، (٤/٣٣)، الضعفاء للنسائي: (ص٢٩٥)، التاريخ الكبير: (٣/١/١٦٥)، الثقات: (٥/٣٣)، الجرح والتعديل: (٢/٢/١٣٢)، الميزان: (٢/٤٦١)، التعريف لابن حجر: (ص٤٠)، التقريب: (ص٣١٤)، التهذيب: (٥/٣٢٢).

(٥) متن الحديث: **«مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»**. وأخرجه الطيالسي من طريق حماد بن سلمة عن زياد بن مخراق عن شهر عن عقبة. مسند الطيالسي: (ص١٣٥). وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبدالله بن عطاء عن عقبة عن عمر رضي الله عنهما. انظر: سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء: (١/١٥٩).

وأصل الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر بلفظ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضأ، فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجنَّةُ»**.

كتاب الصلاة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء: (١/١٤٤).

(٦) زياد بن مِخْراق المزني مولاهم، أبو الحارث البصري: وثقه ابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة.

انظر: تاريخ الدارمي: (ص١١٥)، الثقات لابن حبان: (٦/٣٢٩)، الجرح والتعديل: (١/٢/٥٤٥)، التقريب: (ص٢٢٠)، التهذيب: (٣/٣٨٣).

عن شهر بن حَوْشب[1] عن أبي ريحانة[2] عن عقبة، وطرح شعبة هذه الرواية لما رآها رجعت إلى شهر[3]، وشهر قد اختلف فيه ـ كما هو ظاهر في ترجمته ـ وكان شعبة ممن يضعفه[4].

وأبو إسحاق بروايته عن كل ضرب، وثبوت إرساله عن ضعيف، تنزل مراسيله عن مرتبة من كان يتحرى، وينتقي الرجال؛ وعلى ذلك لا يحكم على جميع مراسيله بالوهن؛ فربما كان حسن الرأي في شهر، وقد وثَّق بعض الأئمة شهراً، ومنهم: ابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وعلى هذا فمراسيل أبي إسحاق لا تُطرح، وإنما يُتحرى في الحكم عليها، فقد يكون فيها ما يُقبل. والله أعلم.

---

(١) شَهْر بن حَوْشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكَن: روى عن جماعة من الصحابة، وضعفه جماعة، منهم: شعبة، ويحيى بن سعيد، والبيهقي، وغيرهم. اختلف فيه، فوثقه الأئمة: ابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال ابن عدي: شهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به. وقال الذهبي: من كبار علماء التابعين، وحسّن البخاري حديثه. وقال ابن حجر: صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة. مات سنة ١١٢هـ، وقيل: غير ذلك.
انظر: تاريخ الدارمي: (ص٥٤)، التاريخ الكبير: (٢١٦/٤، ٤٣٤)، تاريخ الثقات: (ص٢٢٣)، الجرح والتعديل: (٣٨٢/١/٢ ـ ٣٨٣)، الضعفاء الكبير: (١٩١/٢)، الكامل: (١٣٥٥/٤، ١٣٥٨)، الميزان: (٢٨٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (٣٦٩/٤)، التقريب: (ص٢٦٩)، التهذيب: (٣٦٩/٤ ـ ٣٧٠).

(٢) صحابي، اسمه: شمعون بن زيد، أبو ريحانة الأزدي.
انظر: التهذيب: (٣٦٥/٤).

(٣) رحلة شعبة تقدمة الجرح والتعديل: (١٦٧/١)، العلل للدارقطني: (١١٣/٢ ـ ١١٤)، المحدث الفاصل: (ص٣١٣ ـ ٣١٥)، الكفاية: (ص٤٠٠ ـ ٤٠١)، التمهيد: (٤٨/١ ـ ٥٠)، الضعفاء الكبير: (١٩٢/٢)، الكامل لابن عدي: (١٣٥٤/٤ ـ ١٣٥٥)، جامع التحصيل: (ص٧٧ ـ ٧٨)، الميزان للذهبي: (٢٨٣/٢).

(٤) أخرج مسلم في مقدمة صحيحه قول شعبة: وقد لقيت شهراً فلم أعتد به. صحيح مسلم: (١٣/١).

١١ ـ محمد بن المنكدر (المتوفى سنة ١٣٠ هـ):

من التابعين الثقات، وقد سمع من ابن عباس، وجابر، وأنس، وغيرهم، رضي الله عنهم[١]. وأرسل عن أبي هريرة، وسلمان الفارسي، وغيرهما[٢].

أثنى ابن عيينة على إرسال ابن المنكدر، وعدّ مراسيله من أفضل المراسيل[٣]، وقال: «ما رأيت أحداً أجدر أن يقول: قال رسول الله ﷺ ولا يسأل عمن هو من ابن المنكدر»، قال ابن حجر: «يعني لتحرّيه»[٤].

وانتقد الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ حديثاً أرسله ابن المنكدر، وذكر أن ابن المنكدر غاية في الثقة والفضل، والدين والورع، ثم قال: «ولكنا لا ندري عمن قبل هذا الحديث»[٥].

وانتقاد الإمام الشافعي حديثاً واحداً على ابن المنكدر ـ مع ثنائه على ثقته وورعه ـ لا يؤثر في قبول مراسيله؛ فيترجح قبول ما لم يتكلم فيه الأئمة من مرسلات ابن المنكدر، رحمه الله. والله تعالى أعلم.

١٢ ـ سليمان بن مهران (الأعمش) (٦٠ ـ ١٤٨ هـ):

من صغار التابعين، رأى أنس بن مالك[٦]، وأبا بكرة الثقفي، رضي الله عنهما[٧]، وقد ذكره ابن حبان في التابعين، وقال[٨]: «أخرجناه

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ: (١/١٢٧).

(٢) انظر: المراسيل للرازي: (ص١٨٩)، جامع التحصيل: (ص٢٧٠).

(٣) انظر: تقدمة الجرح: (١/٤٤).

(٤) تهذيب التهذيب: (٩/٤٧٥).

(٥) الرسالة: (ص٤٦٧ ـ ٤٦٨)، والحديث رواه الإمام الشافعي عن سفيان عن ابن المنكدر: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وإِنَّ لأَبِي مَالًا وَعِيالًا، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي، فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**».

(٦) انظر: التاريخ الكبير: (٢/٢/٣٧)، الميزان: (٢/٢٢٤).

(٧) انظر: التهذيب: (٤/٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٨) الثقات: (٤/٣٠٢).

في هذه الطبقة؛ لأن له لقيا وحفظاً، وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس» أرسل عن أنس بن مالك رضي الله عنه لأنه لم يسمع منه إلا أحرفاً معدودة[1]، وأرسل عن عدد من التابعين، منهم: سالم بن عبدالله، وعكرمة، والربيع بن خثيم، وغيرهم[2].

كانت له عناية بالإسناد، وكان يسميه رأس المال[3]. وقد مرّ أنه طلب من النخعي أن يسند له الحديث إذا حدّثه[4]، وكان ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: «ما كان إبراهيم يسند لأحد الحديث إلا لي؛ لأنه كان يعجبني»[5] ولم يقبل حديثاً أرسله إياس بن معاوية[6]، وسأله عمن تذكر هذا؟ فقال: عن رجل من الحرورية[7]. فغضب الأعمش. وقال: «إلي

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: التاريخ لابن معين: (٣٢٨/٣)، المراسيل للرازي: (ص٨٢ ـ ٨٤)، جامع التحصيل: (ص١٨٨ ـ ١٨٩).

(٣) انظر: المجروحين: (٢٧/١).

(٤) راجع: (ص٣٣٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (١٤٧/١/٢)، وفي الهامش: أي كان يعجبني أن يسند لي.

(٦) إيَاس بن معاوية بن قُرَّة بن إياس بن هلال المزني، أبو وَاثِلَة البصري: كان على قضاء البصرة، روى عن أنس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وغيرهم، رحمهم الله تعالى. يضرب المثل بذكائه وعقله، وفطنته. قال ابن حبان: إن صح سماعه من أنس، وإلا فهو في أتباع التابعين. وثقه الأئمة، وأثنوا عليه. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٢٢هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (١٨٦/٤)، التاريخ الكبير: (٤٤٢/١/١)، تاريخ الثقات: (ص٧٥)، الجرح والتعديل: (٢٨٢/١/١)، الثقات: (٣٥/٤)، الميزان: (٢٨٣/١)، التقريب: (ص١١٧)، التهذيب: (٣٩٠/١).

(٧) هم الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ويسمون المحكّمة، وسموا حرورية: نسبة إلى حَروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، أو على بعد ميلين منها، نزل بها الخوارج بعد رجوع علي من صفين إلى الكوفة، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوه، رضي الله عنه.

انظر: الفَرق بين الفِرق للبغدادي: (ص٥٦ ـ ٥٧)، معجم البلدان: (حروراء): (٢٤٥/٢).

تضرب هذا المثل، تريد أن أكنس الطريق بثوبي، فلا أدع بعرة، ولا خنفساء إلا حملتها؟»[1].

ومع ذلك فقد كان الأعمش يحسن الظن بمن يحدثه، فيحدث عن الثقة والضعيف، ولهذا كره الإمام أحمد، ويحيى القطان مرسلاته. قيل للإمام أحمد: لِمَ كرهت مرسلات الأعمش؟ قال: كان الأعمش لا يبالي عمن حدث[2]. ووصف يحيى القطان مرسلاته بأنها شبه لا شيء[3]. وعلة هذا أنه كان يأخذ عن الضعفاء، ولا ينتقي الرجال[4].

وعليه فمرسلات الأعمش غير مقبولة عند الإمامين أحمد، ويحيى القطان، ولا يمنع هذا أن يكون في مرسلاته ما يمكن قبوله مما كان المحذوف فيه ثقة. والله أعلم.

ب - أبرز المرسلين من أتباع التابعين:

١ - يحيى بن أبي كثير (المتوفى سنة ١٣٢ هـ):

أحد الأعلام الأثبات، روى عن جماعة من الصحابة، منهم: جابر، وأنس، وأبو أمامة[5]. وذكر أبو حاتم، وأبو زرعة[6]، والبخاري[7] وغيرهم: أنه رأى أنس بن مالك، قال أبو حاتم[8]: «لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك، فإنه رآه رؤية، ولم يسمع منه».

---

(١) المحدث الفاصل: (ص٢٠٩)، الكفاية: (ص٤٠٣)، سير أعلام النبلاء: (٦/٢٣٠).

(٢) العدة لأبي يعلى: (٣/٩٢٢)، شرح العلل: (ص٢٣٩).

(٣) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٥/٧٥٤)، تقدمة الجرح والتعديل: (١/٢٤٤)، الكفاية: (ص٢٨٧).

(٤) انظر: شرح العلل: (ص٢٢٣ - ٢٢٤).

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص٢٩٩).

(٦) انظر: الجرح والتعديل: (٤/٢/١٤١).

(٧) انظر: التاريخ الكبير: (٤/٢/٣٠١).

(٨) المراسيل: (ص٢٤٤).

وقال ابن حبان[1]: «لم يسمع من أنس، ولا من صحابي شيئاً»؛ وعليه فروايته عن الصحابة مرسلة، وقد كان يحيى مكثراً من الإرسال[2]، أرسل عن بعض الصحابة، كأبي هريرة، والتابعين، مثل عروة بن الزبير[3].

ضعف يحيى بن سعيد القطان، والإمام أحمد مرسلات ابن أبي كثير:

قال يحيى القطان عنها: «شبه الريح»[4]، ولم يحدّث بشيء من مرسلاته ولا بحديث واحد[5].

سئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن مراسيل يحيى بن أبي كثير، فقال[6]: «لا تعجبني؛ لأنه روى عن رجال ضعاف صغار».

وكان يحيى ربما أرسل ما أخذه عن كتاب، فضعف الأئمة مرسله[7].

وعلى هذا فتضعيف الأئمة مراسيل يحيى ترجع إلى ما عرف به من روايته عن بعض الضعفاء، وقول أبي حاتم ـ رحمه الله ـ عن يحيى[8]: «إمام، لا يحدث إلا عن ثقة» يمكن حمله على أن الغالب من حال يحيى هو الرواية عن الثقات، ولكنه كان ربما روى عن ضعفاء، فذكر أبو حاتم الغالب من حاله. والله أعلم.

---

(١) الثقات: (٥٩٢/٧).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٢٩٩).

(٣) هذا على رأي أبي حاتم، وأبي زرعة، والبخاري. وذهب ابن معين إلى أنه سمع من عروة. انظر قول أبي زرعة، وأبي حاتم في: المراسيل للرازي: (ص٢٤٢)، وقول البخاري في سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان: (١١٧/٣)، وكلام ابن معين في المراسيل للرازي: (ص٢٤١).

(٤) انظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، التقدمة: (٢٤٤/١)، المراسيل للرازي: (ص٥)، الكفاية: (ص٣٨٦).

(٥) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي: (٤٢٤/٤)، وفي سير أعلام النبلاء: (٣٠/٦) «إلا حديثاً واحداً».

(٦) مسائل الإمام أحمد: رواية ابن هانيء: (٢٢٢/٢)، شرح العلل: (ص١٥٦).

(٧) ومن ذلك مرسله عن زيد بن سلام. انظر: التاريخ لابن معين: (٢٠٧/٤، ٤٦٠)، المراسيل للرازي: (ص٢٥٠)، خ بيان الوهم والإيهام: (١/لوحة ٢٧٩أ).

(٨) الجرح والتعديل: (١٤١/٢/٤ ـ ١٤٢).

٢ ـ هشام بن حسان[١] (المتوفى سنة ١٤٨ هـ):

من الأئمة الثقات الحفّاظ من أتباع التابعين، فقد ذكره ابن المديني فيمن لم يلقَ أحداً من الصحابة، رضي الله عنهم[٢].

كان هشام يرسل عن الحسن، وعطاء ـ رحمهما الله ـ ولم تلقَ مراسيله عنهما قبولًا لدى بعض الأئمة، كيحيى بن سعيد القطان، وشعبة، وابن المديني، وغيرهم[٣]، قال ابن المديني[٤]: «أحاديث هشام عن الحسن البصري عامتها تدور على حَوْشَب»[٥].

---

(١) هشام بن حسَّان الأزدي القُرْدُوسي، نسبة إلى القراديس حي من الأزد، أبو عبدالله البصري: وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما. وقال الإمام أحمد: صدوق، وكان يثبت في رفع الحديث، قال البخاري: سمع الحسن وعطاء، وروى عنه قوله: جاورت الحسن عشر سنين. وقال شعبة: لم يكن يحفظ، وضعفه في عطاء، فتعقب الذهبي قوله، وقال: ليس شعبة بمعصوم من الخطأ في اجتهاده، وهشام ثقة ثبت. وقال ابن عدي: لم أرَ في أحاديثه منكراً، إذا حدث عنه ثقة، وهو صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، من السادسة. وصفه بالتدليس علي بن المديني وأبو حاتم، مات سنة ١٤٨هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٢١٩/٤، ٣٢٣)، تاريخ الدارمي: (ص٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٢٣٣)، التاريخ الكبير: (١٩٧/٢/٤)، الجرح والتعديل: (٥٥/٢/٤ ـ ٥٦)، تاريخ الثقات: (٤٥٧)، الثقات لابن حبان: (٥٦٦/٧)، تاريخ أسماء الثقات: (ص٢٥٠)، الكامل: (٢٥٧٢/٧)، الميزان: (٢٩٥/٤ ـ ٢٩٨)، تعريف أهل التقديس: (ص١١٤)، التقريب: (ص٥٧٢)، التهذيب: (٣٤/١١ ـ ٣٧).

(٢) انظر: العلل لابن المديني: (ص٧٩)، جامع التحصيل: (ص٢٩٣).

(٣) انظر: الجرح والتعديل: (٥٦/٢/٤)، الميزان: (٢٩٧/٤)، التهذيب: (٣٤/١١ ـ ٣٦).

(٤) العلل: (ص٧٨ ـ ٧٩)، وروى العقيلي نحو هذا عن عباد بن منصور. انظر: الضعفاء الكبير: (٣٣٤/٤).

(٥) حَوْشَب بن مسلم الثقفي، أبو بشر مولى الحجاج بن يوسف: روى عن الحسن، وروى عنه شعبة، وغيره، وكان من كبار أصحاب الحسن. ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: لا يدرى من هو، وقال الأزدي: ليس بذاك، وقال ابن حجر: صدوق، من السابعة.

انظر: التاريخ لابن معين: (٢٦٠/٤)، التاريخ الكبير: (١٠٠/١/٢)، الجرح والتعديل: (٢٨١/٢/١)، الثقات: (٢٤٣/٦)، التقريب: (ص١٨٤)، التهذيب: (٦٦/٣).

وقال أبو داود[1]: «إنما تكلموا في حديثه عن الحسن، وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب».

ولم يجمع العلماء على رد حديثه عن الحسن وعطاء، فقد رُوي عن ابن عيينة قوله[2]: «كان أعلم الناس بحديث الحسن»، كما كان شعبة يقبل حديث هشام عن عطاء[3].

ولكن الأظهر: أن أكثر العلماء على القول بضعف حديثه عن الحسن وعطاء وممن حكى هذا ابن حجر قال[4]: «وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما».

وعليه فمراسيله عن الحسن وعطاء ضعيفة، وفيما عدا ذلك لم يتعرض العلماء ـ فيما علمت ـ لإرساله بتضعيف، أو تصحيح. والله أعلم.

٣ ـ عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيج[5] (٨٦ ـ ١٥١ هـ):

من الأعلام الثقات من أتباع التابعين[6]، ....

---

(١) سؤالات الآجري أبا داود: (٣/٢٨٤).

(٢) تذكرة الحفاظ: (١/١٦٣)، وانظر: سير أعلام النبلاء: (٦/٣٥٧).

(٣) انظر: الضعفاء الكبير: (٤/٣٣٥).

(٤) التقريب: (ص٥٧٢).

(٥) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج، أبو الوليد، أو أبو خالد: سمع طاوساً، ومجاهداً، وعطاء. وثقه ابن معين، وثبته في روايته عن عطاء، وكذا الإمام أحمد، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث جداً. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ من الأئمة. وقال ابن حبان: كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم، ومتقنيهم، كتبه تسمى كتب الأمانة، قال الذهبي: مجمع على ثقته. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة. مات سنة ١٥٠هـ، وقيل: بعدها.
انظر: الطبقات الكبرى: (٥/٤٩٢)، التاريخ الكبير: (٣/١/٤٢٣)، تاريخ الثقات: (ص٣١٠)، الجرح والتعديل: (٢/٢/٣٥٦ ـ ٣٥٨)، تاريخ أسماء الثقات: (ص١٥٨)، الثقات لابن حبان: (٧/٩٣)، تاريخ بغداد: (١٠/٤٠٠)، الميزان: (٢/٦٥٩)، تذكرة الحفاظ: (١/١٦٩ ـ ١٧٠)، التعريف لابن حجر: (ص٩٥)، التقريب: (ص٣٦٣)، التهذيب: (٦/٤٠٢ ـ ٤٠٦).

(٦) انظر: جامع التحصيل: (ص٢٢٩).

قال الذهبي[١]: «أدرك صغار الصحابة، لكن لم يحفظ عنهم»، لكن ابن المديني ذكر أنه لم يلقَ أحداً من الصحابة[٢].

أرسل عن بعض التابعين، ومنهم: الزهري، وعطاء الخراساني[٣]. وقد ضعف ابن معين حديثه عن الزهري[٤]؛ لكونه أخذه من كتاب[٥]. وقد روي عنه قوله: «ما سمعت من الزهري شيئاً، إنما أعطاني الزهري جزءاً، فكتبته وأجازه لي»[٦]. وإذا كان الأمر كذلك فيكون قد تلقى حديث الزهري إجازة، وهي طريق مقبولة من طرق التحمل. والله أعلم.

أما مرسله عن عطاء، فقد اختلف فيه: فذهب الإمام أحمد، وابن المديني إلى قبوله، وذكرا أنه أثبت الناس في عطاء[٧]. وضعف يحيى بن سعيد القطان حديثه عن عطاء الخراساني، قال[٨]: «لا شيء إنما هو كتاب

---

(١) تذكرة الحفاظ: (١/١٦٩).
(٢) انظر: العلل لابن المديني: (ص٤٩)، جامع التحصيل: (ص٢٢٩).
(٣) عطاء بن أبي مسلم الخراساني: قال الخطيب: هو عطاء بن ميسرة، وهو قول أحمد، أرسل عن ابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهما، سمع من أنس رضي الله عنه، وثقه ابن معين، وقال: رأى ابن عمر، وسمع منه، روى عنه الأئمة: مالك، وشعبة، وحماد بن سلمة. قال الإمام أحمد: لا بأس به، صدوق. وقال: يحتج بحديثه، ذكره البخاري في الضعفاء، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، كثير الوهم، يخطىء، لا يعلم فيحمل عنه، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. ولم يوافقه الذهبي على ما قال.
وقال ابن حجر: صدوق، يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، من الخامسة. لم يصح أن البخاري أخرج له. مات سنة ١٣٥هـ.
انظر: التاريخ لابن معين: (٣/١٧٨)، (٤/٤٣٩)، الضعفاء الصغير: (ص٢٧٢)، تاريخ الثقات: (ص٣٣٤)، الجرح والتعديل: (٣/٣٣٤ ـ ٣٣٥)، المجروحين: (٢/١٣٠)، الكامل: (٥/١٩٩٦)، الموضح لأوهام الجمع والتفريق: (١/١٥٣ ـ ١٥٥)، الميزان: (٣/٧٣ ـ ٧٥)، التقريب: (ص٣٩٢)، التهذيب: (٧/٢١٢ ـ ٢١٥).
(٤) انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص٤٤)، وعبارته: «ليس بشيء في الزهري».
(٥) انظر: الجرح والتعديل: (٢/٢/٣٥٧).
(٦) المصدر السابق، التهذيب: (٦/٤٠٥ ـ ٤٠٦).
(٧) انظر: الجرح والتعديل: (٢/٢/٣٥٧).
(٨) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٥/٧٥٣)، جامع التحصيل: (ص٢٣٠).

دفعه إليه». وهذا خلاف رأي يحيى في كتب ابن جريج عامة؛ فقد قال[1]: «كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة، وإن لم يحدثك بها ابن جريج من كتابه لم ينتفع به». وقد روى الإمام أحمد عنه أن كتبه بعضها سماع، وبعضها عرض[2]. وهذا يفيد أن كتب ابن جريج موثوقة، قبلها الأئمة، سوى كتابه عن عطاء الخراساني. والله أعلم.

هذا ما يخص إرساله عن الحسن وعطاء. أما إرساله ـ بصفة عامة ـ فلم يلقَ قبولًا لدى يحيى بن سعيد القطان، والإمام أحمد، ولم يعدم مرسلاته شيئاً، قال يحيى بن سعيد[3]: «كان ابن جريج صدوقاً، إذا قال: حدثني فهو سماع، وإذا قال: أخبرنا، أو أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال فهو شبه الريح» فقد كان ابن جريج مدلساً أيضاً، إلى جانب الإرسال، وكان يدلس ما سمعه من مجروحين[4].

وقال الإمام أحمد[5]: وبعض هذه الأحاديث ـ التي كان يرسلها ابن جريج ـ أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها» يعني قوله: أخبرت عن فلان، وحدّثت عن فلان.

فضعف مراسيل ابن جريج يرجع إلى أمرين:

أ ـ أنه أخذ بعض ما أرسله من كتاب.

ب ـ أنه كان لا ينتقي الرجال، ولا يتحرز عن الأخذ عن الضعفاء، وقد وصفه الإمام مالك بأنه حاطب ليل[6]. أي أنه يأخذ عن كل أحد.

---

(١) تاريخ بغداد: (١٠/٤٠٤ ـ ٤٠٥)، وانظر: العلل للإمام أحمد: (٢/٢٢٤)، تهذيب التهذيب: (٦/٤٠٤).

(٢) انظر: العلل للإمام أحمد: (١/٣٦٣).

(٣) المحدث الفاصل: (ص٤٣٣)، الكفاية: (ص٣٠٢)، سير أعلام النبلاء: (٦/٣٣٠).

(٤) انظر: التعريف لابن حجر: (ص٩٥)، وحكاه عن الدارقطني.

(٥) في العلل: (٢/٧٣).

(٦) انظر: تاريخ بغداد: (١٠/٤٠٤)، سير أعلام النبلاء: (٦/٣٢٩)، التهذيب: (٦/٤٠٤).

يضاف إلى ذلك أنه كان يدلس عن المجروحين، فلا يؤمن إرساله أن يكون عن مجروح.

وخلاصة القول: أن مراسيل ابن جريج لم تحظ بالقبول لدى الأئمة، فهي ضعيفة. والله أعلم.

٤ ـ سفيان بن سعيد الثوري (٩٧ ـ ١٦١ هـ):

من الأئمة الثقات، كان يرسل الحديث[١]. وكان سفيان ـ رحمه الله تعالى ـ يأخذ عن الضعفاء، فقد روى عن جماعة كثيرين من الضعفاء[٢]، منهم: جابر الجُعْفي[٣] وغيره. وتقدم أنه كان يحث على التشدد عند تلقي

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص١٨٦).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٩٠)، شرح العلل: (ص٢٢٤)، التهذيب: (٢/٥٠).

(٣) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي: أبو عبدالله، ويقال: أبو يزيد الكوفي. روى عنه شعبة، والثوري، وإسرائيل، ومعمر، وغيرهم. قال شعبة: كان جابر إذا قال: حدثنا، وسمعت فهو من أوثق الناس. وقال: هو صدوق في الحديث، ووثقه زهير بن معاوية، ووكيع. كذبه أبو حنيفة، وابن معين، قال ابن معين: لا يكتب حديثه ولا كرامة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه على الاعتبار، ولا يحتج به. وكتب الإمام أحمد حديثه ليعرفه، وقال أبو زرعة: لين. تركه يحيى القطان وابن مهدي، والنسائي، كان رافضياً يؤمن بالرجعة، وقال ابن حبان في رواية شعبة والثوري عن جابر: «الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء... وأما شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها، وكتبوها ليعرفوها». وقال الدارقطني: «إن اعتبر له بحديث يعد حديثاً صالحاً إذا كان عن الأئمة». وقال ابن عدي: لجابر حديث صالح... وقد احتمله الناس ورووا عنه، وعامة ما قرفوه أنه كان يؤمن بالرجعة. وقال ابن حجر: ضعيف رافضي. مات سنة ١٢٧هـ، وقيل: بعدها.

انظر: التاريخ لابن معين: (٣/٢٩٦، ٣٦٤)، العلل للإمام أحمد: (١/٢٠١، ٤٠٣)، التاريخ الكبير: (١/٢/٢١٠)، الضعفاء الصغير: (ص٢٥٥)، الضعفاء للنسائي: (ص٢٨٧)، الضعفاء الكبير: (١/١٩١ ـ ١٩٦)، الجرح والتعديل: (١/١/٤٩٧ ـ ٤٩٨)، المجروحين: (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩)، الكامل: (٢/٥٣٧ ـ ٥٤٣)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني: (ص١٦٨ ـ ١٦٩)، الميزان: (١/٣٧٩)، التقريب: (ص١٣٧)، التهذيب: (٢/٤٦ ـ ٥١). =

الأحاديث المتعلقة بالحلال والحرام واختيار الثقات، وكان يتساهل فيما سوى ذلك، وكان يقول: «خذ الحلال والحرام من المشهورين في العلم، وما سوى ذلك فمن المشيخة»[1].

ضعف يحيى بن سعيد القطان، وشعبة، وأبو داود مراسيله:

أ ـ قال يحيى في مرسله عن إبراهيم[2]: «سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء؛ لأنه لو كان فيه إسناد صاح به». وفضل عليه مرسل مالك عن سعيد، رحمهما الله[3]. ووصف إرساله عامة بأنه شبه الريح[4].

ب ـ قال شعبة[5]: «لا تأخذوا عن سفيان الثوري إلا عن رجل تعرفون، فإنه لا يبالي عمن حصل الحديث».

جـ ـ قال أبو داود[6]: «لا شيء، لو كان عنده شيء لصاح به».

وهكذا اتفقت كلمة هؤلاء النقاد على ضعف مراسيل الثوري. والسبب في ذلك: أنه كان لا ينتقي الرجال. وقولهم: «لو كان فيه إسناد صاح به» معناه: لو كان أخذه عن ثقة لسماه؛ ذلك أن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه، بل يسميه، فإذا ترك اسمه دلّ إبهامه على أنه غير مرضي[7]، وقد ذكر ابن حبان ـ رحمه الله ـ أن الثوري كان يروي عن الضعفاء أحياناً، فيكنيهم ولا يسمي[8].

---

(١) المحدث الفاصل: (ص٤٠٦).

(٢) المراسيل للرازي: (ص٥)، الكامل: (١٠٢/١)، وانظر: تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٤/١)، التمهيد: (٣٤/١)، الكفاية: (ص٣٨٧).

(٣) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٠/٥)، المراسيل للرازي: (ص٦)، الكفاية: (ص٣٨٦).

(٤) انظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٤/١)، المراسيل: (ص٥).

(٥) الكامل لابن عدي: (٨٢/١)، الكفاية: (ص٩١).

(٦) خ سؤالات الآجري: (٥/لوحة ٦٣ب).

(٧) انظر: شرح العلل: (ص٢٢٦).

(٨) انظر: المجروحين لابن حبان: (٩١/١).

وقد يعتذر للثوري في روايته عن الضعفاء: بأن الشخص قد يكون ثقة عنده، ضعيفاً عند غيره، يؤكد هذا عدة أمور:

أ ـ أن الثوري كان يثني على جابر الجعفي: فقد روى ابن مهدي قول الثوري: «ما رأيت أورع من جابر الجعفي في الحديث»[1]. وكان يأخذ ما قال فيه جابر: سمعت، أو حدثنا[2]. ثم إن جابراً لم يُجمَع على ضعفه، بل وثقه شعبة[3]. أما رواية الثوري عن الكلبي ـ مع ثبوت ضعفه ـ فقد حمل أبو حاتم روايته عنه على التعجب، فحين قيل له: «إن الثوري يروي عن الكلبي» قال: «لا يقصد الرواية عنه، ويحكي حكاية تعجباً فيعلقه من حضره، ويجعلونه رواية عنه»[4].

ومن هذا يتبين أن الثوري روى عن جابر الجعفي؛ لثقته عنده، أما الكلبي فقد تبين له ضعفه، فلم يروِ عنه على سبيل الاحتجاج. والله أعلم.

ب ـ ذكر الثوري أنه يكتب حديث الضعيف حتى يعرفه، وينبه عليه، وحذّر عن الرواية عن غير ثقة، أو عن ثقة أخذ عن غير ثقة[5].

ومن هذا كله يتبين أن الثوري كان يحتاط في أخذ ما يتعلق بالحلال والحرام، وينتقي المعروفين بالعلم، الثقات في الرواية، وقد يتساهل فيما عدا ذلك. أما مراسيله فلم يقبلها أئمة النقد، كما هو شأنهم في الحكم على إرسال الراوي الذي قد يروي عن الضعفاء، لاحتمال أن يرسل عنهم. والله أعلم.

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل: (٧٧/١)، وانظر: التهذيب: (٤٧/٢).

(٢) انظر: الضعفاء الكبير: (١٩٣/١).

(٣) انظر: تقدمة الجرح والتعديل: (١٣٦/١)، وفيه قول شعبة: «لا تنظروا إلى هؤلاء الذين يقعون في جابر الجعفي، هل جاءكم عن أحد بشيء لم يلقه؟».

(٤) المصدر السابق: (٧٣/١).

(٥) راجع: (ص٣٠٨) من هذا البحث.

٥ ـ سفيان بن عيينة (١٠٧ ـ ١٩٨ هـ):

من الأئمة الثقات، وكان يدلس، لكن لا يدلس إلا عن ثقة[١]. وكان يرفض الإرسال أسلوباً عاماً للتحديث، فقد أبى على أصحاب الحديث عندما طلبوا منه أن يحدثهم بغير إسناد، وأنكر على أخيه عندما نصحه بإجابتهم إلى ما طلبوا، وقال: «انظروا إلى هذا، يأمرني أن أصعد فوق البيت بغير درجة»[٢]، ولكنه كان ربما أرسل الحديث. ولم يقبل يحيى بن سعيد القطان إرساله، وقال[٣]: «مرسلات ابن عيينة شبه الريح» وعلة هذا: أنه كان يروي عن الضعفاء، كجابر الجعفي[٤]. وهذا لا يعني أن جميع مراسيله واهية، أو مأخوذة عن ضعفاء؛ فقد كان يرسل أحياناً عن الثقات. ومن ذلك ما سبق من إرساله حديث عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فيما تفعله المرأة إذا حاضت قبل الطواف[٥].

وعليه فمراسيل ابن عيينة منها ما هو مقبول، ومنها ما هو ضعيف، لكن روايته عن بعض الضعفاء، جعلت يحيى القطان يحكم بضعفها، حتى يتبين عمن أخذ حديثه، ويكون المروي عنه ثقة. والله أعلم.

المطلب الثاني
بواعث الإرسال

إن دراسة إرسال المتقدمين للأحاديث تبين أنهم ما كانوا يرسلون الأحاديث تهاوناً بالأسانيد، أو استخفافاً بها، وإنما كانت هناك جملة بواعث

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص١٨٦)، الميزان: (١٧٠/٢)، التقريب: (ص٢٤٥).

(٢) الكفاية: (ص٣٩٣).

(٣) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٤/١)، المراسيل للرازي: (ص٥)، الكفاية: (ص٣٨٧).

(٤) انظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٥/٥)، شرح العلل: (ص٢٢٤).

(٥) راجع: (ص٣١٠، ٣١١) من هذا البحث.

دعتهم إلى الإرسال، وتنوّعت تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال، وهي:

الباعث الأول: الرغبة في الاختصار:

دعا بعضَ المرسلين إلى الإرسال سماعُهم الحديث من شيوخ كثيرين؛ فيشق على المحدث عند الأداء استيعاب ذكرهم، فيحذفهم اختصاراً، أو تجنباً لمشقة ذكرهم، مع اطمئنانه لثقة من حدّثوه، وصحة الخبر الذي نقلوه إليه، وخوفه أن يكون اكتفاؤه بذكر واحد منهم، أو بذكر بعضهم قصوراً منه في الرواية، أو موهماً ضعف باقي الشيوخ الذين سمع منهم هذا الخبر ولم يبرز أسماءهم. لذلك كله يكتفي الراوي بعزو الخبر إلى المروي عنه الذي اتفق شيوخه على رواية ذلك الخبر عنه.

وفي ذلك يقول ابن عبدالبر[1]: «أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المُعْزَى إليه الخبر، وصحّ عنده، ووقر في نفسه، فأرسله عن ذلك المعزى إليه علماً بصحة ما أرسله».

ويقول الحافظ ابن حجر[2]: «أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات، وصحّ عنده، فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه».

فاجتمع في هذه الصورة كون شيوخ المرسل ثقات، وصحة الخبر عنده عن المرسل عنه.

فالمحدث ما أرسل الحديث إلا بعد ثقته بالرواة الذين أسقطهم، وباتصال روايتهم إلى المعزى إليه الخبر، فالمرسل ثقة في نفسه، والسند عنده متصل، ولم يسقط إلا ثقات، فبذلك توافرت في روايته شروط الصحة، ولم يبقَ باعث على الإرسال سوى الاختصار.

وقول ابن عبدالبر «المعزَى إليه الخبر»: يشير إلى مذهبه في المرسل؛ حيث يرى أنه: ما انقطع إسناده. ومن ثم فقد يكون الساقط صحابياً

(١) التمهيد: (١/١٧)، وانظر: جامع التحصيل: (ص٨٨).
(٢) النكت: (٢/٥٥٥).

والمعزى إليه هو الرسول ﷺ، وقد يكون الساقط تابعياً والمعزى إليه الصحابي.

ومن أمثلة الإرسال اختصاراً بسبب تعدد الرواة: ما ورد عن الحسن البصري من أنه إذا حدّثه بالحديث اثنان أسقطهما، وقال: قال رسول الله ﷺ[1].

ومنه أيضاً ما كان من النخعي في إرساله عن ابن مسعود، فقد قال له الأعمش: أسند لي عن عبدالله بن مسعود. فقال إبراهيم النخعي: إذا حدثتك عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله[2].

يستخلص مما سبق أن الراوي قد يرسل الحديث لمحض الاختصار، ويكثر هذا حين يكون المرسل قد أخذ الحديث عن أكثر من راو، وإذا ثبت أن إرسال من أرسل باعثه الاختصار لم يضر إرساله بالرواية، كما حصل من النخعي في إرساله عن ابن مسعود؛ لأن المحذوفين من السند قد عرف أنهم ثقات، وعرف الغرض الباعث على عدم ذكرهم. والله أعلم.

الباعث الثاني: النسيان والثقة بالمرسل عنه:

قد يسمع الراوي الحديث من شيخ ثقة، ثم ينسى من حدّثه، مع تذكره اسم من فوقه، وتذكره لمتن الحديث، ويكون من عادته أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فإذا ترك ذكر من أوصل إليه الخبر بسبب النسيان الذي لا يعرى عنه بنو آدم، مع علمه بثقته، فأرسل الحديث، لم يضر إرساله في حديثه؛ لأن مشكلة المرسل هي الجهل بعدالة المحذوف، وفي هذه الصورة يكون الراوي المرسِل متيقناً من ثقة من حدّثه.

وفي هذا يقول ابن عبدالبر:

---

(١) انظر: التمهيد: (٥٧/١).

(٢) سبق تخريجه: (ص٣٤٦).

«وقد يكون المرسِل نسي مَن حدثه به، وعرف المعزَى إليه الحديث فذكره عنه، فهذا أيضاً لا يضر إذا كان أصل مذهبه أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، كمالك وشعبة»[1].

واشترط العلائي كون المرسِل عارفاً متن الحديث معرفة جيدة، فقال[2]: «أن يكون المرسِل للحديث نسي من حدّثه به، وعرف المتن جيداً فذكره مرسَلًا؛ لأن أصل طريقته أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، كمالك، وشعبة، فلا يضره الإرسال».

ووافقه الحافظ ابن حجر على اشتراط معرفة الراوي المتن جيداً[3].

فكون الراوي عارفاً متن الحديث معرفة جيدة، لكنه نسي اسم من رواه له لا يضر؛ لأن الأسماء أكثر تفلتاً من غيرها، فقد ينسى الراوي اسم من حدّثه، مع تيقنه كونه ثقة، هذا مع تذكره متن الحديث. وربما كان النسيان ناشئاً عما كان عليه المحدثون من الاعتماد على حفظهم، فيتفلت من الراوي اسم من سمع منه الحديث، أو يشك في كونه فلاناً أو فلاناً، مع تذكره أن من رواه له ثقة. قال ابن عاشور[4]: «إن السلف كان أكثر تعويلهم في الرواية على الحفظ دون الكتابة، فقد يعرض السهو ـ كما قال أبو عمر ـ فينسى المحدث اسم الراوي، ويبقى في حفظه تحقق صحة المروي تحققاً

(١) التمهيد: (١/١٧). قال الإمام أحمد: «كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مديني» وقال ابن معين: «أتريد أن تسأل عن رجال مالك؟ كل من حدّث عنه ثقة، إلا رجلًا أو رجلين» تقدمة الجرح والتعديل: (١/١٧)، أما شعبة فهو أمير المؤمنين في الحديث، وقال عنه يحيى بن سعيد: كان شعبة أعلم الناس بالرجال ـ تقدمة الجرح والتعديل: (١/١٢٧).

(٢) جامع التحصيل: (ص٨٨).

(٣) انظر: النكت: (٢/٥٥٥).

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، له مصنفات مطبوعة في الشريعة واللغة، وكتب كثيراً من المجلات (١٢٩٦ ـ ١٣٩٣هـ).

انظر: الأعلام للزركلي: (٦/١٧٤).

يوجب له ظناً بقبوله، وقد كان الرواة من السلف لا يلحون في سؤالهم، فإذا أرسل الشيخ الحديث لا يسألونه عمن رواه؛ لأنهم واثقون بعدالة شيخهم، وضبطه»[١].

ومن أمثلة ما كان الباعث للراوي على الإرسال فيه هو النسيان قول شعبة: كنت أسأل حماد بن أبي سليمان[٢]، فيجيبني، فأقول: عن إبراهيم؟ فيقول: «لا توقفني؛ فإني لا أدري لعلي أكون قد نسيت»[٣]. وحماد لم يكن دأبه الإرسال؛ فقد ورد ما يفيد أنه عندما قدم الكوفة، أخذ يحدث عن إبراهيم، فأقبل عليه الناس، فجعل قتادة يسند الحديث[٤].

هذا وقد يرسل الراوي حديثاً سمعه من ثقة، وإذا سئل عمن حدّثه لم يذكر اسمه، بل يكتفى بتأكيد أنه سمع الحديث من ثقة، أو بأنه لا يسمع إلا من الثقات، وفي الوقت نفسه لا يصرح بأنه نسي اسم من حدّثه. فيحتمل في

---

(١) كشف المغطى عن المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: (ص٢٥ ـ ٢٦) ويقصد بأبي عمر: عبدالبر.

(٢) حماد بن أبي سليمان مُسْلِم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي: روى عن أنس، وابن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والشعبي، وغيرهم. وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وقال: كان أفقه أصحاب إبراهيم. قال شعبة: كان صدوق اللسان، وقال: كان لا يحفظ. وقال أبو حاتم: صدوق، ولا يحتج بحديثه، هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش، وقال ابن حبان: يخطىء وكان مرجئاً. قال ابن عدي: كثير الرواية خاصة عن إبراهيم المسند، والمقطوع، ورأى إبراهيم، له غرائب، وهو متماسك في الحديث، لا بأس به. وقال ابن حجر: فقيه، صدوق، له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء. ذكره ابن حجر فيمن احتمل الأئمة تدليسهم، مات سنة ١١٩هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٣٢٢/٣، ٤٣٣)، تاريخ الدارمي: (ص٥٨)، التاريخ الكبير: (١٨/١/٢ ـ ١٩)، تاريخ الثقات: (ص١٣١)، الضعفاء الكبير: (٣٠١/١)، الثقات: (١٦٠/٤)، تاريخ أسماء الثقات: (ص٦٦)، الجرح والتعديل: (١٤٦/٢/١ ـ ١٤٨)، الكامل: (٦٥٣/٢ ـ ٦٥٦)، الميزان: (٥٩٥/١)، تعريف أهل التقديس: (ص٦٠)، التقريب: (ص١٧٨)، التهذيب: (١٦/٢ ـ ١٧).

(٣) تقدمة الجرح والتعديل: (١٦٥/١)، وانظر: الكامل لابن عدي: (٦٥٤/٦).

(٤) انظر الكامل: (٦٥٥/٢).

هذه الحالة أن يكون الباعث له على الإرسال هو النسيان، ويحتمل أن يكون ذاكراً اسم من حدّثه، وإنما أرسل ثقة بمن سمع منه، واطمئناناً إلى ثقة من يحدثهم به، حتى أنهم يكتفون بجوابه، ولا يطالبونه بذكر اسم المروي عنه، وقد كان بعضهم لا يسأل شيخه عمن سمعت؟ ثقة به.

ومن أمثلة ما يحتمل كون الباعث فيه هو النسيان مع استحضاره ثقة من حدثه، ولو لم ينص الراوي المرسِل على ذلك: أن عبدالرحمٰن بن عمرو الأوزاعي[1] كان إذا أرسل حديثاً فسأله السامع: عمن سمعته؟ يقول: «ليس لك حملته، حملته لنفسي عمن أثق به»[2]. ومنه أيضاً قول سعيد بن المسيب لمن سأله عمن أخذت؟ قال: «خذ ولا تسأل، فإنا لا نأخذ إلا عن الثقات».

وروى الأوزاعي حديثاً أرسله حسان بن عطية[3]، وسئل: حسان بن عطية: عمّن؟ قال منكراً على السائل: «مثل حسان كنا نقول له عن من؟»[4].

---

(١) عبدالرحمٰن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الشامي: وصفه سفيان، وابن مهدي بالإمامة. سئل ابن معين عن حاله في الزهري، فقال: ثقة. وقال العجلي: ثقة من خيار الناس، وقال أبو حاتم: فقيه متبع. وقال ابن حبان: كان من فقهاء الشام وقرائهم، ومرابطيهم. أثنى عليه العلماء، لكن ذكر البيهقي أنه كان يحتج في بعض مسائله بروايات ضعيفة، ومقاطيع. وقال ابن حجر: ثقة جليل، من السابعة: (٨٠ ـ ١٥٧هـ)، وقيل: غير ذلك.
انظر: الطبقات الكبرى: (٤٨٨/٧)، تاريخ الدارمي: (ص٤٥)، التاريخ الكبير: (٣٢٦/١/٣)، تاريخ الثقات: (ص٢٩٦)، الثقات: (٦٢/٧ ـ ٦٣)، الجرح والتعديل: (٢٦٧/٢/٢)، تذكرة الحفاظ: (١٧٨/١)، التقريب: (ص٣٤٧)، التهذيب: (٢٣٨/٦ ـ ٢٤٢).

(٢) انظر: الكامل لابن عدي: (٩٩/١ ـ ١٠٠).

(٣) حسان بن عطية المُحَارِبي: أبو بكر الدِمَشقي، وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما. وقال ابن حبان: من أفاضل أهل زمانه، وقال الذهبي: من ثقات التابعين ومشاهيرهم، اتهم بأنه كان قدرياً، ورد الأوزاعي هذا وقال: ما أدركت أحداً أشد اجتهاداً، ولا أعمل منه. قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد، من الرابعة. مات سنة ١٢٠هـ.
انظر: تاريخ الدارمي: (ص٨٩)، التاريخ الكبير: (٣٣/١/٢)، تاريخ الثقات: (ص١١٢)، الثقات: (٢٢٣/٦)، الجرح والتعديل: (٢٣٦/٢/١)، الميزان: (٤٧٩/١)، التقريب: (ص١٥٨)، التهذيب: (٢٥١/٢).

(٤) انظر: الكامل لابن عدي: (١٠٠/١)، التهذيب: (٢٥١/٢).

فثقة الأوزاعي بمن حدثه دفعته إلى الإرسال، كما أن ثقته بحسان بن عطية جعلته يقبل منه المرسل دون أن يسأله ممن سمعه؟ وذكر الذهبي أن الأوزاعي ممن يقبل المراسيل ويحتج بها(١).

ومن ذلك أيضاً: أن زيد بن أسلم حدّث بحديث، فقال له رجل: يا أبا أسامة، عمن هذا؟ قال: «يا ابن أخي، ما كنا نجالس السفهاء»(٢).

وفي هذه الأمثلة يكون النسيان محتملًا كباعث للإرسال، مع اقترانه بالثقة بالمرسل عنه، بخلاف من يرسل نسياناً دون تيقن ثقة المرسل عنه، وإذا أرسل الراوي الحديث، ونفى نسيان اسم من حدثه ضعف ذلك الاحتمال وتبين أن ثقته بالمروي عنه هي التي دفعته إلى الإرسال.

وتبلغ قمة الثقة حينما يكون المرسَل عنه من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ولعل من هذا القبيل ما كان من أبي العالية حيث قال: حدثني من سمع من رسول الله ﷺ فسأله عاصم الأحول: أنسيت من حدثك؟ قال: لا، وإني لأذكره، وأذكر المكان الذي حدثني فيه(٣).

كما أن الراوي قد يرسل الحديث الذي يذكر سنده جيداً؛ لعلمه بأن السامعين يثقون بعدالته وضبطه، فلا يطالبونه بالسند. وتلك ـ كما أشار ابن عاشور ـ عادة الرواة من السلف، لا يلحُّون في سؤالهم، ويكتفون بثقة شيخهم، فيقبلون مرسله، كما يقبلون مسنده(٤).

وفي الحالات التي يرسل الشيخ فيها الحديث لباعث الثقة فقط دون نسيان، فإنه لو وَجد من أحد التلاميذ مطالبة بالسند، منبعها الحرص على العلم، والاحتياط في تلقي السنّة؛ لبّى له ما طلب، وخصّه بذكر السند. ومن هذا ـ كما ظهر لي ـ ما كان من أمر قتادة بن دعامة السدوسي مع شعبة بن الحجاج، قال شعبة:

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: (١١٤/٧).
(٢) سبق تخريجه: (ص٣١٥).
(٣) التمهيد: (٥٦/١).
(٤) انظر: كشف المغطى: (٢٦/١).

«كنت أجالس قتادة، فيذكر الشيء، فأقول: كيف إسناده؟ فيقول المشيخة الذين حوله: إن قتادة سند، فأسكت، فكنت أكثر مجالسته، فربما ذكر الشيء، فأذكره، فعرف مكاني، ثم كان بعد يسند لي»[(١)]. ومنه أيضاً ما كان من إبراهيم النخعي مع الأعمش، حيث كان يسند له الحديث لما رآه حريصاً على ذلك[(٢)].

وتبين في الأمثلة السابقة أن الإرسال قد يجتمع فيه أكثر من سبب يدفع الراوي لإرسال حديثه، فقد يكون ناسياً اسم من حدثه، متيقناً من ثقته؛ ولاجتماع هذين الأمرين فإنه يرسل الحديث. وقد يرسل ناسياً مع ترجح ثقة من حدثه الحديث، وفي بعض الحالات يرسل الحديث ثقة بشيخه، واطمئناناً إلى ثقة تلاميذه به، وفي هذه الصورة لا يمتنع الشيخ عن ذكر اسم محدثه إذا طلب منه ذلك. والله أعلم.

الباعث الثالث: اهتمام السامع بالمتن دون السند:

وذلك حين يكون المجلس الذي ذكر فيه الحديث مجلس مذاكرة[(٣)]، فعندئذ لا يحتاج الشيخ إلى ذكر تمام السند، فيرسل الحديث، مع تذكره المحذوف منه؛ لأن مقصود الشيخ والسامع في حالة المذاكرة: هو المتن لا السند، فيرسل الشيخ الحديث: إما لمعرفة المخاطبين بالمحذوف، أو لاشتهار الحديث عندهم، أو لعدم اهتمامهم بمعرفة بقية الشيوخ، أو لأي سبب آخر.

وفي ذلك يقول ابن عبدالبر[(٤)]:

---

(١) انظر: تقدمة الجرح والتعديل: (١/١٦٦).

(٢) راجع: (ص٣٥٦) من هذا البحث.

(٣) المقصود بمجلس المذاكرة: أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم بعض الأحاديث، فلا يحرصون على الدقة في أداء الرواية، ويتساهلون في ذكر رجال السند؛ لأن غرضهم تذاكر المتون، وليس مجلسهم مجلس سماع. انظر: الباعث الحثيث لأحمد شاكر: (ص١٥٠).

(٤) التمهيد: (١/١٧).

«أو تكون مذاكرة، فربما ثقل معها الإسناد، وخفّ الإرسال، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث، واشتهاره عندهم» أو للإشارة إلى مخرجه الأعلى؛ لأنه المقصود حينئذ، دون ذكر شيخه، أو غير ذلك من الأسباب.

وكذلك الحال في مجلس الفتوى، فإن هم المستفتي معرفة الحديث المتضمن للحكم، فيكون في ذكر الشيخ السند بتمامه إثقال على المستفتي، فيرسل الشيخ الحديث تقريباً على السامع، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر[1]: «أن لا يقصد التحديث، بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة، أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن؛ لأنه المقصود في تلك الحالة، دون السند، ولا سيما إن كان السامع عارفاً بمن طوى ذكره لشهرته، أو غير ذلك من الأسباب».

وقد يكون غرض الشيخ من الإرسال هو التنبيه؛ ليطلب السامع الإسناد فيسأل عنه. وكان المحدثون يحرصون على حث همم الطلاب، لإذكاء الرغبة في السماع، والانتباه في مجلس الحديث، وبهذا كان من الشيوخ من يكتب الحديث مسنداً، ويقرؤه مرسلًا، وفي هذا يقول الخطيب البغدادي[2]: «ومنهم من يكتبها مسندة، ويرويها مرسلة على معنى المذاكرة والتنبيه؛ ليُطلَب إسنادها المتصل ويسأل عنه».

ومما ينبغي التنبه له، أن المرسِل ـ في حالة المذاكرة وفي حالة الفتوى ـ إذا سئل عن السند ذكره؛ لأنه عندما أرسل لم يكن ناسياً الراوي، ولا متعمداً إسقاط راو لا يستحب ذكر اسمه، وإنما أراد الوصول إلى الهدف دون إثقال على السامع، فحيث طلب السامع السند ينتفي الباعث على الإرسال، وقد كان الباعث هو اهتمام السامع بالمتن دون السند، فإذا طلب السامع السند ذكره له الشيخ تاماً.

ومن ذلك ما كان من سفيان بن عيينة مع الأعرابي الذي سأله عن

---

(١) النكت: (٢/٥٥٥).

(٢) الكفاية: (ص٣٩٦).

المرأة إذا حاضت قبل الطواف بالبيت وهي حاجّة؟ فقال ابن عيينة: تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، فطلب الأعرابي دليلًا، فقال له: إن عائشة حاضت قبل أن تطوف بالبيت، فأمرها النبي ﷺ أن تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف. فاستفسر الأعرابي عن السند، فقال ابن عيينة: حدثني عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك[1]. فبان من ذكر ابن عيينة إسناد حديثه ثقة المحذوفَيْن، وهما: عبدالرحمٰن بن القاسم، وأبوه القاسم، رضي الله عنهما.

ومن أمثلة ما أرسل فيه الراوي اختصاراً وتقريباً ـ في مجال التعليم والفتوى ـ ما كان من عروة حين أخّر عمر بن عبدالعزيز الصلاة يوماً وهو بالكوفة، فأنكر عليه عروة بن الزبير ذلك، وذكر له خبر أبي مسعود الأنصاري[2] عن النبي ﷺ في صلاة جبريل عليه السلام، ولما استثبته عمر بقوله: «اِعْلَمْ ما تقول يا عروة» قال له: كذلك كان بشير بن أبي مسعود[3] يحدث عن أبيه[4] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّني**

---

(١) سبق تخريجه: (ص٣١٠، ٣١١).

(٢) أبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري. التقريب: (ص٣٩٥).

(٣) بَشِير بن عقبة بن عمرو الأنصاري المدني: متفق على توثيقه، ولد في حياة النبي ﷺ وقيل: بعد وفاته بيسير، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، روى عن أبيه وروى عنه عروة بن الزبير وغيره. قال ابن حجر: قيل: إن له صحبة، وقال: له رؤية.

انظر: العلل للإمام أحمد: (١٦١/١)، التاريخ الكبير: (١٠٤/٢/١)، تاريخ الثقات: (ص٨٢)، الثقات: (٧٠/٤)، تاريخ أسماء الثقات: (ص٤٧)، الجرح والتعديل: (٣٧٦/١/١)، التقريب: (ص١٢٥)، التهذيب: (٤٦٦/١ ـ ٤٦٧).

(٤) مخرج في: صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: (١٣٢/١ ـ ١٣٣)، كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم: (٨١/٤)، كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدراً: (١٧/٥).

صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس: (١٠٣/٢ ـ ١٠٤) واللفظ له.

الموطأ: وقوت الصلاة: (١٣/١ ـ ١٩)، سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في =

فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ـ يَحْسُبُ بِأَصابِعِهِ ـ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». فأبان له عروة السند، وكان عروة قد ابتدأ بذكر الخبر مرسلًا إذ كان الغرض المقصود هو المتن المتضمن للحكم الذي هو موضع الخلاف، فلما استثبته عمر ذكر له عروة المحذوف من الإسناد[1].

فدلّ هذا على أن إرسال عروة لم يكن نسياناً، ولا إخفاءً لراو لا يرغب إظهاره وإنما كان تقريباً ورغبة في الاختصار حيث يكون التعليم. والله أعلم.

وإذا كان الباعث على الإرسال أحد الأمور المتقدمة، وهي: الاختصار، أو نسيان اسم المروي عنه، أو كون السامع مقصوده معرفة المتن، فإن الراوي المحذوف يكون ثقة عند الراوي المرسل. وإنما أرسل الحديث لأحد هذه البواعث. أو لاجتماع أكثر من باعث، مع كون الراوي قد عُرف أنه لا يرسل إلا عن الثقات[2].

فالراوي عدَل عن تسمية شيخه وهو ثقة غير ضعيف، ومن ثم لا يضيره الإرسال، وقد قال ابن حجر في ختام البواعث السابقة: «وهذا كله في حق من لا يرسل إلا عن ثقة»[3].

وفي مقابل ما سبق يوجد باعث، قد يدعو المحدث إلى الإرسال، ويكون ضاراً بروايته، وهو:

= المواقيت: (٩٤/١)، سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة: أبواب في مواقيت الصلاة: (٢٢٠/١)، سنن النسائي: كتاب المواقيت: (٢٤٥/١ ـ ٢٤٦)، مسند الإمام الشافعي: كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة. انظر: ترتيب المسند: (٤٩/١ ـ ٥٠)، الكفاية للخطيب البغدادي: (ص٣٩٦).

(١) انظر: الكفاية: (ص٣٩٦).

(٢) انظر: التمهيد: (١٧/١)، جامع التحصيل: (ص٨٨).

(٣) النكت: (٥٥٥/٢).

الباعث الرابع: ضعف المروي عنه:

وقف النقّاد على أن بعض المحدثين كان يرسل حديثه رغبة في إخفاء اسم شيخه الذي أخذ عنه الحديث؛ لكونه غير متصف بالثقة؛ لضعف في دينه، أو سوء في حفظه، فيحذف المحدث ما علق بالسند من شوائب، بإسقاطه للراوي الضعيف، وإرسال الرواية؛ ليجعل حديثه مرغوباً مقبولاً. ولكن العلماء كانوا لذلك العمل بالمرصاد، فعرفوا ذلك، ونبّهوا عليه، ووهنوا مرسل من جزموا، أو ظنوا أنه يرسل عن الضعيف بغرض إخفائه. ومن ذلك: أن شعبة بن الحجاج ـ وهو كما قال يحيى بن سعيد من أعلم الناس بالرجال[(١)] ـ كان يوهن مرسلات معاوية بن قرة[(٢)]، يرى أنها عن شهر بن حوشب[(٣)].

وضعّف الأئمة مرسل الزهري؛ لأنه أرسل عن سليمان بن أرقم، والإرسال بسبب ضعف المرسل عنه رغبة في إخفائه لم يجزم الأئمة باتهام راو ثقة به؛ لأن في ذلك تلبيساً يؤثر في عدالة الراوي. وإنما عدّه الأئمة من البواعث على الإرسال نتيجة ما وقع من بعض الرواة من الإرسال عن ضعفاء، فرأى النقاد أنهم ربما أرسلوا بغرض إخفاء ضعف الرواة، قال العلائي[(٤)]: «وأما من يرسل عن كل ضرب فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف شيخه، ولا يصير المرسِل بذلك مجروحاً؛ لأنه لم يخرج ذلك على وجه قيام الحجة به».

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل: (١٢٧/١).

(٢) معاوية بن قَرَّة بن إياس بن هلال المُزَني، أبو إياس البصري: قال لقيت عدة من أصحاب النبي ﷺ روى عن أبيه، وعن أنس، وأبي أيوب، وعبدالله بن مغفل رضي الله عنه وشهر بن حوشب وغيرهم. أرسل عن علي، وعثمان رضي الله عنهما. وثقه أبو حاتم، وابن سعد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من عقلاء الناس. قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. مات سنة ١١٣هـ.
انظر: التاريخ الكبير: (٣٣٠/١/٤)، تاريخ الثقات: (ص٤٣٢)، الجرح والتعديل: (٣٧٩/١/٤)، الثقات: (٤١٢/٥)، الكاشف: (١٤٠/٣)، التقريب: (ص٥٣٨)، التهذيب: (٢١٦/١٠ ـ ٢١٧).

(٣) انظر: تقدمة الجرح والتعديل: (١٣١/١).

(٤) جامع التحصيل: (ص٨٨).

وقد تبين عند الكلام على إرسال الثوري ـ رحمه الله ـ أنه كان ربما حذف اسم الراوي؛ لكونه ثقة عنده مجروحاً عند غيره، وأن هذا، وإن أدى إلى توهين مرسلاته، إلا أنه لم يؤثر في عدالته. بخلاف ما لو أخفى المرسِل الراوي الضعيف تلبيساً على السامعين، لعلمه ثقتهم به، وقبولهم مرسله، وفي هذا يقول ابن حجر[1]: «وأما من كان يرسل عن كل أحد فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف من حدثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله؛ لما يترتب عليه من الخيانة. والله أعلم».

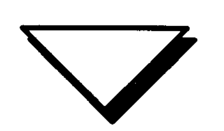
وقد احتاط أئمة الحديث في هذه المسألة حرصاً على السنّة، وتنقية لها مما قد يشوب الأسانيد، فكانوا لا يحبذون مرسل من لا يحتاط في التحمل، ويروي عن كل صنف من الرجال ـ ثقات، وضعفاء ـ ومع أن هذا الراوي عندما يرسل لا يحصل الجزم بأنه أسقط ضعيفاً ـ إلا إذا تبين هذا في طريق أخرى أو باستثبات الراوي المرسل ـ إلا أن روايته عن الضعفاء تورث الشك في أن المحذوف قد يكون ضعيفاً، فيطرح مرسل من كان كذلك، إلا إذا تبين كون الساقط من السند ثقة، وقد تبين هذا في موقف الأئمة: يحيى بن سعيد، وشعبة، والإمام أحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ من مراسيل الحسن البصري، وعطاء، والثوري، وغيرهم. والله أعلم.

وخلاصة ما سبق: أن الثقة المعروف بالإرسال عن الثقات قد يرسل الحديث اختصاراً، أو نسياناً، أو لاهتمام السامع بالمتن دون السند. وأن إرسال الثقات كان أغلب ما يكون عن الثقات، وما وقع من الإرسال عن الضعفاء لا يعني جزماً أن يكون الباعث عليه هو إخفاء الراوي الضعيف، فقد يكون السبب هو اختلاف وجهات النظر في الحكم على الراوي، فقد يكون ثقة في نظر المرسل، ضعيفاً في نظر غيره، أو يكون السبب جهل المرسِل بحال الراوي، وإحسانه الظن به، أو أي سبب آخر غير قادح في الراوي. والله تعالى أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) النكت: (٢/٥٥٥ ـ ٢٥٦).



المبحث الثالث

آراء نقاد الحديث في بعض مراسيل التابعين وأتباعهم، والحكم عليها

وفيه آراء ستة من النقاد:

أذكر فيما يلي طائفة من أبرز من عُرفوا بالإمامة في نقد الأسانيد. خلال القرنين الأول، والثاني. وآراءهم في مراسيل التابعين، والحكم عليها.

الأول: محمد بن سيرين (٣٣ ـ ١١٠ هـ)

محمد بن سيرين من أوائل من انتقدوا الرجال، وفتشوا عن الإسناد، فقد أولى الإسناد اهتماماً خاصاً، وعدّه ابن المديني أول من فتش عن الإسناد[١].

عاش ابن سيرين بعد الفتنة التي جعلت التشديد في طلب الإسناد طابعاً عاماً، لتعرف سلسلة الرواة، فإن كانوا من أهل السنّة أخذ حديثهم، وإن كانوا مبتدعة رُدَّ ورُفض.

ونتيجة لذلك انبرى ابن سيرين للإرسال في الحديث، وكان له بشأنه أحكام، وأقوال منها:

(١) انظر: شرح العلل لابن رجب: (ص٨٢، ٢٢٩).

١ ـ نجد ابن سيرين بمن يتساهل في السند، فيرسل عن كل أحد، ولذلك نهى عاصماً الأحول[1] عن تحديثه عن الحسن البصري، وأبي العالية؛ لأنهما كانا لا يباليان عمن أخذا الحديث[2].

كما توقف في مرسل أبي قلابة، لا لكونه متهماً عنده، بل هو عنده ثقة صالح، ولكن لعله أخذ هذا الحديث من غير ثقة، وهو لا يعلم ضعفه، ثم أرسله[3].

وكان ابن سيرين يرسل الحديث، لكن مرسله قد حظي بقبول العلماء وتصحيحهم، مما يؤكد أنه كان لا يرسل إلا عن الثقات[4].

وذكر ابن سيرين ـ رأيه بصفة عامة ـ في قوله: «إن الرجل لَيُحدِّثُني بالحديث فما أتّهمه، ولكن أتهم مَنْ حدثه، وإن الرجلَ لَيُحدِّثُني بالحديث، فما أتهم من حدّثه، ولكن أتّهمُه هو»[5].

لذا كان لا بد من إبراز الراوي اسم من حدّثه؛ ليعلم هل هو مأمون أم لا؟

(١) عاصم بن سليمان الأحول: أبو عبدالرحمٰن البصري. سمع من حفصة، وأنس، وابن سَرْجِس، رضي الله عنهم. قال القطان: لم يكن بالحافظ. وقال ابن حبان: كان يحيى قليل الميل إليه، وذكره الثوري وابن مهدي والإمام أحمد في الحفاظ، وثقه الأئمة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات سنة ١٤١هـ، وقيل: بعدها.
انظر: التاريخ لابن معين: (٣/٥٠٠)، تاريخ الدارمي: (ص١٦١)، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني: (ص١٤٥)، التاريخ الكبير: (٣/٢/٤٨٥)، تاريخ الثقات: (ص٢٤١)، الجرح والتعديل: (٣/٣٤٣)، الثقات: (٥/٢٣٦ ـ ٢٣٧)، تاريخ بغداد: (١٢/٢٤٣)، الميزان: (٢/٣٥٠)، التقريب: (ص٢٨٥)، التهذيب: (٥/٤٢).

(٢) انظر: سنن الدارقطني عند كلامه على حديث القهقهة: (١/١٧١)، الكفاية: (ص٣٩٢)، شرح العلل: (ص٢٢٨).

(٣) انظر: التمهيد: (١/٣٤)، شرح العلل: (ص٨٩).

(٤) انظر: التمهيد: (١/٣٠)، شرح العلل: (ص٢٤٣)، جامع التحصيل: (ص٩٠).

(٥) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٥/٧٤٢) مختصراً، المجروحين لابن حبان: (١/٢٤)، الضعفاء الكبير للعقيلي: (١/٧)، المدخل للحاكم: (ص٢٠).

٢ ـ احتاط ابن سيرين في الرواية احتياطاً دقيقاً، ولهذا لم يقبل الإرسال الذي لم يعرف شيئاً عن أحوال الساقط فيه، ويوضح هذا قوله لأحد الرواة الذين لم يقبل على حديثه ذلك الإقبال: «إني لا أتهمك ولا أتهم ذاك، ولكن أتهم من بينكم»[١].

وهذا يفيد: أنه إذا لم يغلب على ظن ابن سيرين أن الراوي الساقط ثقة، لم يقبل ذلك الإرسال، حتى لو كان من أرسل الحديث غير معروف بالرواية عن الضعفاء.

من خلال ما سبق يتضح ما يلي:

١ ـ أن ابن سيرين يفصل القول في المرسل: فيقبله من الثقة، الذي لا يأخذ عن الضعفاء، ويرده فيما عدا ذلك[٢].

٢ ـ أنه كان دقيقاً، محتاطاً في قبوله للمرسل، حيث لا يكتفي في ذلك بكون الراوي ثقة، لا يروي عن الضعفاء، بل لا بد أن يكون معروفاً بأنه لا يرسل إلا عن الثقات. وبهذه الدقة والاحتياط كان موقف ابن سيرين من الحكم على المرسل، وعلى هذه الركيزة من الدقة ربما كان ابن سيرين يرسل الحديث، فلم ينتقد الأئمة مراسيله، بل صححوها. كما حكى ذلك ابن عبدالبر عن أصحاب مالك[٣]. فقد كان يتشدد في الأخذ، ولا يسمع إلا من ثقة[٤].

والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) العلل للإمام أحمد: (١/٥١، ٤٠٤)، الضعفاء الكبير: (١/١٢)، وانظر: التمهيد: (١/٣٤).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٧).

(٣) انظر: التمهيد: (١/٣٠)، وراجع: جامع التحصيل: (ص٩٠)، شرح العلل: (ص٢٤٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة، النكت لابن حجر: (٢/٥٥٧).

الثاني: شعبة بن الحجاج (٨٢ ـ ١٦٠ هـ)

شعبة من العلماء الجهابذة النقاد في البصرة. قال الشافعي: «لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق»[١] وقال الإمام أحمد: «كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن»، يعني في الرجال، وبصره بالحديث، وتثبته، وتنقيته للرجال[٢].

وكان شعبة يولي الإسناد اهتماماً خاصاً؛ إذ به يعلم صحة الحديث من ضعفه، قال شعبة: «إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد»[٣].

ويتضح رأي شعبة في المراسيل، والحكم عليها فيما يلي:

١ ـ كان شعبة لا يصبر على سماع الحديث غير متصل، حتى يعرف على أي وجه يروى، فقد حدث أن جلس في مجلس قتادة ـ على جلالته، وعلى ما كان عليه من علم، ومهابة في نفوس تلاميذه ـ فلما سمعه يرسل الحديث أخذ يسأله: كيف إسناده؟ فأنكر عليه المشيخة الذين حوله قائلين: إن قتادة سند، ولكن قتادة لما وجد منه الحرص والاهتمام كان يعرف مكانه فيسند له[٤].

٢ ـ كان شعبة ـ إذا اعتراه شك في سماع الراوي ممن روى عنه ـ لم يزل يبحث، وينقب حتى يتبين له وجه الصواب في سماع الراوي، وكان يحصي للراوي ما سمع مما لم يسمع، ومن ذلك قوله: «لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء»[٥].

وكان إذا هاب من سؤاله الراوي عن سماعه، طلب ممن يثق به أن يتولى ذلك، كما حصل له مع عبدالرحمٰن بن القاسم عندما روى حديثاً عن

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: (٥٢٩/١)، وانظر: الثقات لابن حبان: (٤٤٦/٦).

(٢) التهذيب: (٣٤٤/٤).

(٣) التمهيد: (٥٧/١).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٧٣).

(٥) المراسيل للرازي: (ص١٧١)، تقدمة الجرح والتعديل: (١٢٧/١).

أبيه عن عائشة، فقال شعبة لسِمَاك بن حرب[1]: «أني أتقي أن أسأله عن الإسناد فسله أنت» فقال له سماك: أحدثك هذا أبوك عن عائشة؟ قال عبدالرحمٰن: نعم. فلما خرج قال سماك: يا شعبة استوثقت لك منه[2].

٣ ـ تصدى شعبة لمراسيل بعض الرواة بالتتبع، وحكم لها أو عليها بما أداه إليه بحثه، ومعرفته بالرجال:

فوصف مرسل عطاء عن علي بأنه ضعيف؛ لأنه من كتاب، ومثله مرسل إبراهيم عن علي، وعامر الشعبي عن علي رضي الله عنه، وكذلك مرسلات معاوية بن قرة؛ لأنه يرى أنها عن شهر بن حوشب، وكان شعبة يضعفه[3].

وربما يسمي شعبة المراسيل بتراً[4].

---

(١) سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهلي، أبو المغيرة الكوفي. قال ابن معين: رأى أنس بن مالك، رضي الله عنه، وروى البخاري قوله: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ. ضعفه شعبة، قال العجلي: جائز الحديث، وتكلم في حديثه عن عكرمة. قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن حبان: يخطىء كثيراً، عيب على سِماك أنه أسند أحاديث لم يسندها غيره، وقال ابن عدي: ولسماك حديث كثير مستقيم. وقد حدَّث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين، وأحاديثه حسان عن من روى عنه، وهو صدوق لا بأس به، وقال الذهبي: صدوق صالح، من أوعية العلم. وقال ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما تلقن، من الرابعة. مات سنة ١٢٣هـ.
انظر: التاريخ لابن معين: (٣/٥٥٤)، التاريخ الكبير: (٢/٢/١٧٣)، تاريخ الثقات: (ص٢٠٧)، الجرح والتعديل: (٢/١/٢٧٩ ـ ٢٨٠)، الثقات: (٤/٣٣٩)، الكامل: (٣/١٣٠٠)، الميزان: (٢/٢٣٢)، التقريب: (ص٢٥٥)، التهذيب: (٤/٢٣٢ ـ ٢٣٤).

(٢) انظر: تقدمة الجرح والتعديل: (١/١٦٥)، وذكر شعبة سبب تهيبه سؤال عبدالرحمٰن بن القاسم بأنه كان في خلقه شيء، أي: أنه كان يضيق بمن يسأله، وكان شعبة كثير السؤال، فخشي غضب عبدالرحمٰن من كثرة سؤاله، فطلب من سماك أن يسأله؛ لأنه لم يكن يكثر السؤال، فسؤاله نادراً لا يكون مظنة لغضب عبدالرحمٰن، رحمهم الله جميعاً.
انظر: تعليق المحقق على تقدمة الجرح والتعديل: (١/١٦٥) هامش: رقم (٣).

(٣) انظر: تقدمة الجرح والتعديل: (١/١٣١)، المراسيل للرازي: (ص٦)، الكفاية: (ص٣٨٧).

(٤) ومن ذلك قوله: سمعت من أبي معشر أربعة بتر. يعني مراسيل.
انظر: العلل للإمام أحمد: (١/٢١٧).

وكان يحث على الاحتياط في التلقي عمن يأخذ عن كل أحد. ومن ذلك قوله: «لا تأخذوا عن سفيان الثوري إلا عن رجل تعرفونه، فإنه لا يبالي عمن حصل الحديث»[1].

٤ ـ لم ينكر شعبة على من سمع من ثقة إذا أرسل الحديث، يشهد لذلك أنه روى حديثاً عن عمرو بن مرة[2] عن عبدالله بن أبي أوفى، فسمعه حجاج بن أرطأة[3]، ثم حدّث به عن عمرو بن مرة، أي أنه أسقط اسم شعبة، فسأله شعبة: سمعته من عمرو بن مرة؟ قال: إذا حدثني به ثقة مثلك لم أبالِ أن لا أسمعه[4]. فلم ينكر شعبة على حجاج،

---

(١) الكامل لابن عدي: (١/٨٢).

(٢) عمرو بن مرة الجَمَلي المُرَادي الكوفي، أبو عبدالله: تابعي روى عن ابن أبي أوفى. قال العجلي: ثبت، كان يرى الإرجاء، أثنى عليه ابن عيينة وشعبة والأعمش وغيرهم، وعده ابن مهدي في حفاظ الكوفة. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقالا: كان يرى الإرجاء. وقال ابن حجر: ثقة عابد، وكان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة. مات سنة ١١٨هـ وقيل قبلها.
انظر: التاريخ لابن معين: (٣/٣٥٥)، التاريخ الكبير: (٣/٢/٣٦٨)، تاريخ الثقات: (ص٣٧٠)، الجرح والتعديل: (٣/٥٧)، الثقات: (٥/١٨٣)، التقريب: (ص٤٢٦)، التهذيب: (٨/١٠٢ ـ ١٠٣).

(٣) حجاج بن أَرْطأة بن ثور بن هبيرة النَّخَعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي: فقيه، قال ابن القطان: مضطرب الحديث، وكان لا يروي عنه. أثنى عليه الثوري، وابن عيينة، وشعبة. قال ابن معين: صالح، وقال العجلي: جائز الحديث، وكان فيه تيه. كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، وعن مجاهد، ومكحول، والزهري، وقال أبو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في حفظه وصدقه، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق، كثير الخطأ والتدليس. مات سنة ١٤٥هـ.
انظر: تاريخ الدارمي: (ص٥٠)، تاريخ الثقات: (ص١٠٧)، التاريخ الكبير: (١/٢/٣٧٨)، الضعفاء الصغير: (ص٢٥٧)، الجرح والتعديل: (١/٢/١٥٤ ـ ١٥٦)، الضعفاء الكبير: (١/٢٧٧)، المجروحين: (١/٢٢٥)، الكامل: (٢/٦٤١)، الميزان: (١/٤٥٨)، التعريف لابن حجر: (ص١٢٥)، التقريب: (ص١٥٢)، التهذيب: (٢/١٩٦ ـ ١٩٨).

(٤) الكامل لابن عدي: (١/٨٧)، المجروحين لابن حبان: (١/٨٠).

وكان ممن يوثقه[1].

وقبل شعبة مرسل سليمان التيمي[2]، فقد روى حديثاً عن سليمان التيمي، فقيل له: لم يذكر سليمان أبا هريرة؟ قال: «لا، وما تبالي»[3]. فلعظم ثقته بسليمان قبل مرسله، ورواه بثقة واطمئنان. والله تعالى أعلم.

مما سبق يستخلص الآتي:

١ ـ شدة تحري شعبة وبحثه عن الأسانيد؛ لمعرفة ما إذا كان الإسناد قد اتصل أو انقطع بوجه من وجوه الانقطاع؛ ليطمئن إلى صحة الاعتماد على الحديث.

٢ ـ كان شعبة يوهن مرسل الراوي إذا كان معتمداً على كتاب، أو إذا كان من أسقطه ضعيفاً، أو إذا كان من عادة الراوي أنه يأخذ عن كل ضرب ولا ينتقي الرجال. أما إذا علم أن الساقط ثقة، فإنه لا يرد إرسال الراوي، مما يدل على أنه يذهب إلى التفصيل في قبول المرسل: فيقبله ممن عرف من عادته الإرسال عن الثقات، ويرده من سواه. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: تقدمة الجرح والتعديل: (١٤١/١)، الجرح والتعديل: (١٥٥/٢/١)، وفيه قول شعبة: «عليك بالحجاج بن أرطأة».

(٢) سليمان بن طَرْخان، أبو المعتمر التَّيمي، نزل في التيم، فنسب إليهم: وثقه الأئمة، وذكره الثوري في حفاظ البصرة، وقال شعبة: لم أرَ أحداً أصدق منه. وقال ابن معين: ثقة، كان يدلس وقال: وهو من خيار الناس، وضعف يحيى بن سعيد مرسلاته. وقال ابن حبان: كان من عباد أهل البصرة، وصالحيهم ثقة وإتقاناً، وحفظاً وسنة. ووصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الرابعة. مات سنة ١٤٣هـ.
انظر: التاريخ لابن معين: (١٤٢/٤)، من كلام أبي زكريا في الرجال: (ص٨١)، تاريخ الدارمي: (ص٤٩)، التاريخ الكبير: (٢٠/٢/٢ ـ ٢١)، تاريخ الثقات: (ص٢٠٣)، الجرح والتعديل: (١٢٤/١/٢ ـ ١٢٥)، الثقات: (٣٠٠/٤)، الميزان: (٢١٢/٢)، تعريف أهل التقديس: (ص٦٦)، التقريب: (ص٢٥٢)، التهذيب: (٢٠١/٤ ـ ٢٠٢).

(٣) انظر: العلل للإمام أحمد: (١٩٨/١).

الثالث: عبدالله بن المبارك (١١٨ ـ ١٨١ هـ)

ابن المبارك من العلماء الجهابذة بخراسان، كانت له عناية فائقة بالإسناد، وجعل التشدد فيه شرطاً رئيساً لمن يطلب العلم لوجه الله، فقد سأله رجل: «ما تقول يا أبا عبدالرحمٰن من طلب العلم، هل له أن يشدد في الإسناد؟ قال: نعم، من كان طلبه لله ينبغي له أن يكون في الإسناد أشد وأشد؛ لأنك تجد ثقة يروي عن ثقة، وتجد ثقة يروي عن غير ثقة»[(١)].

وكانت لابن المبارك آراؤه، في الحكم على مراسيل بعض الرواة، منها:

١ ـ لم يقبل ابن المبارك مرسل حجاج بن دينار[(٢)]، ولم يأخذ به، ولم يُفتِ بمقتضاه، فقد سئل عن صلاة الرجل وصيامه عن أبويه لحديث شهاب بن خراش[(٣)] عن الحجاج بن دينار عن رسول الله ﷺ في

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (٢/٢٠٠).

(٢) حجاج بن دينار الواسطي: وثقه العجلي، وابن المبارك، وغيرهما. وقال الإمام أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، روى عنه شعبة وغيره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: صالح صدوق لا بأس به، مستقيم الحديث. وقال ابن حجر: لا بأس به، من السابعة.

انظر: تاريخ الدارمي: (ص٨٨)، التاريخ لابن معين: (٣٧٩/٤، ٣٩٦)، التاريخ الكبير: (٣٧٥/٢/١)، تاريخ الثقات: (ص١٠٨)، الجرح والتعديل: (١٥٩/٢/١)، الثقات: (٢٠٥/٦)، الضعفاء الكبير: (٢٨٦/١)، الميزان: (٤٦١/١)، التقريب: (ص١٥٣)، التهذيب: (٢٠٠/٢ ـ ٢٠١).

(٣) شهاب بن خِرَاش بن حَوْشب الشيباني، أبو الصّلت الواسطي: قال الإمام أحمد وأبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. ووثقه العجلي، وقال ابن معين مرة: ثقة. قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار. قال ابن عدي: ولشهاب أحاديث ليست بكثيرة، وفي بعض رواياته ما ينكر عليه. وقال الذهبي: صدوق مشهور، له ما يستنكر. وقال ابن حجر، رحمه الله: له ذكر في مقدمة مسلم، صدوق يخطىء، من السابعة. =

صلاة الرجل عن أبويه[1].

فذكر ابن المبارك أن شهاباً والحجاج ثقتان، ولكن بين الحجاج وبين النبي ﷺ مفازة تنقطع فيها أعناق الإبل[2].

فابن المبارك هنا لم يقل بجواز الصلاة والصيام للميت؛ لكون الحديث الذي ذكر فيه الحكم مرسلًا، أرسله حجاج بن دينار، ومع أنه ثقة عنده إلا أنه ردّ مرسله هذا، وعلّل ذلك بأن المسافة بعيدة بين زمن الحجاج وبين الرسول ﷺ.

٢ ـ احتمل ابن المبارك مرسل عاصم بن بهدلة بن أبي النجود[3]، وقال

= انظر: تاريخ الدارمي: (ص١٣٠)، تارخي الثقات: (ص٢٢٣)، الجرح والتعديل: (٣٦٢/١/٢)، المجروحين: (٣٦٢/١)، الكامل: (١٣٥٠/٤)، الميزان: (٢٨١/٢)، التقريب: (ص٢٦٩)، التهذيب: (٣٦٦/٤ ـ ٣٦٧).

(١) انظر: الجامع الصحيح (صحيح مسلم) المقدمة: (١٢/١)، تقدمة الجرح والتعديل: (٢٧٤/١)، المدخل للحاكم: (ص١٣)، الكفاية: (ص٣٩٢).

(٢) قال النووي: هذه العبارة استعارة حسنة، وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان ـ الصحابي والتابعي ـ فلهذا قال بينهما مفاوز أي انقطاع كثير.

شرح النووي على مسلم: (٨٩/١).

(٣) عاصم بن بَهْدَلة بن أبي النَّجُود الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرىء، قال العجلي: «وهو أجل مقرىء بالكوفة... وكان صاحب سنة وقراءة، وكان ثقة في الحديث، ووثقه الإمام أحمد، وابن سعد، وقال: كان كثير الخطأ في حديثه. وقال حماد بن سلمة: خلط عاصم في آخر عمره. وقال الإمام أحمد: ثقة رجل صالح، ووثقه أبو زرعة. قال أبو حاتم: ليس محله أن يقال ثقة. وقال: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث. ولم يكن بذاك الحافظ، وقال ابن معين: لا بأس به. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال الذهبي: هو في الحديث دون الثبت. وقال ابن حجر: صدوق. له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة. مات سنة ١٢٨هـ.

انظر: التاريخ الكبير: (٤٨٧/٢/٣)، تاريخ الثقات: (ص٢٣٩ ـ ٢٤٠)، الجرح والتعديل: (٣٤١/٣)، الثقات: (٢٥٦/٧)، سؤالات البرقاني للدارقطني: (ص٤٩)، الميزان: (٣٥٧/٢)، التقريب: (ص٢٨٥)، التهذيب: (٣٨/٥).

عن حديث أرسله: هو حسن، ولما قيل له: إنه ليس فيه إسناد. قال: إن عاصماً يحتمل له أن يقول: قال رسول الله ﷺ[1].

وقد استظهر العلائي أن سبب قبول ابن المبارك مرسل عاصم كونه لا يرسل إلا عن ثقة، أو لكونه من أئمة النقل المرجوع إليهم فيه[2].

وقد عقب ابن رجب على موقف ابن المبارك بقوله: «فإذا احتمل مرسل عاصم بن بهدلة؛ فمرسل من هو أعلى منه من التابعين أولى»[3].

٣ ـ كان ابن المبارك يروي المرسل، واشتملت كتبه على كثير من الأحاديث المرسلة[4]. وربما كتبها على ما عُهد من الأئمة ـ من جمعهم الصحيح والضعيف ـ حتى يميزوا بينها، لا على سبيل الاحتجاج بها. والله أعلم.

٤ ـ اقتصر في قبول أحاديث الشاميين على ما كان متصلًا بالثقات، دون ما كان مرسلًا قال: «ما دخلت الشام إلا لأستغني عن حديث أهل الكوفة، وحديث الشاميين أكثره مراسيل، ومقاطيع، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب»[5].

من هذا يتبين ما يلي:

١ ـ ابن المبارك ممن يفصل القول في المرسل، ويفرق فيه بين الرواة، فيقبله إذا كان الراوي ثقة، وإذا لم يشتد فيه الانقطاع، ويرده فيما سوى ذلك.

---

(١) انظر: العلل للإمام أحمد: (٢/٢٠٦)، المعرفة. للحاكم: (ص٢٦).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٩١).

(٣) شرح العلل: (ص٢٤٢).

(٤) رسالة أبي داود: (ص٢٥).

(٥) الجامع للخطيب: (٢/٢٨٧).

وقال الخطيب: «لأن حديث أهل الكوفة كثير الدغل، قليل السلامة من العلل».

٢ ـ لم يكن ابن المبارك متشدداً، بل كان يحسن الظن بالراوي، وقد يقبل مرسل الراوي بناء على ذلك.

والله تعالى أعلم.

❀ ❀ ❀

الرابع: يحيى بن سعيد القطان (١٢٠ ـ ١٩٨ هـ)

يحيى بن سعيد من العلماء الجهابذة، النقاد، من أهل البصرة. كانت له براعة فائقة في معرفة الرجال، ودراسة الأسانيد، حتى قال ابن المديني: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان، ومنه تعلم الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وسائر الأئمة[١].

وقد تجلّت براعة يحيى بن سعيد في نقد المراسيل، فلا يكاد يترك راوياً أرسل الحديث إلا ويحكم على مراسيله بالحكم الذي يراه لائقاً بها.

وبدأت عنايته بالمراسيل، وتمييزه المتصل على المرسل من وقت مبكر، فقد كان عقله وقلبه لا يطمئن إلا إلى الأسانيد المتصلة، قال: «أول ما طلبت الحديث وقع في يدي كتاب فيه مرسلات عن أبي مجلز[٢]، فجعلت لا أشتهيها، وأنا يومئذ غلام»[٣].

ويتجلى رأي يحيى في الإرسال، وحكمه على مراسيل الرواة فيما يلي:

---

(١) انظر: الثقات لابن حبان: (٦١١/٧)، التهذيب: (٢١٦/١١).

(٢) لاحق بن حُميد بن سعيد السَّدوسي البصري، أبو مِجْلَز الأعور، مشهور بكنيته: تابعي، روى عن ابن عمرو، وابن عباس، وأنس، وجندب، رضي الله عنهم. وأرسل عن عمر، وحذيفة، رضي الله عنهما، وثقه العجلي، وأبو زرعة، وابن سعد، وغيرهم. وكان يدلس. وقال ابن حجر: ثقة، من كبار الثالثة. مات سنة ١٠٦هـ، وقيل: قبلها.

انظر: التاريخ لابن معين: (١٤٧/٤)، التاريخ الكبير: (٢٥٨/٢/٤)، تاريخ الثقات: (ص٣٩٩)، الجرح والتعديل: (١٢٤/٢/٤)، الثقات: (٥١٨/٥)، الميزان: (٣٥٦/٤)، تعريف أهل التقديس: (ص٤٧)، التقريب: (ص٥٨٦)، التهذيب: (١٧١/١١ ـ ١٧٢).

(٣) انظر: تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١)، الكفاية: (ص٣٨٧).

١ ـ لم يذكر يحيى بن سعيد مراسيل أحد من الذين عاصروه، أو الذين سبقوه، إلا وحكم عليها بالضعف، ما عدا مراسيل الإمام مالك، وسعيد بن المسيب، فقد أثنى على أغلب مراسيلهما.

فحين سئل عن مرسلات جمع من الرواة ضعفها، ثم قال في مرسلات مالك: «هي أحب إليّ»، وعلل ذلك بأنه ليس في القوم أحد أصح حديثاً من مالك[1]، وقد عُرف مالك بأنه لم يروِ إلا عن ثقة عنده، ووافقه الناس على توثيق شيوخه، إلا ما ندر[2].

ولم يكن هذا الحكم على مراسيل مالك حكماً بقبول جميع مرسلاته واستحسانها، بل ذكر إرسال مالك عن سعيد بن المسيب، فضعفه، وإن كان يعتبره أحسن حالًا من مرسل غيره.

قال يحيى: «مالك عن سعيد أحب إليّ من سفيان عن إبراهيم» قال: «وكل ضعيف»[3]، وقال مرة أخرى: «كلاهما عندي شبه الريح»[4].

فقد وازن يحيى بين مرسل مالك عن سعيد بن المسيب، ومرسل سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي، ففضل الأول على الثاني، ولكنه لم ينفِ الضعف عن كليهما، غاية ما هنالك أن الأول أقل ضعفاً، وقد وصف الثاني بقوله: «سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء؛ لأنه لو كان فيه إنسان ـ وبلفظِ إسناد ـ صاح به»[5].

ثم إن يحيى بن سعيد لم يتعرض بطعن في مراسيل سعيد بن المسيب التي اتفق جمهور العلماء على قبولها، غير أن القطان. لما ذكر إرسال

---

(١) انظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٤/١)، الكامل: (١٠٢/١)، الكفاية: (ص٣٨٧)، التمهيد: (٣٤/١).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٩٠).

(٣) انظر: المصادر المذكورة: في الهامش رقم (١).

(٤) التمهيد: (٣٤/١).

(٥) سبق تخريجه (ص٣٦٤).

سعيد بن المسيب عن أبي بكر. وهّنه، وقال: «ذاك شبه الريح»[1].

كما فضّل مرسلات مجاهد، وطاوس على مرسلات غيرهما من الرواة؛ لأنهما أكثر تحرياً وانتقاداً لمن يرويان عنه[2].

٢ ـ حكم يحيى بن سعيد على مراسيل كثير من الرواة بالضعف، واستعمل في وصفها العبارات التالية[3]:

أ ـ شبه لا شيء: أي ضعيفة واهية، كأنها ليست بشيء.

ووصف به مرسل الزهري، ومرسل الثوري عن النخعي، ومرسلات أبي إسحاق السبيعي، والأعمش، ويحيى بن أبي كثير، وغيرها.

ب ـ شبه الريح: ووصف به مرسلات ابن عيينة، ومرسل ابن المسيب عن أبي بكر، ومرسلات الثوري.

جـ ـ بمنزلة الريح: وصف به إرسال الزهري، وقتادة.

د ـ ليس بشيء: ووصف به مرسل إسماعيل بن أبي خالد[4].

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١).

(٢) انظر: شرح العلل: (ص٢٢٤).

(٣) انظر: كلام يحيى القطان في المراسيل: في كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١ ـ ٢٤٦)، المراسيل للرازي: (٥/٤)، الكفاية للخطيب: (ص٣٨٦ ـ ٣٨٧).

وكثير من النصوص سبق ذكرها عند دراسة أبرز أصحاب المراسيل.

(٤) إسماعيل بن أبي خالد الأَحْمَسي، مولاهم، البَجَلي: تابعي، روى عن ابن أبي أوفى، وأبي جحيفة وغيرهما، ورأى أنساً. وثقه الأئمة، قال الإمام أحمد: هو أعلى أصحاب الشعبي، وذكره الثوري في الحفاظ، وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً، ووصفه النسائي بالتدليس. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من الرابعة. مات سنة ١٤٦هـ، وقيل: بعدها.

انظر: تاريخ الدارمي: (ص٥٦، ٧٤)، العلل للإمام أحمد: (٢٦١/١)، التاريخ الكبير: (٣٥١/١/١)، تاريخ الثقات: (ص٦٤)، الجرح والتعيل: (١٧٤/١/١)، الثقات: (١٩/٤)، التعريف لابن حجر: (ص٥١)، التقريب: (ص١٠٧)، التهذيب: (٢٩١/١).

والعبارات المذكورة جميعها كناية عن ضعف مرسلات أولئك الرواة، وأنه لا يعتمد عليها، وقد تحمل المعنى نفسه بدليل أنه وصف مرسل الثوري مرة بأنه شبه لا شيء، ومرة بأنه شبه الريح. والله أعلم.

٣ ـ علّل يحيى بن سعيد القطان حكمه على مراسيل كثيرة من الرواة بالضعف ـ مع كونهم ثقات ـ بأن المرسِل منهم قد عرف من عادته أنه يأخذ عن الثقات وعن الضعفاء، وعبر القطان عن ذلك بقوله في الراوي: «كان يأخذ عن كل ضرب»[١].

يريد أنه كان يأخذ عن الضعفاء، ولا ينتقي الرجال.

وهذه علة ضعف كثير من المرسلات، كمرسلات عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، وذلك صريح في كلام يحيى القطان.

كما أن هذه العلة مطردة في أبي إسحاق، والأعمش، وابن أبي كثير، وابن عيينة؛ لأنه عرف منهم الرواية عن الضعفاء أيضاً، وقد تبين هذا من خلال الدراسة السابقة لمراسيل هؤلاء الرواة، وتراجمهم.

وقد يعلل رد مراسيل بعض الرواة بكون الراوي حافظاً، فلم يكن يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: «هو بمنزلة الريح»، ثم يقول: «هؤلاء قوم حفاظ، كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه»[٢].

وقال أيضاً: «مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستجيز أو يستحي أن يسميه»[٣]، ويلحق بذلك مرسل سفيان الثوري عن إبراهيم فقد حكم القطان بضعفه، وقال: «لأنه لو كان شيخ الثوري فيه رمق لبرح به وصاح»[٤]، ومعنى ذلك: أنه لو كان أخذه عن ثقة لسماه وأعلن باسمه.

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١)، الكفاية: (ص٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٦، ٣٣٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٦).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٦٤).

وبالنظر في هذه النصوص يمكن القول بأن سبب ضعف مرسل من عرف بقوة الحفظ يعود إلى أن شيخ الراوي الحافظ لو كان ثقة لصرح باسمه، فلما أبهمه ـ مع ضعف احتمال نسيانه إياه، لقوة ذاكرته ـ قوي احتمال كون من أسقطه غير مرضي، وإن كان ثقة في نظره[1]، وقد حصل هذا من بعض الرواة. وذكر ابن حبان أن بعض الرواة الثقات كانوا إذا حدّثوا عن شيخ ضعيف عند غيرهم كنّوا عنه، ولم يصرحوا باسمه حتى لا يعرف[2].

يضاف إلى ذلك ما أشار إليه ابن رجب من أن من قوى حفظه يحفظ كل ما سمعه، ويثبت في قلبه، فيكون منه ما لا يجوز الاعتماد عليه، بخلاف من لم يكن له قوة في الحفظ، ولذا كان بعض الحفاظ لا ينظر في كتاب لم يسمعه حتى لا يعلق قلبه منه[3].

٤ ـ كان يحيى بن سعيد في كلامه على مراسيل الرواة يوازن أحياناً بين أصحاب المراسيل، موازنة يبين بها الضعيف من الأضعف، كقوله: «مالك عن سعيد أحب إليّ من سفيان عن إبراهيم، وكلٌ ضعيف»[4]، أو بين المقبول من المردود. وربما اقتصر على هذه الموازنة بين راويين ولم يذكر رأيه في مرسل كل منهما على انفراده.

كما في قوله: «مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء» وقوله ـ في الموازنة بين مجاهد وسعيد بن جبير ـ «سعيد أحب إليّ».

وقوله في مرسلات مجاهد وطاوس: «ما أقربهما»[5].

وقوله في مرسلات معاوية بن قرة: «أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم»[6].

---

(١) انظر: شرح العلل: (ص٢٢٦).
(٢) المجروحين: (٩١/١)، وهذا يدخل في تدليس الشيوخ، وقد سبق الكلام عليه.
(٣) انظر: شرح العلل: (ص٢٢٥).
(٤) تقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١).
(٥) سبق تخريج هذه لنصوص: (ص٣٣٤، ٣٥٠).
(٦) تقدمة الجرح والتعديل: (٣٤٥/١).

وفيما سبق ترجيح لمرسلات راو على مرسلات آخر.

وهو أحياناً يرجح مرسل راو في شخص معين على راو آخر في الشخص نفسه، كما قال: «إبراهيم - أي النخعي - عن علي أحب إلي من مجاهد عن علي»[1].

وهذه الأقوال ليس فيها تصريح من يحيى بقبول أو رد.

وقد يذكر وصفاً لمرسل أحد الراويين اللذين أجرى بينهما الموازنة، مما يدل على أن مرسل الراوي الآخر يخلو عن هذا الوصف. قال يحيى: «مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب»[2].

وهذا يفيد أن مجاهداً لم يعرف بالرواية عن الضعفاء، وإنما كان يتحرى في شيوخه، وقد صرح ابن رجب الحنبلي، والسخاوي باتصاف مجاهد بذلك[3].

وفي أحيان أخرى يحكم على مرسل أحد الراوين بالضعف، ويرجح مرسل راو آخر عليه، مما يشعر بأن مرسل الراوي الثاني مقبول عنده، كقوله: «مرسلات ابن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي»[4].

فقد حكم هنا على مرسلات إسماعيل بن أبي خالد بالضعف، ورجح عليها مرسلات عمرو بن دينار، ثم لم يحكم على مرسلات ابن دينار بالضعف، مما يشعر بقبوله لها. والله أعلم.

٥ - بالإضافة إلى ما عرف به يحيى بن سعيد من تعقبه للمراسيل ونقدها،

---

(١) الكفاية: (ص٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه: (ص٣٣٤).

(٣) انظر: شرح العلل: (ص٢٢٤)، فتح المغيث للسخاوي: (١/١٥٥).

(٤) تقدمة الجرح والتعديل: (١/٢٤٤).

والحكم عليها، فقد عرف بأنه كان لا يحب رواية الأحاديث المرسلة، ولا سيما إذا كان إرسال الراوي ضعيفاً، فيتجنب رواية مرسله، ولا يحدث منه بحديث واحد، يشهد لهذا قول أصحابه: إنه ما حدثنا يحيى عن قتادة بشيء مرسل، ولا عن يحيى بن أبي كثير بمرسل، ولا حديث واحد[1]. وهو قد حكم على مرسلاتهما بالضعف، وقتادة كان يروي عن كل أحد.

٦ ـ كان يحيى بن سعيد في تعقبه للرواة، وحكمه عليهم يتتبع مروياتهم، ويراقب عباراتهم في الأداء، فإذا وجد الراوي يلتزم لفظاً محدداً في التعبير عما تحمله سماعاً، وما تحمله عرضاً، وما أرسله، نبّه على ذلك، كما في كلامه عن ابن جريج، قال: «كان ابن جريج صدوقاً، إذا قال حدثني فهو سماع، وإذا قال أخبرنا أو أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال فهو شبه الريح»[2].

فما يسنده ابن جريج فهو مسموع له، لا واسطة فيه، وما أرسله فضعيف واهٍ في نظر يحيى بن سعيد.

٧ ـ وكان يحيى بن سعيد في تعقبه للمراسيل ربما تقصى ما أرسله الراوي حديثاً حديثاً، حتى ينتهي من ذلك إلى حكم دقيق وشامل على مراسيله، ومن ذلك ما صنعه بمراسيل الحسن البصري، حيث تتبعها تتبعاً انتهى به إلى أن جميع مراسيل الحسن لها أصل، سوى حديث أو حديثين[3].

٨ ـ كان يحيى بن سعيد لا يطمئن إلى إرسال الراوي ما كان قد تحمله عن كتاب، ويفضل عليه ما كان للراوي فيه إسناد صحيح عمن أرسل عنه. فقد وازن بين مرسل مجاهد عن علي، ومرسل عطاء عن علي، وقال:

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي: (٤/٤٢٤)، وفي سير أعلام النبلاء: (٦/٣٠) بلفظ إلا حديثاً واحداً.

(٢) المحدث الفاصل: (ص٤٣٣).

(٣) راجع (ص٣٢٨).

«أما مجاهد عن علي فليس به بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي، وأما عطاء ـ يعني عن علي ـ فأخاف أن يكون من كتاب»[1].

يتضح مما سبق تميز يحيى بن سعيد في موقفه من المراسيل بما يلي:

١ ـ كان يحيى حريصاً على اتصال الإسناد منذ بداية عهده بالعلم، وكان يعتبره الأساس الذي تتوقف عليه صحة الحديث.

٢ ـ كان يحيى دقيقاً في حكمه على المراسيل، كما كان متشدداً في قبولها، ولذا حكم على كثير منها بالضعف، ولم يقبل إلا اليسير.

٣ ـ قبول يحيى بعض مراسيل الراوي، وثناؤه عليها لا يعد قبولًا مطلقاً لكل ما أرسله، فقد يقبل بعضها، ويضعف البعض الآخر، وهذا يدل على دقته، واستقرائه مراسيل الراوي، كما هو واضح في قوله في مراسيل الحسن، ومراسيل الإمام مالك بن أنس رحمهما الله.

٤ ـ كان يحيى يقبل مرسل الراوي الثقة الذي يتحرى في شيوخه، وينتقي الرجال، ولم يعرف بالرواية عن الضعفاء، ويضعف مرسل الراوي الذي عرف بالأخذ عن الضعفاء، كما كان يضعف مرسل من اعتمد على الكتب، ويلاحظ أن من ضعف أحاديثهم كانوا كثيري الإرسال والتدليس.

٥ ـ علل يحيى بن سعيد رده لبعض المراسيل بكون رواتها حفاظاً، فلا يسقط الراوي منهم من حدثه، إلا إذا كان غير مستجيز تسميته، وفي هذا شيء من التشدد؛ إذ لا يلزم من كون الراوي حافظاً أن يكون ذهنه معصوماً عن النسيان، وأن ينحصر سبب حذفه راو من السند في كونه غير مقبول الرواية؛ لأن الحافظ قد ينسى، فيسقط شيخه، وهو ثقة مجمع على ثقته، وهذا لا يمنع من حصول ذلك من بعض الحفاظ، ولكن ينبغي أن لا يؤخذ على عمومه، حتى لا تسقط مراسيل جميع الحفاظ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٤، ٣٥٠).

٦ ـ كان يحيى يرجح مراسيل بعض الرواة على مراسيل البعض الآخر، بل قد يقوى بعض مرسلات الراوي الثقة الذي لا يأخذ إلا عن ثقات، ويضعف بعضها الآخر الذي ربما خرج فيه الراوي عما عرف به، وكان يصدر حكمه بعد التتبع والتمحيص، وكان واعياً في أحكامه، يقظاً، إضافة إلى ما عرف به من تشدد واحتياط.

٧ ـ كان يحيى ممن يذهب إلى التفصيل في حكم المراسيل، فلا يقبلها قبولًا مطلقاً، ولا يردها رداً مطلقاً، وإنما كان يفرق بين المراسيل، فيقبل بعضها، ويرد الآخر بحسب حال الراوي في الإرسال، وحسن انتقائه الرجال الذين يأخذ عنهم، واعتبارات أخرى اتضحت عند عرض آرائه. والله أعلم.

الخامس: يحيى بن معين (١٥٨ ـ ٢٣٣ هـ)

من أئمة الجرح والتعديل، أشاد ابن المديني بعلمه بالرجال، وبصحيح الحديث، وسقيمه، وقال:

«انتهى العلم إلى ابن معين»[١].

وكان له دور واضح في معرفة المراسيل، ودراسة الأسانيد، ويمكن التعرف على رأيه في الحكم على المراسيل فيما يلي:

١ ـ كان يحيى بن معين مستوعباً آراء، وأقوال أئمة النقد السابقين بشأن المراسيل، ورواتها، فكان يقر من آرائهم ما يقتنع بصحته. ومن ذلك أنه وافقهم على صحة مرسلات سعيد بن المسيب، وعلل ذلك بأن المتقدمين تأملوها فوجدوها بأسانيد صحيحة، كما ذكر الحاكم[٢].

كما وافق الأكثرين على تضعيف مرسلات الزهري، فقال: «مراسيل الزهري ليس بشيء»[٣].

---

(١) تهذيب التهذيب: (٢٨٣/١١).

(٢) المعرفة: (ص٢٦).

(٣) سبق تخريجه: (ص٣٣٦).

٢ ـ استقرأ ابن معين مرسلات إبراهيم النخعي، ووصل إلى أنها صحيحة، باستثناء حديثين، قال في ذلك: «ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة»[١].

٣ ـ وكان ابن معين يوازن أحياناً بين مراسيل بعض الرواة؛ ليبين أفضلها، وأولاها بالقبول عنده، من ذلك قوله في مراسيل سعيد، والحسن البصري: «مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن»[٢]، وقوله في مراسيل النخعي: «مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي»[٣].

وقوله: «سالم والقاسم حديثهما قريب من السواء، وسعيد بن المسيب أيضاً قريب منهم، وإبراهيم أعجب إليّ مرسلات منهم»[٤].

وفضل تفسير ورقاء[٥] على تفسير ابن جريج عن مجاهد، وقال: «لأن تفسير ابن جريج عن مجاهد، وهو مرسل لم يسمع من مجاهد إلا حرفاً»[٦].

---

(١) التاريخ لابن معين: (٣/٢٠٧). والحديثان سبق تخريجهما: (ص٣١٦، ٣٤٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) التاريخ لابن معين: (٤/١٤).
(٤) المصدر السابق: (٣/٢٠٨).
(٥) وَرْقَاء بن عمر اليَشْكُري، أبو بشر الكوفي: أثنى عليه شعبة وغيره. رمي بالإرجاء، وتكلموا في حديثه عن منصور، ووثقه الإمام أحمد، وابن معين، وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: ورقاء صاحب سنة، إلا أن فيه إرجاء. وقال ابن عدي: لورقاء أحاديث كثيرة ونسخ... وقد روى جملة ما رواه أحاديث غلط في أسانيدها، والباقي لا بأس به. وقال الذهبي: صدوق عالم، من ثقات الكوفيين. وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه عن منصور لين، من السابعة.
انظر: التاريخ لابن معين: (٤/١١٠)، التاريخ الكبير: (٣/٢/١٨٨)، خ سؤالات الآجري أبا داود: (٥/لوحة ٥٩ب)، تاريخ أسماء الثقات: (ص٢٤٧)، الضعفاء الكبير: (٤/٣٢٧)، الجرح والتعديل: (٤/٢/٥٠ ـ ٥١)، الثقات: (٧/٥٦٥)، الكامل: (٧/٢٥٥٣)، الميزان: (٤/٣٣٢)، التقريب: (ص٥٨٠)، التهذيب: (١١/١١٣ ـ ١١٥).
(٦) التاريخ لابن معين: (٤/٣٠٠)، وذكر ابن معين أن تفسير ورقاء عن ابن أبي نَجِيح عن =

مما سبق تتضح الأمور التالية:

١ ـ استرشاد ابن معين بأقوال الأئمة السابقين في حكمه على المراسيل ورواتها.

٢ ـ دقته البالغة في الحكم على المراسيل، حتى لجأ إلى التتبع، والاستقراء التام، لمراسيل بعض الرواة؛ ليحدد ما يقبل منها، وما يرد.

وعلى هذا فإن ابن معين كان ممن يفصل القول في المرسل، فلا يرده رداً مطلقاً، ولا يقبله قبولاً مطلقاً، بل يقبله إذا كان راويه ثقة، قد أرسل من الثقات، أو ثبت اتصاله من طرق أخرى، كما في مرسل ابن المسيب، ولا يقبله ممن يرسلون عن الضعفاء، وإن كان الراوي المرسل ثقة. والله أعلم..

❁ ❁ ❁

السادس: علي بن المديني (١٦١ ـ ٢٣٤ هـ)

علي بن عبدالله بن المديني من العلماء الجهابذة النقاد بالبصرة، شهد له أبو حاتم بذلك فقال: «كان علي بن المديني عَلَماً في الناس في معرفة الحديث والعلل»[1].

كان له جهد واضح في معرفة الرجال، ودراسة الأسانيد، ومن جهوده في ذلك معرفته للمراسيل، وتعقبه لها، ويتضح رأي ابن المديني في الإرسال فيما يلي:

١ ـ كان ابن المديني يبذل جهده في تتبع المراسيل، ليحكم عليها بما يليق بحالها، يشهد لذلك قوله:

= مجاهد. وفي التهذيب: (١١٤/١١) قول الإمام أحمد يقولون: لم يسمع التفسير كله عن ابن أبي نجيح، بعضه عرض.

(١) تقدمة الجرح والتعديل: (٣١٩/١).

«مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها»[(١)].

فهو يرى مرسلات الحسن أكثرها صحاح، مما يفيد قبوله لها. وكان يضعف مرسلات الزهري؛ لأن له مرسلات رديئة، أفسدت على سائرها، وسبب ضعف مرسلات الزهري أنه: أرسل أحاديث عن سليمان بن أرقم[(٢)].

وكانت تلك طريقته، فكان يضعف مرسل عطاء كذلك؛ لأنه كان يأخذ عن كل ضرب، ويفضل عليها مرسلات مجاهد، وهو أكثر تحرياً من عطاء، وكان ينتقي الرجال، كما كان يرجح مرسلات الشعبي، وسعيد بن المسيب الذي اتفق جمهور العلماء على أن مرسلاته أصح المرسلات[(٣)].

٢ ـ كان ابن المديني يقبل المرسل إذا احتفت به قرائن ومن ذلك أنه عندما سمع حديثاً رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه وهو مرسل، فقال: «هذا حديث ثبت».

وقد استجار بعض العلماء أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني في الحديث المتصل؛ لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر[(٤)].

فمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه هي التي جعلت ابن المديني يصف حديثه بأنه ثبت مع ما فيه من الانقطاع.

مما سبق تتضح الأمور التالية:

١ ـ كان ابن المديني أحياناً يتتبع الأحاديث التي أرسلها الراوي حديثاً حديثاً؛ ليخلص من ذلك إلى حكم دقيق بشأن مرسلاته.

---

(١) سبق تخريجه: (ص٣٢٩).

(٢) راجع: (ص٣٣٧).

(٣) سبق ذلك في مواضعه راجع (ص٣٣٣، ٣٤٩).

(٤) انظر: شرح العلل لابن رجب: (ص٢٣٣). وهو قول يعقوب بن شيبة.

٢ ـ كان ابن المديني ممن يفصل القول في المرسل، فيقبله إذا كان الراوي لا يروي إلا عن الثقات[١]، وكذلك إذا كان المرسل قد تعاضد بعاضد، وكان يرده فيما سوى ذلك.

❁ ❁ ❁

الخلاصة:

١ ـ التابعون هم الذين تشرّفوا بحمل السنّة عن الصحابة، وبذلوا في سبيل تلك المهمة غاية جهدهم عند تحملها، وعند أدائها، على وجه التزم فيه جمهورهم بالإسناد المتصل الموثوق به، لا يحيدون عنه إلا نادراً.

٢ ـ إرسال التابعين وكبار أتباعهم للحديث لم يكن باعثه التخفف من الإسناد، أو التهاون به، بل كان إرسالهم ناشئاً عن بواعث لها مبرراتها.

٣ ـ الإرسال لا يقدح في عدالة الراوي، وإن قدح في حديثه الذي أرسله. يظهر هذا في أن المرسِل قد يحكم أئمة النقد على إرساله بالضعف وعدم القبول، مع الثناء عليه في ثقته، وتخيره الرجال كما حصل في موقف الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من الزهري ـ رحمه الله ـ مما يفيد أن ضعف مراسيل الراوي الثقة، لا يؤثر في سائر رواياته ولا في ثقته. وأئمة النقد في هذا وغيره كانوا لا يحابون أحداً، ويعدون للراوي ما له، وما عليه.

٤ ـ أئمة النقد المتقدم ذكرهم كانوا يطلقون المرسل على ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ كما يطلقونه على ما سقط منه راو بين التابعي والصحابي كقولهم: مجاهد عن علي مرسل، وسعيد بن المسيب عن أبي بكر مرسل، وعلى ما سقط منه راو بين تابع التابعي وبين التابعي، كقولهم: ابن جريج عن عطاء مرسل.

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (٣٧/١).

٥ ـ كان من الرواة المرسلين من قبل النقاد مراسيله، وصححوها، كابن المسيب، والشعبي، وابن المنكدر ـ رحمهم الله تعالى ـ ومنهم من اختلف النقاد في الحكم على إرساله: كالحسن البصري ـ رحمه الله ـ ومنهم من ردّ جمهور الأئمة مراسيله، أو ضعفوها مثل مراسيل أبي العالية، ويحيى بن أبي كثير، والأعمش وغيرهم، رحمهم الله تعالى.

٦ ـ كان من بين أصحاب المراسيل من فضل أئمة النقد مراسيلهم عن أشخاص معينين، كما حصل في إرسال النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه ومنهم من ضعف الأئمة النقاد مراسيلهم عن أشخاص مخصوصين، كعطاء في إرساله عن علي رضي الله عنه وهشام بن حسان في إرساله عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ ولكل من الحالين أسباب اقتضت صدور تلك الأحكام من الأئمة.

٧ ـ من أبرز أسباب ضعف مرسل الراوي روايته عن الضعفاء، ومع أن الراوي قد يتساهل في الرواية عن الضعفاء، لكنه عند الإرسال يحترز، ولا يرسل إلا عن الثقات، إلا أن أئمة النقد لم يقبلوا إرسال من لا يحترز عن الأخذ عن غير الثقة؛ لما في هذا من الاحتياط للسنّة بإبعاد كل ما فيه شائبة ضعف، فمن يروي عن الضعفاء يحتمل أن يرسل عن ضعيف يظن ثقته، كما حصل للزهري ـ رحمه الله ـ في إرساله عن ابن أرقم.

٨ ـ لم تغب مراسيل المحدثين عن عيون النقاد، فقد بذلوا غاية جهدهم في البحث، ودراسة مراسيل الرواة، وكان من النقاد من يستقرىء مراسيل الراوي، ويذكر على وجه التحديد العدد الضعيف منها، كما فعل يحيى بن سعيد القطان، وأبو زرعة بالنسبة إلى مراسيل الحسن البصري، وكما حصل من ابن معين بالنسبة إلى مراسيل النخعي، رحمهم الله جميعاً.

وقد تؤدي دراستهم مرسلات الرواة والموازنة بينها إلى ترجيح بعضها على بعض، إما على سبيل العموم كحكم النقاد لمراسيل سعيد بن

المسيب بأنها أصح المراسيل، وحكم بعضهم على مراسيل الحسن البصري وعطاء بأنها من أضعف المرسلات.

وإما أن يحكموا لمرسل راو أنه أفضل من مرسل راو آخر عن شخص معين، كما في تفضيل يحيى بن سعيد القطان مرسل النخعي عن علي رضي الله عنه على مرسل مجاهد عن علي رضي الله عنه.

٩ - أئمة النقد كان منهم المتشدد في نقده، ومنهم من هو أقل تشدداً؛ ومن ثم اختلفت بعض أحكامهم على مراسيل راو واحد، فيقويها بعضهم، ويضعفها آخرون، كما حصل في مراسيل الحسن البصري، والزهري، رحمهما الله تعالى.

١٠ - ومع حصول بعض الاختلاف في حكم الأئمة على بعض المراسيل إلا أنهم يتفقون على تفصيل القول في المرسل، فلا يردونه رداً مطلقاً، كما لا يقبلونه قبولاً مطلقاً، وإن تفاوتت مناهجهم في ذلك شدة، وضعفاً. والله أعلم.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❋ ❋ ❋

الرّسائل الجامعيّة (١٦)

الحديث المرسل

بين القبول والرّد

تأليف

حصّة بنت عبد العزيز الصّغيّر

المجلّد الثاني

دار الأندلس الخضراء
للنشر والتوزيع
جدة

دار ابن حزم

الفصل السادس

حكم المرسل عند المحَدّثين، والفقهاء والأُصوليين

المبحث الأول: حكم المرسل عند المحدثين.

المبحث الثاني: حكم المرسل عند الإمام أبي حنيفة، وأتباعه.

المبحث الثالث: حكم المرسل عند الإمام مالك، وأتباعه.

المبحث الرابع: حكم المرسل عند الإمام الشافعي، وأتباعه.

المبحث الخامس: حكم المرسل عند الإمام أحمد، وأتباعه.

المبحث السادس: حكم المرسل عند ابن حزم الظاهري.



المبحث الأول

حكم المرسل عند المحدثين

مدخل:

بعد ذكر آراء أئمة النقد في الحكم على مراسيل طائفة من التابعين وأتباعهم، أتعرض لبيان آراء علماء الحديث المتقدمين منهم والمتأخرين في الحكم على المرسل بصفة عامة. وأئمة الحديث على مر الأعصار كانوا يصدرون آراءهم في الحكم على الحديث المرسل، وقد بذلوا جهداً فائقاً في دراسته، وخصوه بمزيد العناية؛ لاختلافه عن باقي صور الانقطاع. وقد تبين فيما سبق أن جمهور المحدثين قصروا المرسل على ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مسقطاً الواسطة بينه وبينه ﷺ[1]. مع إطلاقهم المرسل أحياناً على ما سقط منه راو قبل الوصول إلى الصحابي[2]. ولما احتمل أن يكون المحذوف من السند فيما يرسله التابعي صحابياً فقط، واحتمل أن ينضم إليه غيره؛ كانت عناية الأئمة بالمرسل ـ الذي لا عيب فيه سوى الإرسال ـ أكثر من العناية بغيره من صور الانقطاع، التي يتعين أن يكون الساقط فيها غير صحابي؛ لابتعاد أعصار الرواة ـ الذين حصل منهم الحذف من السند ـ عن ذلك القرن، الذي هو ثاني القرون المفضلة بشهادة الرسول ﷺ ومن ثم كان

---

(١) راجع (ص١٨٥) من هذا البحث.

(٢) راجع (ص٢٠١) من هذا البحث.

حكم أنواع الانقطاع الأخرى من إعضال، وتدليس، وانقطاع هو الرد باتفاق جمهور المحدثين.

ولِما تميز به المرسل عن غيره من أنواع الانقطاع فقد اختلف المحدثون في حكمه. كما سيتضح في هذا المبحث. بإذن الله تعالى.

المطلب الأول
القول برد المرسل بمجرده رداً مطلقاً

نسب إلى جمهور المحدثين القول برد الحديث المرسل رداً مطلقاً، ما عدا مراسيل الصحابة رضي الله عنهم، ولا يكاد كتاب من كتب علوم الحديث، وأصول الفقه يخلو من نسبة هذا القول إليهم. والقول برد الحديث المرسل رداً مطلقاً يعني: أنه لا يُفرّق في الحكم بين مراسيل كبار التابعين، ومراسيل من بعدهم، كما لا يفرق بين مراسيل من عرفوا بالإرسال عن العدول، ومن لم يعرفوا بذلك، فالمرسل بكل صوره ضعيف مردود. ونسبة القول برد المرسل إلى جمهور المحدثين أو إلى أكثرهم يشهد له ما يلي:

١ ـ الإمام مسلم بن الحجاج ـ رحمه الله تعالى ـ فقد أورد في صدر صحيحه على لسان خصمه قوله[(١)]: «والمرسل من الروايات ـ في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ـ ليس بحجة».

ولما لم يذكر الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ رداً على هذا القدر من مقالة خصمه عندما ناقشه، اعتبر موافقاً له على نسبة القول برد المرسل، وترك الاحتجاج به إلى أهل العلم بالأخبار، على ما فهمه منه علماء الحديث كابن الصلاح[(٢)]، والعراقي[(٣)]، وغيرهما[(٤)] ـ رحمهم الله جميعاً ـ

(١) صحيح مسلم: المقدمة: (١/٢٤).
(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٦).
(٣) انظر: التقييد والإيضاح: (ص٧٥)، التبصرة للعراقي: (١/١٤٨).
(٤) انظر: خ الشذا الفياح: (لوحة ٣٦)، نكت الزركشي: (ص٦٠٥).

وقد دلّ عليه صنيع الإمام مسلم، قال عنه السخاوي ـ رحمهما الله تعالى ـ «وأقره ومشى عليه في كتابه»[(١)].

٢ ـ حكى أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ رأي أكثر أهل الحديث في المرسل، فقال[(٢)]: «والحديث ـ إذا كان مرسلًا ـ فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، وقد ضعفه غير واحد منهم». وقال ابن رجب في قوله: «لا يصح»: «ومراده أنه لا يكون حجة»[(٣)].

٣ ـ نسب الحاكم أبو عبدالله النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ القول بضعف المراسيل، وعدم الاحتجاج بها إلى جماعة أهل الحديث فقال[(٤)]:

«والمراسيل واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز، غير محتج بها» وذكر منهم ابن المسيب، والزهري ـ رحمهما الله ـ وحُكي الرد أيضاً عن ابن سيرين، والأوزاعي، وغيرهم[(٥)].

٤ ـ ذكر الخطيب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الحكم برد المرسل وعدم الاحتجاج به هو الذي عليه أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر[(٦)]. وقد اختار هو هذا القول فقال[(٧)]: «.. والذي نختاره... سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول».

٥ ـ نسب الحافظ ابن عبدالبر الحكم برد المرسل إلى جماعة أصحاب الحديث وغيرهم، فقال[(٨)]: «قال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار ـ فيما علمت ـ الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به».

---

(١) فتح المغيث: (١٤٢/١).
(٢) كتاب العلل (سن الترمذي): (٧٥٣/٥).
(٣) شرح العلل: (ص٢٢٣).
(٤) المدخل في أصول الحديث: (ص١٢).
(٥) انظر: المصدر السابق، شرح السنة للبغوي: (٢٤٦/١)، النكت لابن حجر: (٥٦٧/٢).
(٦) انظر: الكفاية: (ص٣٨٤).
(٧) المصدر السابق: (ص٣٨٧).
(٨) التمهيد: (٥/١).

٦ ـ ذكر ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ أن الناس مختلفون في قبول المراسيل، وعدّد بعض من ذهبوا إلى القبول ثم قال[١]: «وأما أهل الحديث قاطبة ـ أو معظمهم ـ فإن المراسيل عندهم واهية، غير محتج بها».

٧ ـ ذكر ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ أن المرسل حكمه حكم الحديث الضعيف، ثم قال[٢]: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم».

٨ ـ حكى الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحكم عن جماهير المحدثين فقال[٣]: «المرسل لا يحتج به عندنا، وعند جمهور المحدثين» وهو يحكي بهذا رأي الشافعية والمحدثين. وقال أيضاً[٤]: «المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين».

٩ ـ نسب الحافظ العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ القول برد المرسل إلى جمهور المحدثين، فقال[٥]: «وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث أو كلهم». وقوله «وهو»: يرجع إلى رد المرسل، ثم سمى نخبة من أئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين القائلين بذلك، منهم: ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعامة أصحابهما: كابن المديني، وابن معين، وذكر: البخاري، ومسلماً، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، والخطيب، والبيهقي، رحمهم الله تعالى. واستشهد على صحة نسبة هذا القول إليهم بأمرين:

---

(١) جامع الأصول ـ المقدمة: (١/١١٧ ـ ١١٨).

(٢) مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٦).

(٣) المجموع شرح المهذب: (١/٩٩).

(٤) التقريب: (ص٢٩)، وانظر: شرح النووي على مسلم: المقدمة: (١/٣٠).

(٥) جامع التحصيل: (ص٣٥).

أولهما: أن من صنف منهم في الأحكام، وجمع الحديث المرفوع، لا يدخل في مصنفه الأحاديث المرسلة إلا قليلًا منهم.

الثاني: أنهم يعلون الحديث المتصل بالمرسل، وهذا ظاهر في كتب علل الحديث لابن المديني، والإمام أحمد، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ فلو كان المرسل عندهم حجة لازمة لما أعلوا به المتصل[١].

وقد صرح برد المرسل مطلقاً ـ من المحدثين المتقدمين ـ أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن أبي حاتم، رحمهم الله تعالى[٢].

ومال إليه الحاكم أيضاً، فذكر أن العلم المحتج به هو المسموع، غير المرسل[٣]. وكذا الدارقطني حيث قال: «المرسل لا تقوم به حجة»[٤].

١٠ ـ ذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ المذاهب في حكم المرسل، ومنها: الاحتجاج بمراسيل الصحابة فقط، ورد ما عداها مطلقاً، ثم قال[٥]:

«وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث»[٦]. وقال أيضاً: «المشهور ـ عن أهل الحديث خاصة ـ عدم القول بالمرسل» وحكى الحافظ ابن حجر عن جمهور المحدثين: التوقف عن قبول المرسل وردّه، إذا عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فقال: «فإن عرف من عادة التابعي أنه لا

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٥ ـ ٣٦)، النكت لابن حجر: (٥٦٨/٢)، وسيأتي في الفصل الثامن ـ بإذن الله ـ آراء المحدثين في الحكم على ما تعارض فيه الوصل مع الإرسال. والله أعلم.

(٢) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: (ص٧).

(٣) انظر: المعرفة: (ص٢٧).

(٤) نقله عنه ابن رجب في شرح العلل: (ص٢٣٠).

(٥) النكت لابن حجر: (٥٤٨/٢).

(٦) النكت لابن حجر: (٥٦٨/٢)، ووافقه السخاوي، انظر: فتح المغيث: (١٤٣/١).

يرسل إلا عن ثقة: فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال»[1].

هذه أقوال طائفة من علماء الحديث ـ وهكذا سار المصنفون في علم الحديث على نسبة القول برد المرسل، وترك الاحتجاج به إلى جمهور علماء الحديث، أو أكثرهم[2]. والله تعالى أعلم.

ويستثنى من الحكم برد المرسل ما قال فيه التابعي: حدثني رجل من الصحابة، أو سمعت، ونحوهما ـ من الألفاظ الصريحة في السماع ـ فيقبل اتفاقاً عند أئمة الحديث، ولا يتجه فيه خلاف؛ لأن الصحابة كلهم عدول. وإنما أُلحق بالمرسل: في التسمية، لا في نفي الاحتجاج[3]. والله أعلم.

المطلب الثاني
القول بقبول المرسل

حُكي عن بعض المحدثين المتقدمين القول بقبول المرسل، وممن حَكى ذلك أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله[4]: «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي».

---

(١) نزهة النظر: (ص٤١)، وفسر الملا علي بقاء الاحتمال، أي احتمال كون هذا الإرسال بخصوصه، من غير عادته.
انظر: الملا علي القاري على شرح النخبة: (ص١١٢)، والأقوى أنه أراد بقاء احتمال كون المحذوف غير ثقة. والله أعلم.

(٢) انظر: خ مقدمة الإكمال (لوحة/١أ)، التبصرة للعراقي: (١٤٨/١)، خ الشذا الفياح: (لوحة ٢١)، المنهل الروي: (ص٤٣)، مختصر الكافيجي: (ص١٧٣)، تنقيح الأنظار، المطبوع مع توضيح الأفكار: (٢٩٠/١)، فتح المغيث: (١٥٢/١).

(٣) انظر: النكت للزركشي: (ص٥٦٩ ـ ٥٧١)، الكفاية: (ص٤١٥)، اختصار علوم الحديث: (ص٤٩)، التقييد والإيضاح: (ص٧٤)، شرح العلل لابن رجب: (ص٢٤٤)، خ الشذا الفياح: (لوحة ٣٦)، تدريب الراوي: (١٩٧/١)، وممن سمى هذا النوع مرسلًا البيهقي. انظر: معرفة السنن والآثار: (١٨٦/١، ٣٤٨)، السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن ذلك (١٩٠/١).

(٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة: (ص٢٤).

وقال ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى[1] ـ: «وزعم الطبري[2] أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأتِ عنهم إنكاره، ولا عن الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين».

وأيد الباجي ما ذهب إليه الطبري من القول بإجماع التابعين على قبول المرسل، مستشهداً بما كان من النخعي ـ رحمه الله ـ في إرساله عن ابن مسعود، وبقبول المتقدمين المراسيل، ومن ذلك قبول عطاء مرسل مجاهد ـ رحمهما الله ـ وقبول عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ مرسل عروة ـ رحمه الله ـ وقبول أهل المدينة، والشاميين، والكوفيين، والبصريين المراسيل، وأخذهم بها[3].

وما حكي من إجماع المحدثين في عصر التابعين على قبول المرسل، لم يسلم به أكثر العلماء، وضعف الإمام ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ هذا القول؛ حيث عبّر بـ«زعم الطبري» وردَّ العلماء[4] هذه الدعوى بأمور:

منها: ما ثبت من رد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما كان يرسله بشير بن كعب ـ رحمه الله تعالى ـ وهو من التابعين الثقات، واعتذار ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بأن الناس قد ركبوا الصعب والذلول، فكان لا بد من الاحتياط، ومعرفة طريق الحديث[5].

---

(١) التمهيد: (٤/١)، وانظر: أحكام الفصول للباجي: (ص٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جَرير الطَّبَري: أحد الأعلام، ذكر الخطيب أنه جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، عالماً بالسنن، استوطن بغداد، وأقام بها حتى توفي، كان من المجتهدين. قال الذهبي: ثقة صادق، فيه تشيع يسير، وموالاة لا تضر، وهو من كبار أئمة الإسلام، له مصنفات في الحديث والتفسير، وأصول الفقه، والتاريخ. ولد سنة ٢٢٥هـ مات سنة ٣١٠هـ. انظر: تاريخ بغداد: (١٦٢/٢ ـ ١٦٣)، طبقات الشافعية: (١٣٥/٢ ـ ١٣٧)، تذكرة الحفاظ: (٧١٠/٢ ـ ٧١٥)، ميزان الاعتدال: (٤٩٩/٣)، لسان الميزان: (١٠٠/٥ ـ ١٠٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول: (ص٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٤) انظر: النكت للزركشي: (ص٦٠١ ـ ٦٠٢)، النكت لابن حجر: (ص٥٦٨)، فتح المغيث للسخاوي: (١٤٢/١ ـ ١٤٤).

(٥) سبق تخريجه: (ص٥٢).

ومنها: ما حكاه ابن سيرين ـ رحمه الله تعالى ـ من حال العلماء بعد ظهور الأهواء والبدع؛ نتيجة الفتنة ـ حيث شاع بينهم السؤال عن السند لمعرفة حديث أهل السنة، من حديث أهل الأهواء، فقد قال: «كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم»[١]. والفتنة حصلت في زمن مبكر جداً، حيث ترجح أن المراد بها الفتنة التي بدأت بمقتل عثمان رضي الله عنه[٢].

ومنها: ما نقل عن سعيد بن المسيب، والزهري، وغيرهما من التابعين من رد المراسيل[٣].

يضاف إلى ما سبق ما حكاه الخطيب ـ رحمه الله تعالى ـ من تأكيد علماء السلف على طلب السند المتصل، وبيان ذلك للطلاب، وأنهم كانوا يسألون التابعي إذا قال: قال ـ ﷺ ـ عمن أخذ الحديث[٤]؟

وبهذا كله يتبين أن التابعين لم يجمعوا على قبول المرسل، بل لم يحصل إجماع أبداً على قبول المرسل، فهو من الأنواع المختلف فيها[٥]. وغاية الأمر أن التابعين قد وقع منهم الإرسال[٦]، وكان من الرواة من أَكْثَرَ منه ـ كما اتضح عند دراسة بعض رواة المراسيل من التابعين ـ وهم غير متفقين على مذهب واحد[٧]. فقد كان منهم من قبل بعض المراسيل، أو

---

(١) سبق تخريجه: (ص٥٠).
(٢) راجع: (ص٥٠) من هذا البحث.
(٣) انظر: المدخل في أصول الحديث للحاكم: (ص١٢)، شرح السنة للبغوي، المقدمة: (٢٤٦/١)، جامع الأصول: المقدمة: (١١٨/١)، النكت لابن حجر: (٥٦٨/٢)، وهذا لا يعني ردهم المرسل رداً مطلقاً، لكنهم لم يقبلوه قبولاً مطلقاً. انظر: شرح العلل: (ص٢٢٣، ٢٢٩).
(٤) انظر: الكفاية: (ص٣٩١)، وسبقت في الفصل الأول شواهد كثيرة على اهتمام السلف بالسند الذي هو من خصائص هذه الأمة.
(٥) انظر: المدخل في أصول الحديث للحاكم: (ص٣١)، المعرفة: (ص٢٥)، الكفاية: (ص٣٩٧).
(٦) انظر: النكت للزركشي: (ص٦٠٠).
(٧) انظر: فتح المغيث: (ص١٤٣/١).

قبل مراسيل بعض الرواة، وهذا وذاك لا يصح اعتباره حكماً عاماً بقبول أي مرسل، فضلًا عن أن يدعى الإجماع عليه. وحُمل كلام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ إن ثبت عنه ـ على أن المراد أنه حدّث القول برده؛ لما احتيج إليه، وعُمل به، فاحتيج إلى إنكاره[١]. والله أعلم.

وبما سبق وغيره انتفت دعوى الإجماع في ذلك العصر على قبول المرسل، ولكن كان من المحدثين من قبل المرسل، كأبي داود السجستاني ـ رحمه الله تعالى ـ فقد صرح بالقبول إذا لم يجد في المسألة حديثاً مسنداً، ثم لم يعارِض المرسل ما هو أقوى منه، ومع قبوله المرسل فلا يصل عنده إلى رتبة المتصل[٢]. والله أعلم.

ولم ينفرد أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ بقبول المرسل من بين المحدثين، بل اختاره بعض أهل الحديث على ما ذكره الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ ومثّل بالنخعي[٣]. كما ذكر القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ أن السلف الأول ذهبوا إلى قبوله، والحجة به[٤]. وعزى السخاوي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا القول إلى جماعة من المحدثين، ولم يحدد أشخاصاً، كما لم يذكر لهم شروطاً للقبول[٥]. وما سبق يفيد أن المحدثين لم يطبقوا على القول برد المرسل، بل كان منهم من قبله مطلقاً ـ أي سواء اعتضد بمجيئه من طريق آخر، أم لم يعتضد ـ وقد خص المحدثون القبول بمراسيل التابعين على اختلاف طبقاتهم[٦].

---

(١) ذكر هذا البدر الزركشي في النكت: (ص٦٠٠).

(٢) انظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة: (ص٢٥، ٣٠).

(٣) انظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٥/٥).

(٤) انظر: خ مقدمة الإكمال: (لوحة ١أ).

(٥) انظر: فتح المغيث: (١٣٩/١)، وقد اختار القول بالقبول من المتأخرين: البدر العيني. انظر: عمدة القاري: (١٢٦/٣)، وذكر ابن الوزير الحسني أن المتأخرين من المحدثين قد قبلوا بعض المراسيل. انظر: تنقيح الأنظار: (٣١٤/١).

(٦) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٤).

وقبول المحدثين المرسل ـ من التابعي الثقة ـ لا يعني التساهل في الإسناد، وقبول أي منقطع، وإنما قبلوا المرسل ثقة بالراوي، وتحسيناً للظن به، وأنه غالباً لا يرسل إلا ما سمعه من صحابي، أو من تابعي عدل[1]. أما المنقطع، والمعضل حيث يقل احتمال حذف الصحابي وحده، أو مع تابعي ثقة، فيُخشى أن يسقط الراوي ضعيفاً من السند. فقد اتفق المحدثون على ردهما، وعدم الاحتجاج بهما ـ كما تبين سابقاً[2] ـ وفي هذا يقول الشاطبي ـ رحمه الله تعالى[3] ـ: «وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث أُلحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور، والمعدّل. فأما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث».

ومما تجدر ملاحظته أن علماء السلف كانوا يروون المراسيل، ويوردونها في مصنفاتهم، لكن هذا لا يقتضي احتجاجهم بها، أو قبولهم إياها، كما فهمه البعض ـ على ما حكاه الخطيب البغدادي[4] ـ وإنما كانت لهم أغراض مختلفة من إيراد المراسيل، منها: كتابتها لمعرفة علل المسندات بها، أو للتقريب على المتعلمين[5]، وربما كتبوا المرسل استئناساً به ـ إذا لم يجدوا في المسألة مسنداً مقبولاً[6] ـ أو كتبوه للبحث له عن متابع، أو شاهد يقويه، ويرقيه إلى درجة القبول[7].

---

(١) انظر: الملا علي القاري على شرح النخبة: (ص١١١).

(٢) راجع: (ص١١٦، ١٢٩) من هذا البحث.

(٣) الاعتصام: (١/٢٢٥).

(٤) نقل الخطيب البغدادي احتجاج القائلين بقبول المرسل بأن علماء السلف لم يتحفظوا عن رواية المراسيل؛ وعليه فهم يقبلون المرسل، ويحتجون به. انظر: الكفاية: (ص٣٩١). وفي: (ص٣٩٥) ناقش هذه الدعوى.

(٥) انظر: الكفاية: (ص٣٩٥ ـ ٣٩٦)، تعليل المتصل بالمرسل سيأتي الكلام فيه ـ بإذن الله ـ في فصل: «تعارض الوصل مع الإرسال».

(٦) انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب: (٢/٢٨٤)، وقد أفاد الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن الشيخين قد يخرجان بعض المراسيل في الشواهد.
انظر: النكت: (١/٣٦٩).

(٧) انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب: (٢/١٩٠)، التدريب للسيوطي: (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧).

هذا إذا كان من أورد المرسل ممن لا يقول بالاحتجاج به، أو يشترط لقبوله شروطاً. أما من يقبل المرسل فيورده على سبيل الاحتجاج، وإن كان أضعف من المسند الذي عُرف جميع رواته. والله أعلم.

المطلب الثالث
القول بالتفصيل في حكم المرسل

كان من أئمة الحديث من فصل القول في حكم المرسل: فلم يقبله قبولًا مطلقاً، ولم يحكم برده رداً مطلقاً، بل جعل القبول، والرد دائراً على ما يتصف به الراوي المرسل: فإن كان ثقة لا يرسل إلا عن الثقات قبل مرسله، وإن كان ثقة وعُرف عنه إرساله عن الثقات وغيرهم، رُد مرسله. وكون الراوي لا يرسل إلا عن الثقات قد يعرف بصريح عبارته؛ بأن يقول: لا أرسل إلا ما أخذته عن ثقة، وقد تبين هذا في مواقف بعض المحدثين عندما يرسل الحديث، ويطلب منه السامع أن يسند له، فيقول: أخذته عن ثقة، أو يقول: إنا لا نأخذ إلا عن الثقات، أو يقول: إنا لا نجالس السفهاء، كما حصل من سعيد بن المسيِّب، وزيد بن أسلم، وغيرهما[1]. لكن الجمهور لا يكتفون في هذا بتصريح الراوي[2]، بل يحكمون به نتيجة تتبع دقيق لمراسيل الراوي، فإذا تبين أنه لا يرسل إلا عن الثقات، وعُرف منه النظر في أحوال شيوخه، والتحري في الرواية عنهم، أو ثبت أن الواسطة بين المرسل وبين المرسل عنه ثقة؛ قبل منه، سواء أكان شخصاً معيناً ـ كما في قبول يحيى بن سعيد القطان مرسل مجاهد عن علي رضي الله عنه لأنه أخذ حديث علي رضي الله عنه عن ابن أبي ليلى وهو ثقة[3] ـ أو كانت الوسائط بين الراوي ومن أرسل عنه جميعهم ثقات، كما

---

(١) راجع: (٣١٥ وما بعدها) من هذا البحث.
(٢) انظر: الكفاية: (ص٩٢)، مقدمة ابن الصلاح: (ص٥٢)، المنهل الروي: (ص٦٤).
(٣) راجع: (ص٣٥٠) من هذا البحث.

اتضح في إرسال النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد تبين للعلماء أن النخعي قد أخذ حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن أئمة ثقات[1]. وعليه فالقائلون بهذا القول يتوقفون عن قبول المرسل، حتى يُعلم أن الراوي لا يرسل إلا عن ثقة[2].

وكون الراوي يرسل عن الضعفاء يظهر للنقاد أيضاً بتتبع إرساله؛ فإن وجدوه لا يحترز في الإرسال، ويأخذ عن بعض الضعفاء، ثم يحذف الواسطة ردوا مرسله.

واحتاط أئمة الحديث ـ القائلون بقبول مرسل من لا يرسل إلا عن الثقات ـ فاعتبروا مجرد أخذ الراوي عن غير الثقات مقوياً لاحتمال إرساله عنهم، وإن لم يثبت أنه يرسل عنهم. وقد تبين هذا من خلال أقوال أئمة النقد في مراسيل بعض الرواة، ومن ذلك: تضعيف إرسال الحسن، وأبي العالية، وعطاء، وغيرهم ـ رحمهم الله ـ لأنهم كانوا لا يحترزون عن الأخذ عن غير الثقات[3]. والله أعلم.

والقول بالتفصيل في حكم المرسل: هو الظاهر من تصرف أئمة النقد ـ السابق دراسة أحكامهم على المراسيل ـ كابن سيرين، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك، وابن معين، وابن المديني ـ رحمهم الله تعالى ـ وهم لم يصرحوا بذلك، لكن دلّ صنيعهم ـ في نقد مراسيل الرواة، وموازناتهم بينها ـ أنهم يقبلون مرسل الثقة الذي لا يرسل إلا عن الثقات، ويردون مرسل غيره ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات. والله تعالى أعلم.

وعزّى الباجي هذا القول إلى سائر أصحاب الحديث من المتقدمين[4]،

---

(١) راجع: (ص٣٤٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٩).

(٣) سبق ذكر هذا عند الكلام على إرسال التابعين في الفصل السابق.

(٤) انظر: إحكام الفصول: (ص٣٤٩).

وذكر الحافظ العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ أن القول بالتفصيل اختاره جماعة كثيرون من أئمة الجرح والتعديل: كيحيى بن سعيد القطان، وابن المديني ـ رحمهما الله ـ وغيرهما[1]. ويلاحظ أن الحافظ العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ كان قد نسب إلى أئمة الجرح والتعديل القول برد المرسل[2]، ووجَّه هذا بأنه أراد ردهم المرسل من حيث الأصل[3]. والله أعلم.

وهذا المذهب اختاره طائفة من المتأخرين من علماء الحديث[4]، واختاره ابن الأثير، لكنه خص المحذوف بكونه صحابياً، ومذهبه: أن التابعي إذا عرف بصريح خبره، أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله، وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل[5].

واختار القول بالتفصيل ـ على ما سار عليه بعض أئمة النقد ـ العلائي[6]، وابن حجر[7] ـ رحمهما الله تعالى ـ وذكر العلائي أن جمهور أئمة الحديث فرقوا بين من لا يرسل إلا عن ثقة، وبين غيره[8].

ونقل ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ عن أكثر أئمة الحديث الاحتجاج بالمرسل، إذا كان الراوي ممن يحترز عن الأخذ عن غير الثقات والإرسال عنهم[9]. وذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ أن من قبل المرسل لم يقبله على إطلاقه، بل قبله إذا توافر فيه هذا الشرط، وأضاف أيضاً أن محل قبول المرسل عند من يقبله: إنما هو حيث يصح باقي الإسناد، أما إذا

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٧).

(٢) انظر: المصدر السابق: (ص٣٥).

(٣) انظر: الحديث المرسل، مفهومه وحجيته: خلدون الأحدب، ط بدون ١٤٠٤هـ دار البيان العربي بجدة: (ص٦٢).

(٤) حكاه القاضي عياض في خ مقدمة الإكمال: (لوحة ١أ).

(٥) انظر: جامع الأصول: المقدمة: (١١٨/١ ـ ١١٩).

(٦) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٨).

(٧) انظر: النكت: (٥٥٥/٢).

(٨) انظر: جامع التحصيل: (ص٨٧).

(٩) انظر: التمهيد: (١٧/١).

اشتمل على علة أخرى فلا يقبل[1].

ونبّه الحافظ العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن الظاهر أن المراد بالثقة ـ عند من قال بهذا القول ـ هو: من كان ثقة عند الراوي، وعند غيره؛ لدفع احتمال كون المحذوف ضعيفاً، ولم يطّلِع المرسِل على ضعفه، وتلك علة رد المرسَل. فقال[2]: «والظاهر أن المراد بالثقة: من كان ثقة عنده، وعند غيره أيضاً؛ بحيث يكون معروفاً بالضبط، والعدالة ـ إن كان تابعياً ـ أو هو من الصحابة المعروفين. وأما من يرسل عن غير المشهورين ـ وإن كانوا عنده ثقات ـ فالاحتمال المتقدم قائم، أعني جواز كونه ضعيفاً عند غير من أرسل عنه، ضعفاً يترجح على تعديله». وهو احتراز جيد، ويصدق على ما اشتهر عن سعيد بن المسيب ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يرسل إلا عن ثقة معروف، أو عن صحابي، ومن أجل ذلك صحّح الأئمة مراسيله[3].



المطلب الرابع
حكم المرسل إذا تأيد بغيره

تبين فيما سبق أن جمهور المحدثين يردون المرسل، لكنه إذا تأيد بمجيئه من طريق آخر ارتقى، واستحق الحديث القبول، باعتبار مجموع الطرق[4]. فالمرسل حديث ضعيف، لكن ضعفه يسير، فيزول بمجيئه من وجه آخر، ويرتفع الحديث بالمتابعة عن حضيض الضعف إلى أوج

---

(١) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٥٦٨ ـ ٥٦٩).

(٢) جامع التحصيل: (ص٨٧).

(٣) انظر: المصدر السابق: (ص٨٩)، وقد سبق الكلام على إرسال سعيد: (ص٣٢٠ ـ ٣٢٤).

(٤) انظر: النكت للبقاعي: (ص٤٩٦، ـ٤٩٩)، فتح الباقي للأنصاري: (١/٩١).

الحسن[1]، لكنه لا يصير حسناً لذاته، بل دونه. فإذا تأيد المرسل بمجيئه من طريق آخر قُبل الحديث عند جمهور المحدثين، وصار حسناً لغيره[2].

وذكر ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ أن الحديث إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، أو أكثر. كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر[3].

فالمرسل الذي يرتقي هو: ما لم يكن فيه عيب سوى الإرسال، ورواته ثقات، فإذا جاء من طريق آخر انجبر ما كان فيه من انقطاع يسير بالطريق الآخر، ولم يحدد ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ نوع العاضد، وهل يلزم أن يكون متصلًا لينجبر به ما في المرسل من الانقطاع، أم يجوز أن يكون مرسلًا؟ والأكثر على أن المرسل إذا جاء من وجه آخر مسنداً، أو مرسلًا؛ حصل له التقوى، وارتفع من وصفه بالضعيف إلى الوصف بالحسن لغيره[4]. ولم يشترطوا في الطريق المسندة أن تكون صحيحة، بل إذا كان فيها ضعف يسير حصل بها التأيد؛ لثقة رواة المرسل، فينجبر كل منهما بالآخر، ويكتسب الحديث قوة من الهيئة المجموعة؛ لأن الحكم على المرسل بالضعف إنما كان لاحتمال ما يمنع القبول ـ وهو ضعف المحذوف ـ فلما جاء العاضد غلب على الظن زوال هذا الاحتمال[5]. وعليه فالمرسل

---

(١) انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير: (ص٤٠)، لكن ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر أن بعضهم توقف عن إطلاق اسم الحسن عليه، وقيل: يسمونه صالحاً، أو لا بأس به. انظر: نزهة النظر: (ص٥٢)، فتح البر: (ص٣٥).

(٢) انظر: التقريب للنووي: (ص٢٦)، المنهل لابن جماعة: (ص٣٧)، الخلاصة للطيبي: (ص٦٥)، خ الغاية: (لوحة ١٠٨)، المقنع: (ص٦٣)، جواهر الأصول: (ص٤٤)، رسالة الجرجاني: (ص٧٥)، مختصر الكافيجي: (ص١٧١)، التدريب للسيوطي: (١٧٧/١)، وسمي حسناً لغيره؛ لأن حسنه ليس ناشئاً من ذاته.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٧).

(٤) وخالف الكافيجي فاقتصر على الاعتضاد بالمتصل، وقال: «وكذا يزول ضعف الإرسال بالاتصال من وجه آخر». المختصر في علم الأثر: (ص١٧١).

(٥) انظر: فتح الباقي: (٩١/١)، نكت البقاعي: (ص٤٩٦ ـ ٤٩٩)، خ الغاية للسخاوي: (لوحة ٦٣).

يمكن أن يعتضد بالمسند ـ الذي جاء بلفظه أو بمعناه ـ صحيحاً كان أم حسناً، أم ضعيفاً[1]. كما يعتضد بالمرسل الذي اشترط فيه المحدثون من الشافعية ـ كالنووي، والعراقي، وغيرهما ـ أن يكون الراوي المرسل قد أخذه عن غير شيوخ المرسل الأول؛ ليغلب على الظن تعدد مخارج الحديث[2].

وأوضح الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ وجهة نظر علماء الحديث في قبول المرسل، وبعض أنواع الضعيف إذا تأيدت، فقال: «ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس ـ إذا لم يعرف المحذوف منه ـ صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابَع، والمتابِع؛ لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً، أو غير صواب ـ على حد سواء ـ فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم؛ رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول. والله أعلم»[3].

---

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٤٩/١).

(٢) انظر: التقريب للنووي: (ص٢٩)، التبصرة للعراقي: (١٤٩/١)، المنهل الروي لابن جماعة: (ص٤٣)، المقنع: (ص٩٢)، فتح المغيث للسخاوي: (١٤٥/١)، وهم في هذا يتبعون الإمام الشافعي؛ حيث اشترط هذا الشرط في العاضد المرسل. وسيأتي تفصيل القول فيه عند الكلام على حكم المرسل عند الإمام الشافعي ـ بإذن الله ـ: (ص٥٣٨).

(٣) نزهة النظر: (ص٥١ ـ ٥٢).

والمختلط هو: من كان سوء الحفظ طارئا عليه: إما لكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها، بأن كان يعتمدها، فرجع إلى حفظه فساء، وحكمه: أنه يقبل منه ما حدث به قبل الاختلاط، ولا يقبل ما حدث به بعده، وكذا ما أشكل أمره فلم يُدر هل هو قبل الاختلاط أم بعده؟.

انظر: الكفاية: (ص١٣٥ ـ ١٣٧)، المقدمة لابن الصلاح: (ص١٩٤ ـ ١٩٥)، نزهة النظر: (ص٥١).

والمستور: هو من جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر. وذكر ابن حجر: أنه من روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق. فهو مجهول الحال. واختلف في حكم روايته: فردها الجمهور، وقبلها بعض العلماء، ورجح ابن حجر أنها تُوقف ولا يُحكم عليها، حتى =

وعليه فلا يشترط كون الطريق الآخر متصلًا، فضلًا عن أن يشترط كونه صحيحاً، فالاعتضاد يحصل بمجيء الحديث المرسل من طريق آخر فوقه، بأن يكون متصلًا، كما يحصل بمجيئه من طريق آخر مرسلًا، لكنه لا يعتضد بما هو دونه في الدرجة من السند[1]: كمعضل، أو مدلس مثلًا.

واصطلح المحدثون على الاعتبار بما لا يحتج به بمفرده، وأدخلوا في باب المتابعة، والاستشهاد: رواية الضعيف القريب الضعف الذي لا يحتج بحديثه وحده[2]، ولكن ليس كل ضعيف يعتبر به[3].

ولا شك أن المتابع كلما كان أقوى ازداد الحديث قوة، وإذا توبع الحديث بعدة طرق قوي الظن بترجيح احتمال ثقة المحذوف[4].

وإذا تأيد المرسل بما يقويه؛ فإنه يقبل، ويعمل به في الأحكام وغيرها[5]. والله تعالى أعلم.

وإذا لم يتأيد المرسل؛ فهو حديث ضعيف ـ على رأي جمهور المحدثين ـ لا يعمل به اتفاقاً في الأحكام، والعقائد، وصفات الله تعالى، وغيرها مما

= تستبين حال الراوي. انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٥٣)، نزهة النظر: (ص٥٠).
وتحصل المتابعة: بمجيء الحديث من طريق آخر، فإن وافقه في اللفظ سمي متابِعاً، وإن وافقه في المعنى فقط سمي شاهداً. وفي التفرقة بينهما قول آخر يعود إلى اتحاد الصحابي، واختلافه. ولا يتأتى هنا؛ لأن المرسل لم يذكر فيه الصحابي. هذا وقد يطلق التابع على الشاهد.
انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٩)، اختصار علوم الحديث لابن كثير: (ص٥٩)، نزهة النظر: (ص٣٦ ـ ٣٧).

(١) انظر: خ القول المبتكر: (لوحة ١٠).
(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٩)، اختصار علوم الحديث: (ص٥٩).
(٣) قرر العلماء أن لا يعتبر بالراوي: إذا كان متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاباً، ولا يكتب حديثه أصلًا. ويعتبر بالراوي الذي وصف بأنه: صالح الحديث، أو لين الحديث، أو ضعيف الحديث ـ على ما قرره ابن أبي حاتم ـ رحمه الله ـ ووافقه الأئمة.
انظر: الجرح والتعديل: (٣٧/١/١)، مقدمة ابن الصلاح: (ص٥٩)، اختصار علوم الحديث: (ص١٠٦).
(٤) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (٦٦/١).
(٥) انظر: مختصر الكافيجي: (ص١٧١).

يجب الاقتصار في تلقيه على ما كان صحيحاً، أو حسناً[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) اختلف العلماء في حكم العمل بالحديث الضعيف، وتحصل في المسألة أقوال ثلاثة، أولها: أنه يُعمل به مطلقاً، إذا لم يوجد في الباب غيره ولم يُعارَض. ونُسب إلى أبي داود وغيره. وثانيها: أنه لا يعمل به مطلقاً. وهو الظاهر من صنيع الشيخين، واختاره ابن حزم، وابن العربي المالكي. وثالثها: أنه يُعمل به في فضائل الأعمال، والقصص، والمواعظ، والترغيب، والترهيب وغيرها. وعزاه ابن الصلاح وغيره إلى أهل الحديث. وفُهم مما ذكره الإمام أحمد، وابن مهدي من التساهل في الأسانيد ـ فيما سوى الأحكام ـ أنه يعمل بالضعيف في الفضائل. وعُزي إلى الثوري وابن عيينة. وقيد المتأخرون القبول في الفضائل بشروط: فاشترط ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن يكون مندرجاً تحت أصل، وأن يكون الضعف غير شديد، وأن لا يُعتقد عند العمل به ثبوته، بل يُعتقد الاحتياط.

واختار الزركشي: القول بجواز العمل به إذا تلقته الأمة بالقبول. وإذا كان في موضع احتياط قَبِلَه بعضهم، وذلك إذا ورد ضعيف في كراهة بعض البيوع والأنكحة استحب التنزه عنها.

وتعرض القول الثالث لدراسات ومناقشات: وحُمل على أن المراد بالفضائل: فضائل ما ثبت بالأحاديث الصحيحة، أو الحسنة؛ لأن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت بالضعيف، وإنما قد يثبت به الثواب المرتب على العمل الثابت استحبابه. وما تمسك به أصحاب هذا القول ـ من قول ابن مهدي، والإمام أحمد ـ حُمل على أن مرادهما بالضعيف: الحسن؛ حيث لم يكونوا يقسمون الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف. بل إلى: صحيح، وضعيف، ويدخلون الحسن في الضعيف؛ لنزوله عن مرتبة الصحة. كما نوقشت الشروط ـ المذكورة للعمل بالضعيف ـ ورجح بعض المصنفين المعاصرين ـ مثل الدكتور محمد عجاج وغيره ـ القول بأن الضعيف لا يعمل به مطلقاً؛ لوجود ثروة من الأحاديث المقبولة، تغني عن الضعيفة؛ ولأن النفس تطمئن إلى العمل بالحديث الذي يغلب على الظن صدقه. والله أعلم.

أما المرسل: فمن تسامح في الأخذ به ـ وإن لم يتأيد ـ بنى على حسن الظن بالراوي الثقة. والله أعلم.

راجع هذا الموضوع في: صحيح مسلم: المقدمة: (٦/١، ٢٢)، الكفاية: (ص١٣٣ ـ ١٣٤)، الجامع للخطيب: (٩١/٢، ٢١٤)، مقدمة ابن الصلاح: (ص٤٩)، التقريب للنووي: (ص٣٩ ـ ٤٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٥٠/١)، (١٩٣/١٥)، (٢٥/١٨، ٢٤٩)، علم الحديث لابن تيمية: (ص١٥١ ـ ١٥٢)، الخلاصة للطيبي: (ص٤٨)، اختصار علوم الحديث: (ص٩١)، الاعتصام: (٢٢٥/١ ـ ٢٣١)، شرح العلل: (ص١٠١ ـ ١٠٢)، نكت الزركشي: (ص٧٩٤)، التبصرة: (٢٩١/١)، فتح المغيث: =

المطلب الخامس
حكم تعمد الإرسال، وأثره على الراوي

تبين فيما سبق حكم علماء الحديث على المرسل من حيث القبول والعمل بمقتضى ما دل عليه، وبقي الكلام في حكم تعمد الراوي إرسال الحديث، وأثر الإرسال على عدالة الراوي المرسل، وسائر رواياته.

ذكر الزركشي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا خلاف في جواز إرسال الحديث[1]، بينما فصّل أبو الحسن بن القطان، وابن حجر ـ رحمهما الله تعالى ـ القول في حكم الإرسال عند المحدثين، وأثره على الراوي؛ حيث يتوقف الأمران على حال المطوي ذكره، الذي لا يخلو من أربعة أحوال، هي: كونه ثقة عند المرسل وعند غيره، أو كونه ضعيفاً عنده وعند غيره، أو كونه ثقة عنده ضعيفاً عند غيره، أو كونه ضعيفاً عنده ثقة عند غيره[2]. ويختلف الحكم من حالة إلى أخرى كما يلي:

١ ـ إذا كان المطوي ذكره ثقة عند المرسل وعند غيره:

فلا خلاف في جواز الإرسال، كما لا خلاف في كونه غير قادح في رواية الراوي المرسل، ولا في عدالته، وإنما الخلاف بين العلماء في حكم العمل بحديثه المرسل[3] ـ على ما سبق تفصيله ـ.

= (١/٢٨٧ ـ ٢٨٨)، الوسيط لأبي شهبة: (ص٢٧٧)، لمحات في أصول الحديث: (ص٢٠٥ ـ ٢٠٨)، توجيه النظر: (ص٢٨٩ ـ ٢٩٧)، أصول الحديث للدكتور محمد عجاج: (ص٣٤٩)، مجلة الجامعة الإسلامية، العددان ٦٧، ٦٨، سنة ١٤٠٥هـ تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف للدكتور عبدالعزيز العثيم: (ص٩ ـ ٦٥).

(١) انظر: خ البحر المحيط: (٣/لوحة ٧أ).

(٢) انظر: خ الوهم والإيهام: (٢/لوحة ١٠٢أ)، النكت لابن حجر: (٢/٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٣) انظر: خ الوهم والإيهام: (٢/لوحة ١٠٢أ ـ ١٠٢ب، ١٧٣أ)، النكت لابن حجر: (٢/٥٥٨)، تنقيح الأنظار، المطبوع مع توضيح الأفكار: (١/٢٩٩).

وفي هذه الحالة يكون الباعث للراوي على الإرسال غالباً: الاختصار، أو نسيانه اسم الشيخ الذي روى له الحديث ـ مع تذكره ثقته في الجملة ـ، أو استجابة لاهتمام السامع بالمتن دون السند، كما في المذاكرة، والفتوى. وهذه البواعث لا تضر بإرسال الراوي؛ لأن المحذوف ثقة، ومن ثم كان الإرسال هنا جائزاً ـ بلا خلاف[1] ـ والله أعلم.

٢ ـ إذا كان المحذوف ضعيفاً عند المرسل، وعند غيره:

إذا حذف الراوي ضعيفاً من السند، وأرسل الحديث فقد حكم العلماء بأن إرساله غير جائز، وحكى ابن حجر الاتفاق على منعه، فقال فيه: «ممنوع بلا خلاف»[2]. وذكر ابن القطان ـ رحمه الله تعالى ـ العلة في هذا فقال[3]: «فإنه إذا فعل ذلك ربما صادف من يعمل بالمراسيل فيأخذ به، والذي أرسله قد علم أنه ليس من الشرع».

ووقع خلاف في أثر هذا النوع من الإرسال على عدالة الراوي، وعلى باقي رواياته على قولين هما:

أ ـ إن هذا العمل غير قادح في الراوي المرسِل؛ لأنه ثقة، فلا يظن به أن يخفي الضعيف عامداً، بل ربما دعاه إلى هذا باعث من البواعث التي لا تؤثر على عدالته، كما أنه بإيراده الحديث مرسلًا لم يخرجه على وجه يوجب الاحتجاج به، وقد يرسل عن ضعيف اتكالًا على بحث السامع[4]، ثم إن المرسل لو سئل: عمن أخذ الحديث لبينه، وهذا واضح في إرسال التابعين، وتابعيهم.

---

(١) انظر: التمهيد: (١/١٧)، النكت لابن حجر: (٢/٥٥٥) وسبقت دراسة بواعث الإرسال في الفصل السابق.

(٢) النكت: (٢/٥٥٨).

(٣) خ الوهم والإيهام (٢/لوحة ١٠٢ب).

(٤) انظر: توضيح الأفكار: (١/٣٠٩).

وقد اختار هذا القولَ العلائيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ فقال[1]: «وأما من يرسل عن كل ضرب، فربما كان الباعث له على الإرسال: ضعف شيخه، ولا يصير المرسل بذلك مجروحاً؛ لأنه لم يخرج ذلك على وجه قيام الحجة به».

ب ـ إن إرسال الراوي عن ضعيف يعد قادحاً فيه؛ لما في عمله هذا من التلبيس على المسلمين. وقد عاب الأئمة الرواية عن الضعفاء، وشنع الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ على من يروي عن الضعفاء؛ لأن الأخبار إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر، أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب. فمن الخطر أن يُتهاون بها، وتُحمل عن الضعفاء، قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى[2] ـ: «فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته؛ كان آثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين؛ إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها، ولعلها، أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها».

وإذا كان هذا مع بيان أسماء الرواة، وإمكان الكشف عنهم، ففي المرسل أشد بالنظر إلى أن طائفة من العلماء قبلوا المرسل تحسيناً للظن بالراوي الثقة، فيكون بهذا قد لبس عليهم، فيجرح به. لكن هذا ليس على إطلاقه؛ فليس كل من أرسل حديثاً عن ضعيف يقدح فيه؛ لأنه أورد الحديث لا على وجه قيام الحجة به، وإنما يعد قادحاً فيه إذا كان الباعث له على الإرسال إخفاء الراوي الضعيف. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأما من كان يرسل عن كل أحد، فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف من حدثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله؛ لما يترتب عليه من الخيانة. والله أعلم»[3].

---

(١) جامع التحصيل: (ص٨٨).

(٢) صحيح مسلم: المقدمة: (١/٢١ ـ ٢٢).

(٣) النكت: (٢/٥٥٦)، ووافقه ابن الوزير. انظر: تنقيح الأنظار: (١/٣٠٠).

وما قرره الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ من القدح في المرسل في هذه الحالة فيه مزيد احتياط على ما ذهب إليه العلائي ـ من عدم القدح في المرسل مع قصده إخفاء الضعيف ـ وواضح في كلام الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ أن هذا الحكم خاص بمن عرف أن الباعث له على الإرسال هو إخفاء شيخه الضعيف، وهذا يعرفه النقاد بتتبع حال الراوي، فليس كل من أرسل عن ضعيف قصد إخفاءه. وبهذا رد العلائي على ما ذهب إليه بعض الأصوليين، وحكاه عنهم أبو الحسين البصري[1]، والفخر الرازي[2] من رد مسند الراوي إذا كان دأبه الإرسال، بحجة أن إرساله يدل على أنه إنما لم يذكر الراوي لضعفه، فستره له خيانة، تقدح في عدالته.

وهذا يختلف عما قرره الحافظ ابن حجر، فقد حكم القائلون بهذا بجرح الراوي بالإرسال عامة. ويرد عليه أنه وقع الإرسال من أئمة ثقات. منهم: ابن المسيب، والزهري، والنخعي ـ رحمهم الله تعالى ـ وتفاوتت الأحكام على مراسيلهم بحسبها، وما كان ضعف إرسال الراوي سبباً في القدح فيه، وترك مسنده. ولذا ضعف العلائي حكم من جرحوا الراوي بالإرسال ومستندَهم، فقال[3]: «وهذا مأخذ ضعيف؛ لأن إرسال الراوي لا ينحصر في كون شيخه ضعيفاً، بل يحتمل أنه سمعه مرسلًا، أو آثر الاختصار، أو كان في المذاكرة، أو وثق بمن أرسل عنه، إلى غير ذلك من الاحتمالات، فلا يلزم القدح فيه» وهو جواب قوي يؤيده واقع الرواة المرسلين. والله أعلم.

٣ ـ إذا كان المحذوف ثقة عند المرسل، ضعيفاً عند غيره:

وذلك بأن يخفى عليه مثلًا جرح من حدثه، فيرسل عنه بناء على ما ظهر له من عدالته وأمانته، فحكم الإرسال في هذه الحالة متردد بين الجواز

(١) انظر: المعتمد: (١٤٠/١).
(٢) انظر: المحصول: (٦٦٥/١/٢)، كما حكاه السبكي في الإبهاج: (٣٤٣/٢).
(٣) جامع التحصيل: (ص٩٥ ـ ٩٦).

والمنع، بحسب الأسباب التي حملت الراوي على الإرسال[1]. وذكر ابن القطان أن هذا موضع نظر؛ لأنه أشبه الحالة الأولى في كونه ثقة عنده، وأشبه الثانية في كونه ضعيفاً عند غيره، فلو قيل: يجوز له الإرسال، لأنه عنده ثقة كالأول، احتمل أن يقال: لا يجوز له ذلك كالثاني؛ لأنه ضعيف عند غيره[2]، فباعتبار كونه ثقة عنده يقوم عذره في طيه ذكره، وباعتبار أنه ضعيف عند غيره يجب عليه ذكره، ولا يجوز أن يؤدي الحديث إلى من يحدثه به متحملًا عهدته، وابن القطان رجح عدم الجواز[3].

أما حكم الراوي الذي أرسل عن ضعيف جاهلًا ضعفه: فقد حُكي الاتفاق على أنه لا يقدح إرساله في عدالته، ولا في سائر رواياته[4]. وهذا هو الظاهر من كلام العلائي في حكم من أرسل عن ضعيف عنده وعند غيره؛ حيث لم يعتبره قادحاً في الراوي[5]، فهذا أولى بأن لا يقدح فيه؛ لأنه طوى ذكر من هو ثقة عنده. ويشهد لهذا ما حصل من ابن شهاب في إرساله عن سليمان بن أرقم؛ حيث لم يظهر له ضعفه، فضُعف مرسل الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ ولم يؤثر إرساله في إمامته، وعدالته، وقبول رواياته[6]. والله أعلم.

٤ ـ إذا كان المحذوف ضعيفاً عند الراوي المرسل، ثقة عند غيره:

فقد اختلف في حكم الإرسال في هذه الحالة، فذهب ابن القطان إلى أنه لا يجوز؛ لأنه ضعيف عنده[7]. وذهب الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن هذا متردد بين الجواز والمنع بحسب الأسباب الحاملة عليه[8].

---

(١) انظر: النكت لابن حجر: (٥٥٨/٢).
(٢) انظر: خ الوهم والإيهام: (٢/لوحة ١٠٢ب).
(٣) انظر: المصدر السابق: (٢/لوحة ١٠٢ب، ١٧٣أ).
(٤) حكى الاتفاق الصنعاني في توضيح الأفكار: (٣٠٧/١).
(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص٨٨).
(٦) راجع إرسال الزهري: (ص٣٦٢) من هذا البحث.
(٧) انظر: خ الوهم والإيهام: (٢ /لوحة ١٠٢ب).
(٨) انظر: النكت: (٥٥٨/٢).

يلاحظ فيما سبق ارتباط الحكم على تعمد الإرسال، والحكم على الراوي المرسل، ارتباطاً وثيقاً بالباعث الذي دفع الراوي إلى الإرسال، كما يلاحظ أن إرسال الراوي عن الضعفاء قد يقدح في عدالته ـ إذا تعمد إخفاء الضعيف ـ أما إذا لم يتعمد ذلك، أو لم يتبين له ضعفه؛ فالأرجح أنه لا يقدح في عدالته، لكنه يقدح في مرسله، وفيه ضرر من جوانب، هي:

أ ـ قد يرسل الراوي عن الضعيف إحساناً للظن به، ثم يحمله غيره عنه، فيجيء من يحتج بالمراسيل، فيحتج به مع كونه مأخوذاً عن ضعيف[1].

ب ـ في إخفاء الضعيف توعير لمسلك الشريعة السمحة[2].

جـ ـ يشتد الضرر في المسألة إذا خُلط الصحيح بالسقيم ـ من غير تمييز بينهما ـ حتى يتوهم أنها صحيحة[3]، لكن هذا قد يختلط على غير الناقد الفاحص، أما علماء الحديث فلا يخفى عليهم ما أرسله الراوي، مما أسنده، فالمعول في الحكم على الراوي على النقاد المطلعين. والله أعلم.



المطلب السادس
مرتبة المرسل من المسند، ومراتب المرسل

الحديث المرسل عند المحدثين أدنى مرتبة من المسند[4]، وهذا عند من يقبل المرسل؛ ولأنه ضعيف فاقد شرطاً هاماً من شروط القبول: هو

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٤٤)، توضيح الأفكار: (١/٣٠٠).
(٢) انظر: توضيح الأفكار: (١/٣٠٠ ـ ٣٠١).
(٣) انظر: خ الوهم والإيهام: (٢/لوحة ١٠٢أ ـ ١٠٢ب).
(٤) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب: (٢/٢١٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٣/١١٦).

اتصال السند، وحكمُ طائفة من المحدثين عليه بالقبول - إحساناً للظن بالتابعي أنه ما حذف إلا ثقة - لا يجعله يرتفع حتى يوازي المسند، فضلًا عن أن يترجح عليه في المرتبة.

وإذا تأيد المرسل بمجيئه من وجه آخر، وكان الطريق الآخر مسنداً، ورجاله ثقات؛ فالحديث بطريقيه أرجح من مسند لم يتأيد، قال الخطيب[1]: «ويرجح بأن يوافق مسند المحدث مرسل غيره من الثقات، فيجب ترجيح ما اجتمع فيه الاتصال والإرسال، على ما انفرد عن ذلك». أما إذا كان مرسلًا؛ فلا يترجح الطريقان المرسلان على الطريق المسند. وتتضح ثمرة هذا عند التعارض. والله أعلم.

ووردت عبارة على ألسنة بعض المحدثين في الحكم على بعض الروايات - كأبي داود - وهي: «روي مسنداً ولا يصح» أو «المرسل أصح»[2]، وقد يُفهم منها أن المرسل أعلى مرتبة من المسند عند هذا القائل، وهذا الظاهر ليس مراداً، بل معنى العبارة: أن هذا الحديث قد ورد من طريق آخر مسنداً، لكنّ إسناده غير صحيح[3]؛ لكونه لم يستوف شروط القبول، كأن يروي عدد من الثقات الحفاظ حديثاً متصلًا إلى ابن المسيب، وهو يرفعه إلى النبي ﷺ أي لا يذكر فيه الصحابي، وينفرد واحد ممن هم دونهم في الحفظ والضبط، فيرويه مسنداً عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثلًا، أو يكون في هذه الطريق المسندة راو مجروح، أو انقطاع آخر في السند. وفي كل هذه الحالات تكون الطريق المرسلة أصح من الطريق المسندة؛ وعليه فلا ارتباط بين هذه العبارة، وبين مرتبة المرسل من المسند. والله تعالى أعلم.

ولاختلاف الرواة المرسلين في طبقاتهم، وصفاتهم، فقد قسم

(١) الكفاية: (ص٤٣٦).

(٢) انظر: شواهد لهذا في مراسيل أبي داود: (ص١١، ١٣، ١٨، ٤٨).

(٣) انظر: المراسيل للرازي، مقدمة المحقق: شكر الله قوجاني: (ص٢٥م).

السخاوي المراسيل إلى عدة مراتب ـ بحسب الراوي المرسل[١] ـ هي:

١ ـ أعلاها: ما أرسله صحابي ثبت سماعه. وقد تبين عند الكلام على مراسيل الصحابة أن المحدثين قد أجمعوا على قبولها[٢].

٢ ـ ما أرسله صحابي له رواية فقط، ولم يثبت سماعه: وإنما كانت مرتبة هذا المرسل دون مرتبة المرسل الأول؛ لما تقرر من أن الصحابي الذي ثبت سماعه من النبي ﷺ يكون غالب مروياته قد سمعها من النبي ﷺ وما لم يسمعه منه، فهو في الغالب قد سمعه من أحد إخوانه من الصحابة، ويندر جداً سماعه من التابعي. بخلاف من رأى النبي ﷺ ولم يثبت سماعه منه؛ حيث يقوى احتمال سماعه من التابعين. ومن هنا قيد ابن حجر[٣] ـ رحمه الله ـ مرسل الصحابي ـ المجمع على قبوله ـ بالصحابي الذي أمكنه السماع من النبي ﷺ.

٣ ـ ما أرسله المخضرم: حيث إنه قد أدرك عصر النبي ﷺ وهو ـ وإن لم ينل شرف الصحبة ـ فيتميز عن غيره من التابعين بمعاصرته الكثير من الصحابة رضي الله عنهم وإمكان تلقيه عنهم. والله أعلم.

٤ ـ ما أرسله التابعي المتقن: كسعيد بن المسيب. وقد تبين عند الكلام على إرساله أنه قد حظي بثناء الأئمة النقاد، وتصحيحهم مرسلاته[٤].

٥ ـ ما أرسله التابعي الذي يتحرى في شيوخه: كالشعبي، ومجاهد ـ رحمهما الله تعالى ـ ويلحق بهما الرواة الذين كانوا يحترزون عن الأخذ عن الضعفاء، وهذه ميزة تجعل احتمال ضعف الساقط من السند احتمالاً ضعيفاً، وتقوى احتمال كونه ثقة، وقد اتضح هذا في كلام النقاد وأحكامهم على المراسيل.

---

(١) انظر: فتح المغيث: (١/١٥٥).

(٢) راجع: (ص٢٧٤ وما بعدها) من هذا البحث.

(٣) في: النكت: (٢/٥٤١)، وراجع: (ص٢٦١) من هذا البحث.

(٤) راجع (ص٣٢٠ وما بعدها) من هذا البحث.

٦ ـ ما أرسله التابعي الذي عرف بالأخذ عن كل أحد: كالحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح. وإنما نزلت مرتبة مراسيل هؤلاء؛ لتضعيف الأئمة لها، فإن من يروي عن كل أحد، ولا ينتقي الرجال؛ لا يؤمن وقوعه في الإرسال عن الضعفاء.

٧ ـ ما أرسله صغار التابعين: كالزهري، وقتادة. وجعل السخاوي ـ رحمه الله ـ مراسيل هؤلاء في أدنى المراتب؛ لأن التابعي الصغير ـ وإن لقي طائفة من الصحابة ـ إلا أن أكثر روايته عن التابعين، والتابعون فيهم الثقة، وفيهم الضعيف، وكلما قوي احتمال كون المحذوف من السند واحداً أو أكثر مع الصحابي؛ ضعف مرسل الراوي، ونزل عن مرتبة مرسل من يغلب على الظن كونه أرسل عن صحابي؛ لعدالة الصحابة، وكذا مرسل من لا يرسل إلا عن الثقات من التابعين. والله أعلم.

وللذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ تقسيم آخر للمراسيل، لكنه لم ينظر فيه إلى الراوي المرسِل فقط، بل نظر أيضاً إلى باقي الرواة في السند، فذكر أن المراسيل تقع فيها الأنواع الخمسة، وهي: الصحيح، والحسن، والضعيف، والمطروح، والموضوع[١]. وفصلها بقوله[٢]: «فإن المرسل إذا صحّ إلى تابعي كبير فهو حجة عند خلق من الفقهاء، فإن كان في الرواة ضعيف إلى مثل ابن المسيب ضُعف الحديث من قبل ذلك الرجل، وإن كان متروكاً أو ساقطاً وُهن الحديث وطُرح، ويوجد في المراسيل موضوعات». ويلاحظ أن هذا التقسيم ليس خاصاً بالمراسيل، بل الحديث ينقسم بالنظر إلى إسناده إلى ما ذكر. وصحة باقي الطريق، أو حسنه لا تنفي عن المرسل وصف الانقطاع. ومن احتج بالمرسل إنما احتج به ثقة بالراوي المرسل، وتحسيناً للظن به ـ وأياً كان التابعي الذي أرسل الحديث ـ فإن المرسل لا يرتفع إلى مرتبة الصحيح المستوفي شروط القبول، وأولها: اتصال السند، وهذا من الأمور المتفق عليها عند علماء الحديث؛ مما يشعر أن الحافظ الذهبي ـ

(١) انظر: الموقظة: (ص٣٨)، المطروح «ما انحط عن رتبة الضعيف» الموقظة: (ص٣٤).
(٢) الموقظة: (ص٣٩).

رحمه الله تعالى ـ أراد أن المرسل ـ عند من يقبلونه ـ كالصحيح، والحسن، في العمل به، لا في مرتبته. ويؤيد هذا الفهم أنه جعل الحسن في مرتبةٍ دون مرتبة الصحيح[1]، ثم إن المرسل الذي وقع فيه الخلاف هو ما سلم باقي إسناده من الضعف، ولم يكن فيه إلا الإرسال. والله أعلم.

وذكر الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ تقسيماً للمراسيل بحسب الراوي المرسل[2]، فإن كان تابعياً كبيراً ـ كسعيد بن المسيب، ومسروق، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ وصح الإسناد إليه ـ فهو من صحاح المراسيل. وإن كان المرسِل تابعياً متوسط الطبقة ـ كمجاهد والنخعي، والشعبي، رحمهم الله تعالى ـ فهو مرسل جيد، لا بأس به، يقبله قوم، ويرده آخرون. وإن كان المرسِل من صغار التابعين ـ كالزهري، وقتادة، رحمهما الله تعالى ـ فهو مرسل واهٍ، ويعده أكثر المحققين معضلًا؛ لتعدد المحذوفين من السند؛ حيث يُظن أنه أسقط من السند تابعياً مع الصحابي. والله تعالى أعلم.

ويلتقي تقسيم الذهبي ـ رحمه الله ـ مع تقسيم السخاوي ـ السابق ذكره ـ في بعض الأنواع، إلا أن السخاوي ـ رحمه الله تعالى ـ زاد المسألة تفصيلًا. والله أعلم.

خلاصة المبحث:

١ ـ المرسل حديث ضعيف عند جمهور المحدثين، لا يحتج به.

٢ ـ نسبة هذا القول إلى جمهور المحدثين قد ترددت على ألسنة كثير من العلماء.

٣ ـ القول برد المرسل، وعدم الاحتجاج به، لم يجمع عليه أئمة الحديث: فقد وجد من المتقدمين، والمتأخرين من المحدثين من قال

---

(١) انظر: الموقظة: (ص٢٦).

(٢) انظر: الموقظة: (ص٣٩ ـ ٤٠).

بقبول مرسل التابعي قبولاً مطلقاً، ومال كثير من أئمة الجرح والتعديل إلى التفصيل، الذي قام على رعاية أمور خاصة في الراوي، وفيمن يأخذ عنه.

٤ ـ المرسل حديث ضعيف غير أن ضعفه يسير: فإذا تأيد بروايته من وجه آخر أو أكثر؛ صار حسناً لغيره، واستحق القبول عند علماء الحديث ـ باعتبار مجموع الطرق ـ.

٥ ـ مرتبة المرسل عند المحدثين دون مرتبة المسند ـ مهما كان شأن الراوي المرسِل ـ ولكن تتفاوت مراتب المرسل بحسب طبقة الراوي المرسِل، وحاله في الرواية.

والله تعالى أعلم.



المبحث الثاني

حكم المرسل عند الإمام أبي حنيفة (٨٠ ــ ١٥٠ هـ) وأتباعهم رحمهم الله تعالى

مدخل:

أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي: فقيه أهل الكوفة، وأحد الأئمة الأربعة، أثنى كثير من الأئمة على فقهه وعلمه، وكان شعبة بن الحجاج حسن الرأي فيه(١). وأثنى عليه الثوري وقال: «كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذاباً عن حرم الله أن تستحل، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات، وبالآخِر من فعل رسول الله ﷺ وبما أدرك عليه علماء الكوفة»(٢).

كان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يحرص على أن لا يروي من الحديث إلا ما حفظه، ونعى على من رماه بمخالفة رسول الله ﷺ وقال له: «لعن الله

---

(١) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: للإمام يوسف بن عبدالبر النمري، ط بدون، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص١٢٦)، وفيه نصوص كثيرة في ثناء الأئمة على أبي حنيفة: (ص١٢٤ ـ ١٣٧).

(٢) المصدر السابق: (ص١٤٢).

من يخالف رسول الله ﷺ به أكرمنا الله، وبه استنقذنا»[1].

وأَوْضَح منهجَه في الاحتجاج بالحديث بقوله: «إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي ﷺ أخذنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا، وإن جاء عن التابعين زاحمناهم، ولم نخرج عن قولهم»[2]. فهو يأخذ بالحديث المرفوع الصحيح الإسناد ـ ما لم يعارَض ـ أما الآثار الموقوفة والمقطوعة، فيتخير منها. والله أعلم.

ولم يقتصر أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ على الأخذ بالحديث المرفوع المتصل الإسناد إلى النبي ﷺ بل احتج في فقهه بأحاديث مرسلة غير متصلة.

ويعالج هذا المبحث ـ بإذن الله ـ حكم الحديث المرسل عند أبي حنيفة، ثم عند أتباعه، والله الهادي للصواب.



المطلب الأول
حكم المرسل عند أبي حنيفة

يمكن معرفة حكم المرسل عنده ـ رحمه الله تعالى ـ من خلال عمله، وأقوال علماء الأصول ـ من الأحناف، وغيرهم ـ في بيان مذهبه، ويتضح ذلك في الأمور التالية:

١ ـ أرسل الإمام أبو حنيفة الحديث، وروى كثيراً من مرسلات النخعي، كما اتضح هذا في مسانيده[3]، وفي كتاب الآثار لأبي يوسف[4] ـ

(١) المصدر السابق: (ص١٣٩، ١٤١).
(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: (ص١٤٥).
(٣) انظر: شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري: (ص١٠، ٥٥، ١٢٧).
(٤) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حَبيب. كان صاحب حديث، ولزم أبا حنيفة، ولي =

الذي روى فيه أحاديث شيخه أبي حنيفة ـ طائفة كبيرة من مرسلات أبي حنيفة وبلاغاته[1].

٢ ـ كان أبو حنيفة يقبل مرسل الثقة، ويعمل به: ذكر ابن عبد الشكور[2]: أن أبا حنيفة كان يقبل المرسل مطلقاً، وذلك إذا كان الراوي ثقة[3].

وقال أبو الحسين البصري في كلامه عن المرسل[4]: «واختلف الناس في الراوي إذا فعل ذلك، وكان ممن يُقبل مسنده: يَقبل مرسله أبو حنيفة. . . على كل حال».

وحكى ذلك أيضاً الخطيب البغدادي، فقال[5]: «قال بعض العلماء: إنه مقبول، ويجب العمل به ـ إذا كان المرسِل ثقة عدلًا ـ وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأهل العراق، وغيرهم».

٣ ـ كان أبو حنيفة يقبل مراسيل القرون الثلاثة المفضلة، أي: مراسيل

= قضاء بغداد، ومات بها. صنف في مذهب أبي حنيفة، وبث علمه في الأقطار، وكان أول من صنف الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ. قال ابن معين: كان يميل إلى أصحاب الحديث، وكتبت عنه.

انظر: الفهرست لابن النديم: (ص٢٨٦)، تاريخ بغداد: (٢٤٢/١٤ ـ ٢٤٦)، تاريخ ابن معين: (٤٧٤/٤)، الفوائد البهية: (ص٢٢٥)، وفيات الأعيان: (٣٧٨/٦ ـ ٣٧٩)، شذرات الذهب: (٢٩٨/١).

(١) راجع شواهد هذا في كتاب الآثار: (ص٨، ٩، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ٢٦، ٢٩، ٤٢، ٤٩، ٥٠)، وفي هذه الصفحات الثلاث الأخيرة بلاغات لأبي حنيفة، وقبلها مراسيل للنخعي.

(٢) محب الله بن عبدالشكور البَهَاري: الفقيه الحنفي الأصولي. اشتغل بالعلم في شبابه، وتلقى الدروس على شيوخ كثيرين، اشتغل بالقضاء والتدريس، وصنف الكتب. توفي سنة ١١١٩هـ.

انظر: الفتح المبين للمراغي: (١٢٢/٣).

(٣) انظر: مسلم الثبوت، مع شرحه فواتح الرحموت، المطبوع مع المستصفى: (١٧٤/٢).

(٤) المعتمد: (١٤٣/٢).

(٥) الكفاية: (ص٣٨٤).

الصحابة، والتابعين، وأتباعهم[1]. فالقرن هنا المراد به: العصر؛ استناداً إلى قوله ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...**» الحديث[2].

وقبول الإمام للمرسل لم يُختلَف فيه، وإنما وقع اختلاف في كونه يقبل المرسل ـ بشروط أم لا ـ على أقوال:

أ ـ جزم جمع من الأصوليين من الأحناف وغيرهم بقبول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ المراسيل دون شروط. قال البزدوي[3]: «وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا»[4].

وحكاه أيضاً السرخسي[5]، والنسفي[6]، والخبازي[7]، ....

---

(1) قال ملاجيُون الحنفي وذلك بأن يقول التابعي، أو تابع التابعي: «قال رسول الله ﷺ كذا» شرح نور الأنوار على المنار، بهامش كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار، للنسفي: (٤١/٢).

(2) سبق تخريجه: (ص٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(3) علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم: الفقيه الحنفي، الأصولي، يكنى: بأبي الحسن، وبأبي العسر؛ لعسر تآليفه، ويلقب: فخر الإسلام. تلقى العلم بسَمَرْقَنْد، وتبحر في الفقه، حتى عد من حفاظ المذهب، كما اشتهر بعلم الأصول، وله مصنفات كثيرة. ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي سنة ٤٨٢هـ. انظر: الفوائد البهية: (ص١٢٤)، الفتح المبين: (٢٦٣/١).

(4) أصول فخر الإسلام، المطبوع مع كشف الأسرار: (٢/٣).

(5) انظر: أصول السرخسي: (٣٦٠/١).

والسرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سَهْل، أبو بكر السَّرَخْسيّ، كان إماماً متكلماً مناظراً، أصولياً مجتهداً، من أئمة الحنفية. له مصنفات في الفقه، والأصول. مات سنة ٤٨٢هـ، وقيل: بعدها.

انظر: الفوائد البهية: (ص١٥٨ ـ ١٥٩)، الفتح المبين: (٢٦٤/١).

(6) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: (٤٢/٢).

والنسفي: هو أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، الملقب بحافظ الدين. كان رأساً في الفقه، والأصول. بارعاً في الحديث، له تصانيف نافعة. توفي سنة ٧١٠هـ.

انظر: الفوائد البهية: (ص١٠١ ـ ١٠٢)، الفتح المبين: (١٠٨/٢).

(7) انظر المغني في أصول الفقه: (ص١٩٠). =

وغيرهم[1].

وقبول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ المرسل مطلقاً ـ دون شروط ـ حكاه أيضاً كثير من الأصوليين من غير الأحناف.

قال ابن عبدالبر[2]: «وأما أبو حنيفة وأصحابه، فإنهم يقبلون المرسل، ولا يردونه إلا بما يردون به المسند».

وذكر إمام الحرمين صور المرسل، ثم قال[3]: «وأبو حنيفة قائل بجميعها، قابل لها، عامل بها».

وحكاه أيضاً: الغزالي[4]، والآمدي[5]، وغيرهما.

ب ـ ذهب ابن الهمام إلى أن أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لا يقبل المرسل قبولًا مطلقاً، وحمل ابن الهمام نسبة الإطلاق إلى الإمام على التفصيل بين أئمة النقل وغيرهم: فيَقبل مراسيل أئمة النقل الذين اشتهروا بذلك، وروى عنهم الثقات، واعترفوا لهم بصحة الرواية[6]؛ لأنهم عدول عالمون بشرائط الرواية والقبول[7]، ويَرد مراسيل غير الأئمة.

= والخبَّازي: هو عمر بن محمد بن عمر جلال الدين الخبَّازي الخُجَنْدي الحنفي، كان عالماً عابداً، جامعاً للفروع، والأصول، صنف في الفقه والأصول. ولد سنة ٦١٠هـ وتوفي سنة ٦٧١هـ، وقيل: ٦٩١هـ.
انظر: الفوائد البهية: (ص١٥١)، شذرات الذهب: (٤١٩/٥)، الفتح المبين: (٧٩/٢).

(١) انظر: فتح الغفار لابن نجيم: (٩٥/٢)، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: (ص٢١٥)، التنقيح، المطبوع مع شرح التلويح على التوضيح: (٨/٢)، الوجيز للكراماستي: (ص١٥٤)، جامع المسانيد لأبي المؤيد: (٤٢/١).

(٢) التمهيد: (٥/١).

(٣) البرهان: (٦٣٤/١). وقد سبق ذكر بعض صور المرسل عند إمام الحرمين: (ص٢٠٤).

(٤) انظر: المستصفى: (١٦٩/١).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: (١٧٨/٢).

(٦) انظر: حاشية التفتازاني: (٧٤/٢)، شرح البدخشي: (٢٦٤/٢).

(٧) انظر: فواتح الرحموت: (١٧٤/٢).

وأيد ابن الهمام فهمه هذا بأن أدلة قبول المرسل إنما تصدق على أئمة النقل، واستبعد قبول مرسل من لا يعول على علمه.

قال في بيان حكم مرسل غير الصحابي: «فالأكثر، منهم: الأئمة الثلاثة إطلاق القبول... ولعل التفصيل مراد الأكثر من الإطلاق، بشهادة اقتصار دليلهم على الأئمة، وإلا فبعيد قولهم بتوثيق من لا يعول على علمه»[1].

وعلى هذا يفسر الإطلاق في كلام الأصوليين الأحناف في حكاية مذهب إمامهم، وفُسر بأن المراد به: أن أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يقبل المرسل ـ سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر أم لا[2] ـ.

جـ ـ زعم أبو الوليد الباجي ـ المالكي المذهب ـ أن أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يقبل المرسل إذا علم من حال الراوي: أنه لا يرسل إلا عن الثقات، ويرده فيما عدا ذلك[3]. ومال الشيخ أبو زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ إلى ما ذهب إليه الباجي، وقال[4]:

«إن قبول المرسلات ممن روى عنهم أبو حنيفة ليس دليلًا على أنه يجيز قبول المرسلات بإطلاق، فلا بد أن يكون قد لاحظ أن يكون التابعي، أو تابع التابعي من الثقات، الذين يؤخذ عنهم، ولا يروون إلا عن الثقات، فلا يأخذون عن ضعيف، ولا يكون فيمن يتلقون عنهم من لا يكون ثقة يُطمأَن إليه، ويؤخذ عنه».

تحصل من هذا ثلاثة أقوال في حكم أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ على المرسل:

أولها: أنه يقبله من الثقة مطلقاً.

---

(١) التحرير، المطبوع مع التقرير والتحبير: (٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٢) انظر: كتاب الملا علي القاري على شرح النخبة: (ص١١٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول: (ص٣٤٩).

(٤) أبو حنيفة حياته وعصره: محمد محمد أبو زهرة، ط٢، دار الفكر العربي: (ص٣٠٧).

وثانيها: أنه يقبله من أئمة النقل، دون غيرهم.

وثالثها: أنه لا يقبله إلا ممن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات.

وأرجحها الأول، وقد حكاه عن أبي حنيفة كثير من الأصوليين، وهو الذي يظهر من عمل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ومن ذلك: أنه قبل مرسل أبي العالية - رحمه الله تعالى - في نقض الوضوء بالقهقهة(١)، وعمل بمقتضاه(٢)، مع أنه مرسل ضعيف، وتعددُ طرقِه لم يرفعه؛ لأنها ترجع إلى أبي العالية الذي ضعف الأئمة مراسيله؛ لأنه كان يأخذ عن كل ضرب، فلا يحترز عن الرواية عن الضعفاء(٣).

وبهذا يترجح أن أبا حنيفة لم يكن يشترط في الراوي المرسل التزامه الأخذ عن الثقات دون غيرهم، كما لم يشترط كونه من أئمة النقل. ويمكن أن يحمل قول الباجي - رحمه الله - الذي نصره الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - على أن أبا حنيفة إذا عرف من حال الراوي أنه يرسل عن غير الثقات لم يقبل مرسله، وإذا لم يعرف هذا عنه قبل مرسله، ولم يتوقف فيه، ولم يبحث حال الراوي. ولعل هذا يرجع إلى أنه عاش في عهد قريب جداً من عهد الصحابة، رضي الله عنهم، وعاصر التابعين؛ فهو قد رأى أنس بن مالك، ولقي جمعاً من التابعين، وأخذ عنهم(٤). والله أعلم.

وتلك هي القرون المفضلة التي أثنى عليها الصادق المصدوق - ﷺ -

---

(١) سبق تخريجه: (ص٣١٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبي ط٧ - ١٩٨٥م. دار المعرفة - بيروت: (٤٠/١)، قال: «ورد الجمهور هذا الحديث؛ لكونه مرسلاً؛ ولمخالفته للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة، ولا ينقضها خارجها».

(٣) سبق الكلام على إرسال أبي العالية: (ص٣٤٢ - ٣٤٣).

(٤) سمع أبو حنيفة عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والسبيعي، وحماد بن أبي سليمان، وابن المنكدر، ونافع - مولى ابن عمر - وهشام بن عروة، وغيرهم.
انظر: تاريخ بغداد: (٣٢٤/١٣)، تذكرة الحفاظ: (١٦٨/١).

وكان الغالب عليها الصلاح، ويندر فيها الكذب وضعف النقَلَة، فكانت العبرة عند أبي حنيفة بمقدار الثقة بمن يروى له، فإذا وثق به قبل مرسله، ومسنده ـ على السواء[1] ـ.

وكان أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يرد المرسل إذا عارض الأصول المقررة عنده ـ مهما كان حال الراوي المرسِل، وحال الرواية ـ يشهد لهذا تركه العمل بمرسل سعيد بن المسيب في النَّهي عن بيعِ اللحم بالحيوان[2]، مع ما امتاز به سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ من ميزات جعلت الأئمة يصححون مرسلاته، ويعدونها أصح المراسيل، ومع تأيد مرسله هذا إلا أن أبا حنيفة رده، ولم يعمل به[3]. وقد ورد أن أبا حنيفة كان يرد خبر الآحاد إذا خالف الأصول التي اعتمدها، كأن يخالف نصاً قطعياً، أو قاعدة عامة[4].

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: أصول الفقه: محمد أبو زهرة ط بدون، دار الفكر العربي: (ص١١٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: بيع الحيوان باللحم: (٢/١٥٠)، ومن طريق مالك رواه أبو داود في مراسيله: باب ما جاء في التجارة: (ص٢١)، ولفظه: عن سعيد: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ اللحم بِالْحَيَوَانِ. ورواه الشافعي من طريق مالك في الأم: كتاب البيوع، باب بيع الآجال: (٣/٨١)، مختصر المزني: (ص٧٨)، والدارقطني: كتاب البيوع ووصله من طريق مالك عن الزهري عن سهل بن سعد، وقال: تفرد به يزيد بن مروان، ولم يتابع عليه: (٣/٧٠ ـ ٧١)، وأخرجه البيهقي موصولًا من طريق الحسن عن سمرة: كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان: (٥/٢٩٦).
ووصله البزار من حديث ابن عمر مرفوعاً: انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع اللحم بالحيوان: (٢/٨٦)، وفيه زهير ـ وهو ضعيف ـ انظر: مجمع الزوائد: البيوع، بيع اللحم بالحيوان: (٤/١٠٥)، وراجع تلخيص الحبير: (٣/١٠).

(٣) انظر: التمهيد: (٣/٣٢٥)، وفيه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف:
«لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه، ومن غير جنسه، على كل حال، بغير اعتبار».
وانظر: تكملة المجموع: (١١/١٣٧).

(٤) انظر: كتاب أبي حنيفة لأبي زهرة: (ص٣٠٣).
ومن أصول أبي حنيفة: أنه كان يرى الأخذ بالقرآن، والآثار ما وجد، وقواعده: أن لا يفرق بين الخبرين، أو الآي والخبر ـ مهما أمكن الجمع بينهما ـ إلا إن ثبت النسخ، ولا يعدل عنهما ـ إلا أن لا يجد شيئاً فيعدل إلى أقوال الصحابة ـ وإن اختلفوا تخير الأقرب =

المطلب الثاني
حكم المرسل عند أتباع أبي حنيفة
رحمهم الله تعالى

تبع جمهور الأحناف إمامهم في قبول مراسيل أهل القرون الثلاثة المفضلة، فقبلها صاحباه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[1]، ومن بعدهما من أئمة الكوفة[2].

وعلى هذا سار جمهور الحنفية؛ حيث يقبلون مرسلات أهل تلك القرون المفضلة، دون تفصيل ـ في التابعين وأتباعهم ـ بين من يحترز في روايته، ومن لا يحترز فيها، ويأخذ عن كل ضرب. ونسبة هذا القول إلى جمهور الحنفية ثابت في كثير من كتب أصول الأحناف.

قال البزدوي[3]: «وأما إرسال القرن الثاني والثالث، فحجة عندنا».

وقال السرخسي[4]: «فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا رحمهم الله».

= إلى الكتاب والسنة. انظر: تاريخ ابن معين: (٤/٦٤).

انظر: الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي فيما ذكر في تاريخه للسلطان أبي المظفر: عيسى بن الملك العادل سيف الدين الحنفي، ملحق للجزء ١٣ من تاريخ بغداد: (ص٥٤).

(١) محمد بن الحسن الشَيباني بالولاء: نشأ بالكوفة، صحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه، وطلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الأئمة. نشر علم أبي حنيفة، وتبحّر في الفقه والأصول، وكان إماماً في اللغة العربية، وله مصنفات كثيرة، ولد سنة ١٣١هـ، وتوفي سنة ١٨٩هـ.

انظر: الفهرست لابن النديم: (ص٢٨٧ ـ ٢٨٨)، وفيات الأعيان: (٤/١٨٤ ـ ١٨٥)، الفوائد البهية: (ص١٦٣)، الفتح المبين: (١/١١٠).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث: (ص٢٦)، المدخل في أصول الحديث: (ص١٢)، جامع الأصول لابن الأثير: (١/١١٧)، شرح السنة للبغوي: (١/٢٤٥)، النكت لابن حجر: (٢/٥٥١).

(٣) أصول فخر الإسلام، المطبوع مع كشف الأسرار: (٣/٢).

(٤) أصول السرخسي: (١/٣٦٠).

وقال النسفي[1]: «إن كان من الصحابي فمقبول بالإجماع، ومن القرن الثاني والثالث فكذلك عندنا»... يعني مقبول.

ووافقهم آخرون على نقل قبول جمهور الأحناف مراسيل القرون الأولى دون شروط[2].

واختلف الأحناف في مرسل من بعد أتباع التابعين، وكانت لهم في ذلك مذاهب هي:

المذهب الأول:

مذهب عيسى بن أبان (المتوفى سنة ٢٢١ هـ)[3].

ذهب ابن أبان ـ رحمه الله تعالى ـ إلى القول بقبول مرسلات أهل القرون المفضلة: أي مرسلات الصحابة، والتابعين، وأتباعهم ـ قبولًا مطلقاً ـ ثم فصل القول فيمن بعدهم: ففرق بين من حمل عنه أهل العلم المرسل، ومن لم يحملوا عنه إلا المسند: فإذا كان الراوي المرسِل من أئمة النقل المشهورين بأخذ الناس العلم منهم أمثال: محمد بن الحسن قُبل مرسله، أما إذا كان من غير أئمة النقل تُوقف في مرسله، حتى يتبين موقف الثقات منه، فإن وجدهم رووا مرسله ـ كما رووا مسنده ـ قبل منه، واعتبر قبولهم مرسله: تعديلًا لإرساله، وشهادةً على اتصاله برسول الله ﷺ[4].

---

(١) المنار للنسفي مع شرحه وحواشيه: (ص٦٤٤).

(٢) انظر: المغني للخبازي: (ص١٩٠)، فتح الغفار لابن نجيم: (٢/٩٥)، شرح التوضيح: (٢/٧)، الوجيز للكراماستي: (ص١٥٤)، وحكاه أيضاً علماء الحديث. انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٦)، التبصرة للعراقي: (١/١٤٩)، فتح المغيث للسخاوي: (١/١٣٩)، تنقيح الأنظار، المطبوع مع توضيح الأفكار: (١/٢٨٩).

(٣) عيسى بن أَبَان بن صَدَقَة القاضي، أبو موسى: صحب محمد بن الحسن، وتفقه به، كان فقيهاً حافظاً، حسن الحفظ للحديث، خيّراً فاضلًا، ولي القضاء بالبصرة، وله مصنفات. توفي سنة ٢٢١هـ.
انظر: الفهرست لابن النديم: (ص٢٨٩)، تاريخ بغداد: (١١/١٥٧)، الفوائد البهية: (ص١٥١)، الفتح المبين: (١/١٤٠).

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: (٣/٧)، أصول السرخسي: (١/٣٦٣)، =

قال أبو بكر الرازي الجصاص[1]: «وأما عيسى بن أبان فإنه قال: من أرسل من أهل زماننا حديثاً عن النبي ﷺ فإن كان من أئمة الدين، وقد نقله عن أهل العلم، فإن مرسله مقبول، كما يقبل مسنده. ومن حمل عنه الناس الحديث المسند، ولم يحملوا عنه المرسل؛ فإن مرسله عندنا موقوف. قال أبو بكر، رحمه الله: ففرق في أهل زمانه بين من حمل عنه أهل العلم المرسل، دون من لم يُحمل عنه إلا المسند. والذي يعني بقوله حمل عنه الناس: قبولهم لحديثه، لا سماعه؛ فإن سماع المرسل وغير المرسل جائز».

ففرق ابن أبان ـ رحمه الله تعالى ـ بين الأعصار؛ لكثرة العدول في القرون الأولى: فإذا أرسل الراوي الحديث غلب على الظن أنه سمعه من راو عدل. ثم تغير المجتمع بعد القرون الفاضلة، وفشا الكذب، ودخل في المحدثين رواة ليست لهم بصيرة في الحديث، ولا في التوثيق والتجريح، فاحتاج إلى الاحتياط في قبول ما يرسله الراوي، والاقتصار على قبول مرسلات أهل العلم الأئمة، العارفين بالرجال[2]؛ لأن غير الإمام قد يظن

= ميزان الأصول للسمرقندي: (ص٤٣٥)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٥/٢)، فتح الغفار لابن نجيم: (٩٦/٢)، مسلم الثبوت بهامش المستصفى: (١٧٤/٢).

(١) خ أصول الجصاص: مصورة مكبرة، عن مخطوط، بدار الكتب المصرية بالقاهرة، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى (١٤٥٩ ـ ١٤٦٠): **(لوحة (١٩٤ب)**.

والجصَّاص: هو أحمد بن علي، المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي، الملقب بالجصاص، درس الفقه على أبي الحسن الكَرْخيّ، وكان إمام الحنفية في عصره، روى كثيراً عن أبي العباس الأصم، واشتهر بالزهد والورع، له مصنفات كثيرة، ولد سنة ٣٠٥هـ وتوفي سنة ٣٧٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد: (٣١٤/٤)، الفوائد البهية: (ص٢٧ ـ ٢٨)، الطبقات السنية: (٤٧٧/١ ـ ٤٨٠)، شذرات الذهب: (٧١/٣)، الفتح المبين: (ص٢٠٣ ـ ٢٠٥).

(٢) انظر: أصول فخر الإسلام، مع كشف الأسرار، للبخاري: (٧/٣)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٥/٢)، فواتح الرحموت بهامش المستصفى: (١٧٤/٢)، توثيق السنة: (ص٢٥٤).

من ليس بعدل عدلًا فيسقطه لظنه[1]، كما قبل المرسل الذي حكم أهل العلم بقبوله، وتوقف فيما سواه. والله أعلم.

وافق ابنَ أبان فيما ذهب إليه: البزدوي[2]، وحكاه العلائي عن أكثر متأخري الحنفية[3]. واختار ابن الهمام القول بقبول المرسل من أئمة النقل مطلقاً ـ سواء اعتضد، أم لم يعتضد ـ ولم يفرق في هذا الشرط بين عصر وآخر، بل اشترطه في الرواة من التابعين، وأتباعهم. وفيمن بعدهم، فقال[4]: «والحق اشتراط كونه من أئمة النقل مطلقاً».

فهو ـ بمذهبه هذا ـ وافق ابن أبان في اشتراط كون الراوي من أئمة النقل فيما بعد القرون الأولى، وزاد عليه اشتراط ذلك حتى في القرون الأولى، وفهم ابن الهمام أن هذا التفصيل هو المراد عند الإطلاق في نسبة القول بالقبول إلى الأحناف وغيرهم، ولم يجزم بهذا، بل قال[5]: «ولعل التفصيل مراد الأكثر من الإطلاق، بشهادة اقتصار دليلهم على الأئمة وإلا فبعيد قولهم بتوثيق من لا يعول على علمه». واختار محب الله بن عبدالشكور مذهب ابن الهمام[6]. ويمكن الجمع بين المذهبين باعتبار أن أئمة النقل يدخل فيهم الصحابة، والتابعون، وتابعو التابعين، فيلتقي المذهبان[7]. والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع، المطبوع مع حاشية العطار: (٢/٢٠٢).

(٢) انظر: أصول فخر الإسلام، مع كشف الأسرار: (٣/٧).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٣)، كما عزاه صدر الشريعة إلى بعض الحنفية.
انظر: التنقيح، المطبوع مع شرح التلويح: (٢/٧)، وحكاه ابن حجر عن ابن الساعاتي.
انظر: النكت: (٢/٥٦٩).

(٤) التحرير، المطبوع مع تيسير التحرير: (٣/١٠٢)، التحرير مع التقرير والتحبير: (٢/٢٨٩).

(٥) التحرير، المطبوع مع تيسير التحرير: (٣/١٠٤)، التحرير مع التقرير والتحبير: (٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٦) انظر: مسلم الثبوت، المطبوع بهامش المستصفى: (٢/١٧٤).

(٧) انظر: الإبهاج للسبكي: (٢/٣٣٩)، وراجع: الحديث المرسل للدكتور محمد حسن هيتو: (ص١١ ـ ١٣).

المذهب الثاني: مذهب أبي الحسن الكرخي (٢٦٠ ـ ٣٤٠ هـ)[١]:

لم يفرق الكرخي ـ رحمه الله تعالى ـ بين مراسيل أهل القرون المفضلة، ومراسيل من بعدهم، وذهب إلى قبول مرسل العدل في كل عصر[٢]، وكان يرى أن من تقبل روايته مسنداً تقبل روايته مرسلًا دون قيد زمني[٣].

ومستنده في هذا أن العلة التي توجب قبول مراسيل القرون الأولى ـ وهي العدالة، والضبط تشمل سائر القرون[٤].

ووافق الكرخي ـ رحمه الله تعالى ـ على ما ذهب إليه من قبول مرسل العدل في كل عصر بعضُ الحنفية ومنهم: الرهاوي[٥]، وابن نجيم[٦]، وعزاه الرهاوي إلى جمهور أهل السنّة، وجمهور المعتزلة، وجماعة من أهل الحديث[٧].

---

(١) عبيدالله بن الحسين: أبو الحسن الكرخي، نسبة إلى كَرْخ وهي قرية بنواحي العراق. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق. وكان من المجتهدين في المسائل، وكان عابداً، قانعاً، كبير القدر، توفي سنة ٣٤٠هـ، وله مصنفات في الفقه والأصول.
انظر: الفهرست لابن النديم: (ص٢٩٣)، تاريخ بغداد: (٣٥٣/١٠ ـ ٣٥٥)، الفوائد البهية: (ص١٠٩)، شذرات الذهب: (٣٥٨/٢)، الفتح المبين: (١٨٦/١ ـ ١٨٧).

(٢) انظر: خ أصول الجصاص: (لوحة ١٩٤ب).

(٣) انظر: أصول السرخسي: (٣٦٣/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٤/٢ ـ ٤٥).

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: (٧/٣)، شرح المنار وحواشيه: (ص٦٤٦).

(٥) انظر: شرح المنار وحواشيه: حاشية الرهاوي: (ص٦٤٦) يحيى الرَّهاوي شرف الدين، المصري الحنفي، كان نازلًا بدمشق، ثم سافر إلى مصر، وتوفي سنة ٩٤٩هـ.
انظر شذرات الذهب: (٢٧٩/٨).

(٦) انظر: فتح الغفار: (٩٦/٢).
وابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، كان عالماً، فقيهاً محققاً وأصولياً، له مصنفات في الفقه الحنفي والأصول، توفي سنة ٩٧٠هـ.
انظر: شذرات الذهب: (٣٥٨/٨)، الفتح المبين: (٧٨/٣).

(٧) انظر: شرح المنار وحواشيه: (ص٦٤٦).

وعزاه غيره إلى جمهور الأحناف[١]. والأظهر أنه مذهب لبعض الأحناف ـ على ما حكاه البزدوي[٢] ـ وحَصَرَهم العلائي في الغلاة من متأخري الحنفية[٣].

وقبول مرسل العدل في كل عصر فيه توسع، ومجاوزة عن الحد، والقول به يبطل خصيصة من أهم خصائص الأمة الإسلامية، وهي: اتصال السند[٤]. والله تعالى أعلم.

المذهب الثالث: مذهب أبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ):

ذهب الجصاص إلى قبول مراسيل الصحابة والتابعين ـ دون شروط ـ واشترط في جيل أتباع التابعين ـ حتى يقبل مراسيلهم ـ أن يكون الراوي معروفاً بالإرسال عن الثقات دون غيرهم.

قال الجصاص: «والصحيح عندي ـ وما يدل عليه مذهب أصحابنا ـ أن مرسل التابعين، وأتباعهم مقبول ما لم يكن الراوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقات، فإن من استجاز ذلك لم تقبل روايته، لا المسند ولا المرسل». وقال أيضاً: «والصحيح عندي ـ والذي يدل عليه مذهب أصحابنا ـ أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول، ما لم يظهر منهم ريبة»[٥].

فاشترط الجصاص لقبول مراسيل التابعين وأتباعهم: أن لا تظهر من الراوي ريبة، وذكر من ذلك أن يكون الراوي قد عرف من حاله أنه لا يحترز عن الإرسال عن الضعفاء، ورأى في ذلك ريبة توهن مسند الراوي، ومرسله. ويُحمل قوله هذا على الراوي الذي عرف من حاله تعمد الإرسال عن الضعفاء تلبيساً، وخيانة. وإلا فقد تبين أن الراوي الثقة قد يرسل عن

---

(١) انظر: التنقيح شرح التلويح: (٨/٢)، معرفة علوم الحديث للحاكم: (ص٢٦).
(٢) انظر: أصول فخر الإسلام: (٧/٣).
(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٣).
(٤) انظر: المصدر السابق، وظفر الأماني: (ص١٩٦).
(٥) خ أصول الجصاص: (لوحة ١٩٤ب).

غير الثقة؛ حيث لم يتبين له جرحه؛ ولذا لم يوهِن علماء الحديث مسند الراوي الذي عُرف منه ذلك، مع أن جمهورهم يردون المرسل. فالإرسال عن الضعفاء إنما يقدح في الراوي: لو تعمد ذلك، وهو عالم بجرح الراوي، وقصد الخيانة للمسلمين، والتلبيس عليهم، أما إذا أرسل عن الضعفاء ـ جاهلًا حالهم ـ فإنه يوهن مرسله، ولا يقدح ذلك في عدالته، وأهليته ـ على الأظهر ـ والله أعلم.

وذهب الجصاص إلى قبول مراسيل من بعد أتباع التابعين، شرط أن يكون الراوي المرسِل من العلماء الموثوق بعلمهم ودينهم، أو يكون الراوي مشهوراً بأنه لا يرسل إلا عن الثقات، وذلك لفشو الكذب في العصور المتأخرة، وغلبة الفساد، بشهادة رسول الله ﷺ.

وأوضح الجصاص مذهبه في هذا، فبعد أن ذكر قبوله مراسيل أتباع التابعين ـ بشرطه ـ قال[1]: «فأما الآن فإن الذي لا شك فيه أن مراسيل غير العلماء الموثوق بعلمهم ودينهم، ومن يعلم أنه لا يرسل إلا عن الثقات غير مقبول».

فالجصاص ـ رحمه الله تعالى ـ كان يذهب إلى الاحتجاج بمراسيل التابعين وأتباعهم، ما لم يعرف الراوي بالإرسال عن غير الثقات، ولا يحتج بمرسل من بعدهم إلا إذا اشتهر الراوي بأنه لا يرسل عن غير الثقات والفرق بينهما دقيق، ويلاحظ أن شرط الجصاص قريب من شرط ابن أبان والله أعلم.

وما ذهب إليه الجصاص صححه السرخسي، فقال[2]: «وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي».

---

(١) خ أصول الجصاص: (لوحة ١٩٥أ).

(٢) انظر: أصول السرخسي: (١/٣٦٣).

المذهب الرابع: مذهب بعض محققي الحنفية:

حكى الرازي الجصاص عن بعض شيوخه: أنهم لا يقبلون مراسيل من بعد أتباع التابعين، ويقصرون القبول على مراسيل أهل القرون الأولى المفضلة التي شهد لها الرسول ﷺ بالخيرية، وأخبر عن فشو الكذب فيمن بعدهم[١].

وهذا محكي عن محققي الأحناف[٢]، ولم أجد تحديداً للقائلين به.

ومما سبق يتبين أن أتباع أبي حنيفة اتفقوا على قبول مراسيل القرون المفضلة: إما مطلقاً، أو بشرط كون الراوي - من التابعين وأتباعهم - لا يرسل إلا عن الثقات. واختلفوا فيمن بعدهم: فقبله بعضهم من العدل مطلقاً - في أي عصر - ورده آخرون مطلقاً، وتوسط جماعة بين الفريقين، فقبلوه ممن توافرت فيه شروط خاصة. والله أعلم.



المطلب الثالث
مرتبة المرسل عند الأحناف

اختلف الأحناف في مرتبة المرسل - المقبول عندهم - من المسند على أقوال ثلاثة:

القول الأول: المرسل أعلى من المسند:

وهذا القول محكي عن أبي يوسف؛ لعلة أن الراوي إذا أرسل فهو

(١) انظر: خ أصول الجصاص: (لوحة ١٩٤ب).

(٢) حكاه اللكنوي في ظفر الأماني: (ص١٩٦).

واثق بصحة إرساله[١]. وهو رأي ابن أبان أيضاً، فقد قال: «المرسل أقوى عندي من المسند»[٢].

وأوضح السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ أن ابن أبان فرّق بين ما أسنده الواحد وغيره، فالمرسل أعلى رتبة من مسند الواحد عنده، لكنه دون المشهور[٣]. ووجه ذلك: أن إرسال الراوي الحديث مشعر بسماعه له من طرق، فلما اشتهر الحديث عند الراوي طوى الإسناد، وحذف الواسطة، ويمثل لهذا بما حصل من الحسن البصري، والنخعي ـ رحمهما الله تعالى[٤] ـ وعليه يكون مرسل الراوي أقوى من المسند الذي سمعه الراوي من راو واحد، فأسنده إلى من سمعه منه. أما المشهور فهو أعلى مرتبة من المرسل؛ والعلة في هذا: أن ما ثبت للمرسل من مزية إنما ثبت له بالرأي والاجتهاد؛ فكان دون المشهور الذي ثبتت مزيته قطعاً[٥].

ووافق ابنَ أبان ـ على تقديم المرسل على مسند الواحد ـ بعضُ الأحناف، ومنهم: البزدوي[٦]، والخبازي[٧]، وغيرهما[٨].

ومما احتج به لهذا القول: أن المرسِل قد تذمم الراوي ـ أي أخذه في

---

(١) انظر: خ البحر المحيط: (٣/لوحة ٧ب).

(٢) انظر: خ أصول الجصاص: (لوحة ١٩٤ب)، نقله عن كتاب ابن أبان في المجمل والمفسر.

(٣) تعريف المشهور عند الحنفية: «هو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني من بعد الصحابة، ومن بعدهم». وعليه فلا عبرة للاشتهار بعد ذلك القرن. كشف الأسرار للنسفي: (٢/١١).

(٤) راجع: (ص٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٦) من هذا البحث.

(٥) انظر: خ أصول الجصاص: (لوحة ١٩٥ب)، أصول فخر الإسلام: (٣/٥)، أصول السرخسي: (١/٣٦١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٤٤)، شرح التلويح: (٢/٧).

(٦) انظر: أصول فخر الإسلام: (٣/٢، ٤).

(٧) انظر: المغني في أصول الفقه: (ص١٩٠).

(٨) مثل: الكراماستي في الوجيز: (ص١٥٤)، صدر الشريعة في شرح التوضيح: (٢/٧)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير: (٢/٢٨٩).

ذمته عند الله تعالى ـ عندما حذف اسمه، وهذا يقتضي وثوقه بعدالته. أما المسنِد فقد فوّض أمره للسامع، ينظر فيه ولم يتذممه، وعبروا عن هذا بقولهم: «من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك»[1].

ومن الأحناف من قيد القول بتقديم المرسل على المسند: بمرسل الراوي، الذي صرح بأنه إنما يرسل ما حدثه به جماعة. قال عبد العزيز البخاري[2]: «إذا قال الراوي: إذا أرسلت الحديث فقد حدثته عن جماعة من الثقات؛ فحينئذ يكون مرسله أقوى من حديث أسنده إلى واحد؛ لأجل الكثرة»[3].

وقريب منه قول ابن الهمام[4]: «... ولذا حين سئل النخعي الإسناد إلى عبدالله، قال: إذا قلت حدثني فلان عن عبدالله فهو الذي رواه، فإذا قلت: قال عبدالله فغير واحد، وقال الحسن: متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ فمن سبعين. فأفادوا أن إرسالهم عند اليقين، أو قريب منه، فكان أقوى من المسند».

وتقييد المرسل بذلك أولى من التعميم؛ لأن الراوي المرسِل قد يرسل لباعث النسيان، أو في مجال الفتوى أو المذاكرة ـ كما تبين عند دراسة بواعث الإرسال ـ أما الإرسال اختصاراً لكثرة من سمع الراوي منهم فنادر وجوده، وإن وجد ففي إرسال أخبار محدودة[5]. والله أعلم.

---

(١) انظر: مسلم الثبوت بهامش المستصفى: (٢/١٧٤).

(٢) عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري: الفقيه الحنفي الأصولي. تبحر في الفقه والأصول، وشرحه (كشف الأسرار) من أعظم الشروح على أصول البزدوي. توفي سنة ٧٣٠هـ.

انظر: الفوائد البهية: (ص٩٤)، الفتح المبين: (٢/١٣٦).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام: (٣/٥).

(٤) التحرير، المطبوع مع التقرير والتحبير: (٢/٢٨٩).

(٥) انظر: فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى: (٢/١٧٦).

القول الثاني: المرسل ومسند الواحد في مرتبة واحدة:

حُكي عن أبي حنيفة أن المرسل والمسند عنده في مرتبة واحدة[1]، وهو رأي الجصاص. فقد ذكر أن المسند والمرسل عنده واحد، لا فرق بينهما ـ فيما يتعلق بهما من الحكم[2] ـ وحُكي أيضاً عن بعض الحنفية. ووجه هذا القول عندهم: أن قول الراوي: قال رسول الله ﷺ كذا يُحمل على أن المراد منه: إني أظن أنه قال كذا، فيكون مثل إسناد الراوي حديثه إلى واحد[3]. والله أعلم.

القول الثالث: المسند أعلى من المرسل:

حكى العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ عن المحققين من الأحناف ـ ومنهم الطحاوي[4] ـ ترجيحهم المسند على المرسل[5]؛ لأن الإسناد عزيمة، والإرسال رخصة، والمسند متفق على قبوله بخلاف المرسل، فارتفعت مرتبة المسند على المرسل[6].

وثمرة هذا الخلاف ـ في مرتبة المرسل من المسند ـ تظهر عند التعارض بين مرسل ومسند لا يمكن الجمع بينهما: فيترجح المرسل على المسند على القول الأول، ويترجح عليه المسند على القول الثالث،

---

(١) انظر: كتاب «أبو حنيفة» لمحمد أبي زهرة: (ص٣٠٨)، أصول الفقه له (ص١١٢).

(٢) انظر: خ أصول الجصاص: (لوحة ١٩٥ب).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٥/٣).

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطَّحَاوي، نسبة إلى طَحَا، قرية بمصر شمالي الصعيد: إمام جليل القدر، كان شافعياً، ثم تفقه في مذهب أبي حنيفة، وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، وصنف كتباً مفيدة في أحكام القرآن، واختلاف العلماء، وفي الحديث. ولد سنة ٢٣٨هـ وتوفي سنة ٣٢١هـ.

انظر: الفهرست لابن النديم: (ص٢٩٢)، وفيات الأعيان: (٧١/١ ـ ٧٢)، الفوائد البهية: (ص٣١ ـ ٣٣)، شذرات الذهب: (٢٨٨/٢)، معجم البلدان: (٢٢/٤).

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٤).

(٦) انظر: مسلم الثبوت بهامش المستصفى: (١٧٦/٢).

ويتساويان على القول الثاني، ويحصل الترجيح لأحدهما على الآخر بأمر خارجي[1]. والمرجحات عند الأصوليين كثيرة لا حصر لها[2].

والقول الثالث وهو تقديم المسندِ على المرسل هو أرجح الأقوال الثلاثة، وأولاها بالقبول؛ للأمور التالية:

١ ـ تحقق المعرفة برواة المسند، وعدالتهم، وجهالة المحذوف في المرسل. ولا شك أن رواية من عرفت عينه، وعدالته أولى بالتقديم من رواية من لم تعرف عينه ولا عدالته كما في المرسل[3].

٢ ـ ما في ترجيح المرسل على المسند على الإطلاق من تساهل، ومبالغة في حسن الظن بالراوي المرسل.

٣ ـ تقديم المرسل ـ استناداً إلى أن الثقة لا يرسل إلا ما سمعه من جماعة ـ غير مسلّم. وهذا حصل في حالات قليلة، ومن هذا ما حكي عن الحسن والنخعي ـ رحمهما الله تعالى ـ فلا يؤخذ منه أن الراوي الثقة كلما أرسل فقد سمع الحديث من جماعة، ثم إن ما نسب إلى الحسن البصري ـ من كونه لا يرسل إلا ما سمعه من سبعين، أو من جماعة ـ قد ضعفه أئمة الحديث، وتكلم الأئمة في مراسيله؛ لأنه لم يكن يتحرز عن الأخذ عن غير الثقات[4].

أما النخعي فقد صحّ عنه أنه إذا أرسل عن ابن مسعود خاصة؛ فقد سمع من جماعة؛ فيكون مرسله عن ابن مسعود أقوى من مسنده. لكن

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٤)، فتح المغيث للسخاوي: (١/١٤٠).

(٢) من المرجحات ما يعود إلى الراوي ـ من حيث العدد، أو الثقة ـ ومنها ما يعود إلى المروي، ومنها ما يعود إلى المروي عنه، وجمع الآمدي عدداً كبيراً منها. انظر: الإحكام: (٤/٣٢٤ ـ ٣٦٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/٥).

(٤) راجع: (ص٣٢٥ ـ ٣٣٣) من هذا البحث.

إبراهيم ليس بعيّار على غيره[1]، بل هذا خاص بمرسله. والله أعلم.

٤ ـ لو كان المرسل أقوى من المسند لاتفق العلماء على قبول المرسل: والثابت أنهم اتفقوا على قبول المسند ـ المستوفي شروط القبول ـ واختلفوا في المرسل[2]، فيكون المسند أقوى من المرسل وأعلى رتبة. والله أعلم.

٥ ـ لو كان المرسل في مرتبة المسند ما ارتحل المحدثون، وتكلفوا مشاق الأسفار طلباً للقاء الشيوخ، والسماع منهم، وبحثاً عن صحة السند واتصاله، فلو كان المرسل يغني عن المتصل لما تعب المحدثون ذلك التعب، وما كبّدوا أنفسهم المشاق، وما تشدّدوا على من سمعوا منه. والنظر يدل على أنهم إنما فعلوا هذا؛ لافتراق الحكم في الرواية بين الاتصال والإرسال[3]. والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

يستخلص من دراسة حكم المرسل عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وأتباعه ـ رحمهم الله تعالى ـ ما يلي:

١ ـ أرسل أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ الحديث، وقبله ممن وثق بهم، وعمل بمقتضاه.

٢ ـ وافق أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ على مذهبه ـ في قبول المرسل والعمل به ـ وافقه أتباعه الذين أخذوا عنه، وتتلمذوا على يديه.

٣ ـ اختلفت أنظار الأحناف الذين تأخروا عن عصر إمامهم: بيْنَ مفصّل بين المراسيل باختلاف الأعصار، وبين متوسّع في القبول.

---

(١) راجع: (ص٣٤٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: الكفاية: (ص٣٩٧).

(٣) انظر: الكفاية: (ص٤٠٢ ـ ٤٠٣).

٤ ـ لم تستقر كلمة الأحناف على تحديد مرتبة المرسل من المسند: فمنهم من سوّى بينهما، ومنهم من فاضل بينهما، فرجح أحدهما على الآخر بحسب ما ظهر له من اعتبارات. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث

حكم المرسل عند الإمام مالك رحمه اللّه
(٩٣ ـ ١٧٩ هـ)
وأتباعه رحمهم اللّه

مدخل:

عُرف الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بحسن انتقاء الرجال، فكان لا يأخذ إلا عن ثقة، ولا يحدّث إلا عن ثقة، وقد وصفه أئمة النقد بذلك، وأثنوا عليه.

قال يحيى بن سعيد القطان: «ما في القوم أحد أصح حديثاً من مالك بن أنس، كان مالك إماماً في الحديث»[١].

وقال أبو حاتم الرازي: «مالك نقي الرجال، نقي الحديث»[٢].

وقال الإمام الشافعي: «إذا جاء الحديث عن مالك فشد به يدك»[٣].

اشترط الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فيمن يأخذ عنهم الحديث

---

(١) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥١/٥).

(٢) تقدمة الجرح والتعديل: (١٧/١).

(٣) المصدر السابق: (١٤/١)، الكامل لابن عدي: (١٠٣/١)، الانتقاء لابن عبدالبر: (ص٢٣)، التمهيد: (٦٤/١)، مناقب الشافعي: (٥٠٣/١).

شروطاً غاية في الدقة، فكان لا يكتفي بصلاح الرجل، وأمانته وفضله، ليقبل حديثه ـ وإن بلغ من أمانته، وتقواه أنه لو اؤتُمن على بيت المال لكان أميناً ـ بل لا بد أن يكون أهلًا للحديث، عارفاً بما يحدث، وفي هذا يقول الإمام مالك: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ـ وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال؛ لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن». وفي رواية: «لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يحدثون»[(١)].

واشترط الإمام مالك في الراوي: أن يكون معه تُقىً وورع، وصيانة وإتقان، وعلم وفهم[(٢)]. وبلغ من تحريه واحتياطه أنه إذا شكّ في شيء من الحديث تركه كله[(٣)].

وأثنى الأئمة النقاد على رجال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وأنكروا على من يسأل عن رجل روى عنه مالك. قال ابن معين لرجل: «أتريد أن تسأل عن رجال مالك، كل من حدّث عنه ثقة، إلا رجلًا، أو رجلين».

وقال الإمام أحمد: «كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس، ولا سيما مديني»[(٤)].

وقال النسائي: «وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس،

---

(١) الانتقاء: (ص١٦، ١٧)، التمهيد: (٦٦/١، ٦٧)، وانظر: الضعفاء الكبير للعقيلي: (١٣/١)، المجروحين: (٤١/١)، المدخل في أصول الحديث للحاكم: (ص١٦)، التمهيد: (٤٧/١)، الجامع للخطيب: (١٤٠/١)، الكفاية: (ص١١٧، ١٥٩).

(٢) انظر: الكفاية: (ص١٦٩)، إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، المطبوع مع تنوير الحوالك: (١٨١/٣).

(٣) انظر: التمهيد: (٦٣/١)، مناقب الشافعي للبيهقي: (٥٠٣/١ ـ ٥٠٤)، جامع التحصيل: (ص٤٤).

(٤) تقدمة الجرح والتعديل: (١٧/١)، وانظر: الكامل لابن عدي: (١٠٢/١).

ولا أجلّ ولا آمن على الحديث منه»[1].

وتتابع الأئمة في الثناء على مالك ـ رحمه الله تعالى ـ والإشادة بصحة حديثه، وتقديمه على كثير من الأئمة[2].

والإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بما امتاز به ـ من حسن انتقاء الرجال ـ قد استبرأ لدينه، وقضى به حق الاحتياط في موافقة صحة النسبة إلى رسول الله ﷺ[3]. وقد وصف العلماء بعض أسانيد مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بالأصحية، فروايته عن نافع عن ابن عمر هي أصح إسناد، وسميت سلسلة الذهب[4].

لم ينتقد العلماء من رجال مالك إلا قليلًا، كما هو ظاهر في كلام ابن معين، والإمام أحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ وكان هذا رأي سائر العلماء، حكى هذا عنهم العلائي، وحدد من انتقد من رجال مالك، فقال: «لم يرو إلا عن ثقة عنده، ووافقه الناس على توثيق شيوخه، إلا في النادر منهم، كعبد الكريم بن أبي المخارق[5]، ....

---

(١) التمهيد: (٦٣/١).

(٢) جمع ابن عبدالبر كثيراً من تلك النصوص في الانتقاء: (ص١٩ ـ ٣٢)، والتمهيد: (٦١/١ ـ ٧٥)، والبيهقي في مناقب الشافعي: (٥١٧/١ ـ ٥١٩)، وابن حجر في التهذيب: (٦/١٠ ـ ٩).

(٣) انظر: كشف المغطى: (ص١٥).

(٤) انظر: الكفاية: (ص٣٩٨)، تهذيب التهذيب: (٦/١٠).

(٥) عبدالكريم بن أبي المُخَارِق، أبو أميّة، المعلِّم البصري: قال ابن معين: بصري ضعيف، وقال: ليس بشيء. وضعفه أيوب، وابن عيينة، والإمام أحمد، وغيرهم. وكان يحيى، وابن مهدي لا يحدثان عنه. وروى عنه مالك، والثوري، وابن جريج. وقال ابن عدي: والضعف بين على كل ما يرويه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الذهبي: وقد أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح. وقال ابن حجر: ضعيف، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل، وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلًا، من السادسة. مات سنة ١٢٦هـ أو بعدها.

انظر: التاريخ لابن معين: (١٧٨/٣)، تاريخ الدارمي: (ص١٨٧)، المجروحين لابن حبان: (١٤٥/٢)، الكامل لابن عدي: (١٩٧٦/٥)، الضعفاء الكبير: (٦٢/٣ ـ ٦٤)، =

وعطاء الخراساني»[1].

واعتذر ابن عبدالبر عن الإمام مالك في روايته عن ابن أبي المخارق - وهو ضعيف - بأن مالكاً لم يعرف عبدالكريم؛ لأنه من غير بلده. وربما غرّه منه حسن السمت والصلاة، فروى عنه، لكنه لم يدخل في كتابه حكماً أفرده به»[2].

وبنحو ما قاله ابن عبدالبر اعتذر الأئمة لمالك في روايته عن الغرباء، قال القاضي أبو إسحاق إسماعيل المالكي[3]: «إنما يعتبر بمالك في أهل بلده، فأما الغرباء فليس يحتج به فيهم، وبنحو هذا اعتذر غير واحد عن مالك في روايته عن عبدالكريم - أبي أمية - وغيره من الغرباء»[4].



المطلب الأول
حكم المرسل عند الإمام مالك
رحمه الله تعالى

يمكن معرفة حكم المرسل عند الإمام مالك من خلال الأمور التالية:

= العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد: (١/١٥٦)، الضعفاء للنسائي: (ص٢٩٨)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني: (ص٢٨٨)، الميزان: (٢/٦٤٦)، التقريب: (ص٣٦١).

(١) جامع التحصيل: (ص٩٠).

(٢) انظر: التمهيد: (١/٦٠)، ووافقه الذهبي في ميزان الاعتدال: (٢/٦٤٦).

(٣) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجَهْضَمِي الأزْدِي المالكي: بصري استوطن بغداد، وبه تفقه المالكية في العراق. كان عالماً فاضلًا، شرح مذهب مالك، ولخصه، واحتج له، وجمع حديثه، وبرع في عدة علوم، وله مصنفات كثيرة في القراءات، والفقه، والحديث (٢٠٠ - ٢٨٢هـ).
انظر: تاريخ بغداد: (٦/٢٨٤)، الديباج المذهب: (١/٢٨٣ - ٢٩٠)، الفتح المبين: (١/١٦٢).

(٤) شرح العلل: (ص١٠٨).

١ ـ اشتهر عن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ قبوله المرسل، وعمله بمقتضاه[١]. على أن يكون المرسِل من التابعين على اختلاف طبقاتهم[٢].

٢ ـ لم يقبل الإمام مالك المرسل قبولًا مطلقاً، بل احتاط في القبول، فكان يقبل مرسل الثقة الذي عرف بالأخذ عن الثقات، ويرد مرسل من عرف عنه الأخذ عن الضعفاء. قال ابن عبدالبر في بيان المذهب: «وأصل مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل»[٣]. وقال: «وأما الإرسال فكل من عُرف بالأخذ عن الضعفاء، والمسامحة في ذلك، لم يحتج بما أرسله ـ تابعياً كان أو من دونه ـ وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه ومرسله مقبول»[٤].

وقال أبو الوليد الباجي[٥] ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه: إذا كان المرسِل له غير متحرز، يرسل عن الثقات وغيرهم، فأما إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات؛ فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه» ثم قال: «وبه قال مالك رحمه الله».

وهذا التصريح بحكم المرسل ـ عند الإمام مالك ـ صادر من عالمين مالكيين، ويؤيده ترك الإمام مالك العمل بمرسل أبي العالية في الوضوء من القهقهة في الصلاة[٦]. وهذا يضعف قول من زعم أن مالكاً كان يحتج بمراسيل الثقات مطلقاً. وممن نَسَبَ هذا إلى الإمام مالك: أبو الحسين

---

(١) انظر: خ مقدمة الإكمال للقاضي عياض: (لوحة ١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (ص٣٧٩)، نشر البنود على مراقي السعود: (٦٢/٢).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٤)، النكت لابن حجر: (٥٥١/٢).

(٣) التمهيد: (٢/١).

(٤) المصدر السابق: (٣٠/١).

(٥) إحكام الفصول: (ص٣٤٩).

(٦) سبق تخريجه: (ص٣١٦).

البصري[1]، والخطيب البغدادي[2]، والغزالي[3]، والفخر الرازي[4]، والآمدي[5]، وغيرهم[6].

ونسبة القول بالقبول ـ مطلقاً ـ إلى الإمام مالك وردت على لسان بعض علماء الأصول من المالكية، منهم: ابن الحاجب[7]، والقرافي[8].

وحكاه جمع من أئمة الحديث، منهم: أبو داود[9]، وابن الصلاح[10]، والعراقي[11]، وغيرهم[12].

ويمكن حمل الإطلاق هنا على التفصيل المتقدم ـ الوارد في كلام ابن عبدالبر وأبي الوليد ـ والله تعالى أعلم.

٣ ـ كان الإمام مالك يرد المرسل: إذا تعارض متنه مع حديث متصل، أو مع عمل أهل المدينة، وهو من الأصول المعتمدة عند مالك، رحمه الله تعالى[13]. وذكر ابن عبدالبر: أن عمل أهل المدينة عند

---

(١) انظر: المعتمد: (١٤٣/٢).

(٢) انظر: الكفاية: (ص٣٨٤).

(٣) انظر: المستصفى: (١٦٩/١).

(٤) انظر: المحصول: (٦٥٠/١/٢).

(٥) انظر: الإحكام: (١٧٨/٢).

(٦) انظر: خ البحر المحيط للزركشي: (٣/لوحة ٧أ)، جمع الجوامع، المطبوع مع حاشية العطار: (٢٠٢/٢).

(٧) منتهى الوصول والأمل: (ص٨٨).

(٨) شرح تنقيح الفصول: (ص٣٧٩).

(٩) انظر: رسالة أبي داود: (ص٢٤).

(١٠) مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٦).

(١١) التبصرة: (١٤٩/١).

(١٢) انظر: جامع الأصول لابن الأثير: (١١٧/١)، مختصر الكافيجي: (ص١٧٢)، حواشي الأجهوري: (ص٥٤).

(١٣) اختلف في مراد الإمام مالك بعمل أهل المدينة، فقيل: أراد إجماع الصحابة رضي الله عنهم وقيل: أراد إجماع الفقهاء السبعة، وقيل: غير ذلك.

راجع: إحكام الفصول للباجي: (ص٤٨٠ ـ ٤٨٢)، إرشاد الفحول: (ص٨٢)، واستدل =

الإمام مالك أقوى من خبر الواحد، وأنه ترك العمل بحديث خيار المتبايعين ـ وهو متصل ـ لترك أهل المدينة ذلك[1].

ومن المراسيل التي ردها الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ لمعارضتها الأحاديث المسندة وعمل أهل المدينة: مرسل هشام بن عروة عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتى، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ[2] رضي الله عنه.

= لحجية إجماع أهل المدينة بأمور، منها: أن المدينة هي دار الهجرة، ومهبط الوحي، ومجمع الصحابة رضي الله عنهم فلا يخرج الحق عنهم، وأنهم شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ وأن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم؛ فإجماعهم حجة على غيرهم.

انظر: رسالة مالك إلى الليث بن سعد في: تاريخ ابن معين: (٤/٤٩٨ ـ ٥٠٠)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن: (ص٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(١) انظر: التمهيد: (١/٣).

والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ: بيع الخيار، ولفظه: عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال؛ «**المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفرَّقَا، إلا بَيْعَ الخِيَارِ**» قال مالك: «وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه».

انظر: الموطأ مع تنوير الحوالك: (٢/١٦١ ـ ١٦٢)، المنتقى للباجي: (٥/٥٥).

وحديث ابن عمر مروي بألفاظ مختلفة في: صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، وبابين بعده: (٣/١٧)، صحيح مسلم كتاب البويع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين: (٥/٩ ـ ١٠)، سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين: (٢/٢٤٤)، سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في البيّعين بالخيار: (٣/٥٤٧)، سنن النسائي: كتاب البيوع، وجوب الخيار للمتبايعَيْن: (٧/٢٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع، من قال البيّعان بالخيار: (٧/١٢٤)، وقال الإمام أحمد كان مالك يقول: ليس البيّعان بالخيار. العلل للإمام أحمد: (١/٢١٧).

(٢) الموطأ: كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جالس بلفظه. انظر: تنوير الحوالك: (١/١٥٦)، ووصله الشافعي من طريق النخعي عن الأسود عن عائشة وأبي بكر رضي الله عنهما مثل معنى حديث عروة. انظر: الرسالة: (ص٢٥٣ ـ ٢٥٦) وراجع =

وهذا الحديث معارض للأحاديث المتصلة، الدالة على وجوب اتباع الإمام إذا صلّى جالساً، أو وجوب صلاة المأمومين خلفه جلوساً، فقد روى الإمام مالك حديثين مسندين قبل هذا الحديث المرسل، أولهما: عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه والثاني: عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وفي الحديثين أمر النبي ﷺ باتباع الإمام بقوله في الأول: «إنّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإذَا صَلَّى قَائِماً فصلُّوا قِياماً» إلى قوله: «وَإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ» ونحوه في الحديث الثاني[1].

فالإمام تَرَك العمل بالمرسل هنا لمعارضته الأحاديث المتصلة من ناحية، ومعارضته عمل الصحابة رضي الله عنهم من ناحية أخرى. كما ذكر الباجي أن الإمام مالك قال: «إنه منسوخ؛ لترك أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم الإمامة حال الجلوس»[2].

= اختلاف الحديث للشافعي: (ص٩٨ ـ ١٠٠).
والحديث أخرجه البخاري موصولًا عن عائشة في: كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به: (١٦٨/١ ـ ١٦٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر: (٢٠/٢ ـ ٢٤)، والدارقطني في سننه: الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين: (٣٩٨/١)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلا، باب ما روي في صلاة المأموم قائماً: (٨٠/٣ ـ ٨٢).

(١) الحديثان أخرجهما مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جالس: (١٥٥/١ ـ ١٥٦)، والبخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: (١٦٩/١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: (١٨/٢ ـ ٢٠)، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود: (١٤١/١ ـ ١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب ما روي في صلاة المأموم إذا صلى الإمام جالساً: (٧٨/٣ ـ ٧٩)، وفي المسند) حديث أنس: (١١٠/٣)، حديث عائشة: (٥٧/٦)، وأخرج الترمذي حديث أنس في سننه أبواب الصلاة: ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً: (١٩٤/٢)، وقال البخاري: قال الحميدي قوله: إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً، والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ. صحيح البخاري: الموضع المذكور، ووافقه الشافعي في الرسالة: (ص٢٥٣ ـ ٢٥٦)، وراجع نصب الراية: (٤١/٢ ـ ٥٢)، بداية المجتهد: (١٥٢/١).

(٢) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي: ط بدون، دار الفكر العربي: (٢٤٠/١ ـ ٢٤١)، =

٤ ـ عزى الحاكم النيسابوري إلى الإمام مالك القول برد المرسل، وعدم الاحتجاج به[١].

ولم يوافق العلماء الحاكمَ على ما ذكره، وتعقبه القاضي عياض[٢]، وقال[٣]: «والمعروف من مذهب مالك، وأهل المدينة خلاف ما ذكر» وقال ابن حجر[٤]: «نقل الحاكم عن مالك أن المرسل عنده ليس بحجة، وهو نقل مستغرب، والمشهور خلافه». كما استغرب السخاوي كلام الحاكم[٥].

وحكى النووي[٦] والسيوطي[٧] أن للإمام مالك روايتين في حكم المرسل، أشهرهما: الاحتجاج به.

وقد يرجع هذا الاختلاف في حكاية مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الحكم على المرسل إلى قبوله بعض المراسيل، ورده بعضها الآخر، وقد تبين ـ فيما سبق ـ أن الإمام مالكاً كان يقبل مرسل الثقة، الذي لا يروي إلا عن الثقات، إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ـ من الأصول التي بنى الإمام مالك عليها مذهبه ـ ويرده فيما عدا ذلك. فهو لم يقبل المرسل

= وذكر أن في قوله هذا نظر؛ لأن النسخ لا يكون بعد النبي ﷺ إلا أن يريد أن النسخ كان بعد هذه الصلاة، في حياته ـ ﷺ ـ.

(١) انظر: المدخل إلى الإكليل ـ الطبعة المحققة: (ص٤٣).

(٢) هو أبو الفضل عِيَاض بن موسى بن عِياض اليَحْصُبيّ، السَّبْتيّ: عالم المغرب. كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه، فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو واللغة. له عناية كبيرة بالحديث، واهتمام بجمعه وتقييده، وله التصانيف المفيدة في الحديث، وفي أعلام المذهب المالكي. ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ.

انظر: الديباج المذهب: (٤٦/٢)، وفيات الأعيان: (٤٨٢/٣ ـ ٤٨٥)، تذكرة الحفاظ: (١٣٠٤/٤ ـ ١٣٠٦)، شذرات الذهب: (١٣٨/٤)، طبقات الحفاظ: (ص٤٦٨).

(٣) خ مقدمة الإكمال: (لوحة ١).

(٤) النكت: (٥٦٩/٢).

(٥) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٤٢/١).

(٦) انظر: المجموع: (٩٩/١).

(٧) انظر: التدريب: (١٩٨/١).

قبولًا مطلقاً، ولم يرده رداً مطلقاً، بل توسط فيه ـ على ما عرف عنه من الاحتياط في الرواية ـ ومما يؤكد هذا أن الإمام قد أرسل الحديث، وساق كثيراً من الأحاديث المرسلة في الموطأ، وسيأتي الكلام في إرسال الإمام مالك، وموقف العلماء من مراسيله. والله الموفق للصواب.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني
إرسال الإمام مالك الحديث

كان الإمام مالك يرسل الحديث، وساق في الموطأ كثيراً من المراسيل. وقد عني الأئمة بمرسلات مالك، ويتجلى هذا فيما يلي:

١ ـ أثنى الأئمة على إرسال مالك وصححوا مرسلاته.

قال يحيى في مرسلات مالك: «هي أحب إليّ» ثم قال: «ليس في القوم أحد أصح حديثاً من مالك»[١].

وقال الإمام أحمد[٢] في مرسلات مالك: «هي أحب إليّ».

وهذا يرجع إلى ما عرف به الإمام من التحري في الرواية، وانتقاء الرجال، والتحرز من الأخذ عن الضعفاء. وفي هذا يقول ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى[٣] ـ: «ومن اقتصر على حديث مالك، فقد كُفي تعب التفتيش والبحث... لأن مالكاً قد انتقد وانتقى، وخلص، ولم يروِ إلا عن ثقة حجة».

٢ ـ عني الأئمة بمراسيل الموطأ التي بلغت عدداً كبيراً، وقد أحصاها

---

(١) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٥/٧٥٤).
(٢) العدة لأبي يعلى: (٣/٩٢٤).
(٣) التمهيد: (١/٦٠).

أبو بكر الأبهري[1]، فوجدها تبلغ اثنين وعشرين ومائتي حديث مرسل، مقابل ستمائة حديث مسند، ووجدها ابن حزم تبلغ ثلثمائة ونيف، مقابل خمسمائة ونيف من الأحاديث المسندة[2].

وأكثر الإمام في موطئه من البلاغات[3]، التي يقول فيها: بلغني عن النبي ﷺ أو عن أحد الصحابة، ولا يذكر الواسطة الذي أبلغه الحديث.

٣ ـ عني ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ بمراسيل الموطأ عناية كبيرة، وألّف كتابه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» وصل فيه كل منقطع جاء متصلًا من طريق آخر، وكل مرسل جاء مسنداً من طريق آخر فيما بلغه علمه، معتمداً في ذلك على نقل الأئمة، وما رواه الثقات[4]. وتقصّى بلاغات الموطأ، وأخرج إسنادها بالطرق الصحيحة، من غير طريق الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وشذّ منها أربع بلاغات لم يصلها ابن عبدالبر، ووصلها ابن الصلاح[5]. وذكر الحافظ الذهبي أن بلاغات مالك أجود المنقطعات؛ لتثبت مالك؛ وأنها أرفع رتبة من مراسيل صغار التابعين، مثل: قتادة، وغيره[6].

---

(١) محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح أبو بكر الأَبْهَرِيّ: سكن بغداد، وحدث بها، شرح مذهب الإمام مالك، ورد على من خالفه، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، وكان من أئمة القراء. قال ابن فرحون: كان صالحاً عاقلًا، ثقة مشهوراً، عارفاً وجوه القراءات، والتجويد، وكان أصحاب الشافعي وأحمد يرجعون إليه عند الاختلاف، وله مصنفات نافعة. ولد سنة ٢٩٠هـ وتوفي سنة ٣٧٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد: (٥/٤٦٢ ـ ٤٦٣)، الديباج المذهب: (١/٢٠٦ ـ ٢١٠)، شذرات الذهب: (٣/٨٥)، الفتح المبين: (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) انظر: تنوير الحوالك: (١/٩). ومنشأ الاختلاف قد يرجع إلى وجود عدة روايات للموطأ، اختلف بعضها عن بعض زيادة، ونقصاً. انظر: التمهيد: (١/١٠).

(٣) انظر: التقييد والإيضاح: (ص٢٥)، الباعث الحثيث: (ص٣٠).

(٤) انظر: التمهيد: (١/٩).

(٥) انظر: الرسالة المستطرفة: (ص٥)، وفيها أنه وصلها في تأليف مستقل.

(٦) انظر: الموقظة: (ص٤٠).

وكانت لأبي زرعة الرازي[1] أيضاً عناية كبيرة بحديث الإمام مالك مسنده ومنقطعه[2].

٤ ـ حكى ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ اتفاق المالكية على صحة مرسلات الموطأ، فقال: «وكل من يتفقه منهم لمالك، وينتحله إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل الموطأ، قالوا: صحاح، لا يسوغ لأحد الطعن فيها؛ لثقة ناقليها، وأمانة مرسليها، وصدقوا فيما قالوه من ذلك»[3].

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك»[4].

وذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ أن الموطأ ـ نظراً لما فيه من المراسيل ـ صحيح عند مالك، ومن تبعه في الاحتجاج بالمرسل، ولا ينطبق عليه شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث؛ لأن المراسيل التي فيه أغلبها مسموع لمالك كذلك، لكن الموطأ أصح الكتب المصنفة في عصر الإمام مالك وما قاربه؛ لشدته في انتقاء الرجال[5].

وخالف السيوطيُّ ـ الشافعي المذهب ـ ابنَ حجر في هذا، وذكر أن مراسيل الموطأ حجة، لا عند مالك ومن تبعه فحسب، بل عند الشافعية أيضاً، وعلل ما

---

(١) هو عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ بن داود، أبو زرعة: إمام حافظ ثقة مشهور، أثنى عليه العلماء، كان من أفراد دهره حفظاً وذكاءً وعلماً، قال أبو حاتم: ما خلف بعده مثله علماً وفقهاً، وفهماً وصيانةً وصدقاً، ولا أعلم في المشرق والمغرب من كان يفهم هذا الشأن مثله. مات سنة ٢٦٤هـ.

انظر: الجرح والتعديل: (٣٢٤/٢/٢ ـ ٣٢٦)، الجمع بين رجال الصحيحين: (٣٠٦/١)، تذكرة الحفاظ: (٥٥٧/١)، التقريب: (ص٣٧٣)، التهذيب: (٣٢/٧).

(٢) انظر: تقدمة الجرح والتعديل: (٣٣٠/١).

(٣) التمهيد: (٢/١). ومعنى ينتحله: ينتسب إليه. انظر: المعجم الوسيط: (٩١٤/٢).

(٤) مناقب الشافعي: (٥٠٧/١)، وانظر: التمهيد: (٧٦/١ ـ ٧٧).

(٥) انظر: النكت لابن حجر: (٢٧٨/١ ـ ٢٧٩).

ذهب إليه بأنه: ما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد، أو عواضد[1].

٥ ـ للإمام مالك مراسيل خارج الموطأ: ففي المدونة عدد من المراسيل والبلاغات، وُصِلَت جميعها إلا واحداً منها[2]، وهو أحد الأربعة التي لم يصلها ابن عبدالبر. والله أعلم.



المطلب الثالث
حكم المرسل عند أتباع الإمام مالك رحمهم الله

١ ـ وافق جمهور أصحاب الإمام مالك ـ رحمهم الله تعالى ـ إمامهم على قبول المرسل[3].

ونقل ابن عبدالبر اتفاق جمهور المالكية على قبول مرسل الثقة الذي

---

(١) انظر: تنوير الحوالك: (٨/١)، وانظر الصفحات: (٣٢، ٣٦، ٣٧).

(٢) قام بوصلها الدكتور الطاهر محمد الدرديري، في كتاب أسماه: «تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك» في ثلاثة مجلدات. ووضع في خاتمته إحصائية لأحاديث المدونة، وذكر أن عدد الأحاديث الضعيفة ـ ضعفاً يمكن أن يزول بالشواهد والمتابعات ـ سبعون حديثاً فقط. راجع الكتاب: (١٢٦٥/٣).
والحديث الذي لم يصله هو: ما ورد أن رسول الله ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ... الحديث. في الموطأ: الاعتكاف، ما جاء في ليلة القدر. وراجع تعليق السيوطي في تنوير الحوالك: (٢٩٩/١ ـ ٣٠٠).
والأحاديث الثلاثة الأخرى هي: قوله ﷺ: **«إِنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ...»**. وقوله: **«إِذَا أَنْشَأَتْ بَحَرِيَّةً...»** وقوله: «... أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يا مُعَاذُ بنَ جَبَلٍ».
انظر: تدريب الراوي للسيوطي: (٢١٢/١ ـ ٢١٣)، شرح الزرقاني: (٢١٩/٢).
والأحاديث في الموطأ مع تنوير الحوالك: (١٢١/١، ١٩٩)، (٩٥/٣) على الترتيب.

(٣) انظر: خ مقدمة الإكمال للقاضي عياض: (لوحة ١)، مفتاح الوصول للتلمساني: (ص١٧)، جامع التحصيل: (ص٣٤)، شرح العلل: (ص٢٤٣)، التبصرة للعراقي: (١٤٧/١ ـ ١٤٨)، النكت لابن حجر: (٥٥١/٢)، فتح المغيث للسخاوي: (١٣٩/١).

لا يروي إلا عن الثقات، فقال[1]: «وأما أصحابنا فكلهم مذهبه ـ في الأصل ـ استعمال المرسل مع المسند، كما يوجب الجميع استعمال المسند، ولا يردون بالمسند المرسل» ثم ذكر أنهم ـ عند المناظرة ـ يطالبون الخصم بالاتصال في الأخبار، وأنه لا منافاة بين الأمرين[2].

كما ذكر شرطهم في قبول المرسل، وهو: ثقة الراوي[3]، وكونه معروفاً بالأخذ عن الثقات دون غيرهم، فقال[4]: «وأما الإرسال فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء، والمسامحة في ذلك؛ لم يحتج بما أرسله ـ تابعياً كان أو من دونه ـ وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة؛ فتدليسه ومرسله مقبول. فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح، وقالوا: مراسيل عطاء، والحسن لا يحتج بها؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة، وأبي العالية».

وجمهور المالكية في هذا موافقون لإمامهم؛ حيث ترجح أنه يقبل مرسل الثقة الذي لا يروي إلا عن الثقات، ثم إنهم اقتصروا في القبول على مراسيل التابعين بالشرط المذكور[5]. وكان هذا متفقاً عليه عند المتقدمين من المالكية على ما يفهم من كلام الباجي[6]. كما قبلوا بلاغات مالك ـ رحمه الله تعالى ـ واحتجوا بها، وترك جمهور المالكية العمل بالمنقطعات والبلاغات فيما بعد؛ لما رأوا تهاون الناس وتسامحهم في الأخذ عن الضعفاء[7].

٢ ـ خالف بعض المالكية مذهب إمامهم، فكان من أئمة القرن الثالث وما

(١) التمهيد: (٦/١).
(٢) المصدر السابق: (٧/١).
(٣) المصدر السابق: (١٧/١).
(٤) المصدر السابق: (٣٠/١).
(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٣ ـ ٣٤)، النكت لابن حجر: (٥٥١/٢).
(٦) انظر: إحكام الفصول: (ص٣٤٩).
(٧) انظر: عارضة الأحوذي: (٣١١/١٣).

بعده من قالوا برد المرسل، وترك الاحتجاج به. وهذا المذهب حكاه الباجي عن القاضي أبي بكر الباقلاني[1]، والأبهري، والقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي جعفر، وغيرهم[2].

٣ ـ توسع بعض المالكية ـ ممن تأخروا عن عصر الإمام مالك ـ في قبول المرسل: فذهب القاضي عبدالوهاب البغدادي[3] إلى قبول مرسلات مَن بعد عصر أتباع التابعين، على أن يكون الراوي المرسل من أئمة النقل[4]. وهو في هذا موافق لما ذهب إليه عيسى بن أبان

---

(١) رد الباقلاني للمرسل ـ مطلقاً ـ حكاه عنه كثير من العلماء، ونقل عنه قوله: «ونحن لا نقبل المرسل، ولا في الأماكن التي قبلها فيها الشافعي؛ حسماً للباب».
انظر: الإبهاج: (٣٣٩/٢)، ونقله إمام الحرمين في البرهان: (٦٣٦/١)، والآمدي في الإحكام: (١٧٨/٢)، وابن حجر في النكت: (٥٦٩/٢)، والشنقيطي في نشر البنود: (٦٢/٢).
ونقل الغزالي قول القاضي: والمختار عندي أن الإمام العدل إذا قال: قال رسول الله ﷺ أو أخبرني الثقة قُبِل، فأما الفقهاء والمتوسعون في كلامهم فقد يقولون ذلك ـ لا عن تثبت ـ فلا يقبل». المنخول: (ص٢٧٤ ـ ٢٧٥).
وهذا يخالف ما مر من رد القاضي الباقلاني المرسل مطلقاً. وقد تعقب الزركشي الغزالي في هذا، ونقل عن كتاب التقريب للقاضي الباقلاني تصريحه برد المرسل حتى مراسيل الصحابة.
انظر: خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١١أ).
وحمل محقق المنخول ما ورد على لسان الغزالي على أنه أراد به: القاضي البصري، لا الباقلاني. انظر: تعليق المحقق على المنخول: (ص٢٧٤).
وعليه فالراجح: القول برد الباقلاني المرسل رداً مطلقاً. والله أعلم.
(٢) انظر: إحكام الفصول: (ص٣٤٩)، كما حكاه القاضي عياض عن إسماعيل القاضي.
انظر: خ الإكمال: (لوحة /١ب).
(٣) القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، أبو محمد، أحد أئمة المذهب. ثقة حجة، ألّف في المذهب، والخلاف، والأصول. قال الخطيب: كتبت عنه، وكان ثقة، وحدث بشيء يسير. ولد سنة ٣٦٢هـ وتوفي سنة ٤٢٢هـ.
انظر: الديباج المذهب: (٢٦/٢ ـ ٢٩)، تاريخ بغداد: (٣١/١١)، وفيات الأعيان: (٢١٩/٣)، شذرات الذهب: (٢٢٣/٣ ـ ٢٢٤).
(٤) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٣).

الحنفي المذهب[١].

ولما جاء ابن الحاجب في القرن السابع الهجري وافق القاضي عبدالوهاب على التوسع في قبول المرسل من أئمة النقل، في جميع الأعصار، فقال[٢]: «إن كان من أئمة النقل قُبِل، وإلا فلا، وهو المختار» وهذا يفيد أنه اشترط كون المرسِل من أئمة النقل ـ حتى في عصر التابعين، وأتباعهم ـ ووافقه جماعة من المالكية[٣]. ومذهبه مختلف عما ذهب إليه ابن أبان ـ ومن وافقه ـ من قبول مراسيل التابعين، وأتباعهم، دون تفرقة بين أئمة النقل وغيرهم، إلا فيمن بَعْد أتباع التابعين، خلافاً لمن رأى أن مذهب ابن أبان وابن الحاجب واحد.

ومَن سوّى بينهما فقد حمل مذهب ابن أبان على أنه كان يرى أن الصحابة، والتابعين، وأتباعهم من أئمة النقل، ومن ثم قبِل مراسيلهم دون شروط[٤]. والله تعالى أعلم.



المطلب الرابع
مرتبة المرسل عند الإمام مالك وأتباعه

اتضح فيما سبق أن المالكية ـ إلا من شذّ منهم ـ قد ذهبوا إلى القول بقبول المرسل، مع اختلاف في شرط القبول، وجمهورهم على قبول مرسل الثقة الذي لا يروي إلا عن الثقات. غير أنهم اختلفوا في مرتبة المرسل من

(١) راجع: (ص٤٤٥ ـ ٤٤٨) من هذا البحث.

(٢) منتهى الوصول والأمل: (ص٨٨).

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي، بهامش شرح البدخشي: (٢/٢٦٤ ـ ٢٦٥)، بيان المختصر للأصفهاني: (١/٧٦٣).

(٤) انظر: الإبهاج للسبكي: (٢/٣٣٩)، الحديث المرسل لهيتو: (ص١١ ـ ١٣).

المسند على أقوال ثلاثة:

القول الأول: مراسيل الأئمة الثقات أولى من المسندات:

فالمرسل إذا كان راويه إماماً ثقة؛ يكون أعلى رتبة من المسند. وهذا حكاه ابن عبدالبر عن طائفة من المالكية[١].

ووجه هذا القول - عند القائلين به - أن الإمام لا يرسل الحديث إلا مع غاية الثقة به والصحة[٢].

وعليه فإذا أسند الحديث فقد أحال السامع على إسناده؛ لينظر فيه ويحكم عليه، وإذا أرسل حديثاً - مع ثقته، وإمامته، وعلمه، ودينه - فقد كفى السامع. يشهد لهذا ما كان من النخعي - رحمه الله تعالى - في إرساله عن ابن مسعود؛ حيث لا يرسل إلا ما سمعه من جماعة عن ابن مسعود، وإذا سمعه من واحد ذكره؛ فمراسيله على هذا أقوى من مسانيده[٣].

القول الثاني: المرسل والمسند سواء، في وجوب الحجة والاستعمال:

حُكي عن الإمام مالك القول بالتسوية بين المرسل والمسند، والتقديم بقوة الرواة[٤]. وحكاه ابن عبدالبر - رحمه الله تعالى - عن أبي الفرج المالكي[٥]، وأبي بكر الأبهري، وأبي جعفر الطبري[٦].

ووجه هذا القول عند القائلين به: أن الأئمة لا يرسلون إلا ما صح

---

(١) انظر: التمهيد: (١/٣).
(٢) انظر: خ مقدمة الإكمال للقاضي عياض: (لوحة/١).
(٣) انظر: التمهيد: (١/٣٨).
(٤) انظر: اللمع للشيرازي: (ص٧٤)، أصول الفقه لأبي زَهرة: (ص١١٢).
(٥) عمرو بن محمد الليثي القاضي، أبو الفرج المالكي: نشأ ببغداد، كان فصيحاً، لغوياً فقيهاً. له مصنفات في المذهب والأصول. توفي سنة ٣٣١هـ.
انظر: الديباج المذهب: (٢/١٢٧)، الفتح المبين: (١/١٨١).
(٦) انظر: التمهيد: (١/٤).

عندهم[1]. وأن السلف أرسلوا ووصلوا، فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئاً من ذلك، فأشعر بمساواة المرسل للمسند في الرتبة. وعليه فإذا تعارض مدلول حديثين: أحدهما مرسل، والآخر مسند، فلا ترجيح للإسناد على الإرسال إلا بأمر خارجي. والله أعلم.

القول الثالث: المسند أعلى مرتبة من المرسل:

ذهب كثير من المالكية إلى ترجيح المسند على المرسل[2].

وممن ذهب إلى هذا القول: ابن خوازبنداذ البصري[3]. واختاره أبو الوليد الباجي، وابن عبدالبر[4].

ووجه هذا القول: أن للمسند مزية فضل على المرسل؛ لاتفاق جماعة أهل الفقه والأثر في سائر الأمصار على قبول المسند، والاحتجاج به واستعماله، أما المرسل فقد اختلف في حكمه، والأكثر ـ ممن قبلوه ـ لم يقبلوه في كل أحواله، ومع حصول الإرسال، وقبول مَن قَبِله إلا أن النفس أسكن عند الإسناد، وأشد طمأنينة[5].

وترجيح المسند على المرسل لا يتنافى مع القول بقبول المرسل، وهذا شبيه بالشهود يكون بعضهم أفضل حالًا من بعض، وأتم معرفة، وأكثر عدداً، وإن كان الآخرون عدولًا جائزي الشهادة[6]. والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: خ مقدمة الإكمال: (لوحة/١).
(٢) انظر: التمهيد: (٣/١)، جامع التحصيل: (ص٣٤ ـ ٣٥).
(٣) محمد بن أحمد أبو عبدالله بن خوازبنداذ البصري المالكي: تفقه على الأبهري. كانت له اختيارات في بعض المسائل. صنف في الخلاف، وأصول الفقه، وغيرهما.
انظر: الديباج: (٢/٢٢٩).
(٤) انظر: إحكام الفصول: (ص٧٤٣، ٧٤٤)، التمهيد لابن عبدالبر: (١/٥٥).
(٥) انظر: إحكام الفصول: (ص٧٤٣ ـ ٧٤٤)، التمهيد لابن عبدالبر: (١/٥٥).
(٦) انظر: التمهيد: (١/٣ ـ ٥).

الخلاصة:

١ ـ اشتهر الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بانتقاء الرجال، وكان لا يروي إلا عن الثقات.

٢ ـ ترجح أن الإمام كان يذهب إلى قبول المرسل من الثقة الذي عرف بالأخذ عن الثقات، والتحرز عن الأخذ عن الضعفاء.

٣ ـ تبين أن الإمام كان يقبل مراسيل التابعين ـ على اختلاف طبقاتهم ـ بشرطه المذكور، وبشرط أن لا يتعارض المرسل مع أصل من الأصول المعتمدة عنده، ومنها عمل أهل المدينة.

٤ ـ لا تعارض بين قبول الإمام مالك للحديث المرسل، وبين ما عرف عنه من الاحتياط في التحمل والأداء، وشروطه الدقيقة في الرواة؛ لأن قبوله المرسل مبني على تشدده في اختيار الرجال، فإذا وثق بالراوي التابعي واطمأن إليه قبل منه مسنده ومرسله، فالتشدد في الاختيار هو سبب الاطمئنان وقبول المرسل.

٥ ـ حازت مراسيل الإمام مالك القمة من ثناء العلماء، وتلقى جمهورهم مرسلات الموطأ بالقبول، حيث عُلم مخرجها، وثبتت صحة إسنادها، وثقة رجالها. كما تبين وصل مرسلاته في الموطأ وفي المدونة، ووُصلت بلاغاته. وهذا يؤكد أنه ما أرسل الحديث ولا قبله هكذا على إطلاقه، بل احتاط، وأدى ما رآه واجباً عليه تجاه السنّة المطهرة من الاحتياط.

٦ ـ وافق جمهور أصحاب الإمام مالك الذين تتلمذوا عليه، والذين جاؤوا من بعده ـ خلال القرن الثالث الهجري ـ رأي إمامهم في الحكم على المرسل، لكنهم اختلفوا في تحديد مرتبة المرسل من المسند.

٧ ـ استقل بعض أئمة المالكية ـ في القرن الرابع الهجري وما بعده ـ بأقوال في حكم المرسل، فكان من المالكية من ردّ المراسيل ولم يحتج بشيء منها، ومنهم من توسّع في قبولها، وتلك في الغالب مذاهب وآراء فردية.

والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

حكم المرسل عند الإمام الشافعي رحمه الله (١٠٥ ــ ٢٠٤ هـ) وأتباعه

مدخل:

كان للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ عناية ملحوظة بدراسة المراسيل، وكان له مذهب خاص توسط فيه بين الطرفين: الرادِّ للمرسل من جهة، والقابل له ـ مطلقاً ـ من جهة أخرى.

ولا يغيب عن الذهن أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كان يشترط لصحة الخبر اتصال السند، فبعد أن ذكر الشروط التي يجب أن تتوافر في الحديث، وبيّن أنها ضرورية في كل راو من رواة الحديث. قال:

«حتى ينتهيَ بالحديث موصولاً إلى النبي، أو إلى من انتهى به إليه دونه»[1] يشير بذلك إلى المرفوع: الذي ينتهي إلى النبي ﷺ والموقوف: الذي ينتهي إلى الصحابي، والمقطوع: المضاف إلى التابعي.

وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإذا اتصل الحديث عن

(١) الرسالة: للشافعي: (ص٣٧١).

رسول الله ﷺ وصحّ الإسناد منه فهو سنّة»[1].

وقال أيضاً: «إذا حدّث الثقة عن الثقة، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ»[2].

ولما كان الحديث المرسل فاقداً شرط اتصال السند؛ لم يقبله الإمام الشافعي إلا بقيود خاصة دقيقة، تجبر هذا النقص؛ ولهذا توسط في حكمه على المرسل، فلم يقبله قبولًا مطلقاً، ولم يرده رداً مطلقاً، بل نهج ـ رحمه الله ـ في قبول المرسل منهجاً خاصاً دقيقاً. وفيما يلي عرض مذهبه ـ رحمه الله تعالى ـ في حكم المرسل، والله الهادي للصواب.

❊ ❊ ❊

المطلب الأول
حكم مراسيل كبار التابعين

فرّق الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بين نوعين من المراسيل:

أولهما: مراسيل كبار التابعين.

وثانيهما: مراسيل مَن بَعْدَ كبار التابعين.

وقد خصّ الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ مراسيل كبار التابعين بالقبول ـ إن توافرت فيها شروطه ـ لكثرة مشاهدتهم بعض أصحاب رسول الله ﷺ أو لمشاهدتهم كثيراً من الصحابة[3]. ومن ثم تميزت مروياتهم بالميزات التالية:

١ ـ أن جُلّ رواياتهم كانت عن الصحابة رضي الله عنهم فإذا أرسلوا

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: (٢/٣٠)، آداب الشافعي ومناقبه: للرازي: (ص٢٣٢)، وفيه: وصح الإسناد به.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: (١/٥٠٩ ـ ٥١٠).

(٣) انظر: الرسالة: الشافعي: (ص٤٦٥)، نكت الزركشي: (ص٥٨٤).

الحديث غلب على الظن أن الساقط صحابي، فإذا انضم إلى ذلك عاضد آخر لهذا المرسل؛ كان أقرب إلى القبول[1].

٢ ـ أن روايتهم عن التابعين أقل من رواية مَن بعدهم ممن لم يروا من الصحابة إلا القليل، فتلقوا معظم مروياتهم عن التابعين، بل توسّع بعضهم في الرواية عمن لا تقبل روايته.

٣ ـ أن الأحاديث في وقت كبار التابعين كان الغالب عليها الصحة، أما فيمن بعدهم فقد انتشرت الأحاديث الموضوعة، وفشا الكذب كما هو معلوم[2].

ومع ما امتاز به كبار التابعين فإن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يقبل مراسيلهم دون قيودٍ، بل اشترط ـ رحمه الله ـ لقبول مراسيلهم جملة شروط، بعضها خاص بالراوي المرسِل، وبعضها خاص بالرواية المرسَلة، وفيما يلي هذه الشروط:

أ ـ ما يخص الراوي المرسل:

اشترط الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في التابعي الكبير؛ ليقبل مرسله أمرين هما:

١ ـ أن يكون المرسل ممن عرف أنه لا يسمي إلا ثقة:

وهذا يفيد أنه ينظر في حال الراوي المرسل: فإن كان إذا سمى شيخه لم يسم إلا ثقة، ولم يسم مجهولاً[3] عنده، ولا عند أهل العلم، ولا

---

(١) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع: الشيخ حسن العطار: (٢/٢٠٣)، غاية الوصول: (ص١٠٥).

(٢) انظر: شرح علل الترمذي: ابن رجب: (ص٢٣٥).

(٣) المجهول عند المحدثين على ثلاثة أقسام: الأول: مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن، وروايته غير مقبولة عند الجماهير. والثاني: المستور، وهو من روى عنه اثنان فصاعداً. ولم يوثق فهو مجهول العدالة الباطنة، وهو عدل في الظاهر. وهذا يَحتج =

ضعيفاً مرغوباً عن الرواية عنه؛ دل ذلك على صحة مرسله. وإن كان المرسِل لا يتحرى في الرواية، وإذا سمى شيخه سمى تارة ثقة، وأخرى مجروحاً، وأخرى مجهولًا؛ لم يحتج بمرسله.

قال الشافعي، رحمه الله:

«ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمِّ مجهولًا، ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه»[1].

وعبارة الشافعي هذه تحتمل أن يكون الراوي المرسل إذا سمى من روى عنه سمي ثقة، كما تحتمل أنه إذا سمى من أرسل عنه سمي ثقة، واتصاف الراوي بأنه لا يروي إلا عن ثقة أعم من كونه لا يرسل إلا عن ثقة، حيث يشمل الأول ما يرويه متصلًا، ومرسلًا، فالراوي إذا سمى شيخه ابتداء لم يسم غير ثقة، وإن أسقطه، ثم سماه لم يسم إلا ثقة أيضاً[2].

ثم هل يكفي في هذا الشرط تصريح الراوي بأنه لا يأخذ إلا عن الثقات، أم لا بد من إثبات ذلك بتفتيش مشايخه حتى يثبت أنه لا يروي إلا عن ثقة؟ هنا موضع خلاف، ورجح السخاوي ومن وافقه: أنه لا يكفي تصريح الراوي؛ لأن التوثيق مع الإبهام غير كاف[3]. وهذا متفق مع ما ذهب إليه الإمام الشافعي من أن التوثيق مع الإبهام غير كاف[4]. والله أعلم.

= بروايته بعضُ الشافعية، ويشبه أن يكون العمل عليه في كثير من كتب الحديث في بعض الرواة، الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة. والثالث: مجهول العين، وهو من انفرد واحد بالرواية عنه، فإذا روى عنه عدلان وبيّناه؛ ارتفعت عنه الجهالة، وقيل: يكفي رواية واحد عنه، أو توثيق واحد له، فالمسألة خلافية.

انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٥٣ ـ ٥٤)، نزهة النظر: (ص٥٠).

(١) الرسالة: (ص٤٦٣)، والضمير في قوله عليه: يعود إلى الراوي المرسل.

(٢) انظر: التبصرة للعراقي: (٥٢/١)، حاشية العطار: (١٠٢/٢)، خ هدي الأبرار: (لوحة ٦٨).

(٣) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٤٦/١)، ووافقه الأنصاري في فتح الباقي: (١٥١/١)، والأجهوري في حواشيه: (ص٥٦).

(٤) انظر: الرسالة: (ص٣٧٥ ـ ٣٧٨).

ولعل سبب اشتراط الإمام الشافعي هذا القيد في رواية التابعي الكبير: هو احتمال سماعه هذا الحديث عن غير الصحابي، فلزم الاطمئنان إلى كونه ينتقي الرجال، ولا يروي عن الضعفاء، ورواية التابعي عن تابعي آخر أمر وارد وواقع.

ويلاحظ: أن هذا الشرط لا بد من تحققه في التابعي الكبير؛ حتى يقبل الإمام الشافعي مرسله، فإن وجد هذا الشرط انتقل إلى باقي الشروط، وإن اختل رد المرسل[1].

٢ ـ أن لا يخالف الراوي المرسل الحفاظ، إذا شاركهم في حديث مما أسنده:

ومعنى هذا أن ينظر في حال الراوي المرسل، فإن كان ـ إذا شارك الحفاظ في حديث وافقهم، ولم يخالفهم ـ كان هذا دليلًا على ضبطه وتحريه. وإن خالفهم نظر إلى نوع مخالفته؛ فإن كانت المخالفة بالزيادة؛ فإنها توجب التوقف في حديثه والنظر فيه، وإن كانت المخالفة بالنقصان ـ فسواء أكان النقص في المتن أم في الإسناد ـ فإنه لا يؤثر في حفظ الراوي وضبطه، بل هو كموافقته لهم، ويعتبره الإمام الشافعي دليلًا على صحة مخرج حديث الراوي، وأن له أصلًا. ومخالفة الراوي غيره بالنقصان لا تقتضي خفة الضبط، بل قد تكون دليلًا على الإتقان، وقد امتدح الإمام الشافعي مالكاً ـ رحمهما الله تعالى ـ بأنه كان إذا شك في الحديث انخفض[2]. وكان من إتقان الإمام الشافعي نفسه ـ رحمه الله ـ أنه إذا وجد

---

(١) وهذا هو الظاهر من عبارة الإمام في الرسالة، خلافاً لما فهمه بعض العلماء من اعتبار هذا الشرط مما يمكن الاستغناء عنه إذا اعتضد المرسل بأحد المعضدات ـ الآتي ذكرها ـ بإذن الله.

انظر: الإحكام للآمدي: (١٧٨/٢)، المعتمد: (١٤٤/٢)، خ البحر المحيط للزركشي: (٣ /لوحة ١١ب)، شرح التلويح على التوضيح: (٨/٢)، مسلّم الثبوت بهامش المستصفى: (١٧٤/٢).

(٢) انظر: مناقب الشافعي: (٥٠٣/١ ـ ٥٠٤)، جامع التحصيل: (ص٤٤)، محاسن الاصطلاح: (ص٣٣٧).

الحديث في كتابه في موضعين: أحدهما موصول، والآخر منقطع رواه منقطعاً، وإذا روى له بعض شيوخه الحديث متصلًا، ثم وجده منقطعاً ـ في رواية بعض الحفّاظ ـ أرسله وبيّنه[1].

وفي تقرير الشرط الثاني ـ المطلوب في الراوي المرسل ـ قال الإمام رحمه الله تعالى[2]: «ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص» ثم قال: «كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه».

واشتراط ضبط الراوي قد اعتبره الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ لقبول الخبر مسنداً ومرسلًا، وليس الأمر خاصاً براوي المرسل[3]. وهو شرط رئيس من شروط قبول الحديث عند علماء الحديث، ويقاس ضبط الراوي بمقارنته بالحفاظ الضابطين[4].

ولعل الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ قد أعاد ذكر هذا الشرط ضمن شروط قبول المرسل، حتى لا يكون السكوت عنه مظنة أن ما عداه ـ من الشروط والمعضدات ـ يغني عنه[5]. والله تعالى أعلم.

هذا فيما يخص الراوي المرسِل، فقد اشترط فيه الإمام الشافعي: كونه تابعياً كبيراً، وتحرزه عن الرواية عن الضعفاء، مع ضبطه الحديث، وموافقته الحفاظ المأمونين.

ب ـ ما يخص الرواية المرسَلة:

اشترط الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في الرواية المرسلة، لتقبل: اعتضادها بأحد أربعة أمور، رتبها في الرسالة ـ بحسب قوتها في تعضيد

---

(١) انظر: مناقب الشافعي: (٣٨/٢).

(٢) الرسالة: (ص٤٦٣).

(٣) انظر: الرسالة: (ص٣٨٣).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٥٠).

(٥) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص٤٤).

المرسل ـ كما يلي:

أول الأمور ـ وهو أقواها ـ مجيء الحديث الذي أرسله التابعي الكبير ـ الذي توفر فيه الشرطان السابقان ـ من طريق آخر مسنداً أسنده حفاظ مأمونون، ويكفي في ذلك موافقة المسند للمرسل ـ ولو في المعنى دون اشتراط موافقته في اللفظ ـ ووجود الطريق الآخر المسند يعضد المرسل ويدل على صحته[1].

قال الإمام ـ رحمه الله تعالى[2] ـ: «أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث؛ فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى؛ كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفْظِه».

وفي هذا الشرط أمور جرى فيها بعض الخلاف منها:

أ ـ اختلف في العاضد المسند: هل يجوز أن يكون راويه هو راوي المرسل أم لا بد أن يكون غيره؛ ونصِّ الإمام الشافعي ـ السابق ذكره ـ يفيد أن راوي المسند غير راوي المرسل، بدلالة قوله: «فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه» وقد فهم هذا أبو الحسين البصري[3]؛ ذلك أنه لو ورد المسند من طريق الراوي المرسل؛ لأصبح ذلك من قبيل ما تعارض فيه الوصل مع الإرسال[4].

ولكن الإمام فخر الدين الرازي نقل عن الشافعي قوله:

«لا أقبل المرسل إلا إذا كان الذي أرسله مرة أسنده أخرى: أقبل مرسله، أو أرسله هو وأسنده غيره»[5].

---

(١) ذكر أمير بادشاه: أن الصحة هنا ليس المراد بها الصحة المعتبرة في الصحيح عند المحدثين، بل الثبوت والاحتجاج به اتفاقاً. انظر: تيسير التحرير: (١٠٥/٣).

(٢) الرسالة: (ص٤٦٢).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: (١٤٣/٢).

(٤) انظر: حواشي العلامة الشيخ عطية الأجهوري على شرح الزرقاني على منظومة البيقونية: (ص٥٥).

(٥) المحصول في علم أصول الفقه: (٦٥٩/١/٢ ـ ٦٦٠).

وهذا يفيد عدم اشتراط اختلاف الراوي بين المرسل والمسند، ورجحه الجلال المحلي[1] ـ وهو الأظهر ـ بناء على النص الذي نقله الرازي عن الإمام الشافعي، رحمهما الله تعالى. والله أعلم.

ب ـ واختلف في العاضد المسند: هل يلزم أن يكون منتهض الإسناد ليقوي المرسل، أم يجوز كونه ضعيفاً صالحاً للاعتضاد به، أم يشترط أن يكون غير منتهض الإسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع؟

وفيه أقوال ثلاثة للعلماء:

١ ـ ذهب الزركشي والعلائي إلى أن ظاهر كلام الشافعي: أن يكون طريق المسند مما تقوم به الحجة؛ لقوله: «أن يسنده الحفاظ المأمونون»[2].

٢ ـ فهم السخاوي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الطريق الآخر يجوز أن يكون: صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً يعتضد به[3].

٣ ـ ذهب الفخر الرازي ومن وافقه إلى أن المرسل العاضد لا يكون منتهض الإسناد[4]؛ وذلك بأن يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده، مع صلاحيته للمتابعة، وعلّل ذلك بأن سند العاضد إذا كان مما تقوم به الحجة؛ فالمعتبر به دون المرسل[5].

---

(١) انظر: حاشية العطار: (٢٠٣/٢).

(٢) انظر: نكت الزركشي: (ص٥٧٧)، خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١٢أ)، جامع التحصيل للعلائي: (ص٤١).

(٣) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٤٥/١)، ووافقه الأنصاري والترمسي.
انظر: فتح الباقي على ألفية العراقي: زكريا الأنصاري، بهامش التبصرة والتذكرة للعراقي: (١٤٩/١)، منهج ذوي النظر للترمسي: (ص٥٠ ـ ٥١).

(٤) انظر: المحصول للرازي: (٦٦٠/١/٢)، ووافقه البقاعي في النكت: (ص٥٠٠)، والمحلي في شرحه المطبوع مع حاشية العطار: (٢٠٣/٢).

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري: (١٤٣/٢)، وقد نقله عن القاضي عبدالجبار.

واشتمال إسناد العاضد على ضعف رجحه العطار[1]، وقال: «ليصلح مثالًا لضعيف يرجح، وليصح قوله: ثم هو أضعف من المسند»[2]. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

«وظهر لي... أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل، ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده، بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده، مع صلاحيته للمتابعة»[3].

ولم يوافق السيوطي من خصّ العاضد المسند بضعيف الإسناد، وقال:

«وليس بمخصوص بذلك»[4]. وهو الأظهر؛ لأن كلام الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لا نص فيه على اشتراط كون العاضد غير منتهض الإسناد، بل هو محتمل للأمرين. والله تعالى أعلم.

جـ ـ اختلف في شرط رجال العاضد المسند: هل يلزم كون جميعهم حفّاظاً مأمونين، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ لم يشترط عدالة رواة المسند العاضد، وقوله: «شركه الحفاظ المأمونون» وصف للمخرجين للحديث؛ لقوله: «فأسندوه» وليس جميع رجال السند وصلوه، بل المبتدىء بذكر السند: إما أن يصله بذكر جميع رجاله، أو يرسله بحذف بعضهم. وقد سكت الإمام الشافعي عن باقي رجال السند[5]، كما أن الحفّاظ المأمونين قد

---

(١) هو حسن بن محمد العطّار، الشافعي المصري، أصله من المغرب: ذكر المَرَاغي أنه من أشهر الأصوليين الذين ألفوا أثناء القرن الثالث عشر الهجري، رحل إلى الشام وغيرها من بلاد الشرق، ونشر فيها العلم، وولي مشيخة الأزهر، له عدة مصنفات، ولد سنة ١١٩٠هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ.

انظر: الفتح المبين للمراغي: (١١٣/٣، ١٤٦)، الأعلام للزركلي: (٢٢٠/٢).

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢٠٣/٢).

(٣) النكت لابن حجر: (٥٦٧/٢).

(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي: (٢٠١/١).

(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، المطبوع مع التحرير: (٢٩١/٢)، تيسير =

يروون عن تابعين ضعاف، وقد حصلت الرواية عن ضعفاء في عصر التابعين[1].

وممن رجح القول الأول الإسنوي[2] حيث قال: «... والحاصل أن العمل بالمسند يتوقف على تعديل رواته، لكن معاضدته للمرسل في ثبوت العمل به لا يتوقف على ذلك»[3].

والثاني: أنه يشترط كونهم من الحفّاظ المأمونين، وهو وصف لرجال السند، وليس خاصاً بالمخرجين[4].

وعبارة الإمام الشافعي ـ وإن لم تكن نصاً في ضرورة اتصاف جميع رجال السند بالصفة المذكورة ـ إلا أنها لا تمنع اتصاف جميعهم بالحفظ، ولا شك أن هذا الوصف لو وجد في جميعهم؛ لكان التعاضد به أبلغ وأقوى، والله أعلم.

وثاني الأمور: هو ورود مرسل آخر موافق لهذا المرسل ـ ولو في المعنى ـ بشرط أن يكون شيوخ راوي المرسل العاضد غير شيوخ راوي المرسل الأول، وهذا العاضد يصار إليه ـ إن لم يوجد عاضد مسند ـ قال الإمام الشافعي رحمه الله[5]:

= التحرير: (٣/١٠٥ ـ ١٠٦) والفرق بين المخرجين والرواة: أن المخرجين كالبخاري ومسلم مثلًا، والرواة هم رجال السند.

(١) انظر: النكت للبقاعي: (ص٥٠٢).

(٢) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإِسْنَوي، المصري الشافعي، جمال الدين: فقيه أصولي، نحوي، متكلم، برع في الأصول والعربية وغيرهما، انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره، له مصنفات في الفقه والأصول (٧٠٤ ـ ٧٧٢هـ).
انظر: شذرات الذهب: (٦/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، الفتح المبين: (٢/١٨٦).

(٣) شرح الإسنوي المطبوع مع شرح البدخشي: (ص٢٦٧)، ووافقه العضد، انظر: شرح العضد: (٢/٧٥).

(٤) انظر: شرح العلل: (ص٢٣٥)، نكت الزركشي: (ص٥٧٤)، نكت البقاعي: (ص٥٠٢).

(٥) الرسالة: (ص٤٦٢).

«وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى».

وباشتراط الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ اختلاف شيوخ راوي المرسل العاضد، عن شيوخ راوي المرسل الأول، فيغلب على الظن عدم اتحادهما، ويكون دليلًا على تعدد مخرج المرسل، وأن له أصلًا. بخلاف ما إذا كان شيوخ الراوي المرسل الثاني هم شيوخ المرسل الأول؛ حيث يظهر أن مخرجهما واحد لا تعدد فيه[1]. كما أن اشتراط اختلاف الشيوخ يتحقق به كون الحديث جاء من وجه آخر؛ حيث يكون شيخ راوي العاضد غير شيخ راوي المرسل الأول[2].

على أن المرسل المعتضد بمسند يعتبر عند الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أعلى مرتبة من المرسل المعتضد بمرسل آخر؛ لأن معاضدة المسند أقوى من معاضدة المرسل، والقوة التي تحصل من وجود مرسلين في معنى واحد هي قوة الظن بوجود أصل لكل منهما، فينتقل كل منهما من مرتبة الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره؛ لأن ضعف كل منهما إنما هو من جهة خفة ضبط راويه وحفظه، لا من جهة اتهامه بالكذب، أو الفسق[3]. وجبر الضعف

---

(١) انظر شرح العلل: ابن رجب: (ص٢٣٦).

(٢) انظر: النكت للبقاعي: (ص٥٠٥ ـ ٥٠٦).

ونقل البقاعي ـ رحمه الله تعالى ـ احتمالًا آخر في تفسير كلام الشافعي، لكنه استبعده. وحاصله أن يكون المراد اختلاف شيخ التابعي المرسل، حتى لا يطرق الحديث احتمال الاضطراب واختلاف الرواة، كأن يروي راو عن الزهري عن سعيد بن المسيب حديثاً، ويرويه آخر عن الزهري عن أبي سلمة، فلا يكون عاضداً. وإنما يكون لو رواه الآخر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مثلًا؛ لينتفي احتمال الاختلاف على رجال التابعي الأول. وهم الرواة الآخذون عن الزهري عن سعيد. والله أعلم.

انظر: نكت البقاعي: (ص٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٣) انظر: توثيق السنة في القرن ٢هـ د. رفعت فوزي: (ص٢٦٠ ـ ٢٦١).

اليسير في الحديث وارتفاع الضعيف الذي جبر إلى مرتبة الحسن لغيره قاعدة مقررة عند علماء الحديث[1]. والله أعلم.

وثالث الأمور هو: ورود خبر موقوف على أحد الصحابة في معنى الحديث المرسل المحتاج إلى عاضد. ويعتبر هذا العاضد من حيث القوة دون الاعتضاد بالمرسل، فإنه عند عدم وجود مسند مرفوع إلى النبي ﷺ بمعنى هذا المرسل، وعدم وجود مرسل يوافق هذا المرسل عندها يلتمس الإمام موقوفاً على الصحابي من قول له موافق لهذا المرسل. فإن وجد كان دليلًا على أن للمرسل أصلًا صحيحاً، ولذا أفتى به الصحابي فلا يطرح المرسل.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[2]:

«وإن لم يوجد ذلك» يعني إن لم يوجد مرسل عاضد لهذا المرسل «نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولًا له، فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى».

ولعل الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ استأنس بموافقة قول الصحابي لهذا المرسل وجعله عاضداً له؛ لأن الظاهر أن الصحابي لم يقل به إلا وقد سمعه من النبي ﷺ ولا سيما فيما يرجع فيه إلى التوقيف ولا يعتمد على الاجتهاد، ويضعف هذا الظاهر إذا كان الأمر مما يرجع فيه إلى الاجتهاد[3]. ومن هنا كان الاعتضاد بقول الصحابي أقل مرتبة من الاعتضاد بالمرفوع ـ متصلًا كان أم مرسلًا ـ والله أعلم.

ورابع الأمور هو: أن يعتضد المرسل بقول خلق كثير من أهل العلم،

---

(١) سبق الكلام عليها عند الكلام على حكم المرسل إذا تأيد بغيره: (ص٤٢٠ ـ ٤٢٤).

(٢) الرسالة: (ص٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٤٢).

وليس فيهم صحابي، واعتبرت موافقة أهل العلم صالحة لتعضيد المرسل؛ لدلالتها على أن للمرسل أصلًا استند إليه العلماء في فتواهم[1].

قال الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى[2]:

«وكذلك إن وجد عوامٌّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ» وظاهر عبارة الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ مساواة العاضد الرابع للثالث من حيث التقوي بهما؛ حيث إنه عبّر عند العاضد الثاني والثالث بما يشعر بنقص مرتبة كل منهما عن سابقه.

بينما عبر عن هذا العاضد بقوله: «وكذلك إن وجد» فأشعر ذلك مساواته لما سبقه في القوة. ولكن العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ ذهب إلى أن الاعتبار بفتوى أكثر أهل العلم أضعف من الاعتبار بقول الصحابة؛ إذ يجوز أن يكون مرجعهم في فتواهم إلى هذا المرسل[3]. وما ذهب إليه قوي متجه. والله أعلم.

هذه هي شروط مرسل كبار التابعين، الذي يقبله الشافعي، فإن اختل منها شرط رد الشافعي مراسيلهم، وكانت كغيرها من المراسيل، قال الإمام، رحمه الله تعالى[4]: «ومتى خالف ما وصفْتُ أضرَّ بحديثه؛ حتى لا يَسَعْ أحداً منهم قبولُ مرسَلِه».

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: المصدر السابق، وشرح العلل: (ص٢٣٦)، منهج ذوي النظر: (ص٥١).
(٢) الرسالة: (ص٤٦٣).
(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٤٢).
(٤) الرسالة: (ص٤٦٤).

المطلب الثاني
مرتبة المرسل، وحكم العمل به
عند الإمام الشافعي

مع تحفُّظ الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في قبوله للمرسل، وشروطه الدقيقة، فإنه لم يجعله في رتبة الحديث المتصل الذي انكشف فيه جميع رواته، بل هو عنده دونه في الرتبة، وكأنه ـ رحمه الله تعالى ـ أراد أن تلك الشروط إذا توافرت في المرسل أوجبت ظناً فوق الظن المستفاد من المرسل المجرد. وقد تقوم بذلك حجة، لكن دون حجة المسند[1].

قال الإمام الشافعي بعد ذكره شروط قبول المرسل:

«وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفْت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل»[2].

وفي بيان مراد الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: «أحببنا أن نقبل مرسله». . . آراء للعلماء الشافعية، منها:

أ ـ ما ذهب إليه الماوردي[3] ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: «إن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد، أو بعضها يسوغ الاحتجاج به، ولا

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٣٤٣/٢).

(٢) الرسالة: (ص٤٦٤)، والموتصل: أي المتصل، وهي لغة الحجاز. انظر الرسالة: تعليق أحمد شاكر. هامش: (ص٢٠).

(٣) علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماورديّ، أبو الحسن: فقيه شافعي، قال الخطيب: كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول، والأحاديث والأدب، وغيرها. رمي بالاعتزال؛ لما ورد في تفسيره مما يوافق المعتزلة. توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات السبكي: (٣٠٣/٣ ـ ٣٠٥)، تاريخ بغداد: (١٠٢/١٢)، شذرات الذهب: (٢٨٥/٣ ـ ٢٨٦)، الفتح المبين: (٢٤٠/١).

يلزم لزوم الحجة بالمتصل، وكأنه رضي الله عنه يسوغ الاحتجاج به، ولم ينكر على من خالفه»[١]، ووافقه ابن عبدالهادي[٢]، والعلائي، وغيره[٣]. رحمهم الله جميعاً.

ب ـ فسّر القاضي أبو بكر الباقلاني قول الشافعي: «أحببنا» بأنه أراد الاستحباب: قسيم الوجوب[٤].

وذكر علي السبكي[٥]: أنه إذا كان المراد بالاستحباب قسيم الوجوب؛ فعبارة الشافعي على هذا مشكلة؛ لأن إثبات الأحكام لا تخيير فيه، بل إما أن يظهر موجبها فيجب، أو لا فيحرم. وللتخلص من هذا الإشكال وضع احتمالين لتفسير مراد الإمام رحمه الله:

أولهما: أن يكون مراده: أن الحجة لا تثبت به ثبوتها بالحديث المتصل، مع كون الحجة ثابتة بهذا المرسل. وتظهر فائدة ذلك عند التعارض بينه وبين متصل، فيقدم المتصل عليه؛ لأن حجة المرسل ضعيفة ـ رغم الاعتضاد ـ وهذا القول هو رأي الزركشي ـ رحمه الله ـ في بيان مراد الإمام الشافعي[٦].

وثانيها: أن يكون مراده أنه لا يجب العمل بهذا المرسل الذي توافرت فيه الشروط، ولكنه لا يرد، بل ينظر فيه وفيما يعارضه، أو يوافقه من بقية

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (لوحة ١٢٧ب) ميكروفيلم جامعة أم القرى، واختاره الزركشي في النكت: (ص٥٧٩).

(٢) انظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي: (ص١٠٠).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٤٤ ـ ٤٥)، تدريب الراوي: (٢٠٣/١).

(٤) انظر: نكت الزركشي: (ص٥٨٠).

(٥) علي بن عبدالكافي بن علي أبو الحسن تقي الدين السُّبْكي: فقيه شافعي، مفسر حافظ أصولي، نحوي مقرىء، ولي قضاء الشام، كان منصفاً في البحث، رجّاعاً إلى الحق، له مصنفات كثيرة: (٦٨٣ ـ ٧٥٦هـ).

انظر: الطبقات للسبكي: (١٤٦/٦ ـ ١٥٠)، شذرات الذهب: (١٨٠/٦)، الفتح المبين: (١٦٨/٢ ـ ١٦٩).

(٦) انظر: خ البحر المحيط: ميكروفيلم، جامعة أم القرى: (لوحة ١٢٧ب)، النكت.

الأدلة كقياس وغيره، ثم يعمل بما يترجح من الظن[1].

جـ - وذكر الخطيب - رحمه الله تعالى - أن الإمام الشافعي لا يوجب العمل بالمرسل[2].

د - وذهب العراقي إلى أن الأصح أن يقال: إن الإمام - رحمه الله - اختار الاحتجاج بالمرسل الجامع للشروط، وليس في كلامه ما يدل على الجواز، أو الوجوب، واستشهد بقول البيهقي: «مراد الشافعي بقوله استحب: اختار»[3] فلا يكون الإمام الشافعي قد أراد بالاستحباب قسيم الوجوب. وهذا هو الأرجح؛ فالإمام - رحمه الله تعالى - اختار العمل بالمرسل الجامع للشروط المذكورة، ولم يتعرض للوجوب أو الجواز. والبيهقي - رحمه الله تعالى - من أبصر الناس بالمذهب، وقد فسّر قول الشافعي: «استحب» بالاختيار. وعبارة الشافعي - رحمه الله تعالى - تفيد هذا فمن الأفضل بعد هذا أن تحمل عبارته - رحمه الله - على ذلك. وما ذكره السبكي - رحمه الله تعالى - لحل الإشكال؛ فالأول منه: سائغ مقبول، ومتفق مع مذهب الإمام - رحمه الله تعالى - أما الثاني: فبعيد؛ لأن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ذكر الشروط في الراوي، ومعضدات الرواية، ثم لم يطلب دليلًا آخر من قياس أو غيره. والله تعالى أعلم.

وقد جعل الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - مرتبة المرسل - المقبول عنده لتوفر شروطه فيه - دون مرتبة المتصل في القوة؛ لورود احتمال الخطأ فيه من عدة جوانب، هي:

١ - أن الراوي المرسل - وإن كان معلوماً أنه لا يرسل إلا عن ثقة -

---

(١) انظر: تكملة المجموع شرح المهذب لابن السبكي: (١١/١٤٠) للزركشي: (ص٥٨٠).

(٢) انظر: الكفاية: (ص٣٨٤).

(٣) انظر: التقييد والإيضاح: (ص٥٠)، ونقل العراقي قول البيهقي من المدخل، كما نقله الزركشي في النكت: (ص٥٨٠).

يحتمل أن يكون قد تحمّل هذا الحديث عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وإن كان ثقة في نظر هذا المرسل.

٢ ـ أن بعض المراسيل رويت من وجوه متعددة مرسلة، والتابعون فيها متباينون، فيظن أن مخارجها مختلفة، وأن كلًا منها يعتضد بالآخر، ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحداً، ويرجع كلها إلى مرسل واحد، وقد يكون هذا المرسل الذي رجعت إليه متلقياً عن غير مقبول الرواية[(١)]. ومن أمثلة ذلك: حديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[(٢)].

٣ ـ أن موافقة قول الصحابي للمرسل المحتاج إلى تعضيد ـ وإن كان يدل دلالة قوية على صحة مخرج المرسل ـ إلا أنه تقع فيه عدة احتمالات:

منها: أن التابعي ربما سمع الحديث ممن لو سمي لم يقبل، فلما رأى موافقة فتوى الصحابي له؛ ظن ذلك أمارة صحته، فرواه على الإرسال، ولم يسم من حدثه به[(٣)].

ومنها: أن يكون الصحابي قد قال برأيه، من غير سماع من النبي ﷺ فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسل[(٤)]. ولعل هذا ما دفع الحافظ العلائي إلى تخصيصه بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه[(٥)].

ومنها: أنه يحتمل أن المرسل لما سمع قول الصحابي ظنه مرفوعاً، فغلط ورفعه إلى النبي ﷺ ثم أرسله، ولم يسم الصحابي. قال ابن رجب: «فما أكثر ما يغلط في رفع الموقوفات»[(٦)].

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٤٥)، شرح العلل: (ص٢٣٦).
(٢) انظر: الرسالة: (ص٤٦٩)، وسبق تخريج الحديث: (ص٣١٦).
(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٤٢).
(٤) انظر: شرح العلل لابن رجب: (ص٢٣٦).
(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص٤٢).
(٦) شرح العلل: (ص٢٣٦).

٤ ـ أن اعتضادَ المرسَل ـ بموافقة قول أكثر العلماء ـ أضعفُ من اعتضاده بقول الصحابي؛ إذ يحتمل أن يكونوا ممن يقبل المرسل، ويكون مستندهم هذا المرسل الذي يبحث له عن عاضد، وقد تكون فتواهم عن اجتهاد لا نص، فلا يكون فيها ما يقوي المرسل.

وذكر ابن رجب احتمالًا آخر، هو: أن يكون المرسِل غلط، فرفع كلام الفقهاء، لكنه بعيد جداً في حق التابعين(١).

وهذه الاحتمالات التي يتعرض لها المرسل ـ رغم اعتضاده ـ هي التي جعلته أقل رتبة من المتصل السالم من احتمالات الضعف، وقد ذكر الإمام الشافعي بعضها في قوله ـ رحمه الله تعالى(٢) ـ:

«ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتَها بالموتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيبٌ يحتمل أن يكون حُمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سُمّي، وأن بعض المنقطعاتِ ـ وإن وافقه مرسل مثله ـ فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً، من حيث لو سمى لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه: يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء».

ثم أكد الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ما ذهب إليه من نزول مرتبة المرسل عن مرتبة المتصل، بأنه لم يجد إجماعاً بين العلماء على مخالفة حديث روي بإسناد صحيح متصل، بينما يوجد ذلك في بعض المراسيل(٣).

---

(١) انظر: المصدر السابق: (ص٢٣٧).

(٢) الرسالة: (ص٤٦٤ ـ ٤٦٥).

(٣) مثل لهذا بمرسل ابن المنكدر: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّ لأبي مالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنْتَ وَمالك لأَبِيكَ»**.

انظر: الرسالة: (ص٤٦٧).

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا من حديث ابن المنكدر في مصنفه: كتاب البيوع =

أما الحديث المتصل الثابت عن رسول الله ﷺ فلا يمكن أن يجمع العلماء كلهم على مخالفته، ولكن قد يختلفون في ذلك: فمنهم من يقبله، ومنهم من يرى غيره أرجح منه، فيعمل بما ترجح لديه[1]. قال البيهقي، رحمه الله تعالى[2]:

«ولم نجد حديثاً متصلاً ثابتاً خالفه جميع أهل العلم إلا أن يكون منسوخاً، وقد وجدنا مراسيل قد أجمع أهل العلم على خلافها».



المطلب الثالث
حكم مراسيل من بعد كبار التابعين

تبين مما سبق أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ خصّ مراسيل كبار التابعين بالقبول، على أن يكون هذا المرسل ضابطاً للحديث، ومعروفاً بأنه لا يسمي إلا الثقات، وأن تعتضد روايته المرسلة بأحد المعضدات الأربعة ـ المتقدم ذكرها ـ أما مراسيل مَن بعد كبار التابعين ـ سواء كانوا من صغارهم أو ممن دونهم ـ فقد ردها الإمام رداً مطلقاً، وذكر ـ رحمه الله تعالى ـ أسباباً لهذه التفرقة بين المراسيل نتيجة خبرته، وسبره أحوال الرجال، وعلمه بهم، وبما يرسلونه من الحديث. وتلك الأسباب هي:

١ ـ أن من بعد كبار التابعين كانوا أشد تجوزاً فيمن يروون عنه: فكانوا لا يتحرزون عن الرواية عن غير الثقة، فهم يروون عن الثقات وغيرهم.

= والأقضية، في الرجل يأخذ من مال ولده: (١٥٨/٧)، وأخرجه من حديث الشعبي مرسلاً أيضاً: (١٥٩/٧)، ثم أخرجه موصولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (١٦١/٧)، وهو مخرج من طرق أخرى موصولاً.

(١) انظر: الرسالة: (ص٤٧٠).

(٢) معرفة السنن والآثار: (٨٣/١).

وأشار الإمام الشافعي إلى ذلك بقوله[1]:

«فأما من بعد كبار التابعين ـ الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ ـ فلا أعلم منهم واحداً يُقْبَلُ مرسَلُه لأمور: أحدها: أنهم أشدُّ تَجَوُّزاً فيمن يروون عنه».

٢ ـ لاحظ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ مراسيل من دون كبار التابعين، وتبين له أنها تحمل الدلائل والأمارات التي تنبىء عن ضعف مخرج ما يرسلونه:

قال الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ بعد الأمر السابق[2]:

«والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه».

٣ ـ أنه كلما بعُد العهد عن رسول الله ﷺ استطال السند، وكثرت الإحالة في الأخبار:

قال الإمام[3]: «والآخر: كثرة الإحالة».

ونتيجة هذه الأمور تتسع دائرة احتمال الأخذ عن الضعفاء. ويفيد ذلك قول الإمام ـ رحمه الله ـ مبيناً أثر الأمور السابقة: «كان أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه»[4].

وهذه الأمور الثلاثة لاحظها الإمام ـ رحمه الله ـ في كل من بعد كبار التابعين. ثم أضاف أسباباً أخرى لضعف مراسيل من دون كبار التابعين، وهي ليست سمة عامة لهم جميعاً، وإنما وجدها في بعضهم:

من ذلك: أن بعضهم قد ابتلوا بإحدى خصلتين ذميمتين:

أولاهما: قناعة الرجل منهم بيسير العلم، فينزع إلى منبع واحد،

---

(١) الرسالة: (ص٤٦٥).

(٢) الرسالة: (ص٤٦٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

ويترك منابع أخرى مثله، أو أرجح، فيكون من أهل التقصير في العلم.

والخصلة الأخرى: توسع بعضهم في قبول العلم، فيأخذ عن كل ضرب، وهذا يوقعه في التلقي عمن لا يقبل حديثه.

كما رأى الإمام - رحمه الله تعالى - أن أكثرهم قد ابتلي بالغفلة، التي تؤدي بصاحبها إلى القبول عن الضعيف، وترك الثقات، وقد تدفعه إلى تحكيم رأيه في الأحاديث فيقبل ما يوافق قوله - وإن كان عن ضعيف يعلم هو ضعفه - ويرد ما يخالفه، وإن كان عن ثقة، والرأي يخطىء ويصيب، ويترتب على هذا أن يخطىء الراوي في حكمه على الأحاديث تبعاً لرأيه[١].

ولا شك أن هذا كله ذو أثر خطير على روايات أولئك المتصفين بما سبق، وليس هذا فحسب، بل أشار الإمام - رحمه الله تعالى - إلى أن ابتلاء بعضهم بالغفلة كان أمراً متشعب الجهات، واسع الانتشار، قال الإمام - رحمه الله تعالى - بعد ذكر الغفلة وآثارها - السالفة الذكر[٢] -.

«ويدخل على بعضهم من جهات».

فالإمامَ الشافعي - رحمه الله تعالى - حكم برد مراسيل من دون كبار التابعين؛ لما وجد فيها من ضعف، وقد وصل إلى ذلك نتيجة خبرة، وسبر، وتقصٍّ لأحوالهم، وكان حكمه بعيداً عن الغفلة والهوى، ولذلك قال مختتماً ما سرده من عيوب مروياتهم:

«ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة؛ استوحش من مرسَلِ كلٍّ مَنْ دون كبار التابعين بدلائلَ ظاهرةٍ فيها»[٣].

وأكد الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - تطرق الضعف إلى مراسيل من دون كبار التابعين بحصول الضعف في مراسيل رواة منهم، كانوا غاية

---

(١) انظر: الرسالة: (ص٤٦٦)، وراجع توثيق السنة: (ص٢٦٥ - ٢٦٦).

(٢) الرسالة: (ص٤٦٦).

(٣) المصدر السابق: (ص٤٦٧).

في الثقة والدين، والفضل والورع. ومثل بشخصين هما: محمد بن المنكدر، والزهري - رحمهما الله - فابن المنكدر: أرسل حديثاً، ولا يدري عمن أخذه[1]. والزهري: أرسل حديثاً عن النبي ﷺ كان قد أخذه عن سليمان بن أرقم، ولما أمكن في ابن شهاب أن يرسل عن سليمان بن أرقم - مع ضعفه - لم يؤمَن مثل هذا على غيره، فابن شهاب إمام في الحديث والتخيير، وثقة الرجال، تلقى عن بعض الصحابة، ثم عن خيار التابعين، وقال عنه الإمام، رحمه الله تعالى:

«ولا نعلم محدثاً يُسمِّي أفضلَ ولا أشهرَ ممن يحدّثُ عنه ابنُ شهاب»[2].

ولعل ابن شهاب أحسن الظن بسليمان؛ لما رآه رجلًا من أهل المروءة والعقل، فقبل عنه، ثم حذف اسمه، إما لأنه أصغر منه، أو لغير ذلك، وعندما سأله معمر عن حديثه عنه أسنده له، وهذا ما دافع به الإمام الشافعي عن الزهري[3].

ومع هذا الاعتذار للزهري، فقد ردّ الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - مرسله؛ لأن العلماء المخلصين لا يحابون في العلم والدين أحداً، قال الإمام: «يقولون نُحابِي، ولو حابَيْنا لحابَيْنا الزُّهريَّ، وإرسالُ الزهريِّ ليس بشيء، وذلك أنّا نجدُه يَروي عن سليمانَ بنِ أرْقَمَ»[4].

يتبين مما سبق أن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - قد ردّ مراسيل صغار التابعين، وقد ذكر العلائي أن الإمام الشافعي لم يرد مراسيلهم رداً مطلقاً بالنسبة إليه وإلى غيره، بل أشار إلى علمه، وما يترتب على سبره أحوالهم، وهذا يقتضي أن من عرف من حال الراوي منهم أنه لا يرسل إلا

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) الرسالة: (ص٤٦٩)، وانظر: (ص٤٦٧ ـ ٤٦٩).
(٣) انظر: الرسالة: (ص٤٧٠).
(٤) معرفة السنن والآثار: (٨٢/١)، وانظر: آداب الشافعي ومناقبه: (ص٨٢)، مناقب الشافعي للبيهقي: (٥٣١/١)، الكفاية للخطيب البغدادي: (ص٣٨٦).

عن عدل ثقة فله أن يحتج بمرسله، لكن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لم يعرف ذلك ممن بعد كبار التابعين[1]. والله أعلم.

المطلب الرابع
مناقشة مذهب الإمام الشافعي
- رحمه الله تعالى -

بعد أن فرغت من عرض مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - والشروط التي قررها لقبول نوع خاص من المراسيل، وهي مراسيل كبار التابعين، فإنّ مما تجدر معرفته أن مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لم يسلم - عبر الأجيال - من مناقشات أهل العلم، واعتراضاتهم. ولا سيما فقهاء الحنفية، وقليل من المالكية والحنابلة[2]. وتتميماً للموضوع أعرض فيما يلي ما أوردوه على المذهب من مناقشات، وقد وجهوها إلى المعضدات الأربعة، التي اعتبرها الإمام - رحمه الله تعالى - في الرواية. والله الموفق للصواب.

المناقشة الأولى:

اتجهت إلى العاضد الأول، وهو: اعتضاد المرسل بمسند موافق له.

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٤٣).

(٢) أكثر الاعتراضات منسوب إلى الأحناف، نقلها عنهم: الفخر الرازي، والأصفهاني، والعلائي. انظر على الترتيب: .
المحصول: (٦٦١/١/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٧٦٨/١)، جامع التحصيل: (ص٤١)، وبعضها منقول عن القاضي أبي بكر الباقلاني. انظر: الإبهاج للسبكي: (٣٤٢/٢)، خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١٢أ) ومن الحنابلة أبو يعلى في العدة: (٩١٣/٣)، ومن المعتزلة أبو الحسن البصري في المعتمد: (١٥٠/٢) وعزاه ابن حجر إلى جماعة من الحنفية، ومعهم طائفة من الأصوليين، من المالكية والشافعية. انظر: النكت: (٥٦٦/٢).

نوقش العاضد الأول بما يلي:

١ ـ المسند العاضد للمرسَل: إما أن يكون إسناده صحيحاً تقوم به الحجة، أو ضعيفاً لا تقوم به الحجة بمفرده؛ لضعف رجاله.

أ ـ إن كان صحيحاً: فالعمل به، ولا اعتبار بالمرسل ولا معنى له[١]؛ لأن المسند كاف في إثبات الحكم[٢].

ولا يقال: إن المسند يبين صحة المرسل؛ لأن هذا إنما يتحقق لو كان الإسناد فيهما واحداً، ليكون المذكور إظهاراً للساقط، وهنا يرتفع الإرسال، ويكون في الطريق الموصولة زيادة ثقة وهي مقبولة[٣]. أما إذا كان طريق المسند غير طريق المرسل؛ فلا ترتفع الجهالة بالساقط، ويبقى المانع من قبول المرسل قائماً؛ لأنه من المعلوم في اصطلاح المحدثين: أنه لا يلزم من صحة الحديث بإسناده صحته بإسناد آخر[٤].

وإذا كان الذي أرسله هو الذي أسنده فبعيد؛ لأنه إذا أسند قبل لأنه مسند، وليس لإرساله تأثير[٥].

ب ـ إن كان إسناد المتصل ضعيفاً لا تقوم به الحجة؛ فلا اعتبار به حينئذ[٦] ويكون اعتضاد المرسل به كاعتضاده بمرسل آخر؛ لاشتراكهما في عدم الصلاحية للحجة، فلا فائدة في الاعتضاد

---

(١) انظر: المعتمد: (١٥٠/٢)، العدة لأبي يعلى: (٩١٣/٣ ـ ٩١٤)، الإحكام للآمدي: (١٨٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٦/٣)، شرح المنار وحواشيه حاشية الرهاوي: (ص٦٤٥)، تكملة المجموع: (٣٤٢/١١)، شرح التلويح للتفتازاني: (٨/٢)، فواتح الرحموت: (١٧٧/٢).

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي، المطبوع مع التقرير: (١٣٨/٢).

(٣) انظر: التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج: (٢٩١/٢)، ونسب هذا الاعتراض إلى الشيخ سراج الدين الهندي، وانظر: تيسير التحرير: (١٠٥/٣)، نزهة المشتاق: (ص٤٤٧).

(٤) انظر: النكت للزركشي: (ص٥٩٧)، نزهة المشتاق شرح اللمع: (ص٤٤٧).

(٥) انظر: المحصول في علم أصول الفقه: (٦٦١/١/٢)، الإحكام للآمدي: (١٨٧/٢).

(٦) انظر: جامع التحصيل: (ص٤١).

به؛ لأنه انضمام غير مقبول إلى مثله، فهو كشهادة غير العدل إذا انضمت إلى مثلها[1].

واعتضاد المرسل بمسند لم تثبت عدالة رواته ليس فيه سوى ضم ما فيه ريبة بالجهالة إلى ما فيه جهالة قطعاً، فلا يزيل هذا المجهول تلك الريبة، فلا يصير الحديث واجب العمل[2].

٢ ـ أن ما ليس بحجة لا يصير جة إذا اقترنت به حجة، كما أن خبر الواحد لا يصير طريقاً إلى العلم، وإن عضدته آية، أو خبر متواتر[3].

٣ ـ أن المسند مقبول بالاتفاق، فلا يحتاج إلى انضمام عاضد إليه، وأن اعتبار الترجيح هنا غير صحيح؛ لأن الترجيح إنما يحصل عند من سلم بقبول المرسل. أما إذا كان المرسل غير مقبول عند الخصم؛ لم يحصل به الترجيح، ومن ثم لا يترجح أحد المختلفين على الآخر عند الخصم[4].

الجواب:

أجيب على الاعتراضات السابقة بما يلي:

أ ـ أن الحديث المرسل الذي ورد بمعناه حديث مسند صحيح قد يتقوى بالمسند، وتتبين به حجيته، فيحكم للمرسل ـ مع إرساله ـ بالصحة، ويصبح في المسألة دليلان:

أحدهما: المسند.

والآخر: المرسل بعد أن اعتضد.

---

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٥٠).

(٢) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: (٢/١٧٧).

(٣) انظر: المحصول للرازي: (٢/١/٦٦١)، المعتمد: (٢/١٥٠).

(٤) نقل الاعتراض الدكتور المحقق: محمد مظهر بقا عن البابرتي. انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: (١/٧٦٩)، بتحقيق الدكتور محمد بقا.

وعليه لا يقال: إن الحجة هنا في المسند دون المرسل. وتظهر الثمرة فيما لو عارضهما حديث مسند، لم ينضم إليه مرسل، مع تعذر الجمع، فإن المسند المعتضد بمرسل يكون أرجح، وهذه فائدة مطلوبة[1].

كما أن المسند قد يكون حسناً، فإذا انضم إليه المرسل تقوى كل منهما بالآخر، وارتقى الحديث المسند إلى درجة الصحيح لغيره[2].

ولابن السبكي[3] جواب آخر مؤداه: أن الاحتجاج هنا ليس بالمسند، بل إن الإسناد يعرف أن الإرسال وقع عن عدل يحتج به، ويحتمل أن الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ أراد بالمسند أن عدلًا يخبر باسم الذي أسقطه المرسل فيصير كالمسند، فالإسناد إذاً واحد، ويسمى مرسلًا: باعتبار رواية المرسل، ومسنداً: باعتبار إسناد المسند[4].

ب ـ أن المسند المتأيد به المرسل: إنْ كان ضعيفاً، فإنّ كلًا من المسند والمرسل ينجبر بالآخر، فيحصل لكل منهما التقوي بالآخر[5]؛ لاتّصاف المرسل بثقة رواته، واتصاف المسند باتصال الإسناد، مع عدم وصف الرواة بالجرح؛ لأن الحفاظ المأمونين لا يروون عن المتروكين، فينجبر ما في المسند من ضعف رجاله بما اتصف به

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٦)، المجموع شرح المهذب: (١٠٢/١)، جامع التحصيل للعلائي: (ص٤١)، النكت للبقاعي: (ص٥٠٠)، نهاية السول للإسنوي بهامش التقرير: (١٣٨/٢)، خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١٢أ).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٤١)، فتح المغيث للسخاوي: (١٥٠/١) وراجع ما سبق: (ص٤٢٠).

(٣) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، تاج الدين السُبْكِي، الشافعي أبو نصر: فقيه، أصولي مؤرخ، ولد بمصر، رحل إلى دمشق، وتلقى عن كبار شيوخها، ولي القضاء، وكان ماهراً في الفقه والأصول، والحديث والأدب، وله تصانيف عديدة قيمة. ولد سنة ٧٢٧هـ توفي سنة ٧٧١هـ.
انظر: الفتح المبين: (١٨٤/٢ ـ ١٨٥)، الأعلام للزركلي: (١٨٤/٤).

(٤) انظر: الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي: د. محمد حسن هيتو: (ص٤٥)، نقله عن رفع الحاجب عن ابن الحاجب لابن السكي وهو مخطوط.

(٥) انظر: النكت للبقاعي: (ص٥٠٠ ـ ٥٠١).

رجال المرسل، وينجبر ما في المرسل من الانقطاع بما في المسند من الاتصال، فيحصل لكل منهما التقوّي بالآخر. ومع حصول الاعتضاد فإن المرسل لا يصل إلى مرتبة المتصل عند الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بل هو دونه - كما تبين في عرض المذهب -.

والشاهد على أن المرسل - الموافق لمسندٍ رواتُه دون ثقةِ رواةِ المرسل - يعتبره الشافعي مقوياً للمسند قولُه: «واللّهِ لو صحَّ الإسنادُ من أصحاب أهل العراق غايةَ ما يكون من الصحة، ثم لم أجدْ له أصلًا - يعني: بالمدينة، ومكة - على أي وجه كان مرسلًا عن النبي ﷺ أو متصلًا، أو قال به واحد من علماء الحجاز، أو على أي وجه كان؛ لم أكن أعبأ بذلك الحديث على أي صحة كان»[1].

فاعتبر - رحمه الله تعالى - موافقة المرسل - الذي أرسله راو ثقة للمسند الذي رواه من هو دون راوي المرسل - اعتبر المرسل مقوياً للمسند، دالًا على صحته. والله أعلم.

جـ - أن قوة المرسل المعتضد بمسند غير منتهض الإسناد، إنما حصلت من هيئة الاجتماع: فانضمام أحدهما إلى الآخر يقوي الظن بأن للمرسل أصلًا[2]. ويمكن أن يكون العمل بالمرسل لزوال التهمة عنه[3].

د - تشبيه انضمام المسند الضعيف إلى المرسل بانضمام شهادة غير عدل إلى مثلها - في عدم القبول - تشبيه غير مسلم: لوجود فروق كثيرة بين الرواية والشهادة[4]. والله أعلم.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: (٥٢٦/١)، وذكر البيهقي أن الإمام - رحمه الله تعالى - كان لا يثق بروايات أهل العراق؛ لما حصل من تدليسهم، والزيادة في رواياتهم.

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٥٠/١)، فتح الباقي، المطبوع مع التبصرة: (١٥٣/١).

(٣) انظر: خ البحر المحيط للزركشي: (٣ /لوحة ١٢ب)، نكت الزركشي: (ص٥٩٩).

(٤) انظر: الرسالة: (ص٣٧٣) وما بعدها، تدريب الراوي: (٣٣١/١) في الفروق بين الشهادة والرواية.

٢ ـ انضمام الحجة إلى ما ليس بحجة قد يكسبها قوة: ويكون الاحتجاج باعتبار المجموع، وخبر الواحد إذا احتفّت به القرائن يفيد العلم النظري، مع أنه لا يفيد ذلك بمجرده، .ولا القرائن بمجردها(١).

٣ ـ قول المعترض: إن الترجيح بالمرسل لا يسلمه الخصم الذي يرد المرسل يجاب عنه: بأن الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قبل المرسل إذا توفرت فيه شروطه جاز أن يرجح به، فلا يقدح في ذلك كون الخصم لا يقبله ولا يحصل به الترجيح عنده، وهو ـ رحمه الله تعالى ـ لم يُلزم أحداً باتباعه، وقد اختار في حكمه على المرسل ما رآه أقوى، وأقرب للصواب. والله أعلم.

المناقشة الثانية:

وجهت إلى العاضد الثاني، وهو اعتضاد المرسل بمرسل آخر في معنى المرسل الأول.

نوقش هذا العاضد بأنه ليس فيه إلا انضمام غير مقبول إلى مثله، فلا يفيدان شيئاً(٢)؛ للأمور الآتية:

١ ـ ما ليس بحجة لا يصير حجة إذا انضم إليه ما ليس بحجة(٣): ولا سيما إذا كان المانع من كونه حجة عند الانفراد قائماً عند الاجتماع، وهو هنا الجهل بعدالة الراوي الساقط، بخلاف شهادة الواحد، فإذا انضم إليه آخر صار حجة؛ لأن المانع من قبول شهادة

---

(١) انظر: النكت لابن حجر: (٥٦٦/٢)، تكملة المجموع: (٣٤٢/١١)، نزهة النظر: (ص٢٦)، المنخول للغزالي: (ص٢٤٠)، الإحكام للآمدي: (٥٦/٢ ـ ٥٧)، المنتهى: (ص٨٨).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٤١)، المنتهى: (ص١٨)، ونقله الزركشي عن القاضي الباقلاني. انظر: خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١٢أ)، حاشية التفتازاني: (٧٥/٢).

(٣) انظر: المعتمد: (١٥٠/٢)، الإحكام للآمدي: (١٨٧/٢)، تكملة المجموع للسبكي: (١٤٢/١١).

الواحد هو الانفراد، وهذا المانع يزول بانضمام غيره إليه[1].

٢ ـ ضم غير مقبول إلى مثله لا يفيد الظن؛ لأن كل واحد منهما متهم لا يفيد الظن، فكذلك المجموع[2]. فكثرة المرسلين لا تدل على الصحة، كما إذا روى الحديث كثير من الضعفاء[3].

٣ ـ عَيْب المرسل هو جهالة الراوي، وانضمام مرسل آخر إليه لا يرفع هذه الجهالة، بل لا تزيد على رواية المجهولين في العدالة والحفظ، فلا تفيد شيئاً؛ لأن النقص لم يجبر[4]. وهذا يشبه انضمام شهادة غير العدل إلى مثلها[5]، أو انضمام ضعيف بالفسق إلى آخر فيزداد ضعفاً[6].

اتضح من المناقشة الموجهة إلى العاضد الثاني:

أن مدارها على أن المرسل حديث ضعيف غير مقبول، وأن انضمام ضعيف إلى ضعيف لا يفيد شيئاً من القوة، بل يبقى المرسل على ضعفه ـ مهما روي من طرق أخرى مرسلة ـ والله أعلم.

الجواب:

أجيب على الاعتراضات السابقة بما يلي:

١ ـ أنه بانضمام العاضد المرسل إلى المرسل الأول يصبح المجموع حجة، لا مجرد المرسل وحده، ولا المنضم وحده؛ لأن حالة الاجتماع تثير

---

(١) انظر: المحصول للرازي: (٦٦١/١/٢ ـ ٦٦٢)، فواتح الرحموت، المطبوع مع المستصفى: (١٧٧/٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: (١٨٧/٢)، تيسير التحرير: (١٠٥/٣).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٣٤٢/٢)، ونسبه إلى القاضي الباقلاني.

(٤) انظر: التقرير والتحبير: (٢٩٠/٢)، فواتح الرحموت: (١٧٧/٢)، نزهة المشتاق: (ص٤٤٨).

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص٤١)، خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١٢أ).

(٦) انظر: تكملة المجموع: (٣٤٢/١١)، ونقله عن الباقلاني، فواتح الرحموت: (١٧٧/٢).

ظناً غالباً، وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا[1].

٢ ـ بانضمام المرسل إلى المرسل يحصل الظن بأن للمرسل الأول أصلًا ـ وإن كان كل منهما لا يفيد ذلك بمجرده[2] ـ وإذا كان الظن حاصلًا قبل الانضمام، ولكنه ظن ضعيف فإنه يقوى؛ لأنه يجوز أن يحدث عن المجموع ما لم يكن عند الانفراد[3]، ومن الشائع: ضعيفان يغلبان قوياً[4].

والظن يتفاوت قوة وضعفاً، فالظن ـ الذي يحصل بمرسل تعاضد بمرسل آخر ـ لا شك أنه أقوى من الظن الحاصل بمرسل لم يحصل له العاضد، فلا يلزم من عدم الاحتجاج بأضعف الظنين عدم الاحتجاج بأقواهما[5].

٣ ـ تشبيه انضمام المرسل إلى مرسل بانضمام شهادة غير العدل إلى مثلها، غير صحيح: فالرواية تفارق الشهادة في أشياء كثيرة، ويقبل في الرواية ما لا يقبل في الشهادة[6]. كما أن شهادة غير العدل إذا انضمت إلى مثلها فضعف الشاهد هنا متيقن، أما في حالة المرسل ـ وفي ضوء شروط الشافعي رحمه الله تعالى في راويه ـ فإن الغالب فيه كون الساقط عدلًا ثقة، فلما عضده مرسل آخر ـ مع اختلاف الشيوخ ـ قوي الظن بثقة الساقط، وإن لم تعرف عينه. والله أعلم.

ثم إن علماء الحديث يرون أن تعدد طرق الضعيف ضعفاً يسيراً تقوى الحديث وتجبر ضعفه، وقال السيوطي، رحمه الله تعالى:

---

(١) انظر: نكت الزركشي: (ص٥٩٩)، تكملة المجموع: (٣٤٢/١١)، النكت لابن حجر: (٥٦٦/٢)، نكت البقاعي: (ص٤٩٧)، شرح المحلي، المطبوع مع حاشية العطار: (٢٠٤/٢).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح: (٨/٢)، جامع التحصيل: (ص٤١).

(٣) انظر: خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١٢ب)، تيسير التحرير: (١٠٥/٣)، التقرير والتحبير: (٢٩٠/٢ ـ ٢٩١)، بيان المختصر للأصفهاني: (٧٦٨/١).

(٤) انظر: شرح المحلي، مع حاشية العطار، على جمع الجوامع: (٢٠٤/٢).

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٣٤٢/٢)، الإحكام للآمدي: (١٨٧/٢).

(٦) انظر: جامع التحصيل: (ص٤٢).

«ولا بِدْعَ في الاحتجاج بحديثٍ له طريقان، لو انفرد كل منهما لم يكن حجة، كما في المرسَل إذا ورد من وجهٍ آخرَ مسنَدٍ، أو وافقه مرسل آخر بشرطه»[1].

وشرطه أن يكون مرسله قد روى عن غير شيوخ المرسل الأول، كما هو واضح في كلام الإمام رحمه الله تعالى.

وهذا يفيد أن الحديث المرسل ـ مع أنه حديث ضعيف ـ إلا أنه إذا انضم إليه مرسل آخر، فإن ضعفه يزول بالمتابعة، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره. وفي ضوء ما تقدم يحصل دفع الاعتراضات الثلاثة الواردة على حصول التعاضد بمرسل آخر. والله تعالى أعلم.

المناقشة الثالثة:

وجهت إلى معاضدة المرسل بقول الصحابي.

اعترض على هذا العاضد بما يلي:

١ ـ أن قول الصحابي ليس بحجة، فلا يصير المرسل به حجة[2]، وإذا كان قول الصحابي حجة، فلا اعتبار بالمرسل[3].

٢ ـ أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لا يحتج بقول الصحابي، وبذلك أهدر مزية احتمال سماع الصحابي من النبي ﷺ وقد قال:

«كيف أتمسك بقول من لو كنت في عصره لحاججته»[4].

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي: (١/١٦٠).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه: (٢/١٥٠)، وانظر: خ البحر المحيط للزركشي: (٣ لوحة /١٢ب)، وحكاه عن القاضي الباقلاني، وكذا في الإبهاج في شرح المنهاج: (٣٤٢/٢).

(٣) انظر: المعتمد: (٢/١٥٠)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: (٣٤٢/٢)، وعزاه إلى الباقلاني.

(٤) انظر: فواتح الرحموت، المطبوع مع المستصفى: (١٧٦/٢).

وعليه فقول الصحابي ـ عند الإمام الشافعي ـ كقول المجتهد، وهو لا يكون عاضداً، فلا يكون قول الصحابي عاضداً[1].

٣ ـ أن علة ضعف المرسل هي جهالة الساقط، وهي لا تزول بموافقة قول الصحابي[2].

الجواب:

أجيب عن هذه الاعتراضات بما يلي:

١ ـ لو سلّم أن قول الصحابي ليس بحجة، فذلك إذا انفرد، أما إذا انضم إليه مرسل أرسله تابعي كبير، ثقة ضابط، متحرز في روايته قوي احتمال أن يكون ذلك مسموعاً من النبي ﷺ يضاف إلى ذلك أن المراد به التقوية، لا الاستقلال[3].

٢ ـ وحكاية رد الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ قول الصحابي، وعدم احتجاجه به غير مسلم على إطلاقه، وقد جعل الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ العلم على طبقات، أولها: الكتاب والسنّة الثابتة، وثانيها: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنّة، وثالثها: قول بعض الصحابة إذا لم يخالفه أحد منهم، ورابعها: اختلاف الصحابة رضي الله عنه[4].

فجعل ـ رحمه الله تعالى ـ قول الصحابة في طبقة بعد الكتاب والسنّة، والإجماع، وهو يرى أن أقوالَ الصحابة وآراءَهم أحمد وأولى من آراء من بعدهم[5].

---

(١) انظر: مسلم الثبوت وشرحه: (١٧٦/٢).

(٢) انظر: نزهة المشتاق: (ص٤٤٨).

(٣) انظر: خ البحر المحيط للزركشي: (٣ /لوحة ١٢ب).

(٤) انظر: الأم: كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما: (١٩١/٧)، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي: (ص١١٠).

(٥) انظر: أعلام الموقعين: (١٢١/٤)، وراجع: (٨٠/١)، (١٢٠/٢ ـ ١٢٣).

فالإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يصير إلى اتباع قول الصحابي، إذا لم يجد ما هو أعلى منه، وقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ جواباً على من سأله: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قال: «إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنّة ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس»[1].

٣ ـ قول الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى: كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحاججته، لا يعني عدم قبوله قول الصحابي، بل معناه: أنه يترك قول الصحابي ـ إذا خالف السنّة ـ لأن مرتبته دونها، وهذا لا يمنع أنه عرف قدر الصحابة، وأنه ـ وإن لم يترك ما صحّ عنده من الحديث لقولهم ـ لكنه إذا لم يجد حديثاً، ووجد دليلًا من أقوالهم وفتاويهم أخذ به[2]. ذلك أن الصحابي قد يفتي باجتهاده؛ حيث لم يبلغه الحديث، فإذا وجد الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ فتوى الصحابي مخالفة للحديث ترك قول الصحابي، وهذا هو الحق. والله أعلم.

٤ ـ موافقة قول الصحابي للحديث المرسل تُقوّي الظن بصحة المرسل، وأن له أصلًا[3]، ويكون الاحتجاج بالمجموع من قول الصحابي والحديث المرسل.

خلاصة ما سبق: أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يجعل قول الصحابي حجة في منزلة الكتاب ونصوص السنّة الثابتة، وما ثبت من إجماع العلماء. إلا أنه لم يسقط قول الصحابي، وهذا هو الأحرى بالصواب؛ لما لهم من المكانة بصحبتهم رسول الله ﷺ واتباعهم للكتاب

---

(١) الرسالة: (ص٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي: (٧٨/٤).

وذكر ابن تيمية: أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ احتج بقول الصحابي في غير موضع في كتبه الجديدة. انظر: مجموع الفتاوى: (١٤/٢٠)، وانظر شاهداً لذلك في الأم للشافعي: كتاب الحكم في قتال المشركين، ومسألة مال الحربي: (٢٤٠/٤)، فقد ذكر أنه يترك قتل الراهب اتباعاً لقول أبي بكر رضي الله عنه لا قياساً.

(٣) انظر: خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١٢ب).

والسنّة، وعليه فلا مانع من تقوية المرسل بموافقة قول الصحابي. والله تعالى أعلم.

المناقشة الرابعة:

وجهت إلى اعتضاد المرسل بفتوى أكثر العلماء.

واعترض عليه بما يلي:

١ ـ أن الحجة بكلام الله، وكلام رسوله ﷺ ثم الإجماع، والقياس. وما عدا ذلك فليس دليلًا شرعياً ـ سواء تعدد القائلون به أم لا ـ والقول بأن للجماعة مزية ـ فقولهم يقوي المرسل، ويفيد صحته ـ مجادلة لا تفيد[١].

٢ ـ أن سبب ضعف المرسل هو جهالة المحذوف من السند، ولا يزول بموافقة أكثر العلماء[٢]: ويقوي الاعتراض: أن احتمال السماع من النبي ﷺ غير قائم ولا محتمل، بخلاف الاعتضاد بفتوى الصحابي؛ حيث احتمل سماعه ما يفيد تلك الفتوى من النبي ﷺ[٣].

٣ ـ يحتمل أن يكون هؤلاء الذين أفتوا بما يوافق المرسل، هم من القائلين بقبوله، المحتجين به على انفراده، فيرجع الأمر إلى ذلك المرسل[٤].

٤ ـ اعترض القاضي الباقلاني على هذا العاضد ـ بجميع احتمالاته ـ فذكر: أنه إذا أريد بعامة أهل العلم إجماع الأمة؛ فكأنه اشترط الإجماع لقبول المرسل، ولو ثبت الإجماع لاستغنى به عن المرسل، وإذا أريد به مذهب العوام؛ فهذا مستبعد صدوره عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ إذ لا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم، وإن أريد معظم العلماء فمع

---

(١) انظر: فواتح الرحموت، بهامش المستصفى: (١٧٧/٢).
(٢) انظر: نزهة المشتاق: (ص٤٤٨).
(٣) انظر: فواتح الرحموت: (١٧٦/٢).
(٤) انظر: جامع التحصيل: (ص٤٢).

وجود الخلاف لا يصير ما ليس بحجة ـ وإن وافقه معظم العلماء[1] ـ وحمله أبو يعلى ـ رحمه الله ـ على أن المراد به: جميع الأمة. واعترض عليه بأن الأمة لم تجمع على قبول المرسل.

ولذا قال عن هذا العاضد: «إنه ليس بشيء»[2].

الجواب:

أجيب عن اعتراض الباقلاني، وأبي يعلى: بأن الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ لم يرد الإجماع، ولا قول العوام، بل أراد: أكثر أهل العلم. ولا شك أن الظن يقوى عنده، وإذا قوي الظن عمل بالمرسل، وبيانه: أن المرسل بمجرده ضعيف، وكذا قول أكثر أهل العلم، وحالة الاجتماع قد يقوم بها ظن غالب، وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا[3].

ويلاحظ أن الاعتراضات الأخرى على هذا العاضد قوية، والجواب عنها غير منضبط، والإمام ـ رحمه الله تعالى ـ لم يعتبر هذا العاضد إلا بعد تعذر الحصول على مسند، أو مرسل آخر موافق للمرسل الأول، أو فتوى صحابي بمعناه، وكأنه استأنس بموافقة الجماعة من أهل العلم، وقوي الظن عنده بصحة المرسل. والله تعالى أعلم.

ويمكن القول: أن ما ذكره الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من الأمور التي يحصل بها الاعتضاد، مع ملاحظة شروطه في الراوي المرسل الذي يبحث لمرسله عن عاضد، ومع ما وضعه الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ من الاحتياطات حول بعض المعضدات يلاحظ أن أكثر الاعتراضات المثارة حول المذهب بعيدة، ونادر حصولها من الراوي الذي توفرت فيه شروط الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ وعلى التسليم ببعض الاعتراضات، فهي لا تقلل

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي: (٣٤٢/٢)، خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١٢ب)، المنخول: (ص٢٧٣).

(٢) انظر: العدة: (٩١٤/٣).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٣٤٢/٢)، خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١٢ب).

من شأن تلك المعضدات، وما لها من أثر في تقوية المرسل، وجعله صالحاً للعمل به، مع كونه أقل رتبة من المتصل، الذي لا خلاف في قبوله. والله تعالى أعلم.

وأختم هذا المبحث بما قاله إمامان من أئمة الأصول؛ لبيان قيمة المعضدات التي اعتمدها الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قال الإمام فخر الدين الرازي[١]: «إن غرض الشافعي هو: أنّا إذا جَهِلْنا عدالةَ راوي الأصل؛ لم يحصلْ ظنُّ كونِ ذلك الخبرِ صِدْقاً، فإذا انضمت هذه المقوياتُ إليه قَوِيَ بعضَ القوة».

وقال الآمدي رحمه الله تعالى[٢]: «إن الظنَّ الحاصلَ بصدقِ الراوي من الإرسال ـ مع هذه الأمور ـ أقوى منه عند عدمها، ولا يلزمُ من عدمِ الاحتجاجِ بأضعفِ الظنَّين عدمُ الاحتجاجِ بأقواهما».

وبذلك المنهج الدقيق الذي اتبعه الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في دراسة المرسل، ثم الحكم عليه، كان في طليعة العلماء الذين ناقشوا المرسل، وفصلوا بين مرسل وآخر، فلم يقبله مطلقاً، ولم يرده مطلقاً، ومع وضوح حكم المرسل عند الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بنصه عليه في الرسالة، إلا أنه وقع اختلاف في كلام بعض العلماء عن حكم المرسل عند الإمام ـ رحمه الله ـ فقد ذكر الطبري[٣]، وأبو داود[٤] ـ رحمهما الله تعالى ـ أن الإمام الشافعي كان أول من أبى من قبول المراسيل، وزعم القاضي عبدالجبار[٥]: ....

---

(١) المحصول للرازي: (٦٦٢/١/٢).

(٢) الإحكام: (١٨٧/٢).

(٣) انظر: التمهيد: (٤/١)، روضة الناظر: (ص٦٤).

(٤) انظر: رسالة أبي داود: (ص٢٤).

(٥) القاضي عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار، أبو الحسن الأسدآباذي كان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، ومذاهب المعتزلة في الأصول. ولي قضاء القضاة بالري، وكان إمام أهل الاعتزال في زمانه، وهو من غلاتهم، صنف في مذهبه، وذبّ عنه، له =

أن الإمام يرد المرسل مطلقاً، حتى مراسيل الصحابة[1]، وذكر الغزالي مرة: أن الإمام يرد المرسل[2]، وذكر أخرى أنه يقبل مرسل سعيد، والمرسل الذي عمل به المسلمون[3].

وفي مقابل هذا حكى الماوردي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الإمام يحتج بالمرسل إذا لم توجد دلالة سواه[4]، وذكر إمام الحرمين ـ رحمه الله تعالى ـ أنه عثر من كلام الإمام الشافعي أنه إذا لم يجد إلا المراسيل ـ مع الاقتران بالتعديل على الإجمال ـ عمل بها، فكأن إضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها[5]، كما أن القاضي الباقلاني ـ رحمه الله ـ وغيره فهموا من قول الشافعي في كتبه: أخبرني الثقة أن مذهبه قبول المراسيل؛ لأنه أورد هذا ـ وهو مرسل ـ لينقل عنه ويعتمد عليه، وعن هذا قبل مراسيل سعيد، وإنما رد ما تردد فيه[6].

مناقشة الأقوال السابقة:

لقد اتضح حكم الإمام على المرسل بنصه في رسالته، ومعلوم أن المذاهب إنما تعلم من كلام أربابها، فلم يكن ثمّة داع للاختلاف، وهذا جواب على كل ما سبق.

= مصنفات كثيرة. توفي سنة ٤١٥هـ. انظر: تاريخ بغداد: (١١/١١٣)، الطبقات للسبكي: (٣/٢١٩ ـ ٢٢٠)، لسان الميزان: (٣/٣٨٦).

(١) انظر: المعتمد: (٢/١٥٠)، تكملة المجموع: (١١/١٣٩)، وهو منقول عن ابن بطال أيضاً. انظر: خ البحر المحيط: (٣/لوحة ٨ب)، نكت الزركشي: (١/٦٠٩)، النكت لابن حجر: (٢/٥٤٨).

(٢) انظر: المستصفى: (١/١٦٩).

(٣) انظر: المنخول: (ص٢٧٢)، وراجع البرهان: (١/٦٣٩).

(٤) انظر: خ البحر المحيط: (٣/لوحة ١٤أ)، المنخول: (ص٢٧٢)، نكت الزركشي: (ص٥٧٨)، تكملة المجموع: (١١/١٤١)، المقنع: (ص٩٣)، محاسن الاصطلاح: (ص١٣٨).

(٥) انظر: البرهان: (١/٦٤٠).

(٦) انظر: المنخول: (ص٢٧٦).

يضاف إل هذا ما يلي:

١ ـ الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يكن أول من أبى من قبول المرسل، وقد تبين عند الكلام على آراء أئمة النقد ـ وأحكامهم على مراسيل التابعين وأتباعهم ـ أنهم كانوا يفصلون القول في المرسل، ولا يقبلونه قبولًا مطلقاً[(١)]، وإنما امتاز الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ بزيادة البحث، والتحقيق في المرسل.

٢ ـ ما ذكره الغزالي من استثناء الإمام الشافعي مرسل سعيد، والمرسل الذي عمل به المسلمون ـ ستأتي مناقشة الجزء الأول منه قريباً ـ أما اعتبار عمل المسلمين بالمرسل، فقد ورد اعتبار الإمام إياه عاضداً، مع توفر الشروط الأخرى، لا على انفراده. والله أعلم.

٣ ـ لم يرد الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ المرسل رداً مطلقاً[(٢)]، وقد اتضح هذا عند عرض مذهبه في الحكم على المرسل، ولكن يمكن القول بأن القاعدة عنده رد المرسل، وإنما استثنى ما توفرت فيه شروطه، فالمرسل من حيث هو لم يقبله أياً كان راويه، وما قبِله منه لم يقبله لكونه مرسلًا، بل قبله باعتبار المجموع من المرسل، والعاضد[(٣)]. وبذا يجمع بين الأقوال. وقد قال علي السبكي: «لا خلاف في مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ أن المرسلَ غيرُ محتَجٌ به ـ في الجملة ـ»[(٤)]. وفي بعض كتب الأصول الشافعية[(٥)] يذكرون: أن مذهب الإمام رد المرسل، ثم يذكرون شروطه للقبول، وهذا يشهد

---

(١) في الفصل السابق (٤١١ ـ ٤٣٧) وانظر: نكت الزركشي: (ص٦٠١)، فتح المغيث للسخاوي: (١٤٣/١).

(٢) انظر: النكت لابن حجر: (٤٠٨/٢).

(٣) انظر: الإبهاج: (٣٤١/٢).

(٤) تكملة المجموع: (١٣٧/١١).

(٥) انظر: البرهان: (٦٣٤/١، ٦٤٠)، الإبهاج: (٣٢٩/٢)، شرح النووي على مسلم ـ المقدمة: (٣٠/١).

لما سبق. والله أعلم.

٤ ـ نسبة القول بقبول المرسل ـ المجرد عن العاضد ـ إلى الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أمر غريب ضعيف[١]. وقد ردّ ابن السمعاني ـ رحمه الله ـ قول إمام الحرمين، وذكر أنه خلاف المذهب، ونقل إجماع كل من نقل عن الشافعي من الفقهاء أن الأصل عنده أن المراسيل ليست حجة[٢].

وما استند إليه القائلون بهذا ـ من قوله في كتبه: حدثني الثقة، ونحوه ـ نوقش: بأنه قد عرف مراد الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بمن أبهمهم[٣] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد كان يبهم من حدثه، لا أنفة من ذكر اسمه، ولكن كراهية التحديث عن حي؛ لأن الحي لا يؤمن عليه النسيان[٤]، أو كان يبهمه لنسيانه اسمه، مع ثقته بعدالته؛ ولذا كان لا يطالب بتسمية الثقة عنده، ويكتفي بشهرته بين أهل العلم بالحديث. وكان من عادتهم في القديم أخذ الحديث حفظاً، والإمام ـ رحمه الله ـ حين صنّف كتبه الجديدة بمصر لم يكن معه أكثرها، وكذا حين صنّف كتبه القديمة بالعراق، فربما يشك فيمن حدثه، ولا يشك في ثقته، فيقول: أخبرنا الثقة[٥]. يشهد لهذا قوله: «وكلُّ حديث كتبتُه منقطعاً، فقد سمعته

---

(١) انظر: خ البحر المحيط: (٣/لوحة ١٠ب، ١٤أ).
وقد ناقشه السبكي أيضاً في تكملة المجموع: (١١/١٤١ ـ ١٤٢).

(٢) خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢١أ).

(٣) ذكر البيهقي أن مراد الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بقوله: أخبرني الثقة، هو يحيى بن حسان، وبقوله: «من لا أتهم» إبراهيم بن أبي يحيى، وبقوله بعض الناس: أهل العراق، وبقوله: بعض أصحابنا أهل الحجاز. انظر: المناقب: (١/٥٣٣)، (٢/٣١٦)، وراجع: التبصرة للعراقي: (١/٣١٥).
وقيل: أراد بالثقة: إبراهيم بن إسماعيل، وبمن لا يتهم: يحيى بن حسان، فصارت الكناية كالتسمية. انظر: التنقيح: (٢/٨).

(٤) انظر: المناقب: (٢/٣٧ ـ ٣٨، ٣١٧).

(٥) انظر: المصدر السابق: (٢/٣١٧)، وفي المسألة أسباب أخرى ذكرها العلماء، منها: أنه ذكره لبيان مذهبه، وما وجب عليه بما صحّ عنده من الخبر، ولم يذكره احتجاجاً على =

متصلًا، أو مشهوراً عمن روى عنه بنقل عامة من أهل العلم، يعرفونه عن عامة، ولكني كرهتُ وضع حديث لا أتقنه حفظاً، وغاب عني بعضُ كتبي، وتحققتُ بما يعرفه أهلُ العلم مما حفظت، فاختصرتُ خوفَ طولِ الكتاب. . .»[1].

فنبّه بهذا على أن كل ما أورده في كتبه من المنقطعات، فهو متصل عنده، ودلّ هذا على أن ما يوجد في كتبه من المراسيل لا يقدح في مذهبه من عدم الاحتجاج بالمرسل؛ لأنها عنده متصلة، وترك إسنادها للسبب المذكور[2].

٥ ـ تقرر ـ مما سبق ـ أن المرسل إذا تجرد عن العاضد رده الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ويستثنى من هذا حالة واحدة، هي أنه إذا كان مدلول هذا المرسل المنع من شيء، ولم يجد الإمام دليلًا سواه، فقد نقل عنه أنه يختار الانكفاف عن ذلك الشيء، على سبيل الاحتياط لا الوجوب، على أظهر القولين عنه ـ كما رجح السبكي[3] ـ وإذا ثبت هذا فإنه لا يدل البتة على أن الإمام يقبل المرسل إذا لم يجد دليلًا سواه، كما فهم الماوردي ـ رحمه الله ـ بل رغب في ترك الشيء الذي ورد حديث مرسل في النهي عنه، رغب في تركه احتياطاً. والمحاذير لها ظروفها الخاصة؛ فقد يعمل العالم بالحديث الضعيف في مجال النهي على سبيل الاحتياط، والتورع عما فيه شبهة نهي. والله أعلم.

٦ ـ قبول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ المرسل بشرطه ـ إذا اعتضد ـ يدل

= غيره، أو أنه قاله لبيان الحجة لمتابعيه، لا للاحتجاج على خصمه. انظر: المسودة: (ص٢٥٧)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: (٦/٣)، جامع التحصيل: (ص٩٤)، خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١٠أ).

(١) الرسالة: (ص٤٣١)، وفي (ص٤٠٥) ذكر حديثاً مرسلًا، ثم قال: «وقد سمعتُ من يصلُ هذا الحديثَ، ولا يحضرني ذكر من وصلَه».

(٢) انظر: خ البحر المحيط: (٣/لوحة ١٤أ).

(٣) انظر: جمع الجوامع المطبوع مع حاشية العطار: (٢٠٤/٢)، فتح الباقي: (١٥٢/١).

على أن أصله عنده ضعيف، وإلا لقبله دون شروط، وقد اشتهر تضعيف الإمام للمراسيل[1].

وتبين من خلال المناقشات الموجهة إلى المعضدات التي اعتبرها الإمام الشافعي، وإجابة العلماء عنها، ومناقشة تصوير بعض العلماء للمذهب، تبين مقدار العناية التي نالها المذهب من أئمة الشافعية وغيرهم، كما تبين دفع أكثر الإيرادات عليه. والله تعالى أعلم.



المطلب الخامس
حكم إرسال ابن المسيب عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

تبين من دراسة مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه كان يقبل مراسيل كبار التابعين إذا توفرت فيها شروطه، واعتضدت بأحد الأمور السابق دراستها، دون قصر ذلك على شخص بعينه، ولكن وردت للإمام ـ رحمه الله تعالى ـ أقوال في أحد كبار التابعين، وهو سعيد بن المسيب خص فيها إرساله بالاستحسان والقبول، فاختلف العلماء في تحديد موقفه ـ رحمه الله ـ من مرسل سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ وبسبب تمييز سعيد بالذكر دون غيره من كبار التابعين، دعاني هذا إلى عقد مبحث لبيان موقف الإمام الشافعي من مراسيل ابن المسيب ـ رحمه الله تعالى ـ في ضوء أقواله ـ رحمه الله ـ وتفسير العلماء لها. والله الهادي إلى الصواب.

ذكر ابن الأثير، والنووي ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه اشتهر عند بعض

---

(١) انظر: خ البحر المحيط: ميكروفيلم، جامعة أم القرى: (لوحة /١٢٧ ب).

الفقهاء أن الإمام الشافعي لا يحتج بالمرسل، إلا مراسيل سعيد بن المسيب[1].

وربما استندوا في هذا إلى ما ثبت عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ من استحسان مرسل سعيد بقوله:

«وإرسالُ ابنِ المسيّبِ عندنا حَسَن»[2]، واستثنائه مرسل سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ من المنقطع بقوله: «وليس المنقطعُ بشيءٍ ما عدا منقطعَ ابنِ المسيّب»[3].

فاختلف العلماء في فهم مراد الإمام الشافعي، وهل هذا الحكم باق على إطلاقه، أم مشروط بتعضيد غيره له؟

وللعلماء آراء في تفسير مراد الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ باستحسانه مرسل سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ وحكمه عنده. حكى الخطيب البغدادي[4]، وأبو إسحاق الشيرازي[5] رأيين منهما، هما:

الرأي الأول:

أن الإمام الشافعي يحتج بمرسل سعيد بخصوصه.

وأصحاب هذا الرأي استندوا إلى:

أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ عندما روى مرسل سعيد في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، قال عن إرسال سعيد: إنه حسن، وجعل

---

(١) انظر: جامع الأصول لابن الأثير: (١/١١٨)، المجموع للنووي: (١/١٠٣)، ونقله الزركشي عن بعض الشافعية. انظر: خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١٢ب).

(٢) مختصر المزني: (ص٧٨).

(٣) المراسيل للرازي: (ص٦)، آداب الشافعي للرازي: (ص٢٣٢)، مناقب الشافعي: (٢/٣٠).

(٤) انظر: الكفاية: (ص٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه: (ص٣٢٩)، اللمع: (ص٧٤ ـ ٧٥).

مرسله أصلًا في المسألة؛ حيث لم يذكر غيره[1].

وتمييز مراسيل سعيد على غيرها عند الإمام أقره جمهور العلماء، واختلفوا في سبب ذلك على ثلاثة أقوال:

١ ـ وهو أشهرها: ما ذهب إليه كل من إمام الحرمين[2]، وابن السمعاني[3]، والسبكي[4]، والحاكم[5]، وأبي الحسين القطان[6]، وغيرهم من أن الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ تتبّع مراسيل سعيد فوجدها مسندة متصلة من غير طريقه، ولكنه لا يذكر عمن أخذها لكثرة شيوخه.

وقالوا: إن هذه الميزة لسعيد دون غيره، ونقلوا عن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ تصريحه بهذا، فذكر إمام الحرمين: أنه بلغه عن الإمام الشافعي قوله: «تتبَّعتُ مراسيلَ سعيدٍ فألفيْتُ معظمَها مسنداً من غيرِ طريقِه»[7].

كما قال البزدوي: «قال الشافعي: لا يُقبَلُ المرسلُ، إلا أن يثبت اتصاله من وجه آخر؛ ولهذا قبلتُ مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأني وجدتها مسانيد»[8].

---

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي: (ص٤٠٤)، المسودة: (ص٢٥٢)، وحكاه عن أبي الطيب، وهو: طاهر بن عبدالله الطبري، القاضي الفقيه، الشافعي: أخذ عنه الخطيب والشيرازي، وشرح مختصر المزني، ولد سنة ٣٤٨هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ.
انظر: الفتح المبين: (٢٣٨/١).

(٢) انظر: الورقات مع حاشية الدمياطي: (ص٢٢).

(٣) انظر: خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢٥ ب).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٣٤٠/٢).

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث: (ص٢٦) ونقل فيه أن الأئمة المتقدمين تأملوا مراسيل سعيد، فوجدوها بأسانيد صحيحة، ولم يخالفهم.

(٦) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٨).

(٧) البرهان في أصول الفقه: (٦٣٩/١).

(٨) أصول فخر الإسلام: (٢/٣ ـ ٣).
وانظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي: (٤٢/٢).

وقال أبو الحسين بن القطان: «كشف الشافعي عن حديث ابن المسيب، فوجده كلَّه مسنداً متصلًا، فاكتفى عن طلب كل حديث بعد فراغه من الجملة»[1].

٢ ـ ما ذهب إليه الفخر الرازي ـ رحمه الله تعالى ـ من أن الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ اعتبر مراسيل سعيد، فوجدها قد توفرت فيها شروطه في قبول المرسل، فقبلها. ونقل قول الشافعي: «وأقبلُ مراسيلَ سعيد بن المسيب؛ لأن اعتبرتها فوجدتها بهذه الشرائط» وقال: «ومَن هذه حاله أحببت قبول مراسيله»[2].

٣ ـ ما اختاره السبكي والزركشي[3] ـ رحمه الله تعالى ـ من أن الإمام قبل مراسيل سعيد ـ رحمه الله ـ لأنه كان لا يرسل عمن فيه علة، فحمل مرسله على ما عرف من عادته[4].

الرأي الثاني:

أن مراسيل سعيد، ومراسيل غيره من كبار التابعين سواء: إلا أن الإمام الشافعي استحسن مراسيل سعيد في الترجيح بها استئناساً، لا أنها حجة. فالإمام ـ رحمه الله تعالى ـ لم يفرق بين مرسل سعيد، ومرسل غيره من كبار التابعين في أنه لم يجعلها أصلًا يحتج به، أي لا يحتج بها

---

(١) جامع التحصيل: (ص٣٨)، ونقله الزركشي عن أبي الحسين، وعن ابن فورك.
انظر: خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١٣أ).

(٢) المحصول في علم أصول الفقه: (٦٦٠/١/٢).

(٣) وهو محمد بن بهادر بن عبدالله التركي المصري الزركشي، بدر الدين: فقيه شافعي، أصولي محدث، رحل في طلب العلم، وصار يشار إليه بالبنان في الفقه، والأدب، والحديث، ودرس وأفتى، وصنف. ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ.
انظر: إنباء الغمر لابن حجر: (١٣٨/٣ ـ ١٤١).

(٤) انظر: خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١٣ب)، نكت الزركشي: (ص٥٨٣)، الإحكام للآمدي: (١٧٨/٢)، تكملة المجموع: (١٤٤/١١).

استقلالًا، وإنما يتميز مرسل سعيد بأنه يرجح به؛ لأنه أصح التابعين إرسالًا[1].

ومعنى هذا أنه إذا وُجِد حديثان موصولان متعارضان، ووجد لأحدهما موافق من مراسيل سعيد - رحمه الله - رجح به على الآخر، فمرسل سعيد كمرسل غيره في أنه لا يحتج به بمفرده، ويتميز بأنه يرجح به - مقدماً على غيره[2] - والترجيح بالمرسل صحيح وجائز، وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم[3].

وهذا الرأي صححه الخطيب البغدادي[4]، والبيهقي[5]، والنووي[6]، وعلي السبكي[7]، وجمع من علماء الحديث[8].

وقال ابن أبي حاتم في عبارة الإمام الشافعي - رحمه الله - «وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب» قال: «يعني ما عدا منقطعَ ابن المسيب أن يعتبر به»[9] فلم يحمل قول الشافعي على أنه يحتج بمرسل سعيد، بل على أنه يعتبر به خاصة[10].

---

(١) انظر: المجموع للنووي: (١/٩٩ - ١٠٠)، التبصرة: (ص٣٢٩)، اللمع: (ص٧٤ - ٧٥)، الفقيه والمتفقه: (١/٢٢٧)، الكفاية: (ص٤٠٥)، خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢٦أ)، النكت للزركشي: (ص٥٨٧)، محاسن الاصطلاح: (ص١٣٧).

(٢) انظر: نزهة المشتاق: (ص٤٥١ - ٤٥٢).

(٣) انظر: الكفاية: (ص٤٠٥)، المنهل الروي: (ص٤٣).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب: (١/٢٢٧)، الكفاية: (ص٤٠٥).

(٥) انظر: المناقب: (٢/٣٢).

(٦) انظر: المجموع: (١٠/١٠١).

(٧) انظر: تكملة المجموع: (١١/١٤٠).

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٦)، محاسن الاصطلاح: (ص١٣٦)، المقنع: (ص٩٤)، الخلاصة للطيبي: (ص٦٥)، جواهر الأصول: (ص٤٤)، فتح الباقي: (١/١٥١).

(٩) المراسيل: ابن أبي حاتم: (ص٧).

(١٠) انظر: خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١١أ).

ومعنى ذلك: أنه لا يكون حجة بمجرده[1].

فالشافعي استحسن مرسل سعيد استئناساً، ثم اعتماداً على ما قارنه، فيصير المرسل مع ما عضده حجة[2]، وقوله: «إرساله حسن» أي في الترجيح به، لا في الاستدلال[3].

وعلى هذا يخضع مرسل سعيد لشروط القبول عند الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ فإن وجدت فيه قَبِله الإمام الشافعي، وإن لم توجد فيه رد، كغيره من المراسيل. والله تعالى أعلم.

وفي المسألة قول آخر هو:

أن الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ يقبل مرسل سعيد مطلقاً، ويقبل من كان مثله.

وهذا القول مبني على قول الإمام، رحمه الله تعالى:

«وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطعَ ابن المسيب».

حيث حمل على أن الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ يقبل مراسيل سعيد ـ بمجردها ـ دون البحث عن عاضد، إذ لو كان الشافعي لا يقبلها إلا إذا اعتضدت؛ ما استثناها من بين المراسيل، ويعضده النص الآخر بأن مرسل ابن المسيب عنده حسن[4].

وسبب تميز مراسيل سعيد بذلك هو: أنه كان معروفاً بأنه لا يرسل إلا عن الصحابة، أو عن عدل مشهور، والإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يعرف هذه الحالة من أحد بعد كبار التابعين[5].

---

(١) انظر: تكملة المجموع: (١١/١٤٣).

(٢) انظر: اللمع للشيرازي: (ص٧٥)، ونقله البلقيني عن الماوردي. انظر: محاسن الاصطلاح: (ص١٣٧).

(٣) انظر: خ البحر المحيط: (٣/١٣أ) وضعفه وقال: لأنه لا يختص بمراسيل ابن المسيب.

(٤) انظر: جامع التحصيل: (ص٤٦).

(٥) انظر: الورقات لإمام الحرمين، مع حاشية النفحات: (ص١٣٣)، خ قواطع الأدلة: =

واختار العلائي ـ قياساً على ذلك ـ أن من كان مثل سعيد، لا يرسل إلا عن عدل مشهور، قبل مرسله ـ وإن لم يعتضد ـ وذكر العلائي أن هذا القول اختاره المحققون[١].

والأقوال السابقة لم تفرق بين القديم والجديد[٢] عند الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لكن الماوردي حكى عن الشافعي أنه أخذ بمراسيل سعيد في القديم، وجعلها حجة على انفرادها للأسباب التالية:

١ ـ أنه لم يرسل حديثاً قط إلا وجد مسنداً.

٢ ـ أنه لا يحدِّث إلا بما سمعه من جماعة، أو أعضده قول الصحابة، أو الانتشار، أو فعل أهل العصر، ولا يروي أخبار الآحاد.

٣ ـ أن رجاله الذين أخذ عنهم من أكابر الصحابة.

٤ ـ أن مراسيله سبرت، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة.

هذا في القديم، أما في الجديد: فمرسل سعيد وغيره ليس بحجة، ولكن يبحث له عن عاضد[٣].

يتلخص مما سبق أربعة أقوال في موقف الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ من مراسيل سعيد بن المسيب، هي:

= (لوحة ١٢٥ب)، جمع الجوامع مع حاشية العطار: (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣)، جامع التحصيل: (ص٣٨، ٤٣، ٤٨)، النكت لابن حجر: (٢/٥٥٤).

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٤٨).

(٢) القديم يراد به: ما كتبه الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في بغداد، ثم لما رحل إلى مصر درس آراءه السابقة كلها، على ضوء ما وصل إليه، وأعاد كتابة رسالته، فزاد فيها، وحذف منها، وأبقى أشياء، فكان له قديم رجع عنه، وجديد اهتدى إليه. انظر: الإمام الشافعي: حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبو زهرة، ط١، دار الفكر العربي: (ص١٤٧ ـ ١٤٩).

(٣) انظر: تكملة المجموع: (١١١/١٣٨ ـ ١٤١)، النكت للزركشي: (ص٥٨٦)، محاسن الاصطلاح: (ص١٣٧).

الأول: أنها حجة عنده بخصوصها؛ لأنها فتشت فوجدت مسندة، أو لتوفر شروطه فيها.

الثاني: أنه يرجح بها، مع كونها ليست بحجة على انفرادها.

الثالث: أنها حجة عندهم مطلقاً؛ لإرساله عن العدول، ومن هو مثله يقاس عليه.

الرابع: أن مراسيل سعيد حجة بانفرادها عند الشافعي - في القديم - ولكنه رجع عن ذلك في الجديد، واعتبره بما يعضده.

وعند الموازنة بين هذه الآراء يتبين:

أن القول الثالث هو أضعف الأقوال، وهو بعيد عن الحقيقة، ويأباه كلام الإمام نفسه، عندما صوّر مذهبه في المرسل؛ لأن فيه نقضاً لشروطه، حيث اشترط - إلى جانب كون الراوي التابعي الكبير، الضابط لا يرسل إلا عن ثقة - أن يعتضد مرسله بواحد من الأمور الأربعة - السابق بيانها - وتميز سعيد - رحمه الله تعالى - عن غيره: ليس فقط لإرساله عن العدل، بل لمزايا عديدة اختص بها، فلا يقاس عليه غيره. والله أعلم.

والقول الرابع: المنقول عن الماوردي ضعيف؛ لأن الأمور التي بنى رأيه عليها ضعيفة، لا دليل له على شيء منها[1]. ثم إن الشافعي قد أثنى على مرسل سعيد في كتابه: (الأم) وهو من الكتب الجديدة على المشهور[2].

أما الرأي القائل بأن مراسيل سعيد فتشت فوجدت جميعها مسندة:

فيرد عليه أن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح[3].

ولو سلم لكان الاحتجاج في هذه الحالة بمسند سعيد لا بمرسله،

---

(١) انظر: تكملة المجموع: (١٤١/١١).

(٢) انظر: النكت للزركشي: (ص٥٨٧)، محاسن الاصطلاح: (ص١٣٧).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه: (٢٢٧/١)، الكفاية: (ص٤٠٥)، إحكام الفصول للباجي: (ص٣٥٤).

ما دام أن الإسناد حاصل عنده في كل مرسل بعينه[١].

القول الراجح:

أرجح الأقوال ـ والله أعلم ـ هو أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ كان يرجح بمراسيل سعيد بن المسيب، ولا يحتج بها بمجردها، ورجحته لسببين:

الأول: أن هذا القول قد ارتضاه أكثر العلماء، وعلى رأسهم:

الخطيب البغدادي، والبيهقي، وهما ـ كما ذكر النووي ـ فقيهان شافعيان، مضطلعان من الفقه، والحديث، والأصول، ولديهما خبرة تامة بنصوص الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ وفهم معاني كلامه، كما ذكر النووي أن الصحيح عند المحققين أنه لا فرق بين مرسل سعيد، وغيره[٢].

الثاني: أن دراسة موقف الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ من بعض مراسيل سعيد بن المسيب ـ رحمه الله تعالى ـ ومراسيل غيره تؤكد هذا القول للأمور التالية:

١ ـ أن الإمام الشافعي قالَ بمراسيل لغير سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ حين اقترن بها ما يؤكدها[٣]. فاحتج بمرسل الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد: «أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». وذكر أنه قد وصل من حديث عمران بن حصين، كما أيده بحديث علي رضي الله عنهم أجمعين[٤] وقَبِلَ مرسل الحسن: في النهي عن بيع الطعام حتى يجري

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين: (٦٤٠/١)، خ البحر المحيط: (٣/لوحة ١٣ب)، تكملة المجموع: (١٤٤/١١)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي: (ص٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٢) انظر: المجموع: (١٠١/١)، ونحو هذا قاله الزركشي في النكت: (ص٥٨٨ ـ ٥٨٩).

(٣) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي: (٣٢/٢)، نكت الزركشي: (ص٥٩٠).

(٤) انظر: الأم للشافعي: باب دية أهل الذمة: (٣٢٢/٧).

وأخرج الإمام الشافعي في مسنده: مرسل عطاء وطاوس ومجاهد والحسن، كما أخرج حديث علي موصولًا.

انظر: مسند الإمام الشافعي: كتاب الديات: (١٠٤/٢ ـ ١٠٥).

فيها الصاعان[1]، وقَبِلَ مراسيل أخرى من مراسيل كبار التابعين عند توفر شروطه فيها.

٢ ـ أن في مراسيل سعيد بن المسيب ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح[2].

٣ ـ أن الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ نص في الرسالة على أن لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم؛ ولذلك خصها بالقبول ـ إن توفرت فيها شروطه ـ بينما لم يلتفت إلى مراسيل من بعدهم، كما استحسن مراسيل سعيد بن المسيب على من سواه[3].

٤ ـ أن لسعيد ـ رحمه الله تعالى ـ مراسيلَ لم يقل بها الشافعي حين لم يقترن بها ما يؤيدها[4]، أو عند وجود معارض لها أرجح منها[5].

ومن أمثلة ذلك:

١ ـ مرسلة في زكاة الفطر بمدين من حنطة:

فقد أخرج أبو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدَّيْنِ من حِنْطة»[6].

وقال الشافعي في المسألة: «ولا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاع»[7].

---

(١) انظر: الأم للشافعي: باب حكم المبيع قبل القبض وبعده: (٧٢/٣)، والصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه: (٢٢٧/١)، الكفاية: (ص٤٠٥)، المقنع: (ص٩٤)، شرح العلل: (ص٢٤٣).

(٣) انظر: الكفاية: (ص٤٠٥).

(٤) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي: (٣٢/٢)، نكت الزركشي: (ص٥٩٣).

(٥) انظر: شرح العلل: (ص٢٣٧).

(٦) كتاب المراسيل لأبي داود: باب زكاة الفطر: (ص١٦).

(٧) الأم للشافعي: (٦٧/٢).

٢ ـ مرسله في التولية في الطعام قبل أن يستوفى:

أخرج أبو داود ـ رحمه الله ـ في مراسيله عن سعيد بن المسيب في حديث يرفعه، كأنه عن النبي ﷺ: **«لا بأسَ بالتَّولِيَةِ فِي الطَّعَام قَبْلَ أَنْ يُستوْفَى، وَلا بَأْسَ بِالإِقَالَةِ فِي الطَّعامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَلَا بَأْسَ بِالشَرِكَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى»**[١].

وقال الشافعي: في الشركة والتولية بيع من البيوع، يحل فيه ما يحل في البيوع، ويحرم فيه ما يحرم في البيوع، فمن ابتاع طعاماً أو غيره، فلم يقبضه حتى أشرك فيه رجلًا، أو يوليه إياه فالشركة باطلة والتولية، وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض، والإقالة فسخ للبيع»[٢].

٣ ـ مرسله في دية المعاهَد:

أخرج أبو داود ـ رحمه الله ـ في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ»**[٣].

وهذا المرسل لم يعتضد بل عارضه سعيد بقوله: كان عمر يجعل دية

= وأخرج في مسنده حديث ابن عمر، وحديث الخدري رضي الله عنهم متصلة السند في زكاة الفطر صاع في كتاب الزكاة: صدقة الفطر: (١/٢٥٠ ـ ٢٥٢).

(١) كتاب المراسيل لأبي داود: باب ما جاء في التولية: (ص٢٢).
وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن، وابن سيرين، والزهري أن التولية بيع. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع، في التولية بيع أم لا: (٦/٣٦٠)، وأخرج مرسل سعيد في كتاب البيوع، باب في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبض، بلفظ لا بأس بالتولية والشركة قبل أن يستوفى. المصنف: (٦/٣٦٥). ومعنى التولية في البيع: «أن تشتري سلعة بثمن معلوم، ثم توليها رجلًا آخر بذلك الثمن» لسان العرب (وَلي) (١٥/٤١٤)، ومعنى الإقالة: الفسخ، يقال: تَقَايَلَ البيعان: تفاسخا صفقتَهما. انظر: لسان العرب (قيل): (١١/٥٨٠).

(٢) الأم للشافعي: كتاب البيوع، باب السنة في الخيار: (٣/٧٧).

(٣) كتاب المراسيل لأبي داود: باب دية الذمة: (ص٢٨)، ورواه الشافعي عن ابن المسيب موقوفاً عليه. كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب دية أهل الذمة. الأم: (٧/٣٢١)، وفي مسنده: كتاب الديات: (٢/١٠٦).

اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، والمجوسي ثمانمائة درهم[1]، وهذا ـ وإن كان منقطعاً عند قوم؛ لأن سعيداً لم يسمع من عمر، رضي الله عنه، على ما اختاروه ـ لكنه ينتهي معارضاً لمرسله؛ لأن المرسل في نفسه ليس بحجة، فلما لم ينضم إليه ما يقويه، ولكن ما يضعفه كان أضعف[2].

يضاف إلى ذلك أن الإمام الشافعي روى عن سعيد قوله في دية المعاهد: «قضى فيه عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه بأربعةِ آلاف»[3] وقال: وهو عن عثمانَ غيرُ منقطع.

وفي مذهب الإمام الشافعي: أن دية اليهودي، والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم[4].

ولكن هذا لا ينفي أن سعيد بن المسيب اختصه الله سبحانه بمزايا عدة، استحق بها ثناء العلماء على مراسيله، واعتبارها أصح المرسلات، أو من أصحها[5].

ومن تلك الميزات:

١ ـ أن سعيد بن المسيب من أولاد الصحابة: أبوه المسيب بن حزن من أصحاب الشجرة، وبيعة الرضوان. ولقي كثيراً من الصحابة، حتى قال الحاكم عنه: إنه أدرك العشرة[6]. وقد ثبت أنه سمع من كثير من الصحابة، ودخل على أزواج الرسول ﷺ رضي الله عنهن، وأخذ عنهن الحديث[7].

---

(١) انظر: الأم للشافعي: باب دية أهل الذمة: (٣٢٤/٧)، وفي مسند الشافعي: كتاب الديات: (١٠٦/٢ ـ ١٠٧).

(٢) انظر: الحديث المرسل: د. محمد حسن هيتو: (ص٤٢).

(٣) الأم للشافعي: باب دية أهل الذمة: (٣٢٤/٧).

(٤) انظر: المصدر السابق: (٣٢١/٧)، وعدد دية المسلم مائة من الإبل. انظر: الأم: (٣٢٤/٧).

(٥) سبق ذكر أقوال العلماء في مراسيل سعيد: (ص٣٤٥ ـ ٣٤٩).

(٦) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: (ص٢٥).

(٧) انظر: توضيح الأفكار: (٢٨٨/١).

٢ ـ أنه كان صهر أبي هريرة رضي الله عنه على ابنته؛ ولذا أكثر الرواية عنه، حتى قيل: إن مرسلاتِه مأخوذةٌ في الغالب عن أبي هريرة رضي الله عنه[١].

٣ ـ أنه كان فقيه أهل الحجاز ومفتيهم، وهو أحد الفقهاء السبعة، الذين كان مالك ـ رحمه الله ـ يعد إجماعهم إجماع كافة الناس[٢].

٤ ـ أن سعيداً ـ رحمه الله ـ كان من عادته أنه يروي عن الصحابة ـ وهم جميعاً عدول ـ وإذا أرسل عن غير الصحابة فإنه يرسل عن الثقات، ولا يرسل عن الضعفاء، فحملت مراسيله على ما عرف من عادته. والله أعلم.

ولقد نصّ الإمام الشافعي على تميز سعيد ـ رحمه الله عز وجل ـ على غيره من كبار التابعين؛ حيث أجاب الإمام على من يتساءل: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره؟ بقوله[٣]:

«قلنا: لا نحفظ أن ابنَ المسيب روى منقطعاً، إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيمن عرفناه عنه إلا ثقة معروف».

ولذلك قبل مرسله، وهو يقبل مرسل من كان مثله ـ إن اعتضد ـ قال[٤]:

---

(١) انظر: شرح الورقات: المحلي مع حاشية الدمياطي: (ص٢٢)، محاسن الاصطلاح: (ص١٣٧ ـ ١٣٨).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: (ص٢٥ ـ ٢٦).
والفقهاء السبعة: اتفق على ستة منهم هم:
سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار.
واختلف في السابع، فقيل: أبو سلمة بن عبدالرحمٰن. واختاره الحاكم.
وقال ابن المبارك: هو سالم بن عبدالله بن عمر.
وعن أبي الزناد: هو أبو بكر بن عبدالرحمٰن.
انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: (ص٤٣)، مقدمة ابن الصلاح: (ص١٥٢).

(٣) الأم: الرهن الصغير: (١٨٨/٣).

(٤) الأم: (١٨٨/٣).

«فمَنْ كان بمثل حالِه قبلْنا منقطعه».

ولكن الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ لم يجد مثل سعيد في مزاياه، فقال[1]:

«ورأينا غيره يسمي المجهول، ويسمي من يرغب عن الرواية عنه، ويرسل عن النبي ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر، الذي لا يوجد له شيء يسدده، ففرّقنا بينهم؛ لافتراق أحاديثهم».

ولم يحابِ في هذا الحكم أحداً، بل فرق بين الرواة؛ بناءً على الدلائل والوقائع. قال[2]:

«ولم نحابِ أحداً، ولكن قلنا في ذلك بالدّلالة البيّنة على ما وصفناه من صحة روايته».

من خلال ما سبق تبين:

أن الإمام الشافعي لم يحتج بمرسل سعيد بمجرده، بل رجح به، والترجيح بالمرسل جائز.

وأنه لم يفرق بين مرسل سعيد ومراسيل غيره من كبار التابعين، فهو يقبلها ـ إن توفرت فيها شروطه ـ ويرد ما اختل فيه شرط منها.

وهذا لا ينفي أن سعيداً كانت له خصوصية على غيره، وهو أصح التابعين إرسالًا، وقد استحسن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ مراسيله؛ لمجموع المزايا التي امتاز بها سعيد، ولو اجتمعت هذه المزايا في أي تابعي كبير آخر، لوقف منه الشافعي موقفه من مراسيل سعيد؛ لأنه لا يحابي أحداً، بل يبني أقواله على دلائل واضحة، ثابتة، ناتجة عن دراسة دقيقة فاحصة، امتاز بها رحمه الله تعالى.

وأختم هذا الموضوع بكلام الإمام الشافعي في مرسل سعيد في النهي عن بيع اللحم بالحيوان.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

روى الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد أن رسول الله ﷺ «**نَهى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ**»[1].

فهذا من مراسيل سعيد ـ رحمه الله ـ وإذا طبقت عليه شروط الإمام فيما يخص الراوي يلاحظ: أن سعيداً توفرت فيه شروط الشافعي في المرسل، فهو: تابعي، كبير، ضابط، معروف بأنه لا يسمي إلا ثقة.

بقي ما يخص الرواية وهو وجوب اعتضادها بمسند، أو مرسل من طريق آخر، أو قول صحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم. وهذا المرسل توافرت له المعضدات الأربع جميعها، ذكر عنها الإمام الشافعي في هذا الموضع:

١ ـ قول صحابي: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جزوراً نُحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءاً بهذا العناق. فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا يصلح هذا[2].

٢ ـ فتوى أكثر العلماء وانتشاره في الناس من غير دافع: فالقاسم بن محمد، وابن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبدالرحمٰن كانوا يحرمون بيع اللحم بالحيوان ـ عاجلًا، وآجلًا ـ يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه[3]. وهؤلاء الأربعة من فقهاء المدينة السبعة، ونقل عن تمام السبعة[4]. وروى الإمام مالك عن أبي الزناد قوله: «كلُّ من أدركتُ من الناس ينهَوْن عن بيع الحيوان باللحم»[5].

---

(١) سبق تخريجه: (ص٤٤٣).

(٢) مختصر المزني: (ص٧٨)، وانظر: الأم: باب بيع الآجال: (٣/٨١).
وأخرج في مسنده من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه كره بيع اللحم بالحيوان.
انظر: مسند الشافعي: كتاب البيوع: باب فيما نهي عنه من البيوع: (٢/١٤٥).

(٣) انظر: مختصر المزني: (ص٧٨)، تكملة المجموع: (١١/١٤٩)، التمهيد لابن عبدالبر: (٤/٣٢٦).

(٤) انظر: تكملة المجموع: (١١/١٣٧).

(٥) الموطأ: كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم: (٢/١٥١).

ولذا قال الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى[1]: «وبهذا نأخذ، كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ خالف في ذلك أبا بكر، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن».

٣ ـ وللحديث شاهد مرسل آخر: رواه الشافعي بسنده إلى القاسم بن أبي بَزّة[2]، قال: «قدمت المدينة، فوجدت جزوراً قد جزرت، فجُزِّئَت أجزاء، كلُّ جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت، فسألت عن ذلك الرجل، فأُخبِرْت عنه خيراً»[3].

٤ ـ ورد الحديث من طريق آخر: رواه الحسن عن سمرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوَانِ.

فمن أثبت سماع الحسن من سمرة عد الحديث موصولًا.

ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، انضم إلى مرسل ابن المسيب[4]، كما وصل عن ابن عمر، وسهل بن سعد[5]، لكنها طرق ضعيفة، وقد قال ابن عبدالبر: «لا أعلم هذا الحديثَ يتصل من وجهٍ ثابتٍ من الوجوه عن

---

(١) في مختصر المزني: (ص٧٨).

(٢) القاسم بن أبي بَزَّة: نافع المكي، مولى بني مخزوم، القارىء أبو عاصم، وقيل: أبو عبدالله، وثقه الأئمة، والعجلي، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، يروي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، ولم يسمع التفسير عن مجاهد غيره. قال ابن حجر: ثقة، من الخامسة. مات سنة ١١٤هـ، وقيل: غير ذلك.
انظر: تاريخ ابن معين: (٣/١٠٣ ـ ١٠٤)، التاريخ الكبير: (٤/١٦٧)، الثقات: (٧/٣٣٠ ـ ٣٣١)، تاريخ الثقات: (ص٣٨٦)، الجرح والتعديل: (٢/٣/١٢٢)، التقريب: (ص٤٤٩)، التهذيب: (٨/٣١٠).

(٣) الأم للشافعي: باب بيع الآجال: (٣/٨١)، مسند الشافعي: كتاب البيع، باب ما نهي عنه من البيوع: (٢/١٤٥).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان: (٥/٢٩٦).

(٥) سبق تخريجهما: (ص٤٤٣) من هذا البحث.

النبي ﷺ وأحسنُ أسانيدِه مرسَلُ سعيدِ بنِ المسيّب هذا»[1].

ومما سبق يتبين أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يعتمد على مرسل سعيد وحده، بل اعتمد عليه لما انضم إليه من قول أبي بكر الصديق، وموافقة الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين، ثم إن مرسله لم يعارضه معارض[2]، وعلى هذا لا يلزم من قبوله مرسل سعيد هذا أنه يقبل مراسيله ـ إن لم تعتضد[3] ـ وقد اجتمع لهذا المرسل المعضدات الأربعة، وهذا أقوى في الاعتضاد، والإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يحتج بالمرسل بشرطه ـ ولو اعتضد بواحد من المعضدات ـ والله أعلم.

❁ ❁ ❁

المطلب السادس
حكم المرسل عند أتباع الإمام الشافعي

١ ـ مضى جمهور الشافعية على القول بما ذهب إليه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في المرسل من أنه لا يقبل، إلا إذا كان من مراسيل كبار التابعين، وكان له عاضد من العواضد التي قررها الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وتردد على ألسنة كثير من أئمة الشافعية ما يفيد متابعة جمهورهم مذهب إمامهم، مع ملاحظة اقتصار الأكثرين على التعاضد بمسند، أو مرسل.

ومن تلك الأقوال.

---

(١) التمهيد: (٣/٣٢٢)، وقال السبكي: «وكأنه لم يطلع على حديث سمرة» تكملة المجموع: (١١/١٣٦).

(٢) انظر: تكملة المجموع: (١١/١٣٦).

(٣) انظر: المجموع للنووي: (١/١٠١ ـ ١٠٢).

أ ـ قول البيهقي في حديثه عن حكم المرسل:

«ونحن إنما لا نقول بالمنقطع، إذا كان مفرداً، فإذا انضم إليه غيره، وانضم إليه قول بعض الصحابة، أو ما تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه، فإنّا نقول به»[1].

ب ـ قول الآمدي:

«وافقه أكثر أصحابه، والقاضي أبو بكر، وجماعة من الفقهاء»[2].

ج ـ قول النووي:

«الحديث المرسل لا يحتج به عندنا»[3]، ويريد عند جمهور الشافعية كما ذكر أنه إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر ـ مسنداً أو مرسلًا ـ قبل[4].

د ـ قول العراقي في ألفيته:

وردّه جماهرُ النقادِ	للجهل بالساقط في الإسنادِ
لكنْ إذا صحّ لنا مخرجه	بمسنَد أو مرسَل يخرّجه
مَن ليس يُروَى عن رجالِ الأُوَل	نقبلُه قلتُ: الشيخُ لم يفصل[5]

ونبّه العراقي إلى تقييد القبول بكبار التابعين[6].

(١) معرفة السنن والآثار: (١/١٢٩).

(٢) الإحكام: (٢/١٧٨)، ونحوه في خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ٩ب).

(٣) المجموع شرح المهذب: (١/٩٩).

(٤) انظر: التقريب: (ص٢٩)، واختار مذهب الشافعي كثير من المحدثين. انظر: خ الغاية لابن الجزري: (لوحة ١٠٨)، المنهل الروي: (ص٤٣)، جواهر الأصول للهروي: (ص٤٤)، الخلاصة للطيبي: (ص٦٥)، المقنع لابن الملقن: (ص٩٢ ـ ٩٣)، ولم يقيدوه بالتابعي الكبير. انظر: ظفر الأماني: (ص١٩٣).

(٥) ألفية العراقي مع شرحها التبصرة: (١/١٤٩)، وأراد بقوله «قلت الشيخ لم يفصل» أن ابن لصلاح ـ رحمه الله ـ ذكر قبول الشافعي المرسل، إذا اعتضد بمسند أو مرسل، ولم يقيده بكبار التابعين. انظر: المقدمة: (ص٢٩).

(٦) انظر: التقييد والإيضاح: (ص٤٨ ـ ٥٠)، التبصرة: (١/١٥٠).

وشرح السخاوي، وتبعه الشيخ زكريا الأنصاري[1]، قوله: «إذا صح لنا»: «أهل الحديث، خصوصاً الشافعية؛ تبعاً لنص إمامهم»[2].

ومذهب الشافعي اختاره ابن السمعاني[3]، والرازي[4]، والشيرازي[5]، والبيضاوي[6]، والتاج السبكي، وأضاف مرسل من لا يروي إلا عن عدل، فقبله[7].

٢ ـ كان لبعض أئمة الشافعية اجتهادات في مسألة المرسل، وشرط قبوله، خالفوا فيها الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ومنهم:

أ ـ إمام الحرمين: كان إمام الحرمين يرى ما يراه الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في حكمه على المرسل، غير أنه توسع في حكمه، فلم يجعل قبول المرسل قاصراً على ما اعتضد من مراسيل كبار التابعين، بل جعله شاملًا لغير كبار التابعين، شرط أن يكونوا من أئمة النقل المشهورين بقبول تعديلهم، بناء على

---

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ثم القاهري. الأزهري الشافعي، الملقب بزين الدين: أخذ عنه خلائق لا يحصون، ولي القضاء، وله مؤلفات كثيرة جداً في علوم شتى من فقه، وحديث، وتفسير، وبلاغة، وأصول وغيرها، ولد سنة ٨٢٦هـ، توفي سنة ٩٢٦هـ.
انظر: شذرات الذهب: (٨/١٣٤ ـ ١٣٥)، الفتح المبين: (٣/٦٨ ـ ٦٩).

(٢) فتح المغيث: (١/١٤٥)، فتح الباقي، المطبوع مع التبصرة: (١/١٤٩).
واختار هو هذا القول، انظر: لب الأصول: (ص١٠٥).

(٣) انظر: خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢١ب).

(٤) المحصول: (٢/١/٦٥٠).

(٥) انظر: اللمع: (ص٧٤)، التبصرة: (ص٣٢٦)، وذكر النووي: أن أبا إسحاق استعمل في المهذب أحاديث كثيرة مرسلة، واحتج بها ـ مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل ـ ثم ذكر أن بعضها قد اعتضد بأحد العواضد فصار حجة، وبعضها ذكره للاستئناس، واعتمد على غيره من قياس وغيره.
انظر: المجموع للنووي: (١/١٠٣).

(٦) انظر: المنهاج، المطبوع مع الإبهاج: (٢/٣٣٩، ٣٤١).

(٧) انظر: جمع الجوامع: (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣).

الثقة بهم. وملخص رأي إمام لحرمين: أنه يرى التفرقة بين مراسيل أئمة النقل، وبين غيرهم، فلم يقبل مرسل الراوي من غير أئمة النقل العالمين بالجرح والتعديل، وقال[1]:

«... فإذا قال الراوي: سمعتُ رجلًا يقول: قال فلان؛ فليس في هذا المسلك من الرواية ما يقتضي الثقة، فالوجه القطع بردها. وإن قال: سمعت رجلًا موثوقاً به عدلًا رضا يقول: سمعت فلاناً، وكان الراوي ممن يقبل تعديله ـ لعدالته، واستقامة حالته، وعلمه بالجرح والتعديل، ودرايته ـ فهذا يورث الثقة لا محالة».

فقد قبل مراسيل أئمة النقل ـ على أن يكون الإمام قيّد روايته بأنها عن ثقة ـ حيث قال: «حدثني الثقة»، أو سمعت رجلًا موثوقاً به عدلًا رضا يقول: سمعت فلاناً، أو من لا أتمارى فيه خيراً، ونبلًا ونحو ذلك.

وبيّن إمام الحرمين أن فهمه هذا مستنبط من كلام الشافعي، فقال[2]:

«... ولكني رأيتُ في كلام الشافعي ما يُوافِقُ مسلكي هذا».

ثم ذكر أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ استحسن مرسلات ابن المسيب، وقبلها، وأنه قال: «العدلُ الموثوقُ به إذا أرسل، وعمِل بمرسَلِه العاملون قَبِلْتُه»[3].

وجزم إمام الحرمين بقبول مراسيل سعيد، وعلّل ذلك بأنها قد فتشت فوجدت مسانيد[4]. ووافقه السبكي على هذا[5]:

وقد تبين عند عرض مذهب الإمام الشافعي أنه لم يقبل مراسيل غير كبار التابعين، فالقول بأن مسلك إمام الحرمين ـ رحمه الله ـ موافق مسلك

---

(١) البرهان: (٦٣٨/١).

(٢) البرهان: (٦٣٩/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الورقات مع حاشية الدمياطي: (ص٢٢).

(٥) انظر: الإبهاج: (٣٤٠/٢)، وأضاف مراسيل أبي سلمة بن عبدالرحمٰن.

الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ غير صحيح؛ لأن في أواسط التابعين وصغارهم من هم من أئمة النقل، ومع ذلك لم يقل الإمام الشافعي بقبول مراسيلهم ـ بأي حال ـ ومن ثم يكون رأي إمام الحرمين مختلفاً عن رأي الإمام الشافعي؛ لأن أئمة النقل أعم من أن يكونوا من كبار التابعين، أو غيرهم. بينما حصر الإمام الشافعي القبول بمراسيل كبار التابعين، إذا توفرت فيها شروطه. والله تعالى أعلم.

ب ـ الإمام الغزالي:

وافق الغزالي الإمام الشافعي في رد المرسل من حيث الجملة، وقال[1]:

«... ومردود عند الشافعي، والقاضي. وهو المختار»، فهو يرد المرسل من حيث الأصل. ثم اختار الغزالي التفصيل في قبول المرسل، فقبله من الصحابي، أو التابعي ـ بشرط تصريح المرسِل بأنه لا يروي إلا عن صحابي ـ وعلل ما اختاره بأنهم كانوا يروون عن الأعراب، وقال الغزالي[2]:

«والمختار ـ على قياس رد المرسل ـ أن الصحابي أو التابعي: إذا عُرف بصريح خبره، أو بعادته، أنه لا يَروي إلا عن صحابي قُبِل مرسَلُه. وإن لم يعرف ذلك فلا يُقبل؛ لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعراب، الذين لا صحبةَ لهم، وإنما ثبتت عدالة أهل الصحبة».

والإمام الغزالي فيما اختاره قد أشبه الإمام الشافعي؛ حيث إنه لم يقبل

---

(١) المستصفى: (١/١٦٩).

ومما يجدر ذكره أن الغزالي ـ رحمه الله ـ صرح في المنخول بقبوله مرسل العدل في أي عصر، واحتجاجه به. انظر: (ص٢٧٤ ـ ٢٧٥)، وأفاد المحقق الدكتور محمد حسن هيتو: أن هذا عجيب من الغزالي، وأنه أعرض عنه في المستصفى، واستقر على رد المرسل، وأن هذا الرأي كان يراه في بداية حياته العلمية، فلا يؤثر على ما استقر عليه من رد المرسل. انظر: المنخول، هامش: (ص٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢) المستصفى: (١/١٧١).

المرسل إلا بشرط خاص، لكنه خالفه في أمور، هي:

الأول: أنه اشترط أمراً جديداً لم ينص عليه الإمام الشافعي، فقد قيد القبول بما كان الساقط منه صحابياً، بينما اكتفى الإمام الشافعي بكون المرسل إذا نص لم ينص إلا على ثقة.

الثاني: استغنى الغزالي بهذا الشرط عن بقية الشروط والمعضدات، التي ذكرها الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ.

الثالث: لم يقصر الغزالي القبول على مراسيل كبار التابعين، بل قبل مراسيل التابعين مطلقاً بهذا الشرط.

وممن اختار هذا التفصيل من الشافعية: ابن الأثير[1]، واختاره بدر الدين الزركشي، إلا أنه قبل المرسل إذا كان من عادة الراوي المرسل أنه لا يسمي إلا ثقة، ورد مرسل من كان يروي عن الثقة وغيره، وذكر أن هذا القول هو أعدل الأقوال في المسألة[2]. واختار العلائي هذا القول[3]، كما حمل كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ على أنه يقبل مراسيل التابعين إذا اعتضدت، ولا يخص كبار التابعين[4].

٣ ـ خالف الإمامَ الشافعي بعضُ أتباعه مخالفة واضحة: فكانت لهم مذاهب مستقلة في الحكم على المرسل، لا تلتقي مع مذهب الشافعي بحال، فقد ذهب أبو إسحاق الإسفراييني ـ رحمه الله تعالى ـ إلى القول برد المرسل رداً مطلقاً، حتى مراسيل الصحابة

(١) انظر: جامع الأصول: (١/١١٨ ـ ١١٩).

(٢) خ البحر المحيط: (٣ /لوحة ١٣ب)، نكت الزركشي: (ص٥٧٨، ٥٨٢ ـ ٥٨٣).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٤٨).

(٤) المصدر السابق: (ص٤٩)، وما ذكره العلائي ينافيه صريح نص الإمام في الرسالة، وهذا الرأي الذي حكاه العلائي هو مذهب كثير من أتباع الإمام الشافعي، فلم يفرقوا بين كبار التابعين وصغارهم. والله أعلم.

رضي الله عنهم[١] وبالمقابل ذهب الآمدي إلى قبول مرسل العدل مطلقاً ـ في أي عصر[٢] ـ.

٤ ـ اجتهد بعض أتباع الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في فهم مذهبه في الحكم على المرسل اجتهاداً أدّى بهم إلى إضافة معضدات جديدة، نسبها بعضهم إليه. وفيما يلي ذكر تلك المعضدات:

أ ـ التأيد بآية أو سنّة مشهورة[٣].

ب ـ القياس معنى: وهو ما فقدت فيه العلة، وكان الجامع بنفي الفارق، كأن قيل: هذا مقيس على ذلك لأنه لا فارق، وخص القياس معنى؛ ليكون مثالًا لضعيف يرجح، وليكون المجموع حجة؛ إذ لو كان قياساً صحيحاً لكان دليلًا لا ضعف فيه[٤].
وأطلق الماوردي القياس ولم يقيده بكونه قياساً معنى[٥].

جـ ـ الانتشار: وهو الذي لم يستوفِ شروط الإجماع[٦].

د ـ عمل أهل العصر.

هـ ـ فعل الصحابي[٧].

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي: (ص٣٢٩)، جامع التحصيل: (ص٣٦)، خ البحر المحيط: (لوحة ٨ب)، النكت لابن حجر: (٥٤٨/٢).

(٢) انظر: الإحكام: (١٧٨/٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٢/٣)، أصول السرخسي: (٣٦٠/١)، حاشية العطار: (٢٠٢/٢).

(٤) انظر: حاشية العطار: (٢٠٣/٢)، كشف الأسرار: (٢/٣).
والقياس هو: «حَمْلُ أحدِ المعلومين على الآخر في إثباتِ حُكْمٍ، أو إسقاطِهِ، بأمرٍ يَجْمَعُ بينهما». الحدود للباجي: (ص٦٩).

(٥) انظر: تكملة المجموع: (١٤١/١١)، محاسن الاصطلاح: (ص١٣٨)، كما أطلقه ابن السمعاني. انظر: خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢٦أ).

(٦) انظر: حاشية العطار: (٢٠٣/٢)، خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢٦أ).

(٧) هذه المعضدات الأربعة ـ من الثاني إلى الخامس ـ نقلها لسبكي، وابن الملقن عن الماوردي. انظر: تكملة المجموع: (١٤١/١١)، المقنع: (ص٩٣)، وراجع محاسن =

و ـ تلقي الأمة للمرسل بالقبول[1].

وقد نسب الماوردي القول بالاعتضاد بالقياس معنى، والانتشار، وعمل أهل العصر، وفعل الصحابي إلى الإمام الشافعي في الجديد[2].

وهذه النسبة غير صحيحة، فالإمام ـ رحمه الله تعالى ـ حدّد مذهبه في الحكم على المرسل تحديداً واضحاً، وذكر المعضدات التي اعتمدها، وما يتعلق بها من احتمالات الضعف، ولم يذكر هذه المعضدات. والرسالة الموجودة الآن هي الرسالة الجديدة التي كتبها ـ رحمه الله تعالى ـ بعد دخوله مصر[3]، فلا يرد أنه أضافها في الجديد، ويشهد لهذا أن السبكي ـ رحمه الله ـ نسب أكثر هذه المعضدات إلى الماوردي[4]، ونسب الإسنوي وغيره بقية المعضدات إلى أتباع المذهب دون تحديد شخص معين[5].

فترجح أن هذه المعضدات الستة من إضافة بعض الأتباع، ومن استنباطاتهم مما فهموه من كلام الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ إذ يمكن رجوع بعضها إلى المعضدات التي اعتبرها الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ بشيء من التكلف: فعمل الصحابي كقوله، وتلقي الأمة للمرسل بالقبول كفتوى أكثر العلماء، والسنّة المشهورة إذا كانت مسندة تدخل تحت الاعتضاد بمسند

= الاصطلاح: (ص١٣٨)، فتح المغيث للسخاوي: (١٤٩/١)، غاية الوصول للأنصاري: (ص١٠٥)، فتح الباقي: (١٥٢/١)، وذكر الدمياطي القياس، والانتشار، وعمل أهل العصر. انظر: حاشية الدمياطي: (ص٢٢).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٢/٣).

(٢) انظر: تكملة المجموع: (١٤١/١١)، المقنع: (ص٩٣).

(٣) صرح بهذا المحقق أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ راجع: مقدمته على الرسالة: (ص١١).

(٤) انظر: تكملة المجموع: (١٤١/١١).

(٥) انظر: نهاية السول، المطبوع مع التقرير: (١٣٨/٢)، فتح المغيث للسخاوي: (١٤٩/١) قال: «وزاد بعضهم مما يعتضد به المرسل» تدريب الراوي: (٢٠١/١ ـ ٢٠٢) قال: «وزاد الأصوليون في الاعتضاد» شرح البدخشي: (٢٦٨/٢) قال: «زاده غير الشافعي».

موافق للمرسل[1]، وهكذا. والله تعالى أعلم.

٥ ـ وافق جمهور الشافعية إمامهم على ترجيح المسند على المرسل ـ مع توفر شروط القبول ـ قال الفخر الرازي[2]: «لو قَبِلْنا المرسَل، فإذا أرسل أحدهما وأسند الآخر، فعندنا المسند أولى».



الخلاصة:

١ ـ الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أول من وضع شروطاً محددة في الحكم على المرسل، موضحاً رأيه في تقرير تلك الشروط.

٢ ـ الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ حكم بقبول المرسل الذي توفرت فيه شروطه الخاصة، ورد ما عدا ذلك من المراسيل الكثيرة، التي لم تتوفر لها تلك الشروط، بعد تقصٍّ علمي دقيق، واستقراء لأحوال الرواة ومراسيلهم، فتبين له أن مَن بعد كبار التابعين قد وجدت فيهم خصال تمنع قبول مراسيلهم.

٣ ـ الشروط التي حددها الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يرجع بعضها إلى الراوي، وبعضها إلى المروي، وما يرجع إلى الراوي لا بد من توفره في كل مرسل، أما ما يرجع إلى المروي ـ وهو شرط الاعتضاد ـ فيكفي حصول الاعتضاد بواحد من الأمور الأربعة المذكورة.

٤ ـ يتحقق التعاضد بواحد من الأمور الأربعة، إلا أن بعضها أقوى من بعض، كما أن اجتماع أكثر من عاضد للمرسل الواحد يكون فيه مزيد قوة له.

٥ ـ المرسل الذي استوفى كل ما قرره الإمام من شروط لا يكون عنده في

---

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٤٩/١)، توثيق السنة: (ص٢٦٢).

(٢) المحصول: (٥٦٤/٢/٢).

مرتبة الصحيح المتصل، بل هو دونه.

٦ ـ وجهت مناقشات عدة إلى ما ذكره الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ من معضدات، وتبين بعد البحث والتمحيص قيمة تلك المعضدات، وإفادتها، ورد أكثر تلك المناقشات.

٧ ـ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ جعل لمرسل سعيد مزية على غيره؛ لما امتاز به مما لم يتوفر لغيره من الرواة المرسلين، إلا أن الإمام التزم في قبول مرسله ما التزم به في قبول بقية مراسيل كبار التابعين.

٨ ـ جمهور الشافعية قالوا بمثل رأي إمامهم ـ في الحكم على المرسل ـ مع اجتهاد بعضهم في تأييد المذهب بإضافات استنبطوها بحسب فهمهم من المذهب.

٩ ـ تبين مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ في الحكم على المرسل تبيُّناً يبطل قول من نسب إليه القبول المطلق، أو الرد المطلق، وقد تبين أن من قال هذا لم يصب في دعواه، ولم يتبين حقيقة المذهب، كما اتضحت في الرسالة، وفيما فهمه أئمة الشافعية، وما ردوا به على استدلالات المخالفين.

والله تعالى أعلم.



المبحث الخامس

حكم المرسل عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه تعالى (١٦٤ ــ ٢٤١ هـ) وأتباعه

مدخل:

الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ إمام أهل السنّة، جمع كثيراً من المزايا، وقدمه أئمة الحديث على كثير من علماء عصره، كابن المديني، وابن معين ـ رحمهما الله تعالى ـ وغيرهما[(١)].

جمع الإمام أحمد الفقه، والحفظ، والمعرفة:

قال أبو زرعة الرازي: «ما رأيت أحداً أجمعَ من أحمدَ بنِ حنبل، وما رأيت أكملَ منه، اجتمع فيه زهد، وفضل، وفقه، وأشياء كثيرة»[(٢)].

وقال ابن معين: «أراد الناس أن أكون مثلَ أحمدَ بنِ حنبل، لا واللّهِ ما أكون مثلَ أحمدَ أبداً»[(٣)].

ولم يكن الإمام أحمد إماماً في الفقه فحسب، بل كان أيضاً إماماً من

---

(١) انظر: تقدمة الجرح والتعديل: (١/٢٩٣ ـ ٢٩٤).
(٢) المصدر السابق: (١/٢٩٤).
(٣) المصدر السابق: (١/٢٩٨).

أئمة الحديث، أسهم في روايته، وحفظه، وتدوينه، وبحث في علل الحديث ونقد الرجال.

❊ ❊ ❊

المطلب الأول
حكم المرسل عند الإمام أحمد
رحمه الله تعالى

كان من بين ما عني به الإمام أحمد في دراسته للسنّة الأحاديث المرسلة، فدرس كثيراً من مراسيل الرواة، وكانت له بشأنها أحكام وموازنات. ويمكن معرفة حكم المرسل عند الإمام أحمد - رحمه الله - من خلال الأمور التالية:

١ - حكم الإمام أحمد على مراسيل بعض الرواة بالقوة، أو الضعف.
وكان فيما قوّاه منها، وفيما ضعفه موافقاً - في الغالب - لغيره من أئمة النقد في أحكامهم على تلك المراسيل. فمن ذلك أنه صحح مرسلات سعيد - رحمه الله تعالى - وقال: «مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا يُرى أصح من مرسلاته»[(١)].

وقبل إرساله عن عمر، واحتج به؛ حيث ترجح عنده أنه أدركه، وسمع منه، وقال عندما سئل عن رواية سعيد عن عمر: «هو عندنا حجة، وقد رأى عمر وسمع منه. إذا لم يُقبَل سعيد عن عمرَ فمَن يُقبل؟»[(٢)].

وقبِل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - مرسلات النخعي - رحمه الله تعالى - وقال: «مرسلاتُ إبراهيمَ لا بأس بها»[(٣)]. كما صحح مرسلات ابن

---

(١) العدة لأبي يعلَى: (٩٢٠/٣)، نقله عن العلل لأبي بكر الخلال.
وانظر: الكفاية: (ص٣٨٦)، شرح العلل: (ص٢٤٢).
(٢) شرح العلل لابن لارجب: (ص٢٣٩ - ٢٤٠).
(٣) العدة: (٩٠٧/٣)، الكفاية: (ص٣٨٦).

سيرين، وقال: «مرسلاتُ ابن سيرين صِحاحٌ حسنةُ المخرج» وقال في مرسلات مالك: «هي أحبُّ إليّ»[1] ووافق بعض الأئمة على تصحيح مرسلات الحسن البصري، وقال في إرساله عن النبي ﷺ: «هو صحيحٌ، ما نكادُ نجدُها إلا صحيحةً»[2]. وقوله هذا محمول على ما جزم فيه الحسن، ولم يتبين أخذه إياه عن ضعيف، وإلا فقد حكم الإمام أحمد على مرسلات الحسن بالضعف، وقال: «ليس في المرسلاتِ شيءٌ أضعفَ من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كل»[3]. وضعف مرسل الأعمش، وقال: «كان الأعمشُ لا يبالي عمَّنْ حدّث»[4] كما ضعف إرسال ابن أبي كثير، وقال عن مرسلاته: «لا تعجبُني؛ لأنه روى عن رجالٍ ضعافٍ صغار»[5]. وضعف غيرها من المراسيل[6]، وكان يحكم بالضعف على مرسل الراوي: إذا تبين أنه كان لا يحترز في الرواية، ويأخذ عن الضعفاء.

٢ ـ وازن الإمام أحمد بين مرسلات عدد من الرواة، فرجح بعضها على بعض، وكان ـ في الغالب ـ يذكر السبب في تفضيله مرسل راو على آخر، فمن ذلك: ترجيحه مرسل مجاهد على عطاء، وقوله: «لأن عطاءً روى عمن هو دونه، ومجاهد لم يروِ عمن هو دونه»[7].

ورجح مرسل طاوس على مرسل أبي إسحاق السبيعي، كما رجح إرسال عمرو بن دينار على مرسل إسماعيل بن أبي خالد؛ وذكر علة ذلك: أن إسماعيل كان لا يبالي عمن حدث، أما عمرو فهو لا يروي إلا عن ثقة؛

---

(١) العدة: (٣/٩٢٤).

(٢) العدة: (٣/٩٢٤).

(٣) المصدر السابق: (٣/٩٠٧، ٩٢٠) عن العلل للخلال، الكفاية: (ص٣٨٦)، وانظر: شرح العلل: (ص٢٣٩).

(٤) العدة: (٣/٩٢٢) عن العلل للخلال، شرح العلل: (ص٢٣٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: (٢/٢٢٢)، شرح العلل: (ص٢٣٩).

(٦) راجع العلل للإمام أحمد: (١/٣٩٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: (٢/٢٢٩)، شرح العلل لابن رجب: (ص٢٢٩).

(٧) العدة: (٣/٩٢٠ ـ ٩٢١) عن العلل للخلال.

ولذا قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: «مرسلاتُ عمْرٍو أحبُّ إليّ»، وفضل مرسل إبراهيم عن علي رضي الله عنه على مرسل مجاهد عن علي رضي الله عنه وقال: «إبراهيمُ عن علي؛ لأن هذا كان مقيماً، وكان مجاهداً، إنما تقع إليهم الأخبار إلى الكوفة»(١).

ومع تضعيف الإمام أحمد مرسلات يحيى بن أبي كثير، فقد رجحها على مرسلات الأعمش(٢).

٣ ـ قبِل الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ بعض الأحاديث المرسلة، وعمل بمقتضاها، وردّ مراسيل أخرى: ومن أمثلة ما قبله الإمام أحمد قوله: «آخذ بحديث ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكة(٣)، وعمرو بن دينار عن النبي ﷺ: «**فِي العَبْدِ الآبِقِ إِذَا جِيءَ بِهِ خَارِجاً مِنَ الحَرَمِ دِينَارٌ**»(٤)» **وعمرو بن دينار قد قوى الإمام أحمد مرسلاته؛ لأنه لا يروي إلا عن ثقة، ومرسله هذا اعتضد بمرسل ابن أبي مليكة.**

---

(١) العدة: (٣/٩٢١ ـ ٩٢٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) عبدالله بن أبي عبيدالله بن أبي مُلَيْكَةَ، أبو بكر، وأبو محمد: قاضي مكة، روى عن جده، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وطائفة رضي الله عنهم. وثقه الأئمة: أبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي. قال ابن حبان: رأى ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ وقال ابن حجر: أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، توفي سنة ١١٧هـ.

انظر: الجرح والتعديل: (٢/٢/٩٩)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص٢٦٨)، الثقات: (٥/٢)، تذكرة الحفاظ: (١/١٠١ ـ ١٠٢)، التقريب: (ص٣١٢)، التهذيب: (٥/٣٠٧).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله: (ص٣٠٩ ـ ٣١٠)، العدة: (٣/٩٠٨).

والحديث أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، جعل الآبق: (٦/٥٤٠ ـ ٥٤٣)، ثم أخرج رواية سعيد «أن عمر جَعل في جُعْل الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً ومثله عن الحارث عن علي رضي الله عنه: (٦/٥٤١). وأخرجه البيهقي موصولاً عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، وقال عنه: ضعيف، والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار الحديث وذلك منقطع.

انظر: السنن الكبرى: كتاب اللقطة، باب الجعالة: (٦/٢٠٠).

والآبِق: من (أَبَق العبدُ) يأبَق، ويأبُق إبَاقاً: إذا هرب. النهاية: (١/١٥).

ومن المراسيل التي ردها: مرسل أبي العالية وغيره في الوضوء من القهقهة في الصلاة[1]. وإرسال أبي العالية قد وهنه الأئمة؛ لما عرف به من الأخذ عن الضعفاء، ثم إن مرسله هذا لم يروِ من وجه متصل صحيح، وطرقه الأخرى المرسلة كلها ترجع إلى أبي العالية[2].

وتوقف الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مرسل عكرمة عن النبي ﷺ «**مَنْ لَم يَسجُدْ عَلَى أَنْفِه مع جبْهتِه فلا صلاةَ له**»[3] وقال الإمام: «هو مرسل أخشى أن لا يكونَ ثَبْتاً»[4].

٤ ـ تعجب الإمام أحمد ممن يجمع الحديث، ولا يستوفي أسانيده المختلفة، بل يقتصر على كتابة المتصل منها دون المنقطع، قال الميموني[5]: «تعجب إليّ أبو عبدالله ممن يكتب الإسناد، ويدع

---

(١) سبق تخريجه: (ص٣١٦).

(٢) راجع: (ص٣١٦ ـ ٣١٨) من هذا البحث.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل: الصلاة، باب ما جاء في تخفيف الصلاة، بنحوه: (ص٨).
والحديث أخرجه الدارقطني في سننه موصولًا من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس في كتاب الصلاة: باب وجوب وضع الجبهة والأنف: (١/٣٤٨ ـ ٣٤٩)، كما أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة، لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقد أوقفه شعبة عن عاصم ووافقه الذهبي: (١/٢٧٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الصلوات، في السجود على الجبهة والأنف: (١/٢٦٢).
وعزاه في مجمع الزوائد إلى معجم الطبراني الكبير والأوسط، وقال: ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع. مجمع الزوائد: كتاب الصلاة، باب السجود: (٢/١٢٦). وفي سنن الدارقطني في الموضع المذكور: قال لنا أبو بكر لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا.

(٤) شرح العلل: (ص٢٤٠).

(٥) عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران أبو الحسن الميموني الرقي، صاحب الإمام أحمد: كان جليل القدر، وكان الإمام أحمد يكرمه ويجله، صحبه على الملازمة من ٢٠٥ ـ ٢٢٧هـ، ثم كان يقدم عليه، وكان كثير السؤال، وجمع مسائل الإمام أحمد. توفي سنة ٢٧٤هـ.
انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى: (١/٢١٢ ـ ٢١٣)، المنهج الأحمد للعليمي: (١/٢٥٠)، شذرات الذهب: (٢/١٦٥).

المنقطع، قال: وربما كان المنقطع أقوى إسناداً، أو أكثر. قلت: بينه لي كيف؟ قال: يكتب الإسناد متصلًا وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه وهو يرفعه، ثم يسنده، وقد كتبه هو على أنه متصل، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ»[1].

٥ - وافق الإمام أحمد جماهير العلماء على قبول رواية التابعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ دون تعيين اسم الصحابي؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وجهالة الصحابي لا تضر، وقال في هذا: «إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، فالحديث صحيح»[2].

٦ - قدم الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - الموقوف على الصحابي - مع اتصال السند إليه برجال ثقات - على المرسل - وإن كان رجاله ثقات - فقد سئل: مرسل برجال ثبت أحب إليك، أو حديث عن الصحابة، أو عن التابعين متصل برجال ثبت؟ قال: «عن الصحابة أعجب إليّ»[3].

٧ - نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أنه قد يقبل المرسل - إذا لم يجىء خلافه أثبت منه - فقال: «وربما أَخَذْنا بالحديث المرسل إذا لم يجِىء خلافُه أثبتَ منه»[4].

يتبين مما سبق أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لم يقبل المرسل قبولًا مطلقاً، ولم يرده رداً مطلقاً، بل فصل القول فيه.

وأمام أقوال الإمام أحمد، وموقفه من بعض المراسيل اختلفت أنظار العلماء - من أتباعه، وغيرهم - في تحديد حكم المرسل عند الإمام أحمد: بين

---

(١) الكفاية: (ص٣٩٥)، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب: (٢/١٩١)، وانظر: العدة: (٣/٩٠٦ - ٩٠٧).

(٢) العدة: (٣/٩٠٦)، وانظر: الكفاية: (ص٤١٥)، المسودة: (ص٢٥٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم: (٢/١٦٥)، الكفاية: (ص٣٩٢ - ٣٩٣).

(٤) العدة: (٣/١٠٣٢)، المسودة: (ص٢٧٦)، انظر: شرح العلل: (ص٢٤١).

قائل بأنه يرده، وقائل إنه يقبله، وحكى كثير من الحنابلة روايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في حكم المرسل، وحكى عنه آخرون تفصيل القول في حكمه. وأبدأ بذكر منشأ القول بقبول الإمام أحمد للمرسل، ثم منشأ القول برده له، مع مناقشة الأوجه التي استند إليها كل قول في ضوء موقف الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وأقوال أئمة الحنابلة. والله الموفق للصواب.

أ ـ منشأ القول بقبول الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ الحديث المرسل:

استندت رواية القبول إلى الأوجه التالية:

١ ـ تصحيحه حديث التابعي الذي قال فيه: حدثني رجل من الصحابة.

٢ ـ تعجبه ممن يكتب المتصل ويدع المنقطع، وقوله: «ربما كان المنقطع أقوى إسناداً من المتصل».

٣ ـ تصحيحه مرسلات بعض الرواة، وقبوله لها كمرسلات سعيد، والنخعي رحمهما الله.

٤ ـ احتجاجه ببعض الأحاديث المرسلة[١].

وسبق ذكر الشواهد من أقوال الإمام أحمد على كل وجه من هذه الأوجه، وهي جميعها مستمدة من أقوال الإمام، وأحكامه على المراسيل، لكنها لا تدل على قبوله المرسل قبولًا مطلقاً، ويتجه عليها ما يلي:

١ ـ تصحيح الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ ما أبهم فيه التابعي اسم الصحابي موافق ما عليه أئمة الحديث ـ مع ردهم المرسل ـ ومستند إلى ثبوت عدالة الصحابة، وإذا علمت عدالة الساقط من السند، فلا يضر الرواية أن يكون الاسم غير معلوم ولا سيما الصحابة، ولا يلزم من هذا قبول المرسل. والله أعلم.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى: (٣/٩٠٦ ـ ٩٠٨).

٢ ـ للعلماء أغراض مختلفة من جمع المراسيل، ومعرفة الأسانيد التي حصل فيها انقطاع، ومن تلك الأغراض: معرفة علل المسندات بها؛ لأن في الرواة من يسند حديثاً يرسله غيره، ويكون المرسل أحفظ، أو أضبط من المسند، فيترجح المرسل، وهذه فائدة عظيمة: حيث يتبين من جمع الطرق القوي منها، والضعيف. وقد ذكر الخطيب البغدادي تعجب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع، ثم قال[1]: «ومعناه لو كتب الإسنادين جميعاً عرف المتصل من المنقطع، يعني: ضعف ذا، وقوة ذا» فكلام الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ لا يعني ترجيحه المرسل على المتصل دائماً، أو قبول المرسل مطلقاً، بل يفيد أن المتصل إذا ورد من طريق آخر مرسلًا، وكان رجال المرسل أوثق، أو أكثر عدداً من رجال المتصل؛ فإن المرسل يكون علة في المتصل، يشهد لهذا عمل الإمام أحمد في العلل؛ حيث يعل المتصل بالمرسل الوارد من طريق أقوى من طريق المتصل[2]، والله أعلم.

٣ ـ تصحيح الإمام أحمد مراسيل بعض الرواة لا يلزم منه قبوله المرسل مطلقاً، فقد ضعف مراسيل رواة آخرين، وهذا واضح في الشواهد السابقة.

٤ ـ قبول الإمام أحمد بعض الأحاديث المرسلة، واحتجاجه بها؛ لا يعني أيضاً قبوله المرسل دائماً؛ فقد رد مرسلات أخرى، وتوقف في المرسل الذي يخشى أن يكون مأخوذاً عن ضعيف. والله تعالى أعلم.

ب ـ منشأ القول برد الإمام أحمد الحديث المرسل:

استندت رواية رد الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ المرسل إلى الأوجه التالية:

---

(١) الكفاية: (ص٣٩٥).

(٢) انظر: شواهد هذا في: العلل ومعرفة الرجال: (جـ١/١٥٨، ٢٣٧، ٣٩٤، ٤٠٢).

١ ـ تقديم الإمام أحمد المتصل الموقوف على المرسل، فلو كان المرسل حجة عنده لما قدم عليه قول الصحابي؛ لأن من جعله حجة قدمه على قول الصحابي[١].

٢ ـ قول الإمام أحمد في حديث رواه سالم بن أبي الجعد[٢] عن ثوبان: «ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد لم يَلْقَ ثوبان» فالإمام أحمد حكم ببطلان الحديث لأجل أنه مرسل، لا لسبب آخر[٣].

٣ ـ كلام الإمام أحمد في العلل يفيد ترجيحه القول برد المرسل؛ لأنه يعترض على ما روي مسنداً بالإرسال له من بعض الطرق، ويعله به فلو كان المرسل حجة لازمة عنده لما اعترض به[٤].

ونوقشت هذه الأوجه بما يلي:

١ ـ الإمام أحمد جعل الموقوف أصلا من الأصول التي بني عليها فتاواه ـ بعد الكتاب والسنّة ـ وهو يرجح الموقوف على الضعيف، والمرسل ـ إذا تعارض الموقوف مع واحد منهما ـ وترجيحه بينهما عند التعارض يدل على اكتفائه بكل واحد منهما عند الانفراد[٥].

---

(١) انظر: العدة: (٣/٩٠٩).

(٢) سالم بن أبي الجعد رافع الغَطَفاني الأشجعي، مولاهم الكوفي: من ثقات التابعين. قال البخاري: سمع ابن عمر، وجابراً، وأنساً. كثير الإرسال عن كبار الصحابة: كعمر، وعلي، وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم. وقال الإمام أحمد: لم يلْقَ ثوبان بينهما معدان بن أبي طلحة، وكان يدلس. وقال ابن حجر: ثقة، وكان يرسل كثيراً، من الثالثة. مات سنة ٩٧هـ، وقيل: بعدها.

انظر: التاريخ الكبير: (٢/٢/١٠٧)، الجرح والتعديل: (٢/١/١٨١)، تاريخ الثقات: (ص١٧٣)، الثقات: (٤/٣٠٥)، جامع التحصيل: (ص١٧٩)، ميزان الاعتدال: (٢/١٠٩)، التقريب: (ص٢٢٦)، التهذيب: (٣/٤٣٢ ـ ٤٣٣)، تعريف أهل التقديس: (ص٦٣).

(٣) انظر: العدة: (٣/٩٠٩ ـ ٩١٠).

(٤) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص٣٥ ـ ٣٦)، فتح المغيث: (١/١٤٠).

(٥) انظر: المسودة: (ص٢٥٠)، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي: (ص٢٩٦).

٢ ـ حكم الإمام أحمد على مرسل ابن أبي الجعد بأنه غير صحيح؛ لا يخرجه عن كونه حجة. قال أبو البركات بن تيمية[١]: «... فإن أهل الحديث لا يُطلقون عليه الصحة، وإن احتجوا به»[٢].

تلك الأوجه التي استندت إليها كل من الروايتين، وما توجه على كل منهما من مناقشات، وقد نسب إلى الإمام أحمد القول برد المرسل كل من: الحاكم النيسابوري[٣]، وابن الأثير[٤]، ورجحه العلائي[٥]، والسخاوي[٦].

بينما حكى طائفة من الحنابلة عن الإمام أحمد الروايتين معاً، ومنهم: أبو يعلى[٧]، وأبو الخطاب الكلوذاني[٨]، وابن قدامة[٩]، وابن تيمية[١٠]،

---

(١) عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تَيْمِية، ويلقب بشيخ الإسلام مجد الدين، وكنيته أبو البركات، رحل إلى بغداد مرتين: كان أحد الأعلام، وكان عجباً في حفظ الأحاديث وسردها، وحفظ المذاهب، من مصنفاتهم مسودة في أصول الفقه، زاد فيها ولده عبدالحليم، ثم حفيده تقي الدين، وله مصنفات أخرى: (٥٩٠ ـ ٦٥٢هـ).
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٢/٢٤٩ ـ ٢٥٢)، شذرات الذهب: (٥/٢٥٧)، الفتح المبين: (٢/٦٨ ـ ٦٩).

(٢) المسودة: (ص٢٥٠).

(٣) انظر: المدخل في أصول الحديث: (ص١٢).

(٤) انظر: جامع الأصول: (١/١١٨).

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٥ ـ ٣٦).

(٦) انظر: فتح المغيث: (١/١٤٠).

(٧) انظر: العدة: (٣/٩٠٦ ـ ٩٠٧).

(٨) انظر: التمهيد: (ص١٣٠ ـ ١٣١).

(٩) انظر: الروضة: (ص٦٤).
وابن قُدَامَة: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الملقب بموفق الدين، رحل في طلب العلم إلى بغداد مرتين، كان حجة في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، وناظر وتبحّر في علوم كثيرة، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، له مصنفات كثيرة انتشرت واشتهرت ولا سيما كتابه: «المغني» (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ).
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٢/١٢٣)، الشذرات: (٥/٨٨ ـ ٩١)، الفتح المبين: (٢/٥٣).

(١٠) انظر: المسودة: (ص٢٥٠).

وابن النجار[1]، ووافقهم على حكايتها جمع من المحدثين[2]. ورجح أبو يعلى[3]، والكلوذاني[4] رواية قبول الإمام أحمد المرسل، كما حكاه ابن رجب عن طائفة من الحنابلة، فقال[5]: «والذي ذكره أصحابُنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد» فكان يستدل بالمرسل، ووافقهم على ترجيحها طائفة من علماء الأصول من غير الحنابلة[6].

وفهم القاضي أبو يعلى أن الإمام أحمد كان يقبل المرسل في كل عصر قال: «إذا ثبت أن المرسلَ حجةٌ؛ فلا فرق بين مرسل عصرنا، ومن تقدم. هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني؛ لأنه قال: ربما كان المنقطع أقوى إسناداً من المتصل، ولم يفرق»[7] لكن ابن تيمية تعقب القاضي أبا يعلى ولم يوافقه على نسبة هذا إلى الإمام أحمد، وجزم بأن الإمام لم يكن يحتج بمراسيل محدثي عصره، بل كان يطالبهم بالإسناد[8]. هذا، وقد رأى ابن اللحام[9] أن كلام الإمام أحمد في المرسل قريب من

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٥٧٦/٢ ـ ٥٧٧).
وابن النجّار: هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ. فقيه حنبلي مصري، من القضاة، له مصنفات في فقه الحنابلة.
انظر: الأعلام للزركلي: (٦/٦).

(٢) ومنهم البلقيني في محاسن الاصطلاح: (ص١٤١)، والكافيجي في المختصر: (ص١٧٢)، وابن كثير في الباعث الحثيث: (ص٤٨)، وابن حجر في النزهة: (ص٤١)، والأنصاري في فتح الباقي: (١٤٨/١).

(٣) في العدة: (٩١٧/٣).

(٤) في التمهيد: (ص١٣١).

(٥) شرح العلل: (ص٢٣٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي: (١٧٨/٢)، الإبهاج للسبكي: (٣٣٩/٢)، المعتمد: (١٤٣/٢)، حاشية العطار: (٢٠٢/٢)، المجموع للنووي: (٩٩/١).

(٧) العدة: (٩١٧/٣ ـ ٩١٨)، ونقل هذا عن ابن عقيل أيضاً. انظر: المسودة: (ص٢٥١).

(٨) انظر: المسودة: (ص٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٩) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن اللحام: شيخ الحنابلة في وقته، صنف في الفقه والأصول، توفي سنة ٨٠٣هـ.
انظر: شذرات الذهب: (٣١/٧)، إنباء الغمر: (٣٠١/٤ ـ ٣٠٣).

كلام الشافعي[1]. وكذا ذكر ابن رجب أن الإمام أحمد وافق الشافعي في تقسيم المراسيل إلى: محتج به، وغير محتج به[2].

ومن خلال ما سبق يتبين أن نسبة القول برد الإمام أحمد المرسل رداً مطلقاً، ونسبة القول بقبوله إياه قبولًا مطلقاً؛ كلاهما لم يُسلَّم للقائلين، واختلاف أحكام الإمام أحمد على المراسيل بين القبول والرد، كان لكل منها أحوال تخصه، ولا يبنى عليها قبول مطلق، ولا رد مطلق. ويمكن تحديد موقف الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ من الاحتجاج بالمرسل فيما يلي:

١ ـ المرسل الذي يقبله الإمام أحمد هو مرسل الراوي الثقة، الذي لم يعرف بالأخذ عن غير الثقات[3].

٢ ـ قبول الإمام أحمد للمرسل ـ الذي توفر فيه شرطه المذكور ـ كان قاصراً على عصر التابعين على اختلاف طبقاتهم[4].

٣ ـ المرسل عند الإمام أحمد حديث ضعيف، قال ابن رجب[5]: «وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف» وقال ابن القيم[6] في الأصل الرابع: «الأخذ بالمرسل. . . إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه» والحديث الضعيف ضعفاً يسيراً لا يحتج به الإمام أحمد ـ في العقائد والأحكام ـ لكنه يجيز العمل به في الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال، والمواعظ والقصص. وقد قال: «إذا رُوِينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام، والسنن والأحكام؛ تشدّدنا في الأسانيد، وإذا رُوينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه: (ص٩٦).
(٢) انظر: شرح العلل: (ص٢٣٩).
(٣) انظر: شرح العلل لابن رجب: (ص٢٣٩).
(٤) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٤)، المسودة: (ص٢٥١ ـ ٢٥٢).
(٥) شرح العلل: (ص٢٤١).
(٦) أعلام الموقعين: (١/ ٣١).

حكماً ولا يرفعه؛ تساهلنا في الأسانيد»[1]. وهو لا يحتج بالضعيف في إثبات الاستحباب؛ لأنه حكم شرعي، لكنه يعمل به في الترغيب في عمل ثبتَ استحبابه بالأدلة القوية[2]. ثم إنه لا يلجأ إلى الضعيف إلا بعد البحث عن دليل صحيح على المسألة ـ من حديث مرفوع، أو إجماع الصحابة، أو قول بعضهم، أو أقوال التابعين ـ منتقلًا من الأقوى إلى ما بعده[3]، فإذا لم يجد دليلًا من أقوال التابعين أخذ بالضعيف، ما لم يَجِيءْ عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه[4]، أفاد هذا قولُه: «طريقي لستُ أخالفُ ما ضعف من الحديث: إذا لم يكن في الباب ما يدفعُه»[5] وقولُه: «وربما كان الحديثُ عن النبي ﷺ في إسناده شيءٌ، فنأخذ به: إذا لم يَجِيءْ خلافُه أثبتَ منه، وربما أخذْنا بالحديثِ المرسَلِ: إذا لم يَجِيءْ خلافُه أثبتَ منه»[6] وذكر ابن القيم الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد فتاواه، وأولها: النصوص من الكتاب والسنّة، وثانيها: فتاوى الصحابة، وثالثها: الاختيار من أقوالهم عند اختلافهم، ورابعها: الأخذ بالضعيف والمرسل؛ إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه[7]. فالمتصل مقدم عند الإمام أحمد على المرسل ـ سواء أكان المتصل مرفوعاً، أم موقوفاً، أم مقطوعاً ـ فإذا لم يوجد المتصل أخذ الإمام بالمرسل، كما يأخذ بالضعيف إذا اعتضد بآخر[8]. والمراد بالضعيف عند الإمام: الضعيفُ ضعفاً يسيراً، لا الباطل، ولا

---

(١) الكفاية: (ص١٣٤)، وانظر: المدخل في أصول الحديث: (ص٤)، المسودة: (ص٢٧٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٦٥/١٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٦٥/١٨ ـ ٦٨)، المدخل لابن بدران: (ص٩٧).

(٣) انظر: أعلام الموقعين: (٣١/١).

(٤) انظر: شرح العلل: (ص٢٤١)، المدخل لابن بدران: (ص١١٦).

(٥) شرح الكوكب المنير: (ص٥٧٣).

(٦) المسودة: (ص٢٧٦)، وانظر: العدة: (١٠٣٢/٣)، شرح العلل: (ص٢٤١).

(٧) انظر: أعلام الموقعين: (٣١/١).

(٨) انظر: العدة: (٩٤٣/٣)، المسودة: (ص٢٧٤).

المنكر، ولا ما في رواته متهم. والإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يقسم الحديث إلى: صحيح، وحسن، وضعيف. بل قسمه إلى: صحيح، وضعيف. وقد حكى هذا عنه ابن تيمية، وابن القيم، وهما من أعرف الناس بأصول الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى[1] ـ.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني
حكم المرسل عند أتباع الإمام أحمد رحمه الله

١ ـ سار جمهور الحنابلة على قبول الحديث المرسل[2]. ولم يفرق بعضهم بين عصر وآخر. قال القاضي أبو يعلى[3]: «إذا ثبت أن المرسَلَ حجةٌ؛ فلا فرق بين مرسَلِ عصرنا ومَنْ تقدّم» ووافق الكلوذاني[4] أبا يعلى، وأفاد ابن تيمية أَن القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ أراد بمرسل عصره: ما سقط منه راوٍ واحد، لأنه عرف المرسل بذلك. بخلاف ما لو أراد بالمرسل: ما أضافه غير الصحابي إلى النبي ﷺ حيث يسقط أكثر من واحد. قال ابن تيمية[5]: «وبحثُ القاضي يدل على أنه أراد بالمرسل من أهل عصرنا: ما أرسله عن واحد، فهذا قريب، بخلاف ما أرسله عن النبي ﷺ فإن سقوطَ واحدٍ، أو اثنين ليس كسقوطِ عشرةٍ، وحجَّتُه لا تتناول: إلا ما سقط منه واحد».

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٥/١٨)، أعلام الموقعين: (٣١/١)، توثيق السنة د. رفعت فوزي: (ص٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٢) انظر: المسودة: (ص٢٥١).

(٣) العدة: (٩١٧/٣).

(٤) في التمهيد: (ص١٣٩، ١٤٣).

(٥) المسودة: (ص٢٥١ ـ ٢٥٢).

٢ ـ ذهب ابن تيمية، وابن عبدالهادي[١] إلى القول بالتفصيل في الحكم: فهما يقبلان مرسل الثقة، الذي لا يرسل إلا عن الثقة[٢]. وقد أوضح ابن تيمية مذهبه بقوله[٣]: «والمراسيلُ قد تنازعَ الناسُ في قَبُولِها وردِّها، وأصح الأقوال: أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف: فمَن عُلم من حاله أنه لا يُرسل إلا عن ثقة قُبِل مرسَلُه، ومن عُرف أنه يرسل عن الثقة، وغيرِ الثقة كان إرسالُه روايةً عمن لا يُعرَف حاله، فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لِما رواه الثقاتُ كان مردوداً».

فابن تيمية كان يقبل مرسل الثقة، الذي لا يرسل إلا عن الثقات، ويتوقف في مرسل من عرف بالإرسال عن الضعفاء، ويرد المرسل الذي خالف فيه راويه رواية العدول الضابطين. يضاف إلى ذلك أنه كان يقبل المرسل ـ إذا عضده مرسل آخر ـ فقد قال[٤]: «وإذا كان المرسلُ من وجهين: كلٌّ من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر؛ فهذا يدل على صدقه، فإنّ مثلَ ذلك لا يُتصور في العادة تماثلُ الخطأِ فيه، وتعمدُ الكذب، كان هذا مما يُعلم أنه صدقٌ، فإن المخبرَ إنما يُؤتَى من جهة تعمدِ الكذب، ومن جهة الخطأ». وهو في هذا يوافق ما ذهب إليه الشافعي في قبوله المرسل: إذا اعتضد بمرسل آخر. غير أنه يفترق عنه في: قبوله الاعتضاد بمرسل آخر، مع اتحاد الشيوخ. في حين اشترط الإمام الشافعي اختلاف الشيوخ، كما أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ خص بالحكم مراسيل كبار التابعين. والله أعلم.

---

(١) محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد المَقْدِسِي: فقيه، محدث، حافظ، ناقد، نحوي، عُنِيَ بالحديث ومعرفة الرجال والعلل، وبرع فيه، وتفقه في المذهب، وأفتى، له مصنفات كثيرة نافعة: (٧٠٤ ـ ٧٤٤هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ: (١٥٠٨/٤)، الذيل على طبقات الحنابلة: (٤٣٦/٢ ـ ٤٣٩)، الشذرات: (١٤١/٦).

(٢) انظر: منهاج السنة: (١١٧/٤)، الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي: (ص١٠١).

(٣) منهاج السنة: (١١٧/٤).

(٤) المصدر السابق: (١١٧/٤).

وذكر الطوفي[1] ـ الحنبلي المذهب ـ أن التفصيل أحوط، والقبولَ مطلقاً أسهل، وأكثرُ للأحكام[2]؛ ذلك أن قبول المرسل مطلقاً ييسر مهمة الفقيه، ويوفر له كثيراً من الأدلة؛ لكثرة المراسيل، والتفصيل في حكم المرسل فيه احتياط؛ حيث يقبل مرسل الثقة، الذي لا يرسل عن غير ثقة، ويتوقف فيما عداه، أو يُرد. ولا شك في صحة وصف التفصيل أنه الأحوط، وهو ما جرى عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في الحكم على المرسل.



المطلب الثالث
مرتبة المرسل عند الإمام أحمدَ، وأتباعِه رحمهم الله تعالى

١ ـ تبين عند الكلام على حكم المرسل ـ عند الإمام أحمد ـ أن المرسل عنده دون مرتبة المسند المتصل ـ مرفوعاً كان، أم موقوفاً، أم مقطوعاً ـ وقد وافق جمهور الحنابلة إمامهم على ترجيح المسند على المرسل[3]؛ لأن المسند عُلمت عدالة راويه من جهة الظاهر للعلم بالراوي، أما المرسل فعدالة الراوي مستدل عليها من جهة أنه لا يروي إلا عن عدل عنده، فكان المعلوم أولى من المستدَلِّ عليه[4].

(١) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين: فقيه حنبلي، رحل إلى بغداد، ثم دمشق، ثم مصر، وجاور بالحرمين، له مصنفات في الفقه والأصول، اختصر روضة الناظر في كتابه: البلبل في أصول الفقه، وكان شيعياً، منحرفاً في الاعتقاد عن السنة: (٦٥٧ ـ ٧١٦هـ).
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٢/٣٦٦ ـ ٣٦٩)، شذرات الذهب: (٦/٣٩ ـ ٤٠).

(٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد للتركي: (ص٢٩٦). نقله عن شرح الطوفي على الأصول، وهو مخطوط.

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه: (ص١٧٠).

(٤) انظر: العدة: (٣/١٠٣٢).

٢ ـ كان من الحنابلة من رجح المرسل على المسند: وعللوا ذلك بأن المرسل شاهد على رسول الله ﷺ قاطع لإضافة الحكم إليه، فصار أولى منه. ولم يسلِّم لهم أبو يعلى ـ رحمه الله تعالى ـ ما ذهبوا إليه من ترجيح المرسل على المسند، وما استدلوا به من إفادة الإرسال الجزم بعدالة المحذوف؛ لأن الراوي قد يرسل عمن يظن ثقته، وهو غير ثقة، فقال[1]: «وهذا فاسد؛ لأنه غيرُ قاطع فيما يرسله ويسنده، وإنما تجوز له الرواية عمن عرف عدالته في الظَّاهر، فلا فرقَ بين أن يكتمَه، أو يُظهرَه في أن الرواية عن كل واحد منهما جائزة». والله أعلم.

الخلاصة:

١ ـ لم يختلف كلام الإمام أحمد في الحكم على المراسيل بالقوة أو الضعف ـ في الغالب ـ عن كلام أئمة النقد، وأحكامهم، كيحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وابن المديني ـ رحمهم الله تعالى ـ وهذا يزيد المرء يقيناً أن أولئك الأئمة لم يصدروا في آرائهم عن هوى أو محاباة، بل وصلوا إليها بالدراسة الفاحصة، والبحث الدقيق.

٢ ـ من أقوى الأسباب في الحكم على إرسال الراوي بالضعف كونه لا يتحرز عن الأخذ عن الضعفاء، كما أن بعد بلد الراوي عمن يرسل الحديث عنه؛ يعده الإمام أحمد سبباً في ضعف إرساله.

٣ ـ الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ يقبل مرسل الثقة ـ إذا اعتضد بمرسل ثقة آخر ـ كما يقبل مرسل الراوي ـ إذا عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه ـ.

٤ ـ لم يستبعد الإمام أحمد الأسانيد المنقطعة، وأنكر على من يقتصر على كتابة المتصل، ويدع المنقطع؛ لأن كتابة الإسنادين معاً يتبين بها

---

(١) العدة: (٣/١٠٣٢ ـ ١٠٣٣).

الضعيف من القوي، فقد يكون المرسل أقوى، وأوثق رجالًا؛ فيكون علة في المتصل، مانعاً من قبوله.

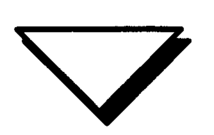
٥ ـ مرتبة المرسل عند الإمام أحمد دون مرتبة المتصل ـ مرفوعاً كان، أم موقوفاً ـ والمرسل عنده من نوع الضعيف، وهو يعمل به إذا لم يجد في الباب ما يدفعه.

٦ ـ الإمام أحمد يذهب إلى تفصيل القول في المرسل، فلا يقبله قبولًا مطلقاً، ولا يرده مطلقاً.

٧ ـ توسع بعض أتباع الإمام أحمد في قبول المرسل توسعاً ابتعدوا فيه عن مذهب إمامهم؛ حيث قبلوا المرسل في كل عصر، ووافق طائفة من الحنابلة إمامهم على تفصيل القول في حكم المرسل.

والله أعلم..





المبحث السادس

حكم المرسل عند ابن حزم الظاهري رحمه اللّه (٣٨٤ ــ ٤٥٦ هـ) ومناقشته المخالفين

المطلب الأول
حكم المرسل عند ابن حزم

ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ إمام الظاهرية، كانت له جهود في دراسة الحديث، وهو يشترط لقبول الحديث اتصال السند برواية العدل عن مثله، حتى يصل إلى رسول الله ﷺ[١] واعتبر الانقطاع في السند مانعاً من قبول الحديث. ويتبين حكم المرسل عند ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ بالأمور التالية:

١ ـ لم يقبل ابن حزم المرسل ـ بأي شكل من الأشكال، ومهما كان حال راويه ـ وقد صرح بذلك في قوله[٢]: «وهو غير مقبول، ولا تقوم به

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١/١٠٨)، المحلى لابن حزم: (١/٥٠).

(٢) الإحكام لابن حزم: (٢/٢).

حجة» وقد ذكر ما يفيد هذا - في أكثر من موضع في كتبه[1] - وألحق به ما أبهمه الراوي الثقة بلفظ التعديل، كأن يقول: حدثني الثقة، فرده لجهالة المروي عنه[2].

٢ - جزم ابن حزم بأن الخبر - الذي لم يأتِ إلا مرسلًا - خبرٌ باطل موضوع، وجعل حكمه حكم الخبر الذي رواه مجروح ثابت الجرح، فقال[3]: «نقطع، ونَبُتُّ بأن كل خبر لم يأتِ قط إلا مرسلًا، أو لم يروه قط إلا مجهول أو مجرَّح ثابت الجرحة، فإنه خبر باطل - بلا شك - موضوعٌ، لم يَقُلْه رسول الله ﷺ».

٣ - لم يقبل ابن حزم ما قال فيه التابعي: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ حتى يسميه، ويعرف بالصحبة الفاضلة. وقد صرّح بهذا في كتابه الإحكام[4]، ويظهر أنه رجع عن هذا، وفصل القول في الحكم، فقرر أن هذا السند تقوم به الحجة - وإن لم يسم الصحابي - لأن الصحابة كلهم عدول[5]. لكن ليس القبول على إطلاقه، بل اشترط أن يكون الراوي ممن لا يجهل صحة قول مدعي الصحبة من بطلانه، فإن لم يكن كذلك فحديثه مرسل لا يقبل؛ لاحتمال أن يدعيها كاذب. واستثنى ما قال فيه الثقة: عن بعض أزواج النبي ﷺ ولم يذكر الاسم؛ وعلل تفرقته بين الحالين: بأن نساء النبي ﷺ لا يمكن أن يُخفِين عن أحد من أهل التمييز في ذلك الوقت[6].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم: (٥١/١)، النبذ في أصول الفقه: (ص٣٠، ٣٥)، الفِصَل في الملل والأهواء والنحل: (٢٢٢/٢).
(٢) انظر: الإحكام: (٢/٢).
(٣) المصدر السابق: (١٣٦/١).
(٤) (٣/٢).
(٥) ابن حزم يرى أنه ليس كل من أدرك النبي ﷺ ورآه صحابياً، وليس كل من أدركه ﷺ. ولم يلقه، ثم أسلم بعد موته، أو في حياته إلا أنه لم يره معدوداً في الصحابة. انظر: الإحكام: (٨٢/٢ - ٨٣).
(٦) انظر: النبذ في أصول الفقه: (ص٥٣)، والنبذ قد ألفه بعد الإحكام.

٤ ـ لم يفرق ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في الحكم برد المرسل بين راو وآخر، ولم يميز كبار التابعين على غيرهم، وتعجب ممن ميز مراسيل ابن المسيب وصححها، أو مراسيل الحسن البصري، وقال[١]: «ومرسل سعيد بن المسيب، ومرسل الحسن البصري، وغيرهما سواء، لا يؤخذ منه بشيء» وأيد ابن حزم ما ذهب إليه من رد المرسل ـ أياً كان راويه ـ بأن الزهري ـ مع إمامته وجلالة قدره ـ قد أرسل حديثاً أخذه عن النعمان بن راشد دون أن يستثبته، ثم علم منه أنه أخذه عن رجل من أهل الكوفة، وحديث أهل الكوفة لا يرتضيه الزهري. كما أرسل ابن سيرين ـ رحمه الله تعالى ـ حديثاً، ولما سئل: ممن سمعته؟ ذكر أنه سمعه من زمان، ولا يدري ممن سمعه، وليس متيقناً ثقة من حدثه به. واستشهد ابن حزم أيضاً بتضعيف يحيى القطان إرسال مالك عن سعيد بن المسيب، وإرسال الثوري عن النخعي، وقال ابن حزم ـ بعد ذكره هذه الشواهد ـ: «فإذا كان الزهري، ومحمد بن سيرين، وسفيان، ومالك ـ وهم من هم في التحفظ، والحفظ، والثقة في مراسيلهم ما ترى ـ فما أحدٌ ينصح نفسَه يَثِقُ بمُرسلٍ أصلًا»[٢].

٥ ـ علل ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ موقفه من الاحتجاج بالمرسل، ورده إياه رداً مطلقاً، ورفضه استثناء مراسيل كبار التابعين علله بما يلي:

أ ـ حصول الكذب في عهد الرسول ﷺ.

ب ـ وجود منافقين في عصره ـ ﷺ ـ بنص القرآن؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ

---

(١) الإحكام لابن حزم: (٢/٢).

(٢) الإحكام لابن حزم: (٢/٥ ـ ٦).

﴿يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾[1].

جـ ـ ارتداد عدد ممن صحب النبي ﷺ بعد وفاته[2].

ونظراً لحصول ما سبق؛ فإذا أرسل الراوي حديثاً لم يعرف عمن أخذه: أهو ثقة أم غير ثقة؟ وقد يكون عدلًا، لكنه غير ضابط ولا مستقيم الحديث؛ ففي المرسل: راو مجهول لا يدرى من هو، ولا حاله؛ فلا يجوز الاحتجاج به[3].

وقال ابن حزم[4]: «فواجب على كل أحد أن لا يقبلَ إلا مَن عرف اسمه، وعرفت عدالته وحفظه».

٦ ـ استثنى ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ حالة واحدة فقط يمكن فيها أن يقبل المرسل، ويعتبر مستغنياً عن ذكر السند، وهي: أن يرِد إجماع[5] متحقق، منقول عصراً بعد عصر، على وفق حديث مرسل. ففي هذه الصورة يكون الإجماع مزكياً لقبول المرسل، ويستغنى عن ذكر السند. ومثل لهذا بحديث: «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[6]. أما المرسل الذي لا إجماع

---

(١) سورة التوبة، آية: ١٠١.

(٢) ذكر ابن حزم منهم: عيينة بن حصن، وابن أبي سرح، والأشعث بن قيس. انظر: الإحكام: (٢/٣).

(٣) انظر: النبذ في أصول الفقه: (ص٣٠)، الإحكام لابن حزم: (٢/٤).

(٤) الإحكام: (٢/٤).

(٥) الإجماع عند ابن حزم: ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه وقالوا به، ولم يختلف منهم أحد. انظر: المحلى لابن حزم: (١/٥٤).

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في خ المراسيل عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: (لوحة ١٨ب)، وأخرجه الشافعي من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد مرسلًا في مسنده: كتاب الوصايا: (٢/١٨٩)، وفي الأم: كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث: (٤/١٠٨)، وفي الرسالة: (ص١٤٠)، ووصل الدارقطني حديث عطاء عن عكرمة، عن ابن عباس في السنن: الوصايا: (٤/١٥٢). وقال ابن حجر: والمعروف المرسل. تلخيص الحبير: (٣/٩٢).

والحديث روي موصولًا من حديث أبي أمامة أخرجه: =

عليه، فقد رده ابن حزم، وأنكر على من يقبله[1]. وابن حزم - رحمه الله تعالى - بقبوله المرسل المتأيد بالإجماع، لا يقبل المرسل بمجرده، بل يقبله باعتبار المجموع؛ حيث يشعر الإجماع بوجود أصل للمرسل. والله أعلم.



المطلب الثاني
مناقشة ابن حزم للمخالفين

تعقب ابن حزم - رحمه الله تعالى - المخالفين له، وناقش القابلين للمرسل مناقشة تتبين فيما يلي:

١ - رمى ابن حزم أصحاب مالك - رحمهم الله - وأصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - بالتناقض في مذاهبهم؛ لأنهم حكموا بقبول المرسل، ثم

= أبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث: (١٠٣/٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث: (٩٠٥/٢)، والترمذي في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث: (٤٣٣/٤ - ٤٣٤)، وأخرج حديث عمرو بن خارجة كما أخرجه من حديث أنس وعمرو بن خارجة، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين: (٢٦٤/٦)، والإمام أحمد في مسنده: (٢٦٧/٥) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

وأخرجه النسائي حديث عمرو بن خارجة في سننه: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث: (٢٤٧/٦)، وأخرجه الدارمي في سننه: كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث: (٤١٩/٢)، والإمام أحمد في مسنده: (١٨٦/٤، ١٨٧).

قال ابن حجر بعد ذكر بعض طرق الحديث: «ولا يخلو إسناد كل منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا». فتح الباري: (٣٧٢/٥). وراجع نصب الراية: (٤٠٣/٤ - ٤٠٥).

(١) انظر: الإحكام: (٧٠/٢).

تركوا العمل بأحاديث لا تعاب إلا بالإرسال[1]. ومثل لذلك بما يلي:

أ ـ ترك المالكية مرسل أبي العالية ـ رحمه الله تعالى ـ في نقض الوضوء بالقهقهة مع أن أبا العالية أدرك الصحابة، وشاركه في رواية هذا المرسل: الحسن، والنخعي، والزهري[2].

ب ـ ترك المالكية مرسل عروة في صلاة النبي ﷺ بالناس جالساً وهم قيام[3].

جـ ـ ترك الأحناف العمل بمرسل سعيد في النهي عن بيع اللحم بالحيوان[4]، مع أنه فِعل أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

وذكر ابن حزم أمثلة أخرى، ثم قال: «ومثل هذا كثير جداً، ولو تتبّعنا ما تَرَكَتْ كلتا الطائفتين؛ لبلَغَتْ أزيدَ من ألفي حديثٍ بلا شك»[5].

وفسر ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ هذا التناقض الذي نسبه إلى المالكية، والأحناف: بأنهم قالوا بقبول المرسل؛ لنصر مسائل لهم تعلقوا فيها بأحاديث مرسلة، ثم تركوه في غيرها، ولذا فإنهم أتْرَكُ خلقِ الله للمرسل ـ إذا خالف مذهبَ صاحبِهِم ورأيه[6] ـ.

وما أخذه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ على المالكية، والأحناف ـ من تركهم العمل ببعض المرسلات، واعتباره ذلك تناقضاً ـ غيرُ مسلّم؛ فربما كان في الحديث علة غير الإرسال، أو كان منافياً الأصول التي بني عليها المذهب، ثم إن العلماء لم يلزموا بالأخذ بجميع المسانيد، ولا لوم عليهم في ترك ما عارض ما هو أقوى منه، مع إجماعهم

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم: (٢/٤ ـ ٥).

(٢) سبق تخريج الحديث وبيان ضعفه: (ص٣١٦).

(٣) سبق تخريجه، وبيان سبب رد الإمام مالك له: (ص٤٦٤).

(٤) سبق تخريجه: (ص٤٤٣).

(٥) الإحكام لابن حزم: (٢/٥).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم: (٢/٤ ـ ٥)، المحلى: (١/٢٦٥ ـ ٢٦٦).

على الاحتجاج بالمسند المستوفي شروط القبول[1]. والله تعالى أعلم.

٢ - تعقب ابن حزم - رحمه الله تعالى - من يذهب إلى ترجيح المسند الذي عضده مرسل، على المسند الذي لم يعتضد، وقال[2]: «وهذا لا معنى له؛ لأن المرسل - في نفسه - لا تجب به حجة، فكيف يؤيد غيره ما لا يقوم بنفسه؟» وكما أن المرسل عنده لا يعضد المسند، فإنه لا يعله.

ولذا عاب قول من يعل المتصل بالمرسل، ويتوقف عن قبول الخبر الذي رواه العدل عن مثله متصلًا - إذا وجده مروياً من طريق آخر مرسلًا - وابن حزم يقبل المتصل - وإن عارضه مرسل - حتى لو كان رواة المرسل أعدل، أو أحفظ من رواة المتصل[3]. والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

١ - مذهب ابن حزم صريح في رد المرسل رداً مطلقاً.

٢ - قبول ابن حزم المرسل - الذي تأيد بالإجماع - لا يعني قبوله المرسل، بل قبِله لتأيده بالإجماع الذي يستدل به على استغناء المرسل عن السند.

٣ - مذهب ابن حزم - رحمه الله تعالى - في رد المرسل ناشىء من مذهبه الظاهري في دراسة الرواية، فهو لم ينظر إلى المرسل ذلك النظر - المؤول - الذي بنى عليه القابلون قبولهم المرسل، وهو: أن العدل لا يرسل إلا ما سمعه من جماعة. أما ابن حزم فقد نظر إلى المرسل على أنه حديث سقط من سنده راو أو أكثر، فلا يدرى حال المحذوف[4].

والله تعالى أعلم...

---

(١) انظر: توثيق السنة: (ص٢٤٩).

(٢) الإحكام: (٥٥/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق: (١٤٠/١)، (٨٨/٢، ٩١، ٩٤).

(٤) انظر: ابن حزم لأبي زهرة، ط بدون، دار الفكر العربي: (ص٣٤٤).

الفصل السابع

حجج العلماء في الحكم على المرسل

وفيه مدخل، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حجج القائلين برد المرسل.

المبحث الثاني: حجج القائلين بقبول المرسل.

المبحث الثالث: حجج القائلين بالتفصيل في حكم المرسل.

مدخل:

تبين عند دراسة حكم مراسيل التابعين ـ عند المحدثين، والفقهاء، والأصوليين ـ اختلافُهم في الحكم على أقوال شتى، ترجع إلى ثلاثة أقوال:

أولها: رد المرسل بمجرده مطلقاً ـ مهما كان حال راويه ـ: وهذا ما ذهب إليه جمهور المحدثين ووافقهم من الأصوليين: أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي المذهب، وبالغ فرد حتى مراسيل الصحابة، وكذا أبو بكر الباقلاني المالكي المذهب، وبعض فقهاء المالكية المتأخرين. ورد المرسل أيضاً ابن حزم الظاهري.

وثاني تلك الأقوال: قبول المرسل قبولًا مطلقاً: وهو ما عليه جمهور الأحناف والمالكية ـ على اختلاف فيمن يقبل مرسَلُه ـ حيث اقتصر أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ على مراسيل الثقات من أهل القرون المفضلة، وتوسع الكرخي ـ من الحنفية ـ فقبل مرسل العدل في أي عصر، ووافقه أبو يعلى والكلوذاني ـ من الحنابلة ـ والآمدي ـ من الشافعية ـ وبالمقابل اقتصر المحدثون القابلون للمرسل ومن وافقهم من الفقهاء على قبول مراسيل التابعين دون من بعدهم.

وثالث تلك الأقوال: التفصيل في المرسل بين القبول والرد: واختلفت الاعتبارات التي بنى عليها أهل التفصيل أحكامهم بين مقتصر على قبول مراسيل كبار التابعين بشرط اعتضادها، وهو مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وأكثر أصحابه. والتقى مذهبه مع المحدثين في قبولهم المرسل

إذا اعتضد، مع اختلاف جمهورهم عنه في عدم تخصيص القبول بمراسيل كبار التابعين من ناحية، واقتصارهم في الاعتضاد على الاعتضاد بالمسند أو المرسل، وذهب بعض المفصلين إلى الاقتصار على قبول مراسيل أئمة النقل ـ دون شرط الاعتضاد ـ وهو مذهب ابن أبان، وابن الحاجب، وابن الهمام، مع اختلاف بينهم في بعض الفروع.

وكان من المفصلين من قبل مرسل الثقة ـ إذا كان معروفاً من عادته أنه لا يروي إلا عن الثقات ـ وهو ما ذهب إليه مالك ـ رحمه الله ـ وجمعٌ من أتباعه، منهم ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ وغيره.

واختاره من الأصوليين الشافعية: الغزالي، والزركشي، ومن علماء الحديث: ابن الأثير، والعلائي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

وهكذا تباينت أقوال العلماء في الحكم على المرسل، وكان لكل قول حجج استند إليها، ويعرض هذا الفصل ـ بإذن الله تعالى ـ حجج كل فريق مع مناقشتها.

والله الموفق للصواب.

المبحث الأول
حجج القائلين برد المرسل

احتج القائلون برد المرسل بأدلة من المنقول، ووجوه من المعقول، تتبين فيما يلي:

المطلب الأول
الاحتجاج بالمنقول

واستندوا فيه إلى أدلة من الكتاب وأدلة من السنة:

أ ـ من الكتاب الكريم:

١ ـ احتجوا بقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أن الآية واردة فيمن يرحل في طلب العلم، ثم يرجع به ليؤدي ذلك إلى من وراءه من قومه. وقرنت الآية الرواية بالسماع من النبي ﷺ ثم أداء

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

المسموع. فدل ذلك على أن العلم المحتج به: هو المسموع، وليس المرسل؛ لأن النفر قد سمعوا من النبي ﷺ وليس من أحد آخر عنه[1].

واحتج ابن حزم بهذه الآية، وربط في استدلاله بها بينها وبين قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾[2].

ووجه ذلك: أن الآية الأولى تفيد وجوب قبول نذارة النافر للتفقه في الدين، ومعلوم أنه ليس في العالم إلا عدل أو فاسق، والآية الثانية تفيد تحريم قبول خبر الفاسق، فلم يبقَ إلا العدل، وصحّ أنه هو المأمور بقبول نذاراته. أما المجهول فلا يحل لنا قبول نذاراته حتى يصح فقهه في الدين، وحفظه لما تحمل من الحديث، وعدم فسقه[3].

ولما كان المرسل قد حذف منه راو، فهذا المحذوف مجهول الحال، ومن حكم بروايته فقد أصاب قوماً بجهالة، وقد أخبر الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن من قبل خبر فاسق ـ دون تبين ـ سيندم على ما فعل[4]، فدلّ هذا على وجوب رد المرسل.

المناقشة:

نوقش الاستدلال السابق بالآية الكريمة الأولى: بأنها لم تتضمن سوى الحث والأمر بالنفير للفقه في الدين، ثم رجوع النافرين بذلك إلى قومهم، ولم تدل على المنع من قبول المرسل، والذي ينذر به النافرون قومهم ـ إذا رجعوا إليهم ـ أعم من أن يكون مسنداً أو مرسلاً[5].

---

(١) انظر: المدخل في أصول الحديث، للحاكم: (ص١٢ ـ ١٣)، المعرفة للحاكم: (ص٢٦ ـ ٢٧)، الرحلة في طلب الحديث، للخطيب: (ص٨٧).
(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.
(٣) انظر: المحلّى، لابن حزم: (٥١/١)، النُبَذ في أصول الفقه: (ص٣٢).
(٤) انظر: النُبَذ في أصول الفقه: (ص٣١).
(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص٥٦).

فأفاد ذلك أن قصرَ العلم على المسموع دون المرسل ـ احتجاجاً بالآية الكريمة ـ غيرُ لازم.

ونوقش استدلالهم بالآية الثانية: بأن المرسِل عدل، ثقة، فوجب قبول خبره؛ لأن الآية لم تأمر إلا بالتثبت في خبر الفاسق، فيقبل خبر العدل ـ إذا أرسله ـ كما يقبل خبره إذا أسنده[1].

٢ ـ احتجوا بالآيتين الكريمتين:

أ ـ قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[2].

ب ـ وقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[3].

ووجه الاستدلال:

أن من أخذ ما أخبر به عمن لا يدري من هو، فقد قال على الله ورسوله ﷺ ما لا علم له به، وهذا لا يحل[4].

والخبر المرسل فيه راو مجهول، فإذا قبلناه فقد قفونا ما ليس لنا به علم وقلنا على الدين والشرع ما لم نتحققه، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك، وحذّر منه أشد التحذير[5].

مناقشة وجه الاستدلال:

نوقش استدلال المانعين هذا من وجهين:

---

(١) انظر: المحصول للرازي: (٢/١/٦٥٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٩.

احتج بهما السمعاني في قواطع الأدلة: (لوحة /١٢١ت) وابن حزم في المُحلَّى: (٥١/١)، والإحكام: (٧٠/٢).

(٤) انظر: النبذ في أصول الفقه: (ص٣٠).

(٥) انظر: خ قواطع الأدلة (لوحة /١٢١ب)، جامع التحصيل: (ص٦٠).

١ ـ أن من ردّ المرسل فقد قال ما ليس له به علم؛ حيث حكم بضعف رواية راو لم يقف له على جرح، كما أنه منع ما لم يتحققه، فكان كالذي قبل المرسل في قفوه ما ليس له به علم(١).

وأجاب ابن السمعاني عن هذا: بأن الأصل أن الحكم لا يلزم إلا معتمداً على حجة، والحجة لا تثبت إلا بالعلم، والمرسل عنه مجهول الحال والعين، فرد المرسل إنما هو تمسك بلزوم اعتماد الحكم على العلم بالحجة، ولا حجة شرعية على قبول الخبر المرسل. وعلى هذا فالقول بقبول المرسل ـ مع الجهل بعدالة المرسل عنه ـ قول بغير علم، وقد نهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن ذلك(٢).

٢ ـ اعترض عليهم بأن الراوي لو سُمِّي وكان ثقة، لم يحصل العلم بكونه ثقة، بل غايته الظن بذلك. والآيتان إنما تضمنتا النهي عما ليس بعلم، والرواية يكتفى فيها بالظن الغالب، فلا يتم الاستدلال بهما على رد المرسل إلا بتأويل العلم بما هو أعم من العلم والظن، فيفيد؛ لأن غلبة الظن بصدق الساقط حال الإرسال مفقودة(٣).

وظهر من هذا ـ والله أعلم ـ أن استدلالهم بالكتاب غير ظاهر الدلالة ولذا لم يحتج كثير من القائلين برد المرسل إلا بالمعقول.

ب ـ من السنّة النبوية:

احتجوا بقول الرسول ﷺ: «**تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، ويُسْمَعُ مِمن سَمِعَ مِنْكُم**».

وقوله ﷺ: «**نَضَّرَ اللّهُ امْرءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أدَّاهَا إِلَىٰ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا**»(٤).

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.
(٢) انظر: خ قواطع الأدلة (لوحة: ١٢١ب).
(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٦٠).
(٤) سبق تخريجهما: (ص٢٤٧، ٣٠١).

ووجه الاستدلال من الحديثين:

أن رسول الله ﷺ أخبر بأن نقل العلم يكون بسماع الصحابة منه، ثم بسماع من بعد الصحابة منهم، وقد دعا رسول الله ﷺ لمن سمع وبلّغ ما سمعه، ففي هذا إخبار بأن النقل يكون لما سمعه المرء، وأسنده إلى من سمعه منه، وليس لما أرسله. ولهذا خص المسنِد بالدعاء دون المرسِل.

المناقشة:

نوش الاستدلال بالحديثين بأنه ليس فيهما دلالة على لزوم التصريح بالإسناد في حال الأداء، حتى يقال بمنع الإرسال.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن في الحديثين دلالة على أن شأن الرواية اتصال السند في حالَي التحمل والأداء، ولو جاز للراوي قبول الحديث من شيخه مرسلًا؛ لاختل السند؛ لجواز أن يكون من أسقطه الشيخ غير مقبول الرواية، لا يحتج بخبره، ولو قبل ذلك لزالت فائدة الإسناد الذي اتفق المسلمون على مشروعيته واعتباره[1].

ويلاحظ أن الحديث الأول أظهر في الدلالة على اتصال السند؛ لتعلقه بخصوص الرواية. أما الحديث الآخر فهو أقرب إلى الحث على المحافظة على المتن الذي سمعه الطالب عند التحمل؛ ليؤديه كاملًا. ومن هنا احتج به في الحث على الرواية باللفظ[2].

وذكر العلائي: أن في الحديثين إشارة إلى أن الاتصال شأن نقل الحديث وسماعه، وأيّد ذلك بما ورد عن السلف من الآثار الدالة على أهمية السند في الرواية، واختصاص الأمة الإسلامية باتصاله، فهي متضافرة

= ونقل الاحتجاج بهما الحاكم في المدخل في أصول الحديث: (ص٣١)، وفي المعرفة: (ص٢٧)، وقد احتج بالحديث الثاني السمعاني في خ القواطع: (لوحة: ١٢١/ب).

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٥٧).

(٢) انظر: المحدث الفاصل: (ص٥٣١)، الكفاية: (ص٩٤، ١٧٣).

على اعتبار ما دل عليه الحديثان من التصريح بالإسناد، وأن ذلك شأن نقل الحديث، وطريق قبوله[1].



المطلب الثاني
الاحتجاج بالمعقول

استند القائلون بضعف الحديث المرسل إلى عدة وجوه من المعقول؛ للاحتجاج على ما ذهبوا إليه من الحكم برد المراسيل تتضح فيما يلي:

الوجه الأول:

أن إرسال الحديث يعني: حذف راو من السند على الأقل، وحذف الراوي يؤدي إلى الجهل بعينه وصفته، ومن جهلت عينه لم تقبل روايته.

وهذا الوجه استند إليه كثير من علماء الحديث القائلين برد المرسل. وتفصيل ذلك في مرسل التابعي: أن التابعي الذي أرسل الحديث يحتمل أن يكون قد حذف اسم الصحابي الذي حدّثه فقط، كما يحتمل أن يكون قد حذف معه آخر. ولو علم أن المحذوف الصحابي فقط لقُبِلَ الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وجهالة الصحابي لا تضر. ومن أجل ذلك قَبِلَ قول التابعي: «حدثني رجل من الصحابة» وإن لم يعين اسمه[2].

واستبعد ابن حزم أن يحذف التابعي اسم الصحابي فقط، وعلّل ذلك بأنه لو كان قد سمع الحديث من صحابي لحرص على ذكره؛ لأن لقاء التابعي لأحد الصحابة ـ ولو كان من صغارهم ـ شرف عظيم فلا داعي لإخفائه[3].

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٥٦، ٥٩)، وقد سبق إيراد عدد من الآثار الدالة على أهمية السند، وحرص السلف على اتصاله في الفصل الأول: (ص٨٢ ـ ٩٤).

(٢) انظر: الكفاية: (ص٤١٥)، وراجع: (ص٤٤٨).

(٣) الأحكام لابن حزم: (٢/٢).

واحتمال حذف راو مع الصحابي وارد، لأن التابعين لم يتقيدوا بالرواية عن الصحابة، بل رووا عن إخوانهم التابعين، وكانت جل رواية الصغار منهم عن كبار التابعين[1]. فبذلك يحتمل أن يكون المحذوف من السند تابعياً. والتابعون فيهم الثقة والضعيف، ولم يتقيد التابعون بالرواية عن الثقات، بل رووا عن الضعفاء أيضاً. وعليه فقد يكون المحذوف تابعياً ثقة، وقد يكون ضعيفاً.

وعلى فرض كونه تابعياً ثقة، فيحتمل أن يكون تحمل عن صحابي، أو عن تابعي آخر، وهكذا تعود الاحتمالات السابقة وتتعدد[2].

وقد حصل في بعض الأحاديث وجود ستة من التابعين، أو سبعة يروي بعضهم عن بعض، وهذا أكثر ما وجد من رواية التابعي عن التابعي[3].

وحيث تطرّق إلى سند الحديث احتمال حذف ضعيف منه لم يقبل الحديث، وهذا وجه رد مرسل التابعي. وإذا تطرق ذلك إلى إرسال التابعي - مع قرب عهده بالرسول ﷺ - كان ذلك في مرسل غيره أولى. والله أعلم.

الوجه الثاني:

تحقق في المرسل حذف راو من السند، ويترتب عليه أن عدالة المحذوف في الحديث المرسل غير معروفة، وعدالة الراوي شرط في قبول خبره بلا خلاف، فلما جهلت عين الراوي المرسَل عنه لم تقبل الرواية؛

---

(١) راجع: (ص٣٠٣).

(٢) انظر: نزهة النظر: (ص٤١)، النكت لابن حجر: (٥٤٩/٢)، علي القاري على شرح النخبة: (ص١١١)، وانظر هذا الوجه من الدليل في الكفاية: (ص٣٨٧)، التمهيد لابن عبدالبر: (٦/١)، فتح الباقي: (١٤٨/١)، تدريب الراوي: (١٩٨/١).

(٣) راجع: (ص٣٠٣).

لجواز أن يكون المحذوف غير عدل[1]، ويتضح هذا الوجه فيما يلي:

١ ـ أن الراوي الذي أرسل الحديث ـ تابعياً كان أم غيره ـ لم يذكر ما يدل على تعديل من حذفه، وإنما سكت عنه، وهذا السكوت منه ليس تعديلًا؛ إذ لو ساغ اعتبار السكوت عن ذكر الراوي وعن جرحه تعديلًا له لاعتبر السكوت عن تعديله جرحاً، وهذا غير سائغ[2].

٢ ـ أن الراوي المرسِل قد يكون جاهلًا حال من حدثه، وهل هو ثقة أم غير ثقة؟ وربما أرسل الحديث ناسياً، أو للاختصار، أو غير ذلك. ولا يقدح هذا في عدالة المرسِل؛ لأنه لم يغرّر بالسامعين، وغاية ما في الأمر أنه سكت عن اسم من حدثه[3].

٣ ـ أن الراوي قد يلقى الرجل، يرى عليه سيما الخير، فيحسن الظن به، ويقبل حديثه، وهو لا يعرف حاله[4].

٤ ـ أن الراوي المرسِل قد يكون واثقاً بعدالة من حدثه، فأسقطه لذلك، ورفع الحديث إلى الرسول ﷺ لكن هذا الاحتمال لا يقتضي كون الساقط عُدلًا في نفسه؛ فقد يكون مجروحاً جرحاً لم يطلع عليه هذا المرسِل، ولو أنه عينه لعرف غيره من جرح المرسَل عنه ما قد خفي على المرسِل[5]؛ ذلك أن طريق معرفة العدالة والجرح هو الاجتهاد.

وقد يكون الشخص الواحد عدلًا عند إنسان، مجروحاً عند آخر؛

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: (٦/١)، التبصرة للشيرازي: (ص٣٢٧)، اللمع: (ص٧٤)، البرهان: (٦٣٥/١)، الورقات بشرح العبادي: (ص١٨٨)، المحصول: (٦٥٠/١/٢)، في خ قواطع الأدلة (لوحة ٢٢أ)، التبصرة للعراقي: (١٤٩/١)، النكت: (٥٤٩/٢).

(٢) انظر: الكفاية: (ص٣٨٨)، المستصفى: (١٦٩/١).

(٣) الكفاية: (ص٩١، ٣٨٨، ٣٩٠)، خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢٢ب).

(٤) الرسالة: (ص٣٧٦ ـ ٣٧٧) وقد حصل هذا من ابن شهاب ـ رحمه الله ـ في روايته عن ابن أرقم.

(٥) انظر: المحصول: (٦٥٠/١/٢ ـ ٦٥١)، خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢٢أ)، الإبهاج: (٣٤٠/٢).

حيث وقف منه الجارح على أمر لم يقف عليه المعدّل؛ لأن العدالة معتمدها أمور ظاهرة، وأسباب الجرح أخفى منها[١]. كما يحتمل أن يكون الراوي عدلًا صالحاً، لكنه مغفل غير ضابط ولا مستقيم الحديث[٢]. يؤكد ما سبق أن بعض الأئمة عدلوا جماعة من الرواة ـ حسبما ظهر لهم من جلالتهم وصدقهم ـ ثم ظهر لغيرهم من الأئمة في أولئك الرواة الجرح المعتبر فجرحوهم[٣]، وهذا واضح في كتب الجرح والتعديل. ومن شواهد اختلاف العلماء في الجرح والتعديل: احتجاج البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم، كعكرمة مولى ابن عباس[٤]، كما ضعف يحيى بن سعيد القطان جماعة من الرواة وروى عنهم غيره من الأئمة[٥].

فإذا كان هذا مع التصريح بالعدالة، فكيف مع السكوت عنها[٦]؟

وعلى هذا فلا يلزم تقليد الراوي الذي أرسل بناء على ثقته بعدالة من أرسل عنه، حتى لو كان الراوي المرسِل إماماً. وإنما يقبل تعديله إذا ذكر اسم من حدثه وعدله، وعلم من كلام أئمة النقد أن هذا الراوي عدل غير مجروح[٧].

٤ ـ أن الراوي لو قال: «حدثني الثقة»، أو «من لا أتهمه»، أو غير ذلك ـ دون أن يسميه ـ فقد ردّ جمهور العلماء روايته حتى يسميه، فإذا لم

---

(١) انظر: البرهان: (٦٣٦/١)، المحصول: (٦٥٠/١/٢ ـ ٦٥١)، خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢٢ب)، الأحكام لابن حزم: (٢/٢)، شرح التلويح: (٨/٢)، ميزان الأصول: (ص٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٢) انظر: النبذ في أصول الفقه: (ص٣٠).

(٣) انظر: جامع الأصول: (١٣١/١ ـ ١٣٢).

(٤) انظر: الكفاية: (ص١٠٨)، وراجع: هدي الساري: (ص٤٢٥).

(٥) انظر: التاريخ لابن معين: (ص٣/٥٠٠)، كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٤٤/٥).

(٦) انظر: المدخل: للحاكم: (ص٥)، الأحكام لابن حزم: (٢/٢)، النكت لابن حجر: (٥٥٠/٢).

(٧) انظر: الرسالة للإمام الشافعي: (ص٣٧٥)، الكفاية: (ص٣٨٩)، المستصفى: (١٧٠/١)، خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٣٢أ ـ ١٢٢ب).

يقبل النطق بتزكية من لم تذكر عينه فالإمساك عن جرحه أوهى وأضعف[١].

الوجه الثالث:

وقوع رواية الثقات عن الضعفاء منذ العصور المبكرة: فقد كان كثير من العدول يروون عن الثقات وغير الثقات وقد روى بعض الأئمة عن بعض الضعفاء الذين لا يحتج برواياتهم، ومن ذلك رواية الحسن البصري عن معبد مع أنه يضعفه، ورواية الشعبي عن الحارث الأعور، وابن عيينة عن جابر الجعفي[٢] وغيرهم.

ولم يعدّ أئمة النقد هذا العمل قادحاً في أولئك الأئمة فقد كانوا يروون عن الضعفاء لأغراض مختلفة[٣].

وربما روى العدل عن ضعيف دون أن يعلم ضعفه: كما حصل في رواية مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق، مع ما عرف به الإمام مالك

---

(١) انظر: الكفاية: (ص٣٨٩)، مقدمة ابن الصلاح: (ص٥٢)، اللمع: (ص٧٥)، البرهان: (٦٣٦/١)، المستصفى: (١٧٠/١)، نزهة النظر: (ص٤٩).

وفي المسألة خلاف: فقد ذهب بعض الأصوليين إلى القبول، في حين ردها البعض، وقبل آخرون تزكيته دون لزوم العمل عليها. انظر: التفصيل في المستصفى: (١٧٠/١)، الكفاية: (ص٨٩ ـ ٩٢)، المسودة: (ص٢٥٦)، الأحكام للآمدي: (١٢٣/٢)، التبصرة للعراقي: (٣١٤/١ ـ ٣٢٠)، مسلم الثبوت: (١٧٧/٢)، شرح الأسنوي المطبوع مع التقرير: (٢١٢/٣)، اختصار علوم الحديث لابن كثير: (ص٩٦).

(٢) انظر: الرسالة: ٣٧٧، كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٥/٥)، المدخل إلى علوم الحديث: (ص٥)، التبصرة للشيرازي: (ص٣٢٧)، جامع الأصول لابن الأثير: (١٥٣/١)، خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢٢أ ـ ١٢٢ب)، وراجع ما سبق (ص٣٠٨).

(٣) ومن ذلك: معرفة مخرج الحديث والمتفرد به: أعدل أم مجروح؟ ومعرفة طرق الحديث؛ لئلا يأتي مجهول أو مدلس فيبدل اسم الضعيف ويجعل مكانه ثقة. انظر: جامع الأصول: (١٥٣/١)، المدخل في أصول الحديث: (ص٦)، فتح الملهم: (٢٦/١).

من التحرز والتشدد في انتقاء الرجال[1]. ووقع هذا من الأئمة غير مالك حتى أن الحاكم قال: «لم يَخْلُ حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين»[2].

وقد علم من حال العدول أنهم قد يمسكون عن تعديل الراوي وجرحه، فإذا سئلوا عنه جرحوه تارة وعدلوه أخرى، وربما توقفوا عن جرح الراوي وتعديله، ثم اطلع غيرهم على جرح في الراوي لم يطلعوا عليه[3].

وعليه فلا يلزم من رواية الثقة عن رجل توثيقه إياه: قال الترمذي: «فلا تغتروا برواية الثقات عن الناس»[4] وما دام الثقة قد يروي عن الضعيف فإذا أرسل حديثاً احتمل أن يكون سمعه من ضعيف، ومن هنا ضُعِّف المرسل. قال الترمذي: «ومن ضعّف المرسل فإنما ضعّفه من قبل أن هؤلاء الأئمة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة»[5].

وإذا سكت الراوي عن اسم المروي عنه في جميع تارات الرواية قوي احتمال ضعف المحذوف، بخلاف ما لو ذكره مرة وتركه مرة أخرى[6].

وما سبق لا ينفي وجود بعض الرواة الذين التزموا الرواية عن العدول، كمالك وابن مهدي وغيرهما، حتى إن الإمام أحمد اعتبر رواية رواية ابن مهدي عن الرجل تعديلاً له[7]. ولكن لما اختلفت أحوال الثقات ممن

---

(١) راجع: (ص٤٥٨ ـ ٤٦٠) من هذا البحث.
(٢) المدخل في علوم الحديث: (ص٥).
(٣) انظر: الكفاية: (ص٣٨٨٥ ـ ٣٨٩)، التبصرة للشيرازي: (ص٣٢٧)، المستصفى: (١٦٩/١)، المحصول: (٦٥٠/١/٢)، الإبهام: (٣٤٠/٢)، شرح الإسنوي المطبوع مع شرح البدخشي: (٢٦٥/٢).
(٤) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب العلل: (٧٥٥/٥).
(٥) المصدر السابق: (٧٥٥/٥).
(٦) انظر: خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢٢أ).
(٧) انظر: العدة لأبي يعلى: (٩١١/٣)، الكفاية: (ص٩٢).

يطوون ذكره عند الإرسال لم يؤمَن أن يكون المرسِل ممن يروي عن الضعفاء، فترك الجميع احتياطاً[1].

والقول بأن الراجح أن العدل يروي عن العدل، لا يبرر القبول؛ لاحتمال روايته عن غير العدل، وإن ضعف الاحتمال[2]. والله أعلم.

ويؤيد هذا الوجه من الدليل الشواهد التالية:

١ ـ قول ابن عباس لبشير بن كعب: «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذا لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه»[3].

٢ ـ قول عروة بن الزبير: «إني لأسمع الحديث أستحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، أسمعه من الرجل لا أثق به، قد حدثه عمن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به، قد حدثه عمن لا أثق به»[4].

وهذا يدل على أن ذلك الزمان المبكر كان يحدِّث فيه الثقة وغير الثقة.

٣ ـ قول ابن سيرين: «إن الرجل ليحدثني بالحديث فما أتهمه، ولكن أتهم من فوقه»[5].

٤ ـ حكم أئمة النقد على بعض الرواة بأنهم يأخذون عن كل أحد، ومنهم: الثوري، والحسن البصري، وأبو العالية ـ مع إمامتهم وعدالتهم ـ وقد ضعف بعض أئمة النقد، كيحيى بن سعيد القطان،

---

(١) انظر: خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢٢أ)، تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار: (١/٣٠٠).

(٢) انظر: المحصول: (٢/١/٦٥٥).

(٣) سبق تخريجه: (ص٥٢).

(٤) سبق تخريجه: (ص٣٠٧).

(٥) سبق تخريجه: (ص٣٨٠).

وشعبة وغيرهما مراسيلهم، وردوها لأخذهم عن الضعفاء[1].

٥ ـ ومن أقوى الشواهد على ذلك: وجود كثير من المراسيل عندما فُتش عنها وجد أنها قد أُخذت عن الضعفاء، ومن أوضح الأمثلة على ذلك: مرسل أبي العالية في الوضوء من القهقهة في الصلاة[2].

ولما كان العدل قد يروي عن الضعيف ـ سواء علم ضعفه أم لم يعلم ـ فإنه إذا أرسل تطرّق إلى الرواية احتمال ضعف الساقط، وهو مدار رد المرسل. والله أعلم.

الوجه الرابع:

قياس الإرسال على رد الرواية عن شيخ سماه الراوي ولم يعدله قياساً أولوياً، وبيانه:

أن العدل لو ذكر شيخه، ولم يعدله، وبقي مجهول العدالة؛ لم تقبل الرواية ـ مع كون الشيخ معروف العين ـ وفي المرسل لا يسمي الراوي من حدثه، فيكون الجهل به أشد؛ لأن من لا تعرف عينه لا تعرف عدالته. وعليه فالمرسل أولى بأن لا يقبل[3].

ومن وجه آخر: فإن العدل لو أرسل حديثاً، ثم سئل عن حال من أرسل عنه، فلم يعدله؛ لم يجب العمل بخبره إلا إذا عرفت عدالة المرسل عنه من طريق آخر. فإذا ابتدأ الراوي الإمساك عن ذكر من حدثه وتعديله؛ كان غير معدل له، فوجب ألا يقبل الخبر عنه[4].

---

(١) راجع: (ص٣٦٣، ٣٢٥، ٣٤٢) على الترتيب.

(٢) سبق تخريجه وبيان ضعفه: (ص٣١٦).

(٣) انظر: المستصفى: (١٦٩/١)، المجموع للنووي: (٩٩/١)، نزهة المشتاق: (ص٤٤٧).

(٤) انظر: الكفاية: (ص٢٨٧ ـ ٣٨٨).

المناقشة:

اعترض على هذا الوجه بما يلي:

١ ـ أن بعض مشايخ الأحناف يقبلون خبر العدل عن راو مجهول[١]، وهي رواية عند الحنابلة أيضاً[٢].

فدل هذا على أن المقيس عليه، وهو: القول برد رواية العدل عن المجهول ليس بالأمر المتفق عليه عند العلماء، وعليه فلا يكون هذا الوجه من الدليل ملزماً لهم. والله أعلم.

٢ ـ أن هناك فرقاً بين الحالين: ففي الإرسال جزم من الراوي بالرواية، وحكم على من نُسب إليه الخبر أنه قال ذلك. والظاهر من العدل أنه لا يقدم على هذا إلا والراوي ثقة عنده، بخلاف من سمى الراوي الذي سمع منه: فقد نسب الخبر إلى المخبِر الذي سماه، فلا يستدل بذلك على أنه عدل عنده، بل يحتمل أنه ـ مع كونه مستوراً عنده ـ فقد روى عنه بناء على ظاهر حاله، وفوّض تعرف حاله إلى السامع[٣].

وعليه فلا يقاس الإرسال على الرواية عن الشيخ المسمي. وهذا الاعتراض مبني على أن العدل لا يرسل إلا ما جزم بصحته، وهذا هو الذي بنى عليه القابلون للمرسل حكمهم، وهو غير مسلَّم على إطلاقه؛ لأن العدل قد يرسل لأي غرض آخر[٤].

٣ ـ وناقش الباجي استدلال المانعين بوجه قريب من هذا، مع تفصيله بين المرسل الذي لا يرسل إلا عن الثقات، وبين غيره؛ لأنه لا يقبل إلا مرسل من علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات، ويرى أن تركه

---

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي: (ص٤٣٨).

(٢) انظر: التمهيد للكلوذاني: (ص١٤٠).

(٣) انظر: ميزان الأصول: (ص٤٣٨ ـ ٤٣٩)، كشف الأسرار للبخاري: (٦/٣).

(٤) سبق ذكر بواعث الإرسال عند الرواة فراجعها: (ص٣٦٦ ـ ٣٧٨).

ذكر من حدثه تعديل منه للمرسل عنه، وتوثيق لروايته. وأنه لو صرح بأنه لا يرسل إلا عن ثقة، ثم أرسل عمن علم منه خلاف ذلك؛ لم تقبل روايته ـ مرسلة ولا مسندة ـ وعليه فما استند إليه المانعون لا يصح إطلاقه على كل مرسل لوجود الفرق بين مرسل وآخر[1].

واعتراض الباجي ـ رحمه الله تعالى ـ مع اختصاصه بالراوي الذي لا يرسل إلا عن الثقات غير مسلَّم أيضاً؛ لأن العدل قد يروي عن ضعيف يظنه ثقة. ومن هنا توقف جمهور المحدثين في مرسل من كان هذا حاله؛ لاحتمال أن يكون هذا المرسل على غير عادته[2]. والله أعلم.

الوجه الخامس:

قياس الإرسال في الرواية على الإرسال في الشهادة.

وبيان ذلك:

أن العلماء اتفقوا على عدم قبول الإرسال في الشهادة، وذلك بأن لا يذكر الشاهد الفرع اسم من يشهد على شهادته، فوجب أن يذكر شهود الفرع أسماء شهود الأصل[3] الذين تلقوا عنهم الشهادة؛ ليجتهد الحاكم في عدالتهم؛ لجواز أن يعرفهم ـ هو أو غيره ـ بخلاف العدالة. فقاس المحتجون على رد المرسَل الخبر على الشهادة، فكما لم يصح قبول الإرسال في الشهادة إجماعاً؛ فلا يصح قبوله في الخبر قياساً عليه. فالمرسِل حديثه مردود.

والوصف المشترك بين الخبر والشهادة:

أن كلًا منهما يثبت به الحكم، لكنه في الخبر حكم عام، وفي

---

(١) انظر: إحكام الفصول: (ص٣٥٦).

(٢) انظر: نزهة النظر: (ص٤١)، علي القاري على شرح النخبة: (ص١١٢).

(٣) هذا في مسألة الشهادة على الشهادة؛ حيث يطلب الشاهد من آخرين أن يشهدوا على شهادته، فيسمى شاهد الأصل. ومن شهدوا على شهادته: هم شهود الفرع. والله أعلم.

الشهادة حكم خاص. والعدالة مشترطة في الرواة، كما هي مشترطة في الشهود بالاتفاق[1].

المناقشة:

نوقش هذا الوجه بافتراق الشهادة عن الرواية فيما يلي:

١ ـ أن الشهادة يشترط فيها بعض التعبدات غير معقولة المعنى: كالحرية، والعدد، والذكورة. ولا تشترط في الرواية، فجاز اختلافهما في هذا الحكم[2]، وهو رد الإرسال في الشهادة، كما جاز اختلافهما في الشروط الأخرى.

٢ ـ أن الشهادة تتضمن إثبات حق على عين: بخلاف الخبر، ففيه إثبات حق على الجملة، والراوي معهم. وتدخل التهمة في إثبات الحقوق على الأعيان أكثر من دخولها على الجملة؛ فجاز أن تؤكد الشهادة بما لا تؤكد به الرواية[3].

٣ ـ أن منع الإرسال في الشهادة ثبت بالإجماع: ولا إجماع على منع الإرسال في الرواية، ولا يصح القياس على إجماعهم على منع الإرسال في الشهادة؛ لأنه إجماع لم يعقل معناه، وإنما ثبت التصريح بشهود الأصل شرطاً في الشهادة على الشهادة[4].

---

(١) انظر: الرسالة: (ص٣٧٥ ـ ٣٧٦)، التمهيد لابن عبدالبر: (٦/١)، الكفاية: (ص٣٨٩ ـ ٣٩١)، التبصرة للشيرازي: (ص٣٢٦، ٣٢٨)، خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢٢ب)، المستصفى: (١٦٩/١)، المحصول: (٦٥٧/١/٢)، ، البحر: (٣ /لوحة ٧ب).

(٢) انظر: خ أصول الجصاص (لوحة ١٩٦ب)، المعتمد للبصري: (١٤٨/٢)، العدة لأبي يعلى: (٩١٥/٣ ـ ٩١٦)، إحكام الفصول: (ص٣٥٨)، أصول السرخسي: (٣٦٣/١)، روضة النظار: (ص٦٥)، الأحكام للآمدي: (١٥٤/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٤/٢)، ميزان الأصول: (ص٤٤٠).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى: (٩١٦/٣)، إحكام الفصول للباجي: (ص٣٥٩)، المحصول: (٦٥٧/١/٢)، الأحكام للآمدي: (١٨٥/٢).

(٤) انظر: إحكام الفصول: (ص٣٥٩)، ميزان الأصول: (ص٤٣٩ ـ ٤٤٠)، وفي الرسالة للشافعي: (ص٣٧٣)، الفروق بين الشهادة والرواية.

وأجيب عن هذه المناقشات بما يلي:

١ ـ افتراق الشهادة عن الرواية في بعض التعبدات لا يوجب فرقاً في هذا المعنى، كما لم يوجب فرقاً في منع قبول المجروح، والمجهول في الرواية، والشهادة[١].

٢ ـ أن إثبات الحق على الجملة يترجح من وجه آخر، هو: اقتضاء الخبر شرعاً عاماً في حق جميع المكلفين إلى يوم القيامة. فالاحتياط فيه أولى من الاحتياط في حق مكلف واحد[٢].

كما أن إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادة، فلزم الاحتياط في الحديث أكثر مما يحتاط في الشهادة[٣].

٣ ـ مهما يكن من أوجه الافتراق بين الشهادة والرواية؛ فإنهما يتفقان في اشتراط العدالة الذي دار عليه تشبيه الراية بالشهادة[٤]. ومن أجل العدالة طُلب من شاهد الفرع ذكر اسم شاهد الأصل، وطُلب من الراوي ذكر اسم من سمع منه الحديث؛ ليعلم أعدل هو أم مجروح؟ وعليه فكما لا يجوز الإرسال في الشهادة؛ لم يجز ذلك في الخبر، فيكون المرسل حديثاً مردوداً. والله أعلم.

الوجه السادس:

احتج المانعون بما عرف عن الرواة من التكلف بحفظ الأسانيد في باب الأخبار، وقالوا: لو جاز العمل بالمرسل لما كان لذكر أسماء الرواة والفحص عن عدالتهم معنى؛ لأن الإرسال أمر سهل، وتقليد الراوي الثقة أمر هين، فيكون تكلف المحدثين ذكر أسماء الرواة والفحص عن عدالتهم

---

(١) انظر: المستصفى: (١/١٦٩).

(٢) انظر: المحصول: (٢/١/٦٥٨).

(٣) انظر: الرسالة: (ص٣٧٤).

(٤) انظر: صحيح مسلم المقدمة: (١/٧)، الكفاية: (ص٣٨٩)، التبصرة للشيرازي: (ص٣٢٧)، خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢٥أ).

اشتغالًا بما لا يفيد، وتشديداً على أنفسهم، ويبعد اجتماع الناس على ما ليس بمفيد، مع ما فيه من مشقة[1].

ويعتمد هذا الوجه على أن فائدة ذكر السَّد هي قبول الرواية، ولو قبل المرسل لما كان للإسناد أي فائدة.

المناقشة:

نوقش هذا الوجه بما يلي:

١ ـ أن الناس كما اشتغلوا بالإسناد، اشتغلوا بسماع الخبر من وجوه مختلفة، فلا يكون اشتغالهم بالإسناد دليلًا على رد المرسل، كما لم يستدل باشتغالهم بسماع الخبر من عدة طرق على رد خبر الواحد[2].

٢ ـ أن للإسناد فوائد أخرى منها:

أ ـ الراوي إذا أسند الحديث أمكن السامع البحث عن عدالة الرواة: ومعلوم أن الظن بعدالة من تتبعهم الناقد بنفسه بالبحث أقوى من ظنه عند الإرسال؛ لأن طمأنينة الإنسان إلى من يبحث عنهم بمعرفته وتتبعه، تكون أقوى من طمأنينته إلى خبرة غيره، وهذا يلزم منه أن المسند أرجح من المرسل، ولكن لا يقضي برد المرسل.

ب ـ الراوي قد يلتبس عليه حال من روى عنه وسمع منه، فلا يقدم على جرحه، ولا على تزكيته، بل يذكره لغيره؛ ليتولى بنفسه مهمة البحث عن الراوي والحكم عليه[3].

---

(١) انظر: أصول السرخسي: (٣٦٠/١)، خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢١ب، ١٢٥أ)، جامع التحصيل: (ص٨٢).

(٢) انظر: خ أصول الجصاص: (لوحة ١٩٧أ)، أصول السرخسي: (٣٦٣/١).

(٣) انظر: المعتمد للبصري: (١٤٩/٢)، خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢٥ب)، التمهيد للكلوذاني: (ص١٤٢ ـ ١٤٣)، الأحكام للآمدي: (١٨٦/٢)، المنتهى: (ص٨٨)، التقرير والتحبير: (٢٩٠/٢)، تيسير التحرير: (١٠٤/٣).

جـ - أن ذكر الإسناد يرفع الخلاف - الواقع بين كثير من علماء الحديث والفقه والأصول - في قبول المرسل ورده.

أما المسند فليس في قبوله خلاف[1].

ويُجاب عن هذه المناقشات بما يلي:

١ - أن الإسناد شرع ليتوثق به من كلام الرسول ﷺ[2] وهذا لا يمنع من وجود فوائد أخرى للإسناد، ولكن آثار السلف تدل على أن الفائدة الأولى للإسناد هي: الاطمئنان إلى عدالة الرواة. ولذا قال ابن المبارك وغيره: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[3]. «وكان البحث عن السند سلاحاً يدفعون به عن السنّة ما حاول بعض المغرضين إدخاله فيها، والسند خصيصة لهذه الأمة، شرّفها الله به؛ لتستعين به على حفظ السنّة المطهرة. والله أعلم.

٢ - أن الفائدة في سماع الحديث من وجهين أو أكثر هي غلبة الظن وتقويته حتى ربما ينتهي إلى حصول العلم النظري[4] به على ما ذهب إليه جماعة من الأئمة في الخبر المشهور[5] فأفاد طلب الحديث من وجوه فائدة زائدة على فائدة خبر الواحد بخلاف المرسل، فإن فائدة الخبر المتصل من الظن بصدقه بعد البحث عن رجاله، لا تتحقق في المرسل. ولما كان طلب الإسناد مقصوداً معتبراً في كل عصر كان

---

(١) انظر: المنتهى لابن الحاجب: (ص٨٨)، التقرير والتحبير: (٢/٢٩٠)، مسلم الثبوت: (٢/١٧٦).

(٢) انظر: المرسل وحجيته، د. محمد حسن هيتو: (ص٢٦).

(٣) سبق تخريجه: (ص٩٠).

(٤) العلم النظري: يفيد العلم مع الاستدلال، فالنظر ترتيب معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون، ولا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر.
انظر: نزهة النظر: (ص٢١ - ٢٢).

(٥) المشهور هنا يراد به المشهور الاصطلاحي: وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين.
انظر: نزهة النظر: (ص٢٣).

حذفه بالكلية بقبول المرسل مطلقاً مخالفاً لما اتفق عليه من أهمية الإسناد[1]. والله أعلم.

الوجه السابع:

لو جاز قبول المراسيل - في القرون الأولى، والاحتجاج بها - لجاز ذلك في القرون المتأخرة؛ لتحقق العلة الموجبة للقبول وهي العدالة، وقد وُجدت في أهل القرون المتأخرة، كما وُجدت في أهل القرون الأولى، ولو جاز قبول المرسل - في كل عصر - لبطل الإسناد[2].

المناقشة:

نوقش هذا الوجه بالتفرقة بين المرسل الذي عُرف - فيما جمع ودوّن في الأعصار المتقدمة - فيقبل حيث قد عرف الرواة المرسِلون، وبين المرسل الذي لم يكن معروفاً في الأحاديث المدوّنة، فلا يقبل، لا لكونه مرسلًا، بل لكون الأحاديث قد ضُبطت وجُمعت، فما لا يعرفه أصحاب الحديث في العصور المتأخرة بعد أن تم جمع الأحاديث، فالظاهر أنه كذب؛ فيجب رده لهذه العلة، لا للإرسال[3].

ومن ثم يكون قياس الإرسال في الأعصار المتأخرة على الإرسال في الأعصار المتقدمة غير صحيح؛ لاختلاف الأحوال: حيث فسد الزمان، وفشا الكذب في العصور التالية لقرن أتباع الأتباع، كما كثرت الوسائط التي يتعسر - مع كثرتها - الوقوف على معرفة حال أصحابها، بخلاف العصور المتقدمة؛ حيث غلب على أهلها الصلاح، وقلّت فيها الوسائط. فهذا الافتراق بين الأزمان يمنع الملازمة[4]. وهذا الاعتراض قوي متجه. والله أعلم.

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٨٣).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: (٦/١)، جامع التحصيل: (ص٦٥)، خ البحر المحيط (جـ٣ /لوحة ١٣ب).

(٣) انظر: المعتمد: (١٥٠/٢)، التمهيد للكلوذاني: (ص١٤٣).

(٤) انظر: التقرير والتحبير: (٢٩٠/٢)، تيسير التحرير: (١٠٥/٢)، مسلّم الثبوت: (١٧٦/٢).

المبحث الثاني
حجج القائلين بقبول المرسل

المطلب الأول
الاحتجاج بالمنقول

احتج القائلون بأدلة من الكتاب، والسنّة، وآثار الصحابة:

أ ـ فمن القرآن الكريم:

استند بعض المحتجين بالمرسل إلى عموم الآيات التالية:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

أنها قد دلّت على أن الطائفة التي نفرت للتفقه في الدين، إذا رجعت إلى قومها وأنذرتهم وبلّغتهم؛ لزمهم قبول خبرها، ولم تفرق الآية الكريمة في الإنذار بين من أنذر بمسند، أو بمرسل، ولا بين الصحابة، والتابعين،

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

ومن بعدهم[1].

وعليه يكون المرسل حديثاً مقبولًا ومحتجاً به.

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ (١٦٠)﴾[2].

وجه الدلالة هو:

أن الآية الكريمة دلت على تحريم كتمان ما أنزل الله ـ سبحانه وتعالى ـ من البينات والهدى، وهذا يقتضي وجوب تبليغ ما أنزل الله تعالى والعمل به. ولم يختلف حكم دلالة الآية الكريمة في وجوب العلم بالمسند دون المرسل؛ لأن الراوي الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ فقدْ بيّن وترك الكتمان، فيلزم قبول قوله بظاهر الآية الكريمة؛ لأنها لم تفرق بين ما أسنده المبلِّغ، وما أرسله، يعني في صحة قبول كل منهما والعمل به[3].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ (٦)﴾[4].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى لم يأمر بالتثبت إلا في خبر الفاسق؛ وعليه فخبر العدل الثقة لا يجب التثبت فيه. والمرسِل: عدل ثقة، فوجب قبول خبره دون تثبت، كما وجب قبول خبره ـ إذا أسنده ـ حيث لم تأمر الآية الكريمة

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٦٥)، العدة في أصول الفقه: (٩١٠/٢)، وراجع المحصول (جـ٢ /ق٥٠٩/١)، وكشف الأسرار للنسفي: (٤٢/٢).

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩، ١٦٠.

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٦٦)، خ أصول الجصاص (لوحة ١٩٥/أ).

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٦.

بالتثبت إلا في خبر الفاسق[1].

ب ـ من السنة:

استدلوا بقوله ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً... الحديث**»[2] وقوله ﷺ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»[3].

وجه الاستدلال بالحديثين:

أنه ـ ﷺ ـ أمر بالتبليغ عنه، ولم يفرق بين المسند، وغير المسند. وفائدة التبليغ ليست سوى العمل وفق ما يبلغه الراوي إلى من بعده.

فلو كان بعض ما يبلغه الراوي ـ وهو المرسَل ـ لا يعمل به لبينه ـ ﷺ ـ وعليه يقبل المرسل، ويعمل به، كما قبل المسند[4].

واحتج الجصاص بشهادة النبي ﷺ للتابعين بالصلاح، كما شهد للصحابة فوجب حمل أمرهم على ما حمل عليه أمر الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ[5].

واستدل بعض المحتجين بالمرسل. ومنهم السرخسي[6]، والجصاص[7]، بعموم الأدلة التي استدلوا بها على حجية خبر الواحد

---

(١) انظر: المحصول: (٦٥٣/١/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٢/٢ ـ ٤٣)، جامع التحصيل: (ص٦٦).

(٢) الحديث رواه عبدالله بن عمرو بن العاص في صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: (١٤٥/٤)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل: (٤٠/٥)، سنن الدارمي: المقدمة، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ: (١٣٦/١)، مسند الإمام أحمد: حديث عبدالله بن عمرو: (١٥٩/٢، ٢٠٢، ٢١٤).

(٣) سبق تخريجه: (ص٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٤) انظر: جامع التحصيل: (ص٦٥ ـ ٦٦).

(٥) انظر: خ أصول الجصاص (لوحة ١٩٤/ب، ١٩٥أ).

(٦) انظر: أصول السرخسي: (٣٦٠/١).

(٧) انظر: خ أصول الجصاص: (لوحة ١٩٥أ).

ووجوب التعبد به، وذكروا أنها لم تفصل بين كونه مسنداً، أو مرسلًا.
ومنها: قبول رسل رسول الله ﷺ وقبوله ـ ﷺ ـ أخبار آحاد الصحابة[1].

المناقشة:

نوقش استدلال المحتجين بالنصوص السابقة بما يلي:

١ ـ النصوص المذكورة لا تفيد العموم اللفظي[2]؛ حتى يفهم منها عدم التفرقة بين المسند والمرسل، بل هي جميعاً أفعال مطلقة، يمكن أن يتحقق معناها بصورة المسند، ولا يلزم عمومها للمرسل.

٢ ـ ما فيها من عموم معنوي خرج منه الرواية التي يذكر فيها الراوي شيخه، ويقول: لا أعلم عدالته، فلم تقبل بالاتفاق ـ مع أن الشيخ هنا مجهول العدالة ـ والجهالة في صورة المرسل أتم وأقوى؛ لأنها جهالة عين الراوي، ومن لا تعرف عينه لا تعرف صفته، فلزم إخراج هذه الصورة من عموم النصوص الكريمة بطريق الأولى[3].

٣ ـ النزاع في المسألة ليس في الراوي المرسِل للحديث؛ حتى يقال: إنه ما دام عدلًا ثقة قبل خبره بخلاف الفاسق؛ لأن قبول خبره لا نزاع فيه هنا، وإنما النزاع في الراوي المرسَل عنه الحديث، وهو مجهول العين أصلًا، ومعرفة عدالة الراوي لا طريق إليها إلا بالتزكية، أو الخبرة بحاله، ولا يتأتى هذا إلا بمعرفة اسمه.

وأفاد الفخر الرازي أن النصوص التي استشهدوا بها من الكتاب خصصت في الشهادة فوجب تخصيصها في الرواية بجامع الاحتياط[4].

---

(١) انظر: المحصول: (٥٢٥/١/٢)، تنقيح الأنظار: (٢٩٧/١)، والأدلة على حجية خبر الآحاد كثيرة، فراجعها في المحصول: الموضع المذكور وما بعده.

(٢) العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. المحصول: (٥١٣/٢/١ ـ ٥١٤)، وانظر: التعريفات للجرجاني: (ص١٤٥).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٦٦).

(٤) انظر: المحصول: (٦٥٨/١/٢).

٤ ـ احتجاجهم بأدلة قبول خبر الواحد المسند نوقش: بأن تلك الأدلة تناولت قبول أخبار الصدر الأول، ومن كان على مثل صفتهم، ثم إنها في قبول المسند، ولا يسوغ جعل دليل المسند دليلًا للمرسل وادعاء شموله له[١].

والاعتراضات قوية متجهة ـ ما عدا الأول ـ لأن إخراج صورة المرسل من عموم الآيات، وتقييدها بالمسند تخصيص بلا مخصص. والله تعالى أعلم.

جـ ـ من الأثر:

احتجوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «المسلمون عدولٌ، بعضُهم على بعضٍ، إلا مَجلُوداً في حد، أو مُجَرَّباً عليه شهادةُ زُورٍ، أو ظَنِيناً في ولاءٍ، أو قرابةٍ»[٢].

وجه الاستدلال:

أن عمر اكتفى بظاهر الإسلام في القبول إلا أن يُعلم منه خلال العدالة، ويتفرع عن هذا اتصاف الراوي الساقط من السند بالعدالة، وإلا لم يرسل عنه التابعي. ويؤيد ذلك أن قرْن التابعين هو خير القرون بعد الصحابة، والكذب نادر وجوده فيهم، ولا يظن بالتابعي أن يروي إلا عمن هو بمنزلته في الثقة[٣].

ويلاحظ اقتصار هذا الدليل على قبول مرسل التابعي، والاستدلال بهذا الأثر فيه ضعف من وجوه:

---

(١) انظر: تنقيح الأنظار: (٢٩٣/١).

(٢) انظر: خ أصول الجصاص (لوحة: ١٩٤ب) وخبر عمر أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب في اوقضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: (٢٠٧/٤)، ومعنى ظَنِين: متهم، والظنيين في ولاء: هو الذي ينتمي إلى غير مواليه، لا تقبل شهادته للتهمة» النهاية لابن الأثير: (١٦٣/٣).

(٣) راجع: (ص٣٠٦ ـ ٣٠٧) من هذا البحث.

١ ـ الحكم للساقط من الإسناد بأنه عدل ـ ما دام الراوي عنه تابعياً ثقة ـ هو مجرد احتمال، ولا يصح الجزم به؛ لاحتمال أن يكون غير عدل، وقد كان في التابعين من اتهم بالكذب، كالحارث الأعور، كما وقع إرسال بعض الثقات عن بعض الضعفاء. ومن ذلك إرسال الزهري عن سليمان بن أرقم، وإرسال أبي إسحاق السبيعي عن شهر بن حوشب[1]، وغير ذلك.

٢ ـ لو كان ظاهر إسلام الراوي كافياً في قبول الرواية؛ لما حصلت المساءلة عن الإسناد، ولقد نقل الخطيب البغدادي سؤال التابعين وأتباعهم الراوي الذي يرسل: «هل من قدوة؟» ـ يريدون: الإسناد المتصل، ونقل أن بعضهم لم يقتصر على قول الزهري، والنخعي، وأمثالهما: قال رسول الله ﷺ حتى يسندوه، فما الحال مع غيرهم[2]؟ ومما يضعف الاستدلال بقول عمر ـ الآنف الذكر ـ ما اشتهر به ـ رضي الله عنه ـ من تقصٍ وبحث؛ حتى أنه كان لا يقبل ثناء رجل على آخر. إذا لم يجاوره في دار، ولم يصحبه في سفر، ولم يأتمنه على أمانة، ولم يتعامل معه بالدينار والدرهم، ويقول له: «اسكُتْ، فلا أرى لك به علماً، أظنُّك ـ والله ـ رأيْتَه في المسجدِ، يَخْفِضُ رأسَه ويَرْفَعُه»[3].

ومما سبق يستبين ضعف استدلالهم بقول عمر رضي الله عنه على قبول المرسل.



(١) راجع: (ص٣٣٦، ٣٥٤) من هذا البحث.

(٢) الكفاية: (ص٤٠٣).

(٣) الكفاية: (ص٨٤).

المطلب الثاني
الاحتجاج بالإجماع

استند جماعة من العلماء المحتجين بالمرسل إلى إجماع الصحابة والتابعين على قبول المرسل، واستمرار القول بذلك إلى رأس المائتين. وحكى الإجماعَ أبو جعفر الطبري؛ حيث ذكر: أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل، والعمل به، واستمروا على ذلك حتى رأس المائتين وأن إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين(١).

ووجه استدلالهم بالإجماع على قبول مراسيل الصحابة ما يلي:

١ ـ ما ذهبوا إليه من نفي الفارق بين الصحابة والتابعين، وأن الرسول ﷺ قد أثنى على التابعين، ووصفهم بالخيرية.

٢ ـ أن مراسيل الصحابة إنما قبلت؛ لكونهم عدولًا، لا لكونهم صحابة، فلا فرق بينهم وبين التابعين في قبول المرسل(٢).

وقد وجد في عصر الصحابة من حكم الله بفسقه، كما أن قوماً ممن رأوا النبي ﷺ قد عملوا بعده أعمالًا أسقطت عدالتهم، فليسوا جميعاً مقبولي الرواية(٣).

وأما ما نقل من إجماع التابعين على قبول المرسل، فقد استند القائلون به ـ إضافة إلى ما حكاه الإمام الطبري ـ استندوا إلى شيوع الإرسال في ذلك

---

(١) انظر: إحكام الفصول: (ص٣٤٩ ـ ٣٥٠)، التمهيد: (٤/١)، وعقب ابن عبدالبر بقوله: كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل. انظر: محاسن الاصطلاح: (ص١٤١). واحتج بالإجماع الجصاص. انظر: خ أصول الجصاص (لوحة ١٩٦أ).

(٢) انظر: خ أصول الجصاص (لوحة ١٩٥/أ ـ ١٩٥ب)، المعتمد: (١٥١/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٤/٣)، العدة لأبي يعلى: (٩١٢/٣ ـ ٩١٣)، التمهيد للكلوذاني: (ص١٣٤ ـ ١٣٧)، شرح التوضيح: (٧/٢)، شرح المنار: (ص٦٤٥).

(٣) انظر: خ أصول الجصاص (لوحة ١٩٦/أ).

الزمان، ووقوعه من بعض أجلّاء التابعين، مثل: سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وغيرهما، وترك نظرائهم الإنكار عليهم، فقالوا: إن روايتهم المرسل لم تكن لغواً، بل رووه ليحتج به ويعمل به[1]. ولو كانت غير مقبولة عندهم لكانوا قد ضيّعوا سنن رسول الله ﷺ وهذا لا يجوز[2].

الذي يلاحظ أن التابعين أرسلوا ـ من غير تحاشٍ وامتناع ـ وملأوا الكتب من المراسيل، ولم ينكر العلماء عليهم إرسالهم الحديث، فكان ذلك إجماعاً منهم على قبوله[3].

مناقشة الدليل:

نوقش الدليل بما يلي:

١ ـ ما ذكر من حصول الإجماع في عصر الصحابة ليس حجة عامة على قبول كل مرسل؛ لأن الدليل الخاص لا ينطبق على المدعي العام[4]، ومرسل الصحابي خارج عن محل النزاع، فما ذهبوا إليه ـ من الاستدلال بقبول مراسيل الصحابة على قبول من بعدهم من التابعين وغيرهم ـ غير مسلَّم لهم؛ لما امتاز به الصحابة رضي الله عنهم من تعديل الله لهم، ثم ما ثبت من أن الصحابة رضي الله عنهم يروون ـ في الغالب ـ عن الصحابة، وإسقاط الصحابي من السند لا يضر، وإن رووا عن التابعين بينوا ذلك. فتبين أن قبول إرسالهم لكونهم صحابة، ولما غلب على إرسالهم من حذف الصحابي. وقد سبق الكلام على حكم مراسيل الصحابة.

---

(١) انظر: أصول السرخسي: (٣٦١/١)، ميزان الأصول: (ص٤٣٦)، جامع التحصيل: (ص٦٨) وكشف الأسرار للنسفي: (٤٣/٢)، مفتاح الأصول للتلمساني: (ص١٧)، الإحكام للآمدي: (١٧٩/٢ ـ ١٨٠)، المعتمد: (١٤٥/٢ ـ ١٤٦).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى: (٩١١/٣).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٤/٣ ـ ٥).

(٤) انظر: البرهان: (٦٣٧/١)، توضيح الأفكار: (٢٩٥/١ ـ ٢٩٦).

أما التابعون فيقوى احتمال كون الساقط تابعياً مع الصحابي. والتابعون قد شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية، مع ورود ما يدل على ظهور من يكذب في جيلهم، بدليل قوله - ﷺ -: «**ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ**...»[1] مما يفيد أن الكذب يوجد تدريجياً، ثم يتسع أمره.

٢ - لم يجمع التابعون على قبول المرسل، بل وجد منهم من ردّ المرسل. وما نقله أبو داود - من قبول بعض التابعين وأتباعهم المرسل - لا يفيد الإجماع؛ فقد نُقل ردُّ غيرهم المرسَل، وتفصيلُ آخرين في القبول. فممن نُقل عنه الرد: سعيد بن المسيب، والزهري[2]، كما نقل عن محمد بن سيرين[3]. وأي إجماع، مع مخالفة ابن المسيب وابن سيرين!! وإنما نقل أبو داود - رحمه الله تعالى - قبوله عن: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، ثم قال[4]: «حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل» وغيرهم - رحمهم الله تعالى -.

فلم يحصل إجماع على قبول المرسل أورده. وغاية الأمر أن الاختلاف في قبول المرسل بدأ في عصر التابعين وأخذ يتسع فيمن بعدهم، وأنهم غير متفقين على مذهب واحد[5]، وردهم المرسل لا يتعارض مع حصول الإرسال منهم - لما سبق ذكره - من وجود بواعث دعتهم إلى الإرسال، إضافة إلى ما عرف به أكثرهم من تحرز واحتياط، وقد حكم العلماء على مراسيلهم أحكامها بحسَبها، ولم يقبلوها على إطلاقها. وهذا يؤكد أن التابعين لم يجمعوا على قبول المرسل قبولًا مطلقاً. وقد ذكر الباجي أن ابن المسيب، والنخعي، والحسن البصري، وسائر أصحاب

---

(١) جاء في بعض روايات حديث عمران، رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه: (ص٢٩٩ - ٣٠٠) من هذا البحث.

(٢) نقله الحاكم في المدخل: (ص١٢).

(٣) انظر: النكت لابن حجر: (٥٦٨/٢).

(٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة: (ص٢٤).

(٥) انظر: النكت: (٥٦٨/٢)، فتح المغيث للسخاوي: (١٤٣/١).

الحديث من المتقدمين يقبلون المرسل: إذا علم من حال راويه أنه لا يرسل إلا عن الثقات[١].

وقد ردّ جمع من الأئمة دعوى الإجماع على قبول مراسيل التابعين، ومن أقوالهم:

أ ـ قول ابن حزم[٢]: «... لم يصح الإجماع قط ـ لا قديماً ولا حديثاً ـ على قبول المرسل، بل في التابعين من لم يقبله، كالزهري وغيره، يسألون من أخبرهم عمن أخبره، حتى يبلغوه إلى النبي ﷺ».

ب ـ وقول ابن السبكي: «أما مرسل التابعي، فلا نعرف عن إمام من أئمة النقل ـ ممن يقبل المرسل ـ دعوى الإجماع فيه»[٣].

جـ ـ وقال الغزالي[٤]: «المسألة في محل الاجتهاد، ولا يثبت فيها إجماع أصلًا».

٣ ـ إن مقالة ابن جرير يمكن حملها على أنه لم يحصل رد المرسل رداً مطلقاً قبل المائتين، أو على أن الكلام في المرسل ظهر عندما احتيج إليه، كما ظهر الكلام في الصفات وأصول الديانات عندما احتيج إليها، ثم إن ابن جرير من أجلاء الشافعية؛ فيبعد عليه نسبة إمامه إلى خرق الإجماع[٥].

وتفيد الدراسة السابقة لموقف أئمة النقد ـ في العصور المبكرة ـ من الاحتجاج بالمرسل، أنهم قبلوا بعض المراسيل وردّوا بعضها. وتفاوتت وجهات نظرهم في الموازنة بين مراسيل التابعين، ولم يحصل الإجماع على قبولها.

---

(١) انظر: إحكام الفصول: (ص٣٤٩).

(٢) الإحكام لابن حزم: (١/١١٣)، وانظر: النبذ في أصول الفقه: (ص٣١).

(٣) نقله عنه: الدكتور محمد حسن هيتو في الحديث المرسل ـ حجيته وأثره: (ص٢١).

(٤) المستصفى: (١/١٧٠).

(٥) الحديث المرسل للدكتور هيتو: (ص٢١ ـ ٢٢) نقله عن رفع الحاجب لابن السبكي وهو مخطوط.

٤ ـ شيوع الإرسال عند التابعين لا يعني قبولهم إياه، ولم يصرح أحد من الرواة أنه أرسل الحديث لتقوم به الحجة، ولو فرض أنه أراد ذلك فهذا بحسب ظنه واجتهاده[(١)].

وخلاصة القول:

أن دعوى الإجماع لا تصح إلا في عصر الصحابة، وهو إجماع على مرسل خاص هو مرسل الصحابي. وحين تغير الزمان، وظهر الفساد لم يقبل المحدثون كل مراسيل التابعين، بل كان الناقد يرد مرسل التابعي ـ ولو كان ثقة ـ خوفاً من أن يكون أرسله عن غير ثقة، ومن ذلك قول ابن عباس لبشير بن كعب: «إنّا كنا إذا سمعنا حديثاً عن رسول الله ﷺ أصغيْنا إليه بآذانِنا، فلما ركِب الناسُ الصعبَ والذَّلولَ تركْنَا الحديثَ إلا ما نعرف».

وقال ابن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سمّوا لنا رجالكم»[(٢)].

فإذا كان هذا في زمن ابن عباس وابن سيرين، فكيف بما بعده[(٣)]؟

أما دعوى إجماع التابعين فمردودة، وإنكار أهل ذلك العصر للإرسال، وردهم للمرسل موجود في صور كثيرة. فلا إجماع حينئذ، ولو قالوا: إن جمهور التابعين كانوا يحتجون بالمرسل كان أقرب، أما طرد اتفاق الصدر الأول من الصحابة إلى عصر من بعدهم فغير ممكن[(٤)]. والله أعلم.



---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٨١).
(٢) سبق تخريجهما: (ص٥٠، ٥٢).
(٣) انظر: توضيح الأفكار: (٢٩٦/١).
(٤) انظر: جامع التحصيل: (ص٦٨ ـ ٧٠)، النكت: (٥٦٨/٢)، المستصفى: للغزالي: (١٧٠/١ ـ ١٧١)، والإحكام للآمدي: (١٨٠/٢)، ظفر الأماني: (ص١٩٦).

المطلب الثالث
الاحتجاج بالمعقول

ذكر المحتجون بالمرسل وجوهاً عدة من المعقول، منها:

الوجه الأول:

أن الراوي الذي أرسل الحديث عدل، تمنعه عدالته من الإرسال عن راو مجروح، وإلا كان الراوي المرسِل خائناً، وغاشاً للمسلمين، وهذا لا يصدر عن العدل، ثم إن الراوي عندما أرسل الحديث، وقال: قال رسول الله ﷺ كذا؛ فقد جزم أن النبي ﷺ قاله، والفرض أن ذلك الراوي المرسل عدل، وأنه لو أسند حديثاً عن غيره قبل إسناده، ولا يظن به الكذب على ذلك الغير، فأولى أن لا يظن به الكذب على رسول الله ﷺ بإرساله الحديث، وجزمه أن النبي ﷺ قاله[1]، وقد حذر الرسول ﷺ من الكذب عليه أشد التحذير، وقال: «.. **لَا تَكْذِبُوا عليَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ**»[2].

ثم إن روايته يترتب عليها غالباً إلزام الناس عبادة، أو إثبات حِلٍ أو حُرْمة، أو غير ذلك. وهذا لا يجوز بأمر مشكوك فيه، فلو لم يكن جازماً بعدالة من روى له الحديث، وبصحة الحديث عنه - ﷺ - لما أرسله[3].

---

(١) انظر: خ أصول الجصاص (لوحة ١٩٥ب)، المعتمد للبصري: (١٤٤/٢)، العدة لأبي يعلى: (٩١١/٣)، الكفاية: (ص٣٩١)، أصول البزدوي: (٣/٣، ٦)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٣/٢ - ٤٤)، أصول السرخسي: (٣٦٢/١)، التمهيد للكلوذاني: (ص١٣١)، ميزان الأصول: (ص٤٣٦ - ٤٣٧)، شرح التنقيح للقرافي: (٣٧٩ - ٣٨٠)، شرح التوضيح: (٧/٢)، مفتاح الوصول: (ص١٧)، شرح المنار: (ص٦٤٥)، نشر البنود: (٦٢/٢ - ٦٣).

(٢) سبق تخريجه: (ص٢٥٢).

(٣) انظر: المعتمد: (١٤٨/٢)، التمهيد للكلوذاني: (ص١٣١ - ١٣٢)، ميزان الأصول: (ص٤٣٧)، روضة الناظر: (ص٦٥).

ومن هنا كان سكوت المرسِل عن المروي عنه كإخباره بعدالته[1].

يتبين من هذا أن مدار هذا الوجه من المعقول - عند من قبلوا المرسل - معتمده أن المرسِل عدل، والإرسال جزم بصحة الرواية، ولا يجزم العدل إلا بما سمعه من عدل[2]. فترجح عندهم أن المحذوف عدل، فوجب قبول الرواية المرسلة، بل تقديمها على المسندة - على ما ذهب إليه طائفة ممن قبلوا المرسل - وهذا الوجه يكاد يكون مشتركاً لدى جميع من قالوا بقبول المرسل. والله أعلم.

المناقشة:

تصدى العلماء لمناقشة هذا الدليل من وجوه:

١ - إرسال الراوي الحديث لا يقتضي جزمه بصدق من حدثه، وقد يعني بقوله: قال - ﷺ - كذا: فيما روى له، أو فيما سمعه عن المروي عنه، ثم قد يقطع على قول من روى له بوجه لا يوجب القطع، والسامعون غير ملزمين بتقليده في القبول، بل لهم أن يسألوه: من أين علم ذلك[3]؟

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص٣٧٩).

(٢) وقع خلاف في مسألة رواية العدل عن غيره: هل تعتبر تعديلًا له أم لا؟ فأكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم: لم يجعلوها تعديلًا منه لمن روى عنه، وبعض العلماء: جعلوها تعديلًا، وتوسط آخرون: (وهم جمهور الأصوليين وجمع من المحدثين) فجعلوها تعديلًا: إذا كان الراوي قد علم من عادته، أو صريح عبارته أنه لا يروي إلا عن عدل. ولكل حجته فيما ذهب إليه.

انظر: تفصيل المسألة في الرسالة للإمام الشافعي: (٣٧٤ - ٣٧٥)، روضة الناظر: (ص٥٩/خ) أصول الجصاص: (لوحة ١٩٦ب)، الكفاية: (ص٨٩ - ٩١)، مقدمة ابن الصلاح: (ص٥٢ - ٥٣)، التبصرة للعراقي: (٣٢٠/١)، فتح المغيث للسخاوي: (٣١٤/١ - ٣١٥)، غاية الوصول للأنصاري: (ص١٠٤)، المسودة: (ص٢٥٤)، جمع الجوامع بحاشية العطار: (١٩٥/٢)، إرشاد الفحول: (ص٦٧).

(٣) انظر: الكفاية: (ص٣٩٩)، المحصول: (٦٥٦/١/٢)، الإبهاج لابن السبكي: (٣٤١/٢)، شرح الإسنوي المطبوع مع البدخشي: (٢٦٥/٢).

٢ ـ أن الرواية إنما توجب على الغير التزام عبادة وتثبت الحل والحرمة: إذا ثبت كون الراوي عدلًا[١]، مع استيفاء شروط القبول الأخرى.

٣ ـ قول الراوي العدل: قال رسول الله ﷺ يفيد أنه سمع غيره يروي هذا الحديث، وذلك الغير لا يعلم كذبه، وهذا يحتمل كونه جازماً بصدقه، أو جاهلًا حاله فأمسك عن تعديله وجرحه؛ للجهل به[٢]. وربما خفي عليه جرحه؛ لقلة ممارسته حديثه، ولو صرح باسمه؛ لظهر لغيره جرح الراوي الساقط[٣].

٤ ـ ما ذكروه من أن العادة جرت بإرسال الراوي الحديث ـ عندما يتضح له الطريق ـ قد يتخلف: فقد يرسل الراوي لعدم إحاطته بالرواة وكيفية الاتصال[٤]، وقد يظن الراوي ـ غير العالم بالجرح والتعديل ـ من ليس بعدل عدلًا، فيسقطه لظنه. وقد حصل هذا من بعض الثقات[٥].

٥ ـ أن للإرسال بواعث عديدة: فقد يرسل الراوي الحديث نسياناً، أو لكونه في مجال المذاكرة، أو الفتوى، أو غير ذلك من البواعث، وقصرهم الإرسال على حالة واحدة ـ هي جزم الراوي بصحة الحديث وثقة المحذوف ـ غير سديد. على أن أكثر ما فيه أن يكون المروي عنه ثقة عند المرسل، فأرسل عنه لحسن الظن به وبهذا القدر لا يلزم السامع العمل به، حتى يتبين له المحذوف ويطمئن إلى عدالته[٦]. والله أعلم.

---

(١) انظر: المحصول: (٦٥٧/١/٢)، الإحكام للآمدي: (٣٣٠/٤).

(٢) انظر: شرح البدخشي: (٢٦٦/٢)، شرح الإسنوي بهامشه: (٢٦٥/٢)، وراجع الكفاية: (ص٣٨٨).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٧٤)، شرح العضد مع حاشية التفتازاني: (٧٥/٢).

(٤) انظر: شرح التلويح: (٨/٢).

(٥) انظر: التقرير والتحبير: (٢٩٠/٢)، جامع التحصيل: (ص٧٤)، إرشاد الفحول: (ص٦٥)، تنقيح الأنظار: (٢٩٩/١)، مسلّم الثبوت: (١٧٥/٢).

(٦) انظر: التبصرة للشيرازي: (ص٣٣٩)، ميزان الأصول للسمرقندي: (ص٤٣٦).

٦ ـ أن رد المرسَل لا يقتضي القدح في الراوي المرسِل: فلا يلزم ما ذهبوا إليه من أنه لو لم يجزم بعدالة الساقط لما أسقطه، وإلا كان ملبساً، غاشّاً للمسلمين. والحق أن الراوي لا يُكلَّف إلا بما ظهر له، وإنما يقدح فيه إذا روى عن ضعيف، وأخفى أمره، مع علمه بضعفه[١]. ومن هنا سمي هذا العمل تدليساً، لا إرسالاً. بخلاف الراوي المرسِل فقد لا يعرف ضعف المروي عنه، أو يكون حسن الظن به، كما حصل من ابن شهاب ـ مع إمامته، وثناء العلماء عليه ـ فقد أرسل عن ابن أرقم؛ لظنه عدالته، فلم يقدح هذا العمل في عدالة الزهري ورواياته المسندة[٢]، فلا تلازم بين الأمرين والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن الساقط فيما يرسله التابعي عن النبي ﷺ لا يخلو أمره من أحوال أربعة: فإما أن يكون صحابياً، أو تابعياً ثقة، أو مجروحاً متهماً، أو مجهولاً لا يدرى حاله.

فعلى تقدير أنه صحابي، أو تابعي ثقة: يجب قبول الخبر. وعلى تقدير أنه مجروح، أو مجهول: لا يقبل.

وقالوا: إن احتمال التقديرين الأخيرين بعيد جداً؛ للأسباب التالية:

١ ـ ثناء الرسول ﷺ على عصر التابعين، واعتبارهم خير القرون بعد قرن الصحابة رضي الله عنهم في قوله ـ ﷺ ـ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُم...**» الحديث[٣].

وعليه فالمجروح بالكذب فيهم نادر، بخلاف القرون التي جاءت بعدهم.

---

(١) راجع الكفاية: (ص٩١ ـ ٩٢)، وقد سبق الكلام عن التدليس في الفصل الثاني من هذا البحث.

(٢) راجع: (ص٣٣٩) من هذا البحث.

(٣) سبق تخريجه: (ص٢٩٩).

٢ ـ لو أطلع التابعي الثقة على كون شيخه مجروحاً متهماً؛ لكان بعيداً جداً أن يرسل عنه الحديث، ويجزم بنسبته إلى رسول الله ﷺ.

٣ ـ أنه يبعد خفاء حال الراوي على التابعي الثقة، وكونه مجهولًا عنده، ومع ذلك يرسل عنه الحديث ويقطع بروايته عن النبي ﷺ.

هذه الأسباب جعلت الاحتمالين الأخيرين مرجوحين. بالنسبة إلى الاحتمالين الأولين: وعليه يتعين العمل بالراجح وقبول المرسَل؛ لأنه أغلب على الظن[١].

ويلاحظ أن هذا الدليل قاصر على إثبات حجية مراسيل التابعين دون من بعدهم، كما يلاحظ استناده إلى أن العدل لا يرسل إلا عن عدل.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

١ ـ دعوى ترجيح الاحتمالين الأولين على الأخيرين غير مسلمة: فربما يرجح في مواضع احتمال كون من أسقطه التابعي ضعيفاً أو مجهولًا، ولا أقل من أن تتساوى الاحتمالات الأربعة، فلا يقوم هذا دليلًا على القبول[٢].

٢ ـ إن كثيراً من المراسيل المتقدمة فتش عنها، فوجدت عن ضعيف في الرواية ـ مع كون الراوي المرسِل فيها تابعياً ثقة ـ بل وقع الإرسال عن ضعفاء من بعض أئمة التابعين، وسبق ما يؤكد هذا في إرسال التابعين وأحكام أئمة النقد على مراسيلهم.

٣ ـ دعوى انتفاء وجود الكذب في قرن التابعين ممنوع: فقد شهد الواقع

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٧٢).
وراجع: التبصرة للشيرازي: (ص٣٢٨)، خ أصول الجصاص: (لوحة /١٩٦أ)، ميزان الأصول: (ص٤٣٨).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٨٠).

بوجود من اتهموا بالكذب من الرواة في عصر التابعين، أمثال: جابر الجعفي، والحارث الأعور، وغيرهما. لكنه فيهم قليل نادر. ثم إن الرواية لا يكفي فيها صدق الراوي وعدالته لتُقبل، بل لا بد من الضبط مع العدالة. والله أعلم.

الوجه الثالث:

ويعتمد هذا الوجه على قياس قبول المرسل على قبول الحديث المعنعن، ويتلخص فيما يلي:

لو لم يكن المرسَل حجة؛ لم يكن الخبر المعنعَن حجة؛ لأن الاحتمالات الموجودة عند الإرسال موجودة كذلك في العنعنة. فقول الراوي: روى فلان عن فلان، يحتمل أنه لقيه ولم يسمع فلان من فلان، بل بلغه بواسطة هي مجهولة، ويحتمل أن يكون الواسطة عدلًا أو مجروحاً. واحتمال لقاء المعنعن شيخه ليس دون احتمال ثقة المحذوف وعدالته. ومع هذا يقبل المعنعَن بلا خلاف، فيجب قبول المرسَل قياساً عليه[1].

وحكى الجصاص اتفاق الفقهاء على قبول المعنعن[2].

المناقشة:

ناقش العلماء هذا الوجه من الدليل بما يلي:

١ ـ إن مدار العمل بالمعنعن على الظن: فإذا قال الراوي العدل الذي لم يعرف بتدليس: قال فلان عن فلان ـ وقد أطال صحبته ـ غلب على الظن كونه سمع منه بلا واسطة، ومتى لم يُعلم أنه صحبه لم يقبل حديثه. هذا ما ذكره الفخر الرازي[3].

---

(١) انظر: خ أصول الجصاص (لوحة /١٩٧أ)، أصول السرخسي: (٣٦٢/١)، التمهيد للكلوذاني: (ص١٣٩)، كشف الأسرار للبخاري: (٦/٣)، جامع التحصيل: (ص٧٣)، المعتمد: (١٤٦/٢).

(٢) انظر: خ أصول الجصاص (لوحة ١٩٦ب).

(٣) انظر: المحصول: (٦٥٤/١/٢)، جامع التحصيل: (ص٨٠).

وذكر الغزالي: أنهم إنما يقبلون المعنعَن؛ إذا عُلم بصريح لفظ المعنعِن أو عادته أنه يريد السماع، أما إن لم يرد السماع كانت عنعنته مترددة بين الاتصال والإرسال، فلا تقبل[1]. وبهذا تبين أنه لا إجماع على قبول المعنعن دون قيد، بل اشترط البعض طول الصحبة بين المعنعِن والمعنعَن عنه، واشترط آخرون أن يُعلم أن المعنعِن يريد السماع.

٢ ـ إن العنعنة كثر استعمالها لدى كتَبَة الحديث للتخفيف عند الكتابة؛ حيث استثقلوا أن يكتبوا عند كل اسم: حدثنا فلان عن سماعه من فلان؛ لكثرة تكرر ذلك[2] يدل لذلك قول الوليد: «كان الأوزاعي إذا حدّثنا يقول: ثَنَا يحيى قال: ثنا فلان قال: ثنا فلان، حتى ينتهي. قال الوليد: فربما حدَّثْتُ كما حدثني، وربما قلت: عن عن تخففاً من الإخبار»[3].

٣ ـ إن جمهور أئمة الحديث لم يقبلوا المعنعن على إطلاقه: بل اشترطوا لقبوله: كون الراوي عدلًا غير مدلس، ثم تفاوتت وجهات نظرهم في ذكر شروط أخرى للقبول: من طول الصحبة بين المعنعِن والمعنعَن عنه، أو الملازمة بينهما، أو ثبوت اللقاء، أو الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء. وقد سبق تفصيل ذلك في موضعه[4].

وبهذا كله تنتفي دعوى الإجماع على قبول المعنعن؛ مما يضعف هذا الوجه من الدليل. والله أعلم.

الوجه الرابع:

القياس على قبول فتوى المفتي المرفوعة معنى إلى النبي ﷺ وبيان ذلك:

---

(١) انظر: المستصفى: (١/١٧٠).

(٢) انظر: الكفاية: (ص٣٩٠)، المستصفى: (١/١٧١).

(٣) الكفاية: (ص٣٩٠).

(٤) راجع: (٦٧ ـ ٧٨) من البحث، وانظر: الرسالة: (ص٣٧٨ ـ ٣٧٩).

أن المفتي إذا قال للمستفتي: قضى رسول الله ﷺ في هذه الحادثة بكذا؛ كان على المستفتي أن يعمل بقوله ـ وإن لم يذكر المفتي إسناده ـ بناء على ظاهر علمه وعدالته، فكذلك الشأن في المرسَل: فإذا قال الراوي العدل الذي لم يلقَ رسول الله ﷺ قال ﷺ كذا؛ وجب قبوله[1].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

١ ـ إن هناك فرقاً بين المستفتي العامي، وبين من يحتج بالخبر: فالمستفتي العامي ليس من أهل النظر، فلا فائدة له في الوقوف على مستند المفتي؛ لأنه مقلد محض، أما من يحتج بالخبر فيجب عليه الفحص عن الرواة، وبذل الجهد في الكشف عنهم؛ حتى يتبين له منهم ما يقتضي قيام الحجة بخبرهم[2].

يؤكد ذلك ما كان عليه العلماء الأوائل من الاحتياط في التلقي، وانتقاء الشيوخ ـ وقد سبقت شواهد ذلك ـ وقد ذكر الإمام الشافعي: أن ابن سيرين، والنخعي، وغير واحد كانوا لا يأخذون إلا عن الثقات[3]. وكان السلف يتحرَّون أحوال الراوي ويسألون عنه، ولا يكتفون بمعرفة حال شيوخهم، بل يتحرون في شيوخ شيوخهم؛ ليطمئنوا إلى سلامة الطريق[4]. ومعرفة الرواة على هذا النحو لا تتأتى في راو لا تعرف عينه، كما هو الشأن في المرسل. ومن ثم لا يقاس قبول المرسل على قبول قول المفتي.

٢ ـ إن قول المفتي خاص، وهذا عام؛ لأن العمل بقول المفتي في

---

(١) انظر: خ أصول الجصاص: (لوحة /١٩٧أ)، أصول السرخسي: (٣٦٢/١)، المعتمد: (١٣٣/٢)، المحصول: (٦٥٤/١/٢ ـ ٦٥٥)، جامع التحصيل: (ص٧٣).

(٢) جامع التحصيل: (ص٨١).

(٣) سبق ذكره: (ص٣٠٥) وشواهد أخرى في الفصل الأول عند الكلام على فضل الإسناد.

(٤) راجع: (ص٣٠٥ ـ ٣٠٧) من هذا البحث.

المستفتي فقط، بخلاف الرواية، فإنها تشمل جميع الخلق، فقياس الخبر المرسل على الفتوى قياس مع الفارق، وهو باطل[1].

الوجه الخامس:

ويعتمد هذا الوجه على قياس المرسل ـ في القبول ـ على حكم الحاكم بشهادة شاهدين لم يسمهما: فقد قُبل هذا من الحاكم، فكما لا يجوز الاعتراض على حكمه لأجل تركه تسمية الشهود؛ فكذلك لا يعترض على الراوي لعدم تسمية شيخه، فيقبل ذلك منه كما قُبل من الحاكم[2].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بالفرق بين المقامين: فالحاكم لا يصدر حكمه إلا بعد ثبوت عدالة الشاهدين بطريقه المعتبرة. أما الراوي فلا يتعين عليه أن يروي عن ثقة فقط، بل وجد في كل عصر عدول أخذوا عن الضعفاء لأغراض مختلفة، والغالب أنهم يكتفون بما يعرفه أهل الفن من حال الراوي[3].

فمن ذلك أن الشعبي ـ وكان إماماً ثقة ـ أخذ عن الحارث الأعور، وهو كذاب ـ مع بيانه حاله ـ وغير ذلك من الأمثلة على وقوع رواية الثقات عن الضعفاء.

وعليه فلا يصح قياس الإرسال على إخفاء الحاكم أسماء الشهود.

ويلاحظ في أدلة الفريقين ـ القائلين بالرد، والقائلين بالقبول ـ أن كلًا منهما احتج بالقياس على الشهادة، مع اختلافهما في اعتبار العلة التي بنى كل منهما قياسه عليها.

---

(١) انظر: الحديث المرسل وحجيته، للدكتور هيتو: (ص٣٧).

(٢) انظر: العدة: (٣/٩١١ ـ ٩١٢)، أصول السرخسي: (١/٣٦٢)، خ أصول الجصاص: (لوحة /١٩٦أ)، جامع التحصيل: (ص٧٣).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٨١).

وفي مناقشة كل منهما للآخر اتفقا على أن قياس الرواية على الشهادة قياس مع الفارق، وعلى هذا يسقط استدلالهم بهذا القياس، وتطلب الحجة في غيره[(١)]. والله تعالى أعلم.

الوجه السادس:

استدلوا على قبول المرسل باشتغال الناس بروايته ونقله: فقالوا: لو لم يكن المرسل حجة لما كانت هناك فائدة في نقله وروايته. وأثبتوا ما ذهبوا إليه بأن العلماء لم يرْوِ أحد منهم حديثاً مرسلًا وحذّر من الأخذ به لأنه مرسل[(٢)].

وذكروا أن المراسيل كثيرة، وفي رد المرسل تعطيل كثير من السنن وهذا لا يجوز[(٣)].

ومن هذا الوجه ما ذكر بعضهم من أنه لو كان حكم المتصل والمنقطع مختلفاً؛ لبيّنه على علماء السلف، ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن النبي ﷺ وبيّنوا ذلك الأمر لأتباعهم[(٤)].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

١ ـ أن الناس ـ كما اشتغلوا بنقل المرسل وكتابته ـ اشتغلوا بنقل غيره من الضعيف، بل الموضوع الذي لا يصح العمل والاحتجاج به، فيلزم

(١) انظر: رسالة ماجستير «المرسل: اختلاف الأصوليين في حجيته وأثره في اختلاف الفقهاء» للباحث: صالح باقلاقل: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ/١٤٠٣هـ (ص٢٨٦).

(٢) انظر: إحكام الفصول: (٣٥٢)، خ أصول الجصاص: (لوحة ١٩٧أ)، أصول السرخسي: (٣٦٢/١).

(٣) انظر: أصول فخر الإسلام: (٤/٣).

(٤) انظر: الكفاية: (ص٣٩١).

من استدل بهذا أن يقبل جميع ما نُسب إلى الرسول ﷺ من أحاديث - سواء أكانت ضعيفة، أم موضوعة - وإلا لم يكن لروايتها وجه[1].

ورُدَّ الاعتراض: بأن الضعيف والموضوع قد كُتب مقروناً ببيان الوصف الذي يمنع الاحتجاج والعمل به، وليس كذلك المرسل[2].

وجوابه: أن العلماء - أيضاً - نصوا على مواضع الإرسال في الأحاديث، وبيّنوا ما تستحقه مراسيل الرواة من الأوصاف، فصحّحوا بعضها، وضعّفوا الآخر. وسبقت أمثلة كثيرة لذلك.

٢ - إن الأولى أن يقال: إنّ لكتابة الأحاديث المرسلة وروايتها فوائد، وليس منها أن ذلك دليل على قبولها قبولًا مطلقاً، ومن تلك الفوائد:

أ - استعمال ما تضمنت من الأحكام عند من رأى قبولها ووجوب العمل بها.

ب - كتابتها لمعرفة علل المسندات بها؛ لأن من الرواة من يسند حديثاً يرسله غيره، ويكون المرسِل أحفظ وأضبط فيجعل الحكم له.

جـ - روايتها مرسلة على معنى المذاكرة، والتنبيه؛ ليطلب إسنادها المتصل، ويسأل عنه.

د - روايتها مرسلة اقتصاراً وتقريباً على المتعلم[3].

هـ - يجوز أن يكونوا قد اشتغلوا برواية المرسل وكتبه؛ للترجيح به، أو ليعرف. ويشبه ذلك اشتغال العلماء بكتابة المنسوخ وروايته - مع أنه لا يتعلق به حكم - كما أن من الأخبار ما يُروى ويُسمع ويَعمل به بعض العلماء ولا يعمل به الآخرون[4].

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي: (ص٣٣٠).
(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي: (ص٣٥٣).
(٣) انظر: الكفاية: (ص٣٩٥ - ٣٩٦).
(٤) انظر: الكفاية: (ص٤٠١ - ٤٠٢)، التبصرة للشيرازي: (ص٣٣٠).

٢ - أما ما زعموه - من أن علماء السلف لم يفرقوا بين المنقطع والمتصل - فخطأ ظاهر، ترده الأقوال المروية عن أئمة النقد - من المحدثين وبعض الفقهاء - في بيان دراستهم المراسيل، وموازناتهم بينها، وقبول البعض، وردهم البعض الآخر. وسبقت شواهد ذلك عند ذكر آراء أئمة النقد في إرسال التابعين. والله أعلم.

الوجه السابع:

ويقوم على الإلزام بقبول معلقات البخاري.

فقد ألزم بعض المحتجين بالمرسل مَن خالفهم بأن مقتضي الحكم لمعلقات البخاري المجزومة بالصحة وقبولها؛ يوجب قبول المرسل، حيث لم يروا فرقاً بينهما، وذكروا أن الذي يجزم من التابعين بحديث يستلزم صحته؛ لأن إرساله يدل على جزمه بعدالة من أسقطه(١).

فقاسوا المرسل على معلقات البخاري - بجامع قطع الاتصال في كلٍّ منهما - فكما قبلت معلقات البخاري؛ فليقبل المرسل من التابعي(٢).

ويلاحظ أن هذا الوجه خاص بقبول مراسيل التابعين.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

١ - الفرق بين المرسل ومعلقات البخاري فرق واضح: لأن الإمام البخاري التزم في كتابه بالصحة، وقد علم شرطه في الرجال وتقيده بالصحة(٣). بخلاف التابعين فإنهم لم يلتزموا ذلك في إرسالهم؛ وعليه

---

(١) انظر: النكت لابن حجر: (٥٦٥/٢)، النكت للزركشي: (ص٥٧٣)، فتح المغيث للسخاوي: (١٤١/١)، تنقيح الأنظار: (٢٩٣/١).

(٢) انظر: البهجة الوضية: (ص٤٨).

(٣) انظر: النكت: (٥٦٥/٢)، فتح المغيث: (١٤٥/١)، وقد سبق الكلام في المعلق. راجع: (ص١٣٧).

فما يقال قال بشأن معلقات البخاري لا يصح أن يقال بشأن ما أرسله التابعون.

٢ ـ أن معلقات البخاري ذكرها للاستشهاد لا للاعتماد، وقبِلها العلماء لما تحقق لها من الاتصال. أما المعلق بذاته فضعيف، لا يحتج به المحدثون؛ لحصول السقط في الإسناد. واستثناء معلقات البخاري لا يقاس عليه، والكلام هنا في قبول المرسل وكونه حجة يجب العمل به[(١)].

وبهذا يتبين ضعف ما استندوا إليه من الإلزام بقبول معلقات البخاري. والله أعلم.

الوجه الثامن:

احتج للقول بقبول المرسل في جميع الأعصار ـ المتقدمة والمتأخرة على السواء ـ بالإضافة إلى ما سبق من أدلة بما يلي:

١ ـ إن علة قبول المرسل في القرون الأولى هي العدالة والضبط، وهي تشمل سائر القرون[(٢)].

٢ ـ لا فرق بين عدل الأزمان المتأخرة، وعدل زمان التابعين في المسند، وكذلك في المرسل، فإذا ثبتت عدالة الراوي فهو كالعدل في العصر الأول في قبول خبره المسند، فيجب أن يقبل خبره المرسل[(٣)].

٣ ـ إن المرسِل ـ إذا كان ثقة ـ فظاهره أن الذي أرسل عنه عدل، وهذا المعنى موجود في جميع الأعصار[(٤)].

---

(١) انظر: المرسل ومدى الاحتجاج به، العاني: (ص١٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: (١٨٦/٢)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: (٧/٣)، شرح المنار وحواشيه: (ص٦٤٦).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى: (٩١٩/٣)، التمهيد للكلوذاني: (ص١٤٤).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى: (٩١٩/٣).

وهكذا قاسوا قبول المرسَل في الأعصار المتأخرة على قبوله في القرون الأولى، بل بالغ بعضهم فقاسها على مراسيل الصحابة، وذكر أن مراسيل الصحابة إنما قبلت لكونهم عدولًا، لا لكونهم صحابة. فمن كان عدلًا قبل إرساله في أي عصر من الأعصار[1].

المناقشة:

لم يسلَّم لأصحاب هذا الرأي ما ذهبوا إليه، ونوقشوا بما يلي:

١ ـ ما أخبر به النبي ﷺ من وجود فَرْق بين الأعصار في الخيرية والصلاح، وتفضيل القرون الأولى على ما بعدها بقوله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثم الذين يلونهم. . .**» الحديث[2].

وأجابوا عن هذا الاعتراض بجوابين:

أ ـ إن الحديث محمول على خيرهم ـ في الاتباع، والزهد في الدنيا، وقلة الرياء ـ بدليل أن العدل في غير القرون الثلاثة مثل التابعين في قبول شهادته وخبره المسند؛ فكما لا فرق بين شهادة العدل في تلك القرون وبين ما بعدها، فلا فرق بينهم في قبول إرسالهم.

ب ـ إن ثناءه ـ ﷺ ـ على التابعين وتابعيهم لم يوجب لهم القطع بالعدالة، ولم ينفِ عنهم جواز الفسق، بخلاف الصحابة، ومع هذا قبل إرسال من أرسل منهم لعدالته في الظاهر، فجاز قبول إرسال من بعدهم؛ لأن المعتبر في الخبر هو العدالة في الظاهر[3].

ولم يسلَّم لهم ما قالوه؛ لأن النبي ﷺ بيّن في حديثه أن الفرق راجع

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: (١٤/٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٩٩).
(٣) انظر: العدة: (٣/١٩٩ ـ ٩٢٠)، التمهيد للكلوذاني: (ص١٤٤).

إلى سوء الأخلاق، وفشو الرذائل التي من أعظمها رذيلة الكذب، وهذه أمور مؤثرة في العدالة دون شك. ومن أجلها احتاط العلماء من عصر مبكر، ومحّصوا الروايات، وعابوا الراوي الذي يأخذ عن كل أحد، ويصدّق كل ما سمع، وذلك الواقع كان تصديقاً لما نبّه عليه الرسول ﷺ من ظهور الكذب تدريجياً، ثم فشوه فيما بعد عصر أتباع التابعين. والله أعلم.

٢ ـ إن قبول مراسيل الصحابة ليس راجعاً فقط إلى كونهم عدولًا، بل لكونهم لا يرسلون ـ في الغالب ـ إلا ما أخذوه عن إخوانهم الصحابة. وقد سبق الكلام في مراسيلهم في موضعه بما يدحض قول هؤلاء.

ويؤكد ذلك إجماع العلماء على قبول مراسيل الصحابة ـ إلا من شذّ فردّها ـ أما مراسيل من بعدهم فوقع فيها الخلاف. والله أعلم.

٣ ـ لا يلزم من كون الراوي عدلًا ألا يرسل إلا عن ثقة غير مجروح، فقد يرسل عمن لا يعلم حاله، ولو قُبل الحديث بلا إسناد لقال من شاء ما شاء[1].

وأختم هذه المناقشة برد العلائي على القائلين بقبول المرسل مطلقاً، مبطلًا ما استندوا إليه حيث قال[2]:

«وهذا توسعٌ غيرُ مَرْضِيّ، بل هو باطل مردود بالإجماع في كل عصر على اعتبار الأسانيد والنظر في عدالة الرواة وجرحهم، ولو جُوِّزَ قبولُ مثلِ هذا لزالت فائدةُ الإسناد بالكلية وبطلت خصيصةُ هذه الأمة، وسقط الاستدلالُ بالسنة على وجهها. وظهورُ فسادِ هذا القولِ غنيٌّ عن الإطالة فيه».

---

(١) انظر: مختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني: (٢/٧٤)، خ البحر المحيط: (٣/لوحة ٧ب).

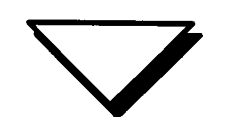
(٢) جامع التحصيل: (ص٣٣).

كما قال[1]: «إن سقوطَ الواحدِ من الإسناد يقتضي الخللَ فيه، وذلك إذا كان من مراسيلِ التابعين، فإن كان من مراسيلِ مَن بعدَهم فتطرُّقُ الخَلَلِ إليه أوْلَى؛ لغلبةِ الكذبِ والغلَطِ والوهم في الأعصار المتأخرة... وبهذا يظهر أن القولَ بقَبُول مراسيلِ أهلِ الأعصار المتأخرة ـ مع حذف السند كلِّه ـ وَاهٍ جدّاً لا وجْهَ له».

وبهذا يتبين أن القول بقبول مرسل العدل مطلقاً قول ضعيف، ودليله غير مقبول، ولا مسلّم لهم به. والله أعلم.



(١) المصدر السابق: (ص٨٢).



المبحث الثالث

حجج القائلين بالتفصيل في حكم المرسل

تبين عند عرض أقوال المحدثين والفقهاء والأصوليين في حكم المرسل أن أهل التفصيل: إما أن يكون قول المفصّل منهم في الحكم أكثر ميلًا إلى ردّ المرسل ـ كما هو مذهب الإمام الشافعي، وبعض المحدثين ـ أو أكثر ميلًا إلى القبول ـ كما هو مذهب ابن الحاجب، وإمام الحرمين وابن أبان، وغيرهم ـ ولهذا فأدلة التفصيل يراد بها: ذكر ما بنى عليه المفصلون تفاصيلهم، بينما تندرج سائر أدلتهم تحت أدلة الرد، أو أدلة القبول.

وفيما يلي عرض حجج القائلين بالتفصيل ومناقشتها. والله الموفق للصواب.

المطلب الأول
حجج القائلين بالتفرقة بين مراسيل أئمة النقل وبين غيرهم

استدلوا بوجوه من الواقع ومن المعقول، كما يلي:

١ ـ كان إرسال أئمة التابعين ـ كسعيد بن المسيب، والنخعي والشعبي، والحسن البصري، وغيرهم ـ مشهوراً مقبولًا من غير نكير من أحد،

فكان إجماعاً، أو هو كالإجماع على قبول مرسلات أمثالهم[1].

٢ ـ قول الإمام من أئمة النقل ـ المرجوع إليهم في الجرح والتعديل ـ قال رسول الله ﷺ فيه جزم بنسبة المتن إليه ـ ﷺ ـ وهو لا يجزم بقول الراوي إلا بعد علمه بكونه ثقة، بل قوله: قال رسول الله ﷺ مبالغة منه في ثقة من روى له، وروايتُه عن غير عدل ـ مع عدم البيان ـ بعيدةٌ جداً، والمسألة ظنية، فيكفي فيها غلبة الظن[2].

يشهد لذلك أن النخعي كان إذا سمع حديث ابن مسعود من جماعة أرسله، وإذا سمعه من واحد ذكره، والحسن البصري كان لا يرسل إلا ما سمعه من جماعة كثيرين[3].

٣ ـ في رد المرسل اتهام للراوي المرسِل بالتدليس على الناس؛ لأن جزمه بالإسناد ـ مع كون الراوي الذي أسقطه غير عدل عنده ـ يعد تدليساً؛ لأنه أوهم سماعه من عدل، وهذا مستبعد من أئمة النقل[4].

٤ ـ احتج إمام الحرمين لتفرقته بين قول الإمام من أئمة النقل: «حدثني رجل»، وقوله: «حدثني رجل موثوق به، أو عدل رضا» بأن الأول ليس فيه تعديل للمروي عنه، بخلاف الثاني؛ إذ يغلب على الظن أنه لا يقول ذلك إلا بعد تحقق ثقة من أسقطه، ويبعد أن يشترط في

---

(١) انظر: المنتهى لابن الحاجب: (ص٨٨)، شرح العضد مع حاشية التفتازاني: (٢/٧٤ ـ ٧٥)، التحرير مع التقرير والتحبير: (٢/٢٨٩)، فواتح الرحموت للأنصاري، بهامش المستصفى: (٢/١٧٥).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١/٦٣٩)، المنتهى لابن الحاجب: (ص٨٨)، شرح الإسنوي بهامش البدخشي: (٢/١٦٥)، مسلّم الثبوت لابن عبدالشكور بهامش المستصفى: (٢/١٧٤ ـ ١٧٦)، نزهة المشتاق: (ص٤٥٠)، التقرير والتحبير: (٢/٢٨٩)، فتح الغفار: (٢/٩٥).

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٢/٢٨٩)، مسلّم الثبوت: لابن عبدالشكور، بهامش المستصفى: (٢/١٧٤ ـ ١٧٥).

(٤) انظر: المصدرين السابقين، والمنتهى لابن الحاجب: (ص٨٨)، شرح العضد مع حاشية التفتازاني: (٢/٧٥)، نزهة المشتاق: (ص٤٥٠).

الراوي: أن يعرفه كل من بلغه خبره المسند، حتى يسنده إليه. فلزم قبول تعديل الأئمة المشهورين.

المناقشة:

نوقشت هذه الحجج بما يلي:

أ ـ إن دعوى الإجماع على قبول مراسيل الأئمة غير مسلمة، فقد خالفها الواقع المنقول عن أئمة النقد حيث حكم بعضهم بضعف إرسال بعض الأئمة ـ كالزهري، والحسن البصري[1]. وقول من زعم منهم: إن ما أخذ على الحسن هو كونه لا يبالي في أخذ الحديث، لا يستلزم أنه عند الإرسال يرسل عن غير ثقة، بل إنه كان لا يرسل إلا عن الثقات[2]، دعوى تحتاج إلى دليل. خاصة أن هذه العلة ـ وهي تلقي الحسن البصري عن كل أحد ـ تُذكر سبباً لتضعيف مرسلاته.

ب ـ ما نوقشت به دعوى الإجماع على قبول المرسل في عصر التابعين[3] تناقش به هذه الدعوى في حق أئمة النقل. وقبول أئمة النقد مرسلات بعض الأئمة، وتصحيحهم لها كسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي ليس لكونهما من أئمة النقل، بل الظاهر أن ذلك يرجع إلى تحرزهما عن الأخذ عن الضعفاء، والتزامهما الرواية عن الثقات، فيغلب على إرسالهما أنه عن عدل فيقبل، ولو كان القبول راجعاً إلى كونهما من أئمة النقل لقبلت مرسلات باقي الأئمة، كالحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما[4].

جـ ـ الحكم بأن الإمام لا يرسل إلا عن العدول لا يقبل على إطلاقه: فقد كان من الأئمة من أرسل عن غير عدل، أو عن راو لا يعلم حاله ـ

---

(١) راجع (ص٣٢٥، ٣٣٥) من هذا البحث.

(٢) انظر: التقرير والتحبير: (٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠)، فواتح الرحموت: (٢/١٧٦).

(٣) راجع (ص٦٠٠ ـ ٦٠٣) من هذا البحث.

(٤) انظر: جامع التحصيل: (ص٨٥).

كما حصل من الزهري في إرساله عن سليمان بن أرقم[1] - ولو سُلِّم لهم القول باقتصار الأئمة في الرواية على العدول؛ فمن الجائز أن يكون الراوي عدلًا عند إمام، ومجروحاً عند غيره، وكم من رجل اختلف فيه اجتهاد أئمة الجرح والتعديل، فوثقه قوم، وجرحه آخرون، وكان الراجح قول الجارح - حتى لو صرّح الإمام أنه حدثه ثقة ولم يذكر اسمه - فقد يكون غيره اطّلعَ على جرح - في الراوي - مؤثر[2]. وقد سبق بيان ذلك في أدلة القول برد المرسل.

وبناء عليه فلا يعتبر إرسال الإمام من أئمة النقل بمثابة نطقه بتزكية الراوي وتعديله له. والله أعلم.

د - لا يلزم من رد إرسال الراوي القدح فيه: والفرق واضح بين التدليس والإرسال الجليّ، فالراوي عندما يدلِّس رجلًا ضعيفاً - يعلم ضعفه - يكون قد أوهم سماعه الحديث من الثقة الذي ذكره؛ لحصول اللقاء، بخلاف الراوي المرسِل فقد ترك ذكر من حدثه فقط، وسكت عنه، ولم يوهم كونه عدلًا. ولو قال: «حدثني ثقة» فقد ذكر حكمه عليه، ولا يلزم تقليده في ذلك، فربما كان الثقة عنده، مجروحاً عند غيره. ولم يجرَّح الرواة بعلة إرسالهم عن ضعفاء؛ لأنهم - في الغالب - لم يطلعوا على جرح من أرسلوا عنه؛ فحكموا بعدالته حسبما ظهر لهم. وإنما ردّ النقاد إرسالهم احتياطاً وحفاظاً على السنّة[3]. ثم إن التدليس قد وقع من بعض الأئمة[4]، كالثوري وغيره. والله أعلم.

وبهذه المناقشات تضعف حجج القائلين بقبول مراسيل أئمة النقل مطلقاً. والله أعلم.

---

(١) راجع: (ص٣٣٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٨٦).

(٣) انظر: شرح العضد مع حاشية التفتازاني: (٢/٧٥)، جامع التحصيل: (ص٨٥)، وراجع الفرق بين التدليس والإرسال: (ص٢٣٢ - ٢٣٦) من هذا البحث.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٢/٢٨٩).

المطلب الثاني
حجة القائلين بالتفرقة بين المراسيل باختلاف الأعصار

تبين - فيما سبق من مذاهب في حكم المرسل - أن من العلماء من قصر القبول على مرسلات العدول من أهل القرون الثلاثة الأولى، وردّ مرسل من بعدهم، وكان منهم من قبل مرسلات الثقات في تلك القرون دون شروط، واشترط شروطاً في مرسلات من بعدهم، واستند هذا القول وذاك إلى قوله ﷺ: «**خيرُكم قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم. .**» الحديث[1].

ووجه الإحتجاج به على القول الأول - وهو قبول مرسلات أهل القرون الأولى فقط - هو: أن احتمال ضعف الواسطة ولا سيما بالكذب - حيث كان تابعياً - بعيد جداً؛ لأنه - ﷺ - أثنى على عصر التابعين، وشهد له بعد الصحابة بالخيرية، ثم للقرنين بعده. فهذا تفضيل لأهل تلك القرون - وإن تفاوتت منازلهم في الفضل - فإذا أرسل العدل منهم حديثاً، وقال: قال رسول الله ﷺ قبل ذلك منه بناءً على تلك الشهادة، أما مَن بعدهم فليسوا كذلك؛ لأن زمانهم قد ظهر فيه الفسق وتفشى الكذب[2].

أما وجه الاحتجاج به على القول الثاني - وهو قبول مرسلات القرون الأولى، واشتراط شروط فيمن بعدهم - فحاصله: أن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة - ما لم يتبين خلافها - ولكثرة العدالة في تلك القرون، وعدم فشو الكذب؛ فالظاهر أن الراوي إنما سمع من عدل. أما من بعدهم فليس الأمر كذلك فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد النبي ﷺ عليه بالكذب، وغلب عليه الفساد، إلا برواية من عرف بالعدالة، والصدق، والأمانة، وكان ذا بصيرة في

---

(١) سبق تخريجه: (ص٢٩٩).

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٤١/١)، شرح التوضيح: (٨/٢).

الحديث كأئمة النقل، أو اشتهر بأنه لا يروي إلا عن العدول[1].

المناقشة:

وُجِّه إلى استدلالهم بالحديث ما يلي:

١ ـ الحكم الوارد بالخيرية في الحديث الشريف محمول على الغالب والأكثرية، فقد وجد من اتصف بالصفات المذمومة في الأجيال المبكرة، وكان في عصر التابعين مَنِ اتهم بالكذب[2]، كالحارث الأعور، وعطية العوفي وغيرهما. لكن ذلك قليل فيهم، نادر ـ بالنسبة إلى من جاء بعدهم ـ حيث كثر فيهم ذلك. وتدل الشواهد من صنيع صغار الصحابة وكبار التابعين أن ذلك الزمان كان يحدّث فيه الثقة وغير الثقة؛ حتى صار ابن عباس لا يأخذ من الحديث إلا ما يعرف، وكان عروة بن الزبير يتوقف في قبول بعض الأحاديث خوفاً من أن تكون مأخوذة عن غير ثقة، وغير ذلك من الشواهد التي تدل على تحرز الثقات في تلك العصور، وحضهم طلابهم على التثبت في الأخذ[3]. فإذا حصل هذا في آخر عصر الصحابة، وأول عصر التابعين، فكيف بمن بعدَهم؟

٢ ـ إخباره ـ ﷺ ـ بفشو الكذب في جيل مَن بعد أتباع التابعين لا يعني وجود الكذب بعد أن لم يكن موجوداً، بل يدل صراحة على فشوه وكثرته، وهذا يفيد أنه وجد قبل ذلك، لكنه غير فاشٍ في القرون الفاضلة، ولما كان المقتضى للتثبت في الحديث، والبحث عن الرواة هو دفع احتمال الكذب أو الغلط، وثبت أن ذلك وجد في تلك الأزمان بقي الاحتمال ـ وإن كان نادراً[4] ـ وعليه لا يلزم قبول

(١) انظر: خ أصول الجصاص (لوحة ١٩٤ب)، أصول السرخسي: (٣٦٣/١)، شرح المنار لابن الملك وحواشيه: (ص٦٤٦).
(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٨٤).
(٣) سبق عدد منها في الفصل الأول. انظر: (ص٨٩ ـ ٩٠).
(٤) انظر: جامع التحصيل: (ص٨٤)، فتح المغيث: (١٤٣/١ ـ ١٤٤).

الإرسال من غير الصحابة بناء على الشهادة لهم بالخيرية، أضف إلى ذلك أن الراوي قد يكون عدلًا، صالحاً، لكنه غير ضابط للحديث.
وقد سبق قول مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إنه لم يحمل الحديث عن رجال لو ائْتُمِنُوا على بيت المال كانوا أمناء[1]؛ لأن قبول الحديث يحتاج ـ مع العدالة ـ شروطاً أخرى، ولا يعرف توافرها في الراوي إلا إذا ذكر الراوي عنه اسمه. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

المطلب الثالث
حجج القائلين بالتفرقة بين المراسيل حسب رواتها

اختار بعض العلماء القول بالتفصيل في الحكم بين مرسل الراوي الذي عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن الثقات فيقبل، وبين من لم يعرف ذلك منه فلا يقبل، محاولين بذلك الجمع بين طرفي القبول والرد، وتفادي بعض المحاذير الموجهة إلى قول كل من الفريقين. وكانت حجتهم مبنية على أن رواية الثقة عن غيره ـ إذا عرف من عادته أنه لا يروي إلا عن الثقات ـ تعد تعديلًا لمن روى عنه؛ فإذا أرسل عنه غلب على الظن كونه ثقة، وأيدوا ذلك بما يلي:

١ ـ الواقع الحاصل في الصدر الأول:

حصل في الصدر الأول قبول كثير من المراسيل، وهو أمر لا يمكن إنكاره، كما ردّ جماعة منهم كثيراً من المراسيل، فيكون قبولُهم عند الثقة بمن أرسل أنه لا يرسل إلا عن الثقات، وردُّهم عند عدم ذلك. وقد أشار

---

(١) راجع: (ص٤٥٩) من هذا البحث.

إلى ذلك ابن عباس بأنه عندما ركب الناس الصعب والذلول لم يأخذ من الناس إلا ما يعرف، وبيّنه ابن سيرين بأنهم كانوا قبل الفتنة لا يسألون عن السند، ثم سألوا عنه بعدها. وقبِل أئمة النقد مراسيل سعيد بن المسيب، بل قبِل عنه ابن عمر ما يرويه عن عمر رضي الله عنه ووُصِف بأنه قد جالس الصالحين، وضعفوا مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد. وهذا كله يقتضي أن جمهور المحدثين فرقوا بين من لا يرسل إلا عن ثقة، وبين غيره[(١)].

٢ ـ القياس: من عدة جوانب:

أ ـ قياس الثقة بالراوي في سكوته عمن سمع منه، على الثقة بالراوي فيمن سماه وعدله، فلما قبل قوله: فلان ثقة، واعتبر تعديلًا له مع أنه يجوز أن يعتقد التعديل بما لا يقع به؛ فعليه يقبل تركه ذكر من سمع منه؛ لأنه عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن الثقات، فكان إرساله بمنزلة ذكره اسم الراوي، وتوثيقه إياه. وباب الإخبار مبني على صحة التقليد في الرواية ولذلك نقلد الراوي في قوله: حدثنا فلان، ونقلده في توثيقه وتجريحه[(٢)].

ب ـ قياس الراوي الذي علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات، على الحاكم الذي عرف أنه لا يحكم إلا بشهادة الثقات عنده، فهذا الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين أفاد ذلك توثيقه لهما، ورضاه بهما؛ وعليه فإذا أرسل الراوي الذي عرف أنه لا يرسل إلا عن الثقات أفاد ذلك ثقته بمن أرسل عنه وقُبِل منه[(٣)].

جـ ـ القياس على قبول الجمهور عنعنة ابن عيينة مع أنه كان يدلس؛ لأنه كان لا يدلس إلا عن الثقات، فيقاس عليه المرسِل الذي لا يرسل إلا عن الثقات فيقبل مرسله[(٤)].

---

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٨٦ ـ ٨٧).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي: (٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧).

(٣) انظر: المصدر السابق: (ص٣٥٦).

(٤) انظر: النكت: (٢/٥٥٥).

المناقشة:

لما كانت حجج هذا القول مبنية على اعتبار إرسال من توفر فيه الشرط تعديلًا منه لمن أرسل عنه فيرد عليه بأنه قد يكون الشخص ثقة عند المرسِل، ضعيفاً عند غيره ضعفاً يترجح على تعديله(١). وهذه علة رد المرسل. ولم يلزم السامع بتقليد الراوي، بل له أن يسأل ويبحث.

والحافظ العلائي احترز من هذا الإيراد، فذكر أن المراد بالثقة: من كان ثقة عند المرسِل وعند غيره أيضاً؛ بأن يكون مشهوراً معروفاً بالعدالة والضبط ـ إن كان تابعياً ـ أو هو من الصحابة، فيندفع الاحتمال، ويغلب على الظن صحة هذا المرسل(٢).

وهذا ـ وإن كان احترازاً مقبولًا ـ إلا أن النفس أسكن عند الإسناد وأشد طمأنينة. ولا يندفع به الاحتمال كليةً، بل يبقى ذلك في حالة كون المرسِل لم يطلع على جرح غيره لهذا الراوي الذي حذفه من السند. والله أعلم.



المطلب الرابع
حجج القول بالتفرقة بين مراسيل كبار التابعين ومراسيل من بعدهم

بنى الإمام الشافعي قوله في التفرقة بين صغار التابعين الذين ردّ مراسيلهم، وبين كبار التابعين الذين لم يقبل من مراسيلهم إلا ما تأيد بشروط خاصة سبق إيضاحها(٣) بناه على الحجج التالية:

---

(١) انظر: ميزان الأصول: (ص٤٣٥ ـ ٤٣٦).
(٢) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص٨٧).
(٣) راجع (ص٤٧٨ ـ ٤٨٩) من هذا البحث.

الأولى: حججه في قبول مراسيل كبار التابعين:

١ - إن جلَّ رواياتهم كانت عن الصحابة؛ لأنهم قد كثرت مشاهدتهم لبعض الصحابة، فيغلب على الظن أن مروياتهم عنهم[١].

٢ - روايتهم عن التابعين أقل من رواية من جاء بعدهم ممن لم يروا إلا عدداً قليلًا من الصحابة. قال الإمام الشافعي مجيباً على سؤال المعارض له: لِمَ فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وبين من شاهد بعضهم دون بعض؟ قال الإمام: «لبُعد إحالة من لم يشاهِدْ أكثرَهم»[٢].

٣ - الأحاديث في وقت كبار لتابعين كان الغالب عليها الصحة، وقد كان جيلهم خير القرون بعد قرن الصحابة رضي الله عنهم بخلاف من بعدهم، فقد فشا الكذب[٣]. والله أعلم.

٤ - ثم إن الإمام الشافعي لم يقبل جميع مراسيل كبار التابعين، بل اشترط فيمن يقبل مرسله منهم: ضبطه الحديث، وتحرزه عن الرواية عن الضعفاء. وهذا كله يقوي احتمال كون المحذوف تابعياً ثقة غير ضعيف، هذا إذا لم يكن صحابياً.

٥ - وجه اشتراط الإمام - رحمه الله تعالى - اعتضاد المرسل بعاضد يقويه: هو أن مدار قبول الخبر يجري على ظهور الثقة في الظن الغالب، والمرسل بمجرده لا يحقق ذلك، فإذا اقترن به أمر من الأمور التي رأى الإمام - رحمه الله تعالى - حصول التعاضد بها؛ اختلف الحال بينه وبين المرسل المجرد، فيقبل الأول، ويردّ الثاني[٤].

---

(١) انظر: الرسالة: (ص٤٦٥)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري: (ص١٠٥)، ومسلّم الثبوت بهامش المستصفى: (٢/١٧٦).

(٢) الرسالة: (ص٤٦٧).

(٣) انظر: شرح العلل لابن رجب: (ص٢٣٥).

(٤) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص٨٦)، تكملة المجموع للسبكي: (ص١٤٢).

وبيّن الفخر الرازي حجة الشافعي في اشتراطه اعتضاد المرسل بما يقويه، فقال: «إن غرضَ الشافعيِّ من هذه الأشياء حرفٌ واحد، وهو: أننا إذا جهِلْنا عدالةَ راوي الأصل؛ لم يحصلْ ظنُّ كونِ ذلك الخبرِ صدقاً، فإذا انضمّت هذه المقوياتُ إليه قوِيَ بعضَ القوة، فحينئذ يجبُ العملُ به»[1]. فالإمام ـ رحمه الله تعالى ـ ردّ المرسل؛ لدخول التهمة فيه. فإذا اقترن به ما يزيل التهمة فإنه يقبله[2]. والله أعلم.

الثانية: حججه في رد مراسيل صغار التابعين ومن بعدهم:

صرح الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بالأسباب التي أدّت إلى ضعف مرسلات مَن بعد كبار التابعين، وكان قد وصل إلى هذه الأسباب نتيجة خبرته، وسبره أحوال الرجال وعلمه بهم، وبما يرسلونه من الحديث. وتتمثل فيما يلي:

١ ـ ما كانوا عليه من التجوز فيمن يروون عنه: فقد كانوا لا يتحرزون عن الرواية عن الضعفاء.

٢ ـ ما وجده الإمام الشافعي في مراسيلهم من الدلائل، والأمارات المنبئة عن ضعف مخرج ما يرسلونه من الحديث.

٣ ـ بُعد العهد قليلًا عن رسول الله ﷺ وهذا يسبب استطالة السند، وكثرة الإحالة في الأخبار، وبذلك تتسع دائرة احتمال الأخذ عن الضعفاء.

وهذه الأمور وجدها الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ في كل من بعد كبار التابعين، يفيد ذلك قوله: «فأما مَنْ بَعْدَ كبارِ التابعين ـ الذين كثُرت مشاهدتُهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ ـ فلا أعلمُ منهم واحداً يُقبَل مرسَلُه لأمور:

أحدها: أنهم أشدُّ تجوُّزاً فيمن يرْوُون عنه، والآخر: أنهم تُوجَدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضعفِ مخرجِه، والآخر: كثرة الإحالة.

---

(١) المحصول: (٦٦٢/١/٢).

(٢) انظر: خ قواطع الأدلة: (لوحة /١٢٦أ).

كان أَمْكَنَ للوهم، وضعفِ مَن يُقبلُ عنه»[1].

٤ ـ لاحظ الإمام الشافعي أن بعض صغار التابعين ومن دونهم قد ابتلوا ببعض الخصال الذميمة، ومنها:

ـ قناعة الرجل منهم بيسير العلم، ونزوعه إلى منبع واحد، وترك منابع أخرى مثله، أو أرجح، وهذا تقصير في العلم.

ـ توسع بعضهم في قبول العلم وأخذه عن كل ضرب، وهذا يوقع صاحبه في التلقي عمن لا يقبل حديثه.

ـ ابتلاء كثيرين بالغفلة التي تؤدي بصاحبها إلى القبول عن الضعيف، وترك الثقات، فيحكم رأيه في الأحاديث: يقبل منها ما وافق قوله ـ وإن كان راويه ضعيفاً ـ ويرد ما خالفه ـ وإن كان راويه ثقة ـ وكان ابتلاؤهم بالغفلة متشعب الجهات، واسع الانتشار. أفاد هذا قول الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وقد خبرْتُ بعضَ من خبرت من أهل العلم، فرأيتُهم أتُوا من خصلة، وضدها رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ويريدُ إلا أن يكون مستفيداً إلا من جهة قد يتركه من مثلها، أو أرجح، فيكون من أهل التقصير في العلم ورأيتُ مَنْ عاب هذه السبيل، ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك إلى القبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيراً له. ورأيتُ الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فيقبل عن من يرد مثله وخيراً منه. ويُدخل عليه فيقبل عن من يعرف ضعفه ـ إذا وافق قولًا يقوله ـ ويرد حديث الثقة ـ إذا خالف قولًا يقوله ـ ويُدخل على بعضهم من جهات»[2]. ولا شك أن لهذه الصفات أثراً على روايات من اتصف بها؛ مما دعا الإمام إلى تضعيفها، وعدم الاحتجاج بها.

---

(١) الرسالة: (ص٤٦٥) ونبه المحقق أحمد شاكر على أن بعض النسخ فيها: (كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم) ورأى أن الأصح بدون الزيادة.
(٢) الرسالة: (ص٤٦٦).

٥ ـ تطرق الضعف إلى مراسيل رواة ـ من صغار التابعين ـ كانوا غاية في الثقة والدين والفضل والورع: فقد أرسل محمد بن مسلم بن شهاب الزهري حديثاً كان قد أخذه عن سليمان بن أرقم ـ مع ضعفه ـ ومع ما عرف به ابن شهاب من الإمامة في الحديث وثقة الرجال، وعذره أنه رآه رجلًا من أهل المروءة والعقل، فقبل منه وأحسن الظن به، فسكت عن اسمه، ومع ذلك عندما سأله معمر عمن أخذ حديثه؟ أسنده إليه[١].

فلما جاز حصول ذلك من ابن شهاب لم يؤمن على غيره. قال الإمام الشافعي[٢] ـ رحمه الله ـ: «وابنُ شهابٍ عندنا إمامٌ في الحديث والتخيير، وثقه الرجال، إنما يسمى بعض أصحاب النبي ﷺ ثم خيار التابعين ولا نعلم محدثاً يسمى أفضلَ ولا أشهرَ ممن يحدث عنه ابنُ شهاب.. فلما أمكن في ابن شهاب أن يكونَ يَرْوِي عن سليمانَ ـ مع ما وصفتُ به ابنَ شهاب ـ لم يُؤمَنْ مثلُ هذا على غيره...».

هذه بعض الحجج التي يُحتج بها لمذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كما تبين عند عرض مذهبه باقي الأوجه التي دعته ـ رحمه الله تعالى ـ إلى اعتبار المعضدات المذكورة ودفع ما ورد عليها من مناقشات. والله أعلم.

التعقيب على الحجج الواردة في حكم المرسل:

بالنظر في حجج الرد، ثم القبول، ثم التفصيل يتبين أن الحجج التي ثبتت أمام المناقشة، أو لم تتعرض لمناقشات كانت بجانب مذهبين من مذاهب القائلين بالتفصيل:

أولهما: مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فإن حكمه بقبول مراسيل كبار التابعين ـ مع ما امتازت به من ميزات، وما اشترطه فيها من شروط ـ يعد أكثر المذاهب احتياطاً، ودقة في الحكم على المرسل.

---

(١) انظر: الرسالة: (ص٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٢) الرسالة: (ص٤٦٩ ـ ٤٧٠).

وثانيهما: القول بقبول مرسل الثقة الذي لا يرسل إلا عن الثقات: فإن حجج القول بقبول المرسل بهذا الشرط ـ مع ما تبين فيها من الاحتراز ـ يمكن اعتبارها تالية لمذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في مراعاة الدقة والاحتياط، مع جمع المذهبين بين الحجج القوية في القبول والرد؛ لأنهما لا يقبلان المراسيل مطلقاً، ولا يردانها مطلقاً، ومن ثم كانا أعدل المذاهب الواردة في حكم المرسل.

غير أنه لا ينبغي الحكم بالقبول ـ لما أرسله كبار التابعين، أو ما أرسله الثقة المتحرز عن الأخذ عن الضعفاء ـ لا ينبغي الحكم به إلا بعد التدقيق والاحتياط، ومراعاة الشروط الدقيقة، التي تؤهل المرسل للقبول، والمعول في هذا على ما صدر من أئمة النقد العارفين بأحوال الرواة، وطرق الأحاديث.

ويبقى بعد هذا التنبيه على أن حجج القول برد المرسل رداً مطلقاً، وحجج القول بقبوله قبولًا مطلقاً، لم يثبت أكثرها أمام المناقشة العلمية التي وجهت إليها، مما يضعف التسليم لهذه أو تلك.

والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.





الفصل الثامن

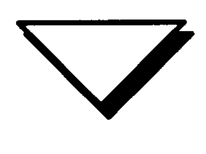
تعارض الوصل والإرسال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفه، وآراء العلماء فيه.

المبحث الثاني: أمثلة على تعارض الوصل مع الإرسال.

❁ ❁ ❁



المبحث الأول
تعريفه، وآراء العلماء فيه

المطلب الأول
تعريف التعارض، والمراد بتعارض الوصل والإرسال

بعد أن فرغت من بيان حكم المرسل لدى علماء الحديث، والفقه، والأصول أورد مسألة اختلاف الوصل والإرسال، التي يشتد فيها النقاش بين العلماء، ويذهب كلٌّ مذهباً يوافق ما أداه إليه اجتهاده، وقويت عنده حجته.

وقبل عرض أقوال العلماء في المسألة يحسن بيان المراد بالتعارض في اللغة، ثم في الاصطلاح. والله الهادي للصواب.

التعارض في اللغة:

تفاعَل من العُرْض: وهو الجانب[1] أو الناحية[2].

«عارضَه: جانَبه، وعَدَل عنه»[3].

(١) المغرب للمطرزي: باب العين: (ص٣١٠)، لسان العرب: (١٧٧/٧).
(٢) الصحاح: (عرض): (١٨٠٩/٣)، لسان العرب: (١٦٦/٧، ١٧٣).
(٣) الصحاح: (١٠٨٤/٣)، لسان العرب: (١٨٥/٧).

«وعارضتُه في المسير: أي سِرْتُ حِيَاله»[1]، «وعارضَ الشيءَ بالشيءِ مُعَارَضةً: قَابَلَهُ»[2].

ويقال: «تَعارضَا: عارضَ أحدُهما الآخر»[3].

«والاِعْتِرَاض: المَنْع، والأصل فيه: أن الطريق إذا اعْتَرَض فيه بناءٌ أو غيرُه منَعَ السابلةَ من سُلوكِه»[4]، «وتَعَارُضُ البينات: لأن كلَّ واحدةٍ تعترضُ الأخرى، وتمنعُ نفوذَها»[5].

ففي التَّعَارُض دلالة على الممانعة، والمجانبة، كأن كلًّا من المُتَعارِضَيْنِ سار في طريقٍ محاذٍ للآخر، فلا يلْتقِيان، ولا يجْتَمِعان.

وهذا يتفق مع المعنى الاصطلاحي للتعارض بين حديثين مثلًا، بمعنى أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر[6]. أما التعارض هنا فيريد به المحدثون: المخالفة لا المنافاة[7]، وهو غير التعارض الاصطلاحي بين دليلين. وهو في أصول الفقه: «اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر»[8] أو هو: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»[9]؛ حيث يكون موجب أحد الدليلين منافياً لموجب الدليل الآخر، بخلاف ما يراد بتعارض الوصل والإرسال.

---

(١) الصحاح: (١٠٨٧/٣)، وانظر: معجم مقاييس اللغة: (٢٧٢/٤)، لسان العرب: (١٨٢/٧).
(٢) لسان العرب: (١٦٧/٧)، وانظر: المصباح المنير: (٤٠٤/٢).
(٣) المعجم الوسيط: (٥٩٤/٢).
(٤) القاموس المحيط: (٣٣٥/٢).
(٥) المصباح المنير: (٤٠٣/٢).
(٦) انظر: الكفاية: (ص٤٣٣).
(٧) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٧٣/١)، وعبر عن هذا الموضوع بالتعارض كل من: الحافظ العراقي في التبصرة: (١٧٤/١)، وكذا السخاوي في الموضع المذكور، وقبله ابن حجر في فتح الباري: (١١/١٢)، وفي النكت: (٦٨٧/٢)، وأبو زكريا الأنصاري في فتح الباقي مع التبصرة: (١٧٤/١).
(٨) التحرير المطبوع مع التقرير: (٢/٣).
(٩) إرشاد الفحول: (ص٢٧٣).

أما الوصل والإرسال فقد سبق التعريف بهما[1].

والمراد بتعارض الوصل والإرسال:

أن يروى الحديث مرة بإسناد موصول إلى رسول الله ﷺ وأخرى بإسناد مرسل: لم يذكر فيه من بعد التابعي. هذا على رأي جمهور المحدثين في تعريف المرسل، أو بإسناد سقط منه راو، أو أكثر في أي جهة ـ على المعنى العام للإرسال المقابل للاتصال[2] ـ الذي أخذ به طائفة من العلماء. وفي الحالتين يكون في الوصل زيادة على الإرسال، وهي زيادة في السند؛ لأن الواصل روى زيادة بالنسبة إلى المرسل[3].

والتعارض بين الطريقين قد يحصل بين عدة رواة: بأن يروي بعضهم الحديث متصلًا، ويرويه بعضهم مرسلًا ـ هذا مع اتحاد مخرج المتصل، والمرسل ـ أما إن اختلف المخرج: كأن يُروى الحديث مرة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ومرة عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا؛ ففي هذه الحالة يكون كل منهما إسناداً برأسه[4].

وقد يحصل التعارض في روايات راو واحد: بأن يصل الحديث حيناً، ويرسله حيناً آخر، وقد اختلفت أقوال العلماء في الحكم على كل من المسألتين.

❊ ❊ ❊

---

(١) تعريف الوصل سبق: (ص٥٤) وتعريفات الإرسال: (ص١٧٥وما بعد) من هذا البحث.

(٢) انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين د. نور الدين عتر: (ص١٣٣).

(٣) انظر: شرح العلل: (ص٣١١)، جمع الجوامع، المطبوع مع حاشية العطار: (٢/١٦٨)، قواعد في علوم الحديث للتهانوي: (ص١١٩)، المصقول: (ص٧٥)، بيان المختصر للأصفهاني: (٢/٧٤٤).

(٤) انظر: النكت: (٢/٧١٥) نقلًا عن العلائي.

المطلب الثاني
آراء العلماء في حكم التعارض الحاصل بين رواة متعددين

إذا أرسل الحديث راو، ووصله راو آخر، فللعلماء في حكم هذه المسألة أقوال أربعة، هي:

القول الأول: ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقاً:

وهذا يعني أنهم يقبلون المتصل، ويحتجون به دون أن يلتفتوا إلى الرواية المرسلة، ودون أن يعتبروها قادحة في المتصلة، ويستوي عندهم في هذا الحكم كون المرسِل واحداً، أو جماعة، مساوياً في الحفظ للواصل، أو أحفظ منه[(١)] ـ على أن يكون الراوي عدلًا ضابطاً[(٢)] ـ فلو وصل الحديث ضعيف، وأرسله ثبت فلا عبرة بوصله؛ لضعف راويه، ولأنه معلول بإرسال الثبت له[(٣)]. وكذا لو وصله ثقة، وأرسله ضعيف لم يقدح الإرسال في الوصل؛ وعليه لا يجري الاختلاف أو التعارض بين حديث ثقة وضعيف، بل لا بد أن يكون الرواة ثقات. والله أعلم.

والقول بترجيح الوصل على الإرسال هو رأي جمهور الفقهاء[(٤)]، وحُكي عن الإمام مالك[(٥)]، كما حكى إمام الحرمين قبول الشافعي زيادة

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم: (٢/٩٤)، الكفاية: (ص٤١١)، شرح النووي على مسلم: (٦/٢٩)، تدريب الراوي: (١/٢٢١).

(٢) انظر: الكفاية: (ص٤١١)، توضيح الأفكار: (٢/١٧).

(٣) انظر: الموقظة للذهبي: (ص٥٢)، قفو الأثر لابن الحنبلي: (ص١١ ـ ١٢).

(٤) حكاه الحاكم في المدخل في أصول الحديث: (ص١٥)، وابن الصلاح في المقدمة: (ص٣٤).

(٥) حكاه عنه القاضي عبدالوهاب. انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص٣٨٢).

الثقة مطلقاً[(١)]، ونص الكلوذاني على أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يقبل الوصل على الروايتين معاً[(٢)]، وذهب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن كلام الإمام أحمد مبني على التفصيل[(٣)]. والزيدية، وأكثر المتكلمين على ترجيح الوصل[(٤)]، وعزاه السخاوي إلى المحققين من المحدثين[(٥)]، وممن اختاره من المحدثين: الخطيب البغدادي[(٦)]، وجرى عليه ابن حبان، لكنه اشترط أن يكون الرواة الواصلون مساوين للمرسِلين، مع تساويهم في الحفظ والإتقان، قال ابن حبان ـ رحمه الله تعالى ـ: «فإن أرسل عدلٌ خبراً، وأسنده عدلٌ آخرُ قَبِلْنا خبرَ مَنْ أسند؛ لأنه أتى بزيادةٍ حفِظَها، ما لم يحفظ غيرُه ممن هو مثلُه في الإتقان، فإن أرسله عدلان، وأسندَه عدلان؛ قبِلْتُ رواية العدلَيْنِ اللَّذَيْن أسنداه على الشرط الأول، وهكذا الحكمُ فيه ـ كثُر العدد فيه أو قَلَّ[(٧)] ـ»، واختار أبو الحسن بن القطان ـ رحمه الله ـ الحكم بالوصل ما دام الراوي الواصل ثقة[(٨)]. كما اختاره ابن الصلاح[(٩)]، والنووي

---

(١) انظر: البرهان: (٦٦٢/١)، وتعقب ابن حجر هذا القول. انظر: النزهة: (ص٣٤ ـ ٣٥)، خ حاشية كمال الدين على النزهة: (لوحة ٨).

(٢) أي على الروايتين الواردتين عنه في حكم المرسل. انظر: التمهيد للكلوذاني: (ص١٤٤).

(٣) انظر: المسودة: (ص٣٠٣). وسيأتي بيانه: (ص٦٥٦ ـ ٦٥٧) من هذا البحث.

(٤) انظر: تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار: (٣٣٩/١)، التبصرة للشيرازي: (ص٣٢٥).

(٥) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٧٢/١).

(٦) انظر: الكفاية: (ص٤١١)، وذكر ابن رجب أن هذا يخالف تصرفه في كتابه (تمييز المزيد) حيث قسم الزيادة إلى قسمين: أحدهما يقبل، والآخر يرد. انظر: شرح العلل: (ص٣١١ ـ ٣١٢).

(٧) صحيح ابن حبان: المقدمة: (١٤٦/١)، وممن ذهب إلى اشتراط تساوي عدد رواة المتصل مع رواة المرسل، أو قربهما من السواء: الوزير الحسني صاحب التنقيح: (٣٤٦/١).

(٨) انظر: النكت: (٦٠٤/٢). وقد صرح ابن القطان بهذا في أكثر من موضع من كتابه الوهم والإيهام، ومن ذلك قوله في حديث: «... فإنه لو كان الذي وصله ثقةً قُبِل منه، ولم يضره أن يرسله غيرُه». (١ /لوحة ٢٦٠أ)، وقال في حديث آخر: «فإنَّ عليَّ بنَ أبي طلحةَ ثقةٌ، وقد زاد في الإسناد من يتصل به، فلا يضرُّه إرسالُ مَن قطعه ولو كان ثقة». (١/لوحة ٢٦٧أ).

(٩) انظر: المقدمة: (ص٣٤).

ـ رحمهما الله تعالى ـ وعزاه النووي إلى المحققين من المحدثين وغيرهم[1]، وصححه العراقي[2]، وابن جماعة[3]، والحاكم، وقد نص ـ رحمه الله ـ على ذلك في المستدرك[4]، كما نُسب إلى البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ قبول الزيادة[5]، وردَّ ابن رجب وابن حجر تلك النسبة[6].

وقول الترمذي[7]: «وَرُبَّ حديثٍ إنما يُستغرب لزيادةٍ تكونُ في الحديث، وإنما يصحُّ إذا كانت الزيادةُ ممَّن يُعتمَد على حفظه» فُهِمَ منه أنه يقبل الوصل من الثقة مطلقاً ـ على أن يكون في غاية الضبط والحفظ[8] ـ.

وهكذا اختار طائفة من المحدثين القول بترجيح الوصل على الإرسال عند التعارض، وفُهم من تصرف بعضهم.

وذهب جمهور الأصوليين إلى هذا القول، بل لقد شنع ابن حزم على من خالف ذلك، وعبارة ابن حزم في هذا: «وإذا روى العدلُ زيادةً على ما

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، المقدمة: (٣٢/١)، التقريب للنووي ~ (ص٣٢).

(٢) انظر: التبصرة للعراقي: (١٧٤/١)، وقال: «وهو الأظهرُ الصحيح».

(٣) انظر: المنهل الروي: (ص٦٢).

(٤) قال في حديث أرسله راو ووصله آخر في كتاب العلم، باب لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء: (٨٦/١) قال: «وأنا على الأصل الذي أصّلْتُه في قبول الزيادة من الثقة في الأسانيد والمتون».

(٥) قال ابن الصلاح: «وسئل البخاري عن حديث «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيّ» المذكور فحكم لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة». المقدمة: (ص٣٤)، وحكاه قبله الخطيب في الكفاية: (ص٤١١)، وسار عليه بعض شرّاح المقدمة.
والذي نص على قبول البخاري الوصل مطلقاً: الكافيجي في مختصره: (ص١٧٣) قال: «وعند بعض أهل الحديث ـ ومنهم البخاري ـ يكون الوصلُ أقوى، وأظهرُ من الإرسال».

(٦) انظر: شرح العلل: (ص٣١٢)، النكت: (٥٠٧/٢)، وأبان مذهب البخاري وسببه ترجيحه الوصل في المثال المذكور، وسيأتي كل منهما في موضعه ـ بإذن الله تعالى ـ.

(٧) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٩/٥).

(٨) انظر: شرح العلل: (ص٣٠٧)، الإمام الترمذي والموازنة للدكتور عتر: (ص١٣٤)، وسيأتي ـ بإذن الله ـ الكلام في مذهب الترمذي.

روى غيرُه ـ فسواءٌ انفرد بها، أو شاركه فيها غيرُه مثلُه، أو دونَه أو فوقَه ـ فالأخذُ بتلك الزيادةِ فرضٌ، ومن خالفَنا في ذلك فإنه يتناقض أقْبَحَ تناقض»[(١)].

وفصَّل ابن السمعاني ـ رحمه الله ـ بين من يقبل المراسيل، ومن يردها قال[(٢)]: «وأما إذا أسند بعضُ الرواةِ الحديثَ، وأرسله غيرُه فلا شبهةَ أن من يقبل المراسيل فهو يقبلُ هذا، وأما من لا يقبلُ المراسيلَ فينبغي ـ في هذا الموضع ـ أن يقبل روايةَ مَنْ يسندُ الخبر». فقد جزم بالقبول عند من يقبل المراسيل ولم يجزم بذلك عند من لا يقبلها. وحكى أبو الحسين البصري والفخر وغيرهما: الاتفاق على القبول فقال أبو الحسين البصري[(٣)]: «إذا أسند الراوي الحديثَ، وأرسله غيرُه، فلا شبهةَ في قبول من يقبل المراسيل له، ومن لا يقبلها أيضاً يجعله مسنداً»، وكذا قال غيره[(٤)]، ولعلهم أرادوا: اتفاق جمهور الأصوليين والفقهاء، يؤكد هذا أن طائفة من الأصوليين، منهم: أبو الحسن الشيرازي، وأبو يعلى الحنبلي، وغيرهما حكوا القول بترجيح الوصل، وأن بعض أصحاب الحديث خالفوا ذلك، ولم يحكوا عن الأصوليين في المسألة خلافاً[(٥)]، بل قال ابن السبكي[(٦)]: «. . . مَنْ أسند حديثاً أرسله غيرُه فلا شبهةَ في قبوله وهذا مما تكاد الفِطَر الزكيةُ تدَّعِي فيه

---

(١) الإحكام لابن حزم: (٢/٩٠)، وأكد هذا في أكثر من موضع. انظر: الإحكام: (١/١٤٠)، (٢/٩٤، ١٤٩).

(٢) في خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢٦ب).

(٣) في المعتمد: (٢/١٥١).

(٤) انظر: المحصول: (٢/١/٦٦٢ ـ ٦٦٣)، وحكاه النسفي في كشف الأسرار: (٢/٤٥)، وانظر: شرح المنار وحواشيه: (ص٦٤٦).

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي: (ص٣٢٥)، اللمع للشيرازي: (ص٨٢)، كلام أبي يعلى في العدة: (٣/١٠٠٤ ـ ١٠٠٦)، وذكر نحوه: فخر الإسلام البزدوي في أصوله: (٣/٧)، والإسنوي في نهاية السول بهامش التقرير: (٢/١٣٩)، وانظر: المسودة: (ص٢٥١)، التقرير والتحبير: (٢/٢٩٤).

(٦) في الإبهاج: (٢/٣٤٣).

القطع». وعليه فجمهور الفقهاء والأصوليين على القول بترجيح الوصل على الإرسال عند التعارض.

وقد نص على هذا كل من: ابن الصلاح، والنووي[(١)]، والحافظ ابن حجر، وذكر أن جمهور الفقهاء والأصوليين يقبلون الوصل من العدل مطلقاً، لكنهم لم يُطبِقُوا على القبول مطلقاً، بل بينهم خلاف[(٢)].

حجج أصحاب هذا القول:

إن هذا القول بقبول الوصل من الثقة ـ وإن عارضه غيره، وأرسل الحديث ـ مبني على مذهب جمهور العلماء في قبول زيادات الثقات[(٣)] وقد أيدوا مذهبهم في ترجيح الاتصال على الإرسال بما يلي:

١ ـ الوصل زيادة ثقة، وهي مقبولة، فكما قُبل إرسال الراوي لعدالته فليُقبل وصله[(٤)]، لا سيما وأن الموصول لا ينافي المرسل، بل كل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي ﷺ[(٥)] والوصل فيه زيادة علم؛ لأنه يدل على أنه حفظ ما غاب عن غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ[(٦)]. وحتى لو خالفه جماعة؛ لأن الفرد قد يحفظ

---

(١) انظر: المقدمة: (ص٣٤)، صحيح مسلم بشرح النووي: (٣٢/١).

(٢) انظر: النكت: (٦١٢/٢ ـ ٦١٣).

(٣) قال الخطيب في قبول زيادة الثقة مطلقاً: «وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث» الكفاية: (ص٤٢٤)، ووافقه ابن الصلاح، والنووي، وغيرهم. انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٤٠)، التقريب للنووي: (ص٣٢). وهو رأي الأصوليين.
وفي مسألة زيادات ألفاظ الثقات مذاهب أخرى للعلماء ليس هذا مجال تفصيلها. والله أعلم.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم: (٩١/٥)، شرح النووي على مسلم: المقدمة: (٣٢/١)، تدريب الراوي: (٢٢١/١ ـ ٢٢٢)، التقرير والتحبير: (٢٩٤/٢)، إرشاد الفحول: (ص٥٦).

(٥) انظر: النكت: (٦٩٥/٢) نقلًا عن ابن الزملكاني.

(٦) انظر: صحيح ابن حبان: المقدمة: (١٤٥/١)، فتح المغيث للسخاوي: (٢١٨/١)، الباعث الحثيث لأحمد شاكر: (ص٥٣).

ما لا تحفظه الجماعة[1].

٢ ـ عدالة راوي الوصل تقتضي قبول روايته ـ إن لم يعارضها معارض ـ ووجود المرسل لا يعد معارِضاً؛ إذ يجوز أن يكون المرسل قد سمع الحديث مرسلًا، والآخر سمعه متصلًا، فلا تترك رواية الثقة لذلك، كما يجوز أن يكون المرسِل قد سمع الحديث متصلًا، ثم نسي الشيخ، وعلم ثقته في الجملة، فأرسله لهذا الوجه، والناسي لا يقضى له على الذاكر[2]. ويجوز أنه أرسله قاصداً؛ لمعرفته ثقة من رواه بعينه[3]. وهذه كلها من بواعث الإرسال التي سبق بيانها.

وعليه فإرسال الراوي الحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له[4].

٣ ـ الحديث المتصل لا يقدح فيه، ولا يؤثر في قبوله وجود من لم يروه أصلًا، أو لم يسمعه البتة، فمن باب أولى ألا يؤثر في ذلك وجود من أرسله[5]، ولا سيما عند من يقول بقبول المرسل؛ حيث يكون لديهم في المسألة دليلان مقبولان: أحدهما متصل، والآخر مرسل يوافقه، ويؤيده. ومقتضى هذا أن انفراد الراوي بالزيادة ـ أي زيادة الوصل ـ كانفراده برواية الحديث من أصله[6].

٤ ـ المرسِل ساكت عن حال الراوي المحذوف، والواصِل ناطق، والساكت

---

(١) انظر: إرشاد الفحول: (ص٥٦).

(٢) انظر: الكفاية: (ص٤١١)، المعتمد: (١٥١/٢)، التبصرة للشيرازي: (ص٣٢٢)، اللمع: (ص٨٣)، العدة لأبي يعلى: (١٠١١/٣)، التمهيد للكلوذاني: (ص١٤٤، ١٤٥)، المحصول للرازي: (٦٦٣/١/٢)، خ قواطع الأدلة (لوحة ١٢٦ب)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/٧ ـ ٨)، فتح الغفار: (٩٦/٢).

(٣) انظر: المعتمد: (١٥١/٢)، راجع التبصرة للشيرازي: (ص٣٢٥).

(٤) انظر: الكفاية: (ص٤١١).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم: (١٤٩/٢)، (٩/٥)، المعتمد: (١٢٩/٢)، العدة لأبي يعلى: (١٠٠٧/٣)، الإحكام للآمدي: (١٥٥/٢)، التقرير والتحبير: (٢٩٣/٢).

(٦) انظر: النكت: (٦٩٠/٢)، وصرح به الشيرازي في التبصرة: (ص٣٢٢).

لا يعارض الناطق[1]. أو الواصل مثبت، والمرسِل ساكت ـ ولو كان نافياً ـ فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه[2].

نوقش هذا المذهب من وجوه:

١ ـ أن قبول الزيادة مطلقاً لا يتأتى على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح: انتفاء الشذوذ، ويفسرونه: بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، ثم يقبلون الزيادة، مع أنها قد تكون مخالفة للأوثق[3].

٢ ـ القول بأن انفراد الراوي الثقة بالزيادة، كانفراده بالحديث فيقبل: يرد عليه أمران:

أولهما: أنه ليس كل حديث تفرّد به الثقة يكون مقبولًا، بل إذا خالف الثقة الأوثق اعتبر حديثه شاذاً مردوداً.

وثانيهما: أن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرده بالزيادة فرق ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، بخلاف تفرده بالزيادة[4].

٣ ـ مخالفة الفرد للجماعة، والثقة من هو أوثق منه، يجعل الغالب على الظن غلَطَه، فالعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد[5]. والله أعلم.

القول الثاني: ترجيح الإرسال على الاتصال مطلقاً:

وهذا يعني أنه إذا تعارض متصل ومرسل؛ ترجح المرسل على المتصل ـ دون نظر إلى عدد رواة المتصل، أو حفظهم ـ وهذا يعني أن رواة

---

(١) انظر: أصول السرخسي: (٣٦٤/١)، شرح المنار وحواشيه: (ص٦٤٦)، كشف الأسرار: (٤٥/٢).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٤)، كشف الأسرار للبخاري: (٨/٣)، فتح الباقي: (١٧٥/١).

(٣) انظر: نزهة النظر: (ص٣٤)، النكت: (٦١٢/٢، ٦٥٣).

(٤) انظر: النكت: (٦٩٠/٢ ـ ٦٩١).

(٥) انظر: المصدر السابق: (٦٨٨/٢).

الوصل ـ مهما كانوا أوثق، أو أكثر عدداً من رواة الإرسال ـ لا يعتد بوصلهم على هذا القول.

وعليه فالمرسل الذي أرسله ثقة يكون علة قادحة في المتصل، حتى لو قلّ عدد رواة المرسل، أو قلّ حفظهم عن رواة المتصل، فبالأولى لو زاد عدد المرسلين، أو قوي حفظهم.

نسب الخطيب ـ رحمه الله ـ هذا القول إلى أكثر أصحاب الحديث ولم ينص على أحد بعينه[(١)]، وعزاه غيره إلى الإمام النسائي ـ رحمه الله ـ وقيل: إنه مذهب ابن القطان[(٢)]، وقد تبين أن ابن القطان يميل إلى ترجيح الوصل على الإرسال[(٣)]، وحُكي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه لا يقبل الزيادة مطلقاً[(٤)].

وقيل: إن الحكم بمنع قبول الوصل. وترجيح الإرسال عليه هو مقتضى حكم أهل الحديث بعدم قبول الشاذ: وهو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الثقات[(٥)]. ويشكل عليه: أن الشاذ عند المحدثين هو: ما رواه الثقة مخالفاً من هو أوثق منه[(٦)]، أما هذا القول فيحكم فيه بترجيح الإرسال ـ سواء أكان المرسل أوثق من الواصل، أم لا ـ وعليه فلا ارتباط بين المسألتين. والله أعلم.

وذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ أن ما ذكره الخطيب ـ رحمه الله تعالى ـ فيما إذا تعارض الوصل والإرسال من أن الأكثر من أهل الحديث يرون الحكم لمن أرسل، يستشكل مع قوله: إن الجمهور من أئمة

---

(١) انظر: الكفاية: (ص٤١١)، النكت: (٢/٦٠٤).

(٢) ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح: (ص١٩١)، كما ذكره السخاوي في فتح المغيث: (١/١٧٤).

(٣) راجع (ص٦٤١).

(٤) انظر: شرح العلل: (ص٣١١).

(٥) انظر: التقرير والتحبير: (٢/٣٩٤).

(٦) انظر: نزهة النظر: (ص٣٥).

الفقه والحديث يرون أن الحكم لمن أتى بالزيادة ـ إن كان ثقة ـ وهذا ظاهره التعارض، ومن أبدى فرقاً بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف؛ لأن الوصل زيادة ثقة[١]. ثم أجاب ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذا بقوله[٢]: «ويمكن الجوابُ عن الخطيب بأنه لما حكى الخلافَ في المسألة الأولى عن أهل الحديث خاصةً عبَّر بالأكثر، وهو كذلك، ولما حكى الخلاف في المسألة الثانية عنهم، وعن أهل الفقه، والأصول صار الأكثر في جانب مقابله، ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين المسألتين، والله أعلم».

حجج أصحاب هذا القول:

١ ـ الراوي المرسِل معه زيادة علم على الواصل؛ لأن الغالب في الألسنة الوصل، فإذا جاء الإرسال علم أن مع المرسل زيادة علم، لا سيما وأنه قد سلك غير الجادة، وسلوكها دليل على مزيد التحفظ[٣].
والمراد بسلوك الجادة هنا: أن العادة، والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى التابعي ذكر بعده الصحابي ثم النبي ﷺ[٤] فلما لم يذكر الراوي الصحابيَّ ـ هذا على قصر المرسل على المشهور عند المحدثين ـ لمَّا لم يذكره دلّ هذا على مزيد التحفظ.

٢ ـ الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم القول بجرح الراوي ـ على القول بتعديله عند تعارضهما ـ ومن هنا افترقت الزيادة في السند عن الزيادة في المتن[٥]؛ حيث يعد الإرسال

---

(١) انظر: الكفاية: (ص٤١١، ٤٢٤)، النكت: (٦٩٥/٢).
(٢) النكت: (٦٩٥/٢).
(٣) هذه الحجة عزاها البلقيني إلى النسائي. انظر: محاسن الاصطلاح: (ص١٩١)، وراجع: فتح المغيث للسخاوي: (١٧٤/١).
(٤) هذا مستفاد من كلام ابن حجر في النكت: (٧١٤/٢).
(٥) انظر: المقدمة لابن الصلاح: (ص٣٤)، محاسن الاصطلاح: (ص١٨٦)، فتح المغيث للسخاوي: (١٧٤/١).

علة في السند، ووجود تلك العلة يقدح في الوصل[1]؛ إذ لو كان الحديث مسنداً لشاركه الآخر في إسناده، فتحصل الريبة في إسناد المسند[2].

٣ - حقيقة الإرسال تمنع قبول الحديث - عند من رد المرسل - فشبهته تمنع احتياطاً[3].

ونوقشت هذه الحجج بما يلي:

١ - إن زيادة العلم إنما هي مع الواصل؛ لأن الإرسال نقص في الحفظ، وذلك لما جبل عليه الإنسان من السهو، والنسيان[4]. والناسي لا يقضى له على الذاكر.

٢ - تقديم الجرح على التعديل - عند القائلين به - إنما هو لما في الجرح من زيادة العلم، من حيث أن الجارح اطّلع على عيب في الراوي لم يطّلع عليه المعدل، فقُدم قوله - بشرط أن يبين الجارح الجرح، وأن يكون عارفاً بأسبابه - بخلاف المرسل. واعتبار الإرسال من قبيل الجرح أمر غير مسلم، والزيادة في الإرسال هي احتمال كون الساقط مجروحاً، وهو أمر غير محقق فقد يكون المحذوف ثقة؛ وعليه فالزيادة في المرسل مظنونة، بخلاف الزيادة في المتصل، وهي زيادة واضحة، فهي الأولى بالتقديم. قرر هذا طائفة من المحدثين والأصوليين. قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - بعد ذكر حجتهم[5]: «ويُجاب عنه بأن الجرح قُدِّم؛ لما فيه من زيادة العلم،

---

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٧٤، ٢١٧).

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي: (ص٣٢٥)، محاسن الاصطلاح: (ص١٨٦).

(٣) انظر: كشف الأسرار: (٢/٤٥)، مرآة الأصول: (ص٢١٥).

(٤) انظر: محاسن الاصطلاح للبلقيني: (ص١٩١)، فتح المغيث للسخاوي: (١/٢١٨)، فتح الباقي للأنصاري: (١/٢١٦).

(٥) في المقدمة: (ص٤١).

والزيادة ههنا مع من وصل، والله أعلم». وقريب منه قول الكمال بن الهمام[1]: «إن تقديم الجرح لزيادةِ العلم، لا لذاته، ومزيدُ العلم في الإسناد، فيقدَّم».

٣ ـ قولهم: إن إرسال المرسِل يوجِد ريبة في وصل الآخر للحديث، مردود بأنه: يجوز سماع الثاني، وغفلة الأول عن اسم الراوي الذي يتحقق به الاتصال، كما يجوز أن يشتركا في السماع وينسى أحدهما[2].

٤ ـ نوقشت الحجة الثالثة: بأن المسنَد لا إرسال فيه ولا شبهة، والمرسَل فيه حقيقة الإرسال لا شبهته، وعليه فالحجة ضعيفة[3]. وحَكَمَ ابن السبكي ـ رحمه الله ـ على القول برد المتصل بالضعف وعدَّه غلوّاً، فقال[4]: «حكى عن بعضِ الغلاةِ في ردِّ المراسيلِ أنه قال: لا يجب العمل به، وهذا... ساقطٌ من القول».

القول الثالث: الترجيح بحسب المرجحات:

والمراد به: أن الحديث الذي تعارض فيه الوصل مع الإرسال، فرواه بعض الرواة متصلًا، وبعضهم مرسلًا؛ لا يحكم عليه حكماً أولياً بترجيح الوصل، أو بترجيح الإرسال، بل ينظر فيه إلى حال الروايات، ويرجح الأولى منها بالترجيح، وفقاً للاعتبارات التي وضعها العلماء.

وهذا القول هو مذهب الحذّاق من المحدثين.

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبدالرحمٰن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل،

---

(١) في التحرير، المطبوع مع التقرير والتحبير: (٢/٢٩٤)، وراجع: فواتح الرحموت، المطبوع مع المستصفى: (٢/١٧٣).

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي: (ص٣٢٢).

(٣) انظر: حاشية الأزميري: (٢/٢١٨).

(٤) في الإبهاج: (٢/٣٤٣) والمراد هنا القاضي الباقلاني، رحمه الله تعالى.

ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، البخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم اعتبارُ الترجيح فيما يتعلَّقُ بالزيادةِ وغيرِها، ولا يُعرَف عن أحد منهم إطلاقُ قبولِ الزيادة»[١].

وقد حكى العلائي وغيره عن أئمة الحديث المتقدمين أنه لم يكن لهم عمل مطرد في الحكم على ما تعارض فيه الوصل مع الإرسال، بل ينظرون في كل حديث، ويحكمون عليه ـ بحسب ما يقوى عندهم فيه[٢] ـ وإنما يبحثون في هذا إذا لم يتكافأ الرواة في الوجهين ـ من حيث الحفظ والعدد ـ فإن استوَوْا فالغالب تقديم الوصل[٣]، أما إذا اختلفوا فالحكم يدور مع الترجيح: فتارة يترجح الوصل، وتارة يترجح الإرسال، والمرجحات التي اعتمدها علماء الحديث كثيرة، منها:

١ ـ الترجيح بالحفظ:

فإذا كان راوي الوصل أحفظ ترجح، وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ترجح الإرسال.

٢ ـ الترجيح بالكثرة:

فالكثرة إحدى القرائن[٤] التي اعتمد عليها المحدثون في الترجيح. فإن كان من أرسل الحديث أكثرَ ممن وصله؛ فالحكم للإرسال، وإن كان من وصله أكثر؛ فالحكم للوصل[٥].

ويتعلق بهذين المرجحين أمران:

---

(١) نزهة النظر: (ص٣٤)، وكلامه في زيادة الثقات وهي تنطبق على الزيادة في المتن، والزيادة في السند. وانظر: النكت: (٢/٦٠٤).

(٢) انظر: النكت: (٢/٦٠٤) نقلًا عن العلائي.

(٣) انظر: النكت: (٢/٦٠٤) نقلًا عن أبي الفتح بن سيد الناس الذي حكاه عن المتقدمين، فتح الباري: (١١/٥٩٠).

(٤) انظر: النكت: (٢/٦٠٤)، توضيح الأفكار: (١/٣٤٠).

(٥) انظر: التبصرة للعراقي: (١/١٧٧).

أ ـ مدى تأثير مخالفة الأكثر أو الأحفظ في أهلية الراوي المخالف، أي عدالته، وضبطه، وفي مسنده:

وللعلماء هنا قولان:

أولهما: أن مخالفة الأكثر أو الأحفظ قادح في مسند الراوي المخالِف، وفي أهليته، وهذا القول عزاه الخطيب ـ رحمه الله ـ إلى بعض العلماء ـ دون تحديد[1] ـ ووجهه: أن مخالفتهم قدحت في حديثه، فتقدح في عدالته[2].

وثاني القولين: أن ذلك غير قادح في مسنده الذي لم يقع فيه التعارض، ولا في عدالته. وهو رأي الأكثرين من العلماء: اختاره الخطيب، وقد صدر به ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ كلامه[3]، وصححه النووي، والعراقي[4]، وغيرهما[5]. كما لا يؤثر في ضبط الراوي إذا لم تكثر المخالفة[6]، ومعلوم أنه إذا كثرت مخالفة الراوي للثقات أثّرت في ضبطه. وقد كان أئمة الحديث يقيسون ضبط الراوي بمدى موافقته الأئمة الأثبات. والله تعالى أعلم.

ووجه هذا القول الثاني: أن الفرض أنه ثقة، فروايته مقبولة، وإنما رُدت روايته ـ التي خالف فيها من هم أرجح منه ـ ليس للقدح في عدالته، بل للاحتياط فقط، فلا تقدح في باقي حديثه؛ لإمكان إصابته، ووهم

---

(١) انظر: الكفاية: (ص٤١١)، والمراد بمسنده: ما أسنده من الحديث غير هذا الذي أرسله من هو أحفظ. انظر: التبصرة للعراقي: (١/١٧٧).

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٧٧).

(٣) انظر: الكفاية للخطيب: (ص٤١١)، مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٤).

(٤) انظر: التقريب للنووي: (ص٣٢)، التبصرة للعراقي: (١/١٧٧).

(٥) مثل: ابن الأمير الحسني في تنقيح الأنظار: (١/٣٤٣)، والسخاوي في فتح المغيث: (١/١٧٦)، وأبي زكريا في فتح الباقي: (١/١٧٨).
وراجع: مرآة الأصول للأزميري: (٢/٢١٨).

(٦) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٧٦).

الأحفظ، وعلى تقدير خطئه فلا يجرح بذلك[1]. ومما يستدل به الأئمة على صحة حديث من انفرد، وخالف الجماعة، فأرسل ما وصلوه مثلًا، أو العكس: أن يروي الحديث بالإسناد الذي رواه الجماعة، فيقوى كونه عنده على الوجهين، ولا سيما إذا كان واسع الحديث يمكن أن يحمله من طرق عديدة[2].

ب - إذا كان رجال أحد الطريقين أكثر عدداً، ورجال الطريق الآخر أحفظ وأتقن، فللعلماء في الترجيح قولان:

أولهما: ترجيح الأحفظ؛ لإتقانه وضبطه[3]. وممن قال به: يحيى بن سعيد القطان، فقد سئل عن حديث خالف الثوري فيه أربعةٌ، فقال: «لو كانوا أربعةَ آلافٍ مثلَ هؤلاء؛ لكان سفيانُ أثبتَ منهم»[4]، وقد حكم به الدارقطني في حديثه وصله ثقتان، وأرسله الثوري فرجح رواية الثوري، وذكر أنه لولا أن الثوري خالف لكان القولُ قولَ من وصل؛ لأنه زيادةُ ثقة[5].

وثانيهما: ترجيح الأكثر؛ لبعدهم عن الوهم، وممن قال به: ابن مهدي، فقد رجح في المثال السابق رواية الأكثر، وقال: «هؤلاء أربعةٌ قد اجتمعوا، وسفيانُ أثبتُ منهم، والإنصاف لا بأسَ به»[6].

وعليه الإمام البخاري[7]، والإمام مسلم - رحمهما الله - وذكر مسلم

---

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٧٦)، فتح الباقي: (١/١٧٨).
(٢) انظر: شرح العلل: (ص٤٨٤ - ٤٨٥).
(٣) انظر: النكت: (٢/٧٧٩).
(٤) المجروحين لابن حبان: (١/٥١)، تقدمة الجرح والتعديل: (١/٧٩)، المحدث الفاصل: (ص٣٢٤).
(٥) انظر: العلل للدارقطني: (٢/٧٥).
(٦) المجروحين: (١/٥١)، تقدمة الجرح والتعديل: (١/٧٩)، المحدث الفاصل: (ص٣٢٥).
(٧) انظر: فتح الباري: (٥/٣٩٨)، (٩/٤٠١)، هدي الساري: (ص٣٧٥).

أن هذا اختيار شعبة، وابن عيينة، وغيرهما من أئمة أهل العلم[1].

ولم يَمِلْ الحافظ ابن حجر إلى ترجيح أحدهما على الآخر ـ إلا أن تزيد كثرة العدد زيادة كبيرة، فحينئذ يقوى احتمال الترجيح بكثرة العدد ـ.

قال في بيان وجهة نظره[2]: «ولا شكّ أن الاحتمالَ من الجهتين منقدحٌ قويٌّ، لكن ذاك إذا لم ينْتَهِ عددُ الأكثرِ إلى درجةٍ قويةٍ جدّاً؛ بحيث يَبعدُ اجتماعُهم على الغلط، أو يندُر، أو يمتنعُ عادةً؛ فإنّ نسبةَ الغلطِ إلى الواحد ـ وإن كان أرجحَ من أولئك في الحفظ، والإتقان ـ أقربُ من نسبتهِ إلى الجمع الكثير».

٣ ـ الترجيح بالاختصاص والملازمة:

والمراد به: كون الراوي ملازماً للمروي عنه، معروفاً بالرواية عنه، مشهوراً بالأخذ عنه، كعروة عن عائشة رضي الله عنهما ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فإذا روى الحديث متصلًا، وخالفه غيره ممن لم يعرف بالأخذ عن المروي عنه، أشعر هذا بحفظ الواصل فقدم[3]، وقد أوضح الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ هذا المرجح، فذكر أن الراوي إذا اختلف عليه ثقتان في إسناد أحدهما أعرف بحديثه، قوي الظن بترجيح رواية الأعرف. ثم قال[4]: «يعني: أنه إذا كان غيرَ معروفٍ بالأخذ عنه، ووقعت عنه روايةٌ واحدةٌ خالفه فيها مَنْ هو أعرفُ بحديثِه، وأكثرُ له ملازمة؛ رُجحت روايتُه على تلك الرواية المنفرِدة».

٤ ـ الترجيح بالسماع في أوقات مختلفة:

فإذا كان الرواة في أحد الطريقين أحفظ، ولكن ثبت سماعهم الحديث

---

(١) انظر: التمييز: (ص١٢٦).

(٢) النكت: (٢/٧٨٠).

(٣) انظر: هدي الساري: (ص٣٦٢، ٣٧٠).

(٤) النكت: (٢/٧٢٥ ـ ٧٢٦).

في مجلس واحد، بينما ثبت سماع الرواة في الطريق الآخر الحديث في مجالس متعددة[1]؛ فتقوى روايتهم ـ مع كونهم أقل حفظاً ـ حيث تميزوا بالكثرة؛ لأن رواية الأحفظ لوقوعها في مجلس واحد، آلت إلى الواحد. والله أعلم.

٥ ـ الترجيح بالمتابعة:

يرى ابن حبان ـ رحمه الله تعالى ـ أن الحديث إذا أرسله عدد أكثر ممن وصله، أو العكس؛ فإنه لا يحكم للإرسال أو الوصل بمجرد الكثرة، بل يُنظر فيمن فوق الراوي المختلف عليه: فإن كان قد شاركه غيره في رواية الحديث متصلًا قُبل الوصل. مثال ذلك أن يكون الحديث مروياً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد رواه عن نافع خمسة من العدول فوصلوه، وخالفهم عدلان مثلًا فأرسلاه؛ فإنه يعتبر فوق نافع: هل روى ثقة غير نافع هذا الخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما؟ فإن وجد قُبِل الوصل وترجح[2].

كما أن ابن حبان ـ رحمه الله ـ يرجح الزيادة في السند إذا كانت من محدث؛ لأن اعتناءه بالأسانيد أكثر من عناية الفقيه[3]، فابن حبان ـ رحمه الله تعالى ـ أضاف إلى المرجحات النظر إلى المتابعة لمن فوق الراوي المختلَف عليه، فهو ينظر إلى الطرق الأخرى التي تعضد الرواية المتصلة، فإن وُجدت ترجح عنده الوصل، كما ينظر ـ من ناحية أخرى ـ إلى الراوي الذي زاد في السند، فإن كان محدثاً قبل منه زيادته، وإن كان فقيهاً لم يقبل منه؛ لأن الأول عنايته بالأسانيد أكثر من عناية الثاني، حيث تتركز عناية الفقيه على المتن؛ لاعتماده عليه في الحكم فتُقبل زيادته في المتن. والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح العلل لابن رجب: (ص٣١٠ ـ ٣١١).

(٢) انظر: صحيح ابن حبان: المقدمة: (١/١٤٥).

(٣) انظر: المجروحين: (١/٩٣ ـ ٩٤)، وراجع النكت: (٢/٧٠٢).

والترجيح بالكثرة ـ أو الحفظ والملازمة ـ هو أكثر ما يدور عليه الترجيح، مع اعتبار المرجحات الأخرى، وكلما كثرت المرجحات في جانب ازداد قوة. والنظر إلى المرجحات، واعتبارها في الحكم عند حصول التعارض هي سمة أئمة الحديث المتقدمين، يشهد لهذا أقوالهم، وصنيعهم في كتبهم. ومن ذلك ما سبق من قول يحيى القطان، وابن مهدي ـ رحمهما الله تعالى ـ وهو مذهب الإمام الشافعي، ويشهد لذلك قوله[1]: «إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظْ منه ما حفِظ، وهم عددٌ، وهو منفرد». ففيه إشارة إلى أن الزيادة إذا كانت فيها مخالفة للأحفظ، أو الأكثر عدداً؛ تكون غلطاً من الراوي. والله أعلم.

كما أن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ يقبل زيادة الحافظ الذي يعتمد على حفظه، وقد اختلف في اشتراطه المتابعة للأحفظ، ففيه عنه روايتان: إحداهما: أنه يقبل زيادة الراوي ـ وإن انفرد ـ إذا زاد في التثبت على غيره، والثانية: أنه يُتوقف في زيادته حتى يتابع عليها[2]. وعليه فالإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لا يقبل الوصل ـ وهو زيادة من الراوي المنفرد ـ إن لم يكن مبرزاً في الحفظ، والضبط على غيره ـ أما إن كان الراوي الواصل ثقة مبرزاً في الحفظ، والضبط على الراوي المرسل؛ ففيه روايتان عن أحمد؛ لأنه قال مرة في حديث زاد مالك ـ رحمه الله ـ في متنه على غيره من الرواة. قال الإمام أحمد: «. . . ومالكٌ إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحدٌ ـ ممّنْ قال بالرأي ـ أثبت منه» ـ يعني في الحديث ـ فقَبِل زيادة مالك، وعلّل قبوله بزيادته في التثبت على غيره. وذكر مرة أنه كان يتهيّب زيادةً زادها مالك حتى وجد لها متابعاً[3]. ومن هنا قال العلماء: إن لأحمدَ روايتين.

---

(١) في مختصر المزني: (ص٥٦٣).

(٢) انظر: شرح العلل: (ص٣٠٧)، المختصر لابن اللحام: (ص٥٤).

(٣) انظر: شرح العلل: (ص٣٠٧). وكلامه ـ وإن كان في زيادة في المتن وهي زيادة لفظ «من المسلمين» في حديث زكاة الفطر ـ فإن الزيادة في السند تأخذ حكمها ـ كما قرره العلماء ـ يؤكد هذا قول ابن رجب «ولا فرقَ في الزيادة بين الإسنادِ، والمتن». شرح العلل: (ص٣١١).

وأقول: إنه على كلا الروايتين فإن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ممن يذهب إلى الترجيح بحسب المرجحات من زيادة حفظ، أو كثرة عدد، ولا يحكم بقبول الوصل، أو الإرسال إلا بعد النظر إلى ما يقترن بكل من الروايتين من قرائن، وصنيعه في العلل يؤكد هذا؛ فتارة يرجح الإرسال، وتارة يرجح الوصل ـ بحسب المرجحات[1] ـ والله أعلم.

والشيخان ـ البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ قد تبين للعلماء أن عملهما دائر مع القرينة فمهما ترجح بها اعتمداه. وما ورد من أن البخاري ـ رحمه الله ـ يقبل الوصل مطلقاً غير مسلّم، وقد فهم من ترجيحه الوصل في حديث: «**لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ**» ـ وسيأتي في الأمثلة[2] ـ بإذن الله تعالى ـ وترجيحه الوصل في هذا الحديث ليس لمجرد كونه زيادة ثقة، بل لمرجحات أخرى رجحت عنده الوصل، بدليل أنه يقدم الإرسال أحياناً[3]. وقد قال ابن رجب الحنبلي[4]: «... فمَنْ تأمّل كتاب تاريخ البخاري تبيّنَ له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادةَ كلِّ ثقةٍ في الإسناد مقبولةٌ»... وكذا الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ فهو يرجح بالكثرة تارة، وبالحفظ أخرى، وذكر في كتابه التمييز[5] أن الحديث إذا رواه نفر من الحفاظ، فخالفهم واحد في السند ـ مثلاً ـ فالصحيح ما حدث به الجماعة من الحفّاظ دون الواحد المنفرد ـ وإن كان حافظاً ـ ورجح في حديث آخر رواية البصريين على الكوفيين؛ لأنهم أحفظ لذلك الحديث وأثبت[6]. وقرر أن الزيادة لا

---

(١) انظر شواهد لترجيحه الإرسال في العلل: (١/١٥٨، ٤٠٢)، (٢/١٩٧)، كما قال في حديث أسنده حماد بن سلمة: «أيّ شيءٍ ينفع، وغيرُه يرسلُه» شرح العلل: (ص٣١١)، ونقل ابن عبدالبر عن أحمد قبوله حديثاً أرسله مالك ووصله عدة، منهم: ابن عجلان، وابن أبي سلمة، وقوله «إنما قصر به مالك» انظر: التمهيد: (٥/٢٥).

(٢) (ص٦٧١).

(٣) انظر: النكت: (٢/٦٠٥، ٦٠٧)، فتح الباقي: (١/١٧٨).

(٤) في شرح العلل: (ص٣١٢).

(٥) انظر: (ص١٢٦).

(٦) انظر: (ص١٥١ ـ ١٥٢).

تلزم إلا عن الحفّاظ الذين لم يعثر على الوهم في حفظهم[1].

وعليه فالشيخان ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة[2]، وهما يخرجان في صحيحيهما ما صحّ عندهما وصله، لا ما ترجح انقطاعه، وقد يخرجان الحديث على الوجهين ـ المتصل، والمرسل ـ لبيان اختلاف الرواة، وأن الإرسال لا يقدح في وصل الحديث[3]؛ فإذا ثبتت صحة الوصل أوردا الحديث من الطريق المتصل، ثم ذكرا المرسل في المتابعات والشواهد؛ إشارة إلى أن الحديث صحيح، لم يضره الخلاف[4].

والإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ قرر قبول الزيادة ـ إذا كانت من ثقة يُعتمد على حفظه[5] ـ وهذا يفيد أن الزيادة إذا كانت من حافظ لا يعتمد على حفظه فإنها لا تقبل[6]. فالإمام الترمذي لا يرجح الوصل دائماً، يشهد لهذا صنيعه في العلل فهو في مواضع عديدة ـ من كتابه الجامع ـ يصرح بترجيح الإرسال على الوصل إذا لاحت له قرينة تقتضي قوة الإرسال، فيورد الطريقين ـ المتصل والمرسل ـ ثم يبين الراجح منهما، وهو بهذا يبين حقيقة الحال، ووجه الترجيح. أما الشيخان فيكتفيان بإيراد الطريقين في الإشارة إلى وجود الخلاف[7].

وعلى هذا سار الأئمة ـ الذين أتوا بعدهم ـ كابن خزيمة[8]،

---

(1) انظر: (ص١٤٢).

(2) انظر: هدي الساري: (ص٣٧٧)، فتح الباري: (٥٩٠/١١).

(3) انظر: فتح الباري: (٥٢٤/٩)، هدي الساري: (ص٣٧٦).

(4) انظر: النكت: (٣٦٩/١).

(5) انظر: علل الترمذي (الجامع الصحيح): (٧٥٩/٥).

(6) انظر: شرح العلل: (ص٣٠٧).

(7) انظر: الإمام الترمذي والموازنة: (ص١٣٤، ١٣٦)، وانظر من شواهد ترجيح الترمذي الإرسال على الوصل في الجامع الصحيح (سنن الترمذي): (٦٨/٣، ٢١٠، ٣٣٠، ٦٢٨).

(8) انظر: النكت: (٦٨٩/٢)، وفيه تصريح ابن خزيمة بترجيح الأحفظ إذا تساوى العدد في الطريقين.

والدارقطني[1]، وابن عبدالبر[2] ـ رحمهم الله ـ وغيرهم من الأئمة، فيرجحون أحد الطريقين بحسب ما يقترن به من مرجحات. فإذا ترجح الإرسال بكون راويه أقوى من راوي الوصل؛ فإن الإرسال يكون علة قادحة في الوصل، وهذا كثير في كلام المحدثين[3]، كما أن مخالفة الثقة من هو أوثق منه تجعل حديثه شاذاً[4] ـ كما هو مقرر في علوم الحديث ـ والله أعلم.

ووجوه الترجيح التي اعتمد عليها المحدثون تختلف اختلافاً واسعاً، ولا تنحصر في هذه المرجحات المذكورة، وإنما يدركها الأئمة نتيجة ما لديهم ـ مما حباهم الله به ـ من حصيلة واسعة، ناتجة عن دراسة الطرق والأسانيد، وخبرة دقيقة واعية بالرواة، ودرجاتهم في الحفظ والإتقان، ومدى معرفتهم بأحاديث الشيوخ. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «ووجوهُ الترجيحِ كثيرةٌ لا تنحصر، ولا ضابطَ لها بالنسبةِ إلى جميع الأحاديث، بل كلُّ حديثٍ يقومُ به ترجيحٌ خاصّ، وإنما ينهض بذلك الممارسُ الفطِنُ الذي أكثرَ من الطرق، والرواياتِ. ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كليّ يشمل القاعدة، بل يختلف نظرُهم ـ بحسب ما يقوم عندهم ـ في كل حديث بمفردِه، والله أعلم»[5]. وسيأتي

---

(1) انظر: المصدر السابق وشرح العلل: (ص٣١٢)، وقد سار الدارقطني على هذا في السنن والعلل. وانظر: شواهد ترجيح الإرسال على الوصل في العلل: (١/٢١٣، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٦)، (٣/١٠٥، ١١٠).
وشواهد ترجيحه الوصل على الإرسال في العلل: (١/١٦٦)، (٢/١٢، ٣٧، ٥٧)، (٣/٩٨، ١٠٦)، وهو يقبل زيادة الثقة إذا لم يعارضها ما هو أرجح..
انظر: العلل: (١/١٦٧، ١٨٢)، (٢/٧٥).

(2) انظر شواهد ترجيح ابن عبدالبر الوصل على الإرسال في التمهيد: (٥/١٩، ٢١)، (٩/٢٦٧)، وشواهد ترجيحه الإرسال في التمهيد: (٦/٥ ـ ٦، ٦٩، ٤٣٠).

(3) انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص٤٣)، المنهل الروي: (ص٦٧)، التبصرة للعراقي: (١/٢٣٧).

(4) انظر: النكت: (٢/٦١٢).

(5) النكت: (٢/٧١٢)، وراجع: (ص٧٧٨).

بيان ذلك بالتفصيل في المبحث التالي بإذن الله.

وقد تبين - من خلال ما سبق - بعض الأوجه التي اعتمد عليها المحدثون في بعض الاعتبارات، ويضاف إليها ما يلي:

١ - الترجيح بالأحفظ روعي فيه أن مخالفته - مع قوة حفظه - أفادت أنه حفظ ما غاب عن غيره، والحفظ غالب على النسيان، وقاضٍ عليه لا محالة[١].

٢ - الترجيح بالأكثر: حيث يخشى الوهم على الأقل، وقد قال - ﷺ - فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «. . . **الشّيطانُ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**»[٢].

فتطرق السهو، والخطأ إلى الأكثر أبعد، أما الواحد فقد يغلط. وقد ترجح هنا ظهور غلطه، والعبرة بالجماعة[٣]، ولأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد[٤].

ومن رجح الكثرة - حتى مع كون الطريق الآخر رواته أحفظ - حجته: أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط، ووافقه من هو مثله اعتضد، وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن[٥].

---

(١) انظر: التمييز: (ص١٥٢)، التمهيد: (٤٢/٢)، فتح الباري: (٢١٣/٣).

(٢) وهذا جزء من حديث أخرجه الإمام الشافعي في الرسالة: (ص٤٧٤) بلفظ الفذ، والطيالسي في مسنده: (ص٧)، وأحمد في المسند: (١٨/١، ٣٦)، (٤٤٦/٣)، والترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة: (٤٦٦/٤)، والحاكم في المستدرك: كتاب العلم خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية: (١١٤/١)، وفي المدخل في علوم الحديث: (ص١٥).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر»، وقال الحاكم في المستدرك: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الموقظة للذهبي: (ص٥٢)، فتح المغيث للسخاوي: (١٥٧/١).

(٤) انظر: فتح الباري: (٢٢٠/٢)، النكت: (٦٨٨/٢).

(٥) انظر: فتح الباري: (٤٠١/٩).

٣ ـ قبول المحدثين الوصل في حالة تساوي الطريقين، وعدم وجود مرجح لأحدهما، وجهه: أن الوصل زيادة ثقة، لم يعارضها ما هو أرجح منها فتقبل[١]. وقد يكون الراوي المختلف عليه قد روى الحديث مرة موصولًا، وأخرى مرسلًا[٢]، فروى كلٌّ بحسب ما سمع؛ فلا يقدح الإرسال في الوصل. والله أعلم.

٤ ـ تفرد الراوي بالوصل، مثلًا ـ إذا لم يترجح بكثرة عدد، أو زيادة حفظ، أو غير ذلك ـ يجعل الغالب على الظن وهمه وغلطه، بينما يبعد هذا إذا كثر رواة الوصل، أو كانوا أقوى حفظاً[٣].

ويلاحظ في حكم المحدثين عند حصول التعارض أنه مبني على غلبة الظن، فمهما غلب عى الظن وهم الثقة في الوصل كان مرجوحاً[٤].

ولا يتصدى لهذا إلا الممارس الفطن، ومن هنا فقد تختلف أنظار أئمة النقد في الترجيح، فيرجح أحدهم الوصل، ويرجح غيره الإرسال ـ بحسب ما يقوى عنده ـ لأن زيادة الثقة: إما أن يجزم بصحتها، أو يغلب على الظن، أو يجزم بخطئها، أو يغلب على الظن، أو يتوقف فيها؛ حتى يتبين الأمر للنقاد بترجيحها، أو ردها[٥]. والله أعلم.

القول الرابع: الترجيح بحسب اتحاد المجلس، أو تعدده:

والمراد بالمجلس: مجلس التحمل، والاتحاد، والتعدد يعود إلى الزمن[٦]، وذلك: بأن يُروَى أحدُ الحديثين في أكثر من مجلس من مجالس التحمل، ويختلف زمن كل مجلس عن زمن الآخر، ولا يخلو الأمر: من

(١) انظر: التمهيد: (١٩/٥)، النكت: (٦٠٤/٢)، تنقيح الأنظار: (٣٤٦/١).

(٢) انظر: فتح الباري: (٥٧٥/١٠).

(٣) انظر: النكت: (٦٩١/٢ ـ ٦٩٢).

(٤) النكت: (٦٩١/٢)، تنقيح الأنظار: (٣٤٤/١).

(٥) انظر: نصب الراية للزيلعي: (٣٣٦/١ ـ ٣٣٧).

(٦) انظر: بيان المختصر للأصفهاني: (٧٤٢/١ ـ ٧٤٣).

أن يتعدد المجلس، أو يتحد، أو يجهل كونه واحداً، أو متعدداً، كما لا يخلو من: أن يسكت رواة المرسل عن الرواية المتصلة، أو أن يصرحوا بنفيها، كأن يقولوا: ما سمعنا الشيخ وصل الحديث.

وذهب إلى التفصيل بحسب اتحاد المجلس، أو تعدده: أبو نصر ابن الصباغ[1]، والآمدي[2]، وابن الحاجب[3]، ومن وافقهم من الأصوليين[4].

وحاصل هذا القول:

إنْ تعدد مجلس رواية المتصل، ولم يتعدد مجلس رواية المرسل، وسكت رواة المرسل عن الوصل، فلم يصرحوا بنفيه؛ قُبِل الوصل ـ عند القائلين بهذا التفصيل اتفاقاً[5] ـ لاحتمال ذكر الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر[6]. ونقل عن ابن الصباغ قبول الحديثين إذا تعدد المجلس، فهو يرى أنهما كخبرين، فلا يقدح المرسل في المتصل[7]، أما باقي القائلين بهذا المذهب فيرون أنه إذا تعدد مجلس الإرسال؛ ترجح على الوصل ـ أي صار علة قادحة في المتصل ـ أما إذا تعدد مجلس الوصل، ونفى رواة المرسل

---

(١) انظر: خ الشذا الفياح: (لوحة ٥٦ب)، النكت: (٦٩٣/٢) نقلًا عن العدة لابن الصباغ.
(٢) في الإحكام: (١٥٤/٢).
(٣) في المنتهى: (ص٨٥).
(٤) مثل القرافي في شرح تنقيح الفصول: (ص٣٨١)، والبيضاوي في المنهاج مع نهاية السول: (١٤٢/٢)، والكمال بن الهمام في التحرير: (٢٩٣/٢ ـ ٢٩٤)، والمحلي في شرحه على جمع الجوامع: (١٦٨/٢)، وصاحب المصقول: (ص٧٤ ـ ٧٥). كما حكاه ابن رجب عن بعض الحنابلة: شرح العلل: (ص٣١٠).
(٥) نقل الاتفاق على القبول: الآمدي في الإحكام: (١٥٤/٢)، والكمال في التحرير: (٢٩٤/٢)، والشوكاني في إرشاد الفحول: (ص٥٦)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٥٤١/٢ ـ ٥٤٢)، وانظر: تنقيح الفصول: (ص٣٨١)، نهاية السول: (١٤٢/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع: (١٦٨/٢)، المصقول: (ص٧٤).
(٦) انظر: بيان المختصر للأصفهاني: (٧٤٣/٢).
(٧) انظر: المقنع لابن الملقن: (ص١٣٦)، خ الشذا الفياح: (لوحة ٥٦)، النكت لابن حجر: (٦٩٣/٢).

الوصل، وأنكروه كأن قالوا: سمعنا الشيخ أسند الحديث فإن تعدّد مجلس الوصل لا يفيد، بل يكون الطريقان متعارضين[1]. والله أعلم.

أما إذا جهل كون المجلس واحداً، أو متعدداً؛ فالأكثر على ترجيح الوصل؛ لأن الغالب تعدد المجلس[2].

وإذا اتحد المجلس نظر: فإن كان راوي الوصل واحداً، ورواة الإرسال من الكثرة؛ بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن ذلك؛ لم يقبل الوصل، وفيما عدا ذلك فالجمهور من الفقهاء، والمتكلمين على القول بقبول الوصل[3]. واختار ابن الصباغ فيما إذا استويا في العدد ترجيح رواية الضابط[4].

وحجة القائلين بالتفصيل بحسب المجلس:

١ - الراوي عدل ضابط، ولم يوجد ما يقدح في روايته؛ فتقبل: كما لو روى حديثاً لم ينقله غيره مع عدم حضوره لم يقدح ذلك في روايته[5].

٢ - جواز أن يسند الشيخ الحديث حيناً، ويرسله حيناً آخر لأي باعث من البواعث الداعية للإرسال، وتكرار رواية الوصل في أكثر من مجلس يقوي جانب الوصل. هذا في حالة تعدد المجلس[6].

---

(١) انظر: شرح المحلي مع حاشية العطار: (٢/١٦٩).

(٢) انظر: المعتمد: (٢/١٣٢)، الإحكام للآمدي: (٢/١٥٨)، شرح المحلي مع حاشية العطار: (٢/١٦٩)، شرح الكوكب المنير: (٢/٥٤٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: (٢/١٥٥)، المنتهى: (ص٨٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (ص٣٨١)، نهاية السول: (٢/١٤٢ - ١٤٣)، شرح العلل لابن رجب: (ص٣١٠)، التحرير: (٢/٢٩٣)، المصقول: (ص٧٤).

(٤) انظر: النكت: (٢/٦٩٣).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: (٢/١٥٤ - ١٥٥)، المنتهى: (ص٨٥).

(٦) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: (٢/١٦٨).

٣ - تطرق الوهم والغلط والسهو إلى القليل أوْلَى من تطرقه إلى الكثير[١].
هذا في حالة اتحاد المجلس، وكون الواصل واحداً، والمرسِلين كثيرين؛ حيث يكون غلطه ظاهراً، ولا سيما إذا نفى المرسلون رواية الوصل[٢].

٤ - تقديم الوصل في حالة كون الواصل واحداً، والمرسل واحداً أو كثيرين ولكن تجوز عليهم الغفلة - مع اتحاد المجلس - وجهه:

أن الراوي عدل جازم، ويبعد أن يسهو السامع إلى درجة أن يبدو له أن الشيخ قد ذكر شخصاً في السند، وهو لم يذكره، بخلاف سهو السامع عن ذكر هذا الشخص، فالسهو والانشغال في الحالة الثانية أكثر احتمالًا من الأولى. وعبّر ابن الحاجب عن هذه الحجة بقول: «سهوُ الإنسان عما لم يسمع في أنه سمعه جازماً بعيدٌ جداً، بخلاف سهوه عما سمع فإنه كثير»[٣] وذلك لأن ذهول الإنسان عما يجري بحضوره لاشتغاله عنه كثير الوقوع.

وذكر الآمدي - رحمه الله - من صور الاشتغال عن سماع الزيادة: الخروج لطارىء ما قبل سماعها، أو أن يطرأ له ما يشغله من سهو، أو ألم، أو جوع، أو عطش مفرط، أو انشغال فكر، أو اشتغال بحديث مع غيره، أو التفات. وذكر أنه - مع تطرق هذه الاحتمالات، وجزم العدل بذكر من تتصل به الرواية - لا يكون إرسال غيره قادحاً في وصله[٤].

التعقيب:

يتضح من أقوال العلماء في ترجيحهم الوصل، أو الإرسال، أو في

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: (٢/١٥٥)، التحرير للكمال: (٢/٢٩٣).
(٢) انظر: التقرير: (٢/٢٩٣).
(٣) انظر: المنتهى: (ص٨٥). وقريب منه كلام أبي يعلى في العدة: (٣/١٠١١)، وكلام ابن الهمام في التحرير المطبوع مع التقرير: (٢/٢٩٣).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي: (٢/١٥٥ - ١٥٦).

الموازنة بينهما ـ بحسب المرجحات ـ أن غرضهم من ذلك هو: الرغبة في الاستفادة من الأحاديث بقبولها من ناحية، والرغبة في تمحيصها من العلل والخلل من ناحية أخرى، ولذا رجح أكثر الفقهاء والأصوليين الوصل على الإرسال، لتتوفر لهم ثروة من الأحاديث المتصلة التي لا خلاف في قبولها، ليستفاد منها في المسائل الفقهية، وقلّ منهم من رجح الإرسال على الوصل.. وهذا الحكم له ارتباط أيضاً بموقفهم من الحديث المرسل، فإن جمهورهم على القول بقبوله، ومن ثم لا يعل به المتصل بل يتقوى.

أما المحدثون: فمنهم من يميل إلى ترجيح الإرسال على الوصل، وأكثرهم على الترجيح بحسب المرجحات، وفي هذين المسلكين يتحقق لهم تنقية الحديث، وتخليصه من الشوائب؛ ولهذا فإن القائلين بالترجيح لم يحصروا المرجحات في أمور معينة، بل تتسع الدائرة بحسب ما يجده النقاد من قرائن ترتبط بالحديث فتقويه، من كثرة عدد، أو زيادة حفظ، أو ملازمة، أو غير ذلك، وإذا لم يظهر لهم الترجيح وتكافأ الطريقان؛ لم يبق مانع يمنع من قبول الوصل فإنهم يقبلون الوصل ويقدمونه، وبهذا المسلك، كما قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله[(1)] ـ «يتبيّنُ عِظَمُ موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدةُ فحصِهم، وقوةُ بحثِهم، وصحةُ نظرِهم، وتقدّمُهم بما يوجب المصير إلى تقليدِهم في ذلك، والتسليمِ لهم فيه».

وبهذا يترجح ما ذهب إليه أئمة الحديث من الترجيح ـ بحسب المرجحات ـ والله أعلم بالصواب.

❊ ❊ ❊

---

(١) النكت: (٧٢٦/٢).

المطلب الثالث
آراء العلماء في حكم التعارض
الحاصل من راو واحد

قد يحصل التعارض بين روايات راو واحد، لحديث واحد: بأن يصله حيناً، ويرسله حيناً آخر، وقد اختلفت أقوال العلماء في حكمه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقاً:

وهذا معناه: أن الرواية المتصلة تكون مقبولة، ومحتجاً بها، ولا يقدح فيها وجود الرواية المرسلة.

وهذا القول اختاره الخطيب البغدادي[(١)]، ووافقه ابن الصلاح[(٢)]، والنووي، وعزاه إلى المحققين من المحدثين[(٣)]، واختاره العراقي[(٤)]، وجماعة[(٥)]. وحكى العراقي أن هذا القول هو الراجح عند أهل الحديث[(٦)]، ولم يذكروا في المسألة شروطاً.

واختار هذا القول من الأصوليين: ابن حزم، وعد المخالف متناقضاً[(٧)]، واختاره أبو الحسين البصري[(٨)]، والرازي[(٩)]، ....

---

(١) انظر: الكفاية: (ص٤١١).

(٢) انظر: المقدمة: (ص٣٤).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: المقدمة: (٣٢/١)، التقريب للنووي: (ص٣٢).

(٤) انظر: التبصرة: (١٧٩/١)، التقييد والإيضاح: (ص٩٥).

(٥) منهم ابن جماعة في المنهل: (ص٦٢)، والأمير الحسني في تنقيح الأنظار: (٣٤٣/١).

(٦) انظر: التقييد والإيضاح: (ص٩٥)، وذكره أبو زكريا الأنصاري في فتح الباقي: (١٧٩/١).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: (٩٠/٢).

(٨) انظر: المعتمد: (١٥١/٢).

(٩) انظر: المحصول: (٦٦٣/١/٢).

وغيرهم[1].

واشترط أبو الحسين البصري ـ رحمه الله ـ أن لا يكون الراوي قد أرسله زماناً طويلًا، ثم وصله بعد ذلك؛ لأنه يبعد أن ينسى ذلك الزمان الطويل، إلا أن يكون للراوي كتاب يرجع إليه، فيذكر ما قد نسيه ذلك الزمان الطويل[2]، ووافقه على هذا الشرط الفخر الرازي رحمه الله[3].

وحُكي عن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يشترط مجيء الرواية المتصلة مصرحاً فيها بالسماع بأن يقول: حدثني، أو سمعت، أما إذا أتى بلفظ موهم لم يقبل[4].

واحتج القائلون بترجيح الاتصال والحكم به بما يلي:

١ ـ الراوي قد ينسى المروي عنه، وهو يعلم السماع يقيناً، فيرسل الحديث اعتماداً على ذلك، ثم يذكر بعد فيسنده، وبالعكس. وقد يفعل الأمرين لغرض له في ذلك[5]. كأن يكون قد سمعه من شيخه على الوجهين، أو أرسل اختصاراً؛ لمعرفته ثقة من رواه بعينه[6].

٢ ـ أن الراوي في حال الوصل مثبت، وفي حال الإرسال ساكت، أو نافٍ، والمثبت مقدم على النافي على ما ذكره ابن الصلاح ـ رحمه الله

---

(١) مثل: الكلوذاني في التمهيد: (ص١٤٥)، البيضاوي، وابن السبكي في الإبهاج: (٣٤٣/٢)، والإسنوي في نهاية السول: (١٣٩/٢)، والكمال بن الهمام في التحرير: (٢٩٤/٢)، وابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير: (٥٤٩/٢)، المسودة: (ص٢٥١)، كشف الأسرار: (٨/٢)، وقال الإسنوي: «فلا إشكالَ في قَبوله». انظر: نهاية السول: (١٣٩/٢).

(٢) انظر: المعتمد: (١٥٢/٢).

(٣) انظر: المحصول: (٦٦٤/١/٢).

(٤) المصدر السابق: (٦٦٥/١/٢)، حاشية الأزميري: (٢١٨/٢). وحكى الرازي عن بعض المحدثين أنه لا يقبل إلا ما قال فيه الراوي: «سمعت فلاناً».

(٥) انظر: الكفاية: (ص٤١١)، خ قواطع الأدلة: (لوحة ١٢٦ب)، فتح الغفار: لابن نجيم: (٩٦/٢).

(٦) انظر: المعتمد: (١٥١/٢).

- ومن وافقه[1].

وهو في حال الوصل معه زيادة علم فيقبل، ولا يقدح فيه الإرسال[2].

٣ - الراوي قد ينشط فيأتي بالحديث على وجهه، وقد يعرض له ما يدعوه إلى الإرسال، فلا يقدح النقص في الزيادة[3].

القول الثاني: ترجيح الإرسال على الاتصال:

ومعنى هذا أن الرواية المرسلة تكون علة قادحة في المتصلة؛ فلا يعتد بالمتصلة.

حكاه الخطيب - رحمه الله - عن فرقة من الشافعية[4]، وقيل: هو رأي قوم من أهل الحديث[5].

وحجة هذا القول:

أن المتحقق الإرسال، والوصل زيادة، وحذفها قد شكك في ثبوتها، فالأحوط الحكم للمرسلة، دون قدح في عدالة الراوي الذي حصل منه الاختلاف؛ لجواز الغلط، والنسيان، والغفلة على العدل، ونحو ذلك مما ليس بريبة في الراوي، وهو موجب للريبة في المروي[6].

القول الثالث: التفصيل:

أي أنه لا يحكم في المسألة حكماً أولياً، بل ينظر في حال الراوي،

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٤)، المقنع: (ص١٠٩).

(٢) انظر: المقدمة: (ص٣٤)، فتح الباقي: (١٧٩/١).

(٣) انظر: صحيح مسلم: المقدمة: (٢٤/١)، الباعث الحثيث: أحمد شاكر: (ص٥٣).

(٤) انظر: الكفاية: (ص٤٢٥)، التبصرة: (٢١٢/١)، وحكاه ابن حجر عن أبي نصر بن القشيري. انظر: النكت: (٦٩٤/٢).

(٥) انظر: خ الشذا الفياح: (لوحة ٥٦).

(٦) انظر: توضيح الأفكار: (٣٣٩/١).

وعدد مرات روايته كلًا من الطريقين، أو ينظر إلى اتحاد مجلس السماع، وتعدده ففي التفصيل أقوال:

١ ـ الترجيح بالأكثر من أحوال الراوي[١]: فإن كان أكثر أحواله الوصل، والإرسال منه نادر؛ قدم الوصل، وحكم له، وإن كان الأكثر منه الإرسال قدم، وهو قول الأصوليين[٢]. فإن تساوت المرات ترجح الوصل[٣]. وذكر أبو الحسين البصري أنه إذا رواها مرة وتركها مرة ـ وهو ضابط ـ تعارضا، والأقرب أن يكون نسيها[٤].

وحجة القول بالترجيح بالكثرة:

أن المرات المتكررة من راو واحد، كتعدد الرواة الواصلين أو المرسِلين فيقدم الأكثر[٥].

٢ ـ الترجيح بتعدد المجلس: أي مجلس سماع الراوي، فإذا تعدد المجلس، وأسند الراوي رواية الوصل إلى مجلس، والإرسال إلى مجلس قبل الوصل، وإذا اتحد المجلس: نظر إلى مرات الإرسال، فإن كانت من الكثرة ـ بحيث لا يُغفل عنها ـ ترجح الإرسال على الوصل، هذا رأي ابن الحاجب ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه[٦].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٢/٥٤٦)، التبصرة للعراقي: (١/١٧٩)، التقييد والإيضاح: (ص٩٥).

(٢) انظر: المعتمد: (٢/١٣٢)، المنهاج للبيضاوي مع نهاية السول: (٢/١٤٣)، التبصرة للعراقي: (١/١٧٩).

وقال السيوطي: «يبقى عليهم ما إذا استويا، بأن وقع كل منهما في وقت فقط، أو وقتين فقط» تدريب الراوي: (١/٢٢٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٢/٥٤٦).

(٤) المعتمد: (٢/١٣٢).

(٥) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت: (٢/١٧٣).

(٦) انظر: المختصر: (ص٨٥)، ووافقه الآمدي: (٢/١٥٨)، وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب: (٢/٥٤٦).

أما إذا اتحد المجلس، وتساوت مرات رواية الوصل، مع مرات الإرسال، اختلف فيها، فقيل: يقبل الوصل؛ لجواز السهو في الترك، وقيل: يرجح الإرسال لجواز الخطأ في الزيادة، وقيل: يتوقف عنهما[1].

واعتبر ابن الصباغ ـ رحمه الله ـ بتصريح الراوي في حالة اتحاد المجلس: فلو تكرر منه الإرسال، ثم روى الحديث موصولًا، وقال: كنت قد نسيت؛ قُبل منه الوصل، ولم يقدح فيه الإرسال[2]، وحكى ابن عبدالشكور اتفاق الحنفية على هذا[3].

فإن لم يقل إنه نسي في حالة الإرسال؛ يتوقف في المسألة[4].

٣ ـ قبول الوصل إذا أتى الراوي بالإسنادين في وقت واحد؛ حيث يقوى احتمال كونه سمع على الوجهين[5].

وحجة هذا القول:

أن الظاهر من حال الثقة أنه قد سمع الزيادة، وتركها، أو نسيها وهو ثقة فتقبل زيادته، هذا إذا لم يتعدد المجلس، وإذا تعدد احتمل كونه سمع من شيخه الحديث مرة متصلًا، وأخرى مرسلًا؛ فلا يقدح النقص في الزيادة[6].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: شرح المحلي: (٢/١٦٧).

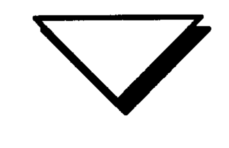
(٢) حكاه عنه ابن الملقن في المقنع: (ص١٣٦)، العراقي في التبصرة: (١/٢١٣)، الكمال بن الهمام في التحرير: (٢/٢٩٤)، واختاره ابن عبدالشكور في مسلّم الثبوت: (٢/١٧٣).

(٣) انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: (٢/١٧٣).

(٤) انظر: خ الشذا الفياح: (ورقة ٥٦)، شرح الكوكب المنير: (٢/٥٤٦).

(٥) انظر: النكت: (٢/٧١٥).

(٦) انظر: الكفاية: (ص٤٢٦).



المبحث الثاني

أمثلة على تعارض الوصل مع الإرسال

أسوق هنا بعض الأمثلة يتضح فيها ـ بإذن الله ـ منهج المحدثين في الحكم على الحديث عندما يتعارض في روايته الوصل مع الإرسال.

المثال الأول:

حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**لا نِكَاحَ إلّا بِوَلِيّ**». هذا الحديث فيه اختلاف؛ فقد تعارض فيه الوصل مع الإرسال، فروي من طرق متصلًا عن أبي إسحاق عن أبي بردة[1] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه كما روي مرسلًا، لم يُذكَر فيه أبو موسى رضي الله عنه.

١ ـ الروايات المتصلة:

وصل الحديث عن أبي إسحاق جماعة منهم:

(١) أبو بُرْدة: بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وصححه ابن حبان، وقيل: الحارث، قال أبو حاتم: سمع من أبيه، ومن علي، ومن ابن عمر، وقال ابن حبان: روى عنه الناس. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة. مات سنة ١٠٤هـ، وقيل: غير ذلك.
انظر: التاريخ الكبير: (٤٤٧/٣/٢)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص٤٩١)، الجرح والتعديل: (٣٢٥/٣)، الثقات لابن حبان: (١٨٧/٥ ـ ١٨٨)، التقريب: (ص٦٢١).

حفيده إسرائيل[١] ـ رحمهما الله تعالى ـ رواه عنه ابن مهدي، وجماعة من الأئمة من أصحاب إسرائيل ـ رحمهم الله ـ وأخرج حديثَ إسرائيل كلٌّ من: الإمام أحمد[٢]، والدارمي[٣]، وأبي داود[٤]، والترمذي[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، وابن حبان[٧]، والدارقطني[٨]، والحاكم[٩]، ....

---

(١) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعِي الهمْداني: أبو يوسف الكوفي: وثقه ابن معين، وقال: كان لا يحفظ ثم حفظ بعد، ووثقه أحمد وكان يعجب من حفظه، وقال أبو حاتم: ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ووثقه العجلي، وقال مرة: جائز الحديث، وذكر ابن عدي من تكلم فيه، ثم قال عنه: كثير الحديث، مستقيم الحديث في حديث أبي إسحاق وغيره، وقد حدث عنه الأئمة، ولم يتخلف أحد في الرواية عنه. وقال الذهبي: «إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه» وقال ابن حجر: «ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة» ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٦٠هـ، وقيل: بعدها.

انظر: التاريخ الكبير: (٥٦/١/٢)، تاريخ الدارمي: (ص٧٢، ٢٣٥)، تاريخ ابن معين: (٦٥/٤)، تاريخ الثقات: (ص٦٣)، الجرح والتعديل: (٣٣٠/١/١)، الثقات: (٧٩/٦)، الكامل لابن عدي: (٤١١/١، ٤١٦)، الميزان: (٢٠٩/١)، التقريب: (ص١٠٤)، التهذيب: (٢٦١/١ ـ ٢٦٣).

(٢) في مسنده عن وكيع، وعبدالرحمٰن عن إسرائيل: (٣٩٤/٤)، وعن يزيد بن هارون عن إسرائيل: (٤١٣/٤).

(٣) في السنن: كتاب النكاح: باب النهي عن النكاح بغير ولي: عن مالك بن إسماعيل عن إسرائيل: (١٣٧/٢).

(٤) في السنن: كتاب النكاح: باب في الولي: عن أبي عبيدة الحداد عن إسرائيل: (٤٨١/١).

(٥) في الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: عن عبدالرحمٰن بن مهدي عن إسرائيل: (٤٠٧/٣).

(٦) في الكتاب المصنف: كتاب النكاح: من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان: عن يزيد بن هارون عن إسرائيل: (١٣١/٤).

(٧) في صحيحه: كتاب النكاح: ذكر البيان بأن عقد النساء إلى الأولياء عليهن: عن ابن مهدي عن إسرائيل: (١٥٤/٦).

(٨) في سننه: كتاب النكاح: عن ابن مهدي عن إسرائيل: (٢١٨/٣ ـ ٢١٩).

(٩) في المستدرك: كتاب النكاح: لا نكاح إلا بولي: عن النضر بن شميل، وهشام بن القاسم، وعبيدالله بن موسى، ومالك بن إسماعيل، وأحمد الوهبي، وطلق بن غنام، =

والبيهقي[1]، والخطيب البغدادي[2].

كما وصله يونس[3] عن أبيه أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأخرج حديثَه كلٌّ من: الإمام الترمذي، والبيهقي، والحاكم[4]. وقد رواه يونس عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه أي دون ذكر أبي إسحاق. أخرج الحديث من هذا الطريق كل من: الإمام أحمد[5]، وأبي داود[6]، والترمذي[7]، والحاكم[8]. وهذا يدل على أنه

= وذكر أنها كلَّها أسانيدُ صحيحة، وأن الأئمة المتقدمين وصلوه عن إسرائيل، كابن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويحيى بن زكريا، وغيرهم: (٢/١٧٠).

(١) في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي: عن النضر، والوهبي، وطلق عن إسرائيل، وقال: وهكذا رواه عبدالرحمٰن بن مهدي، وجماعة من الأئمة عن إسرائيل: (٧/١٠٧).

(٢) في الكفاية: عن الوهبي، وطلق عن إسرائيل: (ص٤٠٩).

(٣) يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي: أبو إسرائيل الكوفي. وثقه ابن معين. قال العجلي: ثقة، وقال مرة: جائز الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، إلا أنه لا يحتج بحديثه، وقال ابن القطان: كانت فيه غفلة، وكان منه سجية، وقال ابن عدي: يونس له أحاديثُ حسانٌ، وروى عنه الناس، قال الذهبي: هو صدوق، ما به بأس، ما هو في قوة مسعر، ولا شعبة، وقال ابن حجر: صدوق، يهم قليلًا، من الخامسة. مات سنة ١٥٢هـ، وقيل: ١٥٩هـ.

انظر: التاريخ الكبير: (٢/٤/٤٠٨)، تاريخ الدارمي: (ص٦٠، ٧٢)، تاريخ الثقات: (ص٤٨٦)، الجرح والتعديل: (٤/٢/٢٤٤)، الثقات: (٧/٦٥٠ ـ ٦٥١)، الكامل: (٧/٢٦٣٦)، ميزان الاعتدال: (٤/٤٨٢ ـ ٤٨٣)، التقريب: (ص٦١٣).

(٤) أخرجه الترمذي عن زيد بن حُبَاب، وعبدالله بن أبي زياد عن يونس، وقال: «وروى أسباط بن محمد، وزيد بن حباب، عن يونس». انظر: الموضع السابق في سنن الترمذي: (٣/٤٠٧ ـ ٤٠٨)، وأخرجه البيهقي عن الحسن بن قتيبة، وحجاج، زيد، وعيسى بن يونس عن يونس. انظر الموضع السابق في سنن البيهقي: (٧/١٠٩)، وأخرجه الحاكم عن عيسى بن يونس عن أبيه. انظر الموضع السابق في المستدرك: (٢/١٧١).

(٥) في مسنده: عن أسباط بن محمد، وعن عبدالواحد الحداد: (٤/٤١٣، ٤١٨).

(٦) في السنن عن أبي عبيدة الحداد. راجع الموضع المذكور: (١/٤٨١).

(٧) في سننه: قال: وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس. راجع الموضع المذكور: (٣/٤٠٨).

(٨) في المستدرك: عن أسباط بن نصر، وقبيصة بن عقبة عن يونس. الموضع المذكور: (٢/١٧١).

سمعه مرة عن أبيه عن أبي بردة، ومرة سمعه من أبي بردة[١].

ووصل الحديث أيضاً: شَريك[٢] وأبو عَوانة[٣] عن أبي إسحاق عن

---

(١) قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح.
انظر: المستدرك: (١٧١/٢ ـ ١٧٢).

(٢) شَرِيك بن عبدالله النخَعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبدالله: كان عادلًا، فاضلًا، عابداً، شديداً على أهل البدع، وثقه العجلي، وقال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان الثوري، وقال وكيع: لم يكن أحدٌ أرْوَى عن الكوفيين من شريك، وقال أحمد: سمع شريك من أبي إسحاق قديماً، وشريك في أبي إسحاق أثبت من زهير، وإسرائيل، وزكريا، ووثقه ابن معين، وقال: ثقة، من يسأل عنه؟ وفضله على إسرائيل في أبي إسحاق. وقال: هو أقدم. وقال أبو زرعة: كان كثيرَ الحديث صاحبَ وَهم، يغلط أحياناً، وقال ابن حبان: كان في آخر أمره يخطىء فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة.
قال الذهبي: كان شريك من أوعية العلم، وقد أخرج مسلم له متابعة، وقال ابن حجر: «صدوق، يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» كما ذكر أنه كان يتبرأ من التدليس، ووصفه به عبدالحق في الإحكام، والدارقطني. ولد سنة ٩٥هـ ومات سنة ١٧٧هـ، وقيل: بعدها.
انظر: التاريخ لابن معين: (٦٩/٤)، تاريخ الدارمي: (ص٥٩)، التاريخ الكبير: (٢٣٧/٢/٢)، تاريخ الثقات: (ص٢١٧)، الجرح والتعديل: (٣٦٥/١/٢ ـ ٣٦٧)، الثقات لابن حبان: (٤٤٤/٦)، الكامل: (١٣٢١/٤)، الميزان: (٢٧١/٢ ـ ٢٧٤)، تعريف أهل التقديس: (ص٦٧)، التقريب: (ص٢٦٦)، التهذيب: (٣٣٣/٤).

(٣) أبو عَوانة: وضّاح اليشكُري الواسطي البزاز: مشهور بكنيته، وهو مولى يزيد الليثي، وثقه العجلي وغيره، أثنى عليه الأئمة. قال يحيى بن سعيد القطان: ما أشبه حديثه بحديثهما ـ ويريد سفيان، وشعبة ـ وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً، وهو صدوق، ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من السابعة. ولد سنة ١٢٢هـ مات سنة ١٧٥هـ، وقيل: ١٧٦هـ.
انظر: التاريخ الكبير: (١٨١/٤/٢)، تاريخ الدارمي: (ص٥٢، ١٨٥)، تاريخ الثقات: (ص٤٦٤)، الجرح والتعديل: (٤٠/٢/٤ ـ ٤١)، الثقات: (٥٦٢/٧ ـ ٥٦٣)، الميزان: (٣٣٤/٤)، التقريب: (ص٥٨٠).

أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه أخرج حديثهما: الترمذي[١]، والبيهقي[٢]. كما أخرج حديث شريك كل من: ابن حبان[٣]، والدارمي[٤]، والطبراني[٥]. ووصله: قيس بن الربيع[٦]، وأخرج حديثه: البيهقي[٧]،

---

(١) في سننه عن علي بن حجر عن شريك، وعن قتيبة عن أبي عوانة: الموضع المذكور: (٤٠٧/٣).

(٢) في السنن الكبرى: عن علي بن حجر عن شريك، وعن مُعَلّى بن منصور عن أبي عوانة، ثم نقل قول أبي عوانة بعد ذلك: لم أسمعه من أبي إسحاق، بيني وبينه إسرائيل. انظر الموضع السابق: (١٠٧/٧). كما أخرج حديث أبي عوانة: سعيد بن منصور في سننه: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي: (١٤٨/١)، والطيالسي في مسنده: (ص٧١)، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي: (٦٠٥/١).

(٣) في صحيحه: عن طريق علي بن حجر، كتاب النكاح: ذكر نفي إجازة عقد النساء النكاح: (١٥٣/٦، ١٥٦).

(٤) في سننه: عن علي بن حجر عن شريك: الموضع المذكور: (١٣٧/١).

(٥) في المعجم الأوسط عن طريق علي بن حجر أيضاً عن شريك: (٣٩١/١).

(٦) قيس بن الربيع الأَسَدي: أبو محمد الكوفي. اختلف فيه، فأثنى عليه شعبة، وأبو حصين، وسفيان بن عيينة. وقال العجلي: «الناس يضعفونه، وكان شعبة يروي عنه، وكان معروفاً بالحديث، صدوقاً»، كان يحيى القطان لا يرضى قيس بن الربيع، وكان عبدالرحمٰن حدث عنه، ثم تركه، ضعفه ابن معين قال: «ليس بشيء»، وقال: «لا يساوي شيئاً» وسئل الإمام أحمد: أي شيء ضعفه؟ قال: روى أحاديث منكرة، وقال: كان يتشيع، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: فيه لين. سبر ابن حبان أخباره، وتتبعها، فرآه صدوقاً أميناً؛ حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء كان يدخل عليه الحديث، فيجيب فيه ثقةً منه بابنه، فلما غلب المناكير على حديثه ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج، ومن مدحه من الأئمة نظر إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها. وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة، حدث عنه شعبة وغيره من الكبار. والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به. وقال الذهبي: أحد أوعية العلم، صدوق في نفسه، سيء الحفظ. وقال ابن حجر: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه، فحدث به، من السابعة. مات سنة ١٦٧هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: التاريخ الكبير: (١٥٦/٤)، تاريخ الدارمي: (ص١٩٢)، تاريخ ابن معين: (٢٧٨/٣)، تاريخ الثقات: (ص٣٩٣)، الجرح والتعديل: (٩٦/٣/٢ ـ ٩٨)، المجروحين: (٢١٨/٢ ـ ٢٢٠)، الكامل: (٢٠٦٣/٦، ٢٠٧٠)، ميزان الاعتدال: (٣٩٣/٣)، التقريب: (ص٤٥٧)، التهذيب: (٣٩١/٨ ـ ٣٩٥).

(٧) في السنن الكبرى: عن شَبَابَة، وأبي الوليد عن قيس: الموضع المذكور: (١٠٨/٧).

والخطيب[١].

٢ ـ الرواية المرسلة:

روى الحديث شعبة، والثوري فأرسلاه عن أبي بردة عن النبي ﷺ. ذكر هذا الترمذي، والدارقطني، والبيهقي[٢]، وأخرجه الخطيب[٣].

وذكر الترمذي أن بعضَ أصحابِ سفيانَ روَوْه عن سفيانَ موصولًا، ولا يصح[٤]. وأخرجه الدارقطني عن يزيد بن زريع عن شعبة موصولًا[٥].

ورواه النعمان بن عبدالسلام[٦] عن سفيان، وشعبة موصولًا. فيما أخرجه الحاكم[٧]، ثم ذكر أن جماعة من الثقات رووه عن الثوري على حدة، وعن شعبة على حدة فوصلوه[٨]. وأخرج البيهقي[٩] أيضاً حديث النعمان بن عبدالسلام.

---

(١) في الكفاية: عن طلق عن قيس: (ص٤٠٩).

(٢) الترمذي في سننه: الموضع المذكور: (٣/٤٠٩)، والدارقطني أيضاً: (٣/٢٢٠)، وذكره البيهقي في الموضع المذكور: (٧/١٠٨).

(٣) في الكفاية: عن الحسين بن حفص عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ وعن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ: (ص٤١١).

(٤) انظر: الجامع الصحيح (سنن الترمذي) الموضع المذكور: (٣/٤٠٩).

(٥) في سننه الموضع المذكور: (٣/٢٢٠).

(٦) النعمان بن عبدالسلام بن حبيب التيمي: أبو المنذر الأَصْبَهاني. قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال البخاري: روى عنه ابن مهدي. قال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن حجر: ثقة عابد فقيه، من التاسعة. مات سنة ١٨٣هـ، وقيل: ١٧٣هـ.
انظر: التاريخ الكبير: (٢/٤/٨٠)، الجرح والتعديل: (٤/١/٤٤٩)، الثقات لابن حبان: (٩/٢٠٩)، المستدرك: (٢/١٦٩)، التقريب: (ص٥٦٤)، التهذيب: (١٠/٤٥٤).

(٧) في المستدرك: الموضع المذكور: (٢/١٦٩)، وقال: «قد جمع النعمان بن عبدالسلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث، ووصله عنهما، والنعمان بن عبدالسلام ثقة مأمون».

(٨) المستدرك: (٢/١٦٩ ـ ١٧٠).

(٩) في السنن الكبرى: الموضع المذكور، وقال: تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبدالسلام. انظر: (٧/١٠٩).

وحَكَم ابن حجر على رواية النعمان بالشذوذ، وقال: «... أن حديث النعمان هذا شاذٌ، مخالفٌ للحفاظ الأثبات من أصحابِ شعبةَ، وسفيانَ، والمحفوظُ عنهما أنهما أرسلاه»[1].

أقوال العلماء في الحديث:

تتبع أئمة الحديث، ومنهم: ابن مهدي، والإمام البخاري، والترمذي، وغيرهم الطرق المختلفة، وحكموا بترجيح الوصل على الإرسال للاعتبارات التالية:

١ - أن الذين وصلوه جماعة: فقد وصله: إسرائيل، ويونس، وشريك، وأبو عوانة، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق - رحمهم الله جميعاً[2] - كما ذكر الحاكم أنه قد وصله عن أبي إسحاقَ جماعةٌ من أئمة المسلمين غيرُ هؤلاء[3]. وهذا ترجيح بالكثرة.

٢ - أن ممن وصله: ابنه يونس، وحفيده إسرائيل، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم[4]. وهذا ترجيح بالأخصية، والملازمة.

٣ - شهادات الأئمة بترجيح إسرائيل - في حفظه وإتقانه لحديث جده أبي إسحاق - وإن كان شعبة، والثوري أجلَّ منه، لكنه لحديث أبي

---

(١) النكت: (٦٠٦/٢)، وهو رأي البيهقي، فقد ذكر أن الحديث روي عن مؤمل بن إسماعيل، وبشر بن منصور عن الثوري موصولًا، وروى عن يزيد بن زريع عن شعبة موصولًا، ثم قال: «والمحفوظُ عنهما غيرُ موصول».
السنن الكبرى: (١٠٩/٧).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: (٣١/٣)، النكت لابن حجر: (٦٠٧/٢).
وصل الحديث عن ابن إسحاق: قيس بن الربيع، وزهر بن معاوية الجُعْفي، وأبو حنيفة النعمان، ورَقَبة بن مَسْقَلة العبدي، ومُطَرِّف بن طَرِيف، وعبدالحميد بن الحسن الهلالي، وزكريا بن أبي زائدة. انظر: الجامع الصحيح (سنن الترمذي) الموضع المذكور: (٤٠٨/٣)، المستدرك: الموضع المذكور: (١٧١/٢).

(٣) انظر: المستدرك: (١٧١/٢).

(٤) انظر: النكت لابن حجر: (٦٠٦/٢).

إسحاق أتقنُ، وأعرف[1].

ومن ذلك: أن ابن مهدي كان يثبت حديث إسرائيل في أبي إسحاق، ويقول: «يجيءُ بها تامَّةً، وما فاتني ما فاتني من حديثِ سفيانَ عن أبي إسحاقَ إلا أني كنتُ أتَّكلُ عليها من قِبَلِ إسرائيلَ». وقال: «إسرائيلُ في أبي إسحاقَ أثبتُ من شعبةَ والثَّورِي»، ورُوي أن إسرائيل كان يحفظ حديث أبي إسحاق، كما يحفظ سورة الحمد[2].

كما رُوي أن شعبة قيل له: حدِّثنا حديث أبي إسحاق. قال: سَلُوا عنها إسرائيلَ؛ فإنه أثبتُ فيها منِّي[3]. كما ذكره أبو زرعة في أثبت أصحاب أبي إسحاق[4]. فترجيحُ حديثه ترجيحٌ بالحفظ، وعلى قول من رجح حفظ شعبة وسفيان فإن المرجحات الأخرى تقوي جانب الوصل ولا سيما الكثرة؛ لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد[5].

٤ ـ مع تعدد الواصلين فقد اختلفت مجالسهم في الأخذ عن أبي إسحاق، أما شعبة وسفيان فقد أخذاه معاً في مجلس واحد عرضاً، فقد روى الترمذي بسنده إلى شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا**

---

(١) انظر: مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود: (٣/٣١).

(٢) أخرجه: ابن عدي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي.
انظر: الكامل لابن عدي: (١/٤١٣)، سنن الدارقطني: (٣/٢٢٠)، المستدرك للحاكم: (٢/١٧٠)، السنن الكبرى للبيهقي: (٧/١٠٨).

(٣) أخرجه: ابن عدي في الكامل: (١/٤١٣)، البيهقي في السنن: (٧/١٠٨).
وخالف في هذا ابن معين، حيث قال: «ما أحد أعلم بأبي إسحاق من سفيانَ، وشعبة» تاريخ الدارمي: (ص٥٩). وانظر: من كلام أبي زكريا في الرجال: (ص٥٥)، كما أن الترمذي قال: «... كان شعبة والثوري أحفظَ وأثبتَ من جميع هؤلاء الذين روَوْا عن أبي إسحاق هذا الحديث» سنن الترمذي: (٣/٤٠٨).

(٤) انظر: تقدمة الجرح والتعديل: (١/٦٦)، وقال الذهبي: «شعبةُ أثبتُ منه إلا في أبي إسحاق». الميزان: (١/٢٠٩).

(٥) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٦٠٧).

بولي»؟ فقال: «نعم». قال الترمذي: «فدل هذا الحديثُ على أن سماعَ شعبةَ والثوريِّ عن مكحول هذا الحديث في وقتٍ واحدٍ»[1].

فشعبة وسفيان أخذاه معاً في مجلس واحد، ولا يخفى رجحان ما أُخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أُخذ عنه عرضاً في مجلس واحد[2]. فهذا ترجيح بتعدد المجلس[3].

٥ ـ أن وصله زيادة من ثقة اقترنت بالمرجحات السابقة، والزيادة إذا كانت هذه حالها فهي مقبولة: روى الخطيب بسنده إلى الإمام البخاري أنه سئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيّ»** فقال: «الزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ، وإسرائيلُ بنُ يونسَ ثقةٌ ـ وإن كان شعبةُ والثوري أرسلاه ـ فإن ذلك لا يضرُّ الحديث»[4].

كما قيل لابن مهدي: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة فقال: «إسرائيلُ عن أبي إسحاق أحبُّ إليّ من سفيانَ، وشعبة»[5].

وذهب الإمام محمد بن يحيى الذهلي[6] إلى أن شعبة والثوري ربما

---

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي): (٤٠٩/٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٠٨/٧). وعقب السيوطي بقوله: «فسفيان لم يقُلْ له: ولم يحدثك به أبو بردة إلا مرسلًا، وكأن سفيانَ قال له: أسمعتَ الحديثَ منه؟ فقصدُه: إنما هو السؤالُ عن سماعه له، لا كيفية روايته له».
تدريب الراوي: (٢٢٢/١).

(٢) انظر: النكت لابن حجر: (٦٠٧/٢).

(٣) انظر: شرح العلل لابن رجب: (ص٣١٠)، مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود: (٣١/٣).

(٤) الكفاية: (ص٤١٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه: (٢٢٠/٣).

(٦) محمد بن يحيى بن عبدالله الذُهْلي النيسابوري: أبو عبدالله الحافظ، أحد الأئمة العراقيين، والحفاظ المتقنين، قال أبو زرعة: هو إمام من أئمة المسلمين، روى عنه البخاري، ولم يصرح باسمه؛ لوحشة بينهما بسبب مسألة خلق اللفظ، أثنى عليه الأئمة، =

روياه مرسلًا، ولكن لو سئلا عن إسناده لأسنداه، فقد روى الحاكم أن الذهلي سئل عن هذا الباب، فقال: «حديثُ إسرائيلَ صحيحٌ في: لا نكاحَ إلا بولي» وعندما قيل له: رواه شعبة، والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ قال: «نعم، هكذا رَوَياهُ، ولكنهم كانوا يحدثون بالحديث، فيرسلونه؛ حتى يقالَ لهم: عمن؟ فيُسنِدونه»[1].

وصحح ابن المديني، والترمذي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم حديث إسرائيل[2].

ومن خلال ما سبق يلاحظ أن ترجيح رواية الوصل على الإرسال لم يستند فيه الأئمة على كون الوصل زيادة ثقة فقط، بل للقرائن الكثيرة المقتضية ترجيح الوصل في هذا الحديث[3]. وقد اجتمع لجانب الوصل مرجحات كثيرة كما هو واضح، والله تعالى أعلم.

المثال الثاني:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في القضاء باليمين والشاهد.

هذا الحديث رواه جعفر بن محمد[4] ....

= وقال ابن حجر: «ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة». مات سنة ٢٥٨هـ، وقيل: قبلها.

انظر: الجرح والتعديل: (١٢٥/١/٤)، تاريخ بغداد: (٤١٥/٣)، وفيات الأعيان: (١٩٥/٥ ـ ١٩٦)، الكاشف للذهبي: (٩٤/٣)، تذكرة الحفاظ: (٥٣٠/٢)، التقريب: (ص٥١٢)، التهذيب: (٥١١/٩ ـ ٥١٦).

(١) المستدرك للحاكم: (١٧٠/٢).

(٢) قول ابن المديني في المستدرك: (١٧٠/٢)، والترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي): (٤٠٨/٣)، وابن حبان في صحيحه: (١٥٣/٦)، والدارقطني في العلل: (١٧٣/٣)، والحاكم في المستدرك: (١٦٩/٢)، وحكى تصحيح جمع من الأئمة له، والبيهقي في السنن: (١٠٩/٧).

(٣) انظر: فتح الباري: (١٨٤/٩)، النكت: (٦٠٧/٢).

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبدالله، المعروف بالصادق، قال ابن معين: ثقة، ونقل قول يحيى بن سعيد: كان جعفر ثقة =

عن أبيه[1]، واختلف في إسناده: فرُوي من طرق - متصلًا - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً، ومن طرق - مرسلًا - لم يُذكر فيه جابر رضي الله عنه وقد اختلفت أقوال العلماء في الحكم. وهذا بيان الطرق، ثم أقوال الأئمة.

١ - الروايات المتصلة:

وصل الحديث: عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي[2] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أَنَّ النبي ﷺ قضَى بالْيمِينِ مع الشَّاهِدِ.

= مأموناً، كان يحفظ هذه الأحاديث الأسانيد. ووثقه الشافعي، وأحمد، وقال: ثقة، لا يسأل عن مثله، وقال ابن حبان: كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلًا، وقال ابن حجر صدوق، فقيه إمام، من السادسة. مات سنة ١٤٨هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (١٥٨/٣)، (٢٩٦/٤)، **تاريخ الدارمي**: (ص٨٤)، التاريخ الكبير: (١٩٨/١/٢)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص٩٨)، الجرح والتعديل: (٤٨٧/١/١)، ثقات ابن حبان: (١٣١/٦)، الميزان: (٤١٤/١)، التقريب: (ص١٤١)، التهذيب: (١٠٣/١ - ١٠٤).

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر: قال العجلي: تابعي ثقة، وثقه الأئمة. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، من الرابعة. مات سنة ١١٤هـ، وقيل: بعدها.

انظر: التاريخ الكبير: (١٨٣/١/١)، تاريخ الثقات العجلي: (ص٤١٠)، ثقات ابن حبان: (٣٤٨/٥)، الجرح والتعديل: (٢٦/١/٤)، التقريب: (ص٤٩٧)، التهذيب: (٣٥٠/٩ - ٣٥١).

(٢) عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصَّلت الثقفي، أبو محمد البصري: ثقة. قال ابن المديني: «ليس في الدنيا كتاب عن يحيى - يعني ابن سعيد الأنصاري - أصح من كتاب عبدالوهاب. تغير قبل موته بثلاث سنين أو أربع». وقال الذهبي: «لكنه ما ضَرَّ تغيُّرُه حديثَه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير». عده ابن مهدي فيمن لا يحفظ ذلك الحفظ. وهو من الثامنة. مات سنة ١٨٤هـ، وقيل: ١٩٤هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (١٠٧/٤، ١٢٥)، **تاريخ الدارمي**: (ص٥٤)، التاريخ الكبير: (٩٧/٣/٢)، ثقات العجلي: (ص٣١٤)، الضعفاء الكبير: (٧٥/٣)، الجرح والتعديل: (٧١/٣)، الثقات لابن حبان: (١٣٣/٧)، الميزان: (٦٨٠/٢ - ٦٨١)، التقريب: (ص٣٦٨)، التهذيب: (٤٤٩/٦ - ٤٥٠).

وقد رواه عن عبدالوهاب جماعة من أصحابه، وأخرج هذا الطريق كل من: الإمام أحمد بن حنبل[1]، والإمام الشافعي[2]، وأخرجه: ابن ماجة[3]، والترمذي[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6]، وابن عبدالبر[7].

وأفاد ابن عبدالبر أن جماعة رَوَوْه عن مالك فوصلوه عن جابر، ولكن الصحيح فيه عن مالك الإرسال[8]. وذكر الدارقطني والبيهقي أن جماعة رووه عن جعفر موصولاً[9].

---

(١) في مسنده: حديث جابر: (٣٠٥/٣).

(٢) في مسنده: (١٨٠/٢).

(٣) في سننه: كتاب الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين، من طريق محمد بن بشار عن عبدالوهاب: (٧٩٣/٢)، وقال الهيثمي: فيه إبراهيم بن أبي حيّة، وهو متروك. انظر: مجمع الزوائد: (٢٠٢/٤).

(٤) في الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب الأحكام: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، عن محمد بن بشار، ومحمد بن أبان عن عبدالوهاب: (٦٢٨/٣).

(٥) في سننه: كتاب في الأقضية، والأحكام وغير ذلك: من طريق عبدالله بن عمران عن عبدالوهاب: (٢١٢/٤).

(٦) في السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب القضاء باليمين مع الشاهد: من طريق إسحاق الحنظلي، وعلي بن عبدالله بن جعفر، وإبراهيم بن أبي حية عن عبدالوهاب: (١٦٩/١٠ ـ ١٧٠).

(٧) في التمهيد: من طريق محمد بن المثنى، والشافعي، ويحيى بن سليم عن عبدالوهاب: (١٣٦/٢، ١٣٨)، وقال: حديث جعفر حسن: (١٥٣/٢).

(٨) انظر: التمهيد: (١٣٤/٢)، وذكر ممن أسنده عن مالك: عثمان بن خالد المدني، وإسماعيل بن موسى الكوفي.

(٩) الدارقطني في العلل: (٩٧/٣)، ذكر منهم: السري بن عبدالله السلمي، وقال ابن حجر: لا يعرف، وأخباره منكرة. لسان الميزان: (١٣/٣).
وعبدالنور بن عبدالله بن سِنان، وهو أبو محمد البصري، وكان غالياً في الرفض، يضع الحديث. الضعفاء للعقيلي: (١١٤/٣)، وانظر: اللسان: (٧٧/٤).
وحميد بن الأسود الأشقر البصري: وهو صدوق، يهم قليلًا. انظر: التقريب: (ص١٨١).
ومحمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري: وهو ثقة. انظر: التقريب: (ص٤٧١)، وأخرجه البيهقي في سننه: (١٧٠/١٠) من طريق إسحاق الحنظلي ابن راهويه، وهو ثقة حافظ مجتهد، قرين الإمام أحمد. انظر: التقريب: (ص٩٩)، وآخرين، منهم: =

٢ ـ الروايات المرسلة:

روى هذا الحديث مرسلًا: سفيان الثوري، ورواه إسماعيل بن جعفر[(١)] عن جعفر بن محمد عن أبيه أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْواحِدِ، قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ.

أخرج رواية سفيان كل من: الإمام الترمذي[(٢)]، وابن أبي شيبة[(٣)].

وأخرج رواية إسماعيل بن جعفر كل من: الترمذي[(٤)]، والبيهقي[(٥)]، وذكر العقيلي، والدارقطني، والبيهقي أن الحديث قد رواه جماعة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا[(٦)].

وروى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الحديث مرسلًا عن جعفر عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[(٧)]. وروى الإمام الشافعي

= إبراهيم بن أبي حية: وهو منكر الحديث. الضعفاء الصغير: (ص٢٥١)، وعبدالله العُمَري: قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه. الضعفاء الصغير: (ص٢٦٥)، وهشام بن سعد المدني، صدوق، له أوهام. التقريب: (ص٥٧٢).

(١) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقي مولاهم: وثقه الأئمة ابن المديني، وأحمد، وأبو زرعة، والنسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من الثامنة. مات سنة ١٨٠هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (١٦٦/٣، ١٧١)، تاريخ الدارمي: (ص٦٩)، سؤالات محمد بن عثمان لعلي بن المديني: (ص١٣٧)، التاريخ الكبير: (٣٤٩/١/١)، الجرح والتعديل: (١٦٢/١/١ ـ ١٦٣)، التقريب: (ص١٠٦)، التهذيب: (٢٨٧/١).

(٢) في سننه (الجامع الصحيح) الموضع المذكور سابقاً: (٦٢٨/٣).

(٣) في الكتاب المصنف: كتاب البيوع والأقضية: شهادة شاهد مع يمين الطالب: (٢٤٣/٧).

(٤) في سننه (الجامع الصحيح) الموضع المذكور: (٦٢٨/٣) وقال: وهذا أصح.

(٥) في السنن الكبرى: الموضع المذكور: (١٦٩/١٠).

(٦) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي: (٧٦/٣) ذكر منهم: مالكاً، وابن جريج، وسليمان بن بلال، والدَرَاوَرْدي، وأبا ضمرة، ويحيى بن سعيد القطان. وذكر بعضهم الدارقطني في العلل: (٩٦/٣)، وأضاف البيهقي: يحيى بن أيوب، وإبراهيم بن أبي يحيى. في السنن الكبرى: (١٦٩/١٠).

(٧) الموطأ: كتاب الأقضية: القضاء باليمين مع الشاهد. انظر: تنوير الحوالك: (١٩٩/٢).

الحديث عن مالك مرسلًا[1].

أقوال العلماء في الحكم على الحديث:

١ ـ القول بترجيح الوصل على الإرسال:

ذهب الشافعي[2]، والدارقطني[3]، وابن عبدالبر[4] إلى ترجيح روايات الوصل كما يفهم هذا الترجيح من كلام البيهقي حيث قال: «ورواه عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ـ وهو من الثقات ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ موصولًا»[5].

ومن أوجه الترجيح:

أ ـ أن جماعة من الثقات حفظوه عن محمد ـ والد جعفر ـ عن جابر موصولًا. والحكم يوجب أن يكون القولُ قولَهم؛ لأنهم زادوا ـ وهم ثقات[6] ـ وزيادة الثقة مقبولة عند أئمة الحديث إذا لم يعارضها معارض أرجح، كما سبق بيانه ـ والله أعلم ـ.

ب ـ أن الثقفي ثقة مشهور، وقد قبل الذهبي حديثه ـ هذا على فرض تفرده به ـ وقال: «الثقفي لا يُنْكَر له إذا تفرّد بحديث، بل وبِعَشَرَةٍ»[7].

جـ ـ ما ذكره الدارقطني أن جعفر بن محمد كان ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة ثقات حفظوه عن أبيه عن جابر،

---

(١) انظر: مسند الإمام الشافعي: كتاب الأحكام في الأقضية: (٢/١٧٩).

(٢) المصدر السابق: (٢/١٨٠)، وفيه: أنه قال لبعض من يناظره: «رَوَى الثقفيُّ ـ وهو ثقة ـ عن جعفرِ بن محمد عن أبيه عن جابر... الحديث».

(٣) في العلل: (٣/٩٨).

(٤) في التمهيد: (٢/١٣٥).

(٥) السنن الكبرى: الموضع المذكور: (١٠/١٦٩ ـ ١٧٠).

(٦) انظر: العلل للدارقطني: (٣/٩٨)، التمهيد: (٢/١٣٥).

(٧) الميزان: (٢/٦٨١).

فيقبل وصله[1].

٢ ـ القول بترجيح الإرسال على الوصل:

ذهب أبو حاتم، وأبو زرعة[2]، والترمذي[3]، وابن عدي[4] ـ ووافقهم ابن التركماني[5] ـ إلى القول بترجيح الإرسال على الوصل؛ للأمور التالية:

أ ـ تفرد عبدالوهاب بوصل الحديث، وقد رواه جماعة مرسلًا؛ وعليه فإن عبدالوهاب قد أخطأ في هذا الحديث، والحديث عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ[6]... وهذا ترجيح بالكثرة.

ب ـ ما ورد أن عبدالوهاب قد اختلط في آخر عمره ـ على ما ذكره ابن معين وغيره ـ كما ذكر ابن مهدي أنه ممن لا يحفظ ذلك الحفظ، وفي هذا الحديث قد خالفه من هو أكبر منه وأوثق، كمالك، والثوري، وغيرهما فأرسلوا الحديث[7]. فهذا ترجيح بالحفظ. والله أعلم.

جـ ـ أن الثوري ـ وهو قرين الثقفي ـ قد أرسل الحديث، مع ما عرف عنه من محافظته على الوصل، وتشبثه به مهما وجده[8].

---

(١) انظر: العلل للدارقطني: (٩٥/٣).

(٢) انظر: العلل لابن أبي حاتم: (٤٦٧/١).

(٣) الجامع الصحيح: الموضع المذكور: (٦٢٨/٣).

(٤) الكامل في الضعفاء: في ترجمة إبراهيم بن أبي حية: (٢٣٨/١).
قال: «والأصل فيه مرسلًا».

(٥) الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى: (١٧١/١٠)، وابن التركماني: هو علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، قاضي حنفي، كان إماماً محققاً مدققاً، من علماء الحديث واللغة، وله الباع الممتد في الفرائض والحساب، والشعر والتاريخ، له تصانيف كثيرة. ولد سنة ٦٨٣هـ، وتوفي سنة ٧٥٠هـ، وقيل: قبلها.
انظر: الفوائد البهية: (ص١٢٣)، الفتح المبين للمراغي: (ص١٢٠).

(٦) انظر: العلل لابن أبي حاتم: (٤٦٧/١)، الجوهر النقي: (١٧١/١٠).

(٧) انظر: الجوهر النقي: (١٧١/١٠).

(٨) انظر: الإمام الترمذي والموازنة للدكتور عتر: (ص١٣٥).

ومن هذا يلاحظ أن الأئمة: الشافعي، والدارقطني، والبيهقي قد رجحوا جانب الوصل؛ لأن جماعة من الثقات رووه موصولًا، بينما رجح أبو حاتم، وأبو زرعة، والترمذي، وغيرهم جانب الإرسال؛ لتفرد عبدالوهاب به، وكثرة من أرسلوه، وزيادتهم في الحفظ.

ويلاحظ في هذا المثال أن الاختلاف حصل من راو واحد ـ هو جعفر الصادق ـ وقد بدا لي ـ والله أعلم ـ أن جانب الوصل أقوى؛ لكثرة العدد، ومن حكم بترجيح الإرسال ـ بناء على تفرد الثقفي بالوصل ـ ربما غاب عنه ما انكشف للنقاد الآخرين من الطرق الأخرى التي تقوي جانب الوصل، ولعل مما يؤكد هذا: أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كان في بادىء الأمر قد ضرب على هذا الحديث قائلًا: «لم يوافقْ أحدٌ الثقفِيَّ على جابر» ثم إنه عاد وقرأه على ابنه، وكتب عليه: هو صح[1]. والله تعالى أعلم.

المثال الثالث:

حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، ويُثِيبُ علَيْها».

هذا الحديث اختلف في إسناده: فرواه عيسى بن يونس[2] عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها موصولًا، ورواه محاضر بن المُوَرِّع[3]،

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد: حديث جابر: (٣٠٥/٣)..

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو، الكوفي، نزل الشام مرابطاً: أثنى عليه الأئمة. قال أبو زرعة: كان حافظاً، وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم. قال العجلي: كان ثبتاً في الحديث، وقال الوليد بن مسلم: رأيت أَخْذَه أخذاً مُحْكَماً، وقال ابن حنبل عنه: إنه أصح حديثاً من أبيه، وقال ابن حبان: كان متقناً، وقال ابن حجر: «ثقة مأمون، من الثامنة». مات سنة ١٨٧هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: التاريخ الكبير: (٤٠٦/٣/٢)، تاريخ الدارمي: (ص١٨٦)، ثقات العجلي: (ص٣٨٠)، الجرح والتعديل: (٢٩١/٣ ـ ٢٩٢)، الثقات لابن حبان: (٢٣٨/٧)، التقريب: (ص٤٤١)، التهذيب: (٢٣٧/٨ ـ ٢٤٠).

(٣) محاضر بن المُوَرِّع، الكوفي الهمداني: قال ابن أبي حاتم: قال الإمام أحمد: كان =

ووكيع[1] مرسلًا.

١ ـ الطرق المتصلة:

أخرج حديث عيسى بن يونس كل من: الإمام البخاري[2]، والإمام أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5].

= مغفلًا جداً، وقال أبو زرعة: هو صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يُكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق، له أوهام، من التاسعة. مات سنة ٢٠٦هـ.
انظر: التاريخ الكبير: (٧٣/٤/٢)، سؤالات الآجري أبا داود: (ص١٥٣)، الجرح والتعديل: (٤٣٧/١/٤)، ثقات ابن حبان: (٥١٣/٧)، التقريب: (ص٥٢١)، التهذيب: (٥١/١٠).

(١) وكيع بن الجرَّاح بن مَليح الرُؤاسي: أبو سفيان الكوفي، أثنى عليه الأئمة، قال الإمام أحمد للعباس: «لو رأيتَ وكيعاً لرأيتَ رجلًا لم تَرَ عينُك مثلَه قطّ»، وثقه ابن معين، وقال: «إنما كانت الرحلةُ إلى وكيعٍ في زمانه»، وقال العجلي: «ثقة عابد صالح أديب، من حفاظ الحديث». وقال ابن حَجر: ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة. مات سنة ١٩٦هـ.
انظر: التاريخ الكبير: (١٧٩/٤/٢)، تاريخ ابن معين: (٥٥٦/٣)، (٤/٤)، تاريخ الدارمي: (ص٥١)، ثقات العجلي: (ص٤٦٤)، الجرح والتعديل: (٣٧/٢/٤ ـ ٣٨)، التقريب: (ص٥٨١).

(٢) في صحيحه: كتاب الهبة: باب المكافأة في الهبة: (١٣٣/٣) من طريق مسدد عن عيسى بن يونس.

(٣) في مسنده: حديث عائشة: (٩٠/٦) من طريق علي بن بحر.

(٤) في السنن: كتاب البيوع: باب في قبول الهدايا: (٢٦٠/٢) من طريق علي بن بحر، وعبدالرحيم بن مطرف.

(٥) في الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها: (٣٣٨/٤) من طريق يحيى بن أكثم، وعلي بن خشرم وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.
وأخرجه في الشمائل المحمدية، بتعليق عزت الدعاس ط٢، ١٤٠٥هـ، دار الحديث ـ بيروت في باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ: (ص١٧١) من طريق علي بن خشرم، وغير واحد.

٢ ـ الطرق المرسلة:

روى الحديث مرسلًا وكيع عن هشام بن عروة قال: كان النبي ﷺ يَقْبَلُ الهديّةَ، ويُثيب ما هو خيرٌ مِنها.

وأخرجه ابن أبي شيبة[١].

أما حديث محاضر فقد ذكره البخاري؛ حيث قال ـ بعد أن أخرج الحديث موصولًا ـ «لم يذكر وكيع، ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر[٣]: «ورواية محاضر لم أقِفْ عليها بعدُ».

أقوال العلماء في الحكم على الحديث:

١ ـ ترجيح الإرسال:

ذهب بعض العلماء ومنهم: ابن معين، والدارقطني إلى ترجيح الإرسال، فقد قال ابن معين[٤]: «حديثُ هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ: كان النبي ﷺ يقبلُ الهديةَ. إنما هو عن هشامٍ عن أبيه فقط»، وقال[٥]: «عيسى بنُ يونُسَ يُسْنِد حديثاً عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبلُ الهديّةَ، ولا يأكلُ الصدقةَ، والناس يحدثون به مرسلًا».

أما الدارقطني فقد ذكر هذا الحديث فيما استدركه على البخاري، ثم قال[٦]: «رواه وكيع، ومحاضر، ولم يذكرا عن عائشة»، وهذا يفيد أنه

---

(١) في الكتاب المصنف: كتاب البيوع والأقضية: (٦/٥٥٠ ـ ٥٥١).

(٢) صحيح البخاري الموضع المذكور، وقال الكرماني: «والغرض أنهما لم يُسنِدا إلى هشام عن أبيه عن عائشةَ، بل أرسلاه». شرح الكرماني: (١١/١٢٢).

(٣) في فتح الباري: (٥/٢١٠).

(٤) التاريخ: (٣/٢٤٢).

(٥) المصدر السابق: (٤/٢٨).

(٦) التتبع: (ص٣٤٣).

يرجِّح فيه الإرسال على الوصل. ومنه يتبين أن وجه الترجيح: هو تفرد عيسى بن يونس بوصله، وإرسال وكيع ومحاضر له.

وتفرد عيسى بن يونس بوصل الحديث: ذكره الإمام أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3].

٢ ـ ترجيح الوصل على الإرسال:

ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن الوصل أرجح، ويؤيده أن الإمام البخاري أخرج الطريق المتصلة، ثم أشار إلى الطريق المرسلة؛ ليبين الخلاف في سند الحديث، وأنه غير قادح في وصله. قال ابن حجر[4]: «رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ رواتها».

وهو الراجح ـ والله أعلم ـ وتفرُّدُ عيسى بوصل الحديث لا يضره؛ فقد كان ثقة حافظاً، أثنى عليه الأئمة، وعندما سئل عنه الإمام أحمد قال[5]: «عيسى يُسأل عنه!». ثم إن الفرد قد يحفظ ما لا يحفظه الجماعة، ويؤيد ذلك إخراج البخاري ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في صحيحه، وإخراج الأئمة له، وحكم الترمذي عليه بأنه حسن صحيح، والله تعالى أعلم.

---

(١) نقله عنه ابن حجر، قال: قال الأثرم: عن أحمد: «كان عيسى بن يُونسَ يُسنِد حديثَ الهديةِ، والناسُ يرسلونه».
التهذيب: (٨/٢٣٨).

(٢) نقله ابن حجر في فتح الباري: (٥/٢١٠).

(٣) في الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الموضع المذكور، قال أبو عيسى: «لا نعرفُه إلا مِن حديثِ عيسى بن يونس عن هشام»: (٤/٣٣٨).

(٤) هدي الساري: (ص٣٦١).

(٥) العلل ومعرفة الرجال: (٢/٣٢).

المثال الرابع:

حديث عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه[1] عن عبدالرحمٰن[2] ومُجَمِّع[3] ـ ابني يزيد بن جارية ـ عن خنساء بنت خِدَام[4] الأنصارية رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهَا زوَّجها وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

هذا الحديث اختلف فيه على القاسم: فروي من طرق موصولًا، ومن طرق مرسلًا، لم يذكر فيها عبدالرحمٰن، ومجمع ـ رحمهم الله جميعاً ـ كما اختلف في وصله عن خنساء، وفي إرساله. وهذا بيان الطرق المختلفة للحديث:

١ ـ الروايات المتصلة:

روى الإمام مالك[5] ـ رحمه الله تعالى ـ الحديث، موصولًا عن

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد القرشي: قال ابن عيينة: كان القاسم بن محمد أفضلَ أهل زمانه، أحد الفقهاء بالمدينة، وكان من خيار التابعين، أثنى عليه الأئمة وقال ابن حجر: «ثقة... من كبار الثالثة». مات سنة ١٠٦هـ ـ على الصحيح ـ قاله غير واحد.
انظر: التاريخ الكبير: (١٥٧/٤)، ثقات العجلي: (ص٣٨٧)، الجرح والتعديل: (١١٨/٣/٢)، التقريب: (ص٤٥١)، التهذيب: (٣٣٣/٨ ـ ٣٣٥).

(٢) عبدالرحمٰن بن يزيد بن جارية الأنصاري: أبو محمد المدني، يقال: ولد في حياة النبي ﷺ وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وأثنى عليه الأئمة. مات سنة ٩٣هـ.
انظر: ثقات العجلي: (ص٣٠٠ ـ ٣٠١)، الجرح والتعديل: (٢٩٩/٢/٢)، الثقات لابن حبان: (٨٧/٥)، التقريب: (ص٣٥٣)، التهذيب: (٢٩٨/٦ ـ ٢٩٩).

(٣) مُجَمِّع بن يزيد بن جارية بن عامر بن العطاف الأنصاري الأَوْسي: قال ابن حجر: هو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي، وقيل: هما واحد، ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده. وذكر أن ابن حبان قال: إن له صحبة ـ وهذا على رأي من يجعلهما واحداً ـ وهو غلط.
انظر: التهذيب: (٤٨/١٠)، فتح الباري: (١٩٤/٩).

(٤) خِدَام: ضبطه ابن حجر ـ بكسر المعجمة، وتخفيف المهملة ـ فتح الباري: (١٩٥/٩).
وقيل: خِذَام ـ بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الذال المعجمة ـ عمدة القاري: (١٢٩/٢٠).

(٥) في الموطأ: كتاب النكاح: جامع ما لا يجوز من النكاح: (٦٩/٢).

عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمٰن ومجمع عن خنساء.

وأخرج هذا الطريق كل من: الإمام الشافعي[1]، والإمام أحمد[2]، والبخاري[3]، وأبي داود[4]، والنسائي[5]، والبيهقي[6].

وذكر ابن حجر: أن سفيان بن عيينة قد وافق مالكاً على إسناد الحديث عن عبدالرحمٰن بن القاسم[7].

٢ ـ الروايات المرسلة:

أخرج الإمام البخاري[8] الحديث من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ ولَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجهَا وَلِيُّها، وَهْيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، وَمُجَمِّعٍ ـ ٱبْنَيْ جَارِيَةِ ـ قَالا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَام أَنْكَحَهَا أَبُوها، وَهْيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، قَالَ سُفْيَانُ: «وَأَمَّا عَبْدُالرَّحْمَٰنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَنْ أَبِيه أَنَّ خَنْسَاءَ.

---

(١) في مسنده: كتاب النكاح، باب فيما جاء في الولي: (١٢/٢).

(٢) في مسنده: حديث خنساء بن خذام: (٣٢٨/٦) من طريق ابن مهدي عن مالك.

(٣) في صحيحه: كتاب النكاح: باب إذا زوج الرجل بنته وهي كارهة: (١٣٥/٦)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك. وفي كتاب الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره: (٥٧/٨)، من طريق يحيى بن قزعة عن مالك.

(٤) في سننه: كتاب النكاح: باب في الثيب: (٤٨٤/١) من طريق القعنبي عن مالك، وقال الخطابي: «وإسنادُ حديثِ خنساءَ إسنادٌ جيد متصل» معالم السنن، المطبوع مع مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود: (٤٤/٣).

(٥) في سننه: كتاب النكاح: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة: (٨٦/٦).

(٦) في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب ما جاء في إنكاح الثيب: (١١٩/٧).

(٧) انظر: فتح الباري: (١٩٤/٩).

(٨) في صحيحه: كتاب الحيَل: باب في النكاح: (٦٣/٨) والخطاب في «فلا تخشين» خطاب للمرأة ومن معها. انظر: فتح الباري: (٣٤١/١٢).

ففي هذا السند إرسال في موضعين:

أولهما: أن عبدالرحمٰن، ومجمع قالا: «فإن خنساءَ بنتَ خِذَام...» ولم يذكرا الواسطة[1]. وفي رواية أخرى للبخاري[2] من طريق يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبدالرحمٰن ومجمع - ابني يزيدَ - حدثاه أن رجلًا يُدعَى خِذَاماً أنكح ابْنَةً له... الحديث. حيث قال عبدالرحمٰن ومجمع: «أن رجلًا...» ولم يذكرا الواسطة، وهما تابعيان لم يشهدا القصة - بلا ريب -.

وثاني الموضعين: يظهر في الرواية الأولى؛ حيث ذكر سفيان أنه سمع عبدالرحمٰن - يعني ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر يروي: عن أبيه أن خنساءَ - أي أنه أرسل الحديث، فلم يذكر فيه عبدالرحمٰن بن يزيد ولا أخاه[3] - وهذا الطريق لم أجد من أخرجه.

أما رواية يحيى بن سعيد - عن القاسم عن عبدالرحمٰن، ومجمّع - المرسلة، فقد أخرجها كل من: الإمام أحمد[4]، وابن أبي شيبة[5]، والدارمي[6]، وابن ماجه[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9].

وأخرج سعيد بن منصور الحديث من طريق يحيى بن سعيد عن

---

(١) انظر: فتح الباري: (٣٤١/١٢).

(٢) في صحيحه: كتاب النكاح: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة: (١٣٥/٦).

(٣) انظر: فتح الباري: (٣٤١/١٢)، عمدة القاري: (١١٧/٢٤).

(٤) في مسنده: حديث خنساء بنت خذام: (٣٢٨/٦) من طريق ابن عيينة، ويزيدَ بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد.

(٥) في الكتاب المصنف: النكاح: من أجازه بغير ولي ولم يفرق: (١٣٤/٤) من طريق يزيد بن هارون عن يحيى.

(٦) في سننه: كتاب النكاح: باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة: (١٣٩/٢) من طريق يزيد بن هارون عن يحيى.

(٧) في سننه: كتاب النكاح: باب من زوج ابنته وهي كارهة: (٦٠٢/١) من طريق ابن أبي شيبة.

(٨) في سننه: كتاب النكاح: (٢٣١/٣).

(٩) في السنن الكبرى: النكاح: باب ما جاء في إنكاح الثيب: (١١٩/٧).

القاسم عن محمد عن مجمع بن يزيد قال: زوّج خِذَامٌ ابْنَتَه وهي كارهةٌ... الحديث[1].

وذكر الحافظ ابن حجر أن الدارقطني أخرج الحديث في الموطآت عن مالك بصورة الإرسال[2]، وقد أخرج الدارمي رواية مالك المرسلة عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمٰن ومجمع - ابني يزيد بن جارية - أنّ خنساءَ بنْتَ خِذَامٍ زوّجَهَا أبُوها... الحديث[3].

والخلاصة:

أن الحديث قد اختلف فيه: فرواه الأكثرون - موصولًا - عن مالك عن عبدالرحمٰن عن أبيه عن ابني يزيد بن جارية عن خنساء، كما روي عن مالك - مرسلًا - لم يَذْكُر فيه عبدالرحمٰن، ومجمع تحملهما الحديث عن خنساء، كما رُوي مرسلًا عن يحيى بن سعيد كذلك، كما اختلف فيه على القاسم؛ فرواه الأكثرون: عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمٰن ومجمع، وذكر سفيان أن عبدالرحمٰن رواه مرسلًا عن أبيه: «أن خنساء»، ولم يَذكر فيه عبدالرحمٰن، ومجمعاً.

الحكم على الحديث:

ذكر ابن حجر أن الدارقطني تتبع البخاري في روايته هذا الحديث وهو مروي عن يحيى مرسلًا[4]، ورجح الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -

---

(١) سنن سعيد بن منصور: النكاح: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب: (١/١٥٨ - ١٥٩).

(٢) انظر: فتح الباري: (٩/١٩٤).

(٣) سنن الدارمي: النكاح: باب الثيب يزوجها أبوها: (٢/١٣٩) من طريق خالد بن مَخْلد القَطَواني. وقد ذكر ابن عدي أن له أحاديث مناكير يرويها عن مالك وذكرها، ثم قال: «وهو عندي - إن شاء الله - لا بأسَ به» وقال ابن حجر: صدوق، يتشيع، وله أفراد. مات سنة ٢١٣هـ.

انظر: الكامل: (٣/٩٠٤ - ٩٠٧)، الميزان: (١/٦٤٠)، التقريب: (ص١٩٠).

(٤) انظر: هدي الساري: (ص٣٧٥).

الوصل على الإرسال لما يأتي:

١ ـ أن عبدالرحمٰن بن القاسم أعرف بحديث أبيه من غيره، وقد وصله.

٢ ـ أن مالكاً أتقنُ لحديث أهل المدينة من غيره، وقد رواه الأكثرون عن مالك موصولًا.

٣ ـ أن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ أخرج الطريقين، وهذا يفيد أنه رأى أن الموصول أرجح[١].

وبهذه المرجحات يقوى الوصل، ويكون هو الأرجح. والله أعلم.

المثال الخامس:

حديث كُرَيْب[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ**».

هذا الحديث رواه عن كريب اثنان هما: محمد بن عقبة[٣]، وأخوه إبراهيم[٤]، واختلف الثقات في وصل الحديث وإرساله. وهذا بيان طرقه المختلفة:

---

(١) انظر: المصدر السابق، فتح الباري: (١٩٥/٩).

(٢) كُرَيْب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رِشْدين: مولى ابن عباس. وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. مات سنة ٩٨هـ.
انظر: تاريخ الدارمي: (ص١٦٩)، التاريخ الكبير: (٢٣١/٤)، الجرح والتعديل: (١٦٨/٣/٢)، ثقات ابن حبان: (٣٣٩/٥)، التقريب: (ص٤٦١)، التهذيب: (٤٣٣/٨).

(٣) محمد بن عقبة بن أبي عيّاش المِطْرَقِي الأَسَدي، مولاهم المدني: وثقه ابن معين، وأحمد، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: هو شيخ. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة.
انظر: تاريخ الدارمي: (ص٢١٢)، التاريخ الكبير: (١٩٨/١/١)، الجرح والتعديل: (٣٥/١/٤)، ثقات ابن حبان: (٤٠٩/٧)، التقريب: (ص٤٩٦)، التهذيب: (٣٤٥/٩ ـ ٣٤٦).

(٤) إبراهيم بن عقبة: بن أبي عيّاش المطرقي، الأسدي مولاهم، المدني. وثقه: ابن معين، =

١ ـ الروايات المتصلة:

أ ـ روى محمد بن عقبة الحديث عن كريب عن ابن عباس متصلًا، وقد رواه أئمة ثقات منهم: أبو أسامة، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، كلهم عن الثوري.

وأخرج حديثَه كلٌ من: الإمام أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم بن الحجاج[٣]، والنسائي[٤]، والطحاوي[٥]، والبيهقي[٦]، وابن عبدالبر[٧].

ب ـ ورواه إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس.

وقد رواه عنه أئمة ثقات منهم: الإمام مالك، وابن عيينة، والثوري، وقد رَوى الحديث عن مالك موصولًا جماعةٌ من أصحابه، والحديث في الموطأ[٨]، وأخرجه: الشافعي[٩]، والنسائي[١٠]، وابن حبان[١١]،

= والإمام أحمد، والنسائي، وغيرهم. وقال أبو حاتم: صالح، لا بأس به، يُكتب حديثه. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة.

انظر: التاريخ الكبير: (٣٠٥/١/١)، الجرح: (١١٦/١/١)، ثقات ابن حبان: (٢١/٦)، التقريب: (ص٩٢)، التهذيب: (١٤٥/١).

(١) المسند: حديث ابن عباس: (٣٤٣/١) من طريق عبدالرحمٰن ويحيى ومحمد بن كثير، وعبدالله بن الوليد.

(٢) التاريخ الكبير: ترجمة محمد بن عقبة: (١٩٨/١/١).

(٣) في صحيحه: كتاب الحج باب صحة حج الصبي: (١٠١/٤) من طريق ابن مهدي، وأبي أسامة.

(٤) في سننه: كتاب الحج: الحج بالصغير: (١٢٠/٥) من طريق يحيى، وبشر بن السري.

(٥) مشكل الآثار: (٢٢٩/٢ ـ ٢٣٠) من طريق قبيصة، ويحيى بن سعيد، وابن عيلان.

(٦) في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب حج الصبي: (١٥٦/٥) من طريق ابن كثير، ويحيى بن سعيد، وأبي أسامة، وابن مهدي.

(٧) في التمهيد: (١٠٣/١) من طريق محمد بن كثير، ويحيى القطان.

(٨) في كتاب الحج: جامع الحج: التنوير: (٣٦٨/١ ـ ٣٦٩) رواه عنه يحيى بن يحيى.

(٩) في الأم: كتاب الحج: باب تفريع حج الصبي: (١١١/٢).

(١٠) في سننه: الموضع المذكور قريباً: (١٢١/٥) من طريق ابن وهب.

(١١) في صحيحه: الحج: ذكر الإباحة للمرء أن يحج بصبي. الإحسان: (٤١/٦). من طريق أحمد بن أبي بكر.

والطحاوي[١]، والبيهقي[٢]، وابن عبدالبر[٣].

ورواية ابن عيينة عن إبراهيم عن كريب عن ابن عباس رواها عنه كل من: الإمام أحمد[٤]، والشافعي[٥]، والطيالسي[٦]، والحميدي[٧] - رحمهم الله -.

وأخرج حديث سفيان الثوري ـ موصولًا ـ كل من: الإمام مسلم[٨]، وأبي داود[٩]، وابن خزيمة[١٠]، وابن حبان[١١]، والطحاوي[١٢]، والبيهقي[١٣].

ورواية الثوري عن إبراهيم عن كريب عن ابن عباس أخرجها: الإمام أحمد[١٤]، والبخاري[١٥]، والنسائي[١٦]، ....

---

(١) مشكل الآثار: (٣/٢٢٩) من طريق ابن وهب.

(٢) في السنن الكبرى: الموضع المذكور قريباً: (٥/١٥٥) من طريق الشافعي، وقال: وكذلك روى عن أبي مصعب عن مالك.

(٣) في التمهيد: (١/٩٥) قال: «وقد أسنده عن مالك: ابن وهب، والشافعي، وابن عثمة، وأبو المصعب، وعبدالله بن يوسف» ثم أخرج هذه الروايات من: (ص٩٦ ـ ٩٩).

(٤) في مسنده: (١/٢١٩).

(٥) في الأم: (٢/١١١).

(٦) في مسنده: حديث كريب عن ابن عباس: (ص٨٩).

(٧) في مسنده: (١/٢٣٤)، ثم قال الحميدي: «قال سفيان: وكان ابن المنكدر حدثناه أولًا مرسلًا، فقيل لي: إنه سمعه من إبراهيم، فأتيتُ إبراهيم، فسألته عنه، فحدثني به».

(٨) في صحيحه: الموضع المذكور: (٤/١٠١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر جميعاً عن ابن عيينة.

(٩) في سننه: كتاب المناسك: باب في الصبي يحج: (١/٤٠٣) من طريق أحمد بن حنبل.

(١٠) في صحيحه: كتاب المناسك: باب ذكر حج الصبيان: (٤/٣٤٩) من طريق عبدالجبار بن العلاء.

(١١) في صحيحه: الموضع السابق ذكره: (٦/١٤١) من طريق سعيد الطالَقانيّ.

(١٢) مشكل الآثار: (٣/٢٢٨ ـ ٢٢٩) من طريق يونس، وأبي نعيم.

(١٣) في السنن الكبرى: الموضع السابق ذكره: (٥/١٥٥) من طريق الشافعي.

(١٤) في مسنده: (١/٣٤٤) من طريق أبي أحمد، وأبي نعيم.

(١٥) في التاريخ الكبير: ترجمة محمد بن عقبة: (١/١/١٩٨) من طريق أبي نعيم.

(١٦) في سننه: الموضع المذكور: (٥/١٢٠ ـ ١٢١) من طريق أبي نُعَيم، وعبدالله بن محمد بن عبدالرحمٰن، والحارث بن مِسكين.

والبيهقي[١]، وابن عبدالبر[٢] ـ رحمهم الله ـ.

كما روى الحديث عن إبراهيم أخوه محمد بن عقبة، أخرجه الإمام أحمد ـ رحمه الله[٣] ـ ورواه عن إبراهيم أيضاً ابنه إسماعيل[٤] موصولًا، وأخرج حديثه البيهقي[٥].

وروى الحديث عن إبراهيم أخوه موسى بن عقبة[٦]، ورواه معمر أيضاً، وأخرج حديثيهما ابن عبدالبر[٧].

كما روى الحديث عن إبراهيم ـ موصولًا ـ عبدالعزيز بن عبدالله بن

---

(١) في السنن الكبرى: (١٥٥/٥) من طريق أبي نعيم.

(٢) في التمهيد: (٩٩/١، ١٠٢) من طريق أبي نعيم.

(٣) في مسنده: (٢٨٨/١).

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة المِطْرقي الأَسَدي، مولاهم، أبو إسحاق المدني: وثقه ابن المديني، وابن معين، قال ابن حبان: روى عنه الناس. وقال أبو حاتم: ليس به بأس، قال الذهبي: قال الأزدي والساجي: ضعيف، وقال الذهبي: قد احتج به أبو عبدالله، وأبو عبدالرحمٰن. وناهيك بهما، وقال ابن حجر: ثقة، تُكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ١٦٩هـ.

انظر: سؤالات محمد بن عثمان لعلي بن المديني: (ص١١٨)، التاريخ الكبير: (٣٤١/١/١)، الجرح والتعديل: (١٥٢/١/١)، ثقات ابن حبان: (٤٤/٦)، التقريب: (ص١٠٥)، التهذيب: (٢٧٢/١)، ميزان الاعتدال: (٢١٥/١).

(٥) في السنن الكبرى: (١٥٥/٥) من طريق يعقوب بن أبي عباس.

(٦) موسى بن عقبة بن أبي عياش المطرقي الأسدي مولى آل الزبير: قال مالك: عليكم بمغازي موسى بن عقبة، فإنه ثقة، ووثقه ابن المديني، وأحمد، وابن معين، وغيرهم. وقد قال ابن معين فيه مرة: ليس به بأس، ومرة: فيه بعض الضعف. وقال ابن حجر: ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة ١٤١هـ.

انظر: سؤالات محمد بن عثمان لعلي بن المديني: (ص٩٤)، تاريخ الدارمي: (ص٢٠٤)، من كلام أبي زكريا في الرجال: (ص١٠٩)، التاريخ الكبير: (٢٩٢/٤)، الجرح والتعديل: (١٥٤/١/٤)، الميزان: (٢١٤/٤)، التقريب: (ص٥٥٢)، التهذيب: (٣٦٠/١٠ ـ ٣٦٢).

(٧) في التمهيد: (١٠١/١ ـ ١٠٢).

أبي سلمة[1]، وأخرجه البيهقي[2].

٢ ـ الروايات المرسلة:

أ ـ ذكر ابن عبدالبر أن حديث مالك عن إبراهيم بن عقبة مرسل عند أكثر رواة الموطأ والحديث عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بامْرَأةٍ وهي في مِحَفَّةٍ لها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضَبْعَيْ صبيٍّ كان معها، فقالت: أَلِهَذَا حجٌّ يا رسولَ الله؟ قال: «**نعَمْ، ولَكِ أجرٌ**»[3].

كما أشار البيهقي أيضاً إلى أن الحديث رُوي عن مالك مرسلًا[4].

وأخرجه الطحاوي، وقال: «هذا الحديث من رواية مالك، لا يرفعه أحد من رواته عنه ـ إلا ابن وهب، وابن عقبة ـ فإنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس رضي الله عنهما»[5].

---

(١) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمة، الماجِشُون، أبو عبدالله المدني نزيل بغداد. قال العجلي: ثقة، مأمون، رجل صالح مفوه، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم، وأثنى عليه ابن حبان.
وقال ابن حجر: ثقة، فقيه مصنف، من السابعة، مات سنة ١٦٤هـ، وقيل: بعدها.
انظر: التاريخ الكبير: (١٣/٢/٣)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص٣٠٤)، الجرح والتعديل: (٣٨٦/٢/٢)، ثقات ابن حبان: (١١١/٧)، التقريب: (ص٣٥٧)، التهذيب: (٣٤٤/٦).

(٢) في السنن الكبرى: (١٥٥/٥) من طريق أبي نعيم.

(٣) التمهيد: (٩٤/١)، والمِحَفَّة: «مركب كالهودج، إلا أن الهودج يُقَبَّب والمحفة لا تقبب، قال ابن دريد: سميت بها؛ لأن الخشب يُحِفُّ بالقاعدة فيها أي يحيط به من جميع جوانبه. وقيل المحفة: مركب من مراكب النساء». لسان العرب: (٤٩/٩).
وضَبْعَي مثنى: الضَّبْع: وسط العضُد، وقيل: هو ما تحت الإبط. النهاية: (٧٣/٣).

(٤) في السنن الكبرى: (١٥٥/١) قال: ورواه الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي ـ أي عنه عن مالك ـ منقطعاً دون ذكر ابن عباس فيه، وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعاً.

(٥) في مشكل الآثار: (٢٢٩/٣) من طريق القعنبي.

ب - روى الحديث يحيى القطان، وغيره عن الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مرسلًا. وأخرج الحديث من هذا الطريق: الإمام أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، وذكره البيهقي[4]، وابن عبدالبر[5].

جـ - روى الحديث عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة عن إبراهيم عن كريب، وأخرج حديثه الإمام أحمد[6]، وذكره البخاري[7].

د - ورواه حماد بن سلمة عن إبراهيم مرسلًا، وأخرجه الطحاوي[8].

هـ - روى الحديث عن موسى بن عقبة عن كريب مرسلًا، وأخرجه البخاري[9].

يلاحظ في الطرق السابقة ما يلي:

١ - أن الحديث رواه كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه عن كريب اثنان: هما محمد بن عقبة، وأخوه إبراهيم.

٢ - روى حديث محمد بن عقبة - موصولًا - جماعة منهم أئمة ثقات، كابن مهدي، ويحيى القطان، وغيرهما، وهم متفقون على روايته موصولًا.

٣ - رُوي الحديث من طريق إبراهيم بن عقبة - موصولًا - رواه عنه: ابن عيينة، ومحمد بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم، ومعمر، وكلهم رووه عنه موصولًا.

---

(١) في مسنده: (٣٤٣/١) من طريق عبدالرحمٰن.
(٢) التاريخ الكبير: (١٩٨/١/١).
(٣) في صحيحه: الموضع المذكور: (١٠١/٤) من طريق عبدالرحمٰن.
(٤) في السنن الكبرى: (١٥٥/٥) ذكر أن الحديث رواه: يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمٰن بن مهدي عن الثوري عن إبراهيم - منقطعاً -.
(٥) في التمهيد: (٩٩/١ - ١٠٠) ذكر أن وكيعاً، ويحيى القطان، روياه عن الثوري مرسلًا.
(٦) في المسند: (٢٤٤/١) من طريق حجين بن المثنى، ويونس بن محمد.
(٧) التاريخ الكبير: (١٩٨/١/١).
(٨) مشكل الآثار: (٢٣٠/٢).
(٩) التاريخ الكبير: (١٩٩/١/١).

٤ ـ روى الحديث عن إبراهيم أيضاً: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وهؤلاء وقع الاختلاف عليهم ـ في وصل الحديث وإرساله[١] ـ كما هو واضح في الطرق السابقة.

أقوال العلماء في الحكم على الحديث:

١ ـ ترجيح الإرسال على الوصل:

رجح ابن معين ـ رحمه الله ـ الإرسال على الوصل في هذا الحديث؛ فقد ذكر الحديث من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة موصولًا، ثم قال: «إنما يرويهِ الناسُ مرسَلًا عن كُرَيْب»[٢].

كما ذكر الدارقطني الحديث فيما استدركه على مسلم[٣]، مما يشعر بترجيحه الإرسال، وقال البخاري: «أخشى أن يكون هذا الحديثُ مرسَلًا في الأصل»[٤].

٢ ـ ترجيح الوصل على الإرسال:

صحح الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ الوصل، وقال: «هو عن ابن عباس صحيح، قيل لأبي عبدالله: إن الثوري، ومالكاً يرسلانه، فقال: معمر، وابن عيينة، وغيرهما قد أسندوه»[٥].

كما يظهر من كلام أبي حاتم في العلل تصحيحه رواية الحديث من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس[٦]. وفي كلام الطحاوي ما

---

(١) راجع بين الإمامين مسلم والدارقطني: للدكتور ربيع بن هادي عمير ط١ ـ ١٤٠٢هـ المطبعة السلفية، الهند: (ص٢٣٩).
(٢) التاريخ: (١٤١/٣).
(٣) انظر: التتبع: (ص٣٢٣).
(٤) التاريخ الكبير: (١٩٩/١/١).
(٥) التمهيد: (١٠٢/١).
(٦) انظر: العلل لابن أبي حاتم: (٢٩٣/١).

يفيد ترجيح الوصل على الإرسال؛ فقد تعقب ابنَ معين في قوله: «ابنُ عقبة أخطأ فيه، إنما هو مرسل، ورواه الثوري عنه مرسلًا». وأكد الطحاوي أن الثوري ما روى الحديث إلا موصولًا[1].

كما رجح ابن عبدالبر الوصل، وقال[2]: «والحديثُ صحيح مسنَدٌ ثابتُ الاتصالِ، لا يضرُّه تقصيرُ من قصّر به؛ لأن الذين أسندوه حفاظٌ ثقات».

فالوصل أرجح من الإرسال للاعتبارات التالية:

١ ـ أن الحديث قد وصله عدد كثير من الثقات، وهذا ترجيح بالكثرة.

٢ ـ أن الذين رُوي عنهم مرسلًا قد رُوي عنهم متصلًا من طريق أئمة ثقات، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، أو لعل مالكاً، وإبراهيم قد حدثا به على الوجهين[3]، فكلٌ روى بحسب ما سمع، والوصل زيادة ثقة يقبلها أئمة الحديث، إذا لم يوجد مانع يمنع قبولها.

٣ ـ الحديث مسند ثابت الاتصال من طريق محمد بن عقبة؛ مما يقوي جانب الوصل. والله تعالى أعلم.

المثال السادس:

حديث أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام[4] عن أم سلمة

---

(١) انظر: مشكل الآثار: (٢٢٩/٣).

(٢) التمهيد: (١٠٠/١).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك: (٣٩٤/٢).

(٤) أبو بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني: قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر، اسمه وكنيته: أبو عبدالرحمٰن، وقال البخاري، وابن أبي حاتم: اسمه وكنيته واحد. قال ابن حجر: «ثقة فقيه عابد، من الثالثة» مات سنة ١٩٤هـ وقيل غير ذلك.
انظر: التاريخ الكبير المجلد ٨ ومعه الكنى: (ص٩)، تاريخ الثقات: (ص٤٩٢)، الجرح والتعديل: (٣٣٦/٢/٤)، التقريب: (ص٦٢٣).

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلى أَهْلِكِ هَوانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

هذا الحديث اختلف في إسناده: فرُوي من طرق موصولًا ومن طرق مرسلًا.

١ ـ الروايات المتصلة:

روى الثوري، وغيره الحديث موصولًا من طريق عبدالملك[1] عن أبيه عن أم سلمة. وأخرج هذا الطريق: الإمام أحمد[2]، وابن أبي شيبة[3]، ومسلم[4]، والدارمي[5]، وأبو داود[6]، وابن ماجه[7]، وابن حبان[8]، والبيهقي[9].

---

(١) عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني: قال ابن حجر: قال النسائي: ثقة، ووثقه العجلي، وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة. مات في أول ولاية هشام بن عبدالملك.
انظر: التاريخ الكبير: (٤٠٨/٣/١)، تاريخ الثقات: (ص٣٠٨)، الجرح والتعديل: (٣٤٤/٢/٢)، ثقات ابن حبان: (٩٣/٧)، التقريب: (ص٣٦٢)، التهذيب: (٣٨٧/٦).

(٢) في مسنده: حديث أم سلمة: (٢٩٢/٦) من طريق الثوري.

(٣) في المصنف: كتاب النكاح: في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً كم يقيم عندها؟: (٢٧٧/٤) من طريق محمد بن بكر.

(٤) في صحيحه: كتاب الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج: (١٧٢/٤ ـ ١٧٣) من طريق الثوري.

(٥) في سننه: النكاح: باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما: (١٤٤/٢) من طريق الثوري.

(٦) في سننه: كتاب النكاح: باب في المقام عند البكر: (٤٩٠/١) من طريق الثوري.

(٧) في سننه: كتاب النكاح: باب الإقامة على البكر والثيب: (٦١٧/١) من طريق الثوري أيضاً.

(٨) في صحيحه: كتاب النكاح باب القسم ـ الإحسان: (٢٠٤/٦) من طريق الثوري.

(٩) في السنن الكبرى: كتاب القسم والنشوز: باب الحال التي يختلف فيها حال النساء: (٣٠١/٧) من طريق الثوري، وذكر قول سليمان اللخمي: لم يُرْوَ هذا الحديثُ مجودَ الإسنادِ عن سفيانَ إلا يحيى بن سعيد القطان.

ورواه عبدالواحد بن أيمن[1] عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن عن أم سلمة أخرجه كل من: مسلم[2]، والبيهقي[3]، كما أخرج الدارقطني[4] الحديث عن مالك متصلًا ذكر فيه أم سلمة رضي الله عنها.

كما وصل الحديث عن أبي بكر كل من: عبدالحميد بن عبدالله بن أبي عمرو[5]، والقاسم بن محمد بن عبدالرحمٰن[6]، وأخرجه: الإمام أحمد[7]، والشافعي[8]، والبخاري[9]، والنسائي[10].

---

(١) عبدالواحد بن أيمن المخزومي، مولاهم، أبو القاسم المكي: وثقه ابن معين، قال أبو حاتم: مكي صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، قال ابن حجر: لا بأس به، من الخامسة.

انظر: التاريخ الكبير: (٢/٣/٥٨)، ثقات ابن حبان: (٧/١٢٤)، التقريب: (ص٣٦٦)، التهذيب: (٦/٤٣٤).

(٢) في صحيحه: الموضع المذكور آنفاً: (٤/١٧٣) من طريق حفص بن غياث.

(٣) في السنن الكبرى: (٧/٣٠١).

(٤) في سننه: باب المهر: (٣/٢٨٤) من طريق الواقدي عن مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عبدالملك عن أبيه عن أم سلمة.

(٥) عبدالحميد بن عبدالله بن أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبدالله بن عمر المخزومي، المدني: قال البخاري، وأبو حاتم: سمع أبا بكر بن عبدالرحمٰن. وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة.

انظر: التاريخ الكبير: (٢/٣/٥٠)، الجرح: (٣/١٤)، التقريب: (ص٣٣٤)، التهذيب: (٦/١١٨).

(٦) القاسم بن محمد بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي: قال البخاري: سمع أبا بكر بن عبدالرحمٰن عن أم سلمة، قال الذهبي: وُثِّقَ وهو غير معروف، روى عنه حبيب بن أبي ثابت. قال ابن حجر: مقبول، من السادسة.

انظر: التاريخ الكبير: (٤/١٦٦)، الكاشف: (٢/٣٣٨)، الميزان: (٣/٣٧٩)، التهذيب: (٨/٣٣٦)، التقريب: (ص٤٥٢).

(٧) في مسنده: (٦/٣٠٧ ـ ٣٠٨)، من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت.

(٨) في مسنده: كتاب النكاح: فيما يتعلق بعشرة النساء: (٢/٢٦ ـ ٢٧) وفيه عبدالمجيد.

(٩) في التاريخ الكبير: (١/١/٤٧) في ترجمة محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم من طريق حبيب.

(١٠) في السنن الكبرى: في عشرة النساء ذكره المزي في تحفة الأشراف: (٣/٣٨).

٢ ـ الروايات المرسلة:

روى الإمام مالك[١] الحديث مرسلًا عن عبدالله بن أبي بكر[٢] عن عبدالملك بن أبي بكر عن أبيه، ورواه الشافعي[٣] عن مالك، كما أخرج الحديث عن مالك: البخاري[٤]، ومسلم[٥]، والبيهقي[٦].

وأرسله عبدالرحمٰن بن حميد[٧] عن عبدالملك عن أبي بكر. وأخرجه البخاري[٨]، ومسلم[٩]، والبيهقي[١٠].

ورُوي الحديث مرسلًا عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك، أخرجه من هذا الطريق كل من: البخاري[١١]، وسعيد بن منصور[١٢]، والدارقطني[١٣].

---

(١) في الموطأ: النكاح: المقام عند البكر والأيم: (٦٥/٢ ـ ٦٦).

(٢) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٣) في مسنده: الموضع السابق ذكره: (٢٦/٢)، وفيه عن عبدالملك عن عبدالرحمٰن مرسلًا.

(٤) في التاريخ الكبير: (٤٧/١/١) من طريق إسماعيل.

(٥) في صحيحه: الموضع السابق ذكره: (١٧٣/٤) من طريق يحيى بن يحيى، ولم يذكر فيه أبا بكر.

(٦) في السنن الكبرى: (٣٠٠/٧) من طريق الشافعي، والقعنبي.

(٧) عبدالرحمٰن بن حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري، المدني: قال ابن معين: ليس به بأس، وثقه أبو حاتم، والعجلي، وغيرهما. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة. مات سنة ١٣٧هـ.
انظر: التاريخ الكبير: (٢٧٣/٣/١)، تاريخ الثقات: (ص٢٩١)، الجرح والتعديل: (٢٢٥/٢/٢)، الثقات لابن حبان: (٦٤/٧)، التقريب: (ص٣٣٩)، التهذيب: (١٦٥/٦).

(٨) في تاريخه: (٤٧/١/١ ـ ٤٨) من طريق عبدالعزيز بن محمد.

(٩) في صحيحه: (١٧٣/٤) من طريق سليمان بن بلال، وأبي ضمرة.

(١٠) في السنن الكبرى: (٣٠١/٧) من طريق سليمان.

(١١) في تاريخه: (٤٧/١/١) من طريق وكيع عن سفيان.

(١٢) في سننه: كتاب النكاح: باب الإقامة عند البكر والثيب: (٢٠٤/١) من طريق سفيان.

(١٣) في سننه: (٢٨٣/٣) من طريق محمد بن إسحاق.

ويتضح من هذه الطرق المختلفة ما يلي:

١ ـ الحديث روي ـ موصولًا ـ من طريق الثوري، وعبدالواحد بن أيمن، وعبدالحميد بن عبدالله، والقاسم بن محمد، رحمهم الله تعالى.

٢ ـ الحديث رُوي ـ مرسلًا ـ من طريق عبدالرحمٰن بن حميد، وعبدالله بن أبي بكر، رحمهم الله.

٣ ـ اختلف على الإمام مالك فروى عنه متصلًا، وروى مرسلًا.

أقوال العلماء في الحكم على الحديث:

١ ـ ترجيح الإرسال على الوصل:

ظاهر كلام الدارقطني في التتبع[١]: أنه يرجح الإرسال على الوصل، ولذا استدركه على مسلم، كما نقل ابن حجر عن البخاري: أنه يرجح الإرسال على الوصل بحيث صوب في تاريخه قول مالك، مع أنه مرسل لقرينة ظهرت له فيه[٢].

٢ ـ ترجيح الوصل على الإرسال:

رجح الوصل كل من: ابن عبدالبر[٣]، وأبي مسعود الدمشقي[٤]،

---

(١) (ص٢٤٩).

(٢) انظر: النكت: (٢/٦٠٩).

(٣) نقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ: (٣/١٣٤).

(٤) نقله عنه محقق التتبع هامش: (ص٢٥٠).

وأبو مسعود هو: إبراهيم بن محمد بن عبيد الدِمَشقي، الحافظ، مصنف الأطراف على الصحيحين، وأحد من برز في هذا العلم، وسافر كثيراً، وكتب وسمع، وروى قليلًا على سبيل المذاكرة، كان صدوقاً ديناً ورعاً فهماً. مات سنة ٤٠٠هـ، وقيل: ٤٠١هـ.

انظر: تاريخ بغداد: (٦/١٧٢، ١٧٣)، تذكرة الحفاظ: (٣/١٠٦٨ ـ ١٠٦٩)، طبقات الحفاظ: (ص٤١٦ ـ ٤١٧).

والنووي[1]؛ للاعتبارات التالية:

١ ـ أن الحديث صحيح متصل، سمعه أبو بكر من أم سلمة[2]، وقد أخرجه مسلم وغيره موصولًا.

٢ ـ أن الحديث وصله ثقات، وأرسله ثقات، وليس للإرسال من المرجحات ما يوجب تقديمه، فيقدم الوصل؛ لأنه زيادة ثقات، لم يعارضه ما هو أرجح منه[3].

٣ ـ أن الدارقطني في العلل قد صرح بقبول الوصل وتصحيحه[4].

أما ما ذكره ابن حجر عن البخاري ـ رحمهما الله ـ من أنه يرجح الإرسال، فلا يفيده كلام البخاري في تاريخه؛ فقد ساق رواية الثوري متصلة، وفيها: «فأقامَ عِندَها ثلاثاً» ثم ساق رواية مالك المرسلة، وليست فيها هذه العبارة، وقال: «الصحيح هذا»[5]، وأيّد رواية مالك المرسلة برواية متصلة، وأخرى مرسلة، ليست فيهما العبارة المذكورة، ثم قال: «ولم يتابع سفيان أنه أقام عندها ثلاثاً»[6].

فظهر من هذا أن كلام البخاري يدور حول هذه الزيادة في المتن[7]، لا على ترجيح الإرسال، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) في شرحه على صحيح مسلم: (٤٣/١٠).
(٢) وهو قول ابن عبدالبر نقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ: (١٣٤/٣).
(٣) انظر: بين الإمامين مسلم والدارقطني: (ص٣٦٦).
(٤) نقله عن العلل للدارقطني محقق التتبع: (ص٢٥٠)، وهو في الجزء المخطوط الذي لم يطبع فيما أعلم. والله تعالى أعلم.
(٥) التاريخ الكبير: (٤٧/١/١).
(٦) المصدر السابق: (٤٨/١/١).
(٧) حقق المسألة تحقيقاً وافياً: الدكتور ربيع بن هادي عمير في كتابه بين الإمامين مسلم والدارقطني: (ص٣٦١ ـ ٣٦٥).

الخلاصة:

١ ـ تعارضُ الوصل والإرسال لا يعني حصول منافاة بين حديثين، وإنما يعني مجيء الحديث بإسناد متصل، وآخر مرسل.

٢ ـ التعارض قد يقع من راو واحد، وقد يقع من رواة متعددين.

٣ ـ جمهور أئمة الحديث لا يحكمون للمرسل أو المتصل ـ عند التعارض ـ إلا بالنظر إلى المرجحات، ويرجع بعضها إلى الكثرة، وبعضها إلى الحفظ، واعتبارات دقيقة أخرى.

٤ ـ كان من العلماء من لم يعتد بالمرجحات مطلقاً، وتشدد فريق منهم، فأعلُّوا المتصل بالمرسل مطلقاً، وتساهل فريق فقبل المتصل، مهما كان عدد الرواة المرسلين، وصفاتهم.

٥ ـ الأمثلة على تعارض الوصل والإرسال ـ وأحكام العلماء عليها ـ قد كشفت الاعتبارات الدقيقة التي كان أئمة النقد يتحرَّوْن مراعاتها، ويحكمون بحسبها عن علم ودراية.

والله أعلم.





الفصل التاسع

أهم المصنفات في المرسل

ويتضمن مدخلًا، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: «كتاب المراسيل عن النبي ﷺ» للإمام أبي داود السِجِسْتاني ـ المتوفى سنة ٢٧٥هـ ـ رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: «كتاب المراسيل» للحافظ أبي محمد عبدالرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ـ المتوفى سنة ٣٢٧هـ ـ رحمه الله تعالى.

المبحث الثالث: «كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدى العلائي ـ المتوفى سنة ٧٦١هـ ـ رحمه الله تعالى.

المبحث الرابع: «كتاب تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» للعلامة ولي الدين أبي زُرْعة أحمد بن أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن العراقي ـ المتوفى سنة ٨٢٦هـ ـ رحمه الله تعالى.

مدخل:

اتضح فيما سبق مقدار العناية التي نالتها المراسيل، لما لها من أهمية، وما وقع فيها من خلاف بين العلماء خلافاً يترتب عليه الاحتجاج بالحديث الذي وقع فيه الإرسال أو رَدّه.

والحكم على الحديث بأنه مرسل قد لا يهتدي إليه إلا الناقد الجهبذ فالإرسال قد يلتقي مع أنواع الانقطاع الأخرى في بعض صوره ـ كما تبين عند دراسةُ تعريفات العلماء للمرسل ـ وقرر الحاكم، أن معرفة المراسيل «نوع من علم الحديث صعب، قلما يهتدي إليه إلا المتبحرُ في هذا العلم»[1].

وتواصلت عناية أئمة الحديث بالمرسل وأفردوا له مصنفات خاصة درسوه فيها من جميع جوانبه على نحو لم تحظَ به ـ فيما أعلم ـ سائر أنواع الانقطاع غير المرسل والله أعلم.

وتنوّع التصنيف في المراسيل إلى ثلاثة أنواع:

أولها: جمع الأحاديث المرسلة: وتتجه العناية فيه إلى المتون. وقد صنف فيه أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ كتاب «المراسيل المروية عن

---

(١) معرفة علوم الحديث: (ص٢٥).

النبي ﷺ»[1]. وهذا في الإرسال الجلي. وقد صنف الخطيب البغدادي كتاباً في المرسل الخفي هو: «التفصيل لمبهم المراسيل»[2].

وثانيها: جمع الرواة المرسلين: وتتجه فيه العناية إلى السند، فيجمع المصنف في هذا النوع الرواة الذين حصل في روايتهم إرسال بسبب عدم الإدراك أو اللقاء أو السماع بين الراوي والمروي عنه. وقد كثر التصنيف في هذا النوع. وفيه قد يشير المصنف إلى بعض روايات الراوي التي حكم عليها بالإرسال، لكن همه متجه إلى الراوي أكثر من المروي. والله أعلم.

ومن المصنفات في هذا النوع:

١ ـ «المراسيل» لابن أبي حاتم المتوفى سنة **٣٢٧هـ**.

٢ ـ «بيان المرسل» لأبي بكر أحمد بن هارون البرديجي[3].

٣ ـ «جزء في المراسيل» لضياء الدين المقدسي[4].

---

(١) ذكر محقق المراسيل لأبي داود: أنه لا يعلم من ألف في هذا النوع أصالة غير أبي داود ـ رحمه الله تعالى ـ لكن يمكن إضافة ما قام به المزي من إفراد المراسيل في آخر «تحفة الأشراف»، وما فعله السيوطي أيضاً من إفرادها في كتابه «الجامع الكبير» حيث جمعا الأحاديث المرسلة مع عزوها إلى رواتها.

انظر: المراسيل لأبي داود تحقيق عبدالله بن مساعد الزهراني، رسالة ماجستير، شعبة السنة، الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٨هـ: (ص٨١، ٨٢).

(٢) ذكره العلائي، وذكر أنه لم يقف عليه. انظر: جامع التحصيل: (ص١٢٦).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري: **(١٢/٢٥٩)** فقال: «وجزم أبو بكر البرديجي في كتابه: (في بيان المرسل) أن مجاهداً لم يسمع من عبدالله بن عمرو». وذكر السلفي أنه توجد منها نسخة في معهد المخطوطات بالجامعة العربية. انظر: مقدمته على جامع التحصيل: (ص٩).

(٤) ذكره ابن رجب في ترجمة الضياء باسم: «الإرشاد إلى بيان ما أشكل من المرسل في الإسناد». انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: **(٢/٢٣٩)**، ونقله العلائي في كتابه في الباب السادس كما صرح هو بذلك. انظر: جامع التحصيل: (ص١٤١).

٤ ـ «جزء في المراسيل» لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي[١].

٥ ـ حواشي العلماء على جامع التحصيل في قسم تراجم الرواة المرسلين: ومنها ما ذيله العراقي على كتاب العلائي[٢].

٦ ـ «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة.

وثالثها: ما عني بجمع ما يتعلق بمسألة الإرسال، وموقف العلماء من المرسل إضافة إلى جمع تراجم الرواة المرسلين وفي هذا كتاب العلائي: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل».

وأتناول في هذا الفصل ـ بإذن الله ـ أربعة من هذه المصنفات[٣] بدراسة موجزة مرتبة إياها بحسب التسلسل التاريخي. والله الهادي للصواب.



(١) ذكره ابن رجب في ترجمة ابن عبدالهادي. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٤٣٨/٢)، وذكره السلفي بعنوان «رسالة في المرسل» انظر: جامع التحصيل: مقدمة المحقق السلفي: (ص٩).

(٢) انظر: تعريف أهل التقديس: (ص٢٤)، ومنها أيضاً: حواشي سبط بن العجمي. انظر: التبيين لأسماء المدلسين: (ص١٣).

(٣) حيث لم أتمكن من الحصول على باقي المصنفات المذكورة، وقد بذلت غاية جهدي للحصول عليها مطبوعة أو مخطوطة ـ داخل المملكة وخارجها ـ ولم أتمكن من ذلك.

المبحث الأول

كتاب «المراسيل عن النبي ﷺ» تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِجِستاني: (٢٠٢ ــ ٢٧٥ هـ)

المصنِّف:

هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأَشْعَث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو السجستاني: سمع خلقاً كثيراً بالحجاز، والشام، ومصر، والعراق، والجزيرة، وخراسان. وعني بالسنّة وكان ممن ميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب، كان من العلماء العاملين، وكان يشبَّه بالإمام أحمد بن حنبل، أثنى عليه العلماء. قال ابن حبان[1]: «كان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، ممن جمع وصنّف وذبّ عن السنن وقمع من خالفها، وانتحل ضدها».

له مصنفات كثيرة من أشهرها كتابه «السنن» وقد عرضه على الإمام أحمد فاستجاده، واستحسنه، وله «الناسخ والمنسوخ» و «الرد على أهل القدر» و «الزهد» و «البعث والنشور» و «المراسيل»، وغيرها كثير، وقد جمع الآجُريّ إجابات أبي داود في الجرح والتعديل في كتابه: «سؤالات

(١) في الثقات: (٨/٢٨٢).

الآجري أبا داود في الجرح والتعديل»[1].

التعريف بالكتاب[2]:

أ ـ موضوعه، وقيمته:

خصص أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه هذا لجمع الأحاديث المرسلة التي كان يتناقلها الرواة، ويذكر بعض المحدثين شيئاً منها في كتبهم، كما في مصنف ابن أبي شيبة وغيره، فجمع أبو داود ـ رحمه الله

(١) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لأبي يعلى: (١٦١/١)، الجرح والتعديل: (١٠٢/١/٢)، تاريخ بغداد: (٥٥/٩ ـ ٥٩)، وفيات الأعيان: (٤٠٤/٢ ـ ٤٠٥)، طبقات الشافعية: (٤٨/٢)، تذكرة الحفاظ: (٥٩١/٢ ـ ٥٩٣)، تهذيب التهذيب: (١٦٩/٤)، طبقات الحفاظ: (ص٢٦١)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: (٢٥٦/١ ـ ٢٥٨)، شذرات الذهب: (١٦٧/٢).

(٢) طبع الكتاب عدة طبعات لكنها مجردة من الأسانيد، وذكر محقق «المراسيل» للرازي: (ص١٩م) أنه طبع في القاهرة عام ١٣١٠هـ، وأن الناشر حذف الأسانيد واختصر بعض الروايات، وعن تلك الطبعة أعادت مطبعة محمد علي صبيح طبع الكتاب.

وهذه النسخة المجردة من الأسانيد، غير مرقمة الأحاديث، ولم تفهرس، وقد قمت بدراستها قبل عامين، وترقيم أحاديثها وفهرستها ـ واستفدت من «تحفة الأشراف» في جزء المراسيل، وقصدت خدمة الكتاب، ثم حصلت على النسخة التي قام بمراجعتها وفهرستها: د. يوسف المرعشلي (ط١ ـ ١٤٠٦هـ، دار المعرفة: بيروت) فوجدتها محذوفة الأسانيد كالأولى، لكنها مرقمة ومفهرسة. هذا مع بحثي عن المخطوطة المسندة، ثم حصلت عليها في مكتبة الشيخ عبدالرحيم الصديق ـ غفر الله له ـ ومصدرها: مكتبة الأحقاف للمخطوطات: تريم، وتقع في (٢٥) ورقة ونصف، لكل ورقة وجهان، وفي كل وجه ٣٣ سطراً، وخطها معتاد، وناسخها: إبراهيم بن محمد بن أحمد بن علي بن الحسين، واعتمدتها في هذه الدراسة الموجزة، وعزوت إليها. ثم علمت أن الطالب عبدالله بن مساعد الزهراني، في الجامعة الإسلامية حققه عن ثلاث نسخ مخطوطة، وأنهى تحقيقه هذا العام ١٤٠٨هـ، ووقع الكتاب في (٩٣١) صفحة، ويسّر الله لي الحصول على صورة من رسالته من مكتبة الشيخ حماد الأنصاري ـ في وقت متأخر جداً ـ واطلعت على الدراسة التي عقدها للكتاب: (ص٩٣ ـ ١٠١) وما أخذته منه عزوته إليه، وما لم أعزه إليه فهو ما وصلت إليه من دراستي للمخطوط المذكور قبل حصولي على الرسالة. والله أعلم.

تعالى ـ قدراً كبيراً من الأحاديث المرسلة في الأحكام الفقهية.

وعملُ أبي داود هذا ـ مع ملاحظة أنه صاحب السبق في هذا المجال فيما علمت ـ قد قدّم لطلاب الحديث وللفقهاء خدمة جليلة بجمعه كثيراً من المراسيل غير مقتصر على مجرد سردها. كما سيتبين بإذن الله، وهو ـ وإن لم يستوعب جميع المراسيل الواردة في الأحكام[1] ـ فقد قدّم لمن بعده حصيلة جيدة يمكن الإضافة عليها بإتمام تتبع المراسيل لما لها من أهمية عند من يقبلها، حيث يستفيد منها في الأحكام، وعند من يردها فقد يعل بها الأحاديث المتصلة ـ إذا كان طريق المرسل أقوى من طريق المتصل على الراجح ـ وقد نبّه أبو داود إلى هذا في ثنايا الكتاب حيث يذكر في بعض الأحاديث أنها رويت متصلة، ولم يصح وصلها، وما أشبه ذلك من تعليقاته التي «تجعل هذا الكتاب يلتحق بكتب العلل المتخصصة في نقد المرويات وتمحيصها»[2].

ب ـ محتوياته:

يقع الكتاب في كتب وأبواب تزيد على المائة، حوت أكثر من خمسمائة حديث مرسل، أخرجها أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ مسندة إلى موضع الإرسال، وبلغ عدد الرواة المرسلين الذين أخرج لهم أكثر من مائتي راو، أغلبهم من مشاهير التابعين ـ كبارهم وصغارهم ـ فقد أخرج للزهري أكثر من خمسين حديثاً مرسلًا، وللحسن البصري أكثر من أربعين، ولابن المسيب ما يقرب من ثلاثين حديثاً، وأخرج لبعض الرواة كأبي العالية، وسعيد بن جبير، ومجاهد ـ رحمهم الله ـ ما لا يزيد على عشرة أحاديث، وقد يخرج للراوي حديثين أو ثلاثة. والله أعلم.

ونبّه محقق المراسيل إلى وقوع اختلاف بين نسخ الكتاب الخطية في

(١) ذكر هذا المحقق: الزهراني في قسم الدراسة: (ص٩٣)، واستدل على هذا بوجود مراسيل كثيرة في الجامع الكبير للسيوطي، وفي مصنف عبدالرزاق، وابن أبي شيبة لم يتضمنها كتاب أبي داود رحمه الله تعالى.

(٢) المراسيل بتحقيق الزهراني: قسم الدراسة: (ص٩٦).

التبويب، وفي عدد الأحاديث، وترتيبها داخل الباب الواحد، وقد بلغ عدد الأحاديث التي أوردها في صلب الكتاب سبعة وثلاثين وخمسمائة حديث مرسل[١].

جـ ـ طريقة التصنيف:

إن أول ما يلاحظ في الكتاب خلوه من مقدمة يتبين بها منهج المصنف وغرضه من تأليفه، وليس هذا بعجيب فقد جرت عادة كثير من المصنفين ـ في العصور المتقدمة ـ على ترك تصدير مصنفاتهم بمقدمات[٢]، وهذا ظاهر في مصنفات الأئمة: كمالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ.

أما طريقة أبي داود التي سار عليها في هذا الكتاب فتظهر من خلال قراءة الكتاب، وتتلخص فيما يلي:

١ ـ رتب ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه على أبواب الفقه، ولم يلتزم إدراجها في كتب ـ على ما سار عليه في سننه ـ وصدَّر المراسيل بكتاب الطهارة، وذكر فيه عدة أحاديث، ثم كتب باباً في الوضوء، وهكذا انتقل من الوضوء إلى الصلاة، وما يتعلق بها من الأذان، والجماعة، والثياب، والسترة، والاستفتاح وهكذا. ثم عقد في الديات كتاباً أدرج تحته الأبواب المتعلقة به: وهي باب المسلم يقاد من الكافر إذا قتله غيلة، ثم باب متى يقتص من الجراح، ثم باب كم الدية، وباب دية الذمي، ثم باب القسامة[٣]. ونحو هذا صنع في كتاب الجهاد[٤]، وقد

---

(١) انظر: (ص١٠٩ ـ ١١٠) وذكر أنه لم يغفل باقي الأحاديث التي زادت في بعض النسخ، لكنه يذكرها في الحاشية، مع التعليق عليها ترجمة وتخريجاً.

(٢) انظر: فتح الباري: (٩/١).

(٣) خ المراسيل: (لوحة ١٣ب ـ ١٥أ).

(٤) لوحة: (١٥أ ـ ١٨ب).

يعقد كتاباً في الموضوع، ثم لا يذكر فيه أبواباً[(١)].

٢ ـ عني ـ رحمه الله تعالى ـ بالتعليق على الأحاديث، والتنبيه على الفائدة الحديثية، وأكثر تعليقاته على الإسناد: ومن ذلك أنه قد يعقب على الحديث بالإشارة إلى روايته من طرق أخرى مرسلة، مع ذكر أسماء الرواة المشاركين لهذا الراوي[(٢)].

ـ وكثيراً ما يفيد ورود الحديث متصلًا من طريق أو طرق أخرى، ثم يحكم عليها بالضعف بقوله: «روي متصلًا ولا يصح»[(٣)] أو «أسند ولا يصح»[(٤)] أو «ليس بشيء»[(٥)] أو «أسند وهذا أصح»[(٦)]. وقد يذكر اسم من أسند الحديث[(٧)]، وقد يكتفي بالإشارة إلى وروده متصلًا، دون أن يحكم عليه بتصحيح أو تضعيف[(٨)].

---

(١) مثل: كتاب الوصايا: (لوحة ١٨ب)، وكتاب اللباس: (لوحة ٢٢أ)، وكتاب الترجل: (لوحة ٢٢ب)، وكتاب العلم: (لوحة ٢٣أ).

(٢) انظر تعليقه على مرسل أبي العالية في الوضوء من القهقهة: (لوحة ٣أ)، وعلى مرسل الحسن البصري في صلاة الجماعة: (لوحة ٤أ). قال فيه: «روى هذا الحديث أيضاً بهذا المعنى عن النبي ﷺ أبو عثمان النَّهْدي، وأبو العلاء بن الشِّخّير، وأبو أيوب الأَزْدي، كلهم عن النبي ﷺ».

(٣) في مرسل عبدالله بن مُغَفَّل في الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد: (لوحة ٣أ).

(٤) وهذا كثير. انظر مثلًا: مرسل سعيد بن جُبير في معرفة النبي ﷺ ختم السورة بنزول ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾: (لوحة ٤ب). ومرسل الزهري في كلام النبي ﷺ بعد نزوله من المنبر، حتى دخوله في الصلاة، قال: «روى هذا مسنداً، وليس بالقوي ولا يصح»: (لوحة ٦أ).

(٥) في مرسل الزهري في الكتاب بين قريش والأنصار، قال: «أسند هذا من وجه وليس بشيء». (لوحة ١٤ب).

(٦) في مرسل عكرمة في الذي يصلي ولا يمس أنفه الأرض: (لوحة ٥أ).

(٧) في مرسل عبدالله بن هُرْمُز في تزويج الأكفاء قال: «وقد أسنده عبدالحميد بن سليمان عن ابن عَجْلان، وهو خطأ»: (لوحة ١٢ب).

(٨) في مرسل عبدالرحمٰن بن جبير في النظر عند التزويج قال: «أوله روي متصلًا من حديث أبي الدرداء»: (لوحة ١٢أ).

- قد يذكر - رحمه الله تعالى - سبب ضعف الطريق المسندة[1].

- قد يحكم بضعف الأحاديث الواردة في الباب[2].

- قد ينبه على أن الحديث روي موقوفاً[3]، أو مقطوعاً[4]، ولم يرفع إلى النبي ﷺ هذا وقد يحكم على المرفوع بالضعف[5].

- قد يعرّف تعريفاً موجزاً ببعض رجال الحديث[6]، أو يصحح اسم أحدهم[7]، أو يذكر حكم العلماء عليه[8].

---

(١) في مرسل ابن شهاب في مروره - ﷺ - بجدار قد مال وإسراعه في المشي. قال أبو داود: «قد أسند هذا إبراهيم بن الفضل شيخ قد ترك حديثه. ولفظه: **مَنْ مرّ بحائطٍ مائلٍ فليُسْرِعِ المَشْيَ، وَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ**. وروى عنه هذا الحديث جماعة، وهو منكر الحديث وهو المديني»: (لوحة ٢٤أ).

وانظر تعليقه بعد مرسل محمد بن طلحة في بيان متى يُقتص من الجراح: (لوحة ١٤أ).

(٢) ومن ذلك قوله بعد مرسل أبي نَضْرَة في حمل الرؤوس: «في هذا أحاديثُ عن النبي ﷺ لا يصحُّ منها شيء»: (لوحة ١٦أ).

وفي مرسل حبيب في الرجل يرى ما يعجبه: (لوحة ٢٦ب).

(٣) ومن ذلك إخراجه مرسل سعيد بن المسيب في باب القسامة، وقوله: «روَى هذا الخبرَ المطّلبُ بن أبي وَداعة، ويونُسُ بن يوسف عن ابن المسيب عن عثمانَ بنِ عفانَ قوله ولم يسنده». (لوحة ١٥أ).

(٤) ومن ذلك أنه أخرج مرسل مكحول في أن لا تُشترَى الصدقاتُ، حتى تُعقَلَ وتُوسَم قال: «هذا يُروَى من قول مكحول»: (لوحة ٨أ).

(٥) ومن ذلك أنه أخرج حديث عائشة في رد صدقة الجانِف - أي الجائر - في حياته وقوله: «لا يصح هذا الحديثُ، ولا يصحّ رفعُه»، ثم أخرجه موقوفاً على ابن شهاب، ثم على عروة: (لوحة ١١أ).

(٦) ومن ذلك قوله: «خَيْر بن نُعَيم كان قاضياً بمصر»: (لوحة ٤ب).

وقوله: «موسى بن السائب بصري»: (لوحة ١١أ).

وقد يذكر اسم من ذكر بكنيته. كقوله: «أبو طلحة سالم بن مُخَارِق»: (لوحة ١١ب)، أو يذكر الكنية، كقوله: «وبَشِير بن عقبة: أبو عَقيل الدَّوْرقي»: (لوحة ١٦أ).

(٧) ومن ذلك قوله: «وقال شعبة طعمة بن عدي مكان المطعم، والمُطْعِم خطأ، إنما هو طُعَيمة بن عدي»: (لوحة ١٨أ).

(٨) ومن ذلك قوله: «سمعت أحمد يقول: عبدالخالق بن سلمة شيخ ثقة»: (لوحة ٨ب)، وقوله: «عبدالله بن بِشْر ليس بالقوي، كان يحيى بن سعيد يضعفه»: (لوحة ١٨أ).

ـ وأبو داود ـ في الغالب ـ يعلِّق بنفسه، وقد ينقل عن غيره من الأئمة كأحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وهو شيخه[1].

٣ ـ لم يهمل أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ التعليق على المتون ـ إذا دعت الحاجة ـ إما بتوضيح معنى كلمة غريبة[2]، أو حكم فقهي[3]، أو التنبيه على مسألة في العقيدة[4]، أو غير ذلك.

٤ ـ أخرج ـ رحمه الله تعالى ـ في الكتاب بعض الأحاديث المسندة، والموقوفة والمقطوعة، وقد أحصاها المحقق، فوجده أخرج أحد عشر حديثاً موصولًا، وثلاثة أحاديث موقوفة، وثلاثة مقطوعة. وذكر أنه قد يوردها لنكتة، أو مناسبة تعرض له، كأن يخرج الموصول ليعله بالمرسل، أو ليقرر به حكماً يخالف ما جاء في المرسل، أو يخرج المقطوع ليعل به المرسل، وما شابه ذلك[5].

---

(١) ومن ذلك قوله في مرسل الزهري في تكبيره ـ ﷺ ـ من أول أيام التشريق إلى آخرها: «كتب إليّ رجل أنه سمع أحمدَ يقول: دخل شعبة على ابن أبي (ذِئب)، فنهاه أن يحدث بهذا، قال أبو داود: كان شعبة ينكره»: (لوحة ٦أ).

(٢) كقوله: «الوطِيَّة: يعني من يغشى الأرض يأكل منها» ثم روى بسنده قول الأوزاعي «الواطِئَة: ما يطأه من الناس» (لوحة ٨أ)، وقوله: «الحُوب: الإثم، حوباً كبيراً: إثم»: (لوحة ١٣أ).

(٣) ومن ذلك قوله في حديث **«مَنْ وجدَ عَينَ مَالِه عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بهِ...»** **قال: «والعمل على هذا»**: (لوحة ١١أ)، وفي حديث: **«لَا بَأسَ بِالتَّولِيَةِ في الطعَامِ...»** قال: «وهذا قول أهل المدينة»: (لوحة ١١ب).

(٤) ومن ذلك أنه بعد أن أخرج حديث نزول الرب في آخر الليل قال: «فإن سفيان يكره التوهم في هذا الحديث وما أشبهه» ثم روى قوله: «إروها كما جاءتْ بلا كَيْف». (لوحة ٦أ ـ ٦ب).

(٥) انظر: تحقيق الزهراني للمراسيل قسم الدراسة: (ص٩٤)، وذكر أرقام الأحاديث وأحال على رسالته.
ومن الأمثلة على إيراد المتصل: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: **«إذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ...»** (لوحة ٦أ)، وتعقيب المحقق: (ص٢١٦)، وحديث عائشة في أن عبدالله بن جُدْعان في النار: (لوحة ٨ب)، وفي المحققة: (ص٣١٢).
ومن أمثلة الموقوف: قول جابر: «فِيْ كُلِّ خَمْسٍ مِنَ البَقَرِ شَاةٌ...»: (لوحة ٨أ)، وما =

٥ ـ أخرج أحاديث بعض من اختلف في صحبتهم[(١)]، وفُهم من صنيعه هذا أنه رجح عدم الصحبة[(٢)].

كما أخرج بعض ما أبهم فيه الراوي[(٣)]. ففهم من هذا أنه يدخله في المرسل[(٤)].

المرسل عند أبي داود ـ رحمه الله تعالى ـ:

لم يقتصر أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ على إخراج ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ بل أدخل في مراسيله أيضاً ما حصل فيه انقطاع بين التابعي والصحابي[(٥)]، أو بين تابع التابعي والتابعي[(٦)] وما قال فيه الراوي: «بلغني عن فلان»[(٧)]، أو أبهم فيه من حدثه.

= رواه الحسن عن علي في تزويج اليتيمة: (لوحة ١٢أ).

ومن المقطوع: قول عطاء: «لا بأسَ أن يُجعلَ شواء في العقيقة»: (لوحة ٢٠أ) وقول عروة في رد هبة الجائر: (لوحة ١١أ).

(١) مثل جُوْدان، وحديثه في باب الملاهي: (لوحة ٢٦أ)، وأبي حازم الأنصاري، وحديثه في باب الغلول: (لوحة ١٦أ)، وأبي المنذر، وحديثه في باب الدفن: (لوحة ٢١ب)، وغيرهم. انظر: تحقيق الزهراني: (ص١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) انظر: جامع التحصيل ـ على الترتيب: (ص١٥٧، ٣٠٧، ٣١٦).

(٣) من ذلك إخراجه حديث حبيب عن بعض أشياخه مرفوعاً في الرجل إذا رأى ما يعجبه: (لوحة ٢٦ب).

وحديث الحضرمي عن رجل من الأنصار في الرجلِ إذا وجد القملةَ في الصلاة: (لوحة ٣ب).

ومعاوية بن قُرَّة عن رجل من الأنصار في رجل مُحْرِمٍ أوطأ راحلتَه أَدحي نعامٍ ـ وهو موضع بيضها ـ: (لوحة ٩أ).

(٤) انظر: نكت الزركشي: (ص٥٥٧، ٥٦٨)، نكت ابن حجر: (٢/٥٦٢).

(٥) ومن ذلك حديث مكحول عن عبادة بن الصامت قوله ـ ﷺ ـ: «**أَقِيمُوا الحُدُودَ فِي الحَضَرِ، والسَّفَرِ...**» وقال: «مكحول لم يرَ عبادةَ، وليس يصح له عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس بن مالك، وواثلة، وأبو أمامة»: (لوحة ١٣أ ـ ١٣ب).

(٦) ومن ذلك حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن في كتاب العلم: (لوحة ٢٣ب).

(٧) ومن ذلك قول أبي الزناد بلغني عن عائشة مرفوعاً: «في كلِّ بيضةٍ صِيامُ يومٍ» (لوحة ٩أ).

أما حكم المراسيل فقد صرح عنه بقوله[1]: «وما روي عن النبي ﷺ من المراسيل منها: ما لا يصح، ومنها: ما هو مسند عن غيره، وهو متصل صحيح». وقال[2]: «فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسَلُ يُحتجُّ به، وليس هو مثل المتصل في القوة».



(١) في رسالة أبي داود: (ص٣٢).

(٢) المصدر السابق: (ص٢٥).

المبحث الثاني

«كتاب المراسيل» تصنيف الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (٢٤٠ ـ ٣٢٧ هـ)

المصنف:

هو الحافظ عبدالرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المُنْذِر بن داود بن مِهْران التيمي، الحنظلي، الرازي أبو محمد.

رحلِ به أبوه فأدرك الأسانيد العالية، ثم رحل بنفسه إلى الشام، ومِصْر، وأَصْبهان. أخذ العلم عن أبيه، وأبي زرعة، وغيرهما.

وكان بحراً في العلوم، ومعرفة الرجال، إماماً من أئمة خراسان.

له المصنفات النافعة، من أشهرها: «الجرح والتعديل» وله «العلل» و«التفسير» و«الرد على الجهمية»[(١)].

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: (٢/٥٥)، طبقات الشافعية: (٢/٢٣٧)، تذكرة الحفاظ: (٣/٨٢٩ ـ ٨٣١)، ميزان الاعتدال: (٢/٥٨٧ ـ ٥٨٨)، لسان الميزان: (٣/٤٣٣)، طبقات الحفاظ: (ص٣٤٥)، طبقات المفسرين: (ص٥٢)، شذرات الذهب: (٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩).
وقد أنكر ابن حجر على الذهبي ذكره إياه في الميزان، والذهبي ذكره لاتهام أبي الفضل السليماني له بالتشيع، وقد قال الذهبي: «فبئس ما صنع».

التعريف بالكتاب[1]:

أ ـ موضوعه وقيمته:

الكتاب عبارة عن تراجم للرواة المرسلين من التابعين، وأتباعهم. تتبع فيه المصنف مسألة الإرسال، فميز بين ما سمعه الراوي وما لم يسمعه، كما نبّه على من لقي الراوي ومن لم يلقَ من الشيوخ الذين روى عنهم.

والكتاب قيم ـ بلا شك ـ فقد جمع فيه المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ كثيراً من الفوائد التي لا غنى لطالب الحديث عنها، حيث يجد فيه الطالب تراجم عدد كبير من الرواة الذين وقع الإرسال في رواياتهم: إما لكونهم من التابعين فرفعوا أحاديث إلى النبي ﷺ دون ذكر الواسطة بينهم وبينه، أو أرسلوا عن شيوخ لم يدركوهم، أو لم يسمعوا منهم.

وقد عني أئمة الحديث بعد ابن أبي حاتم ـ رحمه الله تعالى ـ بكتابه هذا، وأفادوا منه بالاقتباس منه، والزيادة عليه ـ كما صنع العلائي[2] ـ وهو بعمله هذا يقدم لعلم الحديث خدمة جلّى؛ لما للإرسال من أهمية وأثر في الحكم على الرواية. والله أعلم.

ب ـ محتويات الكتاب:

بلغت تراجم الكتاب ما يقرب من خمسمائة ترجمة للرواة المرسلين. وقد حوى الكتاب ما يقرب من ألف نص معزوة إلى قائليها من أئمة الحديث.

---

(١) طبع الكتاب عدة مرات، وقد اطلعت عليه بتحقيق أحمد عصام الكاتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، وبلغت التراجم عنده ٤٧٦ ترجمة فقط، وعني فيه المحقق بترجمة الرواة، وكان قد سبقه إلى تحقيق الكتاب شكر الله ابن نعمة قوجاني، واعتمد على نسختين للكتاب، وبلغت عدد التراجم فيها ٤٩٢ ترجمة بالمكرر، وعني ببيان مواضع كلام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وفي العلل، وعزا النصوص إلى مواضعها ما أمكنه، وهذه النسخة هي التي اعتمدتها في العزو.

(٢) في جامع التحصيل في الباب السادس: (ص١٣٩ ـ ٣٢٠).

جـ ـ طريقة التصنيف:

عقد المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في أول كتابه مقدمة لبيان حكم المرسل عند أئمة الحديث، وهي الباب الأول من الكتاب، وعنوانه: «ما ذكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها الحجة»[1] وظاهر من العنوان أن المصنف لم يقصد بيان حكم المرسل، بل قصد عرض بعض الشواهد على ضعف المرسل وعدم الاحتجاج به. فساق في الباب خمسة عشر نصاً من أقوال الأئمة ـ كابن القطان، وابن معين، وابن المديني، والإمام أحمد، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ في مراسيل بعض التابعين، وأتباعهم ـ كسعيد بن المسيب، والزهري، والنخعي، ومجاهد، وابن عيينة، وغيرهم ـ وهي إما حكم على مرسل الراوي، أو موازنة بين مراسيل عدة رواة.

ثم انتقل ابن أبي حاتم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى الباب الثاني وعنوانه: «شرح المراسيل المروية عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين رضي الله عنهم ومَن بعدهم» قسمه إلى أبواب ـ بحسب حروف المعجم ـ بدأ بباب الألف، ثم باب الباء، وهكذا. سار فيه على ذكر اسم الراوي المرسِل، ثم بيان مواضع الإرسال في رواياته: إما بالنص على أن روايته عن فلان، وفلان مرسلة[2]، أو ببيان أنه لم يدرك فلاناً[3]، أو لم يلقه[4]، أو

---

(١) انظر: (ص٣ ـ ٧).

(٢) وهذا كثير جداً. انظر: ترجمة النخعي: (ص١٠)، وفيها: «إبراهيم النخعي عن عمر مرسل، وعن علي مرسل، وعن سعد بن أبي وقاص مرسل».
وانظر: ترجمة زيد بن أسلم: (ص٦٣ ـ ٦٤)، وفيها: «زيد بن أسلم عن سعد مرسل، عن أبي أمامة ليس بشيء هو مرسل، عن أبي سعيد مرسل، عن جابر مرسل، وعن رافع بن خَديج مرسل، وعن أبي هريرة مرسل، وعن عائشة مرسل».

(٣) ومن ذلك قوله في ترجمة إبراهيم بن أبي عَبْلة: (ص١١): «لم يُدرِكْ إبراهيمُ بنُ أبي عبلةَ عبادةَ بنَ الصامت».
وفي ترجمة إسماعيل الفَدَكي: (ص١٢): «إسماعيل بن أبي خالد الفَدَكي لم يدرك البراء».

(٤) ومن ذلك قوله في ترجمة أمية بن شبل: (ص١٧): «لم يلْقَ أميةُ بن شِبْل عروةَ بن محمد بن عطية».
=

لم يسمع منه[1]، أو لم يصح سماعه منه[2]، وترجم لكثير من الرواة الذين لم تثبت لهم الصحبة[3]؛ ليعلم بذلك أن ما يروونه عن النبي ﷺ مرسل، وإنما أخذوه عن غيره ﷺ.

وقد يذكر وقوع الإرسال في أحاديث معينة[4].

وفي الباب الذي خصصه لتراجم الرواة أورد باباً فيمن ثبت للحسن السماع منهم، ثم أفرد الكُنَى في باب مستقل، تلاه باب ذكر النساء. ومن لم ينسب، ثم باب ما أرسل رجال عرفوا بآبائهم ولم يسمّوا[5].

= وقوله في ترجمة الحسن بن الحكم: (ص٤٦ ـ ٤٧): «لم يلْقَ أنساً، إنما يحدث عن التابعين».

(١) ومن ذلك قوله في ترجمة السَّخْتِياني: (ص١٤): «أيوب بن أبي تميمة السختياني رأى أنسَ بن مالك، ولم يسمعْ منه».
وقوله في ترجمة أَرْطَاة: (ص١٧): «أَرْطَاةُ بنُ المنذر لم يسمع من عُبَادَةَ بن نُسَيّ شيئاً».

(٢) ومن ذلك قوله في ترجمة الأخنس: (ص١٦): «الأخنس والد بُكَير بن الأخنس لم يصح له السماعُ من ابن مسعود».
وقوله في ترجمة جعفر بن بُرْقان: (ص٢٦): «جعفر بن بُرْقَان لا يصح له السماع من أبي الزبير، ولعل بينهما رجلًا ضعيفاً».

(٣) مثل أبي رُهْم السَّمَعي، واسمه أحزاب: (ص١٥)، وحبيب بن سُبَيْعة: (ص٢٧)، وحُيي الليثي: (ص٢٩)، وحَوْط بن عبدالعزى: (ص٣٠)، وهؤلاء جزم بنفي الصحبة عنهم.
وقد يذكر من اختلف في صحبته مثل: حبيب بن مسلمة: (ص٢٨)، وعمرو البَكّالي: (ص١٤١).

(٤) ومن ذلك قول شعبة: «لم يسمع إبراهيمُ النخعي من أبي عبدالله الجَدَلي حديثَ خزيمةَ بنِ ثابت في المسح»: (ص٨).
وقول أبي حاتم في حديث «إسماعيل الفدكي أن البراء بن عازب رضي الله عنه حدثه في الضحايا قال: هذا وهم، وهو مرسل»: (ص١٣)، وانظر شواهد أخرى: (ص١٥، ٢١، ٢٩).

(٥) وهذا ما جعل الكَتّاني يذكر في الرسالة المستطرفة: (ص٦٤) أن ابن أبي حاتم رتب كتابه على الأبواب، ولم يقصد الترتيب على أبواب الفقه، كمراسيل أبي داود. والله أعلم.

سار ابن أبي حاتم في كتابه على النحو التالي:

١ - رتب ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - التراجم على حروف المعجم ولم يفرد لمن أرسل من الأئمة - كمالك وشعبة - موضعاً خاصاً على غرار ما فعل في كتابه (الجرح والتعديل) بل ذكرهم عند الحرف الذي تندرج تحته أسماؤهم.

٢ - لم يراعِ المصنف الترتيب الدقيق داخل الحرف، بل كان يجمع في الحرفِ تراجم الذين تبدأ أسماؤهم به، دون نظر للحرف الثاني أحياناً. فمن ذلك في حرف الألف أنه بدأ بالألف مع الباء، ثم الألف مع الياء، ثم عاد إلى الألف مع الباء، ثم الألف مع السين، وهكذا.

٣ - اعتمد في الحكم على روايات الراوي بالإرسال، وفي نفي الصحبة، أو الإدراك، أو السماع على أقوال الأئمة النقّاد، كشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وابن المديني، وابن معين، والإمام أحمد، وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة - رحمهم الله تعالى - وأكثر نقوله عن أبيه، وأبي زرعة[١]، ولا عجب فقد تلقى العلم عنهما، وتتلمذ على يديهما.

٤ - يتضح في الكتاب أن ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - تلقى من أبيه كثيراً عن طريق السؤال، فلا تكاد تخلو ورقة من ورقات الكتاب من قوله: سألت أبي عن كذا، وهذا يدل على علمه، ودرايته بالرجال؛ حيث يقع سؤاله في موطن الإرسال[٢]، وعن الرواة الذين لم تثبت لهم الصحبة[٣]. وبالإضافة إلى استعماله صيغة السؤال والجواب، أورد كثيراً من النصوص مصدرة بقوله: «سمعت أبي» أو «قال أبي» أو

(١) أحصى المحقق شكر الله قوجاني روايات ابن أبي حاتم عن أبيه - رحمهما الله تعالى - فوجدها تتجاوز الأربعمائة نص، ويليها في العدد نصوصه عن أبي زرعة، فبلغت المائتين. انظر: (ص٢٣م).

(٢) انظر: ترجمة إسحاق بن عبدالله: (ص١٣)، وفي ترجمة أيمن بن أم أيمن: (ص١٥)، وبِشر بن عاصم: (ص١٨)، وتميم بن نذير: (ص٢٠).

(٣) انظر: ترجمة حسيل الأشجعي: (ص٢٧)، حبان بن وبرة: (ص٢٩ - ٣٠).

«سمعت أبا زرعة» وغيرهما من الأئمة. وساق كثيراً من النصوص مسندة إلى قائليها(١).

٥ - اكتفى - رحمه الله تعالى - في ترجمة الراوي بذكر من أرسل عنهم الحديث، وزاد في ترجمة الحسن البصري على غيرها من التراجم، فذكر جملة من الصحابة قد ثبت سماع الحسن منهم في «باب ما يثبت للحسن البصري سماعه من أصحاب رسول الله ﷺ»(٢) وقد يرجع هذا إلى ما وقع بين الأئمة من اختلاف في سماع الحسن - رحمه الله تعالى - أو عدم سماعه من بعض الصحابة، فأراد ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - أن يزيد الأمر إيضاحاً، فأطال الكلام في إرسال الحسن - رحمه الله تعالى - والله أعلم.

٦ - مثل ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - في بعض التراجم بروايات مرسلة من مرسلات الراوي، وكان - في الغالب - يكتفي بذكر جزء من الحديث، أو مضمونه؛ لأن مقصده هو السند، لا المتن(٣).

٧ - اعتمد ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - في الغالب - رأى أبيه في نفي الصحبة عن الراوي المترجم له، فأورد طائفة ممن أثبت لهم الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - الصحبة وخالفه فيهم أبو حاتم فنفاها عنهم(٤). وذِكرُ المصنف إياهم في كتابه المراسيل يفيد أنه رجح

---

(١) انظر: (ص٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠).

(٢) انظر: (ص٤٥ - ٤٦)، وقد امتدت ترجمة الحسن البصري من: (ص٣١ - ٤٦).

(٣) انظر: ترجمة حبان بن وبرة: (ص٣٠)، وفيها سؤال ابن أبي حاتم أباه عن حديث عن حبان أنَّ أَعْرَابياً أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: عَلِّمْنِي دعوةً أدعُو بِهَا. قال: «وذكر الحديث، فقال أبي: هو مرسل». وانظر: (ص٣٦، ٦٠، ٦٦).
ومن شواهد ما اكتفى فيه بالإشارة إلى الحديث: ما ذكره في ترجمة زياد بن أبي مريم: (ص٦١) ذكر إرساله حديثاً في ذكر الحِجَامَةِ لِلصَّائم. وانظر: (ص١٤١، ١٩٥، ٢١٢).
وقد يذكر الحديث تاماً. انظر: (ص٥١، ٥٣، ١٥٣، ٢٥٠).

(٤) انظر: ترجمة محمود بن لَبِيد، ومَخْلَد الغفاري: (ص٢٠٠)، ومسعود بن حِرَاش: (ص٢٠١)، ومَرْثَد بن وَدَاعة الحمصي: (ص٢٠٢).

قول أبيه، لأنه لم يترجم في الكتاب لمن أرسلوا من الصحابة. والله أعلم.

ويجدر التنبيه إلى أن أبا حاتم ـ رحمه الله تعالى ـ لا يكتفي في إثبات الصحبة للراوي برؤيته النبي ﷺ وقد قال في بعض الرواة «له رؤية، وليست له صحبة»[1] والله أعلم.

المرسل عند ابن أبي حاتم ـ رحمه الله تعالى ـ:

لم يقتصر ابن أبي حاتم على من أرسل الحديث من التابعين، بل ذكر في التراجم أيضاً ما أسقط فيه التابعي الواسطة بينه وبين الصحابي[2] أو بينه وبين التابعي[3].

وما أسقط فيه تابع التابعي الواسطة بينه وبين التابعي[4]، وما رواه الراوي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه[5]. كما ذكر ما تلقاه الراوي من كتاب[6]، وهذا يفيد أنه أراد بالإرسال: مطلق الانقطاع.

---

(١) مثل محمود بن الربيع: (ص٢٠٠)، وقد أثبت غيره له الصحبة.
قال ابن حجر: «صحابي صغير». انظر: التقريب: (ص٥٢٢).

(٢) ومن ذلك عبدالعزيز بن جريج عن أبي بكر مرسل. انظر: (ص١٣١)، وقوله «عروة بن الزبير عن أبي بكر الصديق مرسل، وعن علي مرسل، وعن بشير بن النعمان مرسل». انظر: (ص١٤٩).

(٣) ومن ذلك أنه ذكر أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، ولا من أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث. انظر: (ص٢٤٢ ـ ٢٤٣)، وهم من التابعين.

(٤) ومن ذلك ما ذكر من أن سفيان بن عيينة (وهو تابع تابعي) لم يلقَ عبيدالله بن أبي بكر بن أنس. انظر: (ص٨٦). وعبيدالله قال فيه ابن حجر: «ثقة، من الرابعة». انظر: التقريب: (ص٣٧٠).

(٥) ومن ذلك ما أورده في ترجمة حجاج بن أرطأة أنه لم يسمع من عمرو بن شعيب إلا أربعةَ أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيدالله العَرْزَمي. انظر: (ص٤٨).
ومنه أيضاً ما أورده في ترجمة قتادة أنه لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث وذكرها. انظر: (ص١٧١).

(٦) ومن ذلك ما ورد في ترجمة عطاء بن دينار من أن تفسيره عن سعيد بن جبير صحيفة، =

وابن أبي حاتم ـ رحمه الله تعالى ـ بصنيعه هذا وسع دائرة الانتفاع بالكتاب، حيث شمل صوراً من الانقطاع الجلي والخفي. وهذا يفيد الباحث في علم الحديث؛ إذ ييسر له معرفة حصول الانقطاع في السند الذي فيه راو ممن ترجم لهم ابن أبي حاتم.

أما عن حكم المرسل: فقد ذكر ابن أبي حاتم أنه يوافق أباه، وأبا زرعة على رد المرسل، فقال[1]: «سمعتُ أبي وأبا زرعة يقولان: لا يُحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجةُ إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا».



= وليس فيه ما يدل أنه سمع منه. انظر: (ص١٥٨).

ومنه ما ذكره في ترجمة مَخْرَمَة بن بُكَير أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما روي من كتاب أبيه. انظر: (ص٢٢٠).

(١) (ص٧).

المبحث الثالث

كتاب «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي: (٦٩٤ ـ ٧٦١ هـ)(١)

موضوع الكتاب، وسبب تأليفه:

١ ـ موضوعه:

اشتمل الكتاب على ذكر آراء المحدثين، والفقهاء، والأصوليين في تحديد مفهوم المرسل، وآرائهم في الحكم عليه مع دراسة وتمحيص تلك الآراء، وذكر أوجه الانقطاع الجلي منها والخفي: من تدليس، وإعضال، وإرسال خفي، وانقطاع بالمعنى الاصطلاحي عند جمهور المحدثين. مع تفصيل القول في كل ما يتعلق بالمرسل الظاهر، وذكر من عرفوا بالإرسال من الثقات، ومن عرفوا بالتدليس من الرواة. ولم يقتصر ـ رحمه الله تعالى ـ

(١) سبقت ترجمته: (ص١٧٩).
والكتاب قام بتحقيقه: الدكتور عمر فلاتة ـ رحمه الله تعالى ـ ، ونال به شهادة الماجستير عام ١٣٩٢/١٣٩١هـ، وقد حصلت على صورة من الرسالة ـ فجزاه الله خيراً ـ ثم حققه حمدي عبدالمجيد السلفي عام ١٣٩٨هـ، وهي مطبوعة عدة طبعات، وقد اعتمدت في العزو على الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ، وإذا اعتمدت على تحقيق الدكتور عمر فلاتة بينته.

على ذكر أصحاب المراسيل من التابعين. بل شملت التراجم كثيراً ممن حصل في روايته انقطاع ـ تابعياً كان أم غيره ـ.

والكتاب قيم، غزير النفع، استوعب فيه العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ الموضوعات المذكورة، وهو بهذا يعد من أجمع وأحسن ما ألف في موضوع الحديث المرسل[1]، وقد شهد له بذلك من درس كتابه. قال أبو زرعة الدمشقي ـ يصف الباب الذي فيه تراجم الرواة المرسلين ـ «وعقد لذلك الإمام أبو سعيد العلائي في كتابه: (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) باباً جمع فيه فأوعى، جمع بديعاً، وأبدع جمعاً»[2].

ولِما لكتاب العلائي هذا من أهمية فقد عني به العلماء من بعده، وتناولوه بالزيادة والتذييل[3]، أو الاقتباس والتلخيص[4]، وهذا يؤكد أهمية الكتاب، وقيمته العلمية. والله أعلم.

٢ ـ سبب تأليفه:

صنف العلائي ـ رحمه الله ـ هذا الكتاب تقديراً منه وعناية بخاصية الإسناد، التي امتازت بها أمة الإسلام. فلما كان الإرسال علة في الإسناد

---

(١) انظر: مقدمة المحقق الدكتور عمر فلاتة على جامع التحصيل: (ص٣٣).

(٢) خ تحفة التحصيل: (١٥٦أ).

(٣) ذيّل أبو الفضل بن الحسين على هوامش الكتاب في أسماء المدلسين. انظر: التعريف لابن حجر: (ص٢٤).
كما زاد برهان الدين الحلبي في أسماء الرواة المرسلين.
انظر: التبيين لأسماء المدلسين: (ص١٣).
وقد قام المحقق الدكتور عمر فلاتة بإضافتها، وميَّز التراجم التي زادها العراقي، والحلبي بوضعها بين معقوفتين. انظر: (ص١٧٨، ٢٧٥) من جامع التحصيل بتحقيق الدكتور عمر فلاتة.

(٤) وهذا ظاهر في كتابات الأئمة بعده، في أسماء المدلسين، وفي موضوع المرسل، كابن حجر، والسخاوي، وغيرهما. انظر: التعريف لابن حجر: (ص٢٤)، النكت لابن حجر: (٢/٦٥٠)، فتح المغيث للسخاوي: (١/١٢٨).

أراد أن يناقش تلك العلة، ويوضح جوانبها المختلفة، ويبين ما ورد في الإرسال من اختلاف، وما أولاه العلماء من دراسة ومناقشة: ليكون في هذا دلالة على أن خاصية الإسناد لم تتعرض بسوء رغم وجود الإرسال. والله أعلم.

قال العلائي[1]: «فباتصال الإسناد عرف الصحيح من السقيم، وصان الله هذه الشريعةَ عن قول كل أفّاك أثيم، فلذلك كان الإرسالُ في الحديث علةً يترك بها، ويتوقف عن الاحتجاج به بسببها... وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيه، وكثرت أقوالهم، وتباينت آراؤهم، وتعارضت أفعالهم، فاستخرت الله تعالى، وعلقت هذا الكتاب؛ لبيان ذلك، وإيضاح ما هو إلى الصواب أقوم المسالك».

المرسل في رأي العلائي رحمه الله تعالى:

وقبل عرض نبذة موجزة عن الكتاب يجدر التنبيه إلى أن العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ كان يرى صحة إطلاق المرسل على ما سقط من سنده راو واحد، مع إطلاقه على ما قاله فيه التابعي ـ كبيراً كان أم صغيراً ـ قال رسول الله ﷺ[2] وعلى هذا سار في تراجم رواة المراسيل.

أما حكم المرسل: فقد رجح العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ القول بالتفرقة بين من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة فيقبل مرسله، ومن عرف أنه يرسل عن كل أحد فلا يقبل مرسله[3].

كما أنه وصف قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه أعدل المذاهب[4]. والله أعلم.

---

(١) جامع التحصيل: (ص٢أ).
(٢) انظر: (ص٣١).
(٣) انظر: (ص٣٨).
(٤) انظر: (ص٨٦).

منهج العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ في جامع التحصيل:

جرى العلائي في تناول موضوعات الكتاب على النحو التالي:

١ ـ جمع العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ آراء المحدثين، والفقهاء والأصوليين في مسائل عدة تتعلق بالمرسل، فيورد أحكام الأئمة في المسألة التي يتعرض لها، ويستشهد بما يمكنه من نصوص أئمة الحديث والفقه والأصول[١].

٢ ـ ميز ـ رحمه الله تعالى ـ الغث من السمين في كثير من تلك النقول، والضعيف من غيره. ولم يكن ناقلًا فحسب، بل كان يناقش القول تأييداً أو توهيناً[٢].

٣ ـ ناقش الآراء المختلفة في الحكم على المرسل، مع التدليل على صحة ما يراه صحيحاً بأدلة نقلية وعقلية، ولم يغفل أدلة المخالفين مع مناقشتها.

٤ ـ اجتهد في التوفيق بين الآراء المختلفة: إذا كان التوفيق في المسألة ممكناً[٣]، وإن لم يمكن التوفيق رجح ما رآه أولى بالترجيح من غيره[٤]، دون تعصب لمذهبه، رحمه الله تعالى.

وقد أوضح العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ منهجه في الكتاب، فقال[٥]:

---

(١) وهذا كثير جداً في الكتاب. انظر مثلًا: نقله أقوال طائفة من العلماء في تعريف المرسل: (ص٢٥ ـ ٢٧)، وطائفة من أقوالهم في حكم المرسل: (ص٣٤، ٣٨، ٤٢).

(٢) ومن ذلك: توهينه قول من قَبِل المرسل في أي عصر. انظر: (ص٣٣)، وقول من رجّح المرسل على المسند في المرتبة، أو ساوى بينهما. انظر: (ص٣٤)، وقول من رد مراسيل الصحابة. انظر: (ص٣٦) وغير ذلك.

ومما أيّده العلائي: بعض أدلة الرادّين للمرسل؛ حيث قواها، ورد على الاعتراضات الموجهة إليها. انظر: (ص٥٧ ـ ٥٩): (ص٦٢ ـ ٦٥).

(٣) انظر: (ص٤٣، ٩٠).

(٤) انظر: (ص٤١، ٤٨).

(٥) (ص٢٢).

«فاستخرْتُ الله تعالى وعلقت هذا الكتابَ. . . جامعاً فيه بين طريقة أهل الحديث، وأئمةِ الأصول، والفقهاء الذين في الرجوع إليهم أنفسُ حصول ذاكراً من النقول ما أمكن الوصولُ إليه، ومن المباحث النظرية ما يُعول عند التحقيق عليه، مميزاً في ذلك الغثَّ من السمينِ، مبيناً ما هو الضعيفُ من المتين، مؤدّياً في جميعه حقَّ النصيحةِ الواجبةِ عليّ، نازعاً رداءَ التعصب ـ حسب الجهد والطاقة ـ عن منكبي».

طريقة التصنيف، وسمات الكتاب:

يلاحظ في كتاب العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ ما يلي:

١ ـ قدّم العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ لكتابه بمقدمة بيّن فيها سبب تأليفه إياه، وأهميته، وجانباً من منهجه فيه[١].

٢ ـ رتّب ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه على ستة أبواب هي:

الباب الأول: «في حد الحديث المرسل والفصل بينه وبين غيره».

ذكر فيه تعريف المرسل في اللغة، وأقوال العلماء في تعريفه اصطلاحاً، كما تناول فيه تعريف المنقطع، والمعضل لغة واصطلاحاً؛ ليتبين الفرق بينها وبين المرسل.

الباب الثاني: «في ذكر مذاهب العلماء في قبول الحديث المرسل والاحتجاج به أو رده».

خصصه للكلام على حكم المرسل، فذكر القابلين له المحتجين به، ثم الرادين له، ثم القائلين بالتفصيل في القبول والرد، وعرض أقوالهم عرضاً بيّناً، مع بعض المناقشات. ثم ختمه بذكر خلاصة تلك الأقوال، وتحصل له في المسألة عشرة مذاهب.

الباب الثالث: «في ذكر الأدلة الدالة للأقوال المتقدمة».

---

(١) انظر: (ص٢١ ـ ٢٢).

أورد فيه أدلة القول برد المرسل، ثم قبوله، ثم أدلة القائلين بالتفصيل، وهو يبدأ بذكر الأدلة النقلية ـ إن وجدت ـ ثم العقلية، مع المناقشة الموجهة إلى الدليل، ودفع ما يمكن دفعه منها، ثم ذكر حجته فيما اختاره من تلك الأقوال، وختم الباب بذكر أسباب الإرسال.

الباب الرابع: «في فروع وفوائد وتنبيهات وأمثلة يذنب بها ما تقدم، وتتم الفائدة إن شاء الله تعالى».

ضمنه فروعاً عشرة، تتصل بما ذكره في الباب السابق من مذاهب العلماء في حكم المرسل، وتنوعت تلك الفروع، فمنها: ما قد سبق ذكره مفرقاً، فعني بجمع شتاته في هذا الباب[١]، ومنها: ما تضمن أمثلة أو آراء أو فوائد أو أحكام لم يرد لها ذكر فيما سبق ـ وهي تتصل بموضوع المرسل ـ فهي بمثابة استدراك من العلائي على ما فاته[٢].

وشرع ـ رحمه الله تعالى ـ في الفرع الثامن[٣] بالكلام على التدليس، وفصل القول فيه، وختمه بذكر طائفة من أسماء المدلسين.

الباب الخامس: «في بيان المراسيل الخفي إرسالها».

وذكر فيه طرق معرفة الإرسال الخفي، وميز بينه وبين المزيد في متصل الأسانيد، مع التوضيح بالأمثلة.

الباب السادس: «في سياقة ذكر الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال».

---

(١) كما في الفرع الأول: (ص٨٩ ـ ٩١)، وهو في بيان من قيل عنه: إنه كان لا يرسل إلا عن ثقة. قال: «وقد تقدم كثير من ذلك مفرقاً، ونذكره هنا مجموعاً مع زيادات».

(٢) كما في الفرع الثالث: (ص٩٣)، وفيه قول ابن برهان في حكم المرسل، ولم يكن قد ذكره في الباب الثاني. وفي الفرع السادس: (ص٩٦) زيادة بيان حول الفرق بين المرسل، وبين المنقطع والمعضل.

(٣) (ص٩٧ ـ ١١٤).

ساق فيه ما يزيد على ألف ترجمة للرواة الذين حصل في روايتهم إرسال: إما عن شيخ معين[١]، أو على الإطلاق[٢]، أو في حديث مخصوص[٣]، مرتبين على حروف المعجم[٤]، مع عزو الحكم على الراوي بالإرسال إلى من حكم به[٥]. والله أعلم.

سمات الكتاب:

اتسم الكتاب بما يلي:

١ ـ تأثر العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ في تراجم الرواة المرسلين بابن أبي حاتم ـ رحمهما الله تعالى ـ في كتابه «المراسيل» وأكثر النقل عنه. وقد استوعب جميع التراجم التي ذكرها ابن أبي حاتم ما عدا ثلاث عشرة ترجمة[٦].

٢ ـ كانت للمؤلف إضافاته التي انفرد بها عن ابن أبي حاتم في قسم التراجم، أو زاد عليه، وتتمثل تلك الإضافات فيما يلي:

أ ـ إضافة جملة من التراجم لم يذكرها ابن أبي حاتم؛ حيث لم

---

(١) كقول فلان عن فلان مرسل. انظر: التراجم: (١، ٢، ٣، ٥).
أو لم يدرك فلاناً. انظر: التراجم: (٤، ٧، ٣٣١، ٣٧٦).
أو لم يسمع من فلان. انظر: التراجم: (١١، ١٤، ١٩، ٢٢).

(٢) انظر: التراجم: (١٠، ١٧، ٣٤١، ٣٤٥).

(٣) انظر التراجم: (٣٨٤، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤٣٤).

(٤) فات العلائي الترتيب في بعض التراجم، ففي حرف الألف قدم (الأَفْطَس والأَقْرَع على الأسود) انظر: (ص١٤٦). وفي حرف الراء قدم رُشَيد على رشدان. انظر: (ص١٧٥)، وفي حرف السين قدم سفيان على السَّفر. انظر: (ص١٨٧).

(٥) عزا العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ الحكم بالإرسال إلى طائفة من العلماء، منهم: أبو زرعة. انظر: التراجم: (٣، ٥، ٩، ٢٦)، وأبو حاتم: (٢، ٣، ١٩، ٢٥).
كما عزا إلى المزي. انظر: التراجم: (٧، ٢٢، ٢٤، ٣٧).
وعزا إلى ابن المديني، والإمام أحمد، وابن معين، وغيرهم، رحمهم الله تعالى.

(٦) استدرك عليه كاتب نسخة الظاهرية ترجمتين، وبقيت إحدى عشرة ترجمة استدركها المحقق حمدي السلفي في آخر الكتاب: (ص٣٢١ ـ ٣٢٣).

تصل تراجم المراسيل لابن أبي حاتم الخمسمائة ترجمة، بينما بلغت تراجم العلائي ـ رحمه الله ـ أكثر من ألف ترجمة.

ب ـ الزيادة على ابن أبي حاتم ـ رحمه الله ـ في بعض التراجم التي يتفق معه فيها[1].

جـ ـ الاستدراك على ابن أبي حاتم ـ رحمه الله تعالى ـ حيث ذكر بعض الرواة الذين ترجم لهم ابن أبي حاتم ـ رحمه الله ـ وأفاد أنه تبع في ذكرهم ابن أبي حاتم[2]، ونبّه على أنهم معدودون في الضعفاء، وأنه ما كان ينبغي ذكرهم في أصحاب المراسيل؛ لأن ضعف الراوي سبب في رد مسنده، وإنما يختلف في الإرسال إذا لم يكن في الحديث عيب غيره، وقال[3]: «وموضوع هذا الكتاب إنما هو لِمَا أرسله الثقة المحتج به أو دلسه».

٣ ـ استفاد العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ من الضياء المقدسي[4]، وعزا إليه كثيراً من النقول، بل صرّح أنه نقل كتابه كله في ثنايا تراجم الرواة المرسلين، فقال[5]: «ووقفتُ في هذا المعنى على جزءٍ لطيف بخط

---

(١) وهذا كثير. انظر مثلًا التراجم: (١٣، ٣٥، ١٢٣، ١٤١).

(٢) انظر التراجم: (١٠١، ٢٠٨، ٥٥٧، ٨٣٦)، وكان فيما زاده العلائي على ابن أبي حاتم ـ رحمهم الله جميعاً ـ تراجم لرواة ضعفاء ومتروكين كعبدالله بن زياد بن سَمْعَان: (ص٢١١)، والفضل بن سُخَيت: (ص٦٢١)، وقد نبه على ضعفهما.

(٣) (ص١٥٦).

(٤) هو محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمٰن السعدي الحنبلي أبو عبدالله ضياء الدين المَقْدِسي: كان محدث عصره، أثنى عليه العلماء، كان قد رحل كثيراً في طلب العلم، فسمع بدمشق، ومصر، وبغداد، وأصبهان. صنف وصحح ولين وجرح وعدل، وكان المرجوع إليه في هذا الشأن، له كثير من المصنفات النافعة: (٥٦٩ ـ ٦٤٣هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ: (١٤٠٥/٤ ـ ١٤٠٦)، الذيل على طبقات الحنابلة: (٢٣٦/٢ ـ ٢٤٠)، طبقات الحفاظ: (ص٤٩٤)، شذرات الذهب: (٢٢٤/٥).

(٥) (ص١٤١).

الحافظ ضياءِ الدين المقدسيّ مِنْ جمعِه فنقلت جميعَه في هذا المعجم».

وبهذا وغيره[1] تظهر الأمانة العلمية التي اتسم بها العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ ونسبة الفضل إلى أهله. والله أعلم.

٤ ـ أورد العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ في الرواة ـ أصحاب المراسيل ـ جملة من تراجم المختلف في صحبتهم، ورجح في بعضها أحد الأمرين[2]، وترك بعضها دون ترجيح[3]. واعتذر ـ رحمه الله تعالى ـ عن ذكرهم ـ مع كونهم صحابة، والصحابة مراسيلهم مقبولة ـ بأنه كتبهم احتياطاً؛ بحيث أنه إذا وجدت لأحدهم رواية علم حالها[4].

٥ ـ اتسم الكتاب بذكر خلاصة لبعض الموضوعات التي يتشعب القول فيها بمثابة نتائج الباب[5].

٦ ـ لم يفصل العلائي ـ رحمه الله ـ القول في مراسيل الصحابة، واكتفى بالإشارة إلى حكمها، مع مناقشة يسيرة[6]، ولم يتعرض لمسألة تعارض الوصل مع الإرسال.

---

(١) من ذلك عزوه إلى تهذيب المزي، وتنبيهه أن ما أخذه عنه إنما كتبه من خط الذهبي في مختصره للكتاب، وعزوه إلى ابن عبدالبر والصغاني في تراجم من في صحبتهم نظر. انظر: (ص٣١٩).

(٢) انظر التراجم رقم: (٦، ٧٧، ١٢٨، ١٤٢)، وجزم فيها أنهم ليست لهم صحبة، وساق ـ رحمه الله ـ تراجم رجح فيها ثبوت الصحبة على نفيها. انظر رقم: (٩٧، ١٣١، ٧٧٦).

وساق تراجم ذكر فيها أن مراسيلهم تلحق بمراسيل الصحابة. انظر الترجمتين: (٣٤٠، ٩١١).

(٣) انظر: التراجم رقم: (١٦، ٢٠، ٢١، ٣١، ٥٧، ٦٢٠، ٦٢٨).

(٤) انظر: (ص٣١٩).

(٥) انظر مثلًا: (ص٣٠ ـ ٣١) خلاصة الأقوال في حد المرسل: (ص٤٨ ـ ٤٩)، وفيها خلاصة المذاهب في حكم المرسل.

(٦) انظر: (ص٣٦ ـ ٣٧)، (ص٦٨ ـ ٦٩).

٧ ـ استوعب ـ رحمه الله تعالى ـ في الكتاب كثيراً من الموضوعات المتعلقة بالمرسل. وأتى في باب التراجم بما لم يسبق إليه وزاد فيها زيادات كثيرة على من سبقه، ومع ذلك قال ـ في تواضع العلماء المخلصين ـ:

«هذا آخرُ ما يسّرَ اللّهُ جمعَه، وترتيبَه، وتنقيحَه، وتهذيبَه من المروياتِ المحكومِ عليها بالإرسال ـ حسبما أمكن الوصول إليه ـ وتيسر الوقوفُ عليه، غير مدعٍ الاستيعاب، بل ولا مقاربته، فإني كتبت هذا الكتابَ مع تعذرِ الوصولِ إلى كثير من أمهاتِ الكتب الكبار، المصنفة في هذا الفن. وأجزمُ بأنه قد بَقِيَ من هذا النمطِ قدرٌ كبير يلحقُه مَن ظفر به مأجوراً إن شاء الله تعالى»[1].

وبهذا العرض السريع لكتاب العلائي: «جامع التحصيل» تبين أنه بما تضمنه من آراء العلماء ومذاهبهم في حد المرسل، وحكمه وتراجم المدلسين، والمرسلين يكون الكتاب من أكثر الكتب المصنفة في هذا النوع نفعاً، واستيعاباً نفع الله به. والله أعلم.



(١) (ص٣١٩) ولعل هذا هو السبب في وقوع بعض الأخطاء في التراجم التي استدركها محمد بن زريق تلميذ سِبْط بن العجمي. وقد نقلها المحقق عن نسخة الظاهرية. انظر: (ص١٤٣)، هامش (٤)، (ص١٨٤)، هامش (٥)، (ص١٨٥)، هامش (١)، (ص١٩١)، هامش (١)، (ص٢١١)، هامش (٥).

المبحث الرابع

كتاب «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» تأليف: ولي الدين أبي زرعة، أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي: (٧٦٢ ـ ٨٢٦ هـ)

المصنِّف:

هو الحافظ الإمام الفقيه الأصولي أبو زُرْعة أحمد بن أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي. اعتنى به والده، ورحل به للسماع مبكراً. وقد استفاد من علم أبيه، كما طاف على الشيوخ. وكان من خير أهل عصره ـ كما شهد له ابن حجر ـ لحسن أخلاقه، وصلابته في الحكم، وقيامه في الحق. صنف في الحديث، ثم أقبل على الفقه واشتغل فيه وفي العربية. له مصنفات كثيرة نافعة، منها: «شرح سنن أبي داود» ولم يتمه، و«شرح جمع الجوامع» في الأصول، و«البيان والتوضيح لمن خرج له في الصحيح وقد مسّ بضرب من التجريح»، و«المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» و«تحفة التحصيل في رواة المراسيل» و«ذيل الكاشف» و«كشف المدلسين» وغيرها[1].

(١) انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر: (٨/٢١ ـ ٢٢)، طبقات الحفاظ: (ص٥٤٣)، شذرات الذهب: (٧/١٧٣)، ذيل تذكرة الحفاظ: (ص٢٨٤ ـ ٢٩١).

التعريف بالكتاب[1]:

أ ـ موضوعه، وقيمته:

خصص المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه لجمع تراجم الرواة المرسلين. وعمله هذا إتمام لما كان قد قام به والده، حيث كانت له حاشية على تراجم الرواة الواردين في كتاب العلائي: «جامع التحصيل». قال ابن حجر[2]: «ذيّل شيخنا حافظ العصر، أبو الفضل بن الحسين في هوامش كتاب العلائي أسماء وقعت له زائدة، ثم ضمها ولده العلامة قاضي القضاة ولي الدين أبو زرعة الحافظ إلى من ذكر العلائي وجعله تصنيفاً مستقلّاً، وزاد من تتبعه شيئاً يسيراً جداً».

ومن هنا تظهر قيمة الكتاب حيث أضاف أبو زرعة تراجم فاتت العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ كما أن له إضافات في بعض تراجم الرواة واستدراكات عليه. ثم إنه بجمعه تراجم المرسلين في مصنف واحد، جمع فيه من ذكرهم ابن أبي حاتم، وزيادات العلائي، ثم زيادات أبيه أبي الفضل

---

(١) للكتاب نسخة خطية في مكتبة كوبرلي في تركيا برقم: (٣٨٦ مجموع) وقد حصلت على صورة عنها من مكتبة الشيخ حماد الأنصاري ـ الأستاذ بالجامعة الإسلامية ـ جزاه الله خيراً.

والنسخة تقع في (٤٢ ورقة) في كل ورقة منها وجهان تبدأ من (١٥٥ ـ ١٩٧)، وهي بخط أحمد بن أبي بكر البُوْصِيْرِيّ: (٨٣٩هـ)، ووجدتُ خطأ في ترتيب الأوراق وقع بين (١٦١ ـ ١٦٥) فرتبتُها، وسرتُ على الترتيب الجديد في العزو، والكتاب بدأ بتحقيقه طالب في الجامعة الإسلامية هذا العام بإشراف الدكتور ربيع بن هادي عمير، وأفادني ـ نفعه الله ـ أن هذه هي النسخة الوحيدة للكتاب، كما أفادني أن الناسخ له حواشٍ على الكتاب، وكنت قد قرأت الحواشي في بعض الصفحات، فظهر لي أن بعضها من كلام المصنف؛ حيث تستمر طريقته ورمزه. وأن بعضها ليست من إضافته؛ لاختلاف الرمز من ناحية، ووجود استدراكات على المصنف. فبهذا علم أنها مما استدركه الناسخ أو أضافه، ولا عجب فهو من تلاميذ العراقي. انظر: إنباء الغمر: (٤٣١/٨).

(٢) تعريف أهل التقديس: (ص٢٤).

العراقي، ثم زيادات المصنف نفسه، هو بهذا العمل ييسر للباحث معرفة مواطن إرسال الرواة، إضافة إلى ما في الكتاب من فوائد أخرى ـ ستتضح بإذن الله تعالى ـ.

ب ـ محتوياته:

حوى الكتاب عدداً كبيراً من تراجم الرواة المرسلين بدأ فيه بذكر الرجال الذين أرسلوا مرتبين على حروف المعجم، وثنّى بالكنى ومن كان قد ورد منهم أحال عليه، حيث يذكر الكنية ثم يذكر الاسم، ويقول تقدم، وأتبع كنى الرجال بذكر النساء المرسلات، مبتدئاً بالأسماء، ثم الكنى، وختم الكتاب بباب المبهمات.

جـ ـ طريقة التصنيف:

الكتاب تتمة لما بدأ به ابن أبي حاتم، ثم العلائي من جمع تراجم الرواة الذين وقع في روايتهم إرسال: إما لكون الراوي لم يدرك المروي عنه، أو لم يسمع منه، أو غير ذلك. والقراءة المتأنية للكتاب تُظهر طريقة المصنف، وسمات الكتاب، وتتجلى فيما يلي:

١ ـ بدأ المصنف بمقدمة موجزة، ذكر فيها أهمية معرفة المراسيل، وجهود العلماء السابقين له في هذا المجال، فقال بعد حمد الله تعالى: «فإن معرفة المراسيل من أهم الأنواع التي انعقد على استحسانها الإجماع، وقد صنف الإمام أبو محمد للإمام أبي حاتم الرازي في ذلك، مرتباً أسماء الرواة على حروف المعجم، موضحاً لتلك المسالك، وعقد لذلك الإمام أبو سعيد العلائي في كتابه: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» باباً، جمع فيه فأوعى، جمع بديعاً وأبدع جمعاً»[1]. وإشاد مرة أخرى في كتابه بكتاب ابن أبي

(١) (لوحة ١٥٦أ)، وقوله: صنف الإمام أبو محمد للإمام أبي حاتم: يمكن حمله على أنه أراد به أن ابن أبي حاتم جمع في كتابه أجوبة أبيه وأقواله في إرسال الرواة. والله أعلم.

حاتم، وأنه الأم في هذا الباب[1].

٢ ـ زاد أبو زرعة العراقي في تراجم الرواة على ما جمعه العلائي الذي زاد على ابن أبي حاتم ـ رحمهم الله جميعاً ـ وميز المصنف الزيادات بالرمز لها، وذكر في مقدمة كتابه غرضه، وطريقته، فقال بعد كلامه السابق: «فرأيتُ إفراده بتصنيف أوْلَى، وأبلغُ في إدراك المطلوب منه وأعلى، فجمعته في هذه الأوراق، مع زيادات ضممتها إليه مما رأيته في كلام الناس ووقفت عليه، مميزاً ما زاده العلائي على ابن أبي حاتم في أثناء ترجمة بقولي في أوله: قال العلائي، وفي آخره انتهى. وما زاده عليه من ترجمة كاملة برقم صورة (ع) مقابلة وما زدته في أثناء ترجمة بقولي في أوله: قلت، وفي آخره: انتهى، وما زدته من ترجمة كاملة برقم (ز) مقابلة. وعلى الله اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي»[2].

وسار المصنف على هذا؛ حيث يذكر اسم الراوي، ويتبعه بكلام الرازي في المراسيل، ثم العلائي. هذا فيما اتفقا فيه، وما زاده العلائي على الرازي يرمز له بالحرف (ع)، وينقل ما كتبه العلائي ولا يدع منه شيئاً ـ إلا نادراً ـ وإذا أضاف جديداً في الترجمة ـ لم يذكراه ـ صدره بقوله: «قلتُ»، وختمه بكلمة «انتهى» وإذا زاد ترجمة كاملة رمز لها بالحرف (ز)، وكتب ما وقف عليه فيما يتعلق بإرسال المترجم له. والله أعلم.

٣ ـ رتب المصنف الكتاب على حروف المعجم ـ كما ذكر ـ وقد راعى الترتيب الدقيق داخل الحرف، حيث ينظر إلى الحرف الثاني والثالث للراوي، ففي الألف مثلًا بدأ بأبان، ثم إبراهيم، ثم أحزاب. وهكذا. وظهرت دقته أيضاً بأنه إذا فاته الترتيب: إما أن يخط على الراوي

(١) في ترجمة محمد بن علي بن الحسين: (لوحة ١٨٤أ).

(٢) (لوحة ١٥٦أ)، وفي الحاشية أمام كلمة «مقابله» في المرتين كتب أو فوقه، وحصل هذا في الكتاب، حيث وضع الرمز في عدد من التراجم فوق الاسم. والله أعلم.

ويعيده في الموضع المناسب[1]، أو ينبه على موضعه الصحيح[2].

٤ ـ استفاد أبو زرعة العراقي من أبيه كثيراً، وهو سائر في اتجاهه من العناية بعلم الحديث، وتتضح استفادته منه في كثرة عزوه إليه عند الحكم على الرواة بقوله: «سمعت والدي»[3] أو «نقلته من خط والدي»[4] أو «قال والدي»[5] كما استفاد من أحكام الأئمة قبله وعزا إليهم[6].

٥ ـ تتضح جهود المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في مسألة الإرسال بكثرة التراجم التي أضافها، ولم يرد لها ذكر عند الرازي، والعلائي، وهو في تلك التراجم ليس ناقلًا فحسب، بل كان يحقق الأقوال التي يوردها، ويخرجها تخريجاً دقيقاً، وإذا رجح أمراً أورد الشواهد على صحة ما ذهب إليه[7].

٦ ـ يتضح جهده أيضاً في استدراكاته على العلائي في تراجم بعض الرواة الذين ذكرهم، فمن ذلك الاستدراكات التي أوردها عليه ولا سيما فيما يعزوه إلى المزي، كأن يذكر العلائي أن المزي حكم على رواية

---

(١) كما صنع في حرف الواو، حيث ذكر الوليد بن عُبَادة، ثم الوليد بن مُسْلِم، ثم الوليد بن كثير، ثم خط على الوليد بن مسلم، وأعاده بعد ابن كثير؛ لتأخر الميم عن الكاف. انظر: (لوحة ١٩٠ب).

(٢) من ذلك: أنه ذكر أسيد بن المُتَشَمِّس بعد أَسِيْد بن أبي أَسيد، وأَسِيد بن عبدالرحمٰن الخَثْعمي، وقد ذكر قبلهم أَشْعث، ثم أُمَيّة بن خالد، ثم أمية بن شِبْل، ثم نبه على أن الأصوب: تقديم أُسيد على أمية. انظر: (لوحة ١٥٧ب).

(٣) ترجمة عبدالرحمٰن بن قتادة: (لوحة ١٧٤أ).

(٤) في ترجمة عبدالله بن المِسْوَر: (لوحة ١٧١ب)، وعبدالله بن مُعَانِق، وعبدالله البَهْراني: (لوحة ١٧٢ب)، وابن المسيب: (لوحة ١٦٦أ).

(٥) في ترجمة جرير بن سلمة بن وَرْدَان: (لوحة ١٦٦ب).

(٦) عزا المصنف كثيراً إلى المزي، كما أخذ عن أبي داود، واستفاد من ابن حبان، وابن عبدالبر، والذهبي، وغيرهم.

(٧) انظر: ترجمة إبراهيم بن عبدالله بن مَعْبَد: (لوحة ١٥٦أ)، وإبراهيم بن محمد بن طلحة: (لوحة ١٥٦ب)، عبدالرحمٰن بن عَابِس: (لوحة ١٧٣ب).

الراوي عن فلان أو فلان بالإرسال، فيستدرك عليه بأنه لم يجد في التهذيب هذا الحكم، وأن المزي ذكر أنه لم يدرك أحدهما الآخر، أو لم يسمع منه. وقد يميز المصنف بين ما نقله العلائي عن المزي، وما نقله عن الذهبي، وما اجتهد فيه ولم يسبقاه إليه[(١)]. والله أعلم.

ومنها: استدراكه عليه في شخصية الراوي الذي ورد الكلام فيه بأن يذكر العلائي أن فلاناً أرسل عن فلان، فيتعقبه بأن المقصود غير من ذكره العلائي[(٢)].

ومنها: استدراكه عليه في التخريج، كأن يعزو العلائي رواية الراوي إلى كتاب من كتب السنّة، فيتعقبه المصنف بأنها غير موجودة فيه. هذا وقد يذكر الكتاب الذي وردت فيه[(٣)].

ومنها: استدراكه عليه في عزو بعض الأقوال إلى متأخر، كالضياء المقدسي مثلًا، فيذكر أبو زرعة أنه قد سُبق إلى هذا، فلا داعي للعزو

---

(١) استدراكات أبي زرعة على العلائي في عزوه إلى المزي كثيرة. انظر: ترجمة إسحاق بن عبدالله بن الحارث: (لوحة ١٥٧أ)، إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المُهاجِر: (لوحة ١٥٧ب) محمد بن إبراهيم بن الحارث: (لوحة ١٨٢ب)، محمد بن الحسن الصَّغَاني: (لوحة ١٨٣أ)، محمد بن سيرين: (لوحة ١٨٣ب)، نَافِذ أبو مَعْبد: (لوحة ١٨٩أ)، يعقوب بن أبي سلمة الماجِشُون: (لوحة ١٩٣أ).

(٢) من ذلك ما ذكره العلائي في ترجمة مسلم بن يَسَار الجهني: (ص٢٧٩ ـ ٢٨٠) من أنه أرسل عن ابن عباس، وعُبادة، وأبي الأشعث الصنعاني، فذكر المصنف: أن الذي روى عن هؤلاء مرسلًا هو ابن يسار البصري، وقيل: المكي، وليس هو الجهني. انظر: (لوحة ١٨٦أ).

(٣) من ذلك أن العلائي قال في ترجمة إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي: «روايته عن أبيه في الصحيح وعن جده أيضاً». جامع التحصيل: (ص١٤٢). فقال أبو زرعة: «قلت: روايته عن جده ليست في الصحيح، ولا في شيء من الكتب الستة، وهي بعيدة من الاتصال». خ التحفة: (لوحة ١٥٦ب).

ومنه: أن العلائي ذكر في ترجمة ازداد بن فساءة حديثاً رواه عن النبي ﷺ، وعزاه إلى سنن أبي داود. جامع التحصيل: (ص١٤٣)، فذكر أبو زرعة: أن أبا داود لم يخرج هذا الحديث في سننه، إنما في المراسيل. التحفة: (لوحة ١٥٧أ).

إلى الضياء[1].

ومنها: تصويبه اسم الراوي، أو تنبيهه على نسبه الصحيح[2].

وهو فيما سبق يوافق العلائي في جانب، ويخالفه في آخر، وهو في أحيان أخرى يخالفه ويختار رأياً غير ما اختاره، ويظهر هذا في بعض تراجم المختلف في صحبتهم: حيث أثبتهم العلائي تبعاً لابن أبي حاتم، وخالفه المصنف؛ لترجح إثبات الصحبة لهم، فلا يذكر ترجمة الراوي، لكنه ينبه على ذلك[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يذكر الراوي مع ترجح صحبته عنده، وينبه إلى أنه ذكره؛ لوجود من خالف في إثبات الصحبة له، أو السماع[4].

ومما اختلف فيه مع العلائي: أنه ربما ذكر في المسألة احتمالين

---

(١) انظر: ترجمة أبي قلابة عبدالله بن زيد عند العلائي: (ص٢١١)، وفيها: «وبخط الحافظ الضياء، أنه لم يسمع من أبي ثَعْلبة الخُشَني» قال أبو زرعة: (في لوحة ١٧٠ب) «قلت: إرسال روايته عن أبي ثعلبة، قاله الترمذي في السير من جامعه، والدارقطني في العلل، والبيهقي في سننه، فلا حاجة إلى عزوه إلى الضياء».

(٢) مثل قوله في ترجمة فَرْوَة بن مُجَالد: «الذي في التهذيب فروة بن مجاهد ـ بالهاء ـ وكذا هو عند أبي داود»: (لوحة ١٨٠ب).
وقوله في ترجمة العلاء بن بدر: «هو منسوب إلى جده، وهو العلاء بن عبدالله بن بدر»: (لوحة ١٨٠أ).

(٣) ومن ذلك قوله في آخر حرف الحاء: (لوحة ١٦٣أ) «تنبيه: ذكر أبو محمد لأبي حاتم في مراسيله الحسين بن علي بن أبي طالب، ونقل عن أبيه أنه قال: ليست له صحبة. ولم أذكره تبعاً للعلائي؛ لأن الناس على خلاف ما قاله أبو حاتم» ومنه ما جاء في آخر حرف الراء: (لوحة ١٦٤أ)، وفيها أن أبا حاتم ذكر أن رِفاعة القرظي له رؤية من النبي ﷺ قال المصنف: «ولم أذكره تبعاً للعلائي؛ لأنه صحابي معروف الصحبة، وإن لم يعرف أبو حاتم من أمره إلا أن له رؤية».

(٤) ومن ذلك: أنه ذكر النعمان بن بشير، ونقل قول ابن معين: «أهل المدينة يقولون: لم يسمع من النبي ﷺ... إلخ» ثم قال المصنف: «قلت: الصواب الجزم بصحبته وسماعه، وإنما ذكرته؛ لكلام ابن معين. والله أعلم»: (لوحة ١٨٩ب) هذا ولم يذكر العلائي النعمان في تراجم المرسلين.

ورجح أحدهما، فذهب المصنف إلى ترجيح الآخر، ويذكر حجته فيما ذهب إليه[1]. والله أعلم.

كما قد يختلف معه في الاستشهاد على حصول الإرسال بمثال يرى المصنف أنه لا يدخل في المرسل[2].

وقد يخالفه في الحكم على الراوي بالإرسال عن شخص يترجح لدى المصنف أنه لم يرسل عنه، أو أنه قد ثبت سماعه منه، هذا وقد يستدرك على المزي، وأبي حاتم، وغيرهما[3].

٧ - في التراجم التي يوافق فيها العلائي لا يكتفي - أحياناً - بما ذكره، بل يضيف عليه أمراً جديداً، بأن يذكر أسماء شيوخ أرسل عنهم الراوي، وفات العلائي ذكرهم، أو يذكر مواضع أخرى للرواية لم ينبه عليها

---

(١) ومن ذلك: أن العلائي ذكر في ترجمة نافع بن جبير: (ص٢٨٩) قولين لابن المديني، أحدهما: ينفي فيه سماع نافع من زيد بن ثابت، والآخر: يجعله من أصحاب زيد رضي الله عنه الذين يفتون بفتواه، ثم ذكر العلائي احتمالين: أحدهما: أن يكون مع عدم اللقاء، والآخر: أن يكون تبين له لقاؤه، ورجح الثاني مستشهداً بأن نافعاً روى عن علي، والعباس وطائفة من كبار الصحابة، وخالفه المصنف - رحمه الله - وقال: «لما ذكر ابن المديني كلامه المتقدم قال: منهم من لقيه، ومنهم من لم يلقه، وذكر آخرهم نافع بن جبير. وهذا يرجح الاحتمال الأول. والله أعلم»: (لوحة ١٨٩ب).
كما خالفه في ترجمة عبدالرحمٰن بن أَبْزَى؛ حيث ذهب العلائي إلى أن ابن أَبْزَى: مولى نافع بن عبدالحارث، غير ابن أبزى الذي ذكره قبله: (ص٢٢٠)، ورجح أبو زرعة إلى أنهما واحد. ولم يوافق على أن روايته عن عمر مرسلة. انظر: (لوحة ١٧٢ب).

(٢) ومن ذلك: ما ذكره العلائي في ترجمة جرير بن حازم: (ص١٥٤) بروايته حديثاً عن ثابت عن أنس رضي الله عنه وهو إنما سمعه من حجاج الصواف عن يحيى عن ابن أبي قتادة عن أبيه في مجلس ثابت، فظن أنه سمعه منه. وتعقبه المصنف، وقال: «ليس هذا من المراسيل في شيء، وغاية ما فيه أن جريراً وهم في إسناد هذا الحديث، وقد ذكره ابن الصلاح مثالاً لما انقلب إسناده على راويه، من غير قصد»: (لوحة ١٥٩أ).

(٣) انظر مثلاً ترجمة إبراهيم بن أبي عَبْلَة: (لوحة ١٥٦أ - ١٥٦ب) تعقب العلائي في نقله نفي إدراكه عبادة بن الصامت. انظر: جامع التحصيل: (ص١٤٠)، وترجمة إسماعيل بن أمية: (لوحة ١٥٧أ) حيث تعقب الدارقطني في نفيه السماع من عياض، فذكر المصنف ما يفيد سماعه منه في صحيح مسلم.

العلائي[1]. وهو ـ في هذا وذاك ـ غير مخالف للعلائي؛ لاتفاقه معه على حصول الإرسال في رواية الراوي، لكنه يضيف للترجمة فوائد أخرى.

وبهذه الجهود والإضافات وكثير غيرها، تلمس من خلال قراءة الكتاب، ومقارنته بسابقه: قيمة هذا الكتاب، وما حواه من فوائد، وهو في هذا سائر على نهج ابن أبي حاتم ـ رحمهم الله جميعاً ـ في كتاب «المراسيل» حيث تمحض الكتابان لجمع تراجم الرواة المرسلين، بينما زاد عليهما العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ بذكر القواعد المتعلقة بالإرسال ـ كما تبين عند ذكر كتابه ـ.

وبهذه الجهود التي يكمل بعضها بعضاً تتأكد أهمية معرفة الإرسال، واهتمام علماء الحديث به، وأرجو الله ـ العلي القدير ـ أن ييسر الحصول على باقي المصنفات في المرسل، وفي علوم الحديث بصفة عامة؛ لتتواصل الجهود في خدمة السنّة المطهرة، وصيانتها، والمحافظة على خاصية اتصال السند، التي اختصت بها أمة الإسلام. والله أعلم.

الخلاصة:

يخلص من هذا الفصل ما يلي:

١ ـ عناية علماء الحديث بموضوع الإرسال، وتصنيفهم فيه جملة كبيرة من الكتب.

٢ ـ تنوع التصنيف في المرسل بين عناية بجمع الأحاديث المرسلة: كما صنع أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ في «المراسيل»، أو جمع لتراجم الرواة المرسلين. على نحو ما في «المراسيل» للرازي و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي، أو جمع لمسائل متنوعة متعلقة

---

(١) انظر مثلًا ترجمة عمرو بن عبدالله أبي إسحاق السَّبيعي: (لوحة ١٧٩ب)، ومحمد بن أبي بكر الصديق: (لوحة ١٨٣أ)، والزهري: (لوحة ١٨٤ب) ومجاهد بن جبر: (لوحة ١٨٥ب).

بالإرسال إضافة إلى جمع تراجم الرواة أصحاب المراسيل: على نحو ما صنعه العلائي في «جامع التحصيل» وفي كل ما سبق يستفيد المتأخر من المتقدم، ويدرس مصنفه، ويتم عمله.

٣ ـ لم تقتصر عناية المصنفات الأربعة المذكورة بدراسة المرسل على أنه ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ دون ذكر الواسطة، بل شملت موضوعاتها أنواعاً من الانقطاع ـ تدخل في المعنى العام للإرسال ـ مع استبعاد ما كان فيه ضعف في السند غير الانقطاع بقدر الإمكان. والله تعالى أعلم.



الخاتمة

الحمد للّه الذي يسّر إتمام هذا البحث الذي بذلت فيه ما استطعت من جهد وقد انتهيت فيه إلى النتائج التالية:

١ ـ بدأ الإسناد في الحديث مع بداية تلقيه وروايته عن رسول الله ﷺ وعُنِيَ به المسلمون جيلًا بعد جيل، وتضاعفت جهودهم في العناية به كلما دعا الأمر إليه. وعدَّ علماء الحديث اتصال السند شرطاً من أهم شروط القبول، واهتموا به ودرسوه دراسة فاحصة، تتبعوا فيها أسانيد الرواة، وأحوالهم، وصيغ أدائهم، فوقفوا على حصول الانقطاع في بعض الأسانيد، وقسموه إلى انقطاع ظاهر، وآخر خفي، لا يدركه إلا أهل العلم بالحديث، وتحصّلت ستة أنواع رئيسة نتيجة الانقطاع في السند. وقرر جمهور علماء الحديث أن الانقطاع سبب للحكم بضعف الحديث الذي حصل في سنده هذا العيب، مع اختلاف صور الانقطاع شدة وضعفاً، وتبين أن أشدها التدليس ـ ولا سيما عن الضعفاء ـ وقد عدّه بعض العلماء جرحاً في الراوي.

٢ ـ اختلف العلماء في تحديد مفهوم المرسل على أقوال حاصلها خمسة تعريفات، وكان أئمة الحديث المتقدمون يطلقون المرسل على ما سقط منه راو واحد ـ صحابياً كان أو غيره ـ وتوسع جمهور الفقهاء والأصوليين في مفهومه، فلم يقصروه على سقط معين، ووافقهم على

هذا فئة من المحدثين. ثم استقر اصطلاح جماهير المتأخرين من علماء الحديث على تخصيص المرسل بما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ دون ذكر الواسطة.

٣ ـ تميز المرسَل الخفيّ عن الجليّ بحصول الإيهام في الأول؛ لحصول المعاصرة بين المرسِل والمرسَل عنه، كما ترجح تمييز المرسل الخفي عن المدلس بقصر التدليس على ما تحقق فيه اللقاء، أو ثبت السماع. وتظهر ثمرة التفرقة بينهما في الحكم: حيث يجري في المرسل الخفي الخلاف الحاصل في حكم المرسل، بخلاف المدلس.

٤ ـ امتازت مرويات الصحابة ـ على اختلافها ـ بميزات تؤكد بالغ الاطمئنان والثقة بها، وتحيل أدنى احتمال للشك فيها. وبذلك انتفى ما استدل به القائلون برد مرسل الصحابي، وترجح ما اتفق عليه جمهور العلماء من قبول ما أرسله الصحابي، الذي أمكنه السماع من النبي ﷺ دون تفرقة بين مرسل أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، ومن زعم وجود فرق بينهما فقد تبين وهن مدعاه، وتداعي ما استند إليه، وثبتت سلامة إرسال أبي هريرة رضي الله عنه من الطعن والتشكيك.

٥ ـ تشرّف التابعون بإحسان بمهمة حمل السنّة وتبليغها، وحرصوا غاية الحرص على أداء الأمانة على وجه التزم فيه جمهورهم بالإسناد المتصل ـ ولا سيما بعد ظهور الفتن ـ هذا مع وقوع الإرسال في الحديث في روايات التابعين وأتباعهم، وما كان إرسال الثقات منهم تهاوناً بالإسناد، أو استخفافاً به، بل نشأ ـ في الغالب ـ عن بواعث لها مبرراتها. ومن ثم كان إرسال التابعي للحديث غير مستلزم قبوله المرسل، أو عمله بمقتضاه. ومع شيوع الإرسال في عصر التابعين لم تصح دعوى إجماعهم على قبول المرسل مطلقاً. كما اختلفت أحكام أئمة النقد على مراسيل الرواة؛ لوجود من تساهل منهم في الأخذ عن

الضعفاء، فاقتضت الحيطة للسنة توهين مرسل من هو كذلك ـ هذا من جانب ـ ودعت الثقة بالراوي ـ من جانب آخر ـ إلى الاطمئنان إليه وقبول مرسله تغليباً لاحتمال كونه لا يرسل إلا عن الثقات.

٦ ـ أوضحت الدراسة أن أئمة النقد المتقدمين ـ الذين عنوا بدراسة إرسال الرواة، وتتبع مراسيلهم ـ يذهبون إلى التفصيل في الحكم على المرسل، فلا يقبلونه مطلقاً، ولا يردونه مطلقاً، وما وقع بينهم من اختلاف في الحكم على مرسلات بعض الرواة يعود إلى الاعتبارات التي بنى كل منهم حكمه عليها. وكان من أهم ما اعتمد عليه أئمة النقد في حكمهم على رواية الراوي بالإرسال أمر سماع الرواة وإدراكهم من رووا عنه، وبذا تبينت أهمية كلام علماء الجرح والتعديل في بيان مسألة السماع واللقاء؛ لتعلقها بالإرسال وما دار حوله من خلاف.

٧ ـ لم يثبت عن أحد من المحدثين، أو الأئمة الأربعة، أو جمهور أتباعهم القول برد المرسل أو بقبوله مطلقاً ـ دون شروط أو عواضد ـ ولذا كان من الخطأ ما تردد على ألسنة البعض من دعوى رد المحدثين المرسل مطلقاً، وقبول الفقهاء له مطلقاً. وقد أسفر البحث في المسألة عن التالي:

ـ أن جمهور المحدثين يعدونه ضعيفاً ضعفاً يسيراً، لا يوجب طرحه، كما لا يسوغ قبوله. فإذا ما تأيد بطريق آخر يقويه ترجح قبوله، وغلب على الظن ثقة الراوي المحذوف.

ـ أن أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ هو أكثر الأئمة الأربعة تساهلًا في قبول المرسل؛ حيث ترجح أنه لا يشترط للقبول شروطاً زائدة على شروط قبول المسند، وأنه لا يرد المرسل إلا بما يرد به المسند.

ـ أن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ احتاط في الإرسال رواية وقبولًا، فكان إرساله عن الثقات، وحازت مراسيله القبول؛ لما تحقق لها

من الاتصال من طرق أخرى، كما احتاط في الحكم فلم يقبل مرسل من لايحترز عن الأخذ عن غير الثقات.

ـ أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وجّه عناية فائقة للمرسل، وحدّد مذهبه في الحكم عليه تحديداً واضحاً، واشترط في الراوي شروطاً إن لم توجد فيه لم يلتفت إلى الرواية، كما اشترط في المروي شرطاً إن لم يوجد بقي المرسل ضعيفاً غير محتج به، ولم يفرق الإمام ـ في حكمه ـ بين الرواة. وتميز مرسل سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ لما امتاز به على غيره، حتى كانت مرسلاته أصح المراسيل. إلا أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أخضعها لشروطه، ولم يقبلها بمجردها.

ـ أن كثيراً من المحدثين قد تأثروا بالإمام الشافعي، واختاروا مذهبه، مع اختلاف يسير بينهم في بعض الأمور.

ـ أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يعد المرسل حديثاً ضعيفاً، ويعمل به إن لم يجد في الباب غيره.

ـ أن الغالب بين أتباع الأئمة الأربعة موافقة جمهور المتقدمين منهم لإمامهم في الحكم على المرسل. مع وجود من يختار وجهة أخرى تخالف مذهب إمامه، وكان الشافعية أكثر الأتباع تأثراً بمذهب إمامهم.

ـ أن طائفة قليلة جداً من الفقهاء، والأصوليين مالت إلى الإطلاق في الحكم، إما قبولًا أو رداً.

٨ ـ منذ وقوع الإرسال في الرواية وجد من يقبل المرسل، كما وجد من يرده، بل تفاوتت أحكام بعض النقاد؛ حيث يقبل مرسل راو، ويوهن مرسل غيره، أو يقبل بعض مراسيل الراوي ويرد أخرى، ودارت المسألة عندهم على غلبة الظن، فحيث غلب على الظن ثقة المحذوف لم يكن ثمة داع لرد المرسل؛ لانتفاء علة الضعف، بخلاف ما لو ثبت، أو غلب على ظن الناقد ضعف الراوي المحذوف. وعلى هذا فلا تصح دعوى التدرج الزمني في قبول المرسل، وأن المتقدمين كانوا يقبلونه، ثم تدرج الأمر مع تقدم الزمن، وحصل التشدد في القبول.

٩ ـ اتضحت أهمية معرفة مراد العالِم بمصطلح المرسل، ومفهومه عنده عند دراسة حكمه عليه؛ لما وقع من اختلاف كبير في مفهومه. هذا مع ملاحظة أن من يرد المرسل ـ بمفهوم جمهور المحدثين ـ يكون لغيره أشد رداً، ومن يقبل المرسل ـ بحسب مفهوم جمهور الأصوليين والفقهاء ـ فهو للأول أكثر قبولًا، أما من يقصر قبول المرسل على مفهوم المحدثين، فلا يعني هذا قبوله أي مرسل، لما ثبت من تميز مراسيل التابعين ـ ولا سيما كبارهم ـ على غيرها من المراسيل.

كما أن من الواجب معرفة أن قبول العالم في مسألة ما حديثاً مرسلًا، أو أحاديث، لا يقتضي حمله على قبول المرسل على إطلاقه، فربما كانت لديه مسوغات للقبول لم يذكرها، وكذا العكس فرده حديثاً مرسلًا ـ دون نص على أن سبب الرد هو الإرسال ـ لا تستلزم نسبة القول بالرد إليه.

١٠ ـ المرسل عند المحدثين أدنى مرتبة من المسند. أما الفقهاء فلم تستقر كلمتهم على تحديد مرتبة المرسل من المسند، فمنهم من رجح الأول، ومنهم من رجح الثاني، ومنهم من ساوى بينهما، ولكل وجهته فيما اختاره.

١١ ـ تركزت حجة رد المرسل في جهالة الساقط من السند. واحتمال كونه غير ثقة. ودار القول بالقبول على تحسين الظن بالراوي والاطمئنان إلى أنه لا يسقط إلا ثقة. وتبين من دراسة مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وحجج مذهبه ما امتاز به من الدقة والاحتياط في الحكم على المرسل، كما علم قوة ما استند إليه في كل شرط وضعه، وكل عاضد اختاره. وبكل هذا ترجح مذهبه على غيره.

كما اتضح من الدراسة مقدار الاحتياط في قول المفصلين بين من يرسل عن الثقات فيقبل، ومن يرسل عن الثقات وغيرهم فلا يقبل مرسله، وجاء هذا القول لقوة دليله بعد قول الشافعي في الترجيح.

وظهر من خلال دراسة حكم العلماء على المرسل، ومع اختلاف

الاتجاهات في المسألة؛ أنها ترجع إلى أحد أمرين: الحرص على السنة، وتحري تلقيها متصلة السند، لا تطرقها أدنى شائبة ضعف. أو الحرص على صيانة السنة من طرح قدر كبير من الأحاديث التي رويت مرسلة، ويمكن الاستفادة بها في الأحكام. ويتأكد هذا الاستنباط بملاحظة أن أغلب القائلين بالقبول قد قيدوه بشروط ترجح عندهم ثقة الراوي المحذوف.

١٢ ـ اختلف العلماء في الحكم على الحديث الذي حصل في سنده تعارض بين الوصل والإرسال، من راو أو من رواة متعددين. وترجح ما ذهب إليه أئمة الحديث من اعتبار المرجحات والحكم على ضوئها، وقد ظهرت دقة الاعتبارات التي بنوا عليها أحكامهم في الترجيح.

١٣ ـ تجلت من خلال البحث دقة المحدثين في دراسة مسألة الإرسال بجميع جوانبها. واتضح ذلك في تفرقتهم في الحكم على مراسيل الصحابة بين من سمع من النبي ﷺ ومن لم يسمع منه، كما لم يحكموا على رواية الصحابي بالإرسال بالنظر إلى الصيغة فقط، بل حددوا دلالات يحكم في ضوئها بحصول الإرسال، كما اتضحت دقتهم في دراستهم مراسيل التابعين وبواعث الإرسال، وفي حكمهم على المرسَل والمرسِل، وبذلك تميزت أحكامهم، وظهر فيها عظيم تحريهم، وحرصهم على صيانة السنة.

١٤ ـ شيوع الإرسال في عصر التابعين، وكثرة الأحاديث المرسلة في الأحكام وغيرها، واختلاف العلماء في مفهوم المرسل وتمييزه عن أنواع الانقطاع الأخرى، كل هذا جعل المراسيل من الأنواع المهمة في علوم الحديث، فاستحقت عناية العلماء بها، وتتبعهم إياها، وجمعهم متونها، وتراجم رواتها. ومن ثم صُنفت في المرسل وفرة من الكتب الخاصة بالموضوع. إلى جانب ما تناثر في كتب السنّة، والعلل، وكتب الرجال من المسائل المتعلقة بالإرسال.

والله تعالى أعلم.

ولا يفوتني في نهاية مطاف عشته بين كتب الحديث وعلومه المتنوعة

وبصحبة كتب أصول الفقه أن أذكر بأهمية تضافر العلمين في خدمة السنّة المشرفة مما يجعل دارس علم مصطلح الحديث لا يستغني عن دراسة أصول الفقه وهذا مما تجدر مراعاته في أنظمة الدراسات العليا.

والله أعلم.

والحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين.



ثبت المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

المخطوطات:

٢ ـ أصول الجصاص: أبو بكر الرازي الجصاص، مصورة مكبرة عن مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة. ورقمها في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ١٤٥٩ ـ ١٤٦٠.

٣ ـ الإكمال: القاضي عياض، المقدمة ـ ميكروفيلم ٤٢٨٠ ـ مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٤ ـ البحر المحيط في علم الأصول: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عن نسخة الأزهرية، أصول الفقه، رقم التصوير في ٨١ من ٢٩٩ /تاريخ نسخها ٨٨٤هـ.

فصل السنّة من لوحة ٢٤٤ ـ ٣١٧ من الجزء الثاني وتتمته في أول الجزء الثالث من لوحة ١ ـ لوحة ١٧.

ونسخة أخرى: مكبرة مصورة من مكتبة د. محمد العروسي (موضوع المرسل ورقة ١٢٢ ـ ١٢٨).

٥ ـ كتاب تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: تأليف ولي الدين أبي زرعة أحمد بن أبي الفضل عبدالرحيم العراقي، مصورة من مكتبة الشيخ حماد الأنصاري، وأصلها من مكتبة كوبرلي بتركيا رقم (٦٨٣ ـ مجموع) وتقع في ٤٣ق (١٥٥ ـ ١٩٧) في كل ورقة وجهان، وفي كل منهما ٢٩سطراً، وناسخها: أحمد بن إسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري.

٦ ـ حاشيتان على نزهة النظر:

أ ـ القول المبتكر شرح نخبة الفكر: ابن قطلوبغا، مصورة من مكتبة الصديق بمنى ـ تقع في ٧ أوراق لكل ورقة وجهان، وهي غير مرقمة.

ب ـ حاشية العلامة كمال الدين بن أبي شريف على شرح النخبة: تأليف محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي، مصورة من مكتبة الشيخ عبدالرحيم الصديق ـ رحمه الله ـ تقع في ٩أوراق لكل ورقة وجهان.

٧ ـ سؤالات أبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم: رواية أبي بكر محمد بن علي عن الآجري، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية.

٨ ـ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: تأليف الشيخ برهان الدين الأبناسي، مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود رقم ٤٧٣٧ وهي مبتورة الآخر، وآخر الموجود منه أثناء مجهول العين، وهي غير مرقمة، وفيها ٣٩لوحة، في كل منها ٣١سطراً.

٩ ـ كتاب الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: تأليف شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي المصري الشافعي، والهداية إلى معالم الرواية لابن الجزري، مصورة من المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ـ رقم التسجيل ١٣٩، تقع في ٢٥٩ لوحة في كل لوحة ١٧ سطراً. وخطها جيد، والنسخة ناقصة في آخرها، وقد قام بإتمامها عبدالله الحكمي من نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة، وذكر أن هذه النسخة أصح من نسخة عارف حكمت.

١٠ ـ قواطع الأدلة: السمعاني منصور بن محمد بن عبدالجبار أبو المظفر، مصورة من مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عن نسخة مكتبة فيض الله بتركيا رقم ٦٢٧، تاريخ نسخها ٨١٥هـ.

١١ ـ كتاب المراسيل عن النبي ﷺ: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني، مصورة من مكتبة الشيخ الصديق بمنى، ومصدرها مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم (مجموعة ابن سهل) برقم ٢١٩، تاريخ تصويرها ٢٥ محرم ١٤٠٣هـ عدد الأوراق ٢٧ ورقة.

١٢ ـ هدي الأبرار شرح طلعة الأنوار في علم الآثار: تأليف عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، مصورة من مكتبة جامعة الرياض ـ قسم المخطوطات برقم ١٢٣٩ تاريخ النسخ ١٣٣٩هـ. الناسخ حسن بن محمد سعيد عبدالغني المكي الحنفي ـ

عدد الأوراق: ٩٣ق.

١٣ ـ الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالملك بن يحيى بن إبراهيم المعروف بابن القطان، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، وأصلها من دار الكتب المصرية، رقم المخطوط (٧٠٠ حديث) عدد الأوراق: ٧٢٠ عن نسخة الأصل تقع في جزءين.

الرسائل الجامعية:

١٤ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: تأليف الإمام العلامة صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائي، تحقيق عمر بن حسن عثمان فلاتة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة ـ بإشراف الدكتور محمد أمين المصري عام ١٣٩١ ـ ١٣٩٢هـ/١٩٧١ ـ ١٩٧٢م.

١٥ ـ كتاب المراسيل: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٣٧٥هـ، دراسة وتحقيق الطالب عبدالله بن مساعد بن عبدالله الزهراني أعدها لنيل شهادة العالمية الماجستير تحت إشراف فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد ـ العام الجامعي ١٤٠٨هـ.

١٦ ـ المرسل اختلاف الأصوليين في حجيته وأثره في اختلاف الفقهاء: إعداد صالح سعيد هادي باقلاقل لنيل شهادة العالمية «الماجستير» إشراف الدكتور عبدالعظيم جودة فياض عام ١٤٠٢/١٤٠٣هـ.

١٧ ـ المقنع في علوم الحديث: لابن الملقن ـ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي، تحقيق ودراسة ـ رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة. إعداد: جاويد أعظم عبدالعظيم ـ إشراف الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف عام ١٤٠٣هـ.

١٨ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح: للزركشي ـ بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر المصري الشافعي (٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ) تحقيق وتعليق ودراسة زين العابدين بن محمد بلافريج ـ بحث مقدم لنيل الشهادة العالمية «الماجستير» تحت إشراف فضيلة الدكتور سعدي مهدي الهاشمي الأستاذ المساعد بقسم الدراسات العليا ـ الجامعة الإسلامية، عام (١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٤ ـ ١٩٨٥م).

١٩ ـ النكت الوفية بما في شرح الألفية: للبقاعي ت ٨٨٥هـ، من بداية الكتاب إلى نهاية قسم الحسن ـ تحقيق ودراسة ـ إعداد الطالب خبير خليل عبدالكريم لنيل شهادة العالمية «الماجستير» بإشراف الدكتور سعدي الهاشمي ـ أستاذ مشارك في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ـ عام ١٤٠٦هـ.

الكتب المطبوعة:

٢٠ ـ كتاب الآثار: الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط بدون.

٢١ ـ ابن حزم (حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه): تأليف الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ـ ط بدون.

٢٢ ـ أبو حنيفة (حياته، وعصره ـ آراؤه وفقهه): الإمام محمد أبو زهرة، ط٢ ـ دار الفكر العربي.

٢٣ ـ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: القاضي البيضاوي سنة ٦٨٥هـ. شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي ت٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ. كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء ـ ط١ ـ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٢٤ ـ أبو هريرة في ضوء مروياته: دراسة مقارنة في مائة حديث من مروياته، تأليف د. محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي، ط١ ـ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ـ دار الكتاب المصري (القاهرة) دار الكتاب اللبناني (بيروت).

٢٥ ـ أبو هريرة وأقلام الحاقدين: عبدالرحمٰن عبدالله الزرعي، المطبعة الوطنية ـ عمان ـ الأردن ـ ط بدون.

٢٦ ـ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: تأليف بدر الدين الزركشي، تحقيق سعيد الأفغاني ـ المكتب الإسلامي ـ ط بدون.

٢٧ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان سنة ٣٥٤هـ: ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ، قدم له وضبط نصه كمال يوسف، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٨ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي ت٤٧٤هـ، حققه عبدالمجيد تركي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

٢٩ ـ الإحكام في أصول الأحكام: تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت٤٥٦هـ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر تقديم أ.د. إحسان عباس ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢ ـ ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٣٠ ـ الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، مراجعة وتدقيق جماعة من العلماء ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٣١ ـ أحوال الرجال: أبو إسحاق إبراهيم الجوزجاني، تحقيق السيد صبحي السامرائي، ط١ ـ ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣٢ ـ اختصار علوم الحديث لابن كثير: المطبوع مع الباعث الحثيث، تأليف أحمد شاكر ـ ط٢ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٣٣ ـ آداب الشافعي ومناقبه: للإمام الجليل أبي محمد عبدالرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق وتعليق عبدالغني عبدالخالق ـ مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب ـ سوريا ـ ط بدون.

٣٤ ـ أدب الإملاء والاستملاء: للإمام أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت٥٦٢هـ، اعتمد على تحقيقه فايسفابلر ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ /١٩٨١م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٥ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٥هـ، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي ت٤٧٨هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ١٣٩٩هـ.

٣٦ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة: تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط بدون.

٣٧ ـ إسعاف المبطأ برجال الموطأ المذكورين في سند الأحاديث التي رواها سيدنا مالك رضي الله عنه من توثيقم وعدالتهم وغير ذلك: الإمام جلال الدين السيوطي، بذيل تنوير الحوالك له، ط بدون ـ عبدالحميد أحمد حنفي، مصر.

٣٨ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر، وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، ط بدون ١٣٩٨هـ ـ دار الفكر ـ بيروت.

٣٩ ـ أصول الحديث ـ علومه ومصطلحه: الدكتور محمد عجاج الخطيب، ط٤ ـ ١٤٠١هـ /١٩٨١م ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٠ ـ أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني ـ نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند ـ ط /١٩٧٣م /١٣٩٣هـ ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

٤١ ـ أصول فخر الإسلام البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي والشرح للبخاري)، ط١٣٩٤هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤٢ ـ أصول الفقه: الإمام محمد أبو زهرة، ط بدون ـ دار الفكر العربي.

٤٣ ـ الاعتصام: العلامة الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ت٧٩٠هـ، وبه تعريف السيد محمد رشيد رضا ـ ط١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٤٤ ـ إعجام الأعلام: محمود مصطفى، ط١ ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٤٥ ـ الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ط٤ ـ ١٩٧٩م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت.

٤٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٣٧٤هـ /١٩٥٥م ـ ط٢ ـ ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٤٧ ـ الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ التاريخ: تأليف الحافظ الحجة شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي ت٩٠٢هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ط١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٨ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح: تأليف تقي الدين بن دقيق العيد ت٧٠٢هـ، ط١٤٠٦هـ /١٩٨٦م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٤٩ ـ الإلزامات والتتبع: للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الشهير بالدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ)، تحقيق أبي عبدالرحمٰن مقبل بن هادي الوادعي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط بدون.

٥٠ ـ ألفية السيوطي في علم الحديث: عبدالرحمٰن السيوطي ت٩١١هـ، تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط بدون.
٥١ ـ الأم: تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢ ـ ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٥٢ ـ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: د. نور الدين عتر، وهي رسالته للدكتوراه في ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
٥٣ ـ أنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: الإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط بدون.
٥٤ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي ت٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط بدون.
٥٥ ـ الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة: تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمٰن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني، ط٢ ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ـ المكتب الإسلامي.
٥٦ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير (٧٠١ ـ ٧٧٤هـ)، تأليف أحمد محمد شاكر ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٥٧ ـ بحوث في تاريخ السنة المشرفة: تأليف الدكتور أكرم ضياء العمري، ط٤ ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
٥٨ ـ البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ)، ط٢ ـ ١٤٠٠هـ ـ حققه وقدمه ووضع فهارسه د. عبدالعظيم الديب، دار الأنصار ـ القاهرة.
٥٩ ـ البهجة الوضية شرح متن البيقونية: تأليف محمود نشابة، طبعت عام ١٣٢٨هـ.
٦٠ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمٰن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا ـ ط بدون.
٦١ ـ التاريخ لابن معين: دراسة وتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، ط الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز ـ مكة المكرمة.

٦٢ ـ كتاب تأويل مختلف الحديث: تأليف ابن قتيبة الدينوري، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا ـ دار الكتب الإسلامية.

٦٣ ـ تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ج١٦ تحقيق محمود محمد الطناحي ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م مطبعة حكومة الكويت، ج٢٢ تحقيق مصطفى حجازي ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٤ ـ تاريخ أسماء الثقات: تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن شاهين ت٣٨٥هـ، تحقيق صبحي السامرائي ـ الدار السلفية ـ الكويت ط١ ـ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٥ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط بدون.

٦٦ ـ تاريخ الثقات: الإمام أحمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن العجلي، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ يروت ـ لبنان ـ ط بدون.

٦٧ ـ التاريخ الصغير: الإمام البخاري، ويليه كتاب الضعفاء الصغير له، والضعفاء والمتروكين للنسائي، ط٤ ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م. مطبعة جاويد ـ رياض.

٦٨ ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٢٠٠ ـ ٢٨٠هـ): عن أبي زكريا يحيى بن معين (١٥٨ ـ ٢٣٣هـ) في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف ـ دار المأمون للتراث دمشق ـ بيروت ـ ط بدون.

٦٩ ـ التاريخ الكبير: تأليف الحافظ النقاد شيخ الإسلام أبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (٢٥٦/ ٨٦٩م) ط بدون.

٧٠ ـ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها وتسمية من حلها من الأماثل واجتار بنواحيها من وارديها وأهلها: الزهري ـ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي ت١٢٤هـ، تصنيف الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة بن عبدالله بن الحسين «ابن عساكر» ت٥٧١هـ، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١١ ـ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٧١ ـ تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية: محمد المطيعي، طبعة بدون.

٧٢ ـ التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت١٤٦هـ، شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٣ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط٢ ـ الدار العلمية ـ دلهي ـ الهند ـ ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

٧٤ ـ التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت٦٠٨هـ، ويليه فتح الباقي على ألفية العراقي للحافظ زكريا بن محمد الأنصاري السبكي الأزهري الشافعي ت٩٢٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ تصحيح وتعليق محمد بن الحسين العراقي الحسني ـ ط بدون.

٧٥ ـ التبيين لأسماء المدلسين: سبط بن العجمي الشافعي (إبراهيم بن محمد بن خليل)، تحقيق الأستاذ يحيى شفيق ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

٧٦ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبدالرحمٰن بن عبدالرحيم المباركفوري ت١٣٥٣هـ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ ط٣ ـ ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

٧٧ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للإمام الحافظ جمال الدين بن الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمٰن بن يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ: معجم مفهرس لمسانيد الصحابة والرواة عنهم، موسوعة علمية لجميع أحاديث الكتب الستة الصحاح، مع النكت الطراف على الأطراف ـ تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق عبدالحميد شرف الدين ط١ ـ ١٣٨٤هـ /١٩٦٥م ـ ط٢ ـ ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م، الدار القيمة بهيوندي بمباني الهند ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق.

٧٨ ـ تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علوم الأصول المطبوع مع التقرير والتحبير: ط٢ ـ ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٩ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م ـ دار إحياء السنة النبوية ـ بيروت ـ لبنان.

٨٠ ـ تذكرة الحفاظ: الذهبي الإمام أبو عبدالله شمس الدين الذهبي ت٧٤٨هـ، ط٧ دار الفكر العربي.

٨١ ـ تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم: تأليف بدر الدين بن الشيخ

العارف أبي إسحاق إبراهيم بن السيد العارف أبي الفضل سعد الله بن جماعة الكناني ت٧٣٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط بدون.

٨٢ ـ ترتيب مسند الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط بدون.

٨٣ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: ابن حجر، ط بدون ـ دار الكتاب العربي.

٨٤ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: الحافظ ابن حجر، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، الأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز، ط١ ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٨٥ ـ التعريف بالقرآن والحديث: تأليف محمد الزفزاف، ط١ ـ ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م ـ ط٢ ـ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت.

٨٦ ـ التعريفات: تأليف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨٧ ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمٰن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق ـ ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

٨٨ ـ تفسير غريب الحديث: ابن حجر، ط بدون ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٨٩ ـ تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية ـ ط بدون.

٩٠ ـ تقدمة المعرفة للجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، وهو المجلد الأول من الجرح والتعديل.

٩١ ـ تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، حققه وعلق حواشيه وقدم له عبدالوهاب عبداللطيف ـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان ـ ط٢ ـ ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٩٢ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: للإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، مراجعة عبدالله البارودي ـ ط الأولى ـ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ـ مؤسسة الكتب الثقافية.

٩٣ ـ التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج ت٨٧١هـ: على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ت٨٦١هـ في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي

الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الإسنوي ت٧٧٢هـ المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت٦٨٥هـ، ط١ ـ المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر المحمية ١٣١٦هـ ـ ط٢ ـ ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٩٤ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: تأليف الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥هـ ـ ٨٠٦) حققه عبدالرحمٰن محمد عثمان، ط١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٥ ـ تكملة المجموع شرح المهذب: علي بن عبدالكافي ت٦٥٧هـ، الناشر زكريا علي يوسف ـ مطبعة العاصمة ـ القاهرة (الجزء الثاني من تكملة المجموع وهو الجزء الحادي عشر).

٩٦ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر، تحقيق السيد عبدالله هاشم ـ ط بدون ١٣٨٤هـ.

٩٧ ـ التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ ـ ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق محمد بن علي بن إبراهيم.

٩٨ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ)، تحقيق الأستاذين مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكريم البكري ـ المغرب ـ ط١٣٨٧هـ.

٩٩ ـ كتاب التمييز: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ـ مطبوعات جامعة الرياض ـ ط بدون.

١٠٠ ـ تنقيح الأنظار (المطبوع مع توضيح الأفكار): الوزير الحسيني، ط١ ـ ١٣٦٦هـ/ دار إحياء التراث.

١٠١ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي الشافعي ويليه إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، ط بدون ١٣٥٣هـ ـ عبدالحميد حنفي ـ مصر.

١٠٢ ـ تهذيب التهذيب: الإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار صادر ـ بيروت ـ عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدرآباد الدكن ط١٣٢٥هـ.

١٠٣ ـ تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق أحمد عبدالعليم

البردوني (٢٨٢ ـ ٣٧٠هـ) مراجعة علي محمد البجاوي الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ ط بدون.

١٠٤ ـ توثيق السنة في القرن الثاني الهجري ـ أسسه واتجاهاته: د. رفعت فوزي عبدالمطلب ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٠٥ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي ١٣٣٨هـ، ط بدون ـ دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

١٠٦ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد محيي الدين ـ ط١ ـ ١٣٦٦هـ دار إحياء التراث.

١٠٧ ـ تيسير التحرير شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين بن الهمام، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط بدون.

١٠٨ ـ التيسير لمعرفة سنن البشير النذير: تحقيق عبدالله عمر البارودي ـ ط١ ـ ١٤٠٦هـ ـ دار الحنان بيروت.

١٠٩ ـ الثقات: للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، ط بدون ـ مؤسسة الكتب الثقافية.

١١٠ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول: تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١١ ـ جامع بيان العلم وفضله: للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر، ط بدون ـ دار الكتب العلمية عن طبعة المطبعة المنيرية.

١١٢ ـ الجمع بين رجال الصحيحين: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، ط٢ ـ ١٤٠٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١١٣ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: الحافظ صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدى العلائي (٦٩٤ ـ ٧٦١هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ـ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ـ الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ـ عالم الكتب ـ مكتبة النهضة العربية ـ بيروت ـ لبنان.

١١٤ ـ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر وآخرين ـ ط بدون ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١١٥ ـ الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ.

١١٦ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: تأليف الحافظ الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، تحقيق د. محمد الطحان ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ط١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١١٧ ـ جامع المسانيد: تأليف الإمام أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط بدون.

١١٨ ـ الجرح والتعديل: تأليف أبي محمد عبدالرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ت٣٢٧هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ـ الهند ط سنة ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

١١٩ ـ جمع الجوامع المطبوع مع حاشية العطار على جمع الجوامع: للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، ط بدون.

١٢٠ ـ جواهر الأصول في علم حديث الرسول: للإمام العلامة الشيخ أبي الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي، تحقيق أبي المعالي القاضي أطهر المباركفوري ـ ط بدون ـ الدار السلفية.

١٢١ ـ حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى: ط٢ ـ ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية.

١٢٢ ـ حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي: وبهامشه تقرير الشيخ عبدالرحمٰن الشربيني على جمع الجوامع لابن السبكي ـ وبأسفل الصلب والهامش تقريرات محمد علي بن حسن المالكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط بدون.

١٢٣ ـ حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر: عبدالله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي الشاذلي الأزهري مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م.

١٢٤ ـ كتاب الحدود في الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت٤٧٤هـ، تحقيق د. نزيه حماد ـ ط١ ـ ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م. مؤسسة الزغبي ـ لبنان ـ بيروت ـ سورية حمص.

١٢٥ ـ الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي: د. محمد حسن هيتو، ط بدون ـ دار الفكر.

١٢٦ ـ الحديث المرسل مفهومه وحجيته: خلدون الأحدب، دار البيان بجدة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٢٧ ـ الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية: محمد محمد أبو زهو، ط بدون ـ مطبعة مصر.

١٢٨ ـ حواشي العلامة المحقق الشيخ عطية الأجهوري على شرح سيدي محمد الزرقاني على منظومة البيقونية للشيخ عمر بن محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي في علم مصطلح الحديث ـ وبالهامش شرح الشيخ سعيد محمد الزرقاني على منظومة البيقونية المذكورة، الطبعة الأخيرة ١٣٦٨هـ /١٩٤٩م ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٢٩ ـ خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر: الشيخ عبدالله بن محمد الشنشوري المصري ت٩٩٩هـ، تحقيق وتعليق صابر بن محمد الزميادي ط١٤٠٥هـ /١٩٨٣م ـ دار الأرقم الكويت.

١٣٠ ـ الخلاصة في أصول الحديث: الحسين بن عبدالله الطيبي ت٧٤٣هـ، تحقيق صبحي السامرائي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان.

١٣١ ـ دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه: تأليف د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق ـ ط١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

١٣٢ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط بدون.

١٣٣ ـ دفاع عن أبي هريرة: عبدالمنعم صالح العلي العزي، ط٢ ـ ١٩٨١م ـ دار القلم ـ بيروت ـ لبنان.

١٣٤ ـ دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين: محمد محمد أبو شهبة، ط٢ ـ ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م ـ دار اللواء للنشر والتوزيع.

١٣٥ ـ دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين: محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة ط٤ ـ ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م.

١٣٦ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي (٠٠٠ ـ ٧٧٩هـ) ط بدون، تحقيق وتعليق د. محمد الأحمدي أبو النور ـ دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة ـ مصر.

١٣٧ ـ ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد مشكور بن محمود الحاجي أمير المياديني، مكتبة المنار ـ الأردن ـ ط بدون.

١٣٨ ـ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي: تأليف: أبي المحاسن الحسيني الدمشقي ويليه: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقي الدين محمد بن فهد المكي. ويتلوه ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الفكر العربي.

١٣٩ ـ الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب، ط بدون ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٤٠ ـ الرحلة في طلب الحديث: الخطيب البغدادي الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ، تحقيق نور الدين عتر ط١ ـ ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٤١ ـ الرسالة: الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ط٢ ـ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م مكتبة دار التراث ـ القاهرة.

١٤٢ ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق محمد الصباغ ط٣ ـ ١٤٠١هـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق.

١٤٣ ـ رسالتان في مصطلح الحديث: رسالة في أصول الحديث للشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، كتاب المختصر في علم الأثر محيي الدين الكافيجي ت٨٧٩هـ، تحقيق د. علي زوين ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ـ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

١٤٤ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: الإمام محمد بن جعفر الكتاني، ط١ ـ ١٣٣٢هـ ـ ط٢ ـ ١٤٠٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٤٥ ـ روضة الناظر وجنة المناظر: ط١ ـ ١٤٠١هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٦ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبدالقادر أحمد بن مصطفى بن بدران الرومي ثم الدمشقي ـ وقف على طبعه محب الدين الخطيب ١٣٤٢هـ ـ المطبعة السلفية بمصر.

١٤٧ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ عبدالقادر الأرناؤوط ـ ط١٣ ـ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٤٨ ـ الزهري: لابن عساكر تقدم في حرف التاء.
١٤٩ ـ سنن أبي داود: الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني وعليه تعليقات لفضيلة الأستاذ الشيخ أحمد سعد علي ـ الطبعة الأولى ١٣٧١هـ/١٩٥٢م شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٥٠ ـ سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) ت٢٧٥هـ، حقق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى.
١٥١ ـ سنن الدارقطني: الإمام علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبدالله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ـ الحجاز ط١٣٨٦هـ ـ دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة.
١٥٢ ـ سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية ـ ط بدون.
١٥٣ ـ سنن سعيد بن منصور: تأليف الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ت٢٢٧هـ، حققه وعلق عليه حبيب الرحمٰن الأعظمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ط١ ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٥٤ ـ السنن الكبرى: لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت٧٤٥هـ، دار الفكر ـ ط بدون.
١٥٥ ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي: ط١ سنة ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.
١٥٦ ـ السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين مع مصطلح الحديث: تأليف د. رؤوف شلبي، ط٢ ـ ١٤٠١هـ ـ ط٣ ـ ١٤٠٢هـ ـ ط٤ ـ ١٤٠٢هـ دار القلم ـ الكويت.
١٥٧ ـ السنة قبل التدوين: د. محمد عجاج الخطيب، ط٥ ـ ١٤٠١هـ/١٩٨١م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ لبنان ـ بيروت.
١٥٨ ـ السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي: د. مصطفى السباعي، ط٢ ـ ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م ـ المكتب الإسلامي.

١٥٩ ـ سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: الجزء الثالث، دراسة وتحقيق محمد علي قاسم العمري، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ـ الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.
١٦٠ ـ سؤالات البرقاني للدارقطني ـ رواية الكرجي عنه: تحقيق عبدالرحيم محمد أحمد القشقري ـ ط١ ـ ١٤٠٤هـ كتب خانة جميلي ٢٠ سي ماول تاون ـ لاهور ـ باكستان.
١٦١ ـ سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل: دراسة وتحقيق موفق عبدالقادر ـ ط١ ـ ١٤٠٤هـ ـ مكتبة المعارف بالرياض.
١٦٢ ـ سؤالات محمد عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ط١ ـ ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.
١٦٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الصلاح عبدالحي بن العماد، ط١ ـ ١٣٩٩هـ دار الفكر.
١٦٤ ـ شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة: لناظمها زين الدين عبدالرحيم العراقي، تصحيح وتعليق محمد بن الحسين الحسيني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط بدون.
١٦٥ ـ شرح البدخشي مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الإسنوي نهاية السول: للإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ت٧٧٢هـ كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي ت٦٨٥هـ، مطبعة محمد علي صبيح ـ مصر.
١٦٦ ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور، هذا الشرح المسمى بالتلويح كشف حقائق التنقيح تصنيف سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت٧٩٢هـ شرح تنقيح الأصول صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت٧٤٧هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ط بدون ـ مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر ـ القاهرة ـ مصر ١٣٧٧هـ /١٩٥٧م.
١٦٧ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، حققه طه عبدالرؤوف سعد ـ

الطبعة الأولى ذو الحجة ١٣٩٣هـ/ ديسمبر ١٩٧٣م شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ مصر ـ منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ـ دار الفكر ـ لبنان.

١٦٨ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: وهو شرح سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك، ط١٤٠٧هـ /١٩٨٧م ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

١٦٩ ـ شرح السنة للإمام البغوي: تحقيق زهير الشاويش ـ وشعيب الأرناؤوط ـ ط١ ـ ١٤٠٠هـ ـ ط٢ ـ ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م ـ المكتب الإسلامي.

١٧٠ ـ شرح علل الترمذي: للحافظ زين الدين عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق صبحي جاسم ـ ط بدون ـ مطبعة العاني بغداد.

١٧١ ـ شرح القاضي عضد الملة والدين ت٧٥٦هـ لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي ت٦٤٦هـ: وبهامشه حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ، ط١ ـ ١٣١٦هـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ط٢ ـ ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٧٢ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: العلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي ـ د. نزيه حماد ط١٤٠٠هـ /١٩٨٠م ـ دار الفكر بدمشق.

١٧٣ ـ شرح مسند أبي حنيفة: للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، مع شرحه للإمام الملا علي القاري الحنفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط بدون.

١٧٤ ـ شرح المنار وحواشيه من علم الأصول: عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك على متن المنار في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، ومعه حاشية يحيى الرهاوي، وبهامشه حاشيتان: حاشية عزمي زاده، وأنوار الحلك لابن الحلبي، ط بدون ١٣١٥هـ ـ دار سعادت مطبعة عثمانية.

١٧٥ ـ شرف أصحاب الحديث للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، تحقيق د. محمد سعيد خطيب أوغلي ـ نشرته دار إحياء السنة النبوية.

١٧٦ ـ شرح البخاري ـ شرح العلامة النووي، وإرشاد الساري للقسطلاني، وعون الباري لصديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط بدون.

١٧٧ ـ الشمائل المحمدية: للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، ط١ ـ ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ـ ط٢ ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ـ دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

١٧٨ ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي ت٧٥٦هـ: تأليف محمد بن أحمد بن عبدالهادي (٧٠٤ ـ ٧٤٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٧٩ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ـ ط٢ ـ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ـ مصورة عن: ط١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م دار العلم للملايين ـ بيروت.

١٨٠ ـ صحيح ابن حبان: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان، بترتيب ابن بلبان ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسن أسد ط١ ـ ١٤٠٤هـ، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٨١ ـ صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت٣١١هـ، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ ط بدون.

١٨٢ ـ صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردذبه البخاري الجعفي، طبعه بالأوفست عن طبعة دار الطباعة باستنبول ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٨٣ ـ صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني: ط١ ـ ١٣٥٦هـ ـ ط٢ ـ ١٤٠١هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٨٤ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته «الفتح الكبير»: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط٢ ـ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ـ المكتب الإسلامي.

١٨٥ ـ صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج على شرحه فتح الملهم شبير أحمد الدبنديوي العثماني، الناشر مكتبة الحجاز ـ باكستان ـ ط بدون.

١٨٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت٦٧٦هـ، المطبعة المصرية ومكتبتها ـ ط بدون.

١٨٧ ـ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: للإمام الحافظ المحدث أبي عمرو بن الصلاح ت٦٤٣هـ، دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ـ دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٨٨ ـ الضعفاء الصغير: للبخاري، المطبوع مع التاريخ الصغير ـ ط٤ ـ ومعه الضعفاء والمتروكين للنسائي.
١٨٩ ـ الضعفاء الكبير: تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ت٣٢٢هـ، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٩٠ ـ الضعفاء والمتروكين: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ت٣٨٥هـ، دراسة وتحقيق موفق عبدالله بن عبدالقادر ـ مكتبة المعارف، الرياض ط١ ـ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٩١ ـ الطبقات: للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري ت٢٤٠هـ، رواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري، تحقيق د. أكرم ضياء العمري ـ ط٢ ـ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ـ مصورة عن ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ـ دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض.
١٩٢ ـ طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق علي محمد عمر ـ مكتبة وهبة القاهرة ط١ ـ ١٣٩٣هـ.
١٩٣ ـ طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ط بدون ـ دار المعرفة.
١٩٤ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبدالقادر التميمي، تحقيق عبدالفتاح الحلو ـ القاهرة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
١٩٥ ـ طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن تقي الدين السبكي، ط٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
١٩٦ ـ الطبقات الكبرى: ابن سعد، دار صادر بيروت عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٩٧ ـ الطريق إلى السنة في علوم الحديث: د. علي عبدالفتاح علي حسن، ط١ ـ ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م ـ دار الطباعة المحمدية بالأزهر ـ القاهرة.
١٩٨ ـ ظفر الأماني في مختصر الجرجاني: أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الأنصاري الحنفي، مطبعة حشمة فيض ـ ربيع الثاني ١٣٠٤هـ.
١٩٩ ـ ظلمات أبي ريه: تأليف محمد عبدالرزاق حمزة، ط بدون ـ المطبعة السلفية.
٢٠٠ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: الإمام الحافظ ابن العربي المالكي (٤٣٥ ـ ٥٤٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط بدون.
٢٠١ ـ العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي

الحنبلي (٣٨٠ ـ ٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق د. أحمد بن علي سير المباركي - القسم الثالث ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٠٢ ـ علل الحديث: الإمام أبو محمد عبدالرحمٰن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ١٣٤٣هـ، دار السلام بحلب.

٢٠٣ ـ علل الحديث ومعرفة الرجال: للمحدث علي بن عبدالله المديني ت٢٣٤هـ، حققه وعلق عليه د. عبدالمعطي أمين قلعجي ـ دار الوعي ـ حلب ط١ ـ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٠٤ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للإمام أبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي (٥١٠ ـ ٥٩٧هـ)، حققه وعلق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثري ـ إدارة ترجمان السنة.

٢٠٥ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ت٣٨٥هـ، تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي ـ ط١ ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار طيبة ـ الرياض.

٢٠٦ ـ كتاب العلل ومعرفة الرجال: الإمام أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ، تعليقات وحواشي طلعت قوج بيكيت ـ إسماعيل خراج أوغلي ـ المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ـ أستانبول ـ تركيا ١٩٨٧م.

٢٠٧ ـ علم الحديث: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ت٧٢٨هـ، تحقيق موسى محمد علي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ـ عالم الكتب ـ بيروت.

٢٠٨ ـ علوم الحديث لابن الصلاح ـ الإمام أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمٰن الشهرزوري ت٦٤٣هـ، تحقيق وشرح نور الدين عتر ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط٣ ـ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٠٩ ـ علي القاري على شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر في أصول الحديث: مؤلف الأصل: ابن حجر العسقلاني، وشارحه علي بن سلطان محمد الهروي القاري، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢١٠ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٢١١ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق، تحقيق

عبدالرحمٰن محمد عثمان ـ دار الفكر للطباعة والنشر ط٣ ـ ١٣٩٩هـ.
٢١٢ ـ العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ ـ ١٧٥هـ)، جـ١ ـ تحقيق د. عبدالله درويش ـ ط١٣٨٦هـ /١٩٦٧م ـ مطبعة العاني ـ بغداد.
٢١٣ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول كلاهما لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ـ وبأسفل الصحائف حواشي العلامة محمد الجوهري وبهامشه لب الأصول، وهو ملخص جمع الجوامع لابن السبكي ـ الطبعة الأخيرة ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م.
٢١٤ ـ غريب الحديث ـ المجلدة الخامسة: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ت٢٨٥هـ، تحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم محمد العايد ـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ ط١ ـ ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م ـ دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
٢١٥ ـ غريب الحديث: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت٣٨٨هـ، تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م ـ دار الفكر بدمشق.
٢١٦ ـ غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ت٢٢٤هـ /٨٣٨م، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.
٢١٧ ـ الفائق في غريب الحديث: للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي ـ محمد أبو الفضل ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢.
٢١٨ ـ فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، الأجزاء الثلاثة الأولى أشرف على تحقيقها الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله ـ المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٠هـ ـ القاهرة.
٢١٩ ـ فتح الباقي على ألفية العراقي: زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السبكي الأزهري الشافعي ت٩٢٥هـ، بعناية محمد بن الحسين العراقي الحسيني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
٢٢٠ ـ فتح البر بشرح بلوغ الوطر من مصطلح أهل الأثر: تأليف أبي محمد عباس بن أحمد السيد رضوان الشافعي المدني، ط بدون.

٢٢١ ـ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي وعليه بعض الحواشي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٢٢ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبدالله مصطفى المراغي، ط٢ ـ ١٣٩٤هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢٣ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: تأليف الإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي ت٩٠٢هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٢٢٤ ـ الفردوس بمأثور الخطاب: تأليف أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقب الكيا (٤٤٥ ـ ٥٠٩هـ)، ط١ ـ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٢٢٥ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل: تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري ت٤٥٦هـ، تحقيق محمد إبراهيم نصر ـ عبدالرحمٰن عميرة ـ ط١ ـ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ـ شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع.

٢٢٦ ـ الفقيه والمتفقه: تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٢٢٧ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: تأليف أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف المذكور، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

٢٢٨ ـ فواتح الرحموت: للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه أيضاً للشيخ محب الله بن عبدالشكور بهامش المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي، ط١ ـ ١٣٢٤هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ـ ط٢ ـ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٢٢٩ ـ الفهرست: ابن النديم، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

٢٣٠ ـ القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزبادي، ط مطبعة السعادة بمصر.

٢٣١ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي،

تحقيق محمد بهجة البيطار ـ دار إحياء الكتب العربية.
٢٣٢ ـ قواعد في علوم الحديث: للعلامة المحقق المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.
٢٣٣ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام الذهبي ت٧٤٨هـ، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٣٤ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ت٣٦٥هـ، تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٣٥ ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: الإمام أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت٧١٠هـ، مع شرح نور الأنوار على المنار شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيدالله الحنفي الصديقي الميهوي ـ ط١ ـ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
٢٣٦ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ـ ط١ ـ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٢٣٧ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: تأليف الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، طبعة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
٢٣٨ ـ كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، نشر الشركة التونسية للتوزيع والشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر ـ ط١٩٧٦م.
٢٣٩ ـ الكفاية في علم الرواية: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٣٩٢ ـ ٤٦٣هـ) المكتبة العلمية ـ ط بدون ـ تم طبعه في مطبعة الجمعية العلمية العليا (دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن).
٢٤٠ ـ لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٦٣٠ ـ ٧١١هـ) دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.
٢٤١ ـ لسان الميزان: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٣ ـ

١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ـ مصورة عن ط١ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٣١هـ.

٢٤٢ ـ اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي ت٤٧٦هـ، ط١ ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ توزيع دار الباز.

٢٤٣ ـ ما لا يسع المحدث جهله: لأبي حفص عمر بن عبدالمجيد الميانشي ت٥٨١هـ، تحقيق صبحي السامرائي ـ شركة الطبع والنشر الأهلية ـ بغداد.

٢٤٤ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ت٣٥٤هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد.

٢٤٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، بتحرير الحافظَيْن العراقي وابن حجر ـ منشورات دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٣ ـ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٤٦ ـ مجموع الرسائل الكمالية في الحديث: الرسالة الثامنة الإجازة للمعدوم والمجهول، للخطيب البغدادي، ط بدون ـ مكتبة المعارف ـ الطائف.

٢٤٧ ـ المجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، الناشر زكريا علي يوسف ـ مطبعة العاصمة ـ القاهرة ـ ط بدون.

٢٤٨ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمٰن الحنبلي ـ طبعة الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٢٤٩ ـ محاسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح: سراج الدين البلقيني (٧٢٤ ـ ٨٠٥هـ) توثيق وتحقيق د. عائشة عبدالرحمٰن (بنت الشاطىء) مطبعة دار الكتب ١٩٧٤م.

٢٥٠ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للقاضي الحسن بن عبدالرحمٰن الرمهرمزي (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ) تحقيق د. محمد عجاج الخطيب ـ ط١ ـ بيروت ١٣٩١هـ/١٩٧١م ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥١ ـ المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ/١١٤٩ ـ ١٢٠٩م) دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني ط١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية.

٢٥٢ ـ المحلى: تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت٤٥٦هـ، مصححة ومقابلة على تحقيق الشيخ أحمد شاكر ـ منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.

٢٥٣ ـ مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعه معالم السنن: لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد فقي ـ مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

٢٥٤ ـ المختصر في أصول الحديث: للإمام أبي الحسن الجرجاني، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد ـ دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع.

٢٥٥ ـ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد البعلي ثم الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام، تحقيق محمد مظهر بقا ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م دار الفكر بدمشق.

٢٥٦ ـ المختصر في علم الأثر: محيي الدين الكافيجي ت٨٧٩هـ، تحقيق د. علي زوين ـ ط١ ـ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

٢٥٧ ـ مختصر المزني: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ط٢ ـ ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢٥٨ ـ المدخل إلى كتاب الإكليل: الحاكم النيسابوري، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد ـ دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع.

٢٥٩ ـ المدخل في أصول الحديث: تأليف الإمام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ابن البيع النيسابوري ت٤٠٥هـ، تحقيق محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

٢٦٠ ـ المراسيل: تأليف الشيخ الإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ت٢٧٥هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٢٦١ ـ المراسيل: تصنيف الحافظ أبي محمد عبدالرحمٰن بن أبي حاتم بن إدريس الحنظلي الرازي (٢٤٠ ـ ٣٢٧هـ/٨٥٤ ـ ٩٣٨م)، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٦٢ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه عبدالله بن أحمد، تحقيق زهير الشاويش ـ ط بدون، المكتب الإسلامي.

٢٦٣ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن هانيء: تحقيق زهير الشاويش ـ ط بدون ـ المكتب الإسلامي.

٢٦٤ ـ المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
٢٦٥ ـ المستصفى في علم الأصول: الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ ومعه كتاب فواتح الرحموت عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه أيضاً للشيخ محب الله بن عبدالشكور ط١ ـ ١٣٢٢هـ المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ـ ط٢ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٦٦ ـ المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت٢٤١هـ: شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ـ دار المعارف بمصر ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
٢٦٧ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط٢ ـ ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٢٦٨ ـ المسند للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي ت٢١٩هـ: حقق أصوله وعلق عليه حبيب الرحمٰن الأعظمي ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ مكتبة المتنبي ـ القاهرة ـ دار الكتب العلمية.
٢٦٩ ـ مسند أبي داود الطيالسي: الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
٢٧٠ ـ مسند أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي: تقدم في حرف التاء.
٢٧١ ـ مسند أبي عوانة: للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ت٣١٦هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.
٢٧٢ ـ مسند الشهاب: تأليف القاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ط١ ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ـ مؤسسة الرسالة.
٢٧٣ ـ المسوى شرح الموطأ: تأليف الإمام ولي الله الدهلوي ت١١٧٦هـ، علق عليها وصححها جماعة من العلماء بإشراف الناشر ـ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
٢٧٤ ـ المسودة في أصول الفقه: جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي ت٧٤٥هـ، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام، وابنه شهاب الدين عبدالحليم، وتقي الدين أحمد بن عبدالحليم، ط بدون ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٢٧٥ ـ مشكل الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة

الأزدي المصري الحنفي، ط١ ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف ـ الهند ـ ١٣٣٣هـ.
٢٧٦ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: تأليف أحمد بن أبي بكر الشهاب البوصيري، تحقيق وتعليق محمد المنتقى الكشناوي ـ ط١ ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ـ دار العربية للطباعة والنشر ـ بيروت.
٢٧٧ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت٧٧٠هـ، المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
٢٧٨ ـ مصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوي عند العرب: د. شرف الدين علي الراجحي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٨٣م.
٢٧٩ ـ المصقول في علم الأصول: تأليف الملا محمد حلبي زاده الكوبي، تحقيق عبدالرزاق بيمار ـ ط١ ـ ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٨٠ ـ المصنف: للإمام عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبي بكر العبسي المعروف بابن أبي شيبة ت٢٣٥هـ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ـ الدار السلفية ـ الهند.
٢٨١ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي.
٢٨٢ ـ المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى ببغداد سنة ٤٣٦هـ/١٠٤٤م، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٨٣ ـ المعجم الأوسط للحافظ الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق محمد الطحان ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط١ ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٨٤ ـ معجم البلدان: لأبي عبدالله ياقوت الحموي، طبعة بدون ١٣٩٩هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٨٥ ـ المعجم الصغير للطبراني: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ت٣٦٠هـ ويليه رسالة غنية الألمعي لمؤلفها الحافظ أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٨٦ ـ معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون ـ ط٢ ـ ١٣٨٦هـ ـ دار الكتب العلمية ـ إيران.

٢٨٧ ـ المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية: إخراج د. إبراهيم آشي ـ ط١ ـ ١٣٩٢هـ.
٢٨٨ ـ معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ الجمهورية العربية المتحدة.
٢٨٩ ـ معرفة علوم الحديث للنيسابوري: تصحيح وتعليق السيد معظم حسين ط١٣٩٧هـ ـ دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد.
٢٩٠ ـ المغرب في ترتيب المعرب: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي، ط بدون.
٢٩١ ـ المغني في أصول الفقه: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق محمد مظهر بقا ـ ط١ ـ ١٤٠٣هـ ـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ مكة.
٢٩٢ ـ المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم: محمد طاهر الهندي ـ ط١٣٩٩هـ/١٩٧٩م دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
٢٩٣ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: الشريف أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (٧١٠ ـ ٧٧١هـ) تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٩٤ ـ المفردات في غريب القرآن: تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت٥٠٢هـ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
٢٩٥ ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: تصنيف الإمام المحدث الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمٰن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٢هـ/١٢٤٤م، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٢٩٦ ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: توثيق وتحقيق د. عائشة عبدالرحمٰن (بنت الشاطىء) ـ مطبعة دار الكتب ١٩٧٤م.
٢٩٧ ـ الملل والنحل: أبو الفتح الشهرستاني، ط بدون ـ دار الفكر.
٢٩٨ ـ مناقب الشافعي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر ـ ط١ ـ ١٣٩١هـ/١٩٧١م ـ مكتبة دار التراث ـ القاهرة ـ مصر.

٢٩٩ ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: الإمام الباجي، دار الفكر العربي.
٣٠٠ ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (٥٧١ ـ ٦٤٦هـ)، ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
٣٠١ ـ المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد الغزالي، تحقيق د. محمد هيتو ـ ط٢ ـ ١٤٠٠هـ ـ دار الفكر ـ دمشق.
٣٠٢ ـ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين (١٥٨ ـ ٢٣٣هـ) في الرجال رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي، تحقيق د. أحمد محمد سيف ـ دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ بيروت.
٣٠٣ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: تأليف شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية، ط١ ـ ١٣٢١هـ ـ ط٢ ـ ١٩٨٠م/١٤٠٠هـ دار الفكر ـ بيروت.
٣٠٤ ـ منهج ذوي النظر: محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي شرح منظومة علم الأثر للحافظ جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، ط٤ ـ ١٤٠١هـ/١٩٨١م ـ دار الفكر.
٣٠٥ ـ منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، ط٣ ـ ١٤٠١هـ ـ دار الفكر ـ دمشق.
٣٠٦ ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (٦٣٩ ـ ٧٢٣هـ)، تحقيق د. محيي الدين عبدالرحمٰن رمضان ـ دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق ـ سوريا ـ ط٢ ـ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٠٧ ـ موطأ مالك المطبوع مع تنوير الحوالك: ط بدون ـ ١٣٥٣هـ ـ مصر.
٣٠٨ ـ الموضح لأوهام الجمع والتفريق: الخطيب البغدادي، تصحيح ومراجعة عبدالرحمٰن المعلمي ـ ط٢ ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ـ دار الفكر الإسلامي.
٣٠٩ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث: الإمام المحدث المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ)، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
٣١٠ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر): علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت٥٣٩هـ، تحقيق محمد زكي عبدالبر ـ ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ـ مطابع الدوحة الحديثة.

٣١١ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٣١٢ ـ الناقد في علوم الحديث: تأليف محمد المبارك عبدالله، ط١ ـ ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م ـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر.

٣١٣ ـ النبذ في أصول الفقه وهو المسمى النبذة الكامنة في أصول أحكام الدين: تأليف ابن حزم ت٤٥٦هـ، تقديم وتحقيق وتعليق د. أحمد حجازي السقا ـ ط١ ـ ١٤٠١هـ/١٩٨١م ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

٣١٤ ـ النخبة النبهانية بشرح المنظومة البيقونية: محمد بن خليفة النبهاني، الطبعة الأولى ـ مطبعة المعاهد ـ مصر.

٣١٥ ـ نزهة المشتاق شرح اللمع: أبو إسحاق الشيرازي (١٣٧٠هـ/١٩٥١م) مطبعة حجازي بالقاهرة.

٣١٦ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: الإمام المحدث الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، مكتبة طيبة ـ المدينة المنورة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣١٧ ـ نشر البنود على مراقي السعود: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية ـ ط بدون.

٣١٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: العلامة جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت٧٦٢هـ، على حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ـ الناشر المكتبة الإسلامية.

٣١٩ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، تحقيق ودراسة د. ربيع عبدالهادي عمير ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٢٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري «ابن الأثير» ت٦٠٦هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي ـ ظاهر أحمد الرازي ـ المكتبة الإسلامية ط١ ـ ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٣٢١ ـ هدي الساري ـ مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٣٣ ـ ٨٥٢هـ)، قام بإخراجه محب الدين الخطيب ـ المطبعة السلفية ومكتبتها ط بدون.

٣٢٢ ـ الوجيز في أصول الفقه للكراماستي يوسف بن حسين ت٩٠٦هـ، تحقيق السيد عبداللطيف كساب ـ ط بدون ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ـ دار الهدى للطباعة، مصر.

٣٢٣ ـ الورقات: لإمام الحرمين المطبوع مع حاشية الدمياطي على شرح المحلي، ط١ ـ ١٣١٤هـ ـ المطبعة الأميرية.

٣٢٤ ـ الوسيط في علم مصطلح الحديث: للدكتور نصر فريد، ط١ ـ الأمانة بمصر.

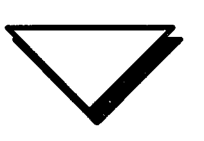
٣٢٥ ـ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: د. محمد بن محمد أبو شهبة، ط١ ـ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٢٦ ـ الوضع في الحديث: تأليف عمر بن حسن عثمان فلاتة، مكتبة الغزالي ـ دمشق ـ بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٢٧ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس ـ ط بدون ـ دار صادر ـ بيروت.

٣٢٨ ـ يحيى بن معين وكتابه التاريخ (١٥٨ ـ ٢٣٣هـ): تقدم في حرف التاء.

❊ ❊ ❊



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❀ ❀ ❀